فتاوي قاضي خان

King Saud University 1957

جامعة الملك سعود

٢١٧ر٤

ف . ق فتاوى قاضي خان، تأليف قاضيخان، حسن بن منصور

-٥٩٢هـ. كتب ٨٦٧هـ.

٦٥٨ ق ٣٣ س ٢٨×١٧ سم

٣٣٠ نسخة جيدة، خطها نسخ قديم، مجدولة بماء الذهب.

طبع.

أوقاف بغداد ١ : ٥٠٤، فهرس الحرم المكي (الفقه): ١٢٧

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

مهمه ورقه ١٢٣ في فصل المسئلة ونظيره وصورته وعليه ارتضوا وقعت في سنة ٩٢٥

ادعيا نكاح امرأة فقالت زوجت زيدا بعد عمرو فهي لزيد
وان سالها القاضي فقالت نكحني فهي لعمرو ٢٣١

المدخل: قاضي خان

مهـ
فما عليه نصف مهر ومهر نصف بالخلوة لان المهر تأكد
اذا وجد مدة يقدر على الجماع ١ القيد عما لا بد منه
غير مذكور في المتون وارد عليها
١٢٠

ج

فصل في دعوى النكاح ١٢٣	فصل في الشهادة على النكاح ١٢٤	فصل في العنين ١٢٥	فصل في الخيار الذي يتعلق بالنكاح ١٢٦	فصل في الرضاع ١٢٧
فصل في الحضانة ١٢٩	باب النفقة ١٢٨	فصل في القسم ١٣٣	فصل في نفقة العدة ١٣٣	فصل في حقوق الزوجين ١٣٤
فصل في المرأة التي لا يدري أنها منكوحة أو مطلقة ١٣٤	فصل في نفقة الوالدين وذوي الأرحام ١٣٦	فصل في نفقة المملوك ١٣٧	كتاب الطلاق ١٣٩	فصل في الكنايات [illegible] ١٤٤
فصل في طلاق من لا يعقل ١٤٥	فصل في الطلاق بالكتاب ١٤٦	فصل في التعليق ١٤٦	فصل في تحريم الحلال ١٦٥	فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ١٦٥
فصل في الخلع ١٦٨	فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء ١٧٢	فصل في الخلع بالفارسية ١٧٣	فصل في الظهار ١٧٤	باب الإيلاء ١٧٤
فصل في الفرقة بين الزوجين ١٧٥	فصل في اللعان ١٧٦	باب العدة ١٧٦	فصل في انتقال العدة ١٧٧	فصل في ما يحرم على المعتدة ١٧٨
باب المعتدة التي ١٧٩	فصل في النسب ١٨٠	كتاب العتاق ١٨٠	فصل فيما لا يقع به العتق ١٨٢	فصل في التعليق والإضافة ١٨٢
فصل في كري الأنهار وتسييل المجاري والم[illegible] ١٨٤	فصل في المكاتب ١٨٥	فصل في العتق عن الغير وملك ذي الرحم المحرم ١٨٥	فصل في العتق المبهم ١٨٦	فصل في إعتاق الحربي ١٨٦
كتاب الأيمان ١٨٦	فصل في ألفاظ اليمين بالفارسية ١٨٨	فصل في عقد اليمين على فعل الغير ١٨٨	فصل في عطف الشرط على اليمين ١٨٩	فصل في تحليف الظلمة ١٨٩
فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٩٠	فصل في الكفارة ١٩٠	فصل في يمين الفور ١٩١	فصل في اليمين المؤقتة ١٩٣	فصل فيما يكون على الفور أو على الأبد ١٩٥



باب من الايمان اكثر مسائل الايمان في هذا الباب ١٩٥	فصل في التزوج ٢[illegible]	فصل في مسائل اليمين على الترك [illegible]	فصل في الاكل ٢٠٣	فصل في اليمين على الشرب ٢٠٤
فصل في اللبس والكسوة والخياطة ٢٠٥	فصل في تغير المحلوف عليه ٢٠٩	فصل في الدخول [illegible]	فصل في الخروج ٢١٢	فصل في المسكن والسكنى والكون ٢٠٧
فصل في الركوب ٢٠٨	فصل في الكلام والقراءة ٢١٤	فصل في مسائل الصلوة ٢٩٤	فصل في المعرفة والرؤية ٢٩٥	فصل في اليمين على الشتم والقذف ٢١٥
فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك ٢١٥	كتاب البيوع ٢١٦	باب السلم ٢١٦	فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ٢٩٧	فصل في البيع الباطل ٢٢٢
فصل في البيع الفاسد ٢٢٢	فصل في الشروط المفسدة ٢١٠	فصل في احكام البيع الفاسد ٢٣١	فصل في البيع الموقوف ٢٣٢	باب الخيارات ٢٣٤
فصل في خيار الرؤية ٢٣٦	فصل في العيوب ٢٣٨	فصل فيما يرجع في نقصان العيب وما لا يرجع ٢٤٣	فصل في البراءة عن العيب ٢٤٤	فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة ٢٤٥
مسائل الاقالة وجحود البيع ٢٤٥	فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية ٢٤٧	فصل في مسائل الغرور ٢٤٩	فصل فيما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا ٢٥٠	فصل فيما يدخل في بيع الحانوت والحمام ٢٥٣
فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا ٢٥٣	فصل فيما يدخل في بيع المنقول ٢٥٤	فصل في بيع الثمار والزرع ٢٥٥	باب الصرف ٢٥٦	باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا ٢٥٨
فصل في المقروض على سوم الشراء ٢٦١	فصل في قبض الثمن ٢٦٢	فصل في الاجل ٢٦٦	فصل في الاقالة والاستحقاق ٢٦٤	باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض ٢٦٥
فصل فيما يكون فرارا من الربوا ٢٦٦	فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه ٢٦٧	فصل فيما يضر به الجيران ويخاصمه فيه ذلك ٢٦٨	باب في بيع غير المالك ٢٦٨	فصل في بيع الوصي وشرائه ٢٦٩





كيف السرور باقبال وآخره   اذا تأملته مقلوب اقبال



كتاب فتاوى قاضيخان

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يبلغنا الى رضاه تعالى وكرامته وصلوة تلحقنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال يجتنى وصلاة ينال بها ما يطلب ويتمنى قال القاضي الامام الاجل الزاهد المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي رحمه الله قال العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله القوي الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هو مروي عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبنيت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما نمقت واستعصمته عن الخطأ فيما ثبت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

في زماننا من اصحابنا اذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه اخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة وغيرهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز وان المأ طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وصار الحفيرة التي اجتمع فيها الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وعمه في النهر ويكون الماء الماء عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال بعضهم ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب وفيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد هذا من الماء طاهر حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكر من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منه نهران يكون في احدهما طاهرا والآخر نجس فتشابكا من فوق يكون طاهرا ان اختلط الماء في النهر الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم لو التي فيها تبنة



لاتذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب
ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم
يتصل قبل ان تعود الغسالة اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة
لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي منه يجعل وجهه اليه
نور الماء يعمل النهرين تقدمه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري
والاصح هو الكراهة نهر ابادرجريه واتلت صفقته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج
منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا
فلا جنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه
جاز لانه ماء جاري

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير
واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل في الحوض انسان في جانب
لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر
فهو كبير تعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات
اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من
الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف
لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء
يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضوء وان
كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا قيل ما قيل فيه ان يكون
حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط بعشر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان الحوض مسقف
وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد
ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك
فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد
بعد ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب
كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة
توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه
الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينقطع كحوض كبير انشعب منه حوض
صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان حوض ما الحوض الصغير متصلا بالحوض
الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض
كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة
ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض
الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هو و
سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ
انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير يظهر
يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء امتلأ ينظر ان كانت النجاسة

في موضع دخول الماء فالكل نجس وان كان يتجدد لك الماء كان نجسا لانه كلما دخل فيه صار نجسا
فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر
ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا
الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا
في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء
من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء
الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض
من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ
لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس ما لم يكن من جانب عشرة اذرع وقال
بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان الخندق كبيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي
في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بالمكث اذا اورد الرجل ماء فاخبره
مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء فالواحد اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا
يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل
حوض صغير كري منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر وكري
منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل ولو اذا كان بين المكانين
قليل مسافة وفي مسئلة الحوضين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف
بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول
وعليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما
مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه الماء الجاري يجتمع في المكان الثاني
ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه
نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل
من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا
وقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس
اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض
المجمد اذا كان الماء في ثقبه ونقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل
يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم
انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا
الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا
على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق
كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات فوضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان
طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك
البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

مطلب حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب

مطلب في الحوض المنتن

مطلب الحوض المسقف والثلج الماء

وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض
الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ما
ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل
اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر نجس غار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم
يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا
يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب خمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر
عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها
فيما يقع في البئر الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع
الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب
الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور
لا ينزح منه شيء وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا
لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان
ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد
بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم
يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من
الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت
حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا واحتياطا وتنقه وان توضأ جاز كما لو شربت
من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي
حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهية السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الفتى
اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز
واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض
اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من خمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم
او البول وبول الصبي والجارية سواء وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت
فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها
اذا انتفخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير
ومات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس وا
كذلك ولهذا لو ابتل الكلب فانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان
ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان
الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عند ابي حنيفة
وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن
او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه
ثلاث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس

حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس على
اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر او انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد
التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز
عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناظر
واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد
ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
في المصر كان ذلك او في المفازة ويجعلوا من جوف الدابة ثم يعود فحكمه حكم الروث
والبعر وما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط
والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني
ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري
وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء الاواني وغيره وموت
ما لا دم له كالسمكة ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع
برية او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة
في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر
يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع
في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء
القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم
عظم الادمي والانسان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة
وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد
الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر
الى انه يصير مستعملا وعن ابي حنيفة لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل
الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والمحدث اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث
ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثين دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرد ثم في الجرد لا ينزح
اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث
وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع
فاذا وجب نزح بعض الماء يعد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاؤا
بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء
وحكم بطهارة البئر وحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لمن غسل يده من نجاسة بقبضة وحكم
بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه

حكم بطهارة ... وفي كل موضع ينزح جميع الماء فاكثر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها
ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يعتد
بنزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطهر به المسجد احتياطا لانه نجس ماؤه فار او نزح
الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة
حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا زمرة ذلك
يظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فنزح ذلك القدر ووجد الماء اكثر مما نزل منهم من قال ينزح
كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا اوصلت
ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت راسا عليه شعره
طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير
الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى **عظم** الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل
لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف **عظم** الانسان
اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة
له الميت المسلم اذا اغسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة
السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير وان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل
يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه
الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا الرجل عضوا لا يغسل
قبل ان يتناول ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في الفور تفسده وان شربت
بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعتها فتوضا
الانسان بذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من
البئر ونزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها
شاة وماتت **بئر** وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز
ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل
يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود **بئر** وجد فيها فارة ميتة ان كانت
منتفخة تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة
في قول ابي حنيفة وكذا الوزغ او طائر وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى
مات فيها بعد الوقوع ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة
تعاد صلوة يوم وليلة **فارة** ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه
ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في البئر
وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر
بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك **وكذا** السخلة اذا
سقطت من امها ووقعت في الماء ... لا يفسد ذلك وكذا الانفحة اذا اخرجت
من الشاة بعد موتها **اذا** ماتت العقرب او الجراد او الخنفساء في الاناء لا يفسد **ولو**
وقعت فيها حلمة فماتت ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلاثون دلوا

ينزح اقل من عشرين جاز اذا وقع في البئر سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر
الرواية العصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح
منها اربعون او خمسون دلوا وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا
نحو الدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا نحو الجمل العظيم ينزح كل الماء صبي الوضوء
في بئر عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعندهما ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى
على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا **فارة** ماتت في دهن
يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان
ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا بالغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا
فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في
بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو
الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني العاشر ينزح من الثانية احد عشر
هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذلك الثاني ولو نزح
الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هذا البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز
التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر **فارة** ماتت في جب
ماء وصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا **وعن** ابي يوسف ينزح
عين المصبوب وعشرون دلوا لان الماء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة في
رجل نزح ماء بئر انسان بغير اذنه حتى يبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الآنية ضمن لان ماء الآنية مملوك
وماء البئر غير مملوك **في ماء الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس **روي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور وخالد ابن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص **لكن** انما يباح اذا لم
يكن فيه انسان يكشف العورة **واذا** خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس
به عند عامة العلماء **واختلف** المشايخ في الماء الذي يصب على وجه الحمام **واصح**
ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلموا ان فيه
جنابة حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد
الخروج وصلى جاز **وماء** حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه **فان**
ادخل رجليه في الحوض وعليهما نجاسة **ان** كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الانبوبة ولا
يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض **وان** كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
فلا يدخل في الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردي اذا
القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان
نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة او يجفف
في كل مرة فيطهر **وكذا** النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فيشرب على قول محمد لا يطهر
ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر
ينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف

الورشان اسم طائر
الصعوة
عظم الفيل لا يفسد الماء

حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال
بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول
احوط فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على
ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي التسبيب الذي
به يصير مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فقد اتفقوا
على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا بسقوط
الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة
وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا
واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال
وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد
بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك لا يجوز
روي عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا
آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان
ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف
في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء
واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان
كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن
ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث
والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع
الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ
الماء بفيه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه
بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا
هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو
ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث
رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله انما
يتنجس الماء في كل شيء يغسل اذا اراد به الغسل اما ما يمسح لا يصير به الماء مستعملا وان اراد به
المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس رأسه في الاناء لا يجزيه
الماء الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا
لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب
فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل
ان لا يستبين مواقع القطرة في الماء كالقطرة فان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا بأس للمتوضئ

للمتوضئ ان يمسح بالمنديل لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم
من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي
ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي
يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان
اصابه الماء الاول والثالث تنجس نجاسة غليظة الماء الرابع تنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره
شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما الماء المستعمل نجس فان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد
وكما يصير الماء مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام وللا
او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة القدر وكذا لو اغتسلت
المرأة لحيض ونفاس وغسل ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة
ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء
مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير
الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة فصل فيما لا يجوز به التوضي
لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر
فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم
يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز
التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره
شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا
ذهبت رقته وصارت ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا الوضوء
بالماء الذي يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان غير لونه ولكن لم يذهب
رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء
السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا ان كان ثخينا
كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج العصفر يجوز ان
كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم ان عند
ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد
تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص
او الباقلا ليبتل وتغير طعمه او لونه لكنه لم يذهب رقته وان طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح
الباقلا يوجد منه فلا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا طبخ فذهب رقة الماء ولم
يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء
وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القى الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز
الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد
وان لم يصر ثخينا جاز به الوضوء ولو توضأ في حوض فيه جمد ماؤه الا انه رقيق يتكسر

بتحريك الماء جاز وضوؤه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء
لا يجوز وان كانت قليلا تتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وحشيش
يتحرك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه
يجوز والا فلا ولو بال حمار في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه
او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان
كبيرا فقد مرت المسألة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل
منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على يديه نجاسة فمسحها في
مبلوله ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه
ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل وماء الباقلا الا بنبيذ التمر
فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده
يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقي التمر في الماء فيأخذ حلاوته ولا يصير
ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه
لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر
وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار
ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا
لقرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه
اذا اصاب ثوبا لا يفسده والماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره

فصل في الاسآر وهو انواع سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يؤكل
لحمه من الانعام وسور الادمي في قول ابي حنيفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيت
كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة
والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش
والصحيح انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور
نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك
وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع
في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته
وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما
نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان
واما سور الفرس فعن ابي حنيفة روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور
الطاهر بمنزلة الماء المطلق واذا استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته
ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلاته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة
نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر
الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح

انه في المستجسدة كالعذرة والروث وخرء الدجاجة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة
كالخمر والبول والدم يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة
السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة
الغليظة ما لا شبهة في نجاستها تثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح
ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة
غليظة وعند صاحبيه لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه
التفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي ح وقال ابو يوسف شبر في
شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف
نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة وخرء الكلب وجميع السباع
نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج
والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد
الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا
زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد
اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش
في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش ودم
الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا
الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلاته
وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف
يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والدم الذي يظهر على راس الجرح والقيح والدم
لم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس
استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او
بيت البالوعة اذا كان عليه طابق يعرق الطابق ويتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق
فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه
ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجاسة
الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه
يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلاته ولو قطع اذنه
سنه او قطع اذنه ثم اعاده الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز
صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز
صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني
وفيه شرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي عند
الذكاة لو كان مما لا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب
ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو كان صلى ومعه لحم بازي

قد دبغ جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر جلده بالدباغ
وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه جلد سباع الوحش وقد
دبغ لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب
قد دبغ جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب
لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه
ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله
على ذلك الموضع اذا كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه
يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى
في طين او ردغة تنجس الطين والردغة الرجل اذا صلى وهو حامل شهيد اعليه دم جازت
صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد
فاذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية
عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره
في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس
واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم
يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان
كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا الوبال الحمار في ماء جاري فاصاب الرشاش
ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا ان زاد على قدر الدرهم افسده
الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان ذلك ماء المطر
لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه
فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في
كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل
الدباغ فلا تعمل الذكاة مقام الدبغ واما بيض الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه
طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في
قياس قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها صبي ميت اذا لم يستهل فصلوتها فاسدة
غسل او لم يغسل وان كان قد استهل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير
خمرا في الثوب امراة ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت
النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا فاملا
ثم ينبغي ان يغسل ثانيا وان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالشك في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب

اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام
ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في
قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا تجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب
محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في الفصلين وقوله الى
الاحتياط الابريسم او الشعر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا
اذا صلى ومعه كبة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المراة اذا اختضبت بحناء نجس
فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نفطة يبست ما تحتها من الرطوبة
ولم يذهب الجلدة عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب
غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة فصار ملحا كان الكل طاهرا وحل اكله
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين
النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة
ان كان صلبا لا تنشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان تنشف النجاسة انه
امكنه عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعن محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر
والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلاثا
فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته
النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا
هذا في شراك النعل والبورياء من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا تنشف النجاسة فيه
وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر
من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل
فهو دباغ الخف اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض
اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر الارض تطهر
بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهبت اثرها
اما الآجرة ان كانت مفروشة حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل
وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس تجوز
الصلوة على الطاهر منه سواء تحرك الطرف الآخر بحركته او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض
فيشترط طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس
فلبس الطرف الطاهر فالقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بحركته لا يجوز
صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا
بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد رائحة النجاسة

يجوز الخمر اذا اصابه النجاسة ان كان خمرا يتشرب النجاسة نحو الرجل لكن ييبسه طهارته وهو غير متنوع لا يطهر بالجفاف
وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل الحزب اذا اصابته نجاسة وهو غير متنوع لا يطهر بالجفاف
لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض
فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر
الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان مكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن لا تجوز
صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها طاهرة
المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان
لم مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة
اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة تخبزت ان كانت النجاسة
يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض
اذا يبست بالشمس وان الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز
خبز حنطة او شعير لا ينجس وان كان الخبز خبز الارز والجاورس ينجس لان ذلك ينشف الماء اذا صلى
ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب
ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب
الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ذي طاقين
فاصاب النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع
جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع
وقول محمد احوط فيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول
ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين
في الطين وطين به شيء فيبس ووضع عليه منديل مبلول لا ينجس السرقين الجاف او التراب النجس
اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة **ولو مرت** الريح على النجاسة
ثم على ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه ينجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها
جازت صلوته وكذا الوضع المثانة ودبغها ثم جعل فيها اللبن والسمن جاز **وكذا** الكرش لان ما يصلحه
من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه **وقال**
ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره
ذلك في قول ابي حنيفة لانه عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه **الخف** اذا اصابته النجاسة
فان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث
لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر
الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القي عليها رمادا ثم مسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة
او حذيه والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك
لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات محمد الائمة البخاري **قال** وفي فوائد الشيخ القاضي

الامام ابو علي النسفي انه يطهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب
الثوب يطهر بالفرك كمني الرجل **قال** لا يطهر لان مني الرجل ابيض غليظ ومني المرأة رقيق اصفر
فلا يطهر الا بالغسل **قال** شمس الائمة قال شيخه الحلواني يعني استاذه القاضي بديع الصحيح انه
يفرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع
المحاجم بثلاث خرق مبلولة قد ترتيبها هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب
الثوب مني وفرك وحكم بطهارته فاصاب ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابها
النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة **وكذا** الوجه
الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به التراب الطاهر اذا جعل
طينا بالماء النجس وعلى العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خفت بطانة سابقة من الكرباس
قد حاك في حروفه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلاث مرات واهرق الماء يطهر طاهرا
لانه في ظاهر الحكم اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثر الدم ثوب اصابته
نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول
محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى **قال** الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تجوز صلاته **وقال** شمس الائمة الحلواني لا تجوز الا ان يلقي على هذا الطرف
الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب
الملقى عليها اذا نام الرجل على فراشه فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم
يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده
فظهر اثره في جسده ينجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته
وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين
رجله لا تجوز صلاته وقيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تنجس رجله وان
كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة تنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من
الارواث شيء فصلى قال لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم
الري لما رأى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء فصلى فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع
ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء
تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع
الاستنجاء كما قلنا في عروة الابريق اذا الخف اصابته نجاسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده
تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة تغسل ثلاثا ويقوم على الحصير
حتى يخرج الماء من ثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول
بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكر انه يغسل ثلاثا يطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري
[illegible]
وان [illegible] ثلاثا في كل مرة اذا تنجس البدن بخمر فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي
اثر الدهن في بدنه على قياس قول ابي يوسف تطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فرأى اثر الدم لا يجزيه

عندنا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا
اذا احرق الرجل راس شاة وقد تلطخت بالدم ولو سلخت وطبخت في قدر جاز ولا يغسل وطحال
اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الفارة اذا وقعت
وماتت فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد بقران جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن من الغليان
نصبت المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا اصاب الطباخ في القدر مكان الملح الخمر
نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخ
في الخمر لا يطهر ابدا قال رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس
به الخمر على الحنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في الحلب عند الحلب رمي من ساعته لا
وان تفتت البعر بالتزبير يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة اكثر
من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز بعر الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره فتغير الطعم
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الفارة
فيه الخل وصار الخل حامضا بحيث لا يمكن اكله من حموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا
الوجه في جميع المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر ثم استخرجت
فتفسخ ثم صار خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا
الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب قائم فيه ولا يصير خلا الخمر اذا صب الماء
او الكلب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل اكله الخل النجس اذا القي
في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير وقع في كوز خمر في دن خل وهو بحيث لا يرى ولا يوجد
طعمها فالصحيح من ساعته ولو وقع قطرة في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى تمضي ساعة
ان في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير وعرف انه صار خلا اما في القطرة لم يعرف لها رائحة فلا يعرف
التغير وحل الماهية في الحال فلا يحكم بالحل قال القاضي الامام وعندي ان كان غالب ظنه انه صار
خلا طهر والا فلا الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا لا يطهر وكذا الرصب فيه الخل يصير
دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن الغليان ثم صار خلا ان ترك الخزفة حتى
طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى
الماء من المائعات وكذا الثوب اذا اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه
والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ماءه من اجزاء
الخمر صار خلا الخبز اذا اصابه الحب ان كان الخبز قائما برى عينه كان نجسا ان كان يغسل ولا فلا
ان صلى فيه من غير سراويل ان كانت الركبة بارزة والسرة مستورتين جازت صلاته وكذا
كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ابانة
لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وعلى هذا من جعل الركبة عضوا كاملا اما على
من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الحاذ الجنب اذا دخل
الحمام واغتسل وصب الماء على جسده وخرج تحكم بطهارة الازار فان لم يعلم ردته ذلك عن الثوب
ولم يكن الرجل مستنجيا فهو الخمر اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى

فمه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في
يسع فلم يدعه الثوب ثم غسل ثلاثا يطهر كالطين اذا اختضبت بحنا نجس اذا شرب الخمر وصلى لم
تجز صلاته ان لم يكن اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلاته وان شرب
الخمر بعدما قاءت جازت صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى
وكذا هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء
عليها فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشفه بصوف او خرقة يفعل ذلك
ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى
جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا
لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كان لم يضع العضو على النجاسة
هذا اذا وضع احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كانه
لم يضع يكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل
في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس
بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبيه باليهود
وان كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على
سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش
والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة
الوجه عن التراب ولدفع حر الارض وبردها فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا فقطانه وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر وقد مر وان
كان الرجل في فعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على
كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة
في الثلج ان كان لبدة يستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر
لا يجوز كما يسجد على الهوى وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن
والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه تستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على
الميت ان كان على ظهر الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان
كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في ردغة لان فيه تلطيخ الوجه
والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالقيام
على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير
او لا تسير فهي صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير او على وجهين اما ان كان لمسلم او
فان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة
او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم يكن مزروعة لا يضرهما الصلوة لانه

او في ماء الارض ويقرب بذلك الى اهل بر او مثاية الطريق ولو ان يصلي في ارض غير ...
كانت الصلاة في الطريق اولا لانه حال الطريق ولا كذلك في ارض الغير المسكنة اذا اغتسلت
المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات يطهر اذا لقي الرجل حيته فوجد فيها فارة ميتة او الركوة
ثم يعيد كل صلاة صلاها من حين البسها وان كان ثلاثة ثم يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما في البير ولو شرع في
الصلوة وفي كمه قرحة جبة فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة او لم يغلب على ظنه انها
في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها في الصلوة لزمه الاعادة اذا شرع الرجل
في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا او علم انه لو قطع الصلوة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه
يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك الجماعة لم
يمض على صلاته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان
النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة
المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل
في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يجب
ولا يسعه الا ان يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف
على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو
كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت
صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا
تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول
ابي حنيفة ولو كان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج
امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا
يفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة و
لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت
في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة فيه
من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس
رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا
يصير نجسا والله اعلم باب الوضوء والغسل قال رحمه الله في الباب سبعة فصول

فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل
وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فصل في صفة
الوضوء فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء
المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بلا وضوء
جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا

اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيرها ان يتوضأ كلما احدث ليكون
على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها
الوضوء ... لقهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان
يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالمدر جاز ولا
يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجارة سنة عندنا ويغسل يديه
واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة
بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة
موضع الشرج ان كان المجاوزة اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا
يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات
ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء ثم التنظيف ويستنجي
باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمرأة
في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما
قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل
بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات
كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك
من غير كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء دون ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما
لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان
شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء
بيده اليمنى فان كان على ضفة نهر جاز فان شلت يداه وعجز عن العضو والتيمم يمسح ذراعيه
مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم
يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل
له وطئها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضئها
ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه يأخذ الماء بيده اليسرى ويصبه
على اليمنى يأتي ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التوز باصابع يده
اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه ويضع الماء جبينه حتى يصل الماء الى اسفل الذقن
ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر
قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين
في الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل

وان احتاج الى كشف العورة ...

الرسل من العنفقة والرجل الجبل شعرة واحدة حولها حول الازار واسلها وكذا الرجل اذا لبد رأسه لم يصل الماء الى اصول شعره كما لو كان على الجبهة ولا يشترط تخليل اللحية في قول
ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها في بعض الروايات يمسح وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف
من العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا
عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظفاره لا
الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فغسل الجلد ولم يصل الماء الى تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلد
ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الخباز
او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه
بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع
تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي
ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاحوط ان اغتسل
من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج
البول عن رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن
يقال بالفارسية فلشاج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يده
خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يبل ذلك الموضع ويجري الماء تحته
لا حرج فيه ولو كان على موضع اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه
خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابي
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح برأسه فرضا وسنة
بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن
لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة
ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة منفرجتين بضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاث
اصابع وان مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع
يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر
احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير
الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غيرانه وقع على الشعر
ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الرأس لا يجوز ان
على الاصح كون من الرأس وهذا الرجل ان لا يمسح برده على ... ان قوبها على شعر تحته
رأس حتى ... مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا قال بعضهم
ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها

الخارجة يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس وان اخذ لهما ماء
جديدا فهو احسن ولا يمسح الاذن ولا يتوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين ومن اصحابنا
يوسف انه كان يفعل ذلك وان مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الا
فان فعل ذلك اولى من تركه ولو غسل رأسه في الوضوء اجزاه عن المسح في قول ابي يوسف وقد ترك الفضل ثم يغسل
رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه
ثم ان اغتسل من الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم يمسح وهو الصحيح فصل
فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من
قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن
محمد رحمه الله ان كان بوجه فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي
يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا
خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة وان الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح
لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن الجرح ينقض الوضوء وان علا ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو
القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وضع ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض
وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء
ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء
الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا او لوجع ذلك يكون ملء الفم ان كان
قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء ما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان قاء بلغما
لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته ينقض
الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج ينقض الوضوء ولو نزل البول من
المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة فسقط منها دودة لا ينقض
المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول
ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه
بمنزلة الجرح وان تبين انها امرأة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج ما لم يسل
ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني ما لا يسيل في مجرى
البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل فلا وضوء في الثاني ما لم
يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها ينقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا
ينقض الوضوء وان قطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل
في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه فالوا ان هذا اذا لم يكن مبتلا فان كان ينقض
الوضوء وكذا لو ادخل شيئا في دبره وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة ينقض الوضوء والا فلا وان صب
الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم او خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم
لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف فانه موضع النجاسة اما الاول فمنزلة الدماغ والدماغ ليس بموضع

النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ما وصل الى الدماغ لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج فابتلت
الداخل لا تبطل طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل واذا خرج
من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينتقض الوضوء والدودة اذا سقطت من الاذن او الانف
لا ينقض الوضوء والقرح في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع ورجل يسيل الدم من احد
منخريه والصرف سايل فيحتبس الدم وسال من المنخر الآخر ينقض الوضوء ولو كان له جدري فسال
بسايل فيما لا يلحقه حكم التطهير لا ينقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة فرج واحد اذا خاف الرجل خروج
حشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوؤه حتى يظهر البول على القطنة
ابتل الطرف الداخل من القطنة وكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء
استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولا يرى بللا قال محمد رحمه الله لا ينقض الوضوء الا
بظهور الخروج والاحتلام ينقض الوضوء لا محالة اذا وكر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان
مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج عند الشهوة
وكذا الودي وهو ما يخرج بعد البول اذا امتصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانه يستخرج
دما سايلا والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منه دم
سايل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء كذلك
استحسانا وان عض شيئا فراى عليه دما من اسنانه فلا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل القهقهة
في صلوة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة القهقهة في الصلوة تنقض الطهارة والصلوة والصلاة فرضا كان
او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان
فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك لها صوت مسموع يبدو اسنانه او لم يبد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كانت او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض
الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها
تنقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيها انتقض وضوؤه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض وضوؤه في قول
ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في
قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سايرة او تعدو به وهو يومي
ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه
القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء
الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة
وهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته
بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام
وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت
وهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا الاسلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام بعد سلام

ينتقض طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد قبل الامام فسدت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم ولو قهقه الامام والقوم معا فسدت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل
سلام الامام وقد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام
فلا ينتقض طهارته ولو صلى الفريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة
فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان
عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة
من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قول ابي
حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة
النساء فجاءت امراة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الايمة الحلوائي
هذا اذا وقفت بجنب الامام بتكبير بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام
فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة بجنب المؤتم ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية
لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة
التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في الركعتين تطوعا ثم صلى
ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى
الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم
في الصلوة انه صلى الى غير القبلة لو مضى على صلاته بعد العلم فسدت صلوته وان ضحك قهقهة لا وضوء
عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح
الجباير اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه
الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه
كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم او المتوضي بر الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي
كان عليه الوضوء وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة فضحك المقتدي
لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد واقعد قدر التشهد ولم يتشهد واثم ضحك الامام ثم ضحك القوم
قال الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في
الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء القاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم
قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا
صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية
عليها رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم ان كان شارعا في التطوع ولو ترك المضي
وان قهقه فيما كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان يصلي
العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى وفي ثيابه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه
كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء فصل
في الوهم تكلم العلماء في تفسير احوال الوهم وهو على وجهين احدهما ان يكون في الصلوة والثاني ان

السعوط دارو در بيني چكانند

بحرج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قايما او راكعا
الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع على وجهين ان غلبته عيناه فنام فاضطجع في حال نومه
بمنزلة ما سبقه الحدث يتوضا ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضا ويستقبل
بخروجه عن الصلوة قايما او قاعدا اصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة
ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته
ولو تعمد النوم في قيامه او في ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم اما الوجه الثاني اذا نام خارج
الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان
ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى
غير ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه
كان حدثا ان كان مستويا اليته على الارض مستوثقا مسكنه ولم يستند الى
الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول
ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او
اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد استند
الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا
وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه ان سقط او
لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه
فقد انعدم الاسترخاء وان نام على ابر التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب
لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف اذا كان لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء
المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكر
اذا افاق ان كان سكران لا يعرف الرجل من المراة فعليه لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمراة
لا ينقض الوضوء عندنا **فصل فيما يوجب الغسل** اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض
والنفاس والجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف
عبارة السلف في الايلاج الذي تتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب
الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول
وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه الانزال
والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه قاصر في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمناء
بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان
في اقتضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال
اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل الا ان يكون العذرة
تمنع موارة الحشفة وبعد ذلك وان خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء اذا جومعت

فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال وان
حبلت حين حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل
لوجود السبب وهو موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر بالغسل اعتبارا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب
على العكس ومجامع الخنثى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به لموارات الحشفة اذا اغتسلت المراة
بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم والخارج اذا لم يكن مني المراة
كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لو خرج
المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم
الشهيد في المختصر فانه قال المراة في الاحلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في
احتلام المراة لا بد من خروج المني الى الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل وذكر في صلاة
ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
قال لا غسل عليها وكذا لو قال لرجل ان تجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا انه
انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل فانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على راس
الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم
التطهير وفي المراة قد ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ
الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه وراى
على راسه او فخذه شيئا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي لا يلزمه الغسل
في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل
والا فلا وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك
كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف
فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون
الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه
الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل
عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ
الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا
قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان
يكون اكثر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل الا اذا كان ذكره ساكنا حين نام فحينئذ تلك البلة
سببا يلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون لا بد
من حفظها اذا نام الرجل قايما او قاعدا او متكيا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا

فلا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق فوجد بللا وليس هذا كالنوم لان بالنوم
ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل
والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا فيما بينهما بللا وكل واحد منهما ينكر الاحتلام فان كان ذلك البلل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان الماء غليظا ابيض فهو من
الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من
المراة وعلى الرجال تعليم ما لا غنى لهم من الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة الماكول
والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال اولو
الكافرة لو طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير فقال لان السبب في حق الجنب
الجنابة والجنابة مما يستدام فكان ادامها كالابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب
في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا
غسل عليهما وفرق هذا بين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء فقال لان
السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة
فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول ما قلنا والثالث الصبي اذا
بلغ بالاحتلام والرابع اذا بلغت بالحيض قال والمراة اذا بلغت يجب الغسل هو الاحوط ويجب الغسل
في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه
لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل
من غير شهوة والمختار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة فله ان
يدلك لتسكين الشهوة ولا نقول هو ما جور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان يتجو راسا براس الجنب
اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس وقد اختلفوا في الحائض
قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لها لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد
بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها
بغير ادخال الاصبع اجزأه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف
الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على
ذكره بللا ولا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان
يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن
بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه حتى اذا راى بللا احال ذلك الى الماء لا الى البول فصل
في المسح على الخف قال رحمه الله المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بالاثار المشهورة قريبة من التواتر
وروي عن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكره من الصحابة
رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع
عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع

اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا
من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا باس به التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من
اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة وان كانتا مفتوحتين
جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثلاثا ومسح
الخف ثلاثا وبالثالث ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه ثانيا يجوز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على
الخف ان كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة
بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز
لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة
المسافر ثلاثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح مثلا
وتفسيره لك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس
خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى بعد الزوال
من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على الوضوء فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل
الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل
رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في
الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب
بعد حل وخرج لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انشق خرزه او اصابه
شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان
المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول
الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه
ثلاثة اصابع يظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاثة
اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي وهذا اذا كان الخرق في مقدم الخف
في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب
جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف
العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب
الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز
عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع يمسح عليهما الخف
جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم
اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا الوبقي من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز عليه

المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان محل
القطع واجب عند ما يجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح
ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي
فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما
ولو كان في خف واحد خرق من مقدم الخف قدر اصبع وفي موضع مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك
كان ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدره ان يجب عند ما يجب عليه غسل الرجل
الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والتي
والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها
جاز المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر
اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق من مقدم الخف قدر اصبع
وفي موضع مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كان ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع
المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت
في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او في خفين لان المانع ثمة
استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى الماء
في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء
او اصابه مطر او ابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه
وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة اي كان لا يخاف على رجله ينزع
خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الماسح جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح
ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان
يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد الماء كان
له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم
اذا سافر ان سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت
مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر
الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان
يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما
توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل
له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز

المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا داوى
الماسح وانتزع من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل
الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان بلغ جميع القدم وبلغ الى الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي
حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة
في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على
الجبائر وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشد
بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على
الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه — لا يجوز المسح
الاستيعاب فان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره وقيل
ان غلبة الدم لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح
السائل اذا امتنع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب
جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه
الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها
ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين — المسح على الجبيرة
الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه
بثرة فغسل رجليه بخرقة ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع
الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم بطل مسحه وهو لا يعلم متى انشقت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف
منذ طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان
نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف
ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم
التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس
الخف عليها جاز ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز
لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر يزيد
على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قبل ان يشد اذا مسح جميع
الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على
عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وقال ما تحت العصابة يغسل وبعضهم جوزه

المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة بعد ذلك
احدى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزأه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل وهذا
لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط فلبس خفا آخر لا يجوز
المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز له المسح عليهما
في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى
الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير
شد ولا يسقط ولا يشف قال بعضهم لا ينشفان اي لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة
انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبود ان لم يكن منعلا لانه يمكن
قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية ... وان يكون مشقوقا يشد وان
يقال بالفارسية ... ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ
لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح
على الجرموقين ايضا اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان
الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من اللبد الذي يسمى بالفارسية كفشك فكذلك وان كان
من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين ولم يحدث
ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع
وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس
الخفين فوق الخفين فهو على التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف
الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ثم نزع الجرموقين
فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى
الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف انه
ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

قال رحمه الله في الباب فصول فصل
في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض التيمم
اما صورة التيمم فما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب بيديه
على الصعيد فالاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون على وجه الشدة وهذا اولى
ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم
يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كف
اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن
الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف اختلفوا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرتين ضرب
يده على الارض ثم يمسح بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب
تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح
الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه

وذراعيه جاز ولو [illegible] الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح
بنية التيمم وكذا لو ذر على وجهه ترابا لم يجز فان مسح بنية التيمم والغبار عليه جاز في قول
ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم
يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا
نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء قال بعضهم لا بد من ذلك وعن الجنب اذا
تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة وان نوى التيمم مطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله
ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز
اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن على ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لمس
المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو
متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد
البلخي يجوز ولو تيمم للاسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر
للاسلام واسلم لا يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به
تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض
عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا
ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره المخبر بذلك فيفترض عليه الطلب يمينا
ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر نفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب
او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف
خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر
ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل واذا كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلمه المسافر وان
خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا يشترط الزيادة عن
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي
بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا
كان هذا في المقيم فكذلك في المسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس
اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق
بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو
يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه
لا يجوز له ان يتيمم بل يسأل فان لم يعط بغير عوض يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن
او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز
التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة ان كان لا يبيعه الا بضعف القيمة فهو غال قال
بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع الذي يعز فيه
قيمة الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة بحاله للهدية او ما اشبه ذلك وهو
لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا

رحمه الله الا ان هذا الشي صحيح عندي فانه لو راي مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير
ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راي مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأله
وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء لم يلزمه الاعادة وان سأله فابى فتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك
لا يلزمه الاعادة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى
الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهرق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة
من المتيممين اذا راوا الماء وهم في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان
مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال
ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم فجاء انسان ومعه ماء فانه يمضي
في صلوته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا راى في الصلوة
مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل
بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل وبعض القوم في
صلوتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطاه الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه
وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة
من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين
شرعوا في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم
متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز
لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود الماء
على ملك كل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل
لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه
من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث
لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين
تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت رجلان يصليان احدهما
عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء توضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب تأخذه ايها العريان
فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض
الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه
ماء وهو لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا اوى في
ما لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا
لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء
مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل
الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق التملك في
الابن ولو وهب لهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل
الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من

يقول ان هبة الماء مما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى البئر
وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشا قالوا
هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو
فقال لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم
ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب
له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه
ما يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج
الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت القدرة
بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ
من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد
الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان
وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى
سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر في بعض
الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رحمه الله قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل
مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي حنيفة
انه يتوضأ ويبني وهذا اشبه بمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده وكذلك لو توضأ
على التيمم فيجوز ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم فسبقه
الحدث ثم وجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره الثقفي في الفتاوى قال وفي
الآخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء
فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل
استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحة يتيمم
الجراحة بعضه لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره
المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على
رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر
حكم الكل وكذا لو كان بجسده جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء
وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كان
الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح
وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه
جراحة يباح له التيمم اذا الركن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح قال
بعضهم لا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك
لعضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيمم الجنب

في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قول ابي حنيفة والمسافر اذا خاف
الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من الوضوء
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم مسائل شتى رجل لا يملك
الا ان يعرف في ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويغتسل
بالعسر عند الخروج ومن لم يجد ثياب حضيه يجوز له التيمم لان الاغتسال يتعذر
على الوضوء الا سعة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحو ذلك
يتيمم وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في
نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ
لا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء
للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه
الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال
لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا
لم يجد ماء او وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف
يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وقد ... الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء
... ذلك ... في السفر مسائل يعيد المصلي ... المتيمم اذا رأى سرابا فظن
انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز ... او لم يجاوز وهذه خمسة
مسائل نسقناها هنا منها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم
انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان توضأ
ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف
اذا ظن ان مدته انقضت ... ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه
بالاستخلاف جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويقارب هذه الخمس مسئلتان الاولى اذا
ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا صلوة الجماعة فرأوا
سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ... ثم علموا انه كان ... ان
جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم ... المتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر
رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يجوز له قطع الصلوة واذا فرغ من
الصلوة ان ظن انه كان ... الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي
ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلاة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو ... لم
ينتقض عند الكل ... على الموضع ... لم يرد به مريض لا يجد الماء الا
لا يجد من ... الماء ... جاز بالاتفاق وان كان
معه ... جاز له التيمم في قول ابي حنيفة
وان كان ... اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم عند
الكل ومن هذا الجنس مسائل ذكرناها هناك ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة

بنفسه ولم يجد من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على راس البحر لا يمكنه ...
ثم ... واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه ووجد من يعينه يصلي قاعدا جاز
عند ... الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج
والمقعد اذا وجد من يحمله الى الصلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة
عليه عند الكل ... ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي
الامام علي السغدي ... على الخلاف المسافر اذا كان على ... من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون
محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يؤخر الى آخر
حتى لا يقع الصلوة في وقت ... فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ومعه ماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه ورأسه ورجله وذراعيه فلم يبق الماء
فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم احدث ثم وجد ما يكفي للاعضاء
فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل وجهه
... ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده
... في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء قد ذكرنا قبل
هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس
من اخذ اللفظ بظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنتقض ويلزمه
الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا فصل
فيما يجوز التيمم به يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والحصى
والنورة والمغرة ... السبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر
الذي ليس عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول
ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم
بارض قد ... عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والخزف ... و
الحيطان من المدر ... لا يجوز بالغضار ... ان كان وجهها مطليا ... فان لم يكن مطليا
او ... جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ... كان
متخذا من التراب الخالص لم يخلط فيه شيء مما ... وان لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو
كان الرجل في طين ... لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم
وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يتيمم بالطين لان فيه
تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز
التيمم بالعقيق والفيروزج لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء
ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب
وينطبع ولا بالملح المائي اختلفوا في الجبلي والصحيح الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء
الحطب ... من اجزاء الارض ولو تيمم بالتراب او ... لا يجوز فان ضرب يده عليها ولم
... جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب
او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد

بمنزلة التراب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه
ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء لا يعرف احدهما
من الآخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر كذلك في قول محمد وعلى قول ابي حنيفة
يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك
التيمم يجوز رجل اجنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه
يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به
فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث
ومعه ما قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا
جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على
تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلى آية السجدة في المصر وليس
معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة او نوى
العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع فان احدث في صلوته جاز له
البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له البناء ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني
بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة
رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم الى
المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان
يسأل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان
مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس ووجد
ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفيهما فانه يغسل الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ
بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له
ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له
ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل انتهى الى ماء من المياه او جبا فطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم ثم
وجد من رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته
وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحل
ما ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به
ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز
له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل
عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثم فنى الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام
في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى جازت صلوته
في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس وام جازت صلوة الكل في قول

ابي

ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لا تجوز صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة
وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ
بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك
التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني
خذ هذا الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطعها لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء
ولا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا اذا تيمم
الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب
ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والا
ستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان
صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلاة عند محمد ولا يحل عندهما
لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأ
المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان
التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان
الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان
وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا
من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم
واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح فصل
في المسجد تكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى
فيه او يتوضأ في اناء وقد مر من قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير
لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النخامة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد
وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست
بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بد فليدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها
على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها
ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او الحائط وان مسح بقطعة حصير
ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد
ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره
لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة
ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا
يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ولو
كانت البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل
المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر
ما تلف فيه سواء كانت البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذن اهله

المسجد يقتبس النار ما اقتبس فيه سواء كان اكبر بقدر المسجد. وقال لو علق رجل قنديلا من ماله في
المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس
الشجر لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض
نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير
ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير
عذر وان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو
تعلق بثياب المصلي شيء من تراب المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه
الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون
الاكتساب. وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان
فعلوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يحفظ به
ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا بأس
به لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء ضمن وقيل
لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل في غير
المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من
التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ويكره
صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر
من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج
المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا فيما
اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال
بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكان بين الامام
وبين الميت وبعضهم كرهوا ذلك على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة
باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني
على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه
لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات
اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا بأس بالصلاة في المسجد ولا بأس
بالحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشراء المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت
يكره لانه يأبى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة
فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة
ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان
يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا
فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر
الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل

ان كان ممن يتعلم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى به غيره يذهب الى ما كان امامه اصلح واتقى
رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله اي حيه
وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي
وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد
قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه
وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله بجماعة فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم
في مسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا اقامت لاحدكم صلوة في مسجد
فليصليها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان دخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا
هذا اذا كان الرجل من عوام الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده
ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك
وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة
الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر
لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في
مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر
الصلاة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم
الصلاة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا ثم
وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه
الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن
الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له
حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف
متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد في باب صلوة الجمعة قال يصح الاقتداء في الطاق
والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف
متصلة لان الطاقات والسدة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط
فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق
فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على
باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فناء مسجد او هدم حائط
المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية
ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يقضى بالنقصان قوم صلوا في الصحراء
بامام ووسط الصفوف موضع مقدار حوضين او فارقين لم يقم فيه احد … جازت
صلاتهم اذا كان الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة
وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا

ان المسجد جماعة ثم كان في الدار مسجد جماعة بقيت فيها احكام المسجد من حرمة البيع
وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يبق فيها
جماعة واذا فتح بابها كان فيها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة
فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما
دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان
الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في مسجد
يكره المرور او لا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره
وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره
وبقية مسائل المسجد ياتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

باب الاذان

قال رحمه الله الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه
من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وافضل
الاذان المجتهد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة
ولانه يحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم
بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه مسيئا
الفتنة قال مولانا رحمه الله جعلت الباب في فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت
وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان
بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي
ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني
الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال
ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى
الكعبة وجهة الكعبة يعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رضوان الله عليهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب
كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال
وانما قال ذلك لقول عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل [illegible]
وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم و[illegible]
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم
لما روي عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة
اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم
اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال
اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ
بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء
اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا

يستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة كان فوق رأسك نجمان قد مال عن زوال الشمس قليلا
وهما يسميان الان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر
وتوسطهما [illegible] فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا
سقط النسر الطائر كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه
ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه
قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند طلوع
العقرب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون بحذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب
من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام الصيف واجعل
لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم انظر الى
مغرب الشمس في اقصى ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث
عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود
ما قاله الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل
ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف
بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان
خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل
في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه تجوز صلاة
الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به
فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت
صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت
صلاة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس وبغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال المشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي
السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان
الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة
في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير طهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني
يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى
في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه
ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحيطان
لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره ويكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري

المصلاة الى مقام ابراهيم ولم يُرِ الكعبة لظلمة الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرؤية
اي بمكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان في مكة لا يجوز لا يعرف المقام غير البيت
ولا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوى قبلته محراب مسجده لا يجوز
صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة
وبعض مسائل النية تاتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول
وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو — وقت الفجر
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني
هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك
يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر حين تطلع الشمس — آخر وقت الفجر
واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال — وقت الظهر
ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا صاحباه حين صار
ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال
فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر
في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج
وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان
الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب — وقت العصر
الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على رؤوس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها ولم يحر عيناه علم ان الشمس قد
تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها
حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد
غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت
العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما الخلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي — وقت العشاء
الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي في الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل
مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس
افضل عنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلاة افضل وقال الطحاوي في صلوة
الفجر يبتدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل
واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا بالصلوة عند انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلاة

لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ
اخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير
هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه
يستيقظ في آخر الليل واذا كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء
متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه
صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار
الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع
عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها النفل والتي كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد
او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا
طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن
وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في
ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر
المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد في المشهور ويتطوع بعدها — صلوة العيد
وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا صلى ركعة يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر
انه يصلي ركعتين ويقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج
الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر فان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر

الفقيه ابو احمد العياضي ان الركن الذي ... المصلي اذا استقبل المقام والحطيم والركن والكعبة تجوز صلاته
الى مكة تجوز لان عنده المقام والبيت واحد وان كان في مكة لا تجوز لانه عرف المقام قبلة البيت
فلا تجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز
صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا يتوجه الى القبلة
وبعض مسائل النية تاتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول
وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجران يسمى الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني
البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا فاذا
... صائم وجواز اداء الفجر حين تطلع الشمس
الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال
... في الزوال وقال ماجاء حين صار
الشمس وفي الزوال ان تغرز خشبة مستوية
الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
وضع العلامة الخشبة تكون في الزوال
العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر
اصل العود سوى في الزوال يخرج
آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان
على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب
التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء
قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس
وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها
من ذلك ركعات حتى لو تمكن بعد
كان قاضيا لا مؤديا واول وقت
قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي
حمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي في الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل
مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس
افضل وعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلاة افضل وقال الطحاوي في صلوة
الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا اراد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل
واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة عند انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين الاربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلاة

او طهارته يحتوي ... بحيث يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ
حين بعثه ... اخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير
هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء
والوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه
يستيقظ في آخر الليل واذا كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء
متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه
صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار
الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع
عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها النفل والذي كان له سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد
او لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا
طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن
وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في
ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر
المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد في المشهور ويتطوع بعدها
وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل ولا يصلى يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا صلى ركعة يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر
انه صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج
الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر فان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي ...

المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل ايّ بمكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان ايّ بمكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية تأتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا فذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا هما حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الجدران وقال بعضهم هو التغير في قرصها ولم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما الخلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي في الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل يستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلاة افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة عند انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ورتل القراءة واذا فرغ من الصلاة

ويطهر لو سهى في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه صل آخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء والوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل واذا كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل ولا يقدم الوتر على العشاء عمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء [illegible] في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها [illegible] التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند [illegible] الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز [illegible] عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز [illegible] التلاوة ولا يجوز فيها النفل والتي كان لها سبب او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر [illegible] الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد [illegible] يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند [illegible] الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلف [illegible] الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] في الطلوع يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن [illegible] طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين [illegible] وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع [illegible] ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت [illegible] بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر [illegible] المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت [illegible] السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب و [illegible] وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر فان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم على رأس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي

لم يجز صلاته قال رضي الله عنه ... رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا
تحري ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك
الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من
غير تحر ثم تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان
تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر
من حاله شيء وظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه
اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه
الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول
وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحري ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر
له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر
انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة
ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة
وصلى الى جهة من غير تحري فظهر في خلال الصلاة انه اخطا يستقبل القبلة لان صلوته كانت
فاسدة وهنا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك
يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي
حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثمه لا يحتاج الى
البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه
اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه
هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه
يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولو ظهر بعد الفراغ
انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة
فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع
ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى
فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم
من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة
بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد انه
لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة
فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز
له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصار بمنزلة هذه
المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب تجوز صلاته

يستقبل الاذان اذا اذن قبل الوقت ويعاد في الوقت قال ابو يوسف لا يكره للفجر في
النصف الاخير من الليل لا في غيرها يكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة
... جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران
والجنب وفي ثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن ولا يعاد وكذا
الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر ان يقتصر الاذان
على الاقامة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال توجد في الاذان والاقامة توجب
الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن
في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ ثم
يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن
هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن
الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من
اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة
للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين
ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم
وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا
كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا
يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النسا
اذان ولا اقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن
او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا
كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن
اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام
ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في
كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا الاذان واحد بعد واحد على المنارة
يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول
ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي
لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة
الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما
كان المؤذن او لم يكن والاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله
والاقامة سبعة عشر كلمة كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين واذان
الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله
الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية
ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته

سنة بأنه قال لا أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فعليه أن يقول بعد كلمة
الشهادة أشهد أن محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة
فظن أنها أذان وصنع فيها ما يصنع في الأذان فعليه أن يقول لهذه إقامة فإنه يستقبل الإقامة لأن
من أولها لأن السنة في الإقامة الحدر فإذا ترسل فقد ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين
فإنه لا بأس به ويجوز أذان الأعمى والأعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم أولى ولا بأس أن
يؤذن رجل ويقيم غيره بإذن الأول ويكره إذا لم يرض به الأول ومن سمع الأذان عليه
أن يجيب قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الأذان فلا صلاة له قال شمس الأئمة الحلواني
معظم الناس في الإجابة قال بعضهم هو الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش
إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه الإجابة وقوله
عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا فهو كذلك إن قاله
نال الثواب الموعود وإن لم يقل لم ينل الثواب الموعود فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا
وإذا أراد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال
المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه
أهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الإعلام ولا
ترجيع في الأذان عندنا وصورة الترجيع أن يأتي بالشهادة مرتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي
بهما مرتين إذا سلم رجل على المؤذن في أذانه أو عطس رجل وحمد الله تعالى أو سلم على المصلي أو على
من يقرأ القرآن أو على الإمام وقت الخطبة فرغ المؤذن عن الأذان والمصلي عن الصلاة والقارئ
عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن أبي حنيفة أن السامع
يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ مما كان فيه وعن محمد أنه لا
يفعل شيئا من ذلك في الأذان والصلاة وقراءة القرآن وإذا فرغ مما كان فيه فإنه يرد السلام
ويشمته إن كان حاضرا وعن أبي يوسف أنه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح
وأجمعوا على أن المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لأن السلام حرام فلا يوجب الرد
وعن أبي حنيفة في المجرد إذا عطس الإمام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه
فإذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وإن عطس غيره وحمد الله تعالى فإنه لا يشمته
ولو سلم على القاضي وعلى المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير
العربية وإن علم الناس أنه أذان قيل يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام إذا كان بمئزر
والله أعلم وعن أبي حنيفة إذا سلم على المصلي فإن المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال أبو جعفر
تأويله إذا سلم على المصلي وهو لا يعلم أنه في الصلاة بأن رآه جالسا ونحو ذلك وسلم عليه
فهنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا إذا سلم على المتغوط باب
قال رحمه الله افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والمكان والثوب وستر العورة تعلق باستقبال
القبلة ونية الصلاة والتحريمة أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم
إن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز أما نية الصلاة أمر

لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الأول في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها أما الأول
أن يقصد بقلبه فالقصد بقلبه وذكر باللسان كان أفضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان
والمقارنة النية أجمع أصحابنا على أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية
متأخرة وعن الكرخي أنه يجوز بنية متأخرة واختلفوا على قوله أنه إلى متى يجوز قال بعضهم إلى الثناء
وقال بعضهم إلى التعوذ وقال الجرجاني إلى أن يركع وقال بعضهم إلى أن يرفع رأسه من الركوع فإن نوى قبل
الشروع روي عن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز وهكذا روي
عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد بن سلمة أنه لو كان عند الشروع بحيث أنه لو سئل أية صلاة
يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته ولو احتاج إلى التأمل والتفكر لا يجوز
وأما كيفية النية لا يخلو إما أن يكون منفردا أو مقتديا وكل ذلك على وجهين إما أن يكون
مفترضا أو متنفلا مؤديا أو قاضيا فالمتنفل يجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر
السنن عند مشايخنا وإن كان مفترضا فإن كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لأن الفرض مشروع
كما أن النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه أيضا نية الفرض لأن الفرض أنواع فلا بد من التعيين
فإن نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم لا جرم
لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وإن لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر
لا يجوز لأن هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وإن نوى ظهر الوقت أو عصر
الوقت ولم ينو أعداد الركعات جاز لأنه لما نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا إذا
كان يصلي في الوقت فإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضا لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو
العصر فإذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كانت
الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لأن بنية قضاء الفائتة
لا يتعين البعض وينوي أيضا ظهر يوم كذا أو عصر يوم كذا لأن عند اجتماع الظهرين في
الذمة لا يتعين أحدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة
فإذا أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه فإذا نوى الأول وصلى فما يليه
يصير أولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم
في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لأن في الصوم السبب واحد وهو
الشهر فكان الواجب عليه إكمال العدد وأما في الصلوة السبب مختلفة وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين
يحتاج إلى التعيين وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة رجل فاتته عصر يوم فقضى أربعا عما عليه
وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى أربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة
التي عليه لم تجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال أبو حنيفة رجل فاتته صلاة من يوم واشتبه
عليه أنها أية صلاة كانت فإنه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة
وظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لأن قران النية بكل
جزء

من اجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول ولو اذا شرع في التطوع فظن انها
ما نوبه كانت صلوته تطوعا فلما او كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض
وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به في صلاته فلم ينو به الاستقبال يصير خارجا عما
فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلاة المنفرد يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق
بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت
فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا
انه نوى ما عليه بنية الاداء او قضاء ما عليه بنية الاداء يجوز فيجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه رمضان فيه
شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان
صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان
مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى
الاقتداء ولم ينو الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز
وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم
ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا
به فيصير شارعا في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة
لا يجوز لان اختلاف الفرض يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلاة الامام او نوى فرض الامام
لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى الشروع
في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام
لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به
والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه جوز
ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة
جميعا بعضهم جوز ذلك ورجح نية الجمعة بحكم الاقتداء والله اعلم ولو نوى بالامام ولم يخطر بباله
انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت
ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى انه
صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع
وهو لا يعلم بذلك فيصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الا
اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي
هو [illegible] جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام
الذي يقوم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في
المحراب فان يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي

ان

(هامش: الاقتداء بالامام ... صلاة الامام)

(هامش: قال ... قصد الشروع ... صلاة الامام)

ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان مقتديا بالميت يحتمل ان يكون الميت
غير ذلك لكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي
في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الفائتة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والا
فضل ان ينوي الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث
نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين انها صلوة وينوي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى
الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية الكعبة
صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة
حتى لو نوى ان لا يؤم فلان فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لا يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا
كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها
سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة
في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فيصلي مع الامام وينوي صلاة الامام جاز
وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى
الفرض في صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى وينوي الفرض في الكل جازت
صلاته اما صلاة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلاة
القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم واذا تمت النية
فمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف الناس في وقت الرفع
وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته
ما قاله الفقيه ابو جعفر قال لا يقبض ولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا
يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم
في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة
ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذاء منكبيها
ويروي في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبير الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة
الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلاة بالتهليل
او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال لله اجل او قال الله اعظم او قال الله الرب ولم يزد او
قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير
شارعا عند العلماء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد تعظيما
ولو قال الله الكبير او قال الاكبر او قال الكبر قالوا لا يصير وهو كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا
كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرك است او قال خدا
اي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير
شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلاة بالفارسية عند ابي حنيفة
يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكره شمس الائمة
الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود
بان قال بالفارسية [illegible] اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس

(هامش: الاقتداء ... افتتاح الامام فان نوى صح)

كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وكذا قراءة القرآن بالفارسية اما لو ترك احد هذه
والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل
المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يأخذان بالا
حتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة
يخرج من ان يكون اميا لا تجوز صلاته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن
العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة
لو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية
او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلاته وصلاة
القوم وان كان لا يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام
لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري
اذا اقتدى بالامي والله اعلم ولو تلى آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمع
السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما
ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها
آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ولو كبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل
قول الامام قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في
الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في
الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا
في الصلاة في ظاهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء فيقول سبحانك اللهم الى آخره
اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلاة نفسه
اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا
تنتقض طهارته فيما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد يجعل الاقتداء بمن ليس في
الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار ومحمد لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا
يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك
في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت
وجهي الى آخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعن ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك
قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير
المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام يصير
شارعا في الصلاة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في التسليم
عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم
الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم
المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان مدركا

بتكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر
للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي
بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يأتي بالثناء الى ان يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام
يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء وكذا المسبوق لو ادرك بالثناء في اول الصلاة ثم
قام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ
من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا
قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون
موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان
اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به فصل
فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به قال رحمه الله لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون
المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان
وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري
بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلاة لا تجوز صلاة الامي
وان لم يكن القاري في الصلاة جازت صلاة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس
بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء
الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء
مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي
ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل وعلى الله
يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر
والآخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا أم لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم
يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف الكاتبين بمنزلة اختلاف
الفرضين بان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجلان يصلي ركعتين ونذر آخر ان يصلي
ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك
المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فحلف رجل آخر خلفه
قال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف
لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف
لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي
ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفيا اقتدى
في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه

لان احدهما بصلاح الامام الوتر ولم يختلف عنهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر
شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء يجوز وكذا لو اقتدى احدهما
برجل يصلي ورده ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام بعد ثم
قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المفترض بالمتيمم
قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وساعه
الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة الاحدب
للقائم بمنزلة اقتداء القائم بغيره وقد قيل عند انه كان يأمر بخروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم
بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب بامامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة
الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به
الامي فانه لا يجوز صلاة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء اهل كون المقتدي شارعا في
صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض
طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب
الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما
لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة ثم اذا جاء اوان القراءة
تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم على
تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه خلى مكان امامه عن الامامة فلا
يصير هذا المقيم اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر فنظر ان كان استخلف المقيم
فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظيره
الرجل اذا أم نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم
تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي أم نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض
بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني
شيخا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء
الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية
والمشبهة لا يجوز الصلاة خلفهم اما سواهم صح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن
يعرف باكل الربوا والفسق من دون الشعر عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم
صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد
ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات تزندق
ومن طلب المال بالكيميا افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بالشافعي
قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا

ثم اذا جاوز المقارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء
القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال
بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره وكذا
شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فسبيل
ان يتحول الى مسجد آخر فلا يأثم بذلك لان تصديه الصلاة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق
او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه
الصلاة والسلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا
الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا
الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا او
فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل أم قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة
لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم الملة على غير وضوء وهو ماجن لا
يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم الفلا اذا
تقلد على ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضي قضاء لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف
اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى وشهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد
وولد الزنا وغيرهم اولى وقد ذكرنا في الاذان لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة
بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل
لانها صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها
مانعة بجواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلاة الامام ولا تجوز صلاة المقتدي
لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأي الامام ان النجاسة القليلة
تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه معتقد جواز
صلاة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان
استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي
لان مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام
فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر
وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام
وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه
العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه
اتصل بالامام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي
في الطريق يكره لانه صار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت
صلاة من خلفهم لان الثلاثة تصف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا

وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف تجوز لانه من جملتهما وعلى قول محمد لا تجوز وقال
الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه
الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلاة والسلام ليس
مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق
ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه
نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا لانه مقدار
الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر
محمول على ما اذا كان الحائط من الجدار المدراسة يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام
بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل البنجرة
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني
العبرة في عدم الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء انما
يمتنع مع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة
عائشة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح
باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة
مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في
البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا
اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا ولو
كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع
ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان
الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى رجل في الصحراء ان كان بينه وبين الامام مقدار
ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء قال العصام ان كان بينه وبين الامام قدر ما يقوم فيه صفان
لا يصح الاقتداء ان تم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قوم [illegible] الطريق لا يجوز صلاتهم
لان الطريق [illegible] مانع من الاقتداء [illegible] ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة [illegible]
من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الثلاثة
وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل وان كان اثنين فوق الثلاثة [illegible]

[illegible] جازت صلاة من كان في الطاق [illegible] ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة [illegible]
[illegible] رجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرف
يكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم
[illegible] الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم
تجز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل الامام جازت صلاته وكذا
المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها
خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم
الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل
وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق
يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون
شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال
السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه
مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا غير الامام
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام
اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيرة للافتتاح فان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا
ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف
الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته
وقال الاب الامام والصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يرى خاصة يجوز وكذا
لو كان الامام بمسجد [illegible] والناس يرى خاصة يجوز وكذا لو كان الامام في المقصورة والقوم
بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا تلاها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك
ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلى على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن
كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان
قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو لتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام
وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام رأسه
من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها بالسنة قال العصام وهو الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يتم التسبيح ثلاثا
لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل [illegible]

الامام وذهب او تكبر جازت صلاته لان الامام [illegible] بالقعدة وقد تمت فرائض الامام
المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القنوت في الركوع
والسجود بعدها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلاة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا
به ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم والامام
الامام الثاني لم يصل الامام الاول ولم يبق عليه ولا يدرك القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد
قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم
صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا
فرغ قام القوم يتمون صلاتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول الجزء ركعة
حتى صلى الثاني تلك الركعة يتم صلاة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد
صلاتهم ولا يشتغلوا ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على
الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد
فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع
ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد
صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل
اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلاة المقتدي المقتدي اذا اتى
بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام
وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدرك الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم
صلاته لان الركوع في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فرغ فلما فعل ذلك في الركعة
الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود
في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة
فيصير ثلاث ركعات بقيت الركعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته الرابعة
اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام
اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت
السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما
وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل
في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير
ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه
قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع [illegible]
وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان
بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم

٣

يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي لا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة
بالسجدة فالمقتدي [illegible] في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة
لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى
او زاد [illegible] الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك
الى ان جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه
ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة
فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر
المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف
ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد
صلاته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة
فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام
بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة
كان عليه متابعة الامام وانما [illegible] السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع
فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم
يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في
الصلاة موجبة فساد الصلاة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم
يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجد
اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية كلها
لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحدى
الركوعين وانتقض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدتين دون الركوع لا يعتبر كان عليه
قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام
والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في
القيام بعد يجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام
انتقض الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدة
وكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي
في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان تكلم المقتدي اذا رفع راسه
من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية
سجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي
فيها الامام او نوى السجدة الاولى او لم ينو فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل
ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز
سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم تفد فسدت صلاته رجل ادرك
الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع ولا يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح

السجدة الثانية
فانه وان نوى المقتدي [illegible]
وكان الامام في الاولى [illegible]

الله اكبر والتسبيحات في جملة ما ياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه ياتي بتكبيرات
العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى والاستغفار في
من الصلاة فيستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان
المكتوبة كي لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل
والله اعلم **فصل في المسبوق** رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا فاقتدى احدهما
بالآخر فسدت صلاة المقتدي فان لم يتبين رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام
وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه قال المقتدي يصلي اربع ركعات
ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك
ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما
صلاة المسبوق تفسد قال الفقيه ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام
سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف
مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق
ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر
واستخلف المقيم يصلي المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قام مقام الاول ما لم يفرغ من
صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق
بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي به وان سلم بعد الامام
كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق به
سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق اذا
مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف
المنفرد اذا شك ينوي به الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد الا
ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة اخرى
بان كان في الفرض وكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم
فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني
والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة
لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه في المحراب
فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد
ان عاد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسبق واحد من القوم بعد الفراغ
من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام
ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد
الامام للتلاوة بعد ذهاب هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة

من سبقه الامام بركعة في الجمعة ولو ان المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام
تلاوة وسجدها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة
ولو قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق
وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت
صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته
وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد
على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة لا يسلم المقتدي
بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة
وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته
لانا قلنا رجلان يصليان في الصحراء ائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذبه المؤتم
الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه
الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك
الموضع مسجدا له ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث
لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان
على يمين الامام بالتجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض
وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله ثم ذهب
واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي
قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا
انها كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين
بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو
قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا
لم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام
فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف
المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام
الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى
الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول
الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد
سلام الامام الثاني ولا ينبغي لبعض القوم [illegible] الثاني المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته قال الواجب
ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه
والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه

سهو الامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يؤدي قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ
عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت
صلاته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم
سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته مسافر اقتدى
بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى
ما سبق به تجوز صلاته فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي الفرض
اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويتشهد ثم يقوم ويصلي
ركعة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر
ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلاته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده
او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قال الحلواني ان كان عند
المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب
روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم
فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فكذلك ان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه
مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن
بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن
بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه
ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
وان لم يعيدوا لا قضاء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى
صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا
يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة
في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر
والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام
فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارى يقاتلهم كما يقاتلهم على
الفرائض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو ان اهل بلدة تركوا السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى
المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ
بقول الفريق الذي الامام معهم فان اعاد مرة اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى

الامام

الامام ركعتين فاسدة لان الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الاخر والامام جائزة
ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلاته فصل في الوتر رجل صلى الوتر
فشك وهو قائم انه في الثانية ام في الثالثة فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة
ويقنت في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت
في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق في الوتر
بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل ان في مسألة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي فرقا بين
الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا
يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول
في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة
دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى
القيام لما هو من حكم الفريضة ارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان
والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار ويقنت فيها لان
قضاء الوتر واجب ولا يجب ترتيب القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة الى آخره قال الفقيه ابو الليث اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم اختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت
ويحمله الامام عن المقتدي او لا يحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام
يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذلك المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار
وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يحمله الامام
عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء
رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة
المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من
صلاة الظهر او من صلاة التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة
واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه
ولو تذكر انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي ان ادى ركنا مصلي
الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه
اصلاح الصلاة فانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية وان كان
ثالثة من وجه لا تفسد صلاته فسدت صلاته لانه لما تذكر في السجدة الاولى رفض تلك
السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الثالثة
ومن مسائله يقال لابي يوسف عن ترك ... وقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث

وان كان هذا الشك في السجدة الثانية [illegible] لاحتمال انها الثالثة فالسجدة الثانية
وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر انها الثانية
انها الاولى من صلاته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكلفه اصلاح صلاته بان يرفض
ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة الثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة
وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم
يسجد للسهو فان كانت هذه الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلاته سوى التكبير فان جمع اركانها
ولا يقعد بينهما لانه في حال لزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري
انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح الصلاة يعود ويقعد
قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم هذه الركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف
ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعته بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمة
يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل
الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى
ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد
قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه شك
انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية
لانها ان كانت شيئا يكون لتكميل الجماعة ولذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك الفوت
مع الاحتراز من الرياء فهذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلاة فان كان
يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل
الرياء في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل
صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر
لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت
كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء فتوضأ واعاد
ولذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان
عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة
لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف
لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام
الموضع الذي يكره المرور في المسجد قد تبين هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور
وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من
الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير
قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين تفسد صلاته

ولو ادى الوقتية في آخر الوقت على اصل [illegible] في صلاة الترتيب وقضاء المتروكة
لا يصلي في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان يصل الى الفوائت ان كانت الفوائت ستا فما دونها تجوز السابعة
الوقتية وفي رواية عن بعضهم ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت
يسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت
السابعة الوقتية ولو ترك صلاة فقد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يبطل الترتيب عند
النسيان واذا تذكر يبطل الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت
الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته كما لا يبطل الترتيب عند النسيان
لا يبطل عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما يسع فيه الوقتية والمتروكة
جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون [illegible] وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت
لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض
الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما
يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض [illegible]
الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة
الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس
وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات
فانه يقضي الفجر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا
قضى الفائتة ان قضاها بجماعة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين
الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو ترك الفوائت
واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا فاتته ثم فاتته فان كان بين الاولى
والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما
قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات يقضي ثلاثين فجرا دفعة
واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا الى آخر الصلوات جميع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر
الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات
ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشائه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات
اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر الى آخر الشهر جائزة اما
صلوات الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة و[illegible] ظهر اليوم الثاني فاسدة
لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات
متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى آخر الشهر جائزة
واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر صلاة متروكة من ذلك اليوم
وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع
جائزة لان عليه [illegible] ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة فصلاة المغرب من
اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة

العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول
والعشاء من اليوم الثاني وصلوات المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول
وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم
السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلاة
المغرب الى آخر الشهر جائزة واما صلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن
الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك
صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي
المتروكة ويعيد الخمس فان قضى المتروكة حتى صلى السادسة في قولهم يقضي المتروكة واختلفوا في
الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات
ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم ان
قضى المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم ان
قضى الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة
ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لا
قبل خروج وقت السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب
واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا وكثرة الفوائت
تسقط الاعادة رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوائت
كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها
فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة موافقة قول من يقول
ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود
الترتيب قال بعضهم لا يعود والمختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت
الاولى يتحرى وان لم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال
ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل في الرجل اذا ترك صلاة فذكر بعد شهر انه يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة
الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر
في يومين مختلفين وعسى ان تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات
وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر تكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني
ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فلهذا اذا تذكر صلاة نسيها
قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء
المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الامام احوط وقد عين رجل
ترك ثلاث صلوات ولا يجب مراعات الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى
منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل
افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر

ثم يقضي الظهر لانه افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول
الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لان شروعه في العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم
يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره
او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب حتى لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى
قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة لا
يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلاة يوم وليلة
ولو ترك صلاتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلاة يومين رجل
افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة
العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جازت المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة
العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة
قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او رأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب
لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى
بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد
يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه
اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر يعيد صلاة الفجر
قال صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر
من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى
الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من
كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلاة شهرا او
ثم اشتغل باداء الصلاة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة
ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه
صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من
ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم
الطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماء
الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ
حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء
هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء اجماعا وهذه واقعة محمد سأل ابا حنيفة فاجا
لما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم يكره وقال بعضهم
قال في الرواية لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد طلوع الفجر

فصل

في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه
الحدث تقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي

قدمه الامام لانه مادام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام
مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فلو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل الرجل الي
الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول رجل صلي
برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام احدث فقدم
رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوي الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوي
في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره
في صفه ومن كان خلفه فلا تجوز صلاة من كان امامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوي
الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول
فسدت صلاتهم لانه لما خرج الامام الاول خلي مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة
والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوي الثاني ان يكون اماما
من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد صلاتهم لانه ما خلي المسجد
عن الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد
لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان
والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز
ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وكان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف
فاستخلف غيره ثم قبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادي ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه
يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب كان ابو حنيفة
له ان يأخذ الامامة مرة اخري لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال
لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد وكذلك
انصرف على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلاة
وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل
ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا استيقن بالطهارة فسدت
صلاة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره
لا يصح استخلافه انما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير
ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا
يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد
في المسجد ولم يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب
لم يؤد ركنا تأخر الخليفة وتقدم الامام الاول وان خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد
وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوي الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول
ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدي به رجل صلي في المسجد فاحدث ولم يبق

غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون للاول عند
محمد اماما وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما
عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء
الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول وقامة الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد
ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث
يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بني على صلاته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا
ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل الاستخلاف
احد او ان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلي بقوم في
الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف
فسدت صلاتهم فيعتبر التقديم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في امامه
وضوء امامه يجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوءه ولان الاحكام تبنى على الظاهر
والظاهر هو الاتمام باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره قال رحمه الله
في الباب فصول اربعة فيما يكره في الصلاة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما
يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول عد الآي والتسبيح في الصلاة
المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به في المكتوبة والتطوع قالوا
ان غمز رؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث
بثوبه او بجسده او لحيته وان كف ثوبه فلا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس
بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن
الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح
العرق عن جبينه في الصلاة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت
يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره
ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على ذلك
المكتوبة وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا
انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على فيه ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى
الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب والحية
للمصلي وغير المصلي في الصلاة بعد الانذار وقبله وقيل عند الانذار يحتاج الى المشي والمعالجة فان احتاج
الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته وقال شمس الائمة السرخسي فان احتاج الى المعالجة
لم تفسد صلاته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وقد
عده لكن من اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط
راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في
غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل

باحيه امامه على صدره ويكره القتلاة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب
واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه
على عاتقه الايسر فالواو من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السلب
ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط
روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على الصورة وهذا اذا كانت الصورة
كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلاة
على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة
الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة
في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل
يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلاة مرة او مرتين ولا تفسد صلاته ويكره
الدخول في الصلاة وهو يدافع البول او الغائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى
عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي
خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المصلي المار بين
يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبالته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
قال ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا انما قال في رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث
فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه
يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار وبين يديه او
راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او على اسطوانة
من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فمه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان
منعه عن القراءة لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على
ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن
الارض وان رفعهما لا تجوز صلاته

فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب

السهو اذا صلى فلم يدر اثلاثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير
ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلاة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما رجح اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع
على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلاة
الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسجد
لسهوه وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد في موضع القيام او قام فيما يجب فيه القعود اماما او منفردا ساهيا
بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يستتم قائما يعود ولا سهو
وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما ولا سجود عليه

فلا سهو عليه

ابو يوسف رحمهما الله اذا جهر وهو امام فيما يخافت به قدر ذلك او اكثر او خافت فيما يجهر فيه تركه
ويكره في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما تتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف
ثم تفسير مقدار عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر
الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير
بين الجهر والمخافتة وروي عن بعضهم المنفرد اذا قرأ اماما جهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك
الفاتحة او السورة في الاوليين او احداهما او ترك السورة في الاوليين او احداهما يلزمه السهو ومنها اذا
قرأ في الاوليين او في احداهما ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد
ساهيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو
وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي
يوسف وان لم يكن ياخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة
الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرأ
اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا ولو لم يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود
او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل
على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه ففيه روايتان عن ابي
يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك
في التطوع لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة
او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته
ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر
انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلاة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والتكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا ولا قطعا للاولى ولو
شرع الظهر ثم نسي وظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم
يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى ووجد مس
الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن
فاتم وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة
الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه
شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام
ثم تذكر فسلم كان عليه السهو ولو افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او
ساهيا لا سهو عليه وان ترك في الاوليين السورة ولم يترك فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين
وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو في الاخريين ولو لم يقرأها
واذا قرأها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعة وسجد
السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ما

قام وان بعد واقعد محمد بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ولا بترك الثناء في الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد
وتكبيرات الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الاخرى او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين وكذا
الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع
الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجود
السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو
وعليه الاعتماد وعليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر
التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا السهو في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا
في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سها
وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال
اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه اذا قعد
على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر
لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو
وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلاة النهار وخافت ولا يجهر ان جهر ساهيا
عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم
يقرأ شيئا في الشفع الاول وقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بها في الظهر وسجد للسهو
او اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق مع الامام ساهيا
يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام فلا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد
الاول حرفا او لم يتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا
صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه
ولا سهو عليه لفوات صلاة تحلله لان محله آخر الصلاة وقد اشتغل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع
وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن قصد
اما اذا كان عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا في من اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه
السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ
البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى
قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لا ارتفض قعوده
ذلك بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى ومن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا رواية لها اذا
نسي الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم تذكر انه قد قرأ فسجد ولم يعد الركوع

باب السهو

تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته
وبعضهم لا يرتفض كالركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم
يكن اذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد
سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما
يقضي فعليه سجدتان وتنقلب الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذي كان
مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد للسهو الامام سها في صلاته
ثم احدث فتقدم غيره فسها الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كما اذا كان الامام اذا سلم وعليه سهو
وقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجود
السهو ويعيد معه مقدار التشهد لان الزيادة لو تابعه لا حرج لو سجد لاتباع الامام لان الزيادة
دون ركعة ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل السجدة بالسجود بعد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة وينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسألة على وجوه اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا
مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في
احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام
بعد فراغ الامام من التشهد زاد في قومة وقرأ في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته
وان لم في الاولى الى فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين
وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب لانه
انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر وظن ان صلاته قد فسدت فقام
وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لانه نوى المغرب
ثانيا لم يصح نيته في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم صلاته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة ثم ظن
انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية من
الثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلاته
لانه في الاولى اذا لم يقعد على رأس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة
ففسدت صلاته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة
فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لان نيته لاستقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى
فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على رأس
الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها الجمعة او المقيم سلم على رأس
الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه
يمضي على صلاته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين وكان عامدا
في السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته اما في المسألة الرابعة فسلم على رأس الركعتين على ظن انه

صلى ... وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس الركعتين ولا تبطل صلاته وعن محمد انه
ارض انه الحدث ما بعده ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني في صلاته ما لم يخرج من المسجد وقد
لا يبني فكذلك في هذه المسألة مصلي الاربع اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم
في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد الثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم صلاته
لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها
فذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم
فيقضي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس مما يقبل الرفض
فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى
التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وقوله
الحسن الاتية السرخسي انما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام
وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد بان يسجد لها
ولو لم يقعد فسدت صلاته لانه رفض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة السابقة اذا
ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل
ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني لانه يبطل السهو اذا سلم
ويريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة
وسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف انه كان
للتلاوة وهو ذاكر الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر
التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة
لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا
يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود
او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت
صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه لان الصلاة واحدة وان كان اماما يصلي ركعة وترك
منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود
ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لان ما ارتفضت فيعيدها استحسانا وانما قلنا ذلك لان
المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض
الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة
والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ
وقرأ بعدها اخرى لا سهو عليه لانه لم يترك الفاتحة ... على الولاء فصل
يفسد الصلاة المفسد للصلاة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلاته من بول او غائط
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل
فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي لا تفسد الصلاة بل يتوضأ ويبني اذا كان

بالادمي لا تفسد الصلاة ايضا ويتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فعصرها بيده فخرج منها
الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يعصرها لكنها انشقت باصابة البدن والثوب
في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه
انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته وكذا لو سقط
حجر او خشب على المصلي من انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك رجل المصلي او وضع جبهته على
الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل
لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت حجر منها ثم خرجت
وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلاة ان كان كثيرا افسد صلاته
وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام
بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب مرة او مرتين لم تفسد صلاته
لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضرب ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلاته ولو كان في صلاة
الظهر او في النفل اربع ركعات فضرب في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضرب ثلاث
مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو استقصى من عاتقه كور قلنسوته مرة او مرتين لا تفسد
لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة
اذا اختمرت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بيد واحدة بادخال المغلاق
في الحلق ثم شد المغلاق وان فتح الباب المغلق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليدين المغلق
ثم تحريك المغلاق وقت الفتح ثم اخراج المغلاق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه
يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو
زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها
على الرأس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخف فسدت
صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته وان اسقط
اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلاته قالوا هذا
اذا كان الحجر في يده قائما اما اذا كان الحجر على الارض فرمى به طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة
او بكمه لا تفسد صلاته وقد مر بعضه من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته
لانه ليس من اعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه
ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلاة
ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم
وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلاة وفرقوا بين الصلاة والصوم ولو ضرب انسانا
بسوط او نعل فسدت صلاته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء
او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة وحمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان يحمل
الحجر يعالجه فسدت صلاته وان دفع المار بيده او برأسه او بيده لا تفسد صلاته وان رمى
بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما

اذا كان القوس بيده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته
لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين
رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اذا كان ... اذا حمله غيره ووضعه على
السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه وصار كانه
هو الذي ركب بنفسه هذا على قول من يعتبر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان عاليه لو رآه انسان تيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان شك انه
في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره
واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة
لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن
القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء
فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاته ما لم
يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في جهة القبلة
اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وان لم
البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد
للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء انسان فجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر او قبله لم تفسد
صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة
شركة التحريمة والاداء تفسد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة
عاقلة لان العاقلة من اهل الصلاة ثياب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او في
تطوعه بالمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تفسد تحريمة الامام
هو الصحيح وان تقدمت على الامام والتحقت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان تحاذي عضو
منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذاها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي
شيئا منها تفسد صلاته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها ولا
يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلاة الامي المراهقة اذا صلت
بغير وضوء جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلاتها فان اعتقت البالغة في
الصلاة فتقنعت من ساعتها جازت صلاتها العريان اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال
الصلاة تفسد صلاته والامي اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم
فسدت صلاته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر
من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا اطلع المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء
او في مكان نجس او تحول عن القبلة او طرحوه ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف
ونحوه فيما اذا تعذر ذلك فسدت صلاته قدر ذلك وكذا ان لم
فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد صلاته
سبيلا من المتقدم عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه فعلى ظاهر الرواية عن
صلاته تفسد وفي قول ابي حنيفة وهذا كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه

اصاب ثوبه او بدنه ان كانت قليلة تصلي معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر انه
ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز على البناء مع انه يصيب
بدنه وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث الذي يجوز له
البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز
له البناء ولو قهقه في صلاته قبل القعدة تفسد صلاته كما لو احدث متعمدا او قهقه بعد القعدة
او بعد ما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة
تنتقض طهارته وقيل تفسد صلاته لما تقرر قبل هذا ولو احدث الامام وقدم محدثا او صبيا
او امرأة او جنبا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام
من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمها
ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا ام القاري بجنب الامي
فسدت صلاة الامي وقال ابو يوسف ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان
تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا
بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاة العاري
اذا وجد الثوب في صلاته فسدت صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او
الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة
اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على
الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء
مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو ما تقدم سوى المرأة اذا ارضعت ولدها
في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة ان نزل لبنها فسدت صلاتها
وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها
وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف
والمحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلاته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو
يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلاته
ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسد
صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لو نظر الى
فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر
المصلي الى فرج المرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى
الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود الى فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلاته
وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت
قميصه وراى عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو كانت المصلي امرأة ولم يشتهيها الرجل
صلاتها اذا ام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو تعمد في الصلاة ولم يتعمد قال بعضهم حتى

امرطبع احتلم فانه قال العصم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني [illegible]
لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كالنوم في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد
لا تفسد صلاته وان تعمد فسد في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء ان لم
لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا
فسدت صلاته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته ولو بقي
كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته
في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم ولو
ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن رأسه او لحيته او
اكتحل او حمل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته بل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن
على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او لحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار
لرد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو صاح المصلي رجلا يريد به الفهم
فسدت صلاته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان نتف ثلاث مرات
صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف
واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى
الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير
ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه
اي نعم لا تفسد صلاته او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى برأسه لا تفسد
ولو وقع المصلي القملة من المسرجة لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر شعرا او
او انشا كلاما نثرا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع ساق المرأة
او ساقيها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين
تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي فيهما هو الصحيح قال ابو يوسف ساقها ليس
بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ان
وفي قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة والكف والوجه ليس بعورة
وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلاة وفي رواية
الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وفي
واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء وكشفها هو قال الامام [illegible]
الفضل ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء
وغسل موضع النجاسة تحت [illegible] عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا استنجت
[illegible] في الصلاة واحتاجت الى [illegible] كشف عورتها واعضائها في الوضوء [illegible]
[illegible] قال العصم الصلاة اذا كشف العورة [illegible] الصلاة [illegible]
لو كشفت في الصلاة فسدت صلاتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه
انها لو كشفت عورتها في الوضوء ظاهر ولم يرد الا لو كشف العورة في الصلاة الا ترى ان من سبقه الحدث

المصلي بنزع خفيه في الصلوة تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة
مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت
مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة
ان كان في وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه
الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم
يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى الحوض فيه ماء
عنده الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الماء
مغترفا تحرى فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء [illegible]
مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء الفصل
اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا
ينتقض طهارته فلا تفسد صلوته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه
تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد
والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به
الصلاة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلوته واما المفسد من جنس القول اذا تكلم
في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا
اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت
تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته
فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد صلوته وكذا لو قال اه او انّ او اوّه في صلوته وقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان
من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلوته
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به او تجشأ او تثاءب فانفحم
وحصل حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
الامام ابو بكر تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وعلى ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان
بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو
عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله فقال آمين فسدت صلوته لانه اجابة ولو كان يجيب
العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان
تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان [illegible]
وليس بجواب ولو عطس المصلي فينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته [illegible]
خطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا [illegible]
امر المصلي اذا استفتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل

وإن أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لأنه ليس من أعمال الصلاة ثم تفسد صلاته
مرة أو يشترط فيه التكرار فيه روايتان والأصح أنه لا يشترط وإن فتح على المصلي رجل ليس
في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لأنه تعلّم وإن فتح المصلي على إمامه إن كان ذلك
قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل إلى آية أخرى جاز ولا تفسد صلاته أخذ الإمام
بفتحه أو لم يأخذ وإن كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فإن انتقل الإمام إلى آية أخرى
لا ينبغي أن يفتح فإن فتح وأراد به التعليم فسدت صلاته وإن أخذ الإمام بفتحه تفسد صلاة الكل
وإن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة الآية توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا
فيه والصحيح أنه لا يفسد صلاة الفاتح وإن أخذ الإمام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي
أن يفتح قبل الاستفتاح ولا للإمام أن يلجئ المقتدي إلى الفتح لكنه يركع إن كان قرأ مقدار ما تجوز
به الصلاة أو ينتقل إلى آية أخرى المصلي إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال
سبحان الله أو أخبر بهول فقال لا إله إلا الله أو قال الله أكبر إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته
في قولهم وإن أراد به الجواب فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وقيل لو قال الله أكبر لا إله إلا الله
أو قال وصلى الله على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو أخبر بمصيبة أو بخبر سوء فقال
إنا لله وإنا إليه راجعون إن أراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وإن أراد
الجواب قال […] تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع ورجل
اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى أو في السفينة
وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا إن قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق وإن قصد
الخطاب تفسد في قولهم ولو قال أنا ربكم الأعلى وأراد به الإخبار عن نفسه كما قال فرعون لعنه الله
يصير كافرا وبطلت صلاته ولو قيل للمصلي من أين جئت فقال المصلي بئر معطلة وقصر مشيد
أراد به الجواب تفسد صلاته وإلا فلا ولو قرع الباب على المصلي ونودي من الخارج فقال ومن دخله
كان آمنا وأراد به الجواب والإذن بالدخول تفسد صلاته وإن سبح يريد به إعلامه أنه في الصلاة
لا تفسد صلاته ولو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله إله آخر فقال المصلي لا إله إلا الله وأراد
الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي أو اللهم اغفر لوالدي أو قال للمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لأخي قال شمس الأئمة الحلواني لا تفسد صلاته وقال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي ولخالي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني أو قال اللهم
ارزقني جنتك أو رحمتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني […]
صلاته ولو رأى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا لو لبى الحاج […]
ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته ولو أذن في الصلاة وأراد به الأذان
فسدت صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة […]
وكذا إذا سمع الأذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن وأراد به جواب الأذان
تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على
الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجني امرأة تفسد والحاصل أنه إذا دعا في الصلاة
بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثور

وإن […] سؤاله من العباد تفسد صلاته وإن كان يستحيل سؤاله من العباد لا يفسد ولو قرأ الإمام
آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله أساء ولا تفسد صلاته ولو قرأ أو دعا […]
وهو نائم تفسد صلاته وإذا جرى على لسان المصلي نعم إن كان ذلك عادة له يجري على لسانه في
غير الصلاة عادة فسدت صلاته لأنه من كلامه وإن لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته
لأنه قرآن وإن قال بالفارسية آري بنده بمنزلة قوله نعم إن كان ذلك عادة له تفسد وإلا فلا
فلو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسن جاز في قول أبي حنيفة ولو سبقه الحدث
في الصلاة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب أو في الرجوع تفسد صلاته وإن سبح لا تفسد
المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان ذلك في أمر الآخرة لم تفسد
صلاته وإن كان في أمر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلاة الخطأ في القراءة **فصل**
في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة المصلي إذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو
من وجوه إما أن يكون الخطأ في الإعراب أو بتخفيف المشدد أو بتشديد المخفف أو بترك المد في الممدود
أو بإدخال المد في غيره أو بذكر حرف مكان حرف أو كلمة مكان كلمة أو آية مكان آية أو بالتقديم
والتأخير أو بوصل المنفصل أو فصل والخطأ في التشبيه أما الخطأ في الإعراب إذا لم يغير المعنى لا تفسد
الصلاة عند الكل كما لو قرأ إن المؤمنين والمؤمنات أو قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب أو قرأ قوما
مكان قوم أو قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم من الرحمن
ونعبد بفتح الباء أو بكسر الباء فإن ذلك لا تفسد الصلاة لأن الخطأ في الإعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر
وكذا لو قال لرجل زنيتَ بالخفض أو قال لامرأة زنيتِ بنصب التاء يحد لأنه يفهم من الخطأ ما يفهم
من الصواب وإن غير المعنى تغييرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدمَ ربُّه بنصب ميم آدم ورفع الرب
أو قرأ البارئ المصوَّر بنصب الواو أو قرأ إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ برفع الهاء ونصب العلماء
أو قرأ خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وأنزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب إلا الله بفتح
الهاء وما يعلم تأويله إلا الله بفتح الهاء ولا يغركم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وأن الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وأنت خير المنزلين بفتح الزاي وما أشبه ذلك مما لو تعمد به
يكفر إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل
وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني والشيخ الإمام إسماعيل
الزاهد وشمس الأئمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون أحوط لأنه لو تعمد يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون أوسع لأن الناس لا يميزون بين إعراب
وإعراب فلا يفسد الصلاة وهذا على قول أبي يوسف ظاهر لأنه لا يعتبر الإعراب عرف في ذلك
مسائل منها إذا قال الرجل لامرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق عندنا يقع الطلاق بنصب
الواحدة أو رفعها أو لم يعربها ومنها لو قال لغيره أنا قاتلٌ أباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل
على الوعد ولو قال أنا قاتلُ أبيك يكون إقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول أبي يوسف
لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها إذا قال لعبده رأسك رأس حر أو رأس حرٍّ أو رأسُ حر وفي قول أبي يوسف
يستوي بين الكل والنصب وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا ذكر المسائل
هذا الفصل على قول القاضي الإمام شمس الأئمة أبي بكر الزرنجي رحمه الله لأنه كان مشهورا بالعلم […]

المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت بكسر التا فسدت صلوته في قول المتقدمين
ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته
عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد
صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد
الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على انه
المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها
او قرا فبينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرا رياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته
ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا
الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا
تفسد صلوته وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لا تفسد صلوته واما اذا اخطا بذكر حرف
مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى فان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته
لانه لا يغير المعنى نعم بالخطا ما نعم بالصواب وكذا لو قرا انا مكان اوات لم تفسد وعن ابي
يوسف تفسد صلوته لانه ليس في القران وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند
الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع
التا اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او
قاف او طا او تا وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز
اذا قرا التحيات لله بالطا او قرا التحيات لله بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته
ولو قرا اذا جا نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ولا يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا
الصمد بالسين قال الامام المرغيناني وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرا اساطير بالصاد
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا اساطير بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطا تفسد
صلوته وكذا اذا قرا الا ما اضطررتم بالدال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرا حاسيا
وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا عصر بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرا
يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرا يجري بالرا لم تفسد صلوته ولو قرا القانتين
بالطا تفسد صلوته ولو قرا لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرا الا انفصال باللام لم
تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرا لانتم اشد رهبة بالظا لم
تفسد صلوته قرا الا من خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد صلوته ولو قرا سطش البطش ولم
تفسد صلوته قرا في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا من سقر بالعين لم
تفسد صلوته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا
هو اظلم واطغى بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا والتين بالتا والقاف تفسد صلوته ولو قرا
والعاديات ضبحا بالطا تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالرا تفسد صلوته
وكذا لو قرا وترى الجبال بالرا تفسد صلوته ولو قرا لحسبها جامدة بالذال تفسد صلوته ولو قرا انا
مقلوبه تفسد صلوته ولو قرا خاشعا بالخا لا تفسد صلوته قرا فتقبلوا خاسين خاسئين تفسد

صلوته ولو قرا فليعبد وارب هذا البيت الذي قرا التي وهي بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين
واياك نعبد ولو قرا فظلتم تفكهون تفكهون بالحا وتفكهون بالعين تفسد صلوته قرا الساعة
موعدهم قرا موعدهم بالذال او قرا موعظهم بالصاد او موعظهم بالظا تفسد صلوته في
الوجوه كلها ولو قرا ابل عصيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا بان عصوك
بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا لنعيظ بهم الكفار بالصاد او لنعيد بالدال لا تفسد صلوته ولو
قرا فيه كم تحلوا قرا فحكم بالحا لا تفسد صلوته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار قرا وربك بالعين
لا تفسد ولو قرا انيا باحصرا بالذال وبالدال تفسد صلوته ولو قرا ان هولا يحبون العاجلة
قرا يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد صلوته
ولو قرا استرق السمع قرا بالعين استرغ تفسد صلوته ولو قرا دنا ما لدي عتيد بالنون لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا كل كافر كفار عنيد قرا بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا فسوف يبهم اليس
قرا سنبهم من البيان لا تفسد صلوته ولو قرا الا النار الا الناس تفسد صلوته ولو قرا وما
الناهر من كتب قرا وما اهلكنا هم تفسد صلوته ولو قرا ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم
خير لانفسهم انما نملي قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا كلا
اذا بلغت التراقي قرا بلغت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تكن من الخاسرين خصيما قرا خصيما
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما قرا بالطا قرا وما هو على الغيب بظنين بضنين بالدال لا تفسد
صلوته قرا ما كثروا فيها الفساد قرا فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب
قرا المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرا المغضوب بالطا او بالذال تفسد صلوته
ولو قرا الضالين بالظا او بالذال لا تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي تفسد ولو قرا
الشيطان بالتا لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد
صلوته ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد صلوته وكذا لو قرا الحمد لله احد احد بالتا تفسد
صلوته ولو قرا صددناكم فسددناكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لعلكم تصطلون لعلكم
تسطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا قرا فارعا بالعين لا تفسد صلوته
ولو قرا اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا تاخذه سنة بالتا
تفسد صلوته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا
ان هولا متبر قرا مدبر او قرا مدمر لا تفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن بخس قرا
بثمن نجس لا تفسد صلوته ولو قرا انها هي زجرة زحرة بالحا تفسد صلوته ولو قرا ونخل
طلعها هضيم قرا بالظا او بالذال تفسد صلوته ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا اهما بالتا تفسد
ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد
عند المتاخرين وكذا لو قرا وان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كان كذب لا تفسد
صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ
بينهم قرا ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ولا اكبر من ذلك ولا اكبر بالبا لا تفسد
ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا قرا وهو خير لكم
لا تفسد به صلوته ولو قرا ان الله بما تعملون قرا بالنصب الى ان الله لا تفسد صلوته ولو قرا

غير المغضوب بالقاف
غير المغضوب تفسد

لاعني موعده وعدها اياه قرا بالزال موعده او بالضاد موعضه تفسد صلوته ولو قرا
موعظة بالظا لا تفسد صلوته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بدلام بالزال تفسد صلوته
ولو قرا للعبيد بالزال او بالظا تفسد صلوته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته
ولو قرا فظا غليظ القلب بالضاد او غليظا القلب قرا غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته
ولو قرا اخلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته قرا والاغلال التي كانت عليهم والاعناق
التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته
ولو قرا في البحر سربا قرا سربا بالصاد تفسد صلوته قرا نبيا نضيا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا
اذ اوينا الى الصخرة الى الصحرة بالسين تفسد صلوته ولو قرا فطرت الله التي فطر الناس عليها
قرا هي بالتا او قرا فاطر السموات بالتا تفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا افضل الله فصل الله لا تفسد صلوته قرا نفصل الايات
نفسل الايات بالسين فسدت صلوته ولو قرا كتاب فصلت كتاب فصلت بالصاد لا تفسد
صلوته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا تفسد صلوته ولو قرا
ويدرا عنها العذاب يدرا بالزال تفسد صلوته ولو قرا والطور والنور بالنا تفسد صلوته
ولو قرا مسطور مستور بالتا لا تفسد ولو قرا ومن شاقق الرسول ساقق بالسين تفسد
صلوته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تساقون تفسد صلوته ولو قرا فطفقا يخصفان بالسين
تفسد صلوته ولو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا تنزل الملائكة
والروح قرا والريح لا تفسد صلوته كانما تساقون قرا بالشين لم تفسد صلوته ومن الجبال
جدد بيض قرا بالزال جذد لا تفسد صلوته ورتل القران ترتيلا قرا ترسيلا لا تفسد صلوته سورة
انزلناها قرا بالصاد صورة لا تفسد صلوته وفي عنقه قرا في عنقه لا تفسد صلوته فعال
لما يريد قرا بالتا تريد لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرا ومن كل كلب لا تفسد صلوته ولا
يغرنكم بالله الغرور قرا بكسر الغين الغرور تفسد صلوته سوط عذاب قرا بالصا صوط تفسد
صلاته فرت من قسورة قرا من قصورة بالصاد او بالسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير
قرا السقير بالشين تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرا بالضاد النظير
لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرا بالتا رتطنا تفسد صلوته هو افصح مني لسانا قرا
بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قرا ويسحرون بالحا واذا راوا اية يستسخرون
قرا بالحا لا تفسد صلوته ولوطا اتيناه قرا بالتا ولوتا لا تفسد صلوته من الغابرين قرا بالعين
من الغابرين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرا بالصاد ينقصون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا
ينفضون بالعين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رؤسهم فسينقضون اليك تفسد لا
تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرا بالتا لا يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنت لمن
الساخرين قرا بالحا لمن الساحرين لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قرا بالتا ينتق لا تفسد صلوته
لا يجاورونك قرا بالزا لا يحاورونك لا تفسد صلوته ليسال الصادقين عن صدقهم قرا بالسين
عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرا بالسين يسرون لا تفسد صلوته
ولا تكن كصاحب الحوت قرا بالخوط بالطا لا تفسد وهو مكظوم قرا بالضاد او بالزال تفسد صلوته

يا بايتهم من رسول قرا من رزق لا تفسد صلوته الرجعك فيما قرا احلك بالتا تفسد صلوته ولو
قرا سديدا قرا بالضاد تفسد صلوته جا الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون تفسد صلوته
وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتا مكان الطا او بالطا مكان
التا تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرا بالطا يقنط تفسد صلوته حتى يكون حرضا او تكون
من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرا اغرب بالغين تفسد صلوته خمط واثل قرا
والزبالثا تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من
كل شيء قرا من كل نفس لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظا نظرة ناظرة الى ربها ناظرة ظرة
قرا بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قرا الاتقى قال ان وصل به الذي
يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل ل وقف ثم ابتدا الذي يصلى النار الكبرى
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى ان وصل به الذي يوتي ماله يتزكى تفسد صلوته
والا فلا ما ودعك ربك وما قلى ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا قال
ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد الصلاة وفي الرب تفسد وما قلى قرا بالعين وما على تفسد
صلوته اسفل سافلين قرا بالالف واللام السافلين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر قلت ما
قال الفتح انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد قرا الشديد لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد قرا الشهيد لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرا صبحا بالسين
تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرا نقفا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا فترطى
بالطا تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد
صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراعي بالعين قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرا
فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرا الغاشية تفسد صلاته وكذا
لو قرا والليل اذا يغشى يغشي تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرا بالضاد وضللت
تفسد صلاته ولو قرا بالظا ظللت لا تفسد وكذا لو قرا وذللناها لهم قرا بالضاد وضللناها
تفسد ولو قرا بالظا لا تفسد صلاته وظلت اعناقهم قرا بالذال وبالضاد ولم تفسد
الرعيدك قرا الوريدك سا لا تفسد يومئذ تحدث اخبارها قرا اخبارها اختلفوا فيه
قال بعضهم تفسد صلاته نار حامية قرا بالخا خامية تفسد صلاته الم يجعل كيدهم
في تضليل قرا بالدال في تدليل لا تفسد صلاته ولو قرا بالطا تفسد انا اعطيناك الكوثر
وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك تكرلك وكذا اياك
نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرا ايا كنعبد وايا كنستعين او كذلك فصل لربك
وانحر قرا وانهر تفسد صلاته تبت يدا ابي لهب قرا تبت ادى ابي لهب تفسد صلاته حمالة
الحطب قرا حالة الحطب بالتا تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف قرا والسيف بالسين
تفسد صلوته وكذا لو قرا الشتا بالطا كعصف ماكول قرا كعصف تفسد صلوته يدع
اليتيم قرا بغير تشديد يدع اليتيم لا تفسد صلاته ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قرا اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا م

وجب وقته ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالصاد لا تفسد من الجنة والناس قرا من الجنة
بالنصب لا تفسد صلوته كيدهم في تضليل قرا بالطا قال بعضهم لا يصح اذ لا دليل
ضعف الحيوة وضعف الممات قرا بالضا او بالطا تفسد صلوته ليكون من الغافلين قرا
الغافرين بالرا تفسد صلاته لنكونن من الخاسرين قرا من الضالين تفسد صلوته ومن قرا نعمتهما
لا تفسد صلوته ان يتبعون الا الظن وان الظن قرا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا الظن
بالضاد او بالذال لا تفسد صلوته وقال فرعون ذروني اقتل ... اقتل قرا بالرفع لا تفسد
صلوته اذا عوا قرا بالصاد لا تفسد صلوته فامنت طايفة قرا بالطا فامنت لا تفسد
صلوته ولو قرا بالتا تابعة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
قرا بالذال عيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرا بالزا والغين فزع لا تفسد
صلوته وهو قوله في تحير الكافرين من عذاب اليم قرا فمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته
ظلموا وصموا كثيرا منهم قرا بالسين وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرا الفتح
بالعين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراهما بالسين لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرا كاذبة بالدال لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا خاطئة حاسئة بالحا لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرا فطور بالدال وبطور
بالتا لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرا للطرى بالطا تفسد صلوته واما الزبد فيذهب
جفا قرا واما الزهب فيذهب جفا تفسد صلوته او كالذي علينا قرا او كل علينا لا تفسد صلوته
سلهم ايهم بذلك زعيم قرا زنيم تفسد صلوته انظر كيف ضربوا لك الامثال قرا الذبوا لك
الامثال قرا لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس قرا بالسين والطا يسطر تفسد
صلوته ولو قرا بالسين والتا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته واذا مسه الخير
قرا الخر بطرح اليا لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلوة وكذا
مبثوثة قرا ... قال بعد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الما قرا فاحيينا به
الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد اني اريد ان انكحك قرا اني اريد ان انكحك تفسد صلوته
ما ننسخ من اية او ننسها قرا من اية نونها او نونها لا تفسد صلوته سيقولون ثلاثة رابعهم
قرا ثلاثة ربهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرا بالطا لا تفسد صلاته الحمد لله قرا برفع اللام
الاول لا تفسد صلاته ثمانية ايام حسوما قرا بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ
تفسد صلوته فسترضع له اخرى قرا فستر ضعن لا تفسد صلوته والتين قرا بالطا والطين تفسد
صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قرا بالتا اتلع لا تفسد صلوته وابتغ فيما اتاك الله قرا بالعين وابتع
لا تفسد صلوته وزروع قرا بالذال وذروع لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران
قرا بالظا فرظ تفسد صلوته لبنا خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا سايغا صايغا بالصاد لا تفسد صلاته انه كان حفيا قرا اخفيا لا تفسد صلوته واما
الجمع حاوزون قرا بالضاد لا تفسد صلوته تقرع قرا الجرع لا تفسد صلوته لا ادرى
ايهم اقرب قرا بالدال لا يدرون يفسد صلاته ولا ان تداركه نعمة قرا تداركه بالدال
لا تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيهما تفسد صلوته فجا حنيذ قرا بالدال

حنيذ يفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرا الساجدين تفسد صلوته واليك المصير يحيد
قرا بالدال ويحيد تفسد صلوته سوف نوتيه اجرا عظيما قرا نصيبه اجرا عظيما لا تفسد صلاته
محيطا مطلع قرا بجمعا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قرا ما سبقكم بالغين لا تفسد
صلوته وذروا ظاهر الاثم قرا بالضاد او بالظا وظروا تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرا من
الحرث والانعام قرا بالضاد او بالظا كذلك تفسد صلوته وكذا الاعيني قرا بالضاد او بالظا
تفسد صلاته وطاف عليها طايف قرا بالتا تايف تفسد صلاته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير وقف عليه لا تفسد صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه الا انت قلت للناس وقف عليه
وقال الله لا تتخذوا وقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم
وقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه اذ وقع لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته
من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا او وقف حتى وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتدا بقوله
اني كفرت قالوا لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلوته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا
يوسف لا ياثم ولا تفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرا الغراب قال الفقيه ابو جعفر
تفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا لو قرا واذكر
في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله
تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا وان كان قرا مفصولا لا تفسد صلوته وان قرا وان زجر
الرحمن وان ذكر الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قراه بالقاف
الغي تفسد صلوته قرا يدخلون في دين الله قرا يخلون بالتا تفسد صلوته انعمت عليهم
قراه باللام المت تفسد صلوته قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له
اب قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبة من الام اي
الام تفسد صلاته ولو قرا عيسى بن موسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه
ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلوته علان ما لو نسب عيسى الى الاب لان
عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى
ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرا
ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القران وان اخطا في القرآة ولم يكن المسئلة
فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يغير لا تفسد صلاته
عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التا وان غير بان قرا ما لو تعمده يكفر فكذلك عند
المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يغير المعنى والتي قراها كلها
في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين ان الظالمين وان لم يغير المعنى لكن ما
قراه ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقرا
الحي القيوم فسدت صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وان غير
المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا اصحاب الشعير تفسد صلاته عند الكل ولا

ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله مشعر والعراقي ولا يعتبر بوقدر الفصل بين الحرفين ولا
المخارج كما قاله محمد بن سلمه انما العبره لاتحاد الجنس في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المنافع عند ابي
يوسف ولو قرا قطن ان لن نحول قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والحول
معناهما واحد ولو قرا فرش مرفوعه فرش مرقوعة بالقاف واختلفوا فيه قال بعضهم
فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال
بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعه عبارة عن نفسه الشي يقال ثوب حسن الرقعه اذا كان
اصله جيدا ولو قرا واخذ راس اخيه يجزه اليه بالحا والزا قال بعضهم تفسد صلاته لان
الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز هو التقصير ثم التقصير قد يكون قطعا
وقد لا يكون فاذا جزه اليه لكان معناه قصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذه
براس السامري ولو قرا فعزرنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلال المعنى لان التعزير
اهانة والتعزيز كرامه وقال بعضهم لا تفسد لان في ذا الحد والاكتفا بما دون الحد كرامه قال الله
تعالى ليؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين
ان لم يتغير مثاله يوجد في القران لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن
المنكر بزيادة اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة دي او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها
بقرا ارددوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها نزايد خلهم بزيادة
الميم قال عامه المشايخ لا تفسد صلاته في قياس ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس ابي يوسف في
رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما تفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم
يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قوله كما لو قرا ولقد جاتهم رسلنا بالبينات ولقد جاهم
بحذف التا او قرا قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا سبحان
الذي بيده ملكوت كل شي قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي قرا سبحان الذي بيده ملكوت
كل شي وكذا كل ما جا في القران بالواو والفا وبدونهما اذا قرا بغيرهما لم تفسد صلاته
وان حذف حرفا اصليا من كلمه وتغير المعنى تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كما
لو قرو مما رزقناهم ينفقون بحذف الرا والزا او قرا وليقولوا درست بغير دال او قرا
خلقنا انا ما بغير خا او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو من ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم
يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به كفر واذا جرى على لسانه سهوا
او خطا تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته لان المقرو موجود في القران
ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا انا انزلناه قرانا عربيا قرانا ربيا بحذف
العين او عربيا بحذف البا تفسد صلاته اما لتغيير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا
حذف الحرف الاخير وان قرا ضرب الله مثلا بحذف اليا فان كان الحذف على وجه الترخيم
لا تفسد صلاته وشرطه ان يكون بعد الندا في اسما الاعلام وان لا يكون اسما ثلاثيا بل يكون

رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرا يا مال مكان يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة
يقال يا حار مكان يا حارثه ويا عائش مكان يا عائشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لعائشه يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعسف مكان عصف
او قرا فرت من قسروة مكان قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفي خسر تفسد صلوته لان
بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانيه
لم يوجد مثلها في القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانيه
ليست في القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول ابي
حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف فيه روايتان
ولو كانت الكلمة الثانيه في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقه للاولى في المعنى
او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا الحليم مكان العليم او ما اشبه
ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الرحمن
على العرش استوى او ما اشبه ذلك وختم اية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد
صلاته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه
اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا بلى نعم قالوا تفسد صلوته وكذا
لو قرا ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال نعم او قرا او لم ياتكم رسل منكم
يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقا يومكم هذا قالوا نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا
على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي
والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم
ابعك هذا العبد فان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني
وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا
فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرا كلمه فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا
الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته بشطرها وان ذكر
شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية
مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرا والتين والزيتون
ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلاته ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى
بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا لهم جزا الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك
هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي
نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال
بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى
كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا او بدل ذا لا تفسد صلاته لانه يتم بدون الترك

وكذا لو قرا وان تتبع اهواهم بعد ما جاك من العلم وترك من او قرا او حراسبه مثلها ولم يقرا
السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا وقرا
واذا قرئ عليهم القران يسجدون وترك لا فصلاته فاسدة عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وقرا لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح
هو الاول وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم تكن
ان كان في القران ولا تغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وقرا وذي القربى
او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم العليم لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهو موجودة في
القران بحوان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته
او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى
واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرا والذين
كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد
صلاته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتغيرها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم
وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير تغييرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا
اخطا تفسد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسايل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى
بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصدوا وقرا فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة يشبه القران وما يشبه القران لا تفسد
الصلاة مروي ذلك عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا ما يجوز به الصلاة
جازت صلاته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير
المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقفا تاما ثم ابتدا فاولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
ووقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا اية
كان وعيدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا لمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلاة وكذا الوصل
بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف فان مواضع الوصل
والفصل لا يعرفها الا العلما وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا الله لا اله ويقف ثم يبتدي بقوله
الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم يبتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلما لا تفسد
صلاته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول
القاضي الامام ومن العلما من قال ترك التشديد اذا كان يغير تغييرا فاحشا كما لو قرا وظللنا
عليهم الغمام بالتخفيف وكما لو قرا ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد واشد وكان
اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وعلى ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد
الصلاة فكذا اذا شدد واما ترك المد لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد
الصلاة وان غير المعنى كما في قوله دعا ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب
اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف وسوى الكلمة

ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف
تجوز صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في موضع الوقف او يصح عنده
القراة لا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته عند الكل
وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاتهم لانه ترك القراة مع التدرة
بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ثمه
قد يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله
بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا
ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام
تجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند
ابي حنيفة فلانه يجوز قراة القران باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها
ولا يقال كيف لا يجوز الصلاة بقراة عبد الله بن مسعود رضي الله ورسول الله رضي عنه في
قراة القران بقراته لانا نقول انما لا يجوز الصلاة بما كان في مصحف الاول لان ذلك
قد نسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بقراة رسول الله عليه الصلاة والسلام
في اخر عمره واهل الكوفة اخذ بقراته الثانية وهي قراة عاصم وانما رغبنا رسول الله
عليه الصلاة والسلام في تلك القراة كذا ذكره الطحاوي ولو قرا القران في صلاته بالالحان
ان غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف ما كان ذلك في حروف المد واللين وهي اليا والالف والواو
لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطا في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عنده
الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراة القران وانما تفسد الصلاة
بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلاة
اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه
بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قدمه قبل هذا ومن المسايل التي تتعلق
بقراة القران سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة او سمعها سمعها
ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب كحايض او نفساء او كافر او صغير او مجنون ولا تجب اذا سمعها
من طير وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية
عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة ولو
تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا تقطع الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران
لكن لا ينوب عن القراة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة لكتابة القران لانه لم يقرا ولم
يسمع ويشترط لادا السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الما ويبطلها ما يبطل الصلاة
من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذات المراة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها
لا يبطل طهارته ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت
وان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اجزاه بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند
الغروب اختلف الرواية فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداوها في موضع النجس وان كان

الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى ولو لم يسجد الا اذا
سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب وان طال او اكل لقمه او شرب شربه او قام ومشى خطوه او خطوتين
المجلس والمجلس واحد او انتقل من زاوية البيت او المسجد رواية الا اذا كانت
وكان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
الا ان تكون الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
وان اشتغل فيه من دار الى دار فكل موضع يصح الاقتداء يجعل مكان واحد ولا يتكرر الوجوب
ولو تلا آية السجدة ثم قام مصليها او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير
السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرأ على غصن ثم انتقل
منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا
في الدياس او يسدي الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في الحوض اختلفوا فيه قال
محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر
راكبان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قرأ آية السجدة اخرى مرة سمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلاة
لانه قرأ آية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلاة يسجد سجدة
لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يؤديها في الصلاة وعلى الثاني
سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر
انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما
يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة
جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه
جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع بناء على التلاوة
اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على
السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال
بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة
لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ المؤتم اذا قرأ
آية السجدة سمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد
يسجدوا اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه
ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان
سجدوا في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع
في الصلاة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج
الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة اخرى واحدة
في الصلاة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرأ
آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى
في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة

ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة
من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزته سجدة واحدة وقيل على رواية
النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلاة
قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم
احدث وذهب الى الماء عاد سمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا
فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة
في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى وليس كذلك
ساعة وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل
آخر لم يسجدها فيما بقي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما بقي
لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما بقي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة
على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة
اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة
صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية
النوادر اما في ظاهر الرواية فكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب
ليس له ان يومئ بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومئ بها قال شمس الائمة الحلواني هذا في راكب خارج
المصر فان كان في المصر وادى لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب
كان له ان يومئ بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة
في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها
ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان
افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه
سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراءة لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد يسقط
عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا
على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه
وان قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس
الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال
محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القرآن يسجد
بكل سجدة ثم استحسن مكان فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام آية السجدة وبعد
القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام
الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم فلم يعيدوا
على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة

المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا اخر راكعا اذا كان ... وكره انه ترك السجدة
ثم ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجدها في
ان فسدت ... السامع التالي تفسد صلاته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد
ولا يرفع راسه قبل رجل قرا اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك
مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم افسد صلاته وجب عليه قضاها وقضا
اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه
تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة
رجل قرا اية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل صوت
يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه
ان يسجد لانه لم يسمعها من تالي وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان
يسجد ومن قرا اية السجدة عند نايم او اصم فلم يسمع ولولا انه نايم او اصم يسمع لم يكن على النايم
والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب
يتحرى واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة
وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرا معها اية او اثنين ويكره للامام ان يقراها
السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان يكون السجدة في اخر السورة ولا باس في قراة القران في
الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم والمستحب قراة المفصل
تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراة في الفرايض بخواتيم السور فروي عن محمد انه
لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الاية وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي بعض الروايات لابي حفص لا باس بان يقرا من اول السورة
او من وسطها او اخرها وان قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة
الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
ما كرها ايهما افضلها انه قراة وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات
اختلفوا فيه الصحيح ان قراة ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار قصر سورة من القران
المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في غير الصلاة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ويكون اتيانا
على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند
افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة
وما في سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز للحايض والنفسا والجنب قراة بسم الله
الرحمن الرحيم اذا قراها قرانا ويمنع من مسها ولا باس لهم بقراة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
التبرك لا على وجه قراة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله ...
هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلما في قراة الفاتحة على وجه الدعا ...
القران في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراة القران

في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بالقراة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به التسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك واما قراة الماشي والمحترف ان كان عمله لا يشغله العمل والمشي جاز والا لا
وتكلموا في قراة القران عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول
محمد واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك رجا ان يونس الموتى وقراة القران من المصحف اولى من القراة عن ظهر القلب لما روي
عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراة القران
نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراة القران وتكلموا في قراة القران
في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح
مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا اثم على الكاتب ويكره
تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا خرق المصحف واسود وصار بحال
لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة
القران على ما يفترش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا
باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا
في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
ويباح لهم مس المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحف على الارض لا يمس بيده وهو قول [illegible]
اخذ مشايخنا ولا باس للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره
ان ياخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن ايات القران
الحاجة ولا باس للحايض والجنب ان يقرا القران حرفا حرفا ولا يقرا اية تامة ولا ينبغي للحايض
والجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراة القنوت
والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القران ما يجوز به الصلاة وكان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام
اولى له من صلاة التطوع رجل قرا القران في الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا
رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل لم تفسد صلاته وهو الصحيح
الحربي والذمي اذا طلب تعليم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجا ان يهتدي
الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المراة القران من المراة
خير من تعلمها من الاعمى لان صوتهما عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه في
اداء الصلاة رجل يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب
لا يلحقه الوحشة كان ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة
لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم واحد كان قراة القران له اولى من قراة الاخلاص
لانه الاحاد جاء في ختم القران ما لم يجي في غيره قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم القران في
اربعين يوما مرة رجل قرا في صلاة في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في
الثانية فاتحة الكتاب وشيئا من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس

في الركعة الثانية ولا يقرا شيئا من القنوت مراعاة للتطويل والترتيب في تكرار الدعاء عند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقرا سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالختم والجماعة [illegible] لا في بيوت المسلمين لا يحتاج الى ذلك والله اعلم

باب صلاة المسافر انما يصير المقيم بالخروج من عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل لا يوجد بمجرد النية ويشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لان دخول الالف واللام في المسافر [illegible] الا في مدة السفر [illegible] واما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط [illegible] ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الامر بسير الايام [illegible] في الجبل معتبر بثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع [illegible] في البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر [illegible] ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدروا [illegible] مدة السفر بثلاثة مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ [illegible] قريب من [illegible] ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محاذاته [illegible] من الجانب الاخر [illegible] كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه ادنى [illegible] غلوة ولم يكن بينهما مزارعه يعتبر مجاوزة الفناء وان كان اذا كان [illegible] الانفصال بين فنائه [illegible] قرية ومصر وان كانت القرية متصلة [illegible] المصر فالمعتبر مجاوزة القرية هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا [illegible] المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده وسكن او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن [illegible] سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعيد مقيما يتم صلوته الى ان [illegible] وطنه واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له [illegible] ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول وان لم يكن وطنا اصليا له [illegible] يقصر ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة [illegible] من الاقامة [illegible] والبيوت المتخذة من الحجر والمدر [illegible] الخيام والاخبية والوبر [illegible] اذا دخل دار الحرب المحاربة ونووا الاقامة لم يصح منهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفار

في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واحد عن ابي يوسف انهم لو [illegible] كثيرا الماء والكلأ [illegible] ونووا الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته العسكر اذا دخلوا [illegible] دار الحرب ولم يتعرضوا [illegible] على اقامته وان علموا اهل الحرب باسلام [illegible] منهم [illegible] ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم [illegible] الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن منهما سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب الدين في السفر ولزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية [illegible] وحكم الاسير ودار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي بعث الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين مولين في السفر فنوى احد المولى الاقامة دون الاخر فالمولى كان [illegible] مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى الاقامة المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة [illegible] فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم وفي قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد منهما صلوته اربعا وعن نظيرها الرجل مسافر صلى بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم [illegible] ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى [illegible] العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابعه ويشير باصابعه الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين [illegible] اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] من المشايخ [illegible] الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر [illegible] وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين [illegible] اقل من ثلاثة ايام [illegible] ثم ارتد والعياذ بالله [illegible] لا يبطل سفره وكذا الامرأة اذا ابانها زوجها في السفر [illegible]

نابية ارثلاثا او رجعيه وانقضت عدتها او ظهارين وطيها اقل من ثلاثة ايام فانها لا تقضا ؟
في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في
اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا
انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراه او صارت نفساء
اخر الوقت سقط كل الصلاة فاما اسلم او بلغ يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول
الوقت لم يصل صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى قام في اخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة
او افاق المجنون او المغمى عليه اما العرض على ما قلنا في اخر الوقت تجب الصلوة كذا الانا
وان قام بعد الوقت قضى صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه
سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة اما لو نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نيته الاقامة وينقلب فرضه
اربعا ويصير السجدة في خلال الصلاة فبطل قال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام
من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت
نيته يتم صلاته اربعا ويعيد السهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح عند
صلاته اربعا سوا سجد سجدة بين السجدة والعادة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو
عاد في حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين ثم
جاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا
ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا
يفعل الامام الاول والثاني قالوا اقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا
قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بالقوم
ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين
خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة تم صلاته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على
الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته
ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاولين او في احديهما ثم قام الى الثالثة
وقرا قالوا في قياس ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلاته
ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما
اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان
سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى فتذكر الخليفة انه لم يصل
الظهر فسدت صلاته لان الوقت لم يتعين [illegible]
الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة [illegible]
الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا [illegible]

[illegible] من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج
الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل
ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان صلاة الظهر كانه لم تكن وصار دينا في ذمته في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر
وصار في ذمته صلاة السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم يجب عليه صلاة المقيم
صلى الظهر اجمع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف
ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافرات
اقتديا بمسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم
اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسية او مسبوقا جاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة
الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة
الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته
وذلك ركعتان لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر اقتدى بمقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لانه نوى الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قرا وعليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي وكذلك السهو
ولا يقتدي احدهما بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلمون بدركهم فانهم
يصلون صلاة الاقامة في الذهاب والرجعات لمدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع
ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة
المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك
صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان
كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر بعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل
المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا علم به اما اذا نوى الاقامة في نفسه
ولم يعلم ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى قرية
اختلفوا فيه قال الشيخ يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا يسير في اقل من ثلثة ايام وكذا
كم مدة ان كان الحسن او يكون كذلك لو قدم عليه امرأته من خراسان حاجة على ابي يوسف
انما تقصر الصلاة الا ان يتوطن بها ولذا في حجة الثقل الا ان تعيدها وحما المسافر
ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص في ترك السنن
[illegible] واقصرها ولا نسا والمراد بقصرها [illegible] ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك
[illegible] الرواية [illegible] روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر
اتفقت الروايات [illegible] قال ابو حنيفة واحب الي [illegible]
يكون [illegible] ذلك ما يكون في الثلثة وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين [illegible]

محرم والصبي الذي لم يعقل ليس بمحرم وكذا المعتوه والمجنون الكبير الذي يعقل محرم والخارج
التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا يسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر اينما
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر وهو ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من
سبع او لص او كان في طين وردغة ولا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو
نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه يجوز
الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة
اذا زال العذر المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر ان يصلي على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف
الدابة اذا كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة اذا كانت الدابة تسير وكانت
الاركان من الراكب يسقط عنه الاستقبال الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر
كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل
اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا ولو
خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة
في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان
المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة على الدابة وهو يسير او لا يسير فهي صلاة
على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو
بمنزلة الصلاة على السرير والله اعلم **باب صلوة المريض** صلاة المريض
ما يستطيع لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع
فعلى الجنب تومئ ايماء فان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزئه
الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزئه
الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب
ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام
اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك
القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا
عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل
خفت ان لا يجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك
ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع
الاحوال اذا كان قياما وركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه اذا عجز المريض عن
الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه **باب المغمى** اذا دام عجزه اكثر من يوم
وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل الايماء

منه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وذكر محمد في النوادر من قطع
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين فالصلاة عليه ... ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
فرض بقدر على اداء الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض
الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتخير عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه
الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة
الاختيار وهو الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا
بعذر والمبتلى بين الشرين يتخير عليه اهونهما ولو كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو
استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر
مع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان كان
وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومئ ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان
لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة
مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة
فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة
الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى القعدة
بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلاة **رجل** له عبد مريض لا يقدر على الوضوء قال محمد
يجب عليه ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة
فقضاها الوارث بامره لا يجوز بخلاف الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز
والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كانت
عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا يحصل بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة ويستلقي
المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع
في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز الا ان الاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وعند الشافعي ينام
على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح **رجل** صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار ع
الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز بدونه ولهذا رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرا وركع
قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قياما
المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلاته وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم **باب صلوة الجمعة**
الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر
الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما تجوز
اداء الجمعة في المصر تجوز ادا وها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل
ومن كان مقيما في عمران المصر تجوز ادا وها في فناء المصر واطرافه وليس من ذلك الموضع دون

وجه تعلقه ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا
لا تجوز الجمعة على اهل ذلك الموضع وان كانت النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشي هكذا
روي الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد
على ناحية فصلي بهم الجمعة جاز ولا تجوز انكحته ولا قضاياه لان اهل القضا من كان اهلا للشهادة
والمتقلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعيه سيرة الامرا
ويحكم فيما بينهم حكم الولاية تجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس الا ان يؤمر
ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وعند اهل عصرنا والي المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان صلى
بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة
على تقديم رجل لم يامر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز لم يكن جمعة وان لم يكن ثمه قاضي ولا خليفة
الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امرا وولاة
على اشيا من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط انعقاد الادا ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد
قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفايدة الخلاف انما يظهر
فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط
الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا ولي
على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم
ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل
للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز
لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني
اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ
اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له
ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث
بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدم
واحد من اصحاب السلطان ممن يوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل
ان يخرج الامام من المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة
فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم
لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد
الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد لها محملا وكذا في قول ابي حنيفة
وان وجد قايدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قايدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على المشي
الا انه لا يهتدي فاذا وجد قايدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد فعاجز عن المشي
فلا يلزمه الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض والمولى يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان
يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون والاجير

الوحد الذي يؤدي في الصرية جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير
من حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط
عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شي من الاجر وان كان بعيدا
واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي
بالصلاة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة
بالناس وصلى الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزيه وان
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها
وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته اولى الامام اذا منع اهل مصر
ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم
مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهى
متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر
عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عاد اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام
اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول
وقت الصلاة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر
في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر ولو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر
يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلاث مواضع
وكذا روي عن محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد
الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان بحكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان
صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم
الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون
اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن
والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت
صلاته لانه لو اتمها كان قضا وقضا الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قايم
اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة
وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا عزل الامام كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه
الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير
فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل لم
يصل الفجر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة
لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه الفجر يومه اقامه

اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت عال لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت مضى في الجمعة ولا
لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة
لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته
الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة
ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل
يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر من اصحابنا انه لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم
يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم
يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ المكان اما من
جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة
وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا واختلف
المشايخ في فصل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كي لا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة
من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه
ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد
فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل
على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال
ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى
حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال بعضهم الفقيه
ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عند علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية
وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه
فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر والى اخر فانه
يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امر الامام بان يصلي الجمعة ثم
ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي
صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام
وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره
مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل
حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي
الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا
من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه
من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر القوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يرفع الامام

ايان واعتبر في الاصل ان كبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه
قوم متوضؤون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو
كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة او لليوم قال
ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على
لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع
الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال
الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون
صلاة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا
وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم
فهو غسل تام له وان كان للصلاة على وضوء فانما شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام
بالليل وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه
لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هنا
هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام
والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة
وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل
وصلى بالناس لا يجوز الا بعد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف
من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس
لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او كافرا
او معتوها او امراة فامر هؤلاء رجلا بذلك لم يجز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني
وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر خليفته
رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي
فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح
ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على
تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث
الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثاني كان له
ان يستخلف احدا لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام
رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن ان يخطب كان اذنا باقامة
الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع
الخطبة وان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة واو عزل الاول
بعد ما حضر الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني

الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول
اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ثبتت بصلوة لهذا لم يشترط
فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم
وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة صلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور وعن
الشرط عن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا
الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري
وعطا رضي الله عنهما انهما قالا ثلاث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب
عند الخطبة ويتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا من الامام
ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم
بكلام الناس اما قراة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراة القران
وذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه
والنظر في كتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا
فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة
قيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة
تقية ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان فريقان فريق منهم لا يصلي
الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون
الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم تركوا الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة من وقتها
في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثنا عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثنا عليهم والوعظ للناس فعليهم الاستماع
فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الايمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام
يسمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت
العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا يصلي على النبي عليه
الصلاة والسلام في نفسه ومشايخنا رحمهم الله قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلاة
والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام
يمكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم
نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها
اجزاه وكذا لو افتتح الصلاة فافسدها فان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا
فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر
فانه يقضي الفايتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة
بفاتحة الكتاب واي سورة شا ويجهر بها واختلفوا في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلاة الجمعة روي انه كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان
يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والله اعلم **فصل في صلوة العيدين** وتكبيرات ايام التشريق لا تجب الخروج الى صلاة العيد الا على من تجب عليه الجمعة
ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما
الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز
بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة
وفي العيد يوخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد
الصلاة يخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر
في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة
التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة
يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء
رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى الاخراج
وقال بعضهم يكره ويخطب قايما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة
وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك
بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفا
والمرضى والاسرا ويصلي هو في الجبانة بالاقويا والاصحا وان لم يستخلف احدا كان له ذلك
ولا يخرج الشواب من النسا في جميع الصلوات واما العجايز قال ابو حنيفة يخرج العجايز
في العيدين والعشا والفجر ولا يخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
ان يخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على انه لا يجوز لامرأة بغير محرم ولا يخلو برجل
شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى
واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج
اذا اذن المولى وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف
عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا
المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها
ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان يزول والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان واقامة
خلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي
اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج
الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلاة ان شا انصرف الى بيته وان شا صلى ولم
ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي

في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعدا صلا وترابا حربلا وحل احدث في
الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف
وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن يكبر في صلاة العيد بعدما صلي
ركعة لا قضا عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا من ابي
حنيفة وبين صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضا بنى على مسئلة اخرى ان المحدث
في صلاة العيد ولم يجد ما قدم ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضا لو لم
يتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضا فلا يتيمم واما كيفية
صلاة العيد ما قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى
واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة
ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة
الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة
فلا يوجد الا بما اتفق عليه الصحابة ومن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية
يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثة عشر ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس
في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس رضي الله
عنهما والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان الخلفا شرطوا عليهم ذلك فاخذوا
بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة سوى بين تكبيرات
العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلاة الفجر من يوم
عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات
ايام التشريق فقالا يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من اخر
ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق
ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام
لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء ويوخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام
في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول
بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير
عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم
الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس
صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بعد ذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم
بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان
ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقدم الناس جاز ذبح ويخرج من الغد لم يخرج
وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال يصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس

ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت
الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال فادى والناس
بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس
ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي المكتوبة والجمعة بخلاف صلاة الجنازة لانها ليست
بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة
ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والمشهور في صلاة العيد وصلاة الجمعة
والمكتوبة وصلاة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا
يقع الناس في الفتنة والله اعلم **باب في غسل الميت** وما يتعلق به من
الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل
هو مال ولم يرتث لم يغسل فتتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره
المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان
لا باس بان يؤذن ورثته واخوانه عورته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد
الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سرته الى ركبته
وتستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي
عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية
توضع خرقة تستر السوأة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل سوأته بتلك الخرقة
كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند العذر
ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يعقل فلا يتوضا ويبدا بالتيامن اعتبارا
بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلما من قال يجعل الغاسل خرقة
في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم
ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام
من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا اجري الما
على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب من الغسل لانا امرنا بالغسل
وجريان الما واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه
في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير
والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنسا لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي
الخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها
باليد واما الاجنبي فيلف خرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل اذا
الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يغسل وانما يمموه
وصلوا عليه ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد

الصلاة بمنزلة جنب سمم وصلي ثم وجد ما بعد ذلك ودعى محمد في جنب وصلي الصلاة
اهالوا عليه التراب قال يصلي على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت
وبقي عنه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل بعد غسله
اهله من غير بية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمه رجل يممه امته وامة
غيره بغير ثوب الامن يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف
لحرمه والصابيه ان يغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فتبلت ابن الميت او ارتدت
والعياذ بالله او وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يحل لها ان يغسله اذا طلق
الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان يغسله منكوحه الرجل اذا تزوجت بزوج
ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الي الزوج الاول فمات عنها وهي
في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان يغسله وان انقضت عدتها في حبوته او بعد وفاته
كان لها ان يغسله رجل له امراتان فقال احدا كما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن
لواحدة منهما ان يغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل
امراته المجوسيه لا يغسله فان اسلمت كان لها ان يغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها
في عدته لم يغسله واذا انقضت عدة اختها كان له ان يغسله اذا مات الرجل فاقا
امراتان اختان كل واحدة منهما بينه انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم يغسل
واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حايضا او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت
امراة مات والولد مضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع
الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل
في قول محمد وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات
غسل الي ان سقط في الموضع الذي خرج به فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية عمل
قال الفقيه ابو جعفر انما يبطل الشهادة بالوصية اذا ارادت الوصية على كثير
اما الكلمة والكلمات لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحراب بفعل نفسه بان اصابه
سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتله الحجر ونحو
ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لانه بالقتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع
او احترق بالنار او تردي من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله
انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها وهما
منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا القصاص وانما وجب الدية للعذر واستيفا
القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة
انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا
وقالوا يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر
الي ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله اكثر ما يكفن الرجل فيه
ثلثة اثواب ليس منها عمامه عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر

رضي الله عنه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمس
خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاث قميص وازار
ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية
اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويتقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن على ما يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا فعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري يكفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا
وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم بدي بالكفن وان كانوا قبضوا
ديونهم لا يسترد منهم شيا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله
خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا
ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن
هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس
فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي
يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع
الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف
كفن محتاجا اخر به وان لم يقدر على صرفها الي الكفن يتصدق بها على الفقرا رجل كفن ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما زال عن ملكه الي الميت
وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع
كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب
ملكا للحي بله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه يحتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي
وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة
في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة
اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه
في ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربع نفر من جوانبها
الاربع يطوف كل احد منهم على جوانبها الاربع بضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على
يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره روي ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم من العودين ويسرع الجنازة ويمشي
بها لا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها
ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس
بالبكا بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تزجر فلا باس

بالمشي جميعا ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره بنفسه وعن
ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا بد
عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى على الجنازة قال بعضهم
يقومون بها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون لها
وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة
على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الايمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت
له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى
ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند محمد امام الحي اب الميت اولى من ساير الناس
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا
حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن
الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا فيصلي عليها وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي
وصاحب شرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة
فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان
لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي
ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام وحضر المؤذن فليس على الاوليا
تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا
فابى الاوليا ان يقدموا احدا من هولا وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاوا ولا يتقدم احد من هولا الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
[illegible] اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر
ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر
اولى وكذا الابنان مع الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ
الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره فليس
للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا
فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم
وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه
وعن محمد امراة ماتت ولها ابن واب وزوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الابن ان
كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف
امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر ولم يحضر جنازتها
فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه
وهو حر فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفا وان ترك وفا
ان ادى كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلاة عليه
ويكره ان يتقدم جده وهو اب المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة عليه

ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ
وقال بعضهم من مشايخهم ترفع الايدي رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام
كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية
مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضا والمقتدي لا يشتغل بالقضا
[illegible] فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم
الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض
قطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع
الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجا رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه
للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف ولم
يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام
في صلاة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة
الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل
فكبر ثانية ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلاة المراة الى صلاة الرجل وان كبر الثانية
ونوى بها عليهما لم يكن خارجا من صلاة المراة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بالصلاة عليه وحده
بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفرض
الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة
على الثانية فان كبر ينوي على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيا كان في الاولى الا
اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف اذا لم ينو التطوع
وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم
خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعوا في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا
فاتحة الكتاب وان قراها بنية الثنا فلا باس به وان قراها بنية القراءة كره ذلك قال شمس
الايمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على
وجه الدعا والثنا لا على وجه القراءة عن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب
فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد فمات
الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه بخلاف حكم الميراث رجل مات في غير بلده وصلى
عليه وحكم الصلاة ثم جا اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلاة باذن السلطان او القاضي
لا يعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد
بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق
والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي يصلبه الامام عن ابي حنيفة فيه
روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل
قتل [illegible] يغسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه

وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حي ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة
جنازة فيها حرفها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها
فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليم الجنازة
بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة
الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا اتت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم
قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة
في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الامام ابي بكر محمد
بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد
لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيفة على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت
اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض
قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتثر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس به
عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن التجصيص
وعن التقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا
لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل
الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس
من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة في آخر القبر حتى يكون راسه بإزاء موضع
قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة
يكون وجه الآخذ الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا باسم الله وعلى ملة رسول الله
وفي بعض نسخ الروايات باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا ينبش ولا يخرج
الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع
في القبر متاع فعلم بعد ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي
ان يعقوب صلوات الله وسلامه عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه الصلاة
والسلام نقل تابوت يوسف صلوات الله وسلامه عليه من [illegible] الى الشام بعد زمان وسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق
الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر
والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت
قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت وولدها في غير
بلدها ودفن فارادت ان تنبش القبر وتحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل
ماتت وقد مضى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها

نقل الميت الى بلد آخر

ثم اريت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه
لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد
طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره فلا
باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كانت يابسا لا باس به لانه ما دام
رطبا يسبح فيؤنس الميت عسى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة
واذا قتل المرتد تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه
اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر
ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجز من التراب هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب من عبادات
اختص بها شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهمهما الصوم
يشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة
الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى وكذا الشهادة على الشهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة فمن المشايخ من قال
اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة
في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية
على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير
عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا روي عن ابي يوسف انه قدره وروي انه يقبل في شهادة اهل محلة وان جاء
الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال عنه روي انه تقبل شهادته واليه اشار
في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع فاما هلال شوال فان كان
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط
فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا
يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وبنى
الوقف على قول الفقيه ابي جعفر ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب
وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما
هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر انه
الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو
ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم
الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج
لمكان الاشتباه راى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه

ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه **فصل** ومن راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته
كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى
هلال رمضان وحده فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك
اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس ثمة وال ولا
قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر اذا اخبر عدلان برؤية الهلال لا
باس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا
حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد
وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين
وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد
فان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كبير الاهل لا يقبل منهما قول الواحد والاثنين
وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد بن المقاتل الرازي اذا صام اهل مصر
شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فان كانوا اكملوا عدة
شعبان لرؤيته ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة
وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع
اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
يوم الثلاثين من رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر
غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم يروا اهل بلده على ان
قاضي بلد كذا اشهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد
على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا على قول
ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصر بن يحيى اذا شهد الشهود على
هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان
كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا
يصام له ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك
وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام
الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب

قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم
يوم صومكم لان ذلك محتمل لعله اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار
الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم
في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف
انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء
ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر
رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وقع صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل
رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز ثم
وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى
ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا ثم
يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وقد
كان انتقص من رمضان بيوم نقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد
وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انتقص من رمضان بيوم نقضي خمسة ايام ايضا يوما
لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق **رجل** جن في رمضان ثم افاق بعد
سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق
والعسر عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا
افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يبق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ ثم
مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء
يلزمه القضاء ويستوي فيه الجنون الطاري والعارض وعن محمد ان هذا لا يلزمه قضاء
ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في بعض الشهر والكافر اذا اسلم **رجل** جن في رمضان
كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب
وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا
نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا بعد ما تم انما
يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان
اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في
النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه
صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه ثم
فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما
عن الفرض غير ان الصبي يكون مثابا عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في
اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل يجوز
في الكافر كذلك واليه اشار في المسبي وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم

اختلاف مطالع

قضاء القاضي حجة

بيان اصل الصوم اما العجمي في اول اليوم لا ينافي اصل وجود اصل الصوم ولا يجعل وجود
النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ
في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل
الزوال ولم يأكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة
المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم لوجودها في الكل ولو اسلم النصراني
في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف لو افطر يلزمه
القضا خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم
الاهلية الفصل الثاني في محل النية لا يصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنية وعند زفر
اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من
النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية
وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض
وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح
بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضا والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه
كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضا والنذر المطلق والكفارة
لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان صومه
عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع فيه
عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى
قضا رمضان والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن
التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا
ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضا فيقع عن القضا ولو نوى
قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو
قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضا
اقوى لانه حق الله وكفارة الظهار حق له فيترجح القضا عن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه
فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل اذا
نذر والنوى مع مطلع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها عليه
الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان
واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم
ينو ذلك اجزاه وان كانا رمضانين ينوي قضا رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا فطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا
وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث
رجل كان ينوي القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان بعد
ما غابت الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من
الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل

نية صوم

عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم
قبل الزوال وهو صائم وان افطر فعليه القضا دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو
الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن
الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال وينوي الصوم قال
زفر لا يكون صائما ولا قضا عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضا
ان افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضا عن الشهر
الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احد وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان
صام شهرا ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك
قال لا يجزيه الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل
خاف ان لم يفطر يزداد عينيه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع
اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو
ذلك لو صارت بحال خافت على نفسها وافطرت فعليها القضا دون الكفارة وكذا اذا
لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل
اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا
رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصليه قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه
يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يوم حماه يوم مرض
وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في
ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال
رحمه الله هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم
كان عليه القضا دون الكفارة المسافر اذا ترك شيئا نسيه في منزله فدخل منزله
فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الكل حيث نقض سفره بالعود
الى منزله وبالقياس ناخذ الصيام المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل
لا بأس بان يحسه وان كان صائما عن قضا رمضان كره له ان يأكل ولو حلف رجل
بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر حتى لا يحنث الحالف وان كان
صائما عن القضا لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضا ولا يجوز له
الفدية فان مات قبل ان يبرأ فلا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان
يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه
جاز ولا يلزمهم من غير ايصا عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم
مات لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك اذا وجب عليه
القضا ان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه
يجوز له الفدية وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه نحو صوم رمضان عندنا
وصوم [illegible] في القضا يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز في صدقة الفطر

قضاء صوم

ومن وجب عليه كفارة اليمين او الظهار اذا لم يجد ما يكفر وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار
فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا
عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل ومن نظر الى صايم ياكل
ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر
انه كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره
الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راى صايما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره
بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان
الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا يصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها
ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت
المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك
في الصلوة الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره ويكره مضغ العلك للصايم لان فيه
تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض معقودا
مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود تفسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل
الى الجوف واما اذا كان ابيض لم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دل
على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت
شيا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سي الخلق لا باس للمراة
ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي
عند الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك
وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذنون للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي
يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير وكان بمنزلة المضمضة واما الا
الاخضر فلا باس به عند الكل اذا سافر الصايم نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان
ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا
اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم
فيرجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
لا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه وانا ما روت عايشة رضي الله عنها
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم
يامن على نفسه سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهو ان يتعرى
[illegible] وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة
انه يكره ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه وصب الماء على راسه والتلفف بثوب مبتل لان فيه
اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب
ويتلفف به وهو والاستظلال سوا ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا

او ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند
ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم يوم الجمعة ولا
يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان
وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صوم هذه
الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك لمخافة التوقيت والالحاق
بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره
صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم
للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه او عامتهم
مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه فان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار
انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها
كان صايما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشورا ان يصوم يوما قبله ويوما
بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما
صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى
الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تتقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض بانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون
يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا وان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر
كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية
واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر
انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم
منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب
في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز
كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال
انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح

ايام بيض

انه لا باس به لما روي عن علي وعايشه رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فلا قضا عليه لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى صوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صايما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صايم لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة والصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمه الفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشه رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم ثم قال المصنف هذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فمه او المخاط الذي ينزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبه للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان دهن اذنه او جايفة او آمة ان داواها بدوا يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدوا رطب فسد في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل الفرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك العبد لا يفسد الصوم

يوم الطالع صح
بالغبار والدخان
او ريح العطر

وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع عرف قضا الشهوة بمماسه العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمنا بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكه وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن فان لم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضا دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضا والكفارة في نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شي ولو خاض الما فدخل الما اذنه لا يفسد صومه وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح في البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن وان دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو القي حجرا في الجايفة ودخل جوفه لم يفسد صومه الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة والثاني يوجب القضا والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضا دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضا والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الاله وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر الته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فعليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الما جوفه عليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه او زاد في المضمضة على الثلاث فوصل الما جوفه عليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا صومه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النايمة والمجنونة اذا جامعها زوجها عليها القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومها لانها في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة

على وجه لا يغاب وجوده ويومن وقوع مثل في القضا بفساد الصوم ولا في الناس الذي
جاس فيلده من له الحق وهنا جاس قبل العيد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضا والغسل انزل
او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال
من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج
قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان
وان بقا بالجماع ناسيا اذا اولج قبل طلوع الفجر والناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد
صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماوه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج
اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكت ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه
بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير ما لو اولج امراته ثم قال
ان جامعتك فانت طالق ان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل ماوه وان نزع
لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته
بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك
نفسه عتقت الجارية وجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا هنا
الحقنة يوجب القضا وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والاقطار
في الاذن اما الحقنة والجائفة لو جور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور
والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور
والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح
هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا
تفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضا وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه اصب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضا واضطرب
قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
لا تفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها
بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دموعه او عرق جبهته او دم رعاف
حلقه تفسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فمه فابتلعه كان
عليه القضا الصايم اذا قا لا تفسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من قا فلا قضا
عليه فان عاد الى جوفه لم يعد الى جوفه ان كان ملا الفم واعاده تفسد صومه في قولهم
لان ملا الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتدا الاكل وان كان بنفسه تفسد صومه
في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح
لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوا وان لم يكن ملا
الفم ان عاد لم تفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه
ليس له حكم الخارج وان اعاده تفسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا تفسد في قول
ابي يوسف وان تقيا ان كان ملا الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من تقيا فعليه

القضا

القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرفنا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة
واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد
بظاهر النص وعند ابي يوسف لا تفسد لانه ما دون ملا الفم ليس بخارج حكما وان اعاد
عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا تفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالعود
وفي رواية لا تفسد لانه لا يوصف صومه لان فعله في الاخراج والاعادة تكرر
فصار ملحقا بملا الفم وان تقيا ملا الفم لا تفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو تابع
اختلافهم في انتقاض الطهارة صار عمل عملا لا يرسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت
خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر
فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة
والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والذي جعله في كفه ثم ابتلعه
والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الراس فسد صومه فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة النايم
اذا شرب فسد صومه ولم يصر كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يوكل ذبيحته
ويوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم يكن تدودت فعليه القضا والكفارة جميعا اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراته
متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على
الرجل ان كان مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول
لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان
كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة وكان عليها الصوم
والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا دون الكفارة وكذا
اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم
وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا فعليه القضا والكفارة انزل
او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه
روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم
اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان
والالبان عليه القضا والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او
زعفرانا وان مضغ الهليلجة بفيه وتحلل عصيرها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا
وان جعل هذا بالمائدة او بالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق
الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ
وماء القثا والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل
طينا يوكل للدوا كالطين الارمني يجب القضا والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي
جعفر الهندواني انه قال يجب القضا والكفارة وقال محمد بن سلمة رحمه الله البقال الصايم
اذا اكل الطين يجب عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضا

والكفارة لانه يوكل للدوا ورواما الطين الذي يوكل فهو كالارمني قال لا ادري ولم
روي عن ابي يوسف قيل يعني قول لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية
يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف اوجب الكفارة
وعن محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي
نوادر ابن سماعة اذا اكله يجب القضاء والكفارة ولو اكل الحنطة كما هو قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف رضي الله عنه صايم قطع الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة عليه القضاء والكفارة
وان مضغ حبة حنطة لا تفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان
اكل حبة عنب او مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه
القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفر وقد اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي
الورقة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي اما الجوزة الرطبة اذا ابتلعها عليه القضاء دون
الكفارة لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل
ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة
اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز
وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب كما قلنا في الجوز وان ابتلعها
ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة
وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع بطيخة
روي هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ما كول بخلاف قشر الجوز وفي قشر
الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا توكل كذلك
وان ابتلع بطيخة صغيرة او حجر صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما
في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه
القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه وطلع الفجر ثم ابتلعها واخذ لقمة كي
اخرجها كلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ
فيه على اربعة اقوال قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال
بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه
هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع وان افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيها لوجود المناقض ولا كفارة فيها
لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وهو شاك
فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه
القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع فالاحتياط
عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء

لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر الراي فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد
طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة
على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل
ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة
في شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم
اصر صايما مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد
طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم
لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة
الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع
فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف
المشايخ فيه قال ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه
على يقين من بقاء الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان نظرت مع العلم بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين فعليه لكل كفارة وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره
فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والله اعلم الفصل السابع فيما يسقط الكفارة
وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فانتقى ان صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك وكذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر
لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا الواضح المقيم صايما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة
عليه وكذلك المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في اخر
النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر
في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة ولو فطر
في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل
وشرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد
قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي
عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه
وهو الصحيح وكذا روي عن النبي وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك
فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان
عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل
فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القي فاكل متعمدا

عليه القضا والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان اغتاب في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه
الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى
فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن
ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في
ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شي لا يكون مفطرا
بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة
ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال بعد الجاهل مفتيا
عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن
نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر
فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب وظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه
قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصايم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
يفطرن الصايم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على
الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سوى في الوجوه كلها وعامة
العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد على حديث او فتوى لان العلما اجمعوا على ترك
العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الاخرة وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن
من استند الى دليل فلا يورث شبهة وان اسا الظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا عليه القضا والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شي يعرفه الخاص والعام وان
اولج بهيمة او ميتة او لم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا والكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا
كفارة عليه ولو ابتلع سمكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة
وان كان عالما عليه القضا والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا وهو بمنزلة الغيبة وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضا
والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة الفصل الثامن فيمن يجب
عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل
بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او بعد والمجنون
اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم والمسافر اذا تسحر بعد طلوع الفجر
وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على
صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم عليه الامساك في بقية
اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الماء حلقه
او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفسا في الحيض والنفاس ولا على المريض

والمسافر

والمسافر الفصل التاسع في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فا
فطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضى تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى
اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة و
ويقضي خمسا وثلاثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضا عن يوم الفطر ويوم النحر
والايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها لا يلزمه قضا شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله
علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه
السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين ولو قال
لله علي صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن
بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة
ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام
ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة
وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضا
ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به
اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد
شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به
عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن
رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاوه وعن ابي جعفر لو قال لله
علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به
في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا
فافطر فعليه القضا والكفارة دون القضا ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على
لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان صوم شهر وكذا اذا اراد شيا فجرى على
لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان
يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضايه فان لم يقدر لشدة الصيف وحر
كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن
نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز
وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد
تخلو من ايام الحيض فصح الايجاب ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم اكل فيه
لا يصح النذر لانه اضاف النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافه
الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل

وبعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضا وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حايض لذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي ذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نصير على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذا في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم او هذا اليوم غدا يلزمه صوم اول الوقتين الذي يفوه به فان كان اول الوقتين الذي يفوه به اليوم الذي وقال ذلك بعد الزوال لا شي عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما يتكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام ولذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين عريه الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الحادي عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح وهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة

لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضا رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقيد بقدر ما ادرك

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه للاعتبار بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد يصح له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام ثم مسجد بيت المقدس لانه مكان عبادته في حيوته وجوازه بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت في مسجد جماعة جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهورة ياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي ياتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان قام في المسجد الجامع يوما وليلة لا تفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل الاعتكاف في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة اذا جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح المعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشرها دون

الفرج فان انزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف
المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير
سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي
لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
اراد به الطعام وهنا لا بد منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره له ذلك ولا [illegible]
في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سبابا ولا جدال ولا باس بالمعتكف ان ينام في
المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في
اناء لا باس به لموت المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد
الاعتكاف وان كان خارج فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن
لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف
لان خروجه من المسجد وان كان ساعة تفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة و[illegible]
[illegible] ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة
المريض ولا باس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق
المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها
لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك
والمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع
ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير
عازم للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف
بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو
في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في
اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيخرج منهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع
الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف
والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج واذا اغمي على المعتكف اياما
او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع وان صار معتوها ثم
افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا
اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف
لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف
شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر
ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته
ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي
ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي

يلزمه بالليالي والنهار (فصل) قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف
وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء
ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف
ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد
قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب
الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه وفي هذا
قيام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف
يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليل المتوسطة ضرورة
التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب
الشمس واذا قال اياما يبدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف
شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا
لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم واعتكف
فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شيء
عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاء في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم
والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه
وقد اسا ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى
هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة
فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة
فتصدق بها يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما
في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على
ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف
فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا اسكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين
لا محظور الاعتكاف فلا تفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان
يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان
يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر
ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم
انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها
والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

يعتكف في كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه الصلاة
والسلام وقال ان ما طلبت وراءك يعني ليلة القدر واخبره ان ليلة القدر ما طلبته
في العشر الاخير واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان فلا ندري اية ليلة هي ربما تتاخر
وفي المشهور عنه ليلة القدر تزيد وفي السنة قد تكون في رمضان وقد تكون
في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يدرى
اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر وعند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة
المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه
وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان
من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها
لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول
فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد
بن ثابت رضي الله عنه ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة رضي الله عنه ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله
تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار
اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع
الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها
عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي بتكثير الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها
كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد
ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته
قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه
النمو وما زاد على الدار الواحدة والدست الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنى
وكذا الزيادة على فرس الغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي
من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة
من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف
ان يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب
والنحو كلها معتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثة يعتبر فيه
الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا
فيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة

الفطر ان يملك ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها
ويواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذلك اذا اسكنها وتفضل سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في
النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب
نفقة الاقارب وعند الشافعي الغنى لا يشترط لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير
الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة
فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت بلوغه
ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى
من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على
الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه ماله في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال
الصغير عن ليسوته روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن
اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير
من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يؤدي من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه
المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان
ولاية الجد ثبتت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عديما في حال حياته وعلى
الرجل ان يؤدي صدقة الفطر من نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده
الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله
وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن
زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يوكلوه
بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى وعن مملوكه للخدمة مسلما كان
او كافرا او مجوسيا نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد
التجارة عندنا خلافا للشافعي وتجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا
عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد
في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر في المستقبل لان
التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة
ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب
فان عاد الابق من الاباق ورد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة
ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف
ان لا مال له ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفكوا فاذا افتكه اعطى لما مضى لان
الرهن قبل الانفكاك متردد بين ان يبقى الراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا

دينه عن ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار وتجب عليه صدقة عبده المستأجر
وعبده الموصى به وان كان على العبد دين مستغرق لا تجب صدقة الفطر عن عبده
المأذون لانه اذا كان على عبده المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشتراهم
المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان على المأذون دين فعلى الاختلاف
ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية
والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني
عليه مقصودا على الحال لا قبله ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض
المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل
القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو
مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد
استرداده فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة
الفطر على المشتري ثم بالاعتاق كانه تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا
خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر
ثم تم البيع وانتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذا العشر وزكوة التجارة ان كان
اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود
السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون
للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر
على من كان له الخيار فان كان الخيار للبائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري
تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم
يرد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم
وهو الملك ووجب الصدقة ولا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب على الحمل
ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب عليه صدقة
الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يحتسب المولى زكوة التجارة اذا تم
الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة
الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي
حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق
جبرا لو عن ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل
واحد منهما قبل القسمة وعندهما انه يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا
قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي
تجب عليهما اذا كان الابن للرجلين بان كان الجارية بين رجلين يولد فادعياه او ادعيا
لقيطا قال ابو يوسف تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد تجب عليهما صدقة

واحدة

واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن
عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة
او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع
الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا من تمر او شعير في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق
والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا
ذلك وبعضهم لم يجوز والاعلى اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة
مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى
اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز
والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي كيله ووزنه من العدس والماش فان كان اسع فيه
ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر
ولو اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف
وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما
ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة
ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي
فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي
يوسف اذا فرض لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه
اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم
وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون
بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال
بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب
يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا
بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى
ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي
تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد افضل
ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله
اعلم **باب التراويح** التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء
توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال
دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عليه الصلاة والسلام اقامها
في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم اخذها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة

ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال في بيان رمضان فرض الله تعالى عليكم
صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه الصلاة والسلام في حديث سلمان رضي الله عنه ان الله
فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي
عليه الصلاة والسلام نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اقامت عائشة رضي الله عنها
خلف ذكوان وام سلمة رضي الله عنها اقامت بجماعة النسا امتها مولاها ام الحسن البصري
وكانت هي في صفوف واثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نور الله
مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه الصلاة والسلام خشية ان تكتب
علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم انها
لما انها سنة ويستحب اداوها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل
السنن لانه اقرب وابعد عن الريا وعن ابي يوسف قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي
مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله
عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم انهم اختاروا
الافضل وقال بعض العلما اذا صلاها في البيت وحده ويترك الجماعة كان مسيئا تاركا
للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا
السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته
يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به
الجماعة بحضرته وتقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة
وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداءها بالجماعة وترك الفضيلة
الاخرى هكذا قاله القاضي ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل
والاحسن له ان يصلي بقراة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا
يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح باماميين يصلي كل امام
بعضها جوز واذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون
موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح باماميين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفرض
احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه التمام
اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر
قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر
واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك
في التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار
الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح
في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو
صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر مسائل التراويح

نذكرها ان شا الله والله اعلم **الفصل الاول** في مقدار التراويح عند اصحابنا
والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها
يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات
عشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستا وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه
قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم
كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور
من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وما روي مالك غير المشهور وهو محمول
على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل
المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك لا باس به وعندنا ان صلوا بالجماعة
عشرين ركعة وما زاد على ذلك ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وانما صلوا الزيادة
بالجماعة يكره بنا على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه
وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة
الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب
الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم
وهو في الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل وان شا صلى وان شا سكت اي ذلك
فعل فهو حسن لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة واهل مكة يطوفون بالبيت بين
ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة
مع الوتر ثلاثا وعشرين ٢٣ تراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين
فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم
لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه خلاف عمل اهل الحرمين وان صلوا من كل ترويحة
فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره **الفصل الثاني** في وقت التراويح
اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع
الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل
فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشا والوتر ان صلاها قبل العشا
او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان
وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا بعد العشا
قبل الوتر قال القاضي ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا
يكون تراويحا وان صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشا
بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشا
فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشا
وان دخل معهم في الوتر وهو لم يصل العشا صلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى
المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليهم

وقت التراويح

في حرمه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فعلم انه كان مستقبلا للقبلة قال بشر بن يحيى يصير كا
بالله تعالى اذا لم يتاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز
صلاته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب
اكثر الليل بالتراويح فان اخر التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا
يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشا في
منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه
كان عشا جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة
وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم
يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب
والعشا وذلك لا يقضي اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا يقضي بجماعة ولو جاز
قضاوها بعد الوقت ليقضي كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح
كسنة المغرب والعشا وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد
القضا بنية التراويح خلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما
سائر السنن اذا تركها بعذر لم معذورا وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا
والله اعلم **الفصل الثالث** في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلاة
التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداؤها
بنية الصلاة وبنية التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم وقال بعضهم لا يجوز وهو
لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصلوة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي متابعة
النبي عليه الصلاة والسلام كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر
انها لا يتادى بنية التطوع وانما يتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي
عليه الصلوة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي
النافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح
فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى به رجل يصلي
المكتوبة ينوي الاقتدا به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى
بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الخامسة
جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا ترى انه
لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكان ثانية وكذا اقتدى في الركعتين بعد
الظهر بمن يودي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح
والمقتدي نوى سنة العشا بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح
جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلم يختلف صلاتهما ولو صلى العشا والتراويح
والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره
ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الصلاة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لو احد

ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم
الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر
ولو صلى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم
يكن محسوبة عن التراويح وهذا بنا على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او بنية
السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم نعم
يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حده والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة
واحدة والله اعلم **فصل** في مقدار القراة في التراويح اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلاة المغرب لان التطوع
اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا
القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا
مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية
الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان
عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشي فاذا قرا
في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام
وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو القاري يصلي عشرين ركعة في كل ركعة
عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون
في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين
في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى بثلثين سنة الفجر
بوضوء العشا واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا قال بعضهم
لا يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعيد بتلك القراة لان المقصود
هو القراة ولا فساد في القراة ولو عجل الختم له ان يفتتح في بقية الشهر من اول القران
ولو ختم في التاسع عشر ثم فعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان
المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احد وعشرين او قبلها وكلا الرسل
فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة لكره اذا كان على القوم ولو قرا بعض القران
في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراة في التراويح لا باس به لكن يكونوا
صلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف
انه سئل اجعل الامام الفريضة قراءة على حده او خلط فيقرا البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم
يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل وياتي بالثنا في كل شفع واذا غلط في القراة في التراويح
فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروءة ليكون

علي الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرس
فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل
تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب
تطويل الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا
لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسماية واربعين
ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة
الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذه البلاد كانت المصاحف معلمة بعشر
من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم
صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف
ولا يدع بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده
وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان
عنده وان وقع الشك انه صلى بسبع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما
يكره اذا تيقنوا بالزيادة وها هنا الزيادة تراويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى
بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به
اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان فاديا العصر فانه يتم صلاته ولا
يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة
على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا

فصل في السهو اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد في الثانية في القياس يفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه
التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها
تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الامام
لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف
انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا
وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب
عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا
تركها كان ينبغي ان يفسد صلاته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا
بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت

التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
وعن ابي بكر الاسكاف انه سيل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية
قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان لم يقعد الثالثة في السجدة
ان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن
ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد
في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجزيه الا عن
تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم
يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا
بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز وكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة
ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا
فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا
او عامدا الاشك ان في القياس وهو قول محمد وزفر احدى الروايتين عن ابي حنيفة
تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شيء وقال بعضهم
تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية
على قول الفريق الاول ولا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة
ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه
لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجزي عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة
المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في
التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس
الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الثلاث عن شيء
على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا
لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده
التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه شيء
لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده
اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة
واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب
عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد
الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات
كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد
وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول
ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك من التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة

شيء علي قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا
فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى يكمل بها ما نسيه فقضاء ركعتين في
قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه
وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ستة ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على رأس
الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى
قول العامة ثم يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على الاربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
اذا صلى ست صلوات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز
عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة على التراويح وعلى
قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة
واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين
على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي
حنيفة واحدة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست
مكروه في رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه
وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين
عندهما يجوز عن اربع ركعات وعن ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات
وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين
يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين
يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد
في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء
وفي الاستحسان على قول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة
لم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فلذا هنا امام شرع في الوتر
على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك انه تسليمة فسلم على رأس
الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل** في
امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وعن
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على
الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان امام الصبيان يجوز لان صلاة
الامام مثل صلاة المقتدي **فصل** في اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه
لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدل لو
بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح
اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر ولو

من التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم
ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكد دونها فلا
يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قياما
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي
حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند
الكل وهو الصحيح لانهم قعدوا وصح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا
صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان
يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي ابو علي النسفي الحاصل ان الامام
اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستحب
لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان
ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ
انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان
عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد
الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي
مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر
وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد
على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة
بالجماعة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا
فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء
في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه
لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت
المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه
في رواية انه يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد
لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت عنه وفي رواية يسكت
الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا
يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم
القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم
تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل
في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه هل يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه
محمد رحمه الله فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت

ثم يرسلهما في القنوت والثنا وعند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يضعهما في القنوت
كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت
قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة
الاولي ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع
والسجود والمقتدي لا يري ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام ولذا
في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي
في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولي والثانية ساهيا
لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة
يتحري فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلي خلف من يقنت في صلاة
الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة فرض علي المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي
التي تكتفي بالرعي ويطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر
فهي علوفة وليست بسايمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة
في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم يكن سايمة وان كانت
للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة
بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة علي
حاله الا ان ينوي به ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة
دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسايمة فان اراد صاحب السايمة ان
يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتي حال الحول كان فيها زكوة السايمة لانها كانت سايمة
فلم تخرج من ان تكون سايمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو نوي ان سايمة فحال
عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سايمة فبقي علي ما كانت وان لم ينو ولو
اشتري سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين

فصل

ذكور السوايم واناثها وذكورها مع اناثها في كل الزكوة سواء في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السايمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية في ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدي وستين جذعة وهي
التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان
الي مائة وعشرين فاذا زادت علي مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس
من الزيادة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة
وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الي مائة
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت

على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك
الي ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت في
ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الي مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء ادي من المائتين اربع حقاق وان شاء ادي
من المائتين اربع حقاق وان شاء ادي خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت
على ذلك يستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل الي
الذي عنده المال عليه

فصل

في صدقة البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة وفي ثلاثين من البقر السايمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن
ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية في احدي واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة
وثلث عشر تبيع هكذا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتي يكون البقر
خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتي يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد والشافعي اتفقوا الي ان فيما زاد على الستين الاوقاص تبيع تبيع ويجب في كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين ان شاء ادي ثلاث مسنات وان شاء ادي اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل

في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الي مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الي اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ
في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروي الحسن
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي جواز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في
الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضي عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني
في قولهم اخذ الذكر والانثي سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل
ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع اداها وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة
ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الي الوسط
المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم عندنا تجب فيه الزكوة ولا ينعقد لها
النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلي قول زفر يجب في الصغار ما يجب
في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب
مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندنا انما يجب فيها ما يجب في الكبار
اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن موجودا لا غير وتفسيره
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا
مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول

فصل في الدلائل الاخر في ذلك البقر ولذا التقول من البقر الاهلي والوحشي

على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير وتحتسب على الرجل في السايمة
العميا والعجفا والصغيرة ولا يوخذ منها شي وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي
شي لانها ليست بسايمة وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ الربا والاكيلة والماخض وفحل
الغنم لانها من الكرايم وقد بينا قد اخذ الكرايم ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار ولا تيس الا
ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي
حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة
نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول
محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
وتفسير اللفظ الاول رجل له ماية وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين
في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون
شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة
وقال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين
رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ
الساعي من ملكه زكوة شريكه فصل في الخيل الخيل السايمة اذا كانت ذكورا
واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شا اعطى من كل فرس دينارا وان شا قومها
واعطى عن قيمتها ربع عشر قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا
يقوم ويودي عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل ذكورا فعن ابي حنيفة
فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر
تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما
واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منهم صدقة الخيل جبرا فصل في مال
التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق عينا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب
والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مايتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا
ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او لم يكن حليا كان للرجال
او النساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن
سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك
البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في مايتي غطارفة وهي
خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يتقوم بها الاشيا وتمهر بها النسا وتشترى بها
الخشبيين والنفيسي بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الايمة الحلواني
وشمس الايمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عنده الكل الا ان يكون
من كل دهو فضة او ما يبلغ قيمتها مايتي درهم وعشرين مثقالا الا ان كان الغش
فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مايتي درهم
او عشرين مثقالا تجب فيها الزكوة الا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا تكون

للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لانه
بدل له حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع يكون
للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل
عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة
او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي
يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا نوى
التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا ويبنى
الزيادة على مايتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ تجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة
يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء
وتفسير ذلك اذا ملك ماية درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها ماية درهم عند ابي
حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي انه لو اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق
بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها
للغلة وعزم انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء
او المكاري اذا اشترى حمرا للكرا ولو اشترى الصباغ عصفرا وزعفرانا ليصبغ ثياب
الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر
يقابل العين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن ليدبغ
الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون
والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة
وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا
يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة وان كان يدفعهما مع الدابة كان فيها الزكوة
اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا
للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى
قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل
من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب
فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الا
نقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب
في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مايتي درهم فماتت قبل
الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان
له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا
لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقايه وفي

الفصل الثاني في ان كل المال يبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روي ابن سماعه
عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت
سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا تساوي مائتي درهم فتمت السنة كانت
كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه
رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم
بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من
عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم
بالنقد الغالب المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة
قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الام
مصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا اوجبت الزكوة في احد الوجهين ولم يجب
في الوجه الاخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو
اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذر التجارة
وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض
عشر يجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال
عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي
مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي
مائتي درهم مضروبة فالحاصل انه في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب
والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال
عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل
مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد
الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع
والصلح من دم العمد والدية في الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء
الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب
الاداء الا ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض في الصحيح من الرواية
وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وفي
السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول
لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة
في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه
الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء
الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا
الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد التجارة
وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فسعى

السعاية بعد السنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير
عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على
ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة
بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها
قبل الدخول كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبيدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر
قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول
قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير
وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض
وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة
على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمائتي درهم لا
يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار والعبد للتجارة
وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة
دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة
المرسومة بخارا اذا تعجل الاجر وبقي المال في يد الاجر سنين حكي عن ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملك هذا
بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان
بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال علي البزدوي ومحمد الائمة السرخسي ان زكوتها يجب
على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا المعهود
بسمرقند يجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول علي البزدوي ومحمد الائمة السرخسي يجب
على المشتري وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة
على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان
اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة
فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد اوتوته ويه لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان
كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الاجر
لانه استحق عليه مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على غيره
فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة
ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم
استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما
فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم
يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ذلك الرجل
ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب
يجعل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن البيع وضمان
المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب

والمراد وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزايدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مايتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مايتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاثة وعشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان مائة وبقي مايتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يكن الا مايتي درهم وكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة تزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد رحمه الله من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد بين الحج ومن الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقير فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان لم عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا ثم تزوج امراة على جارية وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان دين المهر حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر ما

الزكوة سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يودي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة وان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد بقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذه الالف والغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له ان يرجع بما ضمن على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما مطالب بالدين لا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول لا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود او لرده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في دار غيره او داره نسي

رجل له عبد للتجارة على العبد دين اخر لو كان عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره

مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضي واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روي هشام عن محمد انه نصاب وان كان القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتي مضت السنين روي هشام عن محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ علي خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الايمة الرحمي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان علي مفلس قضي عليه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه الي القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضا زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الي ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان من قبل الخصومة ولو كان الدين علي مقر به فهرب المديون الي مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه ماله لانه قادر علي الفرد بنايبه رجل تزوج امراة علي الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولي ورد الالف علي الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة علي الواحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة علي واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة علي واحد منهما وكذلك وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضا او بغير قضا واسترد الالف لا زكوة علي واحد منهما رجل اشتري عبد التجارة يساوي مايتي درهم بمايتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتي حال الحول فمات العبد عند البايع كان علي البايع زكوة المايتين وكذلك علي المشتري اما علي البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما علي المشتري لان العبد كان للتجارة عند البايع فانفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مايتي درهم فان كانت قيمة العبد مايه كان علي البايع زكوة المايتين لانه ملك الثمن ومضي الحول عليه وانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط زكوة المايتين ولا زكوة علي المشتري لان الثمن زال عن ملكه الي البايع فلم يملك المايتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المال بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المطلوب او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول علي مالهما لا زكوة علي واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجا رجل واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها وللمغصوب منه وكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول علي مال الغاصبين كان علي الغاصب الاول زكوة

الفه ولا زكوة علي الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع علي الغاصب الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع علي الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة اذا ادي الكفيل يرجع علي الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له علي رجل الف فحال الحول ثم ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يهب مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب ملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الادا فاذا سقط الدين بالابرا سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سايمة اشتراها رجل للسايمة ولم يقبضها حتي حال الحول ثم قبضها لا زكوة علي المشتري فيما مضي ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة علي البايع بالثمن وكذا السايمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها علي المالك بعد الحول لا زكوة علي صاحب الغنم فيما مضي وكذا لو كانت السايمة رهنا علي عند رجل بالف وللراهن مايه الف فحال الحول علي الرهن في يد المرتهن كان علي الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السايمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان علي صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السايمة ليس علي صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضي عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف له رجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع من ضمانه قال زفر رحمه الله يستقبل حولا بعد الابرا وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها فصل في ادا الزكوة علي نوعين ادا بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل ادا الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفا والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الي الفقرا بنفسه لان هولا لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعها لان موضع الخراج المقاتلة وهولا مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الي فقرا بلدة اخري الا ان يخرجها الي اقربايه هكذا روي ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروي الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الي فقرا مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول علي المال والبلد الذي بعث اليه رايه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه

فانه يصرف الزكوة الى فقرا البلد الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان صاحب
الزكوة وصية الفقرا فانها تصرف الى فقرا البلد الذي فيه الميت رجل له اخ
تفي النفقة عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال
محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف
ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا فلم
يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين
ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه
الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان
يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول
يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة
الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم
تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يده
اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الاوقاف كان ضامنا وكذا البياع
والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الا في موضع يكون
الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الدراهم اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا
قال ابن المبارك يودي الزكوة كالو شك في ادا الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك
في ادا الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الادا من عليه الزكوة اذا كان
ليس للفقير ان يطالبه وان ياخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال
ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه
الزكوة او قبيلته اخرج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ كان ضامنا
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالادا فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من
مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع ولو
قال لغيره هب لفلان درهما او قال للموهوب له لرجل عوض الواهب
عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق علي
او انفق في بنا داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس
الايمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضا دينه فقضى المامور يرجع
على الامر بغير شرط وفي الجبايات والمون المالية اذا امر غيره باداها عنه
المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على

بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم
الجبايات والمون بين الناس على التسوية يكون ماجورا والرجل اذا اجره السلطان
ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع
المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع الاسير المامور في المسئلتين
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع
الا عند شرط الرجوع وقال شمس الايمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية لا
يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من يسكن الدار
او الخان بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سوا رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالادا ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن
الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لم يضمن
رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة
لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا
عنه عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت منه الى اخر السنة
فقد نويته عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان
اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية
قال ارجو ان تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو
فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا تجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال
الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول
الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب
وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن
ظهر ان الصدقة وجبت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير
حتى لو كان الصغير الفقير لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل
وامره ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما
ستوقة كان له ان يسترده من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسماية فادى زكوة خمسماية
ثم ظهر ان ماله كان اربعماية كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة
ان لم يقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة
بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ما له على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان
اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ الزيادة
جبرا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة
وانما اخذها ظلما فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة
اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان المديون غنيا لا يجوز
ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين

يؤدي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به
زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين
الاستحسان تكون مودية ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ينوي به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا وهو
النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا
فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب
المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان
يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة
الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط
عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين
عنه من الزكوة درهم ويودي اربعة وعلى قول محمد يسقط عنه ما وهب ان وهب
خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان
الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل

فصل في

تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك
نصاب واحد من نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة **رجل** له مائة درهم فعجل
خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز
ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم
تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في
بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية
رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل
الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض
حال الحال وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام
ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر
عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن
وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير
دينارين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل
من الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم
قبل الحول ثم هلك الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان هلك احدهما في
الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على
ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمس من الابل
السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف
لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير

يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم
ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول
لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل التعجيل
ولو زكى عن الف درهم فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودى زكوة عن دينه
ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع

فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير
عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس ولا يجد ثوبا ولا يحل
السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا
وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز
صرف الزكوة اليه وكذا لو عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه
وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام
شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو
لا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي
ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان
له ضيعة يساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم
قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف
الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج
الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي
له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير
موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن
السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا
وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع
الامر الى القاضي ويحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا
ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا
حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة زوجها موسر في
قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني وان
كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى جد غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا
في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوته
الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض

عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبر ولا الى ام
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك
او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا
يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل و
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنيا وان كان الوقف على الفقرا ولم يسم بني هاشم
لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل عقيل
وآل علي وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص
ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف
الى ابنه او ابيه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى
الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية
الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير
فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه
افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا
عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز
الدفع الى الغني لاولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والده
واجداده وجداته وان علوا من قبل الآبا او الامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها
يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الادا لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي فقير
ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند
الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطا
البهرج عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كان قيمة المصوغ اكثر
في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره
واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية
على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب
الذين يعولونه والملتقط يقبض اللقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الصغير الى ابيه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جا فقير وقبضها
فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي
ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة
لفقيه فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ
ما في يد الاخذ مائتا درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم

لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير
فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا
من الدافعين فاجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي
درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان
اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا وان كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون
المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق
على الفقرا ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه
فقير فرضي به جاز ان كان معرفة والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان
يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجا المعطي بالف فوزنها
مائة مائة كلما وزنها مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف
في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا
فاتاه بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى كل مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي
تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالادا ثانيا لان له ولاية الاخذ
فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة
ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوات
والنذور عندنا **فصل** في النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالجزاف
رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت
سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل شي يصل الي من
مالك فلله علي ان اتصدق به فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما
ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي
لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفا واما في الفصل الثاني
لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله
ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق
على فقرا بلدة اخرى جاز لان التصدق على الفقير صرف الى الله تعالى فلا يختلف المستحق
يجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال
ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه
زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه

لا يلزمه التصدق لانها ملك لان بها لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب
الملك فلا يصح ثم لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي **رجل** قال ان
اكلت الخبز فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كل
شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم لا يلزمه بكل مصة درهم **رجل** سقط عنه
شي فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق او صي عنده على ابن السبيل فوجده كان عليه الوفا
بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصـــل في العشر والخراج الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض
العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف والعمار والبحرين قال
محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق
فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان
وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض
العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان
كان يصل اليها ما الخراج وما الخراج ما الانهار التي حفرها الاعاجم والسيحون والجيحون
والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي
ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت
عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام فيه بالخيار ان شا قسمها بين
الغانمين ويكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شا وضع العشر
وان شا وضع الخراج ان كانت يسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية
وما احيي من الموات ان حي بما الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما الخراج واحي سيرا فانه
ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كانت حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها
ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب
شيا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان
يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب صالح
للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة والشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم
بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي
كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك
بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان
مقدار ما يطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل ارض يحوطها حائط
متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شي
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا يطيق ان
يكون الخراج خمسة دراهم بان كانت الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان
عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض يطيق الزيادة على ما

فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام
على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم
ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب فكان للمالك
بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة
الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند
محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان على الغاصب ان كان النقصان اكثر
من الخراج فمقدار الخراج يودي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض
وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على الارض كما لو دفعها
مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه
اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية على رب الارض في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن
ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر
او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي
حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما **رجل** غصب ارضا
عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة
كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه
قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا على البايع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته
ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما
يمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب
كان الخراج على المشتري واختاروا الفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن
زمن المشتري مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم
يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره **رجل** باع
ارضا خراجية وباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى
مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا
ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه **رجل** باع
ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها
بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا
فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في
اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب

لا على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يسكنها
او لا يسكنها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شي لان ما بقي من الارض تبع
للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في الارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض
الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان
على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض
خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يجبس على
ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخراج قبل الحصاد بآفة لا يمكن
دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب
ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر مكان العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي
ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل
من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وجعل كان الاول لم يكن وكذا
الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف
ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب له رجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له
ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية
وما يوخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعة الى عامة المسلمين
نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء
المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يطعم
الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
الزرع الى ان تطعم الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه
خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا
بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة
دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف
الخارج لا يبلغ عشرا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الا

فلا يعتبر كما كان وان كان في ارضه اجمة فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارض
قصب او طرفا او صنوبرا او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها
مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه
الخراج وان كان في ارض الخراج ارضا يخرج منها ملح كثيرا وقليلا فكذلك ان قدر ان
يجعلها مزرعة ويصل اليها ما الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ما الخراج
او كان في الجبل ولم يصل اليها الما لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض
سبخة لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها الما ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه
خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد
فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة
لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة
ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع
ويكون الغلة لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام
من ياخذها مزارعة يوجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج
وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك
الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض
قرضا لان الامام مامور بتثميرها لبيت المال باي وجه يتهيا قالوا هذا في قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل
البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها
فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يعمل ما قلنا فاذا اراد السلطان ان ياخذ
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي
فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم
معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشرا وان لم يكن خراج
الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل
لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فان اعرف ذلك يقسم
جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتهما ثم يرد خراج ارضهما على التفاوت فطلب من
كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا
كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر
اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ
الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة
حتى يودي الخراج فصل في العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة
والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والدريرة والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك
لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف

ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا واذا كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من
اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران
والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق
من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن
والباذنجان ويجب في بزر القثاء وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه شجرة او مقصبة يقطعها
ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من
الادوية كالمون والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لانه
لا نمو لذلك وهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض
الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال لا يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزاج
والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللولو والسمك **رجل** تجر متفرق لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما
اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره
معدن ذهب او فضة لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد
في داره كان له او لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو له وان
وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل
انه لا شي فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على
المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان
البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة
وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر
على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه
فصل في خراج الراس الجزية يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة
اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفايق في الغنا
ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم من لا يملك مائتي
درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك
اكثر من عشرة الاف الى ما لا نهاية فهو فايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر
على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل الموا
لا يوخذ منه شي وتجب الجزية على موالي القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة

فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على
العكس يوخذ منه جزية الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية
وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية
لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم
في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة
وهو الصحيح **فصل** في احيا الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات
ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان فتح الامام بلدة
عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما
ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح
صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم
يكن مقبرة ولا فنا لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي
العامرة وقال ابو عبد الله الخرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من
غير ان محمد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة
لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي من استاذه الحاكم
الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحيا فيصير لمن احياها وفي
نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب
لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف
الى هارون هما لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام
عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه
قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام وهي بمنزلة الموات لا باس بذلك
وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ
منها شيا لانها بمنزلة درهم وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله احيا الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها
وكربها وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وان حوطها
وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا فاما التحجير لا يكون احيا وصورة التحجير ان يجي الرجل
الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل ذلك فهو احق بها الى
ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سوا لا يكون احق بعد ثلاث سنين
ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابو شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا
حفر للموات بيرا او ساق اليها الما او اجرى عليها عينا فقد احيا وفي الفتاوى انما يملك
الموات بالاحيا باحد اشيا ثلاثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة
بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي
في واقعاته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها مشرب وحفر لها من نهر لغيره
حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما فينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك

وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك ولو اراد الامام
ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس
ان يفعل ذلك اضر بصاحب الملك او لم يضر لان جانبي النهر ملكه ولا يملك حريمها وفي
وفي نوادر ابن رستم الوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا يبني عليه ان كان لا يضر
بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل
ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بني في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا
قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف
فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان الموات في وسط ما احيا يكون احيا
للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها
ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشول الاحمر ونحوه
وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها فان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد
لكنه ينسب الى القرية او الى اهلها فان كان ما لهم فلا باس بان تحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا
الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل ملحة فاخذ
انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا
سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض ولو
النهر اذا انشق يجري الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن
لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في
ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير
واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او …
فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في
ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الفراخ لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما
يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه
فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا اضرب صيد
اخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب
الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اخذه بغير
احتيالة لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك
انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وتحت ارضه
لرجل شجرة نبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة
ويومر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة ثم جاء رجل
وادعى انها ملكه ردت اليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فيرد
على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك
يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصبت ارضا وزرعها

ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها مما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان
الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله
اعلم

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع
الشرايط وشرايطها نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط
وجوبها اربعة منها اعتدال الحال العقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان
عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم
احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات ثم بغير احرام ثم احتلم
بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي
لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم
قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل
ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة
واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني
اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على
العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق
ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل
العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه
من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن
الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد
والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط
فعندهما يجب الاحجاج على هولاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى
اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج
بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج
بنفسه كما لا يجب يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى
الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة
ولا كذلك القايد الى الحج المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه
ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال
الشافعي لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه
وفرسه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه
وايابه وان بقي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه
الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة

ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنه لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثماية قيل انما قالا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر هو بحر الروم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو زوجها او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نسا ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج بحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت ولو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وافيا بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او شرايط الادا فعلى قول من جعلها من شرايط

الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من جعلها من شرايط الادا يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الثمن فيحج وان كان لا يقدر على قضا الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضا الدين اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة بحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول وربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ونزع المخيط والخف ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شا مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوات او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوات عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شا ان قال ان الحمد لك بالنصب وان شا بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكبير الثنا وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما عندنا مجرد النية ما لم يضم اليه التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة

او ولاية او امانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا
الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون
غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه
عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر
بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا يجزيه
ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط
ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا احك راسه يحك برفق روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يوذي شيئا من هوام راسه ولا ينتاثر
شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا
يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف الحناطيب وكذا الشط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها
بشهوة فان فعل كان عليها الدم وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على
المراة بتقبيل الزوج اذا وجدتا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضا
الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان يلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي
والخفين وتكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه
الناس يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم
الزعفران والثمار الطيبة ويكره للمحرم ولا شي عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس
فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس
بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره له لبس الخز والعصب
اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران
ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شي عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واشم
كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت
شقوق رجليه او جرحه لا شي عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ
وتغير واكله لا شي عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شي فيه
ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح
غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شي منه فلا شي
عليه ولو شم دهنا فتطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي
فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختن
لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب
راسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب **فصل** فيما
يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي
اذا جاوز الميقات بغير احرام لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط
عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع

الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت
جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك
الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات
وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو
جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه دم الذي
كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير
احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي
ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شي ولو دخل الافاقي
مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام يسقط عنه ما كان
واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة
ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يحرمه حجة الاسلام ولا
يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول **فصل** فيما يجب
على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا
يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول
اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزم الدم يجوز فيها الشاة جامعها
ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي اذا جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا
جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل
فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع
الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني شي ولو جامع امراته بعد
الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور وجامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر
بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحد الروايتين عن ابي حنيفة وفي
رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم
ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شي عليه واذا جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج
وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل
وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل** فيما
يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم
وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس
الاكثر من يوم كان عليه من الدم بقدر ما لبس وان لبس ما فيه الدم بعذر
بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل
المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين

لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة
ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ فعليه دم وفي النوادر اذا طيب
مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو
قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد
فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه
ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر
ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت لا شي عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد
واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير
اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان
حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
في غير الحرم لا شي عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة
كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم
اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة
على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع
فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب
المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن
ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا
عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة
دم ان كان الشعر كثيرا او في الابط ان كان كثير الشعر نعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا
فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل شعرة كف من طعام
ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم
مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه
الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع
الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير الغير يضمن كما لو حلق راسه
وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير **فصل** فيما يجب بقتل الصيد والهوام
يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ندت
فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس
والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف واما ما ياكل الزرع والحب
فصيد ولا شي في قتل الكلب في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان
والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة
الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب

دلارو

ولا رواية في الثعلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود
لا يانس الناس وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شي في الدجاج والبط
الذي يكون في المنازل وما يطير في الهوا صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوته
روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق
في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفسا ويجب الجزا
في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد
والخنزير لا يجب الجزا وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شا وفي
القملتين والثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها
الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك
او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك فلا شي عليه وان سداه
السبع فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم
تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن ظبية
فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته
حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او وقع
الصيد من المحرم فاستند وهلك لا شي على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل
واحد منهما جزا كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع لمحرم
لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل
واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم
سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شي عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا
لا يوكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شا وما
يصيب المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظوره كان على القارن ضعفه لانه جنى على
احرامين وجزا الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان
في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر
قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك
القيمة بالخيار ان شا اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شا اشترى بتلك القيمة
طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شا
ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر
يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم فالخيار فيه الى الحكمين
اذا حكما على القاتل بشي من هذه الاشيا مضى عليه ذلك فيما له مثل من النعم لا خيار
فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد
صغار النعم الا على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل
والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان

او التي من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه
قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول
مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم
فلا يلزمه الا الدم بخلاف الماكول لانه ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت
وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذاك ضمان الملك فيجب قيمته
بالغة ما بلغت **فصل** في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا اهل بحجه
احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا
وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر ويرفع يديه كما يكبر للصلاة
ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع
من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة
في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق
على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة
ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لاستلامه
لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام ثم يقبل كفيه ثم ياخذ من يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف
التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث
الاول يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع
في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع
من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن
اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند
المقام او حيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف
عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم
يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فان كان لا يريد السعي بعد هذا الطواف بين الصفا والمروة لا يعود
الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة
والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي ركن
وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ويرفع بها صوته ويصلي
على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا
ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي
سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعد
يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة

اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء
لا كما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة
حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما
بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة
الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو
جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات
بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر
مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر
بعد الظهر وان فاته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين
الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج فيه
روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما
عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان
محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا لو ينبغي ان يكون محرما بالحج عند
اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء
العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان
وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر
عند ابي حنيفة خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان
او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس
معه فان تخلف واحد لحاجته لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام
ان يقف عند الامام والافضل للامام راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر
ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ثم ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من
يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون
مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما
ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف
يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى
بحاجته لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك رافعا يديه
كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعا
في هذا الوقت فقال عليه الصلاة والسلام اكثر ما ادعوا في هذا اليوم ودعا
الانبيا قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول بعد قوله انك على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس
الصدر وشتات الامر وشر فتنة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام
والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويوخرون المغرب
فاذا اتوها نزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي
الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة وفي احد قولي زفر
باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع من العصر والظهر بعرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب
العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت
هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف
بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان
يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم
رب المشعر الحرام ورب البيت الحرام ورب الحلال والحرام ورب الحرمات العظام اسالك
ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل
وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع
الشمس الى منا فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل
منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي
بكل ما كان من اجزا الارض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي
ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه يرميها
كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية
عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم
غيرها هكذا جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل
ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو يوسف ومحمد الرمي
كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله لما روي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولو اراد الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لا
مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي
قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جا اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق
او التقصير والحلق افضل لانه متقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان
يقطع من روس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النسا فاذا حلق او قصر حل له كل
شي الا النسا ما لم يطف بالبيت يروى ذلك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابي يوسف يحل له الطيب وان كان لا يحل له النسا والصحيح ما قلنا لان
الطيب داعي الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر
ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا
يوخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف
في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط ورا
الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النسا وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة
وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة
لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل
وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع
الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام طاف
بالبيت وعاد الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي
الجمار الثلاثة يبدا بالتي تلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى بحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السما
ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل
ما فعل في الاولى ولصير وانه يجاز ابدعو بعد الرمي في الاولى والوسطى في هذا اليوم
وذكر شجاع انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني
سولي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم
بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاثة كذلك
حين يزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك بتلك الثلاثة فمكث
حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملة
سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احدى وعشرين في ثلاثة
ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه اللوم في رواية وان قام حتى
طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز

في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقت هذه الليالي بمنا ولا بعث بمكة انها ... رسول
عليه الصلاة والسلام ويكره ان يقدم الانسان ثقلة الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمي
لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل بها ساعة
فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ويسمي هذا الموضع ابطح وحصب ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمي هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم محمد وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء
زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي
حاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي
طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماها
الليل ولا شي عليه وان اخره الى الغد رما وعليه دم في قول ابي ... لا يجوز ... وقت الرمي
اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى يزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم
الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز
وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج
خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف
الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر
واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرعنها لا شي عليه عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف
الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد
حجه لانه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان كان جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر
الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف
بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف
بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق
الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة
مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جازة وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا شي عليه ومن اختار عرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه
عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام
او غمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال
الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا به بعرفات

ومزدلفة ورموا الاحجار ونحوه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز
وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه عشرة اذا الحق بدلبسها بالمتوضين وعنه ايضا لو ...
عليه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده
الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه
الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه
المسألة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف
الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان
عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء
فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض
الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء
يصير طواف الزيارة الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم
للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر
جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك اخر
الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه
ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم
في قول ابي حنيفة ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك
طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه
لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك
من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة
الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم
لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط
في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة
لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه
دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد
منها اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف
الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط
فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز
حجه عندنا وعليه شاتان شاة للنقصان يكون في طواف الزيارة وشاة لترك طواف
الصدر ... بها فيذبحها في العام الثاني فما كل طواف وجد في وقته يكون عنه
وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا
كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا

للعمرة او لحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا يحتاج
الى النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافا
خلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات
او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز
ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء
وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلاة المراة اذا
حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا دخلت
مكة وهي حائض تصنع ما تصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا
والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف
بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت
وطافت فلها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها
العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم
للعمرة يوم النحر قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب
المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا
والمروة والوقوف بما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة
ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك
من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد
ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان
متمتعا لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه او لبى بهما جميعا ونوى
احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى

في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن
والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن يجمع بين الحج والعمرة
في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب
المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا تقدم ذكر العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في
كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة
يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة
ولا يحلق ولا يحل ثم يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا
والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لها سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج
باتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران

وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح ان يتناول منه عندنا ويجزيه
الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي من نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف
القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران
لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند
غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد
يلزمه الا احد الحجتين واحد العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة
ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا
صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احديهما يرتفض
الثانية ايضا فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل
العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار
الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا
ويرتفض احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في هذا
العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم
بحجة وعمرة فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة
فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة
ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في
عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر
يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له وان خرج ولا نية له فاحرم
ولم ينو شيئا له قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت نبي عمرة وعن محمد
قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال
علي المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي عشرة اشهر قال عليه
عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لما كان العرف قال وهو
بخراسان ان حج على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة كان عليه المشي
الى بيت الله من خراسان قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة
وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء
اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان
يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران اوجب على نفسه الحج ماشيا قال
ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا
افضل وفي رواية الحسن اذا نذر حجة ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر
وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
انه متى تركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف

يصعد وقال ابن عباس رضي الله عنهما يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي
موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الاكثر
اهراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدره ذلك من قيمة الشاة صدقة   قال على
المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة
ماشيا ولو قال على الذهاب الى بيت الله او على الخروج الى بيت الله او الى بيت المقدس
او الى المدينة لا يلزمه شي ولو قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شي
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وما لو قال على المشي الى بيت الله سواء ولو قال على
المشي الى المسجد الحرام ذكره في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا   قال لله على حجتان
في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر
حجج في عشر سنين وكذا الواجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال على الرازي عليه بقدر
ما يعيش من السنين وهكذا الذي محمد وابي يوسف ولو قال لله على نصف حجة قال
يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف عنها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة
يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان تلزمه حجة
واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج   في التمتع
التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد
افضل من التمتع وقال الشافعي افضل الافراد من الكل المتمتع من ياتي باعمال العمرة
او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
منها الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه
ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج
ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى
الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران
ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج
ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناه لا متعة لهم
ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين
العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال
ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم وان
كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو كان طاف لها ثلاثة اشواط في رمضان
ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر
الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه كذا ارتفع له نسكان في سفرين
وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء

في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا والمتمتع اذا لم
يسق الهدي مع نفسه وكان فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة بقي محرما ما لم يفرغ
من افعال الحج   في فائت الحج هو من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف
فاته الحج ومن فاته الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
عندنا الا اذا ارتكب الجناية وقد اتى باحد محظورات الاحرام فان كان قارنا يطوف
للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويسقط عنه دم القران وليس
على فائت الحج طواف الصدر   في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة
او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو وكان ذلك مسلم وقال الشافعي لا احصار
الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي شاة او بقرة او بدنة او ليشترك في بدنة او بقرة
والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم
ان يذبحوا في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شي وهذا الدم موقت بالحرم عندنا
وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان
كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة
اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع
عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن
الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة
اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار
قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر
اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون
محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو
غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة
وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ليس
على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عليه الصلاة
والسلام واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج
جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا وان قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه
المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا
التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر
فاما على قول صاحبيه لا يجوز لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى
في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة
الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجزئه

الذي يلزمه ان يحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتدا كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه
الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا فالقارن
اذا احصر فبعث بهدي واحد ليتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج
عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين يحتاج
الى ان يبين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة
وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا يتحلل هنا الا بالهدي واذا
احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضا بعد
العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد
بعد الاعتاق

في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط
الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج
عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان
الاثار يدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج
رجلا حج مرة عن نفسه او حج دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما
يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة
في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه
لنفسك فيهما من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض
الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شيت ان شيت حجة وان شيت عمرة
وحجة وان شيت قران والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا
يجب عليه رد ما فضل الى الورثة

خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان
يحج عنه ان فسر شيا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا
كان ثلث ماله يفي لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقرب الى مكة
وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي
المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى
الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت
او دفع المال وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم
يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج
كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام
ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون
المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت

في اقامته هذه اذا اقام بها خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد
اذا اقام المامور في بلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر
من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من عشرة ايام يكون نفقته
في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة
لا يكون نفقته في ماله ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت
النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة
على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة
دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج
بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة
واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند
مجي وقت الحج فجاز وان جا وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه
فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجي المراة
اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام
عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل
مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام
العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم
نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم
يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام
بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله
ان يتهد من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع
المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة
فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضا لانه
للامر بالحج فقد امر بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة
الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف
والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب
واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان
الحاج تسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر
ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر
واحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة
يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع عبده غدا

فاعتق او باع بعد نقد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق ثم مضى على وجهه وحج او مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج
عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب فانفاق المال في كل الطريق
وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من مال الميت وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا
ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شي في يده من مال الميت فرجع وانفق في
نفسه في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا
ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث
او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل
بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج
ولو كان الحاج غريما للميت امره ان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقد حججت لا يصدق الا
ببينة لانه يدعي قضا الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت
لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النسا ويعود بنفقة
نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا لم
يحج واعتمر ان اعتمر الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجزي
عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن المامور
اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه
ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج لا في مال الميت ولو ان رجلا امره رجلان
احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امرا بالجمع فجمع جاز ولا
يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان
كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما
ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل على ايهما شا ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج
عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شا في قول ابي حنيفة
اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك فان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه
الحاج عن الغير ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية والصحيح اذا امر رجلا
بان يحج عنه ثم يجز لم يجزه حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بمال فتبرع عنه الوارث
او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا
اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله
ان يرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وان الزكوة والكفارة ولو فعل
ذلك احتى لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت
من حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره
ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شيت فحينئذ كان ان يدفع الى غيره
مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس

اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلط بعض
النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في
الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرى عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت
فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكرا
وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل يعني القليل والا فهو ضامن

في محظورات الحرم صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح
منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل
الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان
لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شي حلالان قتلا صيدا
في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على
عدد الرؤوس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما
نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة
كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك
المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم
جزا كامل الحلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزا كامل
لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال
فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال
عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد
الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه
فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا
لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو
نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض
لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا اذا قطع الرجل شجر الحرم
وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان
فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت
فله ان يقطعه وينتفع به ما شا وان احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به
ولا شي في اذخر الحرم لاستثنا النبي عليه الصلاة والسلام ولا باس باخذ كماة
الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم
شجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه
في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان
الطير ان كان الصيد لو وقع وقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس
الصيد في الحرم وقوايمه في الحل فهو صيد ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان
الصيد نايما وقوايمه في الحل وراسه في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوايم

ولا يعضد حشيش الحرم الا رعي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي
حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندهما ولا يجوز بيعه
ولو ذبحه كان عليه الجزا ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب
واخذه لا يحل اكله كالو ذبحه ادمي في الحرم ولا شي على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر
الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزا في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل
في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شي
عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه
ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استهلكه
بثمنه في الجزا كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل

في متفرقات

دخول البيت حسن ولا باس بالنوم
وغداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة
وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل
ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا
ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان الصيد
اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة
في الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي
دينه من ماله واراد ان يحج وعليه دين لا وفا له وان كان في ماله وفا بالدين يقضي الدين
ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال
يقضي دينه الا باذن الغريم فان كان بالدين كفيلا ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج
الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير
اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم قصاص في
نفس ويستوفى ما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم حلالا فاما
لو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة والركوب في الحج
على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد
ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس
والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين اوصى لرجل بالف درهم
وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفين فهو بينهم
الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما
بقي من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيبدا
بالفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان ان يتم الثلث بين الكل ثم يبدا الى الحج

والزكوة يبدا بما بدا به الميت ذكرا ان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه
يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب
تقدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه
على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسايل الاصل مات وترك ابنين واوصى
بان يحج عنه بثلثماية وماله تسعماية فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل
واحد منهما اربعماية وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل ماية وخمسين يحج عن الميت
ذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بماية وخمسين بامر القاضي ياخذ
المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن
الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج ماية وخمسين وذلك الفاضل
في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بماية وخمسين بغير
امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثماية لان الاول لم يجز عن
الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثماية فانصرف الى الحج الاول فجعل كالقايم
يحج مرة اخرى بثلثماية

في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل
الخروج الى الحج فالاولى ان يقضي دينه ويرضي خصومه ويتوب عن ذنوبه ويخرج
الى الحج خروج الخارج عن الذنب ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع
الى بيته ويقول في دبر الصلاة حتى يخرج اللهم بك استترت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجاي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به
وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي
ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب والحور
بعد الكور وسو المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة واحدة واذا ركب
الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا
بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار نجني من عذابك
يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار
فاذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام
اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا
ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول باسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملايكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي

وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان
ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني في عبادك الصالحين ثم
يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة ويقول عند استلام
الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري
وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيده ثم يمسح بيده وجهه وان لم
يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم حيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بالركن
اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند
الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من
جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا الدائم
يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد
الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة
نبيك وخليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل
البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا
نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة
رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي
اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت ويقول
مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطوا
عية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى

اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا
تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب
الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع
الخيرات كما مننت على اوليائك اولئك اهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك تفعل بي ما اردت اللهم اياك اعوذ ومنك ارجو فابلغني صالح املي واغفر لي ذنبي
وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وبك اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي بعرفات حاجتي
وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام والاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات
ويكثر عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله
لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار
فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني
ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما اعترضت علي واعني على طلب رضاك
واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك
الصالحين من نور تهتدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه
او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ذنوبي
واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على تبعة
مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي
وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات
الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت
فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما
واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب
المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد اسالك بنور وجهك
الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري
والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير
كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك
يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا اوجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك تقبله مني كما تقبلت
من ابراهيم عليه الصلاة والسلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق

اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة
ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم قائما والكل
عن كل ما قال عليه الصلاة والسلام ان من ماء زمزم لما يشرب ويقول عند شربه
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم
هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا وتذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم
يلتزمه ويضع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك
ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعا ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك
امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني
سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعتقني من النار اللهم اني استودعك
ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع الدعا اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود بعد العود واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي
توبتي وموتتي عيالي وجميع خلقك ايبون تايبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك
له واذا اتى المدينة تسعد لزيارة النبي عليه الصلاة والسلام ياتيها بالسكينة والوقار
والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله ومهبط الوحي ونزول الملائكة
روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل
المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح
وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك واجعل دخولي فيه وقاية لي من النار
وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه
اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شا
من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
يصلي فيه الصلوات بالناس باب المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي حذو التابوت
فذلك مقام رسول الله عليه الصلاة والسلام واذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة
ووقار وفراغ القلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك
الموضع رخامة مربعا مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا
وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم يقول
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا
فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزا وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها
اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة
والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقايه

يوم

يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا عليه الصلاة والسلام وارزقنا
العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول
السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جا في الاثار
ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعدل الف صلاة فيما سواه
من المساجد قالوا وليس في هذه المواقف دعا موقت فباي دعا دعا جاز وما ذكرنا
من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه
بقرا بكتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعا ما كان خاليا
والحمد لله رب العالمين والله اعلم

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلاثة
اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح
والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا ثم
بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل
للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي
نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد النكاح العقد بلفظ النكاح والتزويج
ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة انه قال كل ما يفيد ملك
الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود
تصدقت بنفسي منك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان
نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك مني فقالت ملكت
يكون نكاحا ولو قال بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح
من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت
المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك او احللتك
او اوصيتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة
ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي
يكون نكاحا ولو قال وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت فقالوا لا يكون نكاحا
ولو قالت المراة ارجلتني وجئتك على الف فقال الرجل زوجت فقال الرجل
فقالت المراة قبلت قال الشيخ ابو بكر الامام محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا
اذا قال الرجل لابي البنت زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون
نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني
ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني
استيعاد وليس بخلق بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من
امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولو قالت
المراة بذلت نفسي منك لا يكون نكاحا مسئلة قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا

فقال ادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا بالش او مرا بالش شيدي فقالت بالشيد
لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا قال [illegible]
منت بمحضر من الشهود فقالت المراة اني طوعي منت ولم يكن بينهما نكاح اختلف
المشايخ فيه ذكر السهمي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح
اقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم ولهذا في البيع
اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة
نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز
الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا خلاف ما
ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرا
الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية
مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت
هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا
رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس ها هنا ولو قال الرجل
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رحمه
الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد
لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا
ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك
كذب محض رجل قال للبائنة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا ان
ذكروا لا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة
لزوجها رددت نفسي عليك وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك
من الشهود فقالت قبلته يكون نكاحا ولو قال لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود
فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف فقال
ابو البنت بمحضر من الشهود ارضيها او اذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر
يكون نكاحا اي الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت بالامس
جاريتي هذه الصغيرة من ابن فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها
هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز
امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان
يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة
حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها تعرف
بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون
الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك
المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح الى

ان يزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت
من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو لم يسم المراة
قال يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول سائر
المشايخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة وان حصا فكان يجيز
العلم يجوز الاعتداد به وذكر ايضا الحاكم في المنتقى كما قال الخصاف جارية
يدعوها اهلها كبرت سميت باسم اخر قالوا تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة
بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد
النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت
العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة
فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة زوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي
ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة
واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح
على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز
نكاح امراة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنيته
ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا
لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قالوا الاحتياط ان ينسب الى المحلة
قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة
العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة
عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من
قبل الرجل اذا قال لابي البنت وهبت بنتك مني فقال الوكيل مجيبا له قبلت [illegible]
الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا وهذا القول
من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه
العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي
الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت
[illegible] لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى
النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد
احدهم [illegible] وعن ابي حفص السفكردري رجل سال رجلا ان يزوج [illegible]
من [illegible] فقال ابو [illegible] وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كان [illegible]
الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان
[illegible] الغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الجامع
الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جئتك خاطبا ابنتك

مطلب ما يحفظ

فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا قال لامراة بحضرة من الشهود
نعم دادي ولم يقل ديم فقالت داده لم يقل دادم او قيل لرجل في نكاح امراة
نكاح بدرفتي فقال بدرفت ولم يقل بدرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى
مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت
جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن
تو فروختي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم يقل المراة
او تو ولم يقل الزوج فروختم اراد ان يتزوج لابنه الصغير امراة
فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل
لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال خطب لابنه الصغير امراة
اجتمعا للعقد فقال ابو البنت بالفارسية تراداده من بزني اين دختر
ابو الابن بذرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت
الخطبه بينهما لاجل الابن قال لغيره جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجت
او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصيه ان قال البنت
اوصيت بنتي لك الان بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال
اوصيت منفعتها لك ولم يرد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظه الامر في النكاح
ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت
كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل بنفس هذا او قال الكفيل
فقال الكفيل تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال
الواهب ابتدا وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع
اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف تمت الاقالة
وان لم يقل قبلت وكذا لو قال رجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف
تمت من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرني فقال ابرات تم الابرا
ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتدا ابراتك من الدين لي عليك صح من غير قبول
لكن لو رد المديون يبطل ابراوه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج
الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف
على رجل ونسله فقال الموقوف عليه الاول اختلفوا فيه فقال هلال يبطل
وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس
قبول البيع قال بحضرة الشاهدين تزوجتك فلانه فبلغها خبره الشاهد
فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا او كتب اليها
اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرا الكتاب عليهما فقبلت
عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرا الكتاب
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة

عندنا لا يفيد الحل حلالا لان ابن عباس رضي الله عنهما ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل
لامراة اتمتع بك بكذا من المال كذا مرة فرضيت فانها لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق
ولا ايلا ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي
حنيفه ببهار وابان ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعه ولو قال تزوجتك شهرا
فرضيت عندنا يكون متعه ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط
كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك
هذا بكذا الجمعه جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن ان ذكرا وقتا لا يعيشان
اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك
لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربيه او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعرفا ان هذا لفظ يعقد
به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا
عن الحقوق والبيع والتمليك والطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره
في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد ولا يشترط فيما
يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك اما في الخلع اذا لقن الرجل امراة
اختلعت نفسي منك بمهر ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع
هو الصحيح قال المصنف ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة
كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا
لو لقنها ان تبري زوجها عن المهر بالعربيه وكذا المديون اذا لقن رب الدين
لفظة الابرا لا يبرا رجل قال لامراته تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من
الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر وقال رجل لرجل زوجتك بنتي على
كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال
قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقى عبد
تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز
على رقبتي قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر
في الجامع مثل ذلك وقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ
المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضيه الزوج جاز قالوا لان كلام
المولى ليس برد النكاح بل هو رد للتسميه ورد التسميه لا يكون رد النكاح لان
النكاح ينعقد بدون التسميه فجاز ان يبقى بدون التسميه قال لامراة
بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح
لانه تعليق النكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح

ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل الشرط
الخيار تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي جاز النكاح وان كان ذكر انه والده
خيارها طلب من امراة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت المراة لي زوج وقال ان
لم يكن لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ثم
لم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز خطبا من سمعان وقال
اب احدهما لاب الآخر بحضرة الشهود زوجت هذه من ابنتك هذا فقال الاخر قبلت
ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا
جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ
الخلع والصلح ولا بلفظة البراة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في دار واحد فرجح الحرمة وينعقد
النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جد لهما او عما لهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا
قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير
والمجنون فاذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او
وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت فلانة
ذوجت بنت عمي فلان من نفسه او يقول معتق الصغير زوجت هذه الصغيرة من نفسي او
كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول
زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ
الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر
لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة
ذلك اذا زوج امراة من نفسه او قال زوجت فلانة من نفسه لا يكتفي بلفظ واحد
لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي
يوسف قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال
الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت كان جايزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح
بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي
امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي
فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا
وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

في النكاح على الشرط

تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الكتاب
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن
اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام وعلى ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا
ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت

نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج
قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من المراة يصير
التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السوال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان الامر بيدك
فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال
زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي كلما شئت فزوجها منه يجوز
النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها
بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن
هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة
لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم
تقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او تقول المحلل تزوجتك على
انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك
تطلق نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر
بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان تتزوجها الزوج
فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة او في الشرط او لم يف لانها
جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال الحلواني
تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم
الصفار اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها
وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل
النكاح لانها لا تستحق بعقد النكاح تزوج امة الغير على ان كل ولد تلد به فهو
حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيق فكان الشرط
مفيدا تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة
كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني
لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد
فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى
الفين ان كانت له امراة فان ثمه لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان
كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا تزوجها رجل على قصد التحليل
اختلف الروايات فيه والحاصل اذا تزوجت رجلا بقصدها التحليل الا انهما لم
يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك ثم

النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره للاول والثاني وقال ابو يوسف
لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها
الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول
والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا وولدت ولدا حلت للزوج الاول لثبوت
نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها
قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول
تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز
ولها نفقة مثلها بالمعروف   تزوج امراة على الف على ان لا يرثه ولا يرثها جاز
النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر
في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة
حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط
الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة
الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين
بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل
ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح
نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه
ويسمع الشاهدون كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر
لا يجوز فان اعاد اللفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول
الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم
فصاح السميع دون الاصم اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما
معا وذكر القاضي الامام علي السعدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز
وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام
العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امراة
بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز
والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين
ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس
واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكى عن ابي يوسف انه
لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول
القاضي الامام علي السعدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون
السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يقدر على الاداء
اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز

وان

وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها
بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة
الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها
من غيره ثم تجاحدا وان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي
جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين
واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان
عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى
الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة
ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما
وعلى اختهما تجوز شهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي
الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم
يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رحمه الله
قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة   قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر
فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل
في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لتمكن تهمة
شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره
هو خصم في ذلك او لم يكن ولا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد
اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها وشهادة اخر وكذا لو وكل
الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت
المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها
بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمس مائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمس مائة جازت
شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد
الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما لا تقضي بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في
المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين تقضي
بالنكاح فجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال
الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد في
غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقام البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين
سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة
اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان
كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر   تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان
باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك

كذا لانه يحتمل ان الرسول جاء بالخبر وهو كذوب قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي
في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها كان لم يكن في البيت الا المراة
واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا
الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل زوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة
زوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اجز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد
بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه تزوج عليها
وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وثبتت الحرمة باقرار الوكيل نكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد
الرجل على امراته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائطها
الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رحمة الله عليهما
انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان
الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يجدد الولي يجددها من غير
تجديد وقال مالك والشافعي رحمه الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او ابنتها
او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز النكاح بكرا كانت
او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا
واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه
الله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس
كل ولي يحسن في المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج عليها
من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي
الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها
قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما
يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة
حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان
طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل الزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت
بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك
الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ان زوجتك ولم يذكر
المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك
من رجل او من بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر
في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها
من رجل قد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل
والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت
بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار اخبرها

بعد

بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا
كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت
كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل
النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح
او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار
قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح
المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها ابوها فبلغها الخبر
فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان
البكا اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون
رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا
ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان
عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده
ثم زوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال
تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز
النكاح لانها اخبرت بعقد العقد انها على الحالة الاولى لم تتبدل حالها بالثقة زوجها وليها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت
لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج
فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان قوما يخطبونك
فقالت انا راضية بما يفعل فزوجها الولي من الاول فان اخبر نكاحه كان جائزا لان قولها
انا راضية ينصرف الى عقد الولي لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك
قوم اخرون فقالت انا راضية بما يفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال
لرجل اني كرهت صحبة فلانة وطلقتها فزوجني امراة برضاها فزوجه المطلقة
لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا
فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج
والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت قالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير
اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا
الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام
الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج
لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج تثبت لزوم العقد ولا يمين عليها في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان الزوج دخل بها طوعا لا تصدق في دعوى الرد وان كان دخل
بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها ابوها

علت بذلك فسكت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع تلجئة
وهو يجحد ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت
الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري
اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة
ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع
لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو
حاضر فسكت وفي بعض الروايات ما انقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله قال
والله لا ازل فلانا في داري وفلانا نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف
اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ
الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا
قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة
استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك
اذا قبض بحضرة البائع فسكت صح قبضه ونفذ الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى
مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير
كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج
في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا زوج ابنته البالغة
البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون رضا على قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير
كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة توقف على الرضا كما لو زوجها من كفو
والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفو
فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق
قال لاجنبية اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني في
عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في تزويجه وذكر الناطفي ان ابا
يوسف عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال
ذلك اليك كان اذنا وتفويضا تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت ما احسن
قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة زوج ابنته البالغة فلما بلغها
الخبر تكلمت ثم سكتت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو
القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاول
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني
النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها وان بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح

حين

حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت
عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت
اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ
فسخ للنكاح النافذ وكانت مدعية ابطال الملك الثابت زوج ابنته البالغة
ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم
تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها
ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا
مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك
لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت
لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم تتم العقود
في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت ثم
زوجها من نفسه جاز اجماعا زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم
ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به
الاستهزاء لسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا ابالي
فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد
قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت
قيل بانه اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال ولو هناه القوم فقبل التهنية
كان اجازة صبي تزوج لا بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر وقد كان
الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشر في الصغر فان كانت المراة تزوجت باخر قبل
اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصبي وان كان النكاح
الثاني بعد اجازة الصبي ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه
لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا ينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر
لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير
فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب
او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا ينفذ
بالاجازة زوج ابنته الصغيرة من ابن كثير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات
اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ
هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها
من رجل غائب وقبل من الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل
النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل
عن الزوج فضولي فمات اب المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان
الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح

بموته

زوج ابنه البالغة امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب
ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة
عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل
بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ النكاح الاولى والثانية سوى
نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح اجازة المولى كالو تزوجهن
في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا
تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة
على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان
كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة
المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرى
على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل
المدخول فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى
فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة
الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة
الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف وام ولد
تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح
بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج
دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب العتق
وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته
لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت
الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او يصدقه الصغير بعد البلوغ في
قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل
وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف
قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر
صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغها وانكر لم يصح اقراره
ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها
فضولي لابد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة
او بعلة الاستحاضة او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهته نكاح او ملك
يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بها
تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها
رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا ان زوجها الاخ

فبلغها فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك البكر
اذا زوج البنت فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر
الرضا بالقلب انما المعتبر في البنت الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو
التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا
سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم يكن بالجارية
الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا
على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالونها فتسكت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا
البنت اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا
او قالت اجزت النكاح على ان يزيد كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن
ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح
ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي حد ولا عتق اما الحد فمكان الصبا واما العتق فلانها
لما رضيت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد
بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا
ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه
يكون ذلك رد النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا ارضى ولكن
رضيت جاز استحسانا   خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا از خداي بيزاست هرح
كند روا است فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من
رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ
رضا اذا تزوج الصبي او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد
البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

في نكاح المالك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة
والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز
تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته
الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاحها
المولى بعجزها ولو زوج مكاتب الصبي امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى
لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول
من شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد
ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض
في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا العبد الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة

في نكاح الفضولي

زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد لو

محمد وابو يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد العاقد وان فسخ الفضولي
لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال الفضولي
لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة توقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يملك
بالقول ولا يملك بالفعل وهو الوكيل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة
وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ
العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته زوج رجلا امراة
بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجها اخت تلك المراة ينفسخ نكاح
الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا
وصورته وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي
فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول
في الوكيل كالله له ابن وللابن بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله
في تزويج ابنته فقال الابن مرا زنو واز فرزند نرا ازم هرجه حواهي كن فذهب الاب وزوج
ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعاني احدها انه لم
يقل هرجه حواهي كن في تزويجها وكان الكلام محتملا احتمل انه اراد به الرد وانكار الاب والا
لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابنة اخته البنت اني ارجو ان ازوجك من فلان
فقالت يصلح فلما فارقها ابنها قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا ان يزوجها من فلان
بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسماية فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل فقصان
المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريد فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح
لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا
فصحت الاجازة امر رجلا ليبيع غلاما له بماية دينار فباعه المامور بالف درهم ثم
قال للامر بعد الكلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا
في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور
وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشرا شي
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة
البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال
عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول
يملك النكاح لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا
تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية اري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا
لان قوله اري غير يحتمل ان يكون موكلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني
ويحتمل الهذر والتامل الهذر والتامل اري اجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك

ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل اخت امته ان كانت الاخت صغيرة لا يجوز
في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يجوز ذلك
ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن
ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول
الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان
خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة
او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكونه مسلمة او كتابية جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه
مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان يزوجها او زوجه امراة كان الموكل
لاعنها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير
او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لا يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما
وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته ارسل
رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة
وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج
والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول
دفن قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما
وهذه المسألة دليل على النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة
فايهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقد لم يجز واحد
منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول
وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها
فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة
واشترطها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا
ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف
الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون
الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فادها زوج فاذا عنها
او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
ثم تزوجها الموكل ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت
المراة ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها عن رجل بالشهود
او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل خرج
الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك

وان قضت عندي تزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج
او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعله
احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب
والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز كان لها الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج
بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر
المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
الزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه
لا يجوز فلا فالو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فها هنا اولى وكل رجلا ان يزوجه
امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد
شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا
بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباعه جائزا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان
الفاسد بيع تنعقد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة
وكلت رجلا ليزوجها بمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس غير ذلك
وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه المراة رضيت
بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج
يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر حاطه
ينبغي ان يشهد على امرها وحجرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة
يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة
بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل مهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه
لم يصح الهبة والابرا الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل
عن المراة وقال اكر زن رضا بدهد ولستاند من ضامنم مرشوي را الخ زن ستاند بعد الله
الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك
وان اراد به الكفالة للمراة فقال اكر زن تو طلب كند من ضامنم ور اكر ان مال خويش
بدهم تصح كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل احد
في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان تقول الوكيل او الولي ان المراة امرني بالهبة
والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك يصح هذا الضمان
وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب
وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم

فاقصد

بالقصد درم ترا بوده فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثنا كانه قال زوجت
ابنتي بالفي درهم الا حمسانه فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري الاب
للصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة عقد ارما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة
فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها ثم الوصي قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع
الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان الغرض
من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة ٥
في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان
وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق
بخمسة منها لا خلاف فيها لمشايخنا وهي النسب فقريش بعضهم اكفا لبعض كيف كانوا حتى ان
القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي ٥
والعرب بعضهم اكفا لبعض الانصاري والمهاجري فيه سوا والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها
الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم ومنها حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح
فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لان عندهما
الوكالة تتقيد بالاكفا ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في
الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله
عنه الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة ابا في الاسلام ومنها
الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة والذي المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق
ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له
ابا في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل
نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن
كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا
يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة
على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا
ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر
وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة ابوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل ٥
النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الابا
يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة
على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على ادا كل المهر وقال بعضهم يعتبر على ادا
نصف المهر وفي روايتنا يعتبر القدرة على ادا المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها
عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي
يوسف اذا قدر على اعطا ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون
كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على اعطا ما يعجل لها من المهر ونفقتها
كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف

درهم

تزوج امراة بالف وهو مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالاراضي
في يوم ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا فسقه
سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا
اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين
وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم يشتغل ابي
حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شي والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ
بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر الحرفة
ويكون البيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف
هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة
كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة ويعد ذلك في زمانهما نقصا والخال لا يعتبر
في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها
لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت انفت منكم واخرجت نفسها كفارا
منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل
او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ
بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل
وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد
بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل
المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ
القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء
والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم يلد منه ولا يبطل
حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه
وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقة المهر والنفقة بطل حقه استحسانا فان زوجت نفسها
غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ
ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم ابانت من زوجها بالطلاق ثم
زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له
ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها
هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر
الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر لها
وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا
الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه

نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب
عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم
تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او الخيار البلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكد المهر
ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح
الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها تلك العدة وعلى قول محمد
لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجب عليها
العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا
ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول
لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل
الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة تزوج
امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها مما
ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد
لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية او ذكر انه عجمي فاذا هو
قرشي على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان
ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها مما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها
حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر
بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا
لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه كان لها
حق الفسخ وان كان كفوا لها زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن
اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان اب الصغيرة
لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها
رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء
وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد
وعنده لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة
على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم يعلم المراة انه كفو او ليس
بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار
السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهرها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول

صاحبيه اما السكران فليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقوده على الصغيرة فان زوجها
مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت
الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما النكاح
فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان
كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه
وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار الاصل مسلما والصبية
ابا احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز
حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعقد من الاكراه بسبب اخر لا ينعقد
نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان يمنع نفسها ولا يمكنه من الوطي
حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطيها الزوج فربما
فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بمسه من لا يكافيهم

فصل في الاولياء الاصل

في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك
والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى
يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين
لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات
واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن البعيد
يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها فان
واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن
يزوجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف
في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب
وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم
الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله ليس
لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عنده خلافا لنا في الثانية
رحمه الله وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى المعتق لانه عصبة ثم عصبة المولى
وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير
والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول
ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم
بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولاية للجد وبعدها ولاية المولاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا

لصاحبيه

لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه
ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك
في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي
ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بعد ذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا
كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا
والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة
وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط
ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والرق
لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا
وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر ووقعا
معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كالاثنين احد
الوليين في العبد والامة والمعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب قرب
وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب
الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يوكل
وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا
في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة
وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا يصل الكفو الخاطب منه
فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر تكون للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل
الرازي وسفيان الثوري واليه عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من
المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من كان الى حيث غيبته منقطعة فان
كان الاقرب حيا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة
منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها
الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة
باكثر من مهر المثل او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج
ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه لا يجوز اذا كان فاحشا واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي
واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في
نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لها واذا بلغت وهي
بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما
الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على
خيارها ما لم يصرح بالرضا او يفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اقام

من طعامه او جد منه كما كان نص على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها
ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والبنت لا يبطل بالقيام عن المجلس
والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فاما
سكت لاجل ذلك لا يعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها
وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما
جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر
ومنها ان في خيار العتق لا تتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع
الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر
كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير
والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول
محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت
الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان
ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان
في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي
الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فليس للورثة ان يرجعوا في نصيب
الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في
صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر
عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجائز والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن
عن ابنه الصغير واذا كان متطوعا الا اذا شهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع عليه لا يكون متطوعا
ولا يزوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها يبقى
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن وصار معتوها هل يعود ولاية الاب
في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية
للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني
رحمه الله عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار
معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا
امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها
بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في
العدة وكذا الوكالة لها ولو ان امراة ارادت ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان ذكرت ان لها
ولي واردت الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها بالنكاح وان ذكرت
ان يرفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من
رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا تقبل البينة لانها قامت على غائب
ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يعقد

بنفسها

نفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله
عنه في النكاح بغير ولي غير الاب والجد واذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة
بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح
النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها
بلفظه ان تزوجت امراة او بلفظه كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها يحل اليمين بالنكاح
الاول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان الزوج هو الاب او الجد ينبغي
ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين
لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير
الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر
المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني واما يباشر النكاح الثاني
بغير تسميته لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة
يلزمه مهران ثم ربما يرفع الامر الى قاضي يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا
مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تسقط تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه
وينفذ في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رحمه الله هو مقدر باكثر السنة
وقال محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة في المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية
اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالنسب
والجدة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنات
وان سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة
كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه
الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة
لاب لا يحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع
النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع
ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع
ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر
مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فالصهرية تثبت بالعقد
الجائز وبالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد
من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة
وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان
سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك
اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة
وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه

وبين غيره اذا وطئها احدهما تحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه
والزنا في الفعل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة
المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف
يوجب المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين
فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت
عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله ان
كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي رواية ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي
يوسف في النوادر اذا وطي جارية هي ابنة خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل
كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون
مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول وتثبت
الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول
قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها
وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس وليده الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا
يصل اليه حرارة الممسوس وليده تثبت الحرمة كالمس متجردا ولذا لو مس اسفل الخف الا
اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل
ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة
لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره
في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول العيني رحمه الله انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا
قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ
والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويجد الشهوة او
يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها
والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي
يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو
النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف
وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر
في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا
لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة
بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة
قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب
يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت
بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة ودونه ستر
او زجاج فيبصر فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة وراى فيها فرج امراة فنظر

عن

عن شهوة دون ستر رقيق او زجاج لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها
ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا
تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة
اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام
عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء
او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب امراة او ازرها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت
الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع سنه لا تثبت الحرمة واذا كانت
المراة مع ابنته مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليحركها الى فراشه ليجامعها
فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على
الابنة وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة
وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته
بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية توافقه منه شهوته مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة
وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره
في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج حل ان يكون محرما لها ان كان
دخل بالحرمة كانت الحرمة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج جدتها وزوج بنت ولدها
يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح
الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن
ولا باس للمراة ان تنام مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرقدها ولا يضمها مخافة ان يقع في
قلبه شي صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فاحتضنها ابوها
وهي بنت ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان يحرم والدها على
ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي
يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحي النساء من مثله واما المحرمات لا على التابيد شيعه منها
الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما
المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح
الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا
تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن في التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر
والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على
التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على
فساد الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح
التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين فان تزوجهما جملة بطل
وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطي الرجل

١١٢

اخت امراة بشبهة عب العدة على الموطوة وما لم ينقضي عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى
يحرم فرج الموطوة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطيهما
ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهبها او
ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا اذا ملك اخت منكوحة لم
يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة
منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له
ان يتزوج واحدة منهما في الحال وان تزوجهما في عقدين وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة
وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى
ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية لم يطا الاولى حتى ينقضي
عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في
عدته من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال
زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة ينقضي في مثلها العدة كان له ان
يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رحمه الله ان كان الطلاق
رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها
الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح
الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا
على ابنة اخيها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت
احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في
مسئلة اذا جمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدة
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء
في عقد صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح
نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه
اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رضي الله
عنه وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوطي
للمسلم ويحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا يحل للمسلم ويحل
لكل كافر الا للمرتد ويجوز نكاح الكتابية للمسلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز للمسلم نكاح
اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرجا
الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبغض اذا تزوج مبغضة بشهود ودين ثم اسلما جميعا
وتركا ما كانا يعتقدانه من التفاوت في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم

ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا بقيا على الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائز
ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا بقيا على الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتد
بن

انت امراته بشبهة عب العدة على الموطوة وما لم تنقضي عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين لم يكن له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى
يحرم فرج الموطوة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطيها

ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا بطهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائز
ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واحدهما كانا بمنزلة المرتد
لا يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا
خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج
منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها تجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير ووطيها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الناكح الزوج وطيها والمهاجرة
لا عدة عليها لها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز
نكاحها قبل انقضا العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها
وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح
الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها
بغير استبرا وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبريها واذا تزوج الذمية
كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما يقرا على النكاح وان ترافعا
الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكافرة
في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح
له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى
يعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها
وقال شمس الايمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول
ابي حنيفة رضي الله عنهم قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها
ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبرا في المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من
مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطي امراة ابنه حرمت على ابنه وكان
على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح
كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابنه ويجب المهر على الاب
ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم
يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني
ولا امة طلقها اثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين **فصل**
في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بعلة المهر
المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي

فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول يزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير فقد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضا العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضا العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضا العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهود ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة ولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضا العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال

الزوج

الزوج لا بل طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة تزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني وانا كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشي مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه وابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح تبقى على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي امي او اختي او ابنتي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه امي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او امي عتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي ابنتي ولها ام معروفة ولو قال هي امي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته من النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة ملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشترى امراته او منكوحته لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتبة اذا تزوجت مولاها لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب بقي النكاح وان عجز ورد في الرق بطل النكاح البتة ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بغير نكاح تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن

ذ ون

جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان الولد ملك اخ ابيه
ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح او بشبهة نكاح
لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه عتق على
الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال
الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا حد عليه صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان
اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك
كان في سعة من نكاحها فصل في مسايل النسب رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر
ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما
يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله عليه تعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه
الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان
حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليه
التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز
النكاح وثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة
ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي
حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها
رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر
جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة
وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح
وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه
وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان
النكاح في عشر من الشهر يعتبر بعدها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام
من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت
زوجا اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد للاول ويجوز له
للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده
من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما للثاني وعليه
الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام

رحمه الله في النوادر انه لا يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة
فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي ليس اوجب ان يكون الولد لي وقالت
المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت
بالولد لاكثر من ستتين من وقت النكاح والمسلة بحالها كان القول قول الزوج وفي
رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها
رجل وادعى المشتري انها ولدته ومثلها يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما
وان انكرا ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته
زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراشه
ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من
ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح فاسد في قوله وقول ابي يوسف رحمه الله مجنون
تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده
ومحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول
وتزوج باختها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف
بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت
كان جائزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم
جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني رجل طلق امراته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين
من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا يحكم بمثله ام ولد اعتقها مولاها او مات ولدت في العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لستتين من حين مات المولى واعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا
فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون
للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لستتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني
فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها
ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر
من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي
رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح
كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون
للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول
قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة

رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت
انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان يقر بانقضا العدة وقالت انا حامل
من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل
عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة
لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الما في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية
هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ووطيها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر
منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان ينفيها بل ينبغي
ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فعليه ذلك
ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه
ثبت النسب لانه ابن نسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت
النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم سماه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين
بيوم فيما اتاه وثبت الرجعة لانهما توامان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد
الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة باينة
بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون
من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض
ودخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين
من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت
انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

باب في ذكر مسايل

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى ما لا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب
كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار
ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب
مهر المثل والزوج بالخيار ان شا اعطاها الوسط من ذلك وان شا اعطاها قيمة الوسط ولو
تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شا اعطى كرا وسطا وان شا اعطاها قيمة
الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال
وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر
الرواية ان شا اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شا اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة
دراهم يكملها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه
الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها
لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قولهما جميعا لها النصيب من الدار ان كان
النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية [illegible]
فلم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان معتبر قيمة الثوب يوم
العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها

ذلك ولا يجب الزيادة وفي السرقة في مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة
يعتبر الوزن والقيمة احتيالا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة
اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة يجب في مايتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج
امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك
الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا يوجد او صارت
لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت
قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية
الدراهم والدنانير في العقود رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة
هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي
له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شات اخذت الزوج بالالف وان شات اتبعت المديون
ويأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما عليه من
فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها
على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت
اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي
تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام مهر المثل ان كان مهر مثلها اكثر
من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة
التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة
شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها
يعزل الاحسن ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل
الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاحسن كان لها مهر
المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما
اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امراة
على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر
مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة
لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا
القراح رجل قال لامراة زوجتني نفسك على اربعة الاف درهم على ان يدفع لوالدي
الفا ولوالدي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سوا كان مهر مثلها اقل او اكثر
اذا كان الترك من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على
اربعماية دينار على ان يعطيها اربعا من الخدم باعيانها فهو جايز وكذا لو تزوجها على
ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بماية دينار او تزوجها على اربعماية دينار على ان يعطيها من
الجارية بعينها بماية وهذا البيت اربعماية دينار على ان يعطي بكل ماية خادم يجوز الشرط
ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على ماية درهم على ان يهب لابيها عشرا

من الاثر الاوساط يجوز استحسانا والقياس خلاف ذلك قال محمد احرز النكاح ١٢٦
في ابيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يحج
القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تز
وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها
على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة
حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه
على ان تزوجني اختك ثلاثة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب
يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي
ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير
فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى
محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان لها
المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين
فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم
يكمل لها عشرة لانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر
مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها
الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع
ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها
الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها
على الف او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق وان كان مهر مثلها مثل الا
وكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمتها
جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول
على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج
جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق
او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع
الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق
جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم
عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان
لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين

ايهما

ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاء
المراة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الشرط الاول جائز فان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان
مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء
فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من
السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف الجنس ولو
تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها
وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من
قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة له
ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو تزوج
امراة على الف على ان لا يخرجها ولا يرثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على
ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان
عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد
او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر
ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها
وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في
كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم
وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي
في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست
بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت
ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع
الثاني زيادة ولا يجعل شيئا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل
المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بحضرة
الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة

لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته
ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا من مالها
بمقدار ما يريد ان تهبها من المهر بعد المراة فيقبض على نفسه لها بثمن البيع فلا حنث
في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل تزوج امراة بالف
على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم
يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي
بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا
واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ
ولم يرض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت
في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة
العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا
بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع وشيء على الزوج واذا كان الاخ تزوج
امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل
البيع وشيء على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا للرجل زوجناك فلانة بالف
درهم على ان يابه منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بشهادة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان
يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على
ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب
كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد انما
هذا ان كان مما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج
ان يعطيها القيمة قال محمد والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون
الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون فلها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن
مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا دينا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف
فان صلح مهرا الا ان الثوب يتغير بالتغير فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد
بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم
فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو
لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراته تزوجتك على الف درهم
فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج
وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال
تزوجت هذه وهي امراته معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعقد والنكاح
باطل رجل قال لامراته اتزوجك على ناقة من ابل هذه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج

امراة

امراة بالف على ان يعقدها بالعشرة والنفقة الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم
المراة البينة انه عشرة منها شيء او كله فياخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها تمام بيت بنارا وقيمة الخادم اربعون قيمة
البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص
والقبول في قولها اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه
ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانا حلالين فلها مثل الذي
سمى وان كانا حرامين وكان المشار اليه حراما كان لها مهر اذا كان ذلك مشكلا وقت
العقد لا بد دي كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن
الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلال اختلفت
الروايات عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا
اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا
البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وبطل الاشارة
رجل يتزوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على
او على في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت
ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل
الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من
ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا
اني زوجت ابنتي فلانة بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا
ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الف درهم الف منها تركت الله
وللرحمن وللرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل
على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الامة نفسها على ان ابرا الزوج
اباها عن دينه وهو كذا فالمراة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذلك
مني رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا
بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا
وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا
جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج
لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الالف او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في
الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل
الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل
زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بخمسمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها
تاخذ الخمسمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كانت

على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان الثمن بينه وبين الغريم
وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف درهم والمراة بالالف ولا متعة للمراة بعد ذلك ٥
ويتبعه الغريم عما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها
ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها
على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم
باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح
حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه
على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال
لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع
اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف
لم يصح لمكان الجهالة فصار وكانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال يعطيها
عشرة دراهم رجل يتزوج امراة بالالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها
الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة
والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه
فعليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على
الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطيها شيئا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والائمة قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى ان يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر [illegible]
الصحيح وبه على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال
لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يوف الزوج
كان لها مهر المثل معناه مهر نساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب
من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر
بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول
بها كان لها المتعة فصل في المتعة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة
على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على
نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج
او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها لزم
الكفيل مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل
بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى رهنا وهلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق ويلزمها رد نصف المهر لانها تصير

يستوفيه

يستوفيه مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها
قبل الدخول عندنا يصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو
وهبت المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا
بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول
بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك
قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج
وقال ابو يوسف اولا رحمه الله وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وان احدث حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر
المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك
بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول
بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام ٥
او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة
او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها سقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة ان
قتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا تسقط كل المهر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رضي
الله عنه فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم يحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج
وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر فصل في حبس المراة نفسها
بالمهر اذا وجبت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان
كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما
هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية
دست پیمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان لم يتوافقا في المعجل يجعل ذلك وان لم يسموا
شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل
هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان
الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك
العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل
مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول
قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل
كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في
حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها كذا ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج
قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة
زوجت تذهب الى زوجها قبل قبض الصداق كان له حق امساكها قبل النكاح

ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض
منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج
ابنته اجنبيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه او الاب
الرجل اذا نقل المراة من المدائن بلدة غير بلدها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك
بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلدها الى
دار وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من
في القرية ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر
ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل
من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس
له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس
عن الزوج والصغيرة التي هي هذه حالها لم تكن محبوسة عند الزوج اما المهر بدل البضع
ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت
وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لان
دفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها و
يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض
من مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد
ابو الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض
صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر بالغة
وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ...
لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عنده
ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج
ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج قد دخل بها
لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ
الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي لا بينة للزوج وطلب
من القاضي تحليف الاب على العلم ذكر عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح
على نفسه ويبطل خصومته يحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي
على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني
الدين او قد استوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق
ولا يسلم البنت فان القاضي ينظر ان كانت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق
الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ...
بتسليمها مع ذلك اخذ الصداق من الزوج ... وان قال الاب هي كبيرة في بيتي
انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج
بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة

عرفا والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه والا الكفيل
ان عجز عن تسليم البنت يصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل الا ان الاب اذا كان
عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة
بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في
المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة
والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر
الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل
المراة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاجازت
ذلك وردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها
لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا
لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة
في بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود ... البيض
على البكر بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك الاب اذا لم يكن متعارفا وفي الازمان اخذ الدواب
بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ
الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع
لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا
في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم
ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا رد الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع الزوج
كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج
الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال
الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك
قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج ان يقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا
يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى قبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
ولو ان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسألة
بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض
الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة
واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى
زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطي واختلفت الروايات
في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمتنع عن المسافرة

وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها
وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم ابراهم
القبض ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال
الزوج مره او هبها ومره قال ادت الى ابيها قالوا لا يكون متنافضا لان الاداء الى الاب وهو
نقبض الدين بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها
ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت
مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا
مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بما ذا
عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك
رجل اشترى لامرته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ودفع اليها
دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية
في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل ويفسد اذ لك قالوا
مثل اللحم والخبز الذي لا يبقى ... كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز
الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج
شراوه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل
الخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج يقبل له الخف والملاة قال لا يجب على الزوج
ان يعطيها خارج الدار وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل
بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي
بعثه كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع
قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي
وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن
لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع
الزوج بشي وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج
لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة
البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من
الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك ثم
زفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد
المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك
ان يسترد ما بعث لانها زعمت انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن
... وقال ابو القاسم الصفار
... لكنه حسن ...
... رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت ان دكنت ...

... سنة اشهر او الى سنة ان زوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم
... ان يعود المهر لم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او
يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة
... قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل ذلك لا يحتسب من مهري لانها تستعيد
... قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وكلما
الى زوجها حمارا ثم قال كانت الحمار عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان
التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله
... لان الحمار غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكابرا ظاهرا قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون
له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الحمار انه عارية او يجعل للحمار نسخة ويكتب في ذلك
اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري
الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبري الاب عن الثمن ان كانت بالغة
لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب
امراة وهي في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع
اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه
لانه رشوة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ... رجل قال لامراة ... انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فانفق عليها في العدة فاراد ان يرجع عليها بما
انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها
اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط
وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله
عنه وينبغي ان يرجع لانها اذا علمت انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كما
... ذا الهدية ... لو لم يكن اهدى اليه قبل الاذان كان
... وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا
لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا امراة ادعت بعد زفافها
... انها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لان ... يحكم مهر المثل امراة ماتت ... بعث الزوج الى ام المراة
بقرة ... البقرة وانفقتها في ايام الماتم فاراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان ... بعث البقرة ... وان لم يذكر القيمة لا يرجع
... الرجوع ... بذكر القيمة ...
... لان الوفاء ... العبد ...
... بمنزلة ... القيمة كان القول قوله
... لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة

اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان اقرار المرأة ب...
الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله لكن دفع اليه ...
فاتلفتها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب
الدراهم والله اعلم فصل في تكرر المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى وصورة ...
منها اما الثالث رجل زنا بامرأة ثم تزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا ...
الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره ...
الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا
انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة ف...
تمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران و...
مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها الطلاق واحد ...
نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول ...
رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في ...
يقع عليها طلاق آخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانها
اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كان ...
ما الدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر ...
المسمى بالنكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة
عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذا انما
يصير واحدا بما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه الا
بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن
فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ...
بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ...
النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث
لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع ...
ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا
الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ...
بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح
الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعليها استئناف
العدة عندنا وعلى هذا الخلاف لو ابطلها في النكاح الثاني حتى بانت من ...
الدخول بفعل من قبلها بالردة ومطاوعتها ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر ...
هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل ...
عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة ...

مطلب

بكر ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها في
العدة بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة
زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة
ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق
بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما واما ما
يتكرر بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال
محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة
النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر
واحد لان الوطيات كانت بناء على شبهة واحدة وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق
نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان
عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها للآخر
رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة
حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان
الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة
فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج
الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا ... كان عليه مهر واحد لان ...
الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في
النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله
للمكاتبة رجل وطي امرأته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه
مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام
ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي بالغة لا يدري ان كانت ثيبا ليس عليه ولا عليها
وان كانت بكرا ... وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء
عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته
فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته منها
... رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد
ولا مهر لان الفعل واحد فاذا كان اوله او آخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا ...

ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى ازال فلا مهر
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق
وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف
لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رحمه الله يصير مراجعا وعلى هذا اليمين
اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله
الا اذا خرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فادخلت كل
واحدة منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف رحمه الله بانت عن كل واحد منهما
امراته نصف مهرها وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك
لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوة ولزوج الام ان يتزوج الابنة
التي وطيها لانه لم يطا امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه
بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت
كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه
وطي بشبهة ويجب على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها
وهي مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على
زوج الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل
الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوة ولا شي على الواطي الاخر لامراته لان
امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شي على
واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال
اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة
لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها من يقدر على وطيها ولم يوجد ههنا وانما
بها كان عليه نصف مهر فصل في الخلوة وما يتاكد المهر انما يتاكد بالوطي وبموت
احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك
مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على
الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم
القضا والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع
الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا يمنع الخلوة
والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نايم واعمى لا يصح الخلوة
وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النايم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صبي لا يعقل
او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما
صبي يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا يصح الخلوة ولو كان معهما اصم او [illegible]
لا يمنع الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية
الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية
احدهما يمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى

بانت منه عليه مهر ونصف مهر نصف مهر [illegible] لان المهر يتاكد بالخلوة اذا وجد معه [illegible] على وطيها ولم يوجد

ولو كان

ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال كلب المراة
يمنع لانه لا يحتمل ان يكون شديد مستوحشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح
الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في
الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان
خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث
ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق في
انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحراء ليس بينهما احد اذا لم يامنا بمرور انسان وكذا
لو خلا على سطح ليس بجوانبه سترا او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع
نظره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة
ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة
في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة
وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد اذا خلا بامراته في البيت الاقصى ان كانت الابواب
مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا
بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من
المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته على رواق والناس
قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع نظرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض جيء بامراته
وادخلت عليه في بيته وهو لا يعرفها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال
لم اعرفها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم
الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا
خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر
في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقا ولها نصف المهر لا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع
مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق
الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في
ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته
مشركة فخلا بها لا يصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال
ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله
اعلم فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر
المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله
مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هو الفان ومهر مثلها الفان او اقل
كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف
لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفين
او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجني بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت

بعد واحد مع

فيها الف الف بالتسمية لاختيار للزوج فيها والف يحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شا ادى له
الدراهم وان شا ادى من الدراهم وان شا ادى من الدنانير وايهما اقام البينة تقضى ببينته
وان اقاما جميعا تقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج
لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضي بالف وان حلفا جميعا تقضي بالف وخمسمائة
الف بطريق التسمية وخمسمائة يحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما تقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر
المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة
مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كان المتعة بخلافهما
تحالفا في جواب جامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشي مستنكر
واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة
آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي رحمه الله المستنكر ان
يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح
بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي
الزوج تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر وتقضي لها بمهر المثل وهذا اذا
لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سوا وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت
فهذا اذا ما لو اختلف الزوجان في حياتهما سوا وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر
المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف
القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل
وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى
لها بشي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما
ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم ايضا واختلفا في قيمته كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة
الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل
التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب
بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمته
يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كان
قيمة الثوب يوم العقد ثمانية مائة فانتقصت قيمته بعيوبة الثوب قبل التسليم وصار
خمسة خيرت المراة ان شات اخذت الثوب ناقصا وان شات اخذت قيمته يوم العقد
ولو قالت المراة زوجتني على عبدك وقال الرجل تزوجتك على امك هذه وهي ام المراة
واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق الغير وعتق الام على الزوج
باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه
بمائة دينار واقام المراة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب

فان

فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه زوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب
والام وتقضيهما جميعا مهرا لها وتسمي الولدان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن
اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف
درهم تقضي القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام
البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضا الاول ويقضي بان الاب هو
المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على امها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة ٥
وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة تقضي القاضي ببينة الاب
والزوج ويجعل الاب صداقا واعتقه من مالها ويجعل ولاه لها ثم اقامت المراة البينة انه
كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة
دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولا الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان
حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فاما قضى القاضي بالولا دون العتق فلذلك
بطل الولا لا ينسبه المراة بعد ذلك والله اعلم **فصل** في اختلاف الزوجين في متاع
البيت اختلفوا فيها في هذه المسالة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف
الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد
ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار
والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك
وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل
الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنسا كالعبد والخادم والشاة والفرش
والستور فهو للرجال الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز
مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الزوج
فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة فان ماتت المراة وبقي الرجل
فما يكون للنسا فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل
وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا
والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان
احدهما مسلما والاخر كافرا ذميا او مالو كانا مسلمين سوا ولو كان احدهما صغيرا ٥
والاخر كبيرا او كان صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا وذكر في البعض وقد قال
لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين
سوا ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك
المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد
ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات
ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع عند الاشتباه
للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة
فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنسا يكون بينهن

ان كانت كل واحدة زفت على حدة فانى بت كل واحدة منهن بكون منها وبين زوجها على الوجه
الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يوجد لواحدة منهن على يد
الاخرى فلا يستحق شيا من ذلك الامتعة ولو ازوجت المراة بمتاع لها اشترته من زوجها كان
المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان ولدي طلقك
في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان عدة المشكل تخص منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما يعلم
انه طلقها فان حلفت او ارث كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق
وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضا العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت
اجنبية ولم ترثه وان مات قبل انقضا العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لانها وارث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج
فان اقامت المراة البينة واقاما جميعا تقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار
في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه
يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان
الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها تقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضي
بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضي
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان اقاما البينة تقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النسا واقاما البينة
تقضي للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان
الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضي
بالرجل عبدا للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر
الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النسا يحتاج الى البينة وان كان
المتاع مشكلا يكون للرجال والنسا تقضي بحريته ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي بالمتاع لها
لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل
قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او
لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه
لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا بان سمى
لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر
اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكل بالنصف لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه
استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى
نساج لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر

كان

كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر **ولو قال** اغزليه لنفسك كان
الغزل لها ولا شي عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك
تغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من
جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج
ولها اجر المثل وقد ذكرنا **ولو قال** لها اغزليه ولم يرد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر
من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة
فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن
غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي
تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل
البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من
حاله انه حمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو وضع طعاما ثم
من اللحم الذي جا به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة
تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر ولذا لو اختلف في الكرباس فقال الزوج
للمراة دفعت الى حائك لينسجه باذني وقالت دفعته بغير اذنك كان القول قول الزوج
اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان
بالثمن امتعة لحاجتهما واحد اسم الكرباس باب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما
يشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيا اشترى لها
ويسمى عند الشرا او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها **رجل** كان يدفع
الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها
قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري لها امتعة للبيت كانت
الامتعة للمراة لانها اشترته من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت مشترية
لنفسها والله اعلم **فصل** في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان هي زوجة لي فهي طالق ثلاثا اما الاستحلاف
فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف
على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما **رجل** تزوج امراة بشهادة شاهدين
فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم
لان الاستحلاف شرع رجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على
الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان
نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المراة فان حلفت لا يثبت
نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول **رجلان** ادعيا نكاح امراة فجحدت

لهما فايهما اقام البينة نقضي له وان اقاما البينة والبيت هي في يد احدهما بيطل السمان لان النكاح حالة الحيوة لايحتمل الشركة وليس احدهما اولي من الاخر وان اقام كل واحد منهم البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة ٥ وادعي احدهما الدخول وشهد شهود بالنكاح والدخول يقضي له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لايقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهود على النكاح والوقت فهو اولي وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الاول بوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولي وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولي على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا وان تهي لاحدهما يقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لايقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة تبطل بينة الاخر فلا يقضي الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهود انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله ٥ وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لاتقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لاتصير منكوحة وحلالا الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولي من البعض فلا يتعين السبب **رجل ادعى نكاح** امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لايلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولي ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله تقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي تقضي بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المطلق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لا خبز فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها هكذا فهي له قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما

البينة

البينة

البينة على نكاح امراة بعد موتها نقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها **رجل ادعى** على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا واعلموا بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته وان اقرارها على نفسها اصدق من غيرها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة يكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة ٥ وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لايقع شيء ولايكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعا عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ماهي بزوجتي فان القاضي نقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولاتقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد يوقف القاضي ولا نقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها تقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا تقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها تقضي بنكاح ٥ الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة يسال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة تقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت ٥ الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها قبلها او لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة ٥ فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولاتقضي بنكاح الغايبة **رجل تزوج** امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لاتقبل قول المراة ولايفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق

ادعيا نكاح امراة فقالت تزوجت ... بعد عمرو ... لعمرو ... ونظيره

مسئلة البيع

يعني له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق و
العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج
الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين
الثاني وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان طلقها
قبل طلقتها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول
قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج
الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني
لانه ما اقر بالنكاح المعلوم هاهنا فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاشهاد
على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح
والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله وهو الدخول من الزوج وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصول الوقف يجوز
بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع
يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين
عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده
رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهد واحد عدل
بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة
وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم
عليه رجل من بلد وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى
من اهل ذلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة
بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل شهادته كمن رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه
انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رأيته
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان
فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان
خلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه الا ان يقع في قلبه ان هذا
الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا
واقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته
ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او ان بائع الجارية قبل البيع
انه اعتقها وان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة

١٢١

تكون النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المرأة ولا
على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلاث وعند الامة ب
عتقها لا يجوز للمرأة والامة ان يدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على
النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل
واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على
البيع والنكاح فصل في العنين نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه
عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع
وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك
الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء
والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي
يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا
كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان
احوط فان قلن هي بكر كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة
غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل او لم
يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها
اجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه
يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والنا
طفي رحمهما الله بان فيه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون
هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي
لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض
احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله
فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد
على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد
لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب
تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم
تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته وان اتته الى الحبس
وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل
اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة
بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى تفرغ وان احرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل
ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق
اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجله
وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه ولو امضت السنة ثم ات

القاضي او عزل قبل ان يخير المراة وولي غيره نقلها منه الى القاضي الثاني واقام البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم يخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان انكر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج فرق القاضي وتكون الفرقة فرقة جنكا فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين يوجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان مولى من مثال الرجال يوجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمحرم اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة وصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة وصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى يعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يوجل سنة لان الالة المقطوعة لا ينبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين ثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين ثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق بانه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها عنينا وفرقنا لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كان على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي

ايضا

ايضا النظر الى عورته بحضرة عادل لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل زوج امراة وكان ناسها يكاد دون الفرج حتى يتزوج ويترك المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف رحمه الله كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ولا ينفذ بالاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الروية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة زوجها مجنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجنونا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القاضي واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة فاذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء واعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيه لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ

خيار العيب لا يثبت في النكاح

بسبب العيب لها حق الفرقة عند محمد

الخيارات متعلقة بالنكاح اربعة

حق الفسخ وهذا الفرق لا يتم الا بقضا القاضي ومثل القاضي ينقض النكاح فاىم عيرا كان
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة
بالتفريق وان طال الزمان ما لم يلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة
يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا
اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة ثم زوجت نفسها من هذا الزوج
بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم
راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان
للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها
احد الاوليا غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ عند الاب
والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي ففي ابي
حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الظاهر
ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهه اذا زوجها اخوها او عمها ثم
عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا ادركت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها
ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها
الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها
خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ
لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار
البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ
يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها الا عند انقضاء
المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل
الا بابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت
بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق
القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها
المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من الزوج
او بطلب المهر او بطلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام
عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت النكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار
اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم الخيار لا تعذر
بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة
بلغت الثيب في جوف الليل تشهد على الاشهاد قال محمد رحمه الله اذا رات الدم تقول
اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت
نفسي فيقبل ولم يسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت

نفسها

خيار البلوغ

نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي
نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا تقبل
قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت
نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس تبعث الجارية لتاتي بالشهود
فتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي
ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها
خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبتدئ في التفسير بالاختيار وقيل
بطلت الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكا بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول
من يجعل البكا بهذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم بالصواب باب
الرضاع الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهر كما ان الحرمة بالنسب
اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع
تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب
الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقها يسمون هذه المسالة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع
وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امراتان حملتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين
لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانت انثيين لا يجوز الجمع بينهما في
نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سوا عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي
الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل
الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في
الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظواهر الرواية وعن محمد يحصل
بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه مقدر بثلاثين شهرا اذا ارضع
في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارضع بعد حولين ونصف
لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين
اذا ارضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم
وقال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في
استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت
به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على
كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع

بعد الفصال لكن لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع
احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لذلك
الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت
من الربائب التي دخل بامها وتثبت الرضاع بلبن الميتة سوا حلب اللبن قبل الموت او بعد
وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي
الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج
مرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده
موطوته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الرجلين
ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت
ولده من النسب ونظايرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة
الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبي ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها
او لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام
باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن
عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط
لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وان
الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل
الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء
وسقي صبيا ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت
وكذا لو جعل الدوا في لبن المراة ان كان الدوا غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا
باللبن تثبت الحرمة قال محمد رحمه الله تعالى ان لم يغير الدوا اللبن تثبت الحرمة وان غيره
لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون
الاخر يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا جعل في دوا او خلط بالما لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن
المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد تثبت الرضاع
منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني
وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا
ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية ان عرف ان
اللبن من الحمل الثاني والرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا علم ان
الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت امراة
من زوجها ولدا وطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا هي عند
الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل زوج امراة

لم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها
حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح
هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع ابيه
عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا او ارضعت
ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج
اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق منه اذا تزوج
صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها
لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته
او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة
واحدة معا او واحدة بعد واخرى بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة
منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا
والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها
انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف
الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نايمة فارتضع فان
[illegible] ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما
نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج
ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة
حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها
صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا
ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة
جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف
مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة
بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة
على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو
تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت
واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما
الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة
حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعد ما بانت
امراته قبل الدخول ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان الصغيرة الاولى
[illegible] الكبيرتان والصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة
الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة

الصبية امرأته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول [illegible]
فلا يحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعت بلبن السيد حرمت المرضعة
على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى
وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امراة بنكاح
فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة
والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة
فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يجمع
بينهما بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت
احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
عن زوجهما لانهما صارتا اختين من رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين
وان تعمدتا الفساد لان المفسد لنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد
حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما
الدار فانتما طالقتان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل
بفعلهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسألة
بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف
الى احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرة
هنا صيرورتهما ابنتا لزوجها لا الاختية فكل كبيرة تنفرد بافساد نكاح الصغيرة
التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة
واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه
ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت
الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو
اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد
النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة
فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت
عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم
يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم
تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه نكاحهما لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع
من الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت

المراة

المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت
به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ولو اقر الزوج بعد النكاح
وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان
المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها
على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر
بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله
اعلم **فصل** في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد
الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت
او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت
فابنة الاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في
هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب
النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخت
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلف
الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب
وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو
ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة
اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا
تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد
حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان
اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعادت حقها في
الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى
الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا
احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق
الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشر سنة
فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب

ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان والمالبلوغ اجري عشر سنين فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد
ولبس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد
وقال مشايخنا رحمة الله عليهم لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر اين اسب
ان كوجه بادارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الخالة اخذت
قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك
الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان
الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد
ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع ولا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء لص وطرحه في البئر
لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه
وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع
رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه وكان
له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم باب

النفقة النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة
والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل بها كبيرة كانت المراة او صغيرة
يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا
فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والسوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا
يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها
بيتا وكانت تصير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لا تبطل نفقتها
والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج
باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للناشزة
اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت فالولها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت
في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان دخل بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض
في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان عمي عليها اياما
كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وطلبت
الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء
ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج بالزفاف
المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الاستمتاع بها بعد ذلك
المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الزفاف

فان كان

تفريع الولد عند وجود الام والاب الى العمة

عند هلاك الام لا يقضى الا الام

لا تجبر الام في الصحيح

لا سلمت الى دار ابيها قالوا ان كان يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها
فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امراته
الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير
مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن
اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب
والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها
خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم
تقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل بالاحتباس وقد حبست عن
الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في
اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك
لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه
كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية
من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا بالادام وهما قالوا في تاويل قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم والاوسط ما يطعم
اهله الرجل الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا
في بلاد الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس ٥
والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله النفقة مقدر على الموسر
مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب
الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد
رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في
تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي
غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون
رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون محشوا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد له في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخرى
والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة
فرو وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج
وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل
وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك
ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري واللحم المشوي والباجات والمراة فقيرة
كانت في بيت اهلها تاكل خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان
عليه نفقة الموسرين لا سرف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا معسر فيه

وان كانت المرأة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجه يتكلف لذلك والناشزة
لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت
لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها من
نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا
معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سألت ان يحولها
الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه
من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه
نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها
النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رحمه الله ان حبست بدين لا تقدر على ادائه
يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا
يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجد مكانا يصل اليها قالوا يجب لها النفقة
وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله لها نفقة
الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر
لا نفقة السفر وتفسير ذلك انه لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي
الا ربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين
فان لم يمنع المرأة من ايفائها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه
والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامرأة واوفاها
مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه ومن
منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته فتزوجت
امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج
الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان
نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة
واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل
انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج
الاول في قول ابي حنيفة رضي الله عنه منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني علم
القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة منهما ولا نفقة
لها على احدهما اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج
الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عدة الثاني [illegible]
لا يجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها
ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او [illegible]
في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث لا يسقط [illegible]
الا الاكل والكسوة واما السكنى فحقها [illegible] على حدة [illegible] على [illegible] ولا يستحي [illegible]

الزوج

الزوج فان كان للرجل والمرأة اولاد او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة
كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت
دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق وينبغي ان لا يكون لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من
الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت
سكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره
القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران
تلك الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل عن خبرها فان اخبروا ان الامر كما قالت
المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي
في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا
اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في
ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار
والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما منهما الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه
الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن
الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج
لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه
نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال
ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ ولو قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جارية
من جواري فالصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى
الكفاية لا يبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء [illegible]
وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض
لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة حر تزوج بمجوسية فطلبت النفقة فان القاضي يفرض
لها النفقة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يفرض ويجب على الحر نفقة خادم
المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا
كان الزوج او معسرا المرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج
صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك فرض لها النفقة بالمعروف
شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة
يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في
السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى
من الزمان قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت
زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت

رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر ولو ان الكسوة لبستها غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة تخرقت بلبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة تقضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ولبست معها ثوبا اخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا تقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يمض بعض نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الراي فان اقامت المراة البينة انه موسر تقضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة لان شرط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة مثلا الطعام او فرض فان القاضي يجيز ذلك لانه الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف رحمه الله ياخذ كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في باب النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا ارجو ان يكون من القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قول ابي حنيفة ولم يستحسن ابو يوسف رحمه الله في الدين المؤجل كان هذا نصا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كفل

بنفقة

بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة ان زوجي فلانا على ان ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة. رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة يفرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر انه مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال لصحيح يؤدي الدين خلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان ان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمة الله عليهما وهو قول الشافعي رحمه الله للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم تؤخذ حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعض الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر الناطفي على قول محمد رحمه الله تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني واد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيئا اخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج اشتر لي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين

وعقد على امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان
غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغايب
مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة
والقاضي يعلم بالنكاح منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع
النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة
كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق
ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان القاضي لا يعلم نكاحهما وليس للغايب
مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما
تقبل عند زفر رحمه الله قال ورجع ابو يوسف فيما اذا كان للغايب مال حاضر وفيما اذا لم يكن
ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر
ويقبل عند زفر رحمه الله وانما عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسألة كما هو قول زفر رحمه الله
فقال يقبل بينة المراة على ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس
في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ
النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل
البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عبد له او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف
في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح
يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لا فرض
فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض
النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة
البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في
ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يامرها
بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين
على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا
بالوديعة والنكاح والدين يامرهما بدفع النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته
بعد ما حلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا
الضمان ان تقول لها اصدقك ولكني اضمنك فان كنت صادقة لا شيء عليك وان كنت كاذبة
مثل المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع
او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون
الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا
للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع

الوديعة

الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي
لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة
فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت
لا يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة
على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب
يعني اشترت طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي
لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع
على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا
بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته ثوبا
فقال الزوج هو مهر وقال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا
لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على
الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذا
الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا
اذا اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي
كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له امة
واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في
النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة
واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا
من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد
الباقي على الزوج ان كان قايما وقيمتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب
وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها
فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا وعند المحلل ليتزوجها بعد
انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ اذا اعطى النفقة
وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فتزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم
يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على الصلة
امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى نفرض عليه النفقة
امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما دمت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه
النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة

انكم شر كما قالت ات بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لانه
ولو ابرا انه بعد مضي الشهر صحت البراة عما مضي دون ما بقي كالواجر دار كل شهر بكذا او كل سنة كذا
تمضي السنة او مضي الشهر صحت البراة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الحيل رجل
طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت العدة
بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق
الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فتزوجها ابوها منه جاز
النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم تر ان الحبل منه تجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح
واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم يضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال
وما الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا
قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجبر على نفقته
في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه
نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي لتنفق
عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا
ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل
قولها لانها اخذت بقضا القاضي اما في الوجه الاول انما احدث لتوجب على زوجها دينا فلا
يقبل قولها وكذلك في هذا الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق
المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي للمامور ان يرجع على الآمر
بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من
القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفا المهر المعجل
قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاوه لانه قضي في فصل
مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاوه عند الكل وان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضا
يخالف لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في نفاد قضايه روايتان وكذا
في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة
ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور احد في ذلك
شيئا لا ينفذ قضاوه عند الكل لان قضا القاضي ضمنا ارشي باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا
نفرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة
ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا
فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضي
في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضا على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه
وعندنا القضا على الغايب لا يجوز لكن لو قضي ينفذ قضاوه في اظهر الروايتين فجاز التفريق
وقال الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضا على الغايب انما يجوز عند

عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ثبت المشهود
وهنا لم يثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد
ورايح فيصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا
في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاوه رجل يسكن في ارض الملوك
يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض
الملوك ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت
المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض
الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام
لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله فصل في القسم ومما يجب على الازواج
للنسا العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما
لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع مبني على النشاط وكل ذلك لا
يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا
تواخذني فيما لا املك حرا وعبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما
يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها والراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة
والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض
والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة
في القسم سوا عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام
او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي رحمه الله ان
كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند
كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها
ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة
فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى
الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى
امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما
ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فتعل لم يجز ولها ان تسترد
المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل
نوبتها لغيرها فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار بعد ما نهاه القاضي وجعه
القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل
الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل
وما مضي كان هدرا الا ان لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة
في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم
عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع

غير

جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالقراع فلو انه يسافر
مع احدى امراته فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها
ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى
ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم النهار
او يشتغل بصحبته الاماء فطلبت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا وينظر لها
احيانا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها
ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها ويونسها بصحبته احيانا واحيانا من غير ان يكون في ذلك
شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن زمانا
ابدا الى لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاثة البواقي عند من شئت
ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة
ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن
يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت شبه المار ويكره للرجل ان يطأ امراته وعنده صبي يعقل
او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت لا اشكر مع امتك وطلبت بيتا
على حدة ليس لها ذلك فصل في نفقة العدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة
والسكنى كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله
المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق
النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلا واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة
سوآء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة
والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي
بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان
وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان
وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت
بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة
وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان ابرات
المراة عن مونة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه
وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا كان الكرا على زوجها ما دامت في العدة واذا ابرات
عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولى بيتا
فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها
فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام
النكاح ثم بواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ
بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت
مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها
النفقة وان زفاعنها المعتدة ان زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة

لها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضا العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم
تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة فطلبت النفقة كان لها النفقة وبعد
في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي
عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين
الحربيين مسلما الى دار الحرب ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة
كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة
النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي
فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت وان لم يمت احدهما وانقضت العدة
اختلفوا فيه قال شمس الايمة الحلواني يسقط النفقة ولو كان الرجل غايبا فاستدانت
المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضا العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر
وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها يسقط
النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق
الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها
النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كانت
عدتها ثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي
لينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تجب
النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها
علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم
يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة
عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول
ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها
منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها
وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته
لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته
او شهد لها بشي لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها
فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها فصل في حقوق الزوجين
للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج
الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي
بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة

والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر رجل
له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري
انه قال ان القى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان
يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان
واذا ارادت المراة ان تخرج الي مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان
الزوج جاهلا او سال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها
ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج
وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الي مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلوة والوضوء فان كان
الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ
المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير
اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن اتيان
اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام
بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن زوجها
الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الي مجلس
العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما
وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لرفع الولد ولدي اذا كانت
تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق علي غيرها وليس لها ان تعطي شيا
من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيا لزوجها قضاء من الخبز
والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام نائحة تخرج الي الوليمة والمصيبة وليس لها
زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فيجيبه يرفع الامر الي القاضي
فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسيل بعض العلما عن امراة
لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وكان
رب الدين لا يودي حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمتنع عن قضا الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يعد
الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا
مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في
تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة
او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو يجحد الطلاق او يقول
لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى
فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة
والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال
عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها

من منزله لانها منكوحة او معتدة لكن تجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج من
الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ان جحد
الطلاق او لم يدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة
كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما ينقضي
به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة
فقد انقضت عدتها وهذا يسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك تقضي بالطلاق وسلم
لها ما اخذت وان ردت البينة خلي القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت
من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضي القاضي بالطلاق ثم ظهر
ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة
وطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع
وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق
هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع عليها بشي ولو شهد
الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبره على اعطاء
النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها
منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها
ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر
المدعا عليه بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد
ما تنقضي به العدة يسقط النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبر المالك
على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات
فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانه ليس من اهل الخصومة
فان اعطي المدعا عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعا عليه عليها
بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى ولم يدع
الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت
البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشي لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا
بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل
في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان
اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضي القاضي
بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت
باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى
تضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعا عليه بالانفاق عليها
لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة ردت الجارية للمدعا عليه
فلا شي عليه لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضي القاضي للمدعي لم يرجع

المدعا عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب
على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك
دينا في رقبة الامة يباع فيه او يفديها المولى فان فداها المولى رجع المولى على المدعي
عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا او كبيرا
لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعا عليه بالانفاق عليه لما قلنا في الامة لكن
لا يؤخذ العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعا به الا ان يكون المدعا
عليه محو نا مخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يؤاجر
العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه
من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل
اذا احد عبدا ابقا ودفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه
ويرجع على المولى بذلك ويامر العبد بالاكتساب كيلا يتوى والله اعلم فصل في نفقة الا
ولاد نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط نفقتهم
ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون
نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز ان من لا يحسن العمل
لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح
على الكسب لحرفه او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كان نفقته على والده وان كان له
قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن
والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح
الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا يجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها
تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب
ولا للولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد
وهي في نكاحه لا يستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها ان كان
الاجر وان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي
من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او رجعي فاستاجرها لارضاع الولد فيه
روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان
ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد
من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضعه الظير فهي اولى به وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك
وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على
الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد وان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد
امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فارقت انها قبضت منهم نفقة اشهر ثم قالت بعد
قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى انه هذا على نفقة
مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة

فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولده
رضيع كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها
للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها
الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة
ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر
على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه
النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا
لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع
الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت
الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ومعسر الاب بنفقة الولد وان
كان لا معسر ايسار يدينونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد
مسئلة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له مسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف
النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم
فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء والمراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت
من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ
حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل او خدمة وينفق عليه
من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام
فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا
مجاوزا منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها
ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون
على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة
كانت نفقته على الاب خاصة وكذا الغلام قال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة
والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي
ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته يكون على الاب خاصة
واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة
وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب
يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا اوكد
عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان لم يشهد عند الانفاق
انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يؤمر
الجد بالانفاق عليه ليرجع كان له ان يرجع صغير وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى
بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة

نت

فانها

وابن معسر امرت بان ينفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان
زمنا لا شي عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الذمي
يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد
عليهما والله اعلم **فصل** في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة
ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والديه الفقيرين حكما ان كان الوالد يقدر على العمل
وان كان الوالد زمنا لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار
ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة
عليهما على السوا وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوا
لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة
والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهم
يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة
والابن الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا
الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن
على نفقة الاب وقد ذكرنا ان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير
وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده
الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه وامه
وان كان الاب زمنا والجد ابو الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي
رحمه الله بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف
رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له بنت
موسرة واخ موسر كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له بنت وابن
كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السوا وقال الخصاف
يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على هذا الاول امراة لها زوج معسر
واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها
ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني
قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم
يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سوا وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون
فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية منها ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يكفيه ادونها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يستحق
له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل
ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع

العقار

العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا
انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما
اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على
الخال لانه محرم تجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابنة كبيرة
زمنى معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل اسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام
واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم ويكون النفقة على من
يكون وارثا بعده بالميراث ولو كان للولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام
خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسألة الاولى واما
نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة
فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت
بخلاف الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام
على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر
فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم
واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب
وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن
يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون
للعمة لاب وام خاصة فلذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة
من اقاربه موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من
يرث ممن يجب له النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم
النفقة على هذا الوارث الذي هو غني وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر
ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسر على اعتبار ذلك بيان هذا الا
صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسر
تان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شي
على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة اخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا
بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوات موسرات اخ لاب وام واخ لاب كانت
نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد

ثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة
الصغير على الجد وجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر
وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله
كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات
كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام عجز كل الميراث فيجعل كالمعدوم
وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث
واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على
الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت
نفقتها على الولد لا على الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك
الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة
المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران نقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما
ان ينفق نقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة
لها ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف كل النفقة
يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات خمس النفقة على
بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على بنت الاخت لاب وام
وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام لا
على الاخر **فصل** في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه
نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد
مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب
عليه نفقة الولد مملوكا الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب عليه
نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم يدخل بها حتى
ولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة مكاتبتهما واحد
ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد
تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على
الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط
التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج
اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج
لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن
على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر
الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى **رجل** زوج امته من عبده وبواها بيتا ادام

نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع **رجل** زوج امته من عبده
فطلبت النفقة نفرض لها النفقة على زوجها **رجل** تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا
حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة
وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة
قال الخصاف رحمه الله له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق
النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان رجعيا ثم عتقت
كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا
ليس له ان ياخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بواها بيتا فكذا لا
وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى **رجل** وجد عبد الله ابقا فاخذه ليرده على مولاه
فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان دفع الامر الى القاضي فسال من
القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان
خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة
في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى
فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا
ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن
ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع
فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل **رجل** اوصى بغلة
لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة
كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض اكثر وراى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري
بثمنه عبدا ليقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ابق كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة
عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة
على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة
ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على
المعتق نفقة المعتق بحال ما والله اعلم بالصواب

باب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع
به واحدة او اكثر قال **رجل** لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت
طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع
طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني
فقال الزوج كانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق من فلانة **رجل** قال لامراته
المدخولة انت بائن انت طالق انت طالق ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو
بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت بائن ففرق القاضي بينهما ثم قال لها قد كنت قلت
لها امراتي بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي **رجل** قال

لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجا او قال بلى بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لا
كل امرأة تزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت امرأته الساعة ولو قال عنيت به النواني
لا يصدق قضاء ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها
في الحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال ثلاثة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع
الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق
وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق
هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في
المنتقى رجل قال لامرأة طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال
لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأة طالق وله امرأتان
كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأته علي الف درهم
وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأته طالق
ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو
بدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي
الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كانت
له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثانيا وان قال اردت واحدة منهما لا
يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي
طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
وان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال
طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت
لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال امرأته عمرة
بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا يطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام
امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت
ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع
فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست حبشية لا يقع الطلاق
ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة يطلق لانه
لا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابت
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته
بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب
ولو قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير
اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة

اعتبر الاشارة وبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم
طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا
لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق
انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثاني الخبر وكذا لو قال
قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق
فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل
الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق
اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق
لا قليل ولا كثير اختلف فيه الائمة لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقع واحدة وقال
الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو
قال انت طالق عدد ذكر ابن سماعة رحمه الله انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى
يستكمل ثلاثا تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء
ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت
ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة
او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة
لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض وبعض الطلاق لا يصدق
قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع
ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة
فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث
ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك
او اعتق عبدك فقال نعما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال
احسنت او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت رحمك الله
حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة قال
لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت طلت ولم يبق عليه شعر قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد
الشعر الذي كان على ظهر كفي وقد طلي ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع
ولو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته
ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة
خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال

لامرأته هزار طلاق تو بكي كردم قالوا يقع الثلاث كأنه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال
هر زمان هزار طلاق تو بكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مر ترا
هزار طلاق دادستند لا يكون طلاقا قال لها ترا سه طلاق يقع الثلاث كأنه قال اعطيتك
ثلاث تطليقات قال لها ترا طلاق براد ادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع
وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان عني
به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال لك الطلاق
ينو على التفويض يدين في نوطهر ولو قال لامرأته نصيب بار دادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال
نصيب بار دادم لا يقع قال لها ثلاث طلقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعين النار
عليك حتى ولو قال لرجل عليك هذا العهد بالف فقال قبلت يكون يمينا ولو قال لها طلاقك
علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الرازي انه لو قال الله علي طلاق امرأتي لا
يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او
ثابت او فرض قال بعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع في الكل
وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله ينوي في الكل وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر هو رحمه الله في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل عند
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض
او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها
زوج لكن مات قبل ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله
وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار
دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه
يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى في القضاء ولو قال لها انت
مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك انوي به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته
اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد
رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله
وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال حلت طلاقك او حلت سبيل طلاقك
وقال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك
اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق
هنا وقال ابو بكر القاضي رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته
انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال
لامرأته دست بازداشتم مت طلاق فما امر فقالت له اجنبية دست بازداشتي
فقال دست بازداشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المرأة الثانية والثالثة دست
بازداشتي فقال دست يكون الثا نطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة

الاخبار

الاخبار ولو قال دست بازداشته ام يكون اخبارا قال لامرأته ترا يسه طلاق يا ميل تو
ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك ترا يسه
طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا
الا انه غلب استعمالها في ايقاع الطلاق حتى لو طلق ما يدل على انه اراد به الملك لا
يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد
واقل عدد بين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فيطلق ثلاثا رجل قال لامرأته انا استكف
لبنك فقالت المرأة كالبراق في الغرقان كنت تستنكف عنها فادم لها فقال الزوج
تف تف ودمي بالبزاق وقال دميت ونوى به الطلاق لا يطلق لانه لو قال ونوى به
الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى
فقال بالفارسية از ملاى تو او لم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم
يرد به الطلاق لا يطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
اماك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها
فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم
انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة لانه جعل الطلاق نعتا
للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة
طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال لعمرة وقال
لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر
اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء وطلق
امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء
في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها
يطلق امرأته وكذا لو اخذته ام امرأته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي
فقال دخترت را سه طلاق وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في
الغضب اگر تو زن مني سه طلاق وجدت لها لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق
اليها رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف الى
هنا ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا يطلق امرأته وعن
ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا يطلق الحية ولو قال فلانة
طالق ثلاثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقت ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال
اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال انت بائن الا ربع بتكن تطليقة طلقت

تما

اكثر واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي
قسمة كل واحدة منهن يطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا ولو
قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سوآء رجل قال كنت طلقت امراتي
او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب
وزينب للحال امراته يقع الطلاق على امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها
ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او ما
كانت لي او قال امراة واشهد والفاظا لي طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان يقر
بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي
امراة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي
يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في
هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث
من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس
يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال زن خواهم تني طالق فتزوج امراة
قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد
طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك
او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا
لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة
او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف رحمه
الله وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر
فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص انه على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا يقع شيء امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده
كير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى
الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده ست او قال كرده
ست او قال داده شد ست او قال كرده شد ست يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال
ما نويت به الطلاق لا يصدق في قضا ولو قال الزوج داده انكارا او قال كرده انكارا لا
يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان
نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا طلاق
فقال الزوج داشته بر قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت در
ادمن بازده او فقال الزوج بازدادم كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا
ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق داستر دو زهزار بار طلاق داده ثم قال
لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي
بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى وقوع الطلاق

يقع

يقع والا فلا وقالا لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض
المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا الخلاف ايضا
ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك
لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه
المعتدة عن الباين ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من سه
طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شايع نحو ان
يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا
لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك
او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك
او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق ولو قال دبرك
طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة الزرك
عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او
واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها
طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال
قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها
ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتي
انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال
انت طالق مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع
طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان
شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات واكثر
يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهم والدانق ونصف يوزن
بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا اخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين
امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا
يطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق ولو
كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى
فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا يطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبية وقال احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب
واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح ح
وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق في قضا كما لو قال زينب طالق وامراته زينب
طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق في قضا وكذا لو قال احدى
امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال
طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احداكما

طلقت منكوحته رجل النايم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك
الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال
النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا
يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع
على الاخرى شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى
رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة ولا تخير
رجل قال لامراته قد طلقتك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات
انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والفتاوى ان نوى يقع والا فلا اذا ساله الغير وقال
طلقت امراتك فقال طلقها الله فحينئذ يقع وكذا العتق قال لامراته في غضب او خصومة
اي هزار طلاق تو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال اي سه طلاقه
طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا طلق امراته
بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلف
الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تصير باينا وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله
لا تصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق
امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
فهو على هذا ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا يصير باينة
لانه لا يملك ابطال الرجعة ولا يكون باينا ولا ثالثا لانه تقدم القول قبل نزول الطلاق
ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة او قال
جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة
لم يقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول ترا طلاق ترا طلاق ترا طلاق
يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث
ولو قال لامراته ترا طلاق او قال داذمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل
قال لامراته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة
ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان
جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل
لان العوام يزعمون انكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد
الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة فجعله فان كان الرجل عربيا
وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال اشهد ذلك
في لا يقع الطلاق لا يصدق قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل
التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فاما التلفظ بعد الثقل
قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي

لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله قال استفتيت عن تركي
قال لامراته ترا طلاق بنصب اللام وفي التركية يقال للطحال طلاق وفي التركية وقال
الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق وفي الفتاوى
لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق وانما
ظاهرا فلا يصدق قضا رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم
ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق
والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذه الطلاق
وعتاق الا ان الرجل لقن انه يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب
يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا
وان لقنت المراة ان تقول اراك ذوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجعل
هذا بابا في فصل الخلع ان شا الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق ان شا الله وهو
لا يعرف معنى قوله ان شا الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا باطل وعلم المرء
جهله فيه سوا كالواو وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا
الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثنا اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك
فكذلك وان كان يعرف الاستثنا وقصد ايقاع الطلاق تجري الاستثنا على لسانه من غير
قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف
بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثنا صحيح والطلاق باطل وقال خلف الا
ستثنا باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله سل فسالته فقال يصح الاستثنا ان
فقلت لم قال رايت لو قال لها انت طالق تجري على لسانه او غير طالق انكان يقع الطلاق
قلت لا قال فهذه كذلك روي هشام عن محمد رحمه الله رجل اراد ان يقول لله علي
صوم يوم تجري على لسانه صوم شهر قال محمد عليه رحمه الله صوم شهر ولو اراد
ان يقول شيا تجري على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر
يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق ه
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسا
نه لا يلزم بلا خلاف رجل قال لامراته انت طالق لو لم تطلقت تخير ولو قال انت طالق
ثلاثة الوان طلقت ثلاثا اذا قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت
قال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامراتين
فقال انت طالق انت للمراة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة
قالت لزوجها طلقني فقال داذي فقال داذم ان كان في قوله داذم ادي يقع
لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته
المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضا

ولو قال ذلك بغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ز طلاق او قال طلاق ز اينى طالق ولا يفرق بين
التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية داذمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق
وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال
ودو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا
وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال
الصدر الشهيد رحمه الله وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق
يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته تو ليسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب
طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي هزار طلاقه تو طلقت ثلاثا وكذا لو قال
اي سه طلاقه ولو صح ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين
زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها
مرا بدار فقال تا داشته كيرو ني ي ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داد ستمه لا يقع لانه
ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له اشتي بي كني فقال مرا مي بايد لا يكون
اقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل
لم تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك متطلقه فقال الزوج دو طلاق حرد شده است
وان طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار لا
امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة
واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه
يقع الثلاث رجل قال احدى امرأتي طالق ولم يرد به الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال
لامرأته انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق
ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق من الوثاق
صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة
في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال
له غيره الك امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا يطلق امرأته
امرأة قالت لزوجها ازيد ان طلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال
الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى
صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره ازيد ان اطلق امرأتك فقال خوام او قال هلا ابن تنوى
هذه الوجهين رجل قال لغيره خوامي بازنت با طلاق كنم فقال الزوج خوام فقال الرجل داده
شد سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله
ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقال طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو
قال ذلك الرجل داد ستي طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج من يعني
الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني

البارحة

١٣

البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا
وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من
يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل
ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق
امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في
تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا ما اقر بالطلاق ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت
امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك
قضاء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذا
كرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين يقع عليها في اليوم الاول
واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته طلقتك اخر
تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة ه
قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال
لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدا بالتت دركرد ثم طلقت ثلاث ولو قال
ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين
امرأته فقالت المرأة ضع قلمك تطلقني هنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون تحاك
بالغزل فاتى الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم و ثم حتى عاها عن اخرها
ثم قال ادفعه الى الحائك ينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا يطلق امرأته لانه جعل الوصف
طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه
البلدة او هذه القرية طوالق وفيهما امرأته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال
نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت
طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان الفقيه
او فلان المفتي طلقت قضاء ولا يطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته
واحدة او ثنتين نفسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال وي مرا اشنا بني نا روي
ديكري سيدم زعم انه تحل له ان تزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ان فلانة
زن تو هست فقال هست ثم قيل له ابن زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم
انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع ابن زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال
لامرأته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال قال
لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا
يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى
به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة

انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر
عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جه طلاق كرده جه في لا تطلق امراته
ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة
قالت لزوجها طلقني فقال لستي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية
امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة
او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت طلقتها ولم يحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك
فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق
فقال الزوج هذه الثالثة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته انت طال ونوى به الطلاق
يقع الطلاق ولو قال انت طا لا يقع شي وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال
الفقيه ابو القاسم رحمه الله لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخر لا يقع وان نوى
لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو ازا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر
الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال
بكسر اللام وان قال بفتح اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف
هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق
وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال دام
ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال
الزوج بو خذ ازمن تا باي طلاق كردم قالوا ينوي ان نوى الطلاق يقع الطلاق والا فلا قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك
مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق
وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلاثا فلما قال انت
طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المراة بعد
قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها
قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شي رجل قال
لامراته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف
قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت
المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه نوى امراته رجل قال
لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقة
فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضا رجل قال
لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال
انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال
مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شاء الله

ثالث رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال
زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال واحدة ولو قال عشرين او واحدة والف يقع واحدة في
قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال
واحدة وعشرين او واحدة والف يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه
الله ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامراته
المدخول بها انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كيراز نوى اثبات الطلاق طلقت
ثلاثا رجل قال لامراته ان تكون امراتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة
بائنة عقيب فراغه من اليمين طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم
يطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت
في الحال ثلاثا رجل له نسات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر تراباك
طلاق داذم يقع الطلاق على امراته رجل قال لامراته راكي او قال رامه قال الصدر
الشهيد رحمه الله طلقت ثلاثا ولو قال نوكي او قال نوسه قال ابو القسم رحمه الله لا يقع
الطلاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية
كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال از زن كه براست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع
وقال ابو بكر القاضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت ثلاث
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست
باز داشتمت سه طلاق فقالت المراة باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست
باز داشتم بسه طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را باز داشتي فقال دست باز دا
بسه طلاق قالوا لو قال في المراة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون الثاني فيطلق
ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون
اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا
لان هذا الكلام يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك منى فلا بد من النية
وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع
الطلاق حتى لو طلب باب لعلى انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا
كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد ليس بينهما حرف العطف احد عشر
فيطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكف منك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان
كنت تستنكف عنها فادم بها فقال الزوج تف تف ودي بالبزاق وقال دمينه
ونوى به الطلاق لا يطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا يطلق وكذا اذا رفق ونوى
الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له طلقت الاولى
فقال بالفارسية ان بلاي ترا ولم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم
يرد به الطلاق لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
اينك هزار طلاق لا يطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار

غيرامراة زوجها حلفت بالطلاق لم خرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلفت بطلاقها بل يحلف
حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت ثم امراة الاخرى
ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به
امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق
قضا وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان
وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضا ويطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق
وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضا في صرف الطلاق عنها وكذا لو نسبها الى
ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها يطلق امراته وكذا لو اخذته امراته وقالت
لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق امرأتي فقال دختر تراسه طلاق وقال لم انو امراتي
طلقت امراته قضا رجل قال لامراته في الغضب ان تو زن منى سه طلاق وحذف الالف لا تطلق
امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة
امراتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك امراة سواهن فحلف بثلاث تطليقات
ان ليس له امراة سواها فاذا كانت المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على
انه يطلق امراته قضا وكذا لو تزوج امراة سرا فذهبت المراة بغير علمه الى زوجه ثم
حلف ان كان له امراة غير هذه فهي طالق طلقت امراته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال لنا
خوردم ونبيذ خوردم زن او سه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل
بسه طلاق لا يطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتدا
كلام ليس فيه اضافة ولا شي رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال
المديون نعم لا يريد به الجواب فقال رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين
لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نه كرده فقال هذا يطلاق كرد
جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل
امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى
تصير قائلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته اما في المسئلة الثانية
صار قائلا امراتي غير طالق رجل حكي يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق قالوا ان
الحاكي في ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا انوي عند ذكر الطلاق نزل الحكاية وايقاع
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الايقاع
لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا
ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة الا اذا
لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال
ابو يوسف رحمه الله يطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة
فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا تصير
ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار سوى الايقاع فهو
على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك واما لا عو زعليك طلقت
واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقع عليك او لا يعزن طلقت ثلاثا رجل
قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق
في ثوب كذا وهي في ثوب اخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت
واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك
وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم
ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس
بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال
لها انت طالق اليوم واذا جا غد يقع للحال واحدة واذا جا غد وهي في العدة طلقت
اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان يطلق حين تغرب الشمس من اخر
يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال
انت طالق في الصيف او في الشتا او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت
المذكور واختلفوا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى
الحشو والوقود والشتا ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج
فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتا والخريف يكون في اخر الصيف
وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون فيه الا
وراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا
كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الاستيلا ثم اشتراها ثم ابهت منه
لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان
او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم
ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جا وقت السنة
يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به
الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق
يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في
العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام
مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع
والله اعلم

فصل

في الكنايات والمدلولات الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة
وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق ولا ...

اشئ من الكنايات الا بالبينة ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال
مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا
قضا وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي
حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضا وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانها يصلح للشتم
تحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملا انه الحق
بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وفيما سوى
ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي
اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وفيما لا اهل
ولم تقبل لا يقع الطلاق الا بالنية اذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لو قال وهبتك لاهلك ولابيك او لامك وللازواج ونوى الطلاق يقع
ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا
لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها الحقي ونوى الطلاق يكون طلاقا
ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او حرمت منك او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او سلمتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع
الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او
لم يبق بيني وبينك نكاح او قال نسيت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة
لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو قال لها قومي اجيزي شانك وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال
تو مرا كسي نه اي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال
انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا
يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها اعدي عني ونوى
الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او نوى بكل ونوى
الطلاق بقوله اذهبي وبقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق
عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي
في اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال جهار راه برتو كشاده لا يقع
الطلاق ما لم ينو ولو قال توسه بايد ون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت
المراة لزوجها طلقني فقال لا اعمل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج

خواهي شوي كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة لطلب الزوج ان نكا
امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا
لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلا
يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا
نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امراته اگر از نه خريده بعيب باز ده
فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها مرا زنه خر بين از من
باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح
فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الزمرة لا يقع شي
ولو قال برادم از زن وان خواسته انوي طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين
عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية
وان نوى الثلاث بالكنايات يصح منه الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري
فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات
ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو
تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال
بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه
الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية
لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بلت طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق
انه لم ينو الطلاق ولو قال حبلك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي
رحمه الله لو قال لها تراهله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع
الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله
رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة
رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ الحوان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق
يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال هشتم او هشتم از زني
لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة
واذا نوى الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضا انه عني به الترك للخروج
وانوى ثانيا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت
باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة
رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضا تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقي
شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهي
تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق

فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت
به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان نوى
به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف
العطف وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال
واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق
اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق
في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم فالطلاق في
اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع ثنتان
ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان
ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد رحمه الله هي في القضاء
ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم
ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاثة في القضاء ولو قال انت طالق
كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى تتم الثلاث فهي ثلاث وان قال حتى اكمل الثلاث
او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي
بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف رحمه الله واحدة رجعية ولو قال مثل عظم
الجبل او لعظم الجبل او شبهه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلث ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان
وان اشار بثلاث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان كان بظهر
الكف او المضموم لا يصدق في القضاء ولو قال انت طالق مثل هذا او اشار الى ثلاثة انفس
ونوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة **فصل** في طلاق من اسلم... طلاق
المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا في طلاق السكران من الخمر او النبيذ
الكرخي رحمه الله والطحاوي وهو احد قول الشافعي رحمه الله طلاق السكران غير واقع
ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يزل
فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالبنج
او ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة التي تتخذ
من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع

عقله بالبنج وبين الرماك لا يبعد طلاقه وعتاقه **فصل** في الطلاق بالكتاب والكتاب على
نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب
على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء
والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة
لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى
او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب
هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق
وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب
فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي
هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب
فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط
وقوع الطلاق ان يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب
الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك
كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج
قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما
قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده
تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما ابتدا ذكره ولو كتب الطلاق
في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق ان
كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك ان كان ما قبل الطلاق
اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب فمحى
ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل
كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها
لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته
لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغائب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر الاستثناء موصولا
ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفصل الكتاب الى
ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل
الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها
كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب
بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع
الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت

فلان بن فلان تكتب امراته فلانه بنت فلان بن فلان طالق لا يطلق امراته لان الكتابة انما تقوم
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة
التصرفات في القياس لا ينعقد شي من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينعقد من
المريض الذي تعقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلي وعندنا تثبت هذه التصرفات
باشارته المعهوده كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة
كما يقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم بالصواب

باب التعليق

رجل قال لامراته ان يدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن مني بطلاق وسه
طلاق وهزار طلاق توبي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول
قوله لانه لم يصف الطلاق اليها رجل قال لامراته كرخانه مادر دوي ترا طلاق
فذهبت الي باب دارها ولم يدخل اختلف المشايخ فيه الصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون
هذا المنع من الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اگر توبا كسي حرام كني فانت طالق
فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يطلق امراته وجعلوا هذا
فرعا لما لو قال لامراته كل امراة تزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم
اللفظ ولا يطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريد بها هذه
اليمين رجل قال لغيره زن دي اذ دي لسه طلاق كه توميهمان من نيابي قال الفقيه ابو جعفر
هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجي الي ضيفنا فامراته طالق وكذا لو انهم امراته برب
شي فقال تواز من لسه طلاق كه تواين نبرد اشته ولم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده
اوقال لاجنبية كرجزاز تو زنك كنم او قال كرجز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج اخري طلقت الاولي دون الثانية لانه اذا لم يقل هو زني كرمرا جز تو
لا يدخل في هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولي حنث ووقع الطلاق
وانتهت اليمين فلا يطلق الثانية وكذا لو قال لو مرا بدين حمان زن بود سه طلاق فتزوج
امراة فطلقت فان تزوج اخري لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امراة واحدة
رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقدير الشرط امام
الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال
كرمن هو كركشت نتم نصف الترنه فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فالبر او الفلفل
كان حانثا وان سقي زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الي
غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه
الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان دفع فلاحه او اجيره والذي
يلي له ذلك مثل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق
كر ان كار كرده ام وقال كران كار نه كرده ام وهو صادق فيهما بقول اختلف المشايخ
فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا سحر وليس بشي

الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذكي
يصح هذا القول لما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت
الدار فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك
بالفارسية زن اذ وي بطلاق كران كار كرده فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم
يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه
بهذا اللفظ بالله لمرا اين مال دادني حست بوي رجل قال لامراته انت طالق
لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت
الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق
لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال
اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فاذا دخلت الدار يلزمه ان يطلقها
فان لم يطلقها حتي يموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق
فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف
الفا وكذا لو قال لعبده ادالي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية
وقال هر كاه من اين كار كنم تكذي فمن جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر حكاه وهر زمان
وهم وهميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر
بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق
بتكرر الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا
يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متي دخلت الدار او متي ما دخلت الدار فامراته طالق فانه
لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل
لان قوله هر تفسيره قوله كل وكلما يوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في
قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل رحمه الله في ترجمته قوله هر كاه وهر
بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر وار مثل قوله ان دخلت
ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هي علي وزن متي فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله
هميشه مثل قوله هي ومعناهما واحد كان متي ومتي ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة
رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان
الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت
طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا يطلق الا واحدة
وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربه على
حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بصوت واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل
في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما
طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة طلقت

ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها
واحدة بعد الدخول طلقتك واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث
ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق ثم لم
يطلق حتى مات طلقت ثنتين اخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمينين
فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاول فيقع عليها
تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق ثم لم
يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على
اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط راعى في المستقبل لا في الماضي
فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد
ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها
ذلك يقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبعد الرد
كلام الزوج لا يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته
طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان
تطليق بمال وتطليق بغير مال وتقدم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق فلان الحنث
لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف
تطلق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا ولا تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمني
ان تكرمني وتقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمك ان اكرمتني لا تقتضي ذلك وجود
الاكرام منه فانما تقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال لا
اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة
اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة
فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج
بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة
ولم تدخل طلقت لان التعليق عسيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس
رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها واما
التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم
يصر الطلاق بعدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان لم
تهبي لي حرمك قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشا قال بعضهم يعتق عبده لانه
الفتوى لتكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت يوما فعبدي حر ثم قال
انت زاني ان شا الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك ظلم
وقال الحسن رحمه الله ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه

ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله لا يحنث في يمينه
ولا يطلق المراة لان الاستثنا في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين
لان اليمين لا يبقى بدون الجزا ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق
ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر
بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله طلقت
امراته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف رحمه الله
قوله انت طالق ان شا الله يمين لوجود الشرط والجزا وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف
يظهر في مسايل منها هذه المسيلة ومنها لو قال ان شا الله انت طالق يقع الطلاق
في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزا لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزا الا انه ٥
لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يتقدم او تاخر لان عنده الاستثنا يكون بحرا وعلى
قول محمد يصح الاستثنا تقدم او تاخر لان عنده الاستثنا ابطال وليس بتعليق فيصح
على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة تقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق
او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه
لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته
فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن
جماع المراة عادة كما لا يراد به ما ينهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امراته ان لا
يطلق امراته فالا منها ومضت المدة وقع عليها الطلاق بالايلا فانه يقع عليها طلاق
اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته فالا منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق
بالايلا فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق
القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلا يضاف اليه ولا كذلك
الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث في الايلا وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول
ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث
في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست
بازدارم تا ابن برزند زن داست بهر حرثم خلعها حنث في يمينه ٥
رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان جاز خلع الفضولي
باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل
الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا اجازه نكاح الفضولي سوا رجل
حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة وبا مراة اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى
يصير الرضيعة اختا لاخت امراته او يصير ابنا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين
وجامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحها جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت

الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار تقع بعد ساعة الساعة وواحدة اذا دخلت ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار تقع اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثة ينصرف الثلاث الى الطلاق ان نوى الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق الا ان نوى الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق وكان ذلك قبل ان يدخل طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال امراته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كان ابي دخلها لم يعتق عبده بقوطها ايناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين انا لا ولد اباه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا على بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني بامر كذا كذا فقالت لا افعل فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان سنة اذهبي باعد واسه قال تقدم كلها انه وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت يا زانية فانت طالق ثم قال لا بنتها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يوحيه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم مات قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لاندري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج المني اما الخروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يتفق عليه غيرها فتقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاث فثلث ولو كانت طلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قال خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان دلم يرد عليه يطلق للحال في قول محمد ولا يطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا يطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمه رجل فاراد ان

في لسانه لا يعلمه اتمام الكلام الابعد من يحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثنا بعد ذلك ويخاف ان كان يعرف بذلك جاز استثناه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراة طالق اكر وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك سوى ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي فطلقتها قال يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شي وشهد شاهدان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف للمدعي عليه بقول ماله عليه شي حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي اوفيه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع على التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى فانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته انت طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق امراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق لت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضا ولو قال انت طالق وانما وضع اليها امراة له اخرى طلقت الاولى وحدها والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال مع انما او قال فانما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شي سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة

بالجمع بين الثلاثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له
امراتان عمرة وزينب فقال لعمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق
على احداهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير الزوج فاوقعه على ايتهما شاء رجل قال لامراته طالق
او لست رجلا او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا
رجل كان صادقا لم يطلق امراته رجل قال لامراته انتما يا عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت
طالق يا زينب قد دخلت عمرة الدار طلقت وليس له ان يعني به زينب فان قال نويت طلاقها
ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم
الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب قد دخلت عمرة الدار طلقتا جميعا
ولو قال لم اردت طلاقا فازينب لا يقبل قوله ولو قال فانت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب
الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول
ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة
انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب
لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى
الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك
تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي
طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحدة
واحدة واحداهما طالق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت
اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال
شئت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرها زوجها حتى تحلف بطلاقها انها لم تفعل ذلك
فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها
لانها [illegible] نفسه رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج
بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف
مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين ولا يسقط نفقة العدة والسكنى
لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه
النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع
الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم
الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة
قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تكن عادة
ولم يكن بينهما ان لا تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يفارقه ولم يكن بينهما
رجل حلف ان لم يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد

ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطا امراته الليلة كالدرقيبل محمد رحمه
الله قال لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف
ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا ونوى بذلك انها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان
قال ان كتب رادهم صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال ادهيج كمرادهم لا يصدق فيما
نوى رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته فانه لا يكون
حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل
من مال حميه شيئا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا
يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم
ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا ياكل ابنه في منزله وان
يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن حوله بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القسم
ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل
حلف لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها
قال ابو القسم رحمه الله ان كانت بينه ملك المراة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث
رجل دعى امراته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف لا يعذبها قد خلت
في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث
رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول
الدابة لي سمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان
تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف رفع الامر الى القاضي
حتى يحلفه بالله ما هي بينت بطلاق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة
فشرب في غير مجلس الشراب ورآه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي
ولو قضى القاضي قال ابو القاسم رحمه الله للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين
الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته كذا وكذا بوسورد
ذيان من ذا بد فانت كذا فحملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم
في يد امراته ثم قال لها اكر ادرين درم بر داشته اي فانت كذا ثم بعد ذلك انها ونفقت
فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا
حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر رجل قال لامراته كر بو فردا ازن من باشي
فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نمي باشم في الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له
نية فطلقها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امراته
بتطليقتين وان نوى بقوله انت امراتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما بعد
طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاث
فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امراتي فانت
طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك تعتبره عن طلاق رجعي فكذلك وان قال

يحمل على نيته في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى
التزوجة التي تكون بعد انقضاء العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير هذه فانت طالق
طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الدخول ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة
تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر مرا توی دلو دی لی بدك تا بید فانت كذا ثم قالت المراة
ختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها او تنفق عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن ختنها استشارها
في ذلك الامر ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال كراسب در بن سراي بانم
فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج ثم تصار حال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القسم
رحمه الله حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا
يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عجزه القدرة بالقوى لا بغيره كما في الصلوة والحج والنهم
وغير ذلك رجل قال لامراته لو تو زن من بودي با باشي فانت طالق ثلاثا فطلق ثلاثا فان تزوجها
بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لا امنع
ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل راى امراته
تعانق اختها وتقبلها فقال الله يعلم انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است فانت
طالق طلقت امراته لان المحبة لا يعرف الا بقولها رجل قال لامراته اگر جز بدستوری من بیرون شوی تا من دعا فانت
طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك
وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال
لامراته شو تو وكيل من باش هر چه خواهي بكن فقالت كردم وكيل بوم خود را دست باز داشتم
به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق
لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية ويقع واحدة وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول
قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امراته
طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه عاد في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث
في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل
بالوضوء لصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر وبصلوة التطوع والاكل والشرب واللبس بعد فيكون
حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكوفة سخط جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة
في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة
فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث بلا
اذن زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت
بغير اذن زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يجد على اذن زوجها
ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته كر ريسمان تو بكار برم تا بكار ابد برم فانت طالق فاستعملها
عزلها بغزل اخر او كرباسا فنسج من غزلها كرباسا اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث
في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل له ولو

قال

قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بغزل الحنطة فامراته طالق فباعها واكل
ثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال كر رشته تو نوشم تا ابد فانت طالق فوضع يده على غزلها
او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقة من غزلها او نام على فراشه من غزلها قالوا يمينه يقع على
اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسي بنده دهد فسقى رجلا او هوى
الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي
والدفع رجل قال لامراته اگر از دم من بردارى فانت طالق فوجدت المراة درهم زوجها في
فاعطت امراة اخرى وقالت لها ادفعي سها شيئا فدفعت ثم دفعت اليها قال ابو القسم ومحمد بن سلمة
يطلق امراته رجل قال لامراته اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على
الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال
كر فلان از خانه من بيابد بخورم فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتغدى بغذاء فلان ثم جاء
الى الداعي والداعي يتغدى فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اگر از جامه زن
ابد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في
ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك سرقت من دراهمي
كذا اگر از دم من بردارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ورفعت في
ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا لحبس عن زوجها رجاء ان لا يكون حانثا امراة
خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها
الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت
من الطريق على ان لا يذهب اليها ثم انصرفت الى القرية التي خرجت اليها الاولى لا يحنث في يمينه
قال لامراته كر تو ا سرد ود ير من هنالك تا اكنون دفت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه
مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما ذلك ولا يعرض
شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامراته رشته تو با كار كرد تو بسود زيان
من مرا بد فانت طالق فغزلت المراة وكتب نسخه وصبابها لا يحنث الرجل ولو انفقت بذلك
دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا بغير رجل قال لامراته كر بدل تو بسود زيان
من رابد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دودة بغير امراة لا يحنث قالوا اعلفت
دابته من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الاخذ اگر بسود زيان
من دوا بد فكذا انفق الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من اخر بلا شرط العوض ثم عوضه
الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا قرابه لانه لا يراد
باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بانية
في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم
متصلا بعدد من الدار ويتم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت
دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت
يمينه لبغضه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم
يكن له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت

ابدا في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع
او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد
لورثته بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب
الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا
فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم يدخل في عمرانها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر
البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها قال لامراته ان حلال الله علي حرام منه
امراتي فانت طالق فقالت احدى رجليه فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا يقدر على المنع لا يحنث وان
قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عندك مع اخيك كلاما فيه شر
الدنيا فانت طالق قالوا ان كلم مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادمين
والقاتلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك وعنده هذا يقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع
من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون عند الاخ بعدما قال من القبائح اعانك الله ذلك
لاجل اليمين وهي رمته عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال
ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فانزل واغتسل قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه
يكون على الجماع رجل قال اذا دخلت فلانا مني فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان
بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان حتى تدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه
كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل حتى يدخلها فلان بعلم الحالف ثم يمنعه
حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت امراة الحالف الى عرس
فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها منتقبة وقالت لامراة الحالف ابن الشاه فقالت امراة الحالف
شاه ولم يرد على ذلك ثم عرفت المستقبلة قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف
رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من نسلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها
ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين بملك المراة
رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امراتي طالق ان كنت هذا من السكر وانت
سكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعا امراته
الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فعزته بعدما دعاها الى
المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم يساعده حيث قال مولانا رضي الله عنه
وحقق ان يحنث اذا لم يساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذه الامتثال للامر السابق
سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال اذا اخذت فانت طالق واحدة
وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن
يغزلهن على جهة القرض فقصد زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت
طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت
المراة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت
داري هذه لك ثم قال انه لو اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك

قالو

قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته
سر بر زمين نه فقال اگر من سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مگر مراد خوابش قالوا ان كان
سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء وخرج وضع الراس على الارض مراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان
سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران انت اذكر في ذلك شيئا كانت عينه عين
نور الله يريد به النور ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا
على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلت
بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم
في يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمها او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا
يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي
طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا وذكر
هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها
بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل
فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم
يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك امراة قذفها
رجل بالزنا فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم تثبت
زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته
في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها
يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول
الزوج انه قال ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق
ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن احتلالها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال
بالفارسية اگر بكنار من نخسبي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة
الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع البتة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا
فقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط
الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو
لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطال مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال
ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت
المقنعة باقية وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع امراته فيما
دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها وادخل ذكره باطن احد ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه
ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الوجه فجامع امراته من غير حل
التكة ما لم يحل تكته او يلبس سراويل او لم يكن له سراويل او ازاره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل
التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه

رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا
فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل لم يعقبه ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل
لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف
ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه
وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف
ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره حنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة لا تغتسل من زوجها ثم
اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها ولم [illegible]
وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة ثم
حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة لا تحنث لانها
دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فادامه
والرمح قائم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق فطلب الحيلة في
ذلك فحيلته ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته اگر حرام كرده
ام تو امسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا بغير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان
يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية اگر تو با كسى حرام كنى فانت طالق ثم طلقها
بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما يحنث وتطلق ثلاثا
وفي قياس قول ابي يوسف لا يطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت
بالله كه حرام نكردستم ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في
يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق
والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت
بالكفر ولم يعلم بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا والله وطيها
عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان
يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا
يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر
في مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل
غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه
هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد بالحرام
الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يعني خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية
اگر با وي باحاطي كرده ام على فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه
لان هذا الصبي باحاطيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم حنث ان الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل
وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه
والد التلميذ به فحلف الاستاد انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتكلم في ذلك فقال والد التلميذ

ان هذا

ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسرعه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسرعه فامراته طالق
وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا يتعلق به ان يعلم
بذلك غيره قالوا ارجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ
فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اگر اسا ودم ورا (?) فانت طالق ثم ضرب
الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى الحد الذي تنكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة
ولم يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد
الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج
والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق
امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يكون مع
المراة في عمل اما وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها الذي تتهم
مع الجارية فقال الزوج ان تمتعت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان في عملك معي
معي فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون
حانثا وطلاق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة
اخرى على السطح ولها امراة اخرى والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان
فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي
اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في
اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة ولا يطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك لو
رجل ادعى على مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في
كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان
شتمتني فانت طالق المراة لولدها الصغير منه اي بلا دبحه (?) قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
قالت المراة ذلك لبغي كرهت من الولد لا يطلق وان قالت لبغي كرهت من ابيه يطلق ثلاثا
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت
المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه زاد باليمين احدهما دون الجمع
رجل قال لامراته لم تغسلي هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني
غسلتيها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت
المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها
عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكا على وسادة من وسائدها او اضطجع على زانتها (?) او وضع راسه على مرفقتها قالوا
ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث
رجل قال لامراته اگر من از ديگ تو مر كرده تو بخورم فانت طالق فصنعته قدرا طبخها
غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من الطعام
الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنورها نارا وقدت المراة

فطلق فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق
ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراة ويضع كل واحد فيه قدرها كان ذلك
طبخا من كل واحدة وانه لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار وطلقت
اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس
فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعالى حتى سودي تحلف
ان لا تتغدي الا ان يطبخ غدا في تنور من سلح قالوا يطبخ البيض في قدر فيه قبس من سلح ثم
تتغدي ولا يحنث رجل قال لامراته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى
شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجر الحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الا
دخال المتفقه اليت دلالة رجل قال لامراته ان لم تجي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت
المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث
لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيا اونوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا
بالنية امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها تنزل لها فقال لها الزوج ان
رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت بذلك شيا من القاضي حوائج
البيت اوكانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شي من الرقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا
ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في الوض واعطا الرقيق وانما في شرا ما تحتاج به
البيت ان كانت هي تتولى الشرا من القاضي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم
يكن هي تتولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيا من القاضي رجل قال لامراته اذا رفعت
من شي شي وبعثت به الى القاضي فانت طالق وكان في منزله دابة تربي بالشعير ومن يريدها
شعير تدفعه من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى القاضي
فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان
كان الزوج يضربذلك ويعيره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي
شيا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال
رحمه الله ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل محمد رحمه الله عن هذه فلم
يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابي يوسف
رحمه الله رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيا فانت طالق فدفع
اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد
الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشيا لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث
لان شراها ان يامر غيرها بذلك اذا لم يكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال
لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل
قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر
جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوه فجا انسان من تلك الدار فطلب شيا فاعطت
الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار
المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك

لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم
يكن هناك دليل يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر
في الكتاب قال رضي الله عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية
شيا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية اعطي من دار المولى
باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال لامراته ان كلت والنزلت
من مالي شيا فانت طالق فطبخت المراة قدر حلاوتها وجعلت فيها شيا من مال زوجها من الحوائج
فاكلت والدنها من ذلك القدر ان فعلت المراة برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه
صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال
نويت بذلك امها صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وكل
من الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية
لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح
نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول
الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة
راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الابن الرافع
قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم
واخرج كان الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم
بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع
الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج
رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذ الدينار
في كيسه لا تطلق امراته رجل حلف ان لا يكل او الا كار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه
واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك
ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من
الحبوب وغلة جبار واراد اخذ شي من ذلك لا على وجه الحفظة بل ينفرد به حنث في عبيده وغير
الوكيل والاكار اذا حمل شيا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم برقة
ثم يحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تعقد
بالروية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب سرق منه او غصبه غاصب فحلف
صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمي ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك
الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قايما ولم يعرف حنث لان القيام اصل
هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد
ان علم ان الثوب كان قايما وقت الاجازة او لا يدري انه قايم او هالك الاجازة وان علم انه
كان هالكا وقت الاجازة لم يصح رجل فقد مالا في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه
ذهب ماله قالوا انه لم يا خذ انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب
عن طلبه فصار ذهب عن خزانته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية

وقال اكر من برادمان لرده ام فامراته طالق وقد كان دفع الثوب حنث في يمينه لان المقصود
الحالف من اليمين الحاقة عليه بما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزله رجل وسرق منه
ثوبا ثم بطالبه حتى دفع السارق الى المسروق دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال
ابو القاسم رحمه الله ان كان الثوب ذهب من بيت السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في
مقالته وان كان قايما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه
والمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا رضي الله عنه ولابد من النظر
في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته
ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما اذا كان له
الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب اليمين والا
لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما
الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا ثم
ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد المرتهن واراد ان يحلف المرتهن بالله ما له
هذا العين رهن كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ما له
عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قايما
فاما اذا كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حق
المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح
عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضا ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من
الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاقات ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق
على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق
علم الحالف بما كان معه او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان معه
من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه
كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر بامن درمي هست وكان معه درهم او اكثر من الدرهم
بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر بامن سيم است وكان معه
ما لو علم الزراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا
الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق انه لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة
فقال للقافلة على الطريق ذباب منهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت
امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذباب لترجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا
دار على رجل وذهبوا بكل شي وحلفوه ان لا يخبر باساميهم وهم في السكة يراهم فالحيلة
نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال له هذا
السارق وهذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث
رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم
انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة

رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق ثم لم يقدر على ضربها تلك الليلة
ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت
المراة امراة اخرى تدهن راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رضي الله عنه وكان في
هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت
طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار
بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم
فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة
منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره
الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف
درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا
قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك
انه كان اوفاه الالف درهم تبرا دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته وتطلق
امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعا عليه الا الف درهم وان اقام المدعي
البينة على اقرار المدعا عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته قال
مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه
على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر
ولا بينة للمراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها
ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء ولا تقتله بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فنسايي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسايي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قايمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على
العكس وان كان الرجل قايما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث
كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف هذا شي غير معلوم ولا منه وربما لا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه
ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان
اسرع جوابا فراسه اخف والاخر يكون اثقل رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف
ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدده رجل بسلطان
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان
ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل
تشاجر ابنه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا كون خرانم فامراته طالق فكلموا

في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم حنث للحال لانه عاجز عن ذلك فلو
الا ان ينوي بذلك الفقه والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحيا فان مات الحالف
او احدا لاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قالت
يا قرطبان او يا كشخان او يا دعاك او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا
اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف يطلق المراة كما قال الزوج كان كما قالت او لم يكن
وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت
التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاة
ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة وان
لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان
يصدق في نية التعليق قضا وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق
كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفله عن ابي حنيفة رضي
الله عنه المسلم لا يكون سفله انما السفله هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفله هو الذي
لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفله
هو الذي اذا دعي الى الطعام حمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل
هو الذي يحلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع
امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية
لمقصود وقيل من بعث امراته مع غلامه او مزارعه الى الضيعة او باذن لهما في الدخول على امراته
عند غيبته واما قرطبان فهو القرطبان سواء واما كشخان حكي عن امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي
وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت
طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يعد ذلك فهو كشخان وان لم يرض
بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو الذي
لا يبالي بما يصنع ويقال بالفارسية مه شيب امراة قالت لزوجها لك قرطبان فقال الزوج ان كنت
اي قرطبان فانت طالق ثلاثا قالوا لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يعرف الا من جهة
غيرها يتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا
ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه
كوسج وان كانت اسنانه ثلاثون او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على
الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها كانت متفرقة غير متصلة وان كانت
شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها يا ولد
اي ثلاثة زاده فقال الزوج ان كان هو ثلاثة زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان
نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا يطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت
انه ليس من الفجور لا يطلق رجل قال لامراته ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال
لامراته كانت امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا
ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت لان في عرفهم هذا عبارة عن المكربة اما في عرفنا هو عبارة عن التسليم
السلام فلا يكون هنا ذكرا بسوء فلا يطلق رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا فالله

امراة

امراة اذا قال لامراته ان شتمني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال
لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو امروز
الى امروز نا امراته طالق فخرج بسبب نفقة فقالت والدته مه تو باش ومه زن تو با تو فضيع الحالف
ذلك طلقت امراته رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اختا لها فغضبت قالوا
ان ضربه لشي يحق ان يودب الولد على ذلك لا يطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها
وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب الولد يطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال القاضي مولانا رضي الله عنه وفيه
اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان
كذبناها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق
عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الا يبقى
فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على
مقدمة يصرف معنى الا ذا الى هذا سوا ما فعل لا يطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن
يطلق لان هذا معنى يوذي رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل
عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة
كما قوا عقيب الشرا يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرا بزمان لا يطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب
الشرا بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الضجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم يتكلم
فيها لا يطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه
وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبني فقالت له ان لم احبك فانت طالق
ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود نوي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا
وان فارقته قبل ان يقول شيئا لا يطلق لان قوله خود نوي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج
بالطلاق المعلق نفسا بالزوج فالامرات طالق ثلاثا ان لم تحبني رجل دعا امراته الى الفراش
فقالت المراة ما يصنع بي وبكينك فلانه لاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق
تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني على
اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من
التراب لا يطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية يطلق لان في العرف
هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم
قال لها لا بارك الله فيك لا يطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده
فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قريته اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم
بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة
امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز
كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما
ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي استقبلها
القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة يعد من الحالف عليه الحنث لان في مثله السنة يتخذ ونه

اسيا نه لاجله بعد الذبح فيصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغضب ولا تعلم [illegible]
لو غضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما غليظا يحتاج الى الغضب بغضب فقال الزوج ان لم
يكن غليظا فانت طالق ثلاثا وارادبه التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر
مثل هذه الشكاية اهانه لا يطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون غليظا وان لم يكن محترما
ذا قدر طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث
اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر
سنين يضرب على ترك الصلوة فيومر على الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال
لا يحنث ما لم يوخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيه بلوغ
الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال
احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو
مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكل الحال
اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وذكر
انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة
جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق
فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض
فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثابتة لا [illegible]
حد وقتها في الغد يحمل على الدوام اذا صح علم ولذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق
فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة
اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم
الابتداء فيحنث للحال كما لو قال لقائم اذا قمت ولقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمالك
اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان
يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل
واحد رجل قال لامراته اگر من ترا از كار كرد خويش برشانم فانت طالق فدفعت المراة [illegible]
الى زوجها ليبيع لها ابريسما ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان [illegible]
كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث
وان كان الثوب من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك
فنوت الصوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلواتك لم تطلق حتى تركع وتسجد
جعل الصوم والصلوة شرطا فيصير كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او
لحيضك طلقت للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار وبحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار
وتحيض امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فبعثها زوجها وسالها العود الى منزله
فابت فحلف الزوج بطلاقها انه لم يذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى [illegible]
قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل
مضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة

كان مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فانت [illegible] فقال الزوج ان لم تذهبي
معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره ولحقت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعد
[illegible] لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تجيء الساعة وتجيء الى دار والدي
فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست
حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والده بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت
تهيات للخروج لا يشترط الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث
الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيء الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى
رحمه الله حنث الزوج لان الصلوة عمل اخر بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد
ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت
بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت
فقال ان لم تجيء الليلة فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك
لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتيني الليلة لاجامعك فجاءت فلم يجامعها
لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر خانه من مهمان نرويد فامراته طالق فذهبوا الى بيته
ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق
ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا
يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت
[illegible] منه الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت
هذا السلم فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت [illegible]
طلقت لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته
طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية
عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على
السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه
الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج
ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال
ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا
يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا
لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مالك امراتي فهي
طالق فاخرجت المراة [illegible] فقد ارسلم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت
هذا البيت فامراته طالق فخرب حائط من هذا البيت وبين جار له فقصد به عمارة بيته
الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه ونقصه باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب
[illegible] الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعد الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث

في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسألة اذا حلف لا يشرب الا الذي
هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق
فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحايط ولو قال
لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح
لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب
لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراته طالق فخرج منه ريح بغير اختياره
في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عليه
على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا يحد
وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة
اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه مع راسها
على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز ان
امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في
يمينه بالافتخار بلسانه لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ما فقال ان شربته
فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى
الما قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكليف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعه
الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت
طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك قال
ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بنا على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد
يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حنث
يتضرر به الغايب وهذا خلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط
فيما لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الي
فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم يقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني
اليه قالوا لا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة يتخصص على الفور رجل قال لامراته
ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى
المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها ولو قال المولى اكرهته لم [illegible]
لم كان ذلك اقرارا منه وحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم ترجعي
الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشا قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يتقيد
بالفور وان قال لم ارد الفور لا يصدق قضا وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت
كذا الى ذلك من امراته فهي طالق وقد كان فعل الا ان امراته لم يكن في نكاحه وقت اليمين
في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال ان [illegible] مراد [illegible] كذا

امراته في البيت الذي بعينه لا تطلق امراته لان عنده بعض البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال
ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صح ان الطلاق
واقع فقال هذا البالغ اين حرام است ومن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا وقال
بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لا تحرم امراته ثم ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي
نفاد فاعليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشتريت
من السقا ما حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقا وقالت احمل الينا بهذا الخبز ما فاتا
بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امراة كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها
بالفارسية انما تخرج [illegible] من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت
قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكا لاجل
ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين فلا يحنث ببكايها بعد ذلك امراة قالت
لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجاء بدقيق [illegible] فخبزت جاريتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها
ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي
وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها تو هي شو [illegible] ابن هذا وعيد [illegible]
باذن واذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها
فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه
المراة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها قبل ذلك يحلف بالله ما اردت
بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد
امراة كانت مع زوجها في بيت زوج لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام
فخرجت من ساعتها وبانت في موضع اماها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول
في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب در [illegible] خانه اندر
باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وبانت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل عنها
وقماشها حنث اذا تركت قماشها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته
ان حلف فحسابه على الله تعالى هذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر [illegible] وان وقت كان
كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال
بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس
الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته
لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امراته رجل حكى يمين رجل
فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان
كلامه موصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته وان كان يصلح
للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال
كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا
لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النسا وفي التي جامعها
ثلاثا وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في كل واحدة

شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غيرهن فقال كل امراة
لي فهي طالق لا يطلق امراته وعن ابي يوسف انه اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة
امراة فهي طالق فانا نهيت ثم تزوجها يطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت على امراة
فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في جواب المسئلة
بنا على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذا الاسم يتناول
اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امراة
غيرهن لا يتناول هذه المراة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا ان
دخلت الدار يلغوا ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان يطلق ولو
الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى
لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا يشترط التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى
ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة
طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت
فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى يدخل فلانة ولو قال لكل امراة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان واحدة
الثنا واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت
الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب
للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دام
حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا يدخل
فلانة في اليمين ولو قال كل امراة تزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا يطلق وان كان نواها
عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا يدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال
لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب وتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة اخرى تصرفها الى انهما شاء لان قوله فحلال الله
علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
بغير عينها فاذا تزوج امراة تحنث اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى
وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخرى على واحدة بغير عينها تصرفها
الى ايتهما شاء قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منها تطليقة فناسب الحدثية لا الى علية

الطلاق على ما يجب

يملك من الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه
الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال
كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها
ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها الفقيه ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى
ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا يطلق المنكوحة
الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين
يوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين
لا يقربها لاحتمال ان لا يكون حاملا وكذا اذا لم يحض لا ينبغي له ان يقربها حتى يقع رجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عني الاول بذلك
الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير
كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذه اليمين
اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة
اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف
ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل
قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت
الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق او قال
اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم يدخل مرتين ولا تطلق ما لم
يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان يطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت
شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نسائي بيدك فالو
ليس لها ان يطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان يطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا
دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق
الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته
انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت
المشيئة للحال في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال زفر المشيئة اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال
ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال
ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت
الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق ان

والى الشهر ان شئت كان المشيئة لها الى الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت
انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طالق ثلاثا في ثلاث رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت
فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي
فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق
طلقتا جميعا وقال محمد رحمه الله وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ان
شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت متصلا اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك
ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق
من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت
وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها لانه
من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال
فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت قالت شئت نصف
واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع
شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشيئة
الثابتة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ما اتت بمشيئة فوض
اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه رجل قال لغيره طلق امرأتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت
فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت
في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابى
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان
فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه
يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق
ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقال قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة
واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال
لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسألة على وجوه منها اذا قدم المشيئة فقال
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق وكرر [illegible]
كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان
لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع
الطلاق في الوجوه الثلاث قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسطه لان عند حرف العطف يتعلق

المشيئة

تعليق الطلاق بالمشيئة

بالمشيئة كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة
وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال
ان شئت فان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا الا ان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة
وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين
ولكن لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة
فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق
الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر
الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما ان
المشيئة فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك
يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء ان وسط الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم
ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على
الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال
انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت واحدة فهو على المجلس وغيره ولا يطلق
حتى تقول شئت واحدة بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذاك تقتصر على المجلس
فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت
باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج
الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى
وقال انت طالق ان شاء الله تعالى او احب او رضي او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق
ما شاء الله او قال ان شاء الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله ولو قال ان شاء الله تعالى فانت طالق لا
يطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا يطلق في قول ابي يوسف رحمه الله ويطلق
في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم
اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون
يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث
وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول
محمد رحمه الله ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة
الله او بمحبته او بمشيئته او برضاه لا يطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق
في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او في قدرته او في تدبيره لا يطلق ولو قال انت

لو علق الطلاق بمشيئة الله

في قول ابي ح و

طالق في علم الله او في معلومه يطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته
او لقضا به او غيرها من الالفاظ يطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضا به او بعلمه
يطلق ومن شرط صحة الاستثنا عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع
استثنا الاصم ومن شرط صحة الاستثنا ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس
ولا يخلل الندا بين الاستثنا وبين ما قبله ولو قال انت طالق يا عمرة ان شا الله صح الاستثنا وكذا
لو قال انت طالق يا زانية ان شا الله يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا فلانة الا واحدة
يصح استثنا الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شا الله يكون فاصلا
يقع الطلاق ولا يصح الاستثنا رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله انت طالق عندنا يعود
الاستثنا الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثنا اليهما
ولا يقع شي ولو قال انت طالق ثلاثا ان شا الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق
واحدة ان شا الله وانت طالق ستين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهذا الجواب على قول محمد لان
عنده الاستثنا ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شا الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما
استثنا يبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثنا تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى
والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية الله تعالى غيب لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع
الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله
تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم
يشا ثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله لو شا وقوع الواحدة لاجرى على
لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم
واحدة لا يزيد اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله على قول ابي حنيفة رحمه
الله عنه تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شا الله تعالى يعتق العبد عنده لان
الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثنا وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثنا صحيح
فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الجواب ولو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله عند ابي
حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله صح الاستثنا
قولهم رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك
ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظه ما يجري جاز له ان يعتمد
على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شا الله
وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعضهم
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله في ظاهر الرواية القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
الزوج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثنا في الخلع وفي ظاهر
الرواية هذا والطلاق سوا وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا
ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضا اذا اخذ على الخلع جعلا واراد ان ياخذ الجعل ذكر البدل

لا يصدق

لا ينقطع الاستثنا بالتنفس ونحوه

الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير
استثنا قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت الرجل المسيح ابن الله في قول
النصارى فقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جات المراة بشهود
فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم
يسمعوا فان القاضي يعمل بشهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا
انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثنا في الطلاق كذلك قال شمس الايمة السرخسي هذه
من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثنا على لسانه من غير قصده لكن
اراد استثنا ولا يعرف معنى الاستثنا وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق
وطالق وطالق وطالق ان شا الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين
الثلاث وبين الاستثنا ما لا حكم له فيلغوا فلا يصح الاستثنا كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثنا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا
طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثنا الثلاث من الثنتين لان الثنتين الاوليين ولا من الثنتين
الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثنا الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ثنتين واحدة
ونصفا فبطل الاستثنا ضرورة اذا قال الرجل لامراته انت طالق اربعا الا ثلاثا تقع واحدة
وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثنا
وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي
حنيفة انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح
استثنا الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت
ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثنا بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال
ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثنا الواحدة والثانية لانه استثنا البعض ولا يصح استثنا
الباقي كيلا يودي الى استثنا الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل
البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف يبطل الاستثنا ويبطل الواقع وعلى قول محمد يبطل الاستثنا فيقع ثنتان وذكر في الرضا
انه اذا وقع الشك في الاستثنا يبطل الاستثنا في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثنا اخراج
فاذا وقع الشك في الاستثنا لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا فالشك في الاستثنا يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار
اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في النوادر ابي سليمان انه يلزمه تسع

القاضي ... بانهم يسمعون قول الاستثنا

مائة وخمسون وذكر في الازار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في النوادر
سليمان انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت ... اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة
غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان
لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان
المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يطلق ثلاثا لا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان
القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله صح
الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا اعلم ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت وبطل الاستثناء
رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فساده ذكر الاستثناء
بعدما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل
اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يأمر الحالف حتى يقول عقب اليمين موصولا سبحان الله
واستغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان
في اليمين بالطلاق مثله مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ولا وفارسيته ... لا يقع
شيء وكذا لو قال انت طالق والا فارسيته ونكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا اركانه وفارسيته ...
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وفارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وانلم وفارسيته
واكرنه وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن وفارسيته اكرني بود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ
الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق
الكلام وبقي ما وراءه داخلا ولو قال امرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا
حانثا لانه كلمه الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا
كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا احسنك الى عشرة ايام الا ان ... دوني
بقلبه ان لم ... انه لا يحنث وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامرأته
انت طالق ثنتين وواحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظة الجمع
فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا غير ثلاث
غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان والاصل
في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح
ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح وهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
نصف واحدة يقع الثلاث لانه اوقع الثلث في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق
ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا
او لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن واذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت
وثنتين ولو قال انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا

واحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته انت ... نوى بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
وقال محمد رحمه الله طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال
انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة بائنة طلقتا رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين
تملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يقعن عليك الا بكلام
فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك
غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او ان شاء الملك لا يقع شيء ولو قال
انت طالق الا ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله
لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق
واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال انا اوقع
الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل اخر انا اوقع
طلاق فلان الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث رجل قال
لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال ابوك او قال لولا احسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء
ولا يطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق
ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا
نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا لا يصح الاستثناء والرابع السكوت لا للنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة
وان قل وفي بعض الروايات اذا امكنه مقدار التنفس وله بد من ذلك لا يصح الاستثناء ٥
والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين
الا ثلاثا مسائل تعليق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة
فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ان يزوج
لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امرأة ففعل المامور لا يطلق امرأة الحالف لانه حنث
بالامر لا بالجزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها
فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او لغيرها
اكر ترا خواهم كركنم او قال خواد كي او قال اكر بخواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم ترا
طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح ٥
قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بي خواهم كه
فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب
مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشيئة والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال
اكر فلانه را بزني كنم وهند و را طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذه اليمين ويطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني
امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر
خن فلانه بزدهند وراطلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال اكر مرا دهند بزني بطلق ولو قال
اكر فلانه را بزني دازه شود قالوا لا يصح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اكر فلانه را بزن كنم وراطلاق فتزوجها تطلق ولو قال
لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزن كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم
ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة
طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف
الى العقد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاح
ذلك الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح
الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بقول حنث في يمينه
وان اجاز بالفعل بان ساق مهرا ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا
بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل اسند
الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها
فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة تزوجها فهي طالق
ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء
ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى خمس سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا
تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة وان
نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير
فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ
فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة
تزوج وقال الا ان نوى جميع النسا ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني
طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وهذا
هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية
هر كدام زن كه در نكاح من آيد ... في عمره جميعا لانه
النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هر زن كه بزني كنم يقع على كل امراة من
واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن كه بزني كنم يتناول كل امراة وكل

اجازة بالفعل حنث

الطلاق

طلاق بتكرار التزوج ولو قال هر چه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير
ولو قال اكر فلانه را خواهم او قال هر زني خواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ
التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا
يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية
اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق داده
فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة
واحدة ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بوذه بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى
لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك
فقال الرجل قبلت فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح
لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا
بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية
كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو اخرجها
من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال
كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها رجل قال كل
امراة تكون بخارية فهي طالق فتزوج امراة بخارية طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج
ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها
الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام المضاف اليه وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما حدث بعد
اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج
الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول
محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين
وما حدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله
لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث في قول محمد
في هذا وفي بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة
الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث
بعده بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود
لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات
بالكوفة واقطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف
بالفارسية ان لا يتزوج من بزاد فلان فتزوج امة امة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم
في العرف يتناول من كان يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج
امة امة فلان لا يحنث هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت
بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام

بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا لان
دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هرزن كه بخواهم
هو طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة
احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له
نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوه فلان فكلم احدهما لا
في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج
امراة فتزوج صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق
امراة بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ الحقه من جهة الزوج فكان لليمين
على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ امته ونساه رجل حلف
ان لا يتزوج سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين
فلا بد هنا من الاجهار لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراة
ان خطبتك كان ازوجك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك
في المراتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالفارسية اليمين
او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان
تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين الى
قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة
في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والذي مالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا بعد الاكل كل امراة اتزوجها
فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها مالم اتزوج فاطمة فهي
طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا يطلق في الموت اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد
لان عندهما يمينه يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها
منه فضولي بغير اذنهما ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا يطلق لان الحنث في
الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا يطلق والصحيح انه
تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج
فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد
لا يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة كان
الحالف بخلاف ما لو وكل رجل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان
حانثا رجل قال اگر زن دختر خویش را بکسی دهم بر من باز دارم تا ورا بکسی دهید فعليه
كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الاخت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها الوكيل وسلمها لا

لا امر ما لفضولي يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق ثلاثا منك بدرهم ثم تزوج المراة
فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت
التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول
قبل الايجاب رجل قال هر زن كه وراببود تا بی سال از وی بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين
او احد ثلاثة تطلق من كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا اللفظ في العرف ما يستفيد بعد
اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة يكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى
من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم
النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا
يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زني كه وراببود دلم بوقت ولو قال هر زني كه
زن كه وراببود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد
تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يعتبر به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين
لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيكون لغوا ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي
ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء
بين الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن
تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل اللغو يكون فاصلا
الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا
يصير النداء فاصلا ولو قال هر زني كه خواهم وبود وباشد بطلاق كه فلان كار بكند قالوا هاهنا
احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخر
الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد
ان يدخل في نكاحه امراة ولا يطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني
فسخ اليمين والاول في زماننا اول وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي يحالي
عالم وقال من سوگند خورده ام برزن وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة
واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه
واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسي مرا بزن كند مراد بي خواهم
يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل از براي من عقد فضولي
كن قالوا يكون ذلك توكيلا فاذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي
بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث
اليها عطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك يطلق وان بعث اليها المهر
ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا يطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلـ

لكن اجازة خلاف سوق المهر ولو قال المبوتة او لاجنبية الركي ثواز بن كند وعن عنبد ان طلاق
كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة يدخل في نكاحي
فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هنا وقوله كل امراة اتزوجها سوا لان تزوج
المراة في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى الولد
او ان نسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال
اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جا الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي
لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضا بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي اذا كان ماذونا في الاستخلاف
يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي
خلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي
فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه
واذا اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك
مقدار اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جا الحالف الى القاضي الثاني
بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة
التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها
والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا انه
كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول
باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقا النكاح يقول حكمت ببطلان
اليمين التي ذكرتها وببقا النكاح بينهما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فيه الى
امضا القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها
اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق
ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه بفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي
اليمين واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى يطلق في قولهم
وكذا لو قال كل ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النسا بان قال كل امراة تزوجتها
فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسالة على الاختلاف قياسا في مسالة ذكرها في الفصل
رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بعتقه ثم باع
العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وهي
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج واكثر المشايخ في مسالة الطلاق على
قول محمد هنا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصومته مع الناس
وللغايب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى
اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها
ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ يطلق ثلاثا
بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى

لكن

لكن ما قال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق الامر لا يسعني للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه
ان عليه الاخذ بقول علمايه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع
الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير
ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا تتجاسر
اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما ان
حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحاكم يجوز ذلك
لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة
بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين
وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني منعه من القضا الاول وليس فسخ يمين
الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني **فصل** في تحريم الحلال رجل قال
كل حل علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم
الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاثا وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا لانه صار
طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجل فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا
يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة
او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس
وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم
الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا بانو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو
قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر
الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت
اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا
يطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك
ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم
لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قالوا
هذا كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا
الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامراته انت علي حرام
ونوى بالحرام طلاقا الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به
الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام فتحرم عليه امراته ولو قال
لامراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت ابي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي رجل قال
زن وي مرا است والرنه حرامست وي كافراست ولم ينو شيا قالوا يكون موليا وانما قالوا
ذلك بنا على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف

هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني
اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراته انت علي حرام ونوى
في احديهما الواحدة وفي الاخرى فيهما طلقتان ثلاثا في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه
على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة رضي الله
عنه اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى
اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال الثلاث انت علي حرام
الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا اطلقت ثلاثا قال مولانا رضي الله عنه
ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم
علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات
وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه المشايخ
وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على
انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه
الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهو عبد بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار
ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاول لا تطلق
الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب
او الرضا انت علي حرام فاختلفي بين تقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته
هشته حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق [illegible]
قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا ذكر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة
حرامي فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المرأة اذا جعل امرها بيدها
رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا
منك بائن تطلق كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسها ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت
حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح
فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست باز داشتم ولم اطلق
خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها
اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام
عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد
القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم
لا يقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع لما
ذكرنا رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك او ابرأتني عن مهرك فقالت [illegible]
فقال لها انت وكيل لتطلقي نفسك فقامت من مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع
لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس اذا اراد [illegible]
طلقت وان لم يرده لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط الارادة رجل قال لامراته امرك بيدك [illegible]

ولكن

لو الامر بيدها ان وقت التفويض الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت
كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما
لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر
بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي
السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت
لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها
خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها
كلما شاءت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها
ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو شاءت
مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها
المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم ولو قال
لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل
الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال
لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله ولم يكن لها ان تختار نفسها بعد ذلك
وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم
وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قالت
في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامران المعتبر
هو الوقت الذي يفوض فيه اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم وغدا كان ايقاعا للحال
رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح
لان الكل تفويض واحد فبايهما بدات لا يبطل الاخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا
ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق
لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت
المرأة لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها بتكرار رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان يصير داخلة
في الدار ولم يزل بذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق
رجل جعل امر امراته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها
وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت
لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها
ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او قامت عن مجلسها

بطل الخيار وكذا لو افسدت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت
في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المراة وطلبوا طلاقها فقال
فقال الزوج لاب المراة ماتريد مني افعل ماتريد مني افعل ماتريد وخرج الزوج فطلقها الاب
في المجلس لا يطلق لان كلام الزوج يحتمل احتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا
امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي
بيدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المراة
المراة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله
ولا تطلق امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق مالم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال
رجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت
المراة اللهم نجني منه فقال الزوج بزبان النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق والرجل
فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه اذا لم ينو الثلث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا
شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد ما
طلقت نفسي ثلاثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الامر
فلا يحصل اجازة بالشك امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا
فقال الزوج بالفارسية تو برمن حرام كشتي مرا خدا بايد شد بتفرقام ثم اراد الزوج ان يراجع
قالوا ان الله عز وجل ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا
انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شي وعليه الفتوى امراة
لزوجها بريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج عنى تفويض الطلاق اليها تقع
واحدة وان عنى بقوله طلقي نفسك ان استطعت لا يطلق رجل قال لغيره اريد ان اطلق امراتك
فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح انه هذا وما قالوا
سوا انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق وطلقها
الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك
يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شي ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال له
الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي
وطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يمنع
به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود وطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل
ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه
لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا اعطك من طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده
لا امنعك من التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري
فلم ينهه وثمة يصير ماذونا في التجارة فهنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته فلم يامره لا يصير

وكيلا

وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي قالوا
فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام نزل تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح
اذا نوى تفويض الطلاق اليها لان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل
امر امراته بيد مجنون او صبي لا يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد
رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق
رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
وفي الفتاوي للفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان
كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شي وعن محمد لو قال هو وكيل في كل شي جاز
صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون وكيلا في
المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
لان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته ثم قال في
الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا للخطاب
الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا
او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشي المعين يجوز
ان يكون الثوب امانة عند الامر يجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك
انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل
اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب الخصم
لانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك
الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم
لا يصح هذا التوكيل لانه يغير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم قال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك
عزله لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل
ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات
يعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول
رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة سنوه وكلت زوجها المطلق
لراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانة راجعتها ورد بمائة دينار قال الوالقاسم

لصغار يصح النكاح قال وقوله باز اورد وقوله باذا اورد سوا رجل وكل رجلا بطلاق امراته
فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امره رجل وكل رجلا بان يطلق امراته للسنة فطلقها في غير
السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاءت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاذا
طلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل
تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ
ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي
بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الموكل
والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق
بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة
بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة
لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل
ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر
على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن
المجلس قبل ان يطلق يبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيل في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح ما في
الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق ما على ما وصل اليها من المشيئة ومشيئتها يقتصر على المجلس فكذلك
ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق
بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لغيره انت وكيلي في
طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت
الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار
له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يصدق
وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يصدق
رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة
بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فقد
ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية ولو
قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس يقع واحدة رجعية ولو
جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها
لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة ولا يملك الوكيل الا
من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني
الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر

فطلقها الوكيل في المجلس يقع تطليقتين لان الواقع عكم الاخر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا
مردودة فانه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل
بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها
او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او بعده يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل
لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر جاز ولو
جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل
بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد
انه قدر الدائم او الاسوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى
يجن سنة وابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا
او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك
الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت
فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا
لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي
ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي
وقيل على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر
وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة ههنا بلا خلاف لان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا
فطلقها الفا لا يقع وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء
وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف
فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف
فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة
في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة
اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان
لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما
وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا
فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن
بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في
العدة واذا انقضت عدتها انعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع
ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف
درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق
الموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء

لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف ثم تطلق
الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج
طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكله
بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل الطلاق
يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال
الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض
وقت العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع
عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا يعقل
بيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل يكون العهدة فيه على الوكيل
الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانه
يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق
الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق
اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او
الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا بعتق
عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق احد منهما وفي الاستحسان
ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه
الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج
وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج
حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة
قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فبلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو
الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول
الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج
كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة
بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما
ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يحتمل التعليق
والاضافة ولو اختلفت وشرط الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان
الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة لزمها البدل واما حكم المهر فان
كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها لزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان
لم يكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه
يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا يرجع المراة عليه
بشيء من المهر وعندهما جميعه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة

١٧٥

مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع
المهر ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان لم يكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج
عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط
المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف
ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة
درهم ويرجع عليه المراة بتسعمائة وان لم يكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها
بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف
المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
صاحبيه سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه
باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكرنا
في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد
الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الجواب فيه
ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما وهو الصحيح
حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف
وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف
قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها
ولم تقبض المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمها الالف ولا شيء
لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه خمسمائة درهم ويصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة
من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال
بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع
البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال
الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن
ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاخر الى تمام المدة فان ارادت المراة
ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان بريء من نفقة
الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل يأتي في فصل
الرجوع رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق

بالف بعد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امراة
قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينصح كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت
قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك ينقطع المجلس
فلا يكون جوابا قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقل شيئا
لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول
قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق
ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد
قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق فان قال
لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسالة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول
اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل
الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف
درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية
يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي
نفسك ولم يرد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال
لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون تفويض وروى ابن سماعة عن
ا[illegible] اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك و
اهذا اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت
وما كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه
لم يكن لها عليه شي كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين
البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك
فتاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شي كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج
يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضته ولو خلعها على
مهرها وطلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يكون
تطليقة بائنة بغير شي وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم
انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على
او خنزير او شي لا قيمة له وكما لو خلع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه
ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شي وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم
لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يصح هذا البيع رجل خلع
امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها بائنا بمهر اخر ثم اختلعت
مهرها برئ الزوج من المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالمهر
خوفا من شي حرم او نوكالعني دينه حقها له من ابن توابت فانه لا يبرا من المهر الاول
وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول
فما كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وفي قول

صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشي فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت
النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك
في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل
او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الرمة
جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع
اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة
من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت
في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع
وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق وكان عليها رد قيمتها وهو المهر خلع امراته على ان ترد
على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان
ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من
ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امراته على عبدها
فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب
العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن
كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شي فانه لم يكن في البيت شي
كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشي بالالف واللام اويذ ونهما وكذا لو خالعها على
ما في بيتها وليس في البيت شي ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون
له ما على النخل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخل ثمار كان عليها رد المهر ولو
خلعها على ما تخرج نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك
وان لم يثمر جاز الخلع بغير شي كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وعنه ان كان في البطن
ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا
سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه نصا وكما لو خالعها على ثمار نخيلها ترد
المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فتصير تسميته ما في البطن تسمية
المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة
دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن له ذلك في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها
على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا خلاف ما لو تزوج امراة
على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك
وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر
قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى ما اعطيتني الفا فقبلت الزوج
لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال
انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها
وقد كان طلقها مرة طلقني ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها

ولو ان امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قال طلقني واحدة بالف فقال انت طالق
بغير شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت
واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت
بالف وان لم تقبل لا يقع شيء **رجل** قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام
اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر
ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج
ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اخلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم
فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك
لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج
صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج
اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم
ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق
رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم
يصح ذلك وقال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى
الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر
انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا خلعتك فاذا قال
الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم
كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل
لانه جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله
الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم
هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان
نوى به الجواب يكون جوابا وفي المسالة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا
طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها
عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح
اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن
عليه كان لها عند الخلع قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع
الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق
لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن
البدل يتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة
وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى اذنها وكلهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال

اذا

اذا خالعوا وان ادعى الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق
ولا يلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع
سواء وهو الصحيح **رجل** قال لغيره طلق امراتي او خالعها المامور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه
ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم
يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز
وهكذا قال ابو القسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج
بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا
ولا قاطعا النكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر **رجل** قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا
تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت
المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان
الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى
الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج
قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرج من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلته ثم
قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق تعلق بقبول
المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق
على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الالف وكذا لو قال لامراته انت طالق
على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق لا للايجاب بالقبول لا للتعليق
بوجود المقبول **رجل** قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على
الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير
جعل **رجل** قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة
قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق
والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي حلفت لي بالف درهم يقع الطلاق
ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة ورسول المراة
اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك عن
جميع ما لها عليك فطلقها وطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج
انها قد امرته بالابراء يقع عليه الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل
المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن ما لها عليك على ان تطلقها فطلقها
على ذلك لم يكن الطلاق واقعا او يكون رجعيا عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة
فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق
ويكون رجعيا على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع
فالمسالة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف
درهم او على هذه الالف واشار الى الف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف
الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف

واشار الى نفسه او على الى او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة
ان رجع على المراة قبل الادا وبعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج
اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل الوكيل
الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها
وقالا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته
فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها
من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا ابو بكر ماذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا
رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي
لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن الخلع ايضا ينظر ان جازت المراة
اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان لان
الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان [illegible]
الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا
لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع من
الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه
يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها
او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع
الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع
ان كانت الصغيرة بعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة
بعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة في
نفسها الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة
وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف في
ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن
مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه
لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى
فلان او الى قدوم فلان يجب البدل حالا ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل
اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصبي
ولا يتوقف خلع الصبي على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة
والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ عقود السكران
وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي
وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا
ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان

لانه

لا يقع دون القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم
نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح
الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امراة
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة
فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها
ما بقيت المدة فلو انها هربت وتوارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة
نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد
بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان يترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد
فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على البراءة
من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد
له منها على ما شرطوا قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت
من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطمه وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر
سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شي للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات
فلا شي عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات
الصبي او ولدته ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت
من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد
رحمه الله الخلع جائز والمهر للزوج ولا شي للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع
ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين
وعلى نفقة هذا الولد سنين قال محمد يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة
وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا
الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال
لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته
بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر [illegible] ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك
ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان
يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل
بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز
قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل فصل
في الخلع بلفظ البيع والشرا اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتري مني ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها
بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا
في قولها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم
الخلع بينهما لان لفظة الامر تنوب عن البيع والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل

معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما الذي ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا
يحتاج الى قبول الزوج بعد ذلك اهـ رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها
بدرهم ثم تزوج امراة كان لها لا امراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج
او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شي لانه
الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلاث
بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنة
قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شي وهو المختار لان كلام المراة
ابتدا وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت
خريدم وقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يسمع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى
مهرها وشيئا من المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثلثا قبل ذلك رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا اللفظ
يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بارز خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي
لك علي فقالت طلقتك نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل
وقيل تقع واحدة رجعية وهو نظيره ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت
طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال لامراته بعت منك
تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت
يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق
رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام
اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق
ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة في الثانية
والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم
فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة
باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت من
عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن وما يكون في البيت
وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب
والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم
انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي
اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت وارادت الايجاب لا الوعد فقال الزوج
بيع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامهما كانها قالت اشتريت
نفسي بما اعطيت الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة

تقول تطليقة بكل حق لها على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت
انت فقال نعم قالوا تم الخلع وبرئ الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها اشترت
نفسها الا ان زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق
التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت
فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصل في
الخلع بالفارسية رجل قال لامراته كل شي سالتي الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم
بطلاق قبله ان نوحت فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح
كما لو قال لغيره بعت منه هذا العبد بهذه المراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا از وخنى از زدو
سراي بان طلاق كه ترا سوي بت فقالت بى وخنم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا
لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميعها عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريد
ما لك عندي من الوديعة بجان كه وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن را از من
بخر هر كابين كه ترا است بر وي وهرچه نفقة عدت كه واجب شود ترا بروي بستس طلاق
مني فقالت خريدم قبل الزوج اهجيدم فقال اهجيدم من ينم الخلع بينهما لا بها مرجا عا هو بايسته
خلع رجل طلق امراته رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را از مرد بكابين وهرچه عدت بيك اهجيد
فقالت اهجيدم فقيل للزوج ثواب طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة
دعلقها زوجها مهر حتى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال
الزوج بيك طلاق بسنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سببا فيكون مبتديا وهذا
الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات الزيادات البائن سببا فينبغي ان لا يصير مبتديا
رجل قال لامراته مهر حتى كه زنان بركودن مردان بود خويشتن از من خريدي فقال خريدم
فقال رد الكون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال
لامراته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرا
الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم لا يبرا
الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا خالعها بلفظ الشرا والبيع بالعربية فكذلك اذا كان
الخلع بلفظ البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق
ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرا
عن المهر فكذلك هنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع
الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اخلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند
اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر صار كانه قال لها
اخلعي نفسك ولو قال لها ابتغي نفسك فقالت ابتغيت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله
بالفارسية خويشتن از من بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة فيكون كلام المراة
بلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية اشتري
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم تم الخلع

امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
ينوي المراة ولو قالت خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي لا يقع الا
ولا ينوي المراة لان قولها خريدم بالفارسية خويشتن خريدم ايجاب لا يحتمل الكذب وقولها خويشتن خريدم
لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن بي خرم كما يذكر في الشهادة كواهي دهم فالواجب
اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والوعد فيستوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن
از تو خريدم بمهر ونفقة عدت دادي فقال الزوج ادي يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدم
ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج ادي جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اديم الا
الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديكربار فقال الزوج دادم
يقع تطليقة اخرى لان قولها يكون طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال
بعضهم الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يخاف ان يقع
الثلاث لانه قوله هرسه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعنا الثلاث رجل خلع امراته
فقال له رفقاءه لم فعلت هذا فقال بالفارسية رونيسه باذ لا يقع بهذا الكلام شي اخر وقيل
هذا في قوله طلاق داده باذ رجل خالع امراته فقيل له كم نوبت فقال ما بشا ان لم ينو
شيا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق
امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه دادم
بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سد باب الخلع بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن
از تو بكابين وهرينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شي الخ
خويشتن از تو بمهر حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا اوعنا الجواب امراة قالت لزوجها
وهبت منك حق جنك از من باز دار فقال الزوج جنك باز داشتم قال ذلك ثلاث
قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا
اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق الباين امراة قالت لزوجها
طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق
فلا تملك تمليك الطلاق وهبته رجل قال لحمه بطلاق دختر من بمن فروختي بان كابين كه
توست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين كه بر
مراحمك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا
ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان
تطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرات عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراءة
والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شي يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جايزة على الوفاء
الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة
رجل قال لامراته طلاق تراد ادم خريدي فقال خريدم خويشتن را بسر باد دادي

قال

قال الزوج دستي ان اراد الزوج بقوله دستي اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة
يقع الا واحدة رجعية والله اعلم باب الظهار الظهار تشبيه المنكوحة
المحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة
قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون
ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع
لها في القضاء ان يصدقه ويمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احدها هو ما قال
ولو قال لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل
امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شي وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيا لا يلزمه
شي في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه وفي رواية يكون يمينا ان قربها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى
الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون
ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة
اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يكون
ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ما قال محمد
رحمه الله والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمه الله عليهما ان ينوي الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق
يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر
ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلف الروايات
فيه والصحيح انه ان لم ينو شيا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون
ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما
لا يحل النظر اليه كالبطن والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي
في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال
لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والاولاد ان شبهها
بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف
يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او اخت امراة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة يحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة
ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي
ان شاء الله لا يكون ظهارا وكذا لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله فلان او قال انت علي
كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه
وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقا

ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة
بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت
على كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لها
اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم
اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة
وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امي فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا
تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا يكون محلا للظهار لا يلزمه
الظهار واما اذا ترك الظهار ولا حرجها من ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته
طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الثلاث
الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير
لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق على كظهر امي ثم طلقها فبانت
ثم دخل الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا اضاف الى
ما بعد الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى
القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم بالصواب

باب الايلا

الايلا منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق
ونحو ذلك او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاماء من غير ان كان
وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان كان لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله
لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى
وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة ولو قال
والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف
حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال والله لا
حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع
فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك
موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد به
الكلام الجماع ولو قال ان قربتك فانت طالق ولم ينو شيا يكون موليا لانه [illegible] اراد الثاني
فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال [illegible]
فراشك [illegible] ولم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد به [illegible]
لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي
فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش

بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا
واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر يقع عليها
فانفاس بواحدة عند انقضا اربعة اشهر لانه كان موليا عدتها وضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون
موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقا النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلا لا يقع عليها
طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلا لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك
الايلا ان كانت في العدة ما لم تتزوج وهنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة
لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث
فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يملك ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها
نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان
وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه
ان قربها طلقت ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون
موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها
مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق
بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك
فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر
الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلا ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا
رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته ان قربتك ابدا
فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد حظر الجماع وانما
اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيا لا يكون موليا رجل الى من امراته
ثم قال اشركتك في ايلايك هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار
صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى
وفي الايلا يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلا يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال
لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة
تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقع
الطلاق على احدهما رجل الى من امراته ثم طلقها ثلاثا تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس
الايلا كالظهار لان الايلا تعليق الطلاق بعدم القربان مقيد بالملك القايم وبالطلقات
الثلاث يبطل تلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر
رحمه الله لا يبطل الايلا بالطلقات الثلاث رجل الى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت
اربعة اشهر من وقت الايلا وهي في العدة طلقت اخرى بالايلا وان انقضت عدتها ثم مضت مدة
الايلا لا يقع الطلاق بالايلا فوقوع الطلاق [illegible] الايلا [illegible] كان الحكم [illegible] رجل
الى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضا العدة كان الايلا على حاله حتى لو مضت اربعة
اشهر من وقت الايلا يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلا وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضا

الفيء كان موليا بعد مدة الايلاء من وقت التزوج **رجل** آلى من امراته بعد طلاقها ثلثا لا يكون موليا **رجل** آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو محبوس لا يقدر على الجماع كان فيه باللسان عندنا خلافا لزفر فان فاء بلسانه ثم برأ في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا ظلما جاز ان يكون فيه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يصح المولي اذا جامع امراته فادى من الزوج لم يكن ذلك فيا **فصل** في الفرقة بين الزوجين اذا ملك احدهما صاحبه او ملكه **رجل** اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمولى على المراة بملك اليمين لم يكن عليها العدة لاجل المولى لا لحق الزرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها في العدة من حقوقهما العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف عن هذا وقال لا وهو قول زفر وعليه الفتوى **رجل** قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلا وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة ان ملكت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا يطلق في قول ابي يوسف الاخر ويطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا يبطل وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يصل الى مقصودها مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب علق **رجل** على طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلا لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرتدة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت مسلم ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب واما ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها صغيرة تحت مسلم مجوسي ابوها وامها نصرانية ثم ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة ولو لم يلحق الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة

اولي

وان تنصرا بانت ملكت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف بانت من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ذلك استيصافا على وجه الاستفهام بتفسير الوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف كانت بانت من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون ردة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قايما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يومر ان يسلم او يعود الى الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاثة حيض سبيت امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها اذا خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله ردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على ابا الزوج ٥٥

فصل في اللعان اللعان لا يجري الا بين الزوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ويعتبر اهلية الشهادة ويراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة بسبب النكاح عصمتها وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجنبية واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرسا او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج

حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او
وغير عفيفة او موطوءة لشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجال وان امتنع اللعان
من قبل الزوج لكمال الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه
مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف [illegible]
حد المقذوف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كالا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع [illegible]
بينهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو [illegible]
لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما ذكر الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل
فلم يرفع الامر الى القاضي نفى امراته وان رفعت الى القاضي بعد القاضي بالرجل فيحلفه [illegible]
تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لشرط لفظة المواجهة [illegible]
فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المعاينة واشار كفى ثم يحلف المراة [illegible]
اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كالنفي صاحبه وقال الشافعي اذا التعنت المراة [illegible]
الزوج يقام عليها حد الزنا واذا ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت
على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعن [illegible]
من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة [illegible]
لا تحل له ما دام [illegible] عندنا واذا نفى الرجل حمل امراته وقال هو من الزنا عندنا [illegible]
حد ولا لعان في الحال وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث [illegible]
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول [illegible]
لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر [illegible]
بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وحد [illegible]
القذف ولكن [illegible] ثم مات احدهما قبل اللعان لا نفي على الحي منهما ولداه ولذا الوارث [illegible]
ولدين احدهما ميت وقد عاهما لزماه ولا نفي على الحي منهما وان ولدت ولدا ونفاه ولا عن [illegible]
بينهما ثم ولدت من بعد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك [illegible]
كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب
نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة بعد
بحصنة لو كانت عليه لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها
صدقت المراة زوجها قبل اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج [illegible]
والمراة كذلك فرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون [illegible]
واذا فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم بالصواب باب

العدة العدة تجب على المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها [illegible]
تكون بالاشهر وتكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان بعض خلقه [illegible]
رجل تزوج امراة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان [illegible]
وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد [illegible]
المانع من الوطء الحقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان

[illegible] الحقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض
وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض
[illegible] ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا فرق [illegible]
[illegible] قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها [illegible]
[illegible] وقت التفريق لا من وقت الوطء وكذا لو كانت الزوجة بغير قضاء ولو كانت المطلقة
[illegible] او ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة
[illegible] سنة لا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض
[illegible] بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة
[illegible] طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون
[illegible] وقال صاحباه تعتد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر
[illegible] ثلاثين يوما بالشهر الاخر وجملة هذه المسائل كبيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء
[illegible] او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد
[illegible] فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا تنقطع حق الرجعة ولا تحل لها
[illegible] زوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد
[illegible] الاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات
[illegible] فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان
[illegible] حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان
[illegible] مولاها لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن لو زوج وارث المولى عنها بالحرمة حتى
[illegible] ولدت لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتبة اشترى
[illegible] لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا مملوكا المولى وان
[illegible] الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات
[illegible] بعد ما اشتراها ان مات عاجزا بطل الكتابة ويصيرا مملوكين للمولى فيفسد رجل
[illegible] امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل بها
[illegible] المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في اخر اجزاء حياته ويملك رقبة امراته
[illegible] لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض
[illegible] ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين
[illegible] النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى في
[illegible] ذكر الشهر ... جميع الليالي بذكر لفظ التذكير جميع الايام بذكر ملفوظة الثابت في
[illegible] بريد العدة ليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المراة امة فعدتها
[illegible] وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات [illegible]
[illegible] كان عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية
[illegible] يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وتقطعها

زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق بعد باحد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها
ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم المدة وقال ابو يوسف
رحمه الله تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا
الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة
يجب على كل واحدة عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها
في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا
لو قال لامرأتين له احدكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احدهما في مرضه ومات قبل انقضا العدة
كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة
عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج
اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها
لانقضا العدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لتمام عدة
الثاني رعاية لحق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد
تفريق الثاني لبقائها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت
تفريق الثاني تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر ٥٥

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها
تستقبل العدة بثلاث حيض بائنة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم
رات الدم وجبت تستقبل العدة في الحيض ثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة حيضة او حيضتين
ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة
بالاشهر وفرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر
وما ترى الايسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس
حد مقدر وما ترى الايسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة
ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا يستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد ملكها حال قيام النكاح
فيزداد العدة وفي الطلاق البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات
زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن
والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كان
بائنا وان كانت ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت تجمع بين الاشهر والحيض
المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت تحكم بانقضا عدتها قبل الولادة بستة
اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضا العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات
مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها
عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت
من الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة
واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قتلت ام ولد مولاها فكذلك اذا مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا

وثلاث حيض

وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات
المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة
طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها اربعة اشهر
وعشر الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة
وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون حاملا
فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر
انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضا العدة
بالحيض لا يصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتد عدتها
من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت
طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهم
اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلاثا ولم اعلم
فقامت يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وان
كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها
باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها
وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة
وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي ٥
عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت
حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بالطلاق مطلقا كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته
ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث ثم من يوم
لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين تزوجت نفسها وجب عليها العدة من
الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المسوية لم تمتنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت
ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلاث
حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت ورات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان
عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر
رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمانها
معلوم وان كانت عدتها الحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن
النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة
بشي جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز فصل فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة

وعدة طلاقها او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او غرق او
مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد لها
ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي يسكن فيه قبل الفرقة فان كان
المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة
من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ بيتها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يمكنها
لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك من الموضع
الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع الكلاء ان
كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينقلها ولها ان تنتقل
من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقلها
لها حكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل
او نحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه
قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها
ابطلت حقها من اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا تسافر بها زوجها عندنا
وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا
وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها
ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من
مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى
ادنى البقاع الامنة ايهما وان كان في مكان رجعت فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال والمعتدة
الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت بيتا
بيت فانها ان كان الكرا على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد
الاجر كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا
اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت
المعتدة مملوكة فيه او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة من الكحل والحناء والخضاب والدهن
والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ والعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس
الخز والقصب وعن ابي يوسف لا باس بالخز الاحمر والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا احداد
عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير لاجل
لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به
وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد فلا
ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه منذ النكاح منها

ولا احداد

ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد
ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا احداد فيها والمعتدة عن نكاح
فاسد تخرج ولا احداد عليها عن الوفاة ولا احداد على الكتابية **فصل** في المعتدة التي ترث
رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات
المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها او ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم يرث وان
ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وان تزوجت لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين
اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان
الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض
يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا امتد به المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب
من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان
كانت لا تقعد وان تصلي قاعدة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش تعتبر في جانبها
العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه
ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته
ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مواز بالعدو في صف القتال اذا
طلق لا يكون فارا واذا خرج للبراز عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر لا يكون
فارا والمحبوس قصاصا او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر
اذا انكسرت سفينته وبقي على اللوح وطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل
الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا
ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت
المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول ثلاثا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق
ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فعدتها عدة الموت في عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الميراث بالتزوج فان وقع الطلاق بعد ذلك
لان التزوج حصل بفعله فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول
في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل
او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها
استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم لا يرثه المرتد وان مات
المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت
ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي
مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق

في مدة طلاقها او وفاته سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او غرق او نهب
مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد لها
ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة فان
المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة
من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان
لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان
الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلأ والماء
كان لا بد حل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينقلها ولا لها ان تنتقل
من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقل
بها عكس الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل تخاف عليها من ذهاب العقل
او نحوه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه
قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها
اسقطت حقها من اختيار ولم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا تسافر بها زوجها عندنا
وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا
وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها
ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من
مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى
ادنى البقاع الامنة اليها وان كان في مصر مكثت فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال ولها
الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في
بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد
الاجر كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا
اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والمجنونة بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت
المعتدة مملوكة له او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن
والحلي والطيب ولبس المطيب والمصبوغ والمعصفر والزعفران الا اذا كان عصبا لا تنفض ولبس
الخز والعصب وعن ابي يوسف لا بأس بالخز الاحمر والعصب فان كانت المعتدة من طلاق رجعي لا احداد
عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا مست الحرير او اد
لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت فالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به
وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد فلا
ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما

ولا احداد

ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما
حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد ثلاث حيض ولا احداد فيها والمعتدة عن نكاح
فاسد تخرج ولا احداد عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية **فصل** في المعتدة التي ترث
رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات
المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها او ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم يرث وان
ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا يرث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم يرث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين
اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله وورثة الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان
الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض
يفضي الى الهلاك فلا بد من حد فاصل قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب
من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان
كانت لا تقدر ان تنتقل قاعدة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش تعتبر في جانبها
العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه
ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته
ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مواربا بالعدو وفي صف القتال اذا
طلق لا يكون فارا واذا خرج للبراز عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر لا يكون
فارا والمحبوس قصاصا او رجما اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر
اذا انكسرت سفينته وبقي على اللوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل
الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا
ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت
المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول ثلاثا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق
ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج فان وقع الطلاق بعد ذلك
لان التزوج حصل بفعله فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الآخر
في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم يرث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل
او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها
استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم لا يرثه المرتد وان مات
المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت
ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي
مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق

في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال مولاها انت حرة غدا وبدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا تصدقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة من الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا بالابطال حقها في الميراث كما لو قالت طلقني بتطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يصبه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض يكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست مهلكة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجا برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجا فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو حفص الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروي ابو نصر الرازي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت الزوج بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكن

قالت

قالت بعد الطلاق انت ثم مات زوجها بعدما مضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت زوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد الزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالمنقطع اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان فيهم نصاب الشهادة يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط النصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان يحتمل فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك ثبت النسب ويبطل اقرارها والايسة تعتد بالاشهر اذا ولدت ثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو جعفر ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رحمه الله هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم للاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة وطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشرا لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

امة مملوكة
لزم النسب ولدها

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومن الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب عتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق

الى وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك متنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق
ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية والله اعلم فصل في
صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق
يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق في القضاء
وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق في القضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت
حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك
نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك
عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال
لعبده الذي حل دمه قصاصا اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ولسقط عنه الدم
باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف
انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف
الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله
بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه
ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في
ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء ولو قال
راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راسٌ حرٌّ بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف به
ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسين علي
السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل لعبده راس
هذا العبد وبين قوله عنك هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق في الوجهين
هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي
الا واحد احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال الثلاثة
احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى
والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق
الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لم يعتق
وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت
بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة
لطف لا تعتق بهذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل [illegible]
عبده حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى رجل وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله
رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا
حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر عتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر

لا يعتق

لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لعبده قل لغلامي انك حر وقال انه حر
عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انك حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده
يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به
اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال
المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي
عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد
حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد يعتق
وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال كل عبد
في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبيده في
قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لامته او لعبده قد اعتقك الله
عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق
رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاوما براسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة
فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاوما براسه نعم ثبت
نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل
هذه لامراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال للحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق امته
الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة ما
انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولم يعتق
الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال انت اذا حر او قال
ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت
عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت
حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد وبطل الشرط ولو قال جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما
حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قائمة بين يدي مولاها
فسالها رجل ما هذه امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها انها امة انت ام حرة فجرى في القول
وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق
من فلان عبدا اخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء
ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ودين ولو قال انت حر في
الحسن لم يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت
عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني من الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين هو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا
لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر
وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلتاهما لا يلزمه شيء رجل قال لغيره البس هذا احرا

واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عبيد عتق عبده وان كانوا ابا
رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وللمولى ان يبيعه وان مات لم يرثه بالولاء
رجل قال لمن نسبه حرا وقال اصله حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي يعتق
ولو قال ابويك حران لا يعتق لاحتمال انهما اعتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في
بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال اليوم حرا
ويعتقه حر العتق للحال الصحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت
حر لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل
شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق
نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قال قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ما قام عن
المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك رجل
عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت
والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك بيدك جاز فيها على العتق وغيره رجل قال كل عبد
لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق
عبيده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى
المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال
محمد رحمه الله عتقوا اجمعين في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر
عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حرة عتق الابن ولا يعتق الاب رجل قال لعبده يا ابن ازاده
قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق
كله رجل قال لعبده [illegible] قالوا هذا
اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو ازاد مردي ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال
لامرأته انت طالق من فلان وهو على قول ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد
وضع يده على نفسه عند المولى فقال مولاه بالفارسية [illegible]
لا يعتق هذا الكلام يذكر للتنظيم كانه قال [illegible] قال لمولاه ازادي [illegible] فقال
المولى ازادي [illegible] لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال
لها بالفارسية [illegible] لا يعتق كما لو قال لامرأته [illegible]
كبرا وقال العبد بعت منك هذا العبد بكذا فقال حر [illegible] لا يكون حرا [illegible]
خاف فقال له ان انت اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق [illegible]
لان المولى بمنزلة المكره [illegible] رجل قال لعبده [illegible]
لانه ما اراد [illegible]
او قال يا سيدي اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما
اختاره الفقيه ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرها فلا يثبت بها
العتق اذا لم ينو ولو قال العبد يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا آزاد مرد لا يعتق وان نوى

رجل اسمه ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية
يا آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال يا [illegible] او قال [illegible] ولم ينو العتق لا يعتق كما لو
قال يا مولاي او يا مولاي من رجل قال لعبد من له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال
يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالاخير فهو على
الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر
الولد النصف مع الرأس او الولد لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون
اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز
المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى
حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته
انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما بينا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق
الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك
ابي وامي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون
حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر
ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء المولى رجل
قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده
انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يتركها
وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او وجهك وجه
الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال
يا ابن الحر او يا ابن الحرة والله اعلم بالحقيقة والصواب فصل فيما لا يقع به العتق
اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك
او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل
لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال
الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال
لم انو العتق لا يعتق العبد عنده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله
يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده يا الهي [illegible] ان نوى
العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت
او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او حرمت علي
او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبرئي لا يعتق عندنا
وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى فصل
في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها والدي ثم
تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثلثا كان محمد رحمه الله يقول اولا يعتق ولا تطلق
ثم رجع وقال لا يقع طلاق ثلاث ولا اعتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه

فقال سعد من اراد الرحمن ومن مرد ما وادعم عمري خرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام كان
يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لم
باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع فيهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري يعتق
لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريته عبدا فهو حر فاشترى
عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما رد البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين
انحلت بالبيع الفاسد الا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبده الغيران وهبتك فلان مني فانت حر
فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق بعد ذلك وقبض وان كان
العبد في يد الموهوب له ان بدا الراهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني
فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين
شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم
عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمته
فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس
بشتم رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر
على ان تدخل الدار فقبل هو حر دخل ام لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان لم تخبرني
عنك الضرب حتى يصدقني فقل لم لا تضربه فقال العبد لم اخذه ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث
لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد قالها جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين من
فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم
وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقده واحدة يعتق اثنان منهم وله
الخيار رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فماتت المحلوف عليها او ماتت فاشترى
اخرى في الصحة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله عليهما لان عندهما من فقيها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة
فانت حرة فتحول لا عنها ووطئها في حجرة اخرى اولم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطئها فلا يعتق
لان اليمين انتقضت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فقال واحد منهم
بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال لها المولى
ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ان فلان
يقدم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشر لكن بلسان غيره وان قال
الرسول ابتدا للمولى ان فلانا قد تقدم وارسلني عبدك فلان ابلغك لا اشك عتق الرسول دون
المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبده حر ثم انكر
المال ان قال لغيره علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك
وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث
رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت
الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة

يعتق

من عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قابلا لعبد الشراء الذي اشتراه
انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا اليمين
رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مقيد وقال الحسن بن
زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بعينه
الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن رحمه الله اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه
يكون ذكر الوقت للتابيد والاصل فيه ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة
عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة رجل صحيح قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت
وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته عبدي فلان حر بعد موته ولم
يبع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره ويستحلف الورثة على علمهم ان الوارث
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلث قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فتجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لان
للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة
البيع الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته
لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله
او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء
في قوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم جعلوا بين ان يد كان
راسه مملكة يعتق لهولا ان يعتقوه رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال
يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال
بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال
نصير رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية قيل ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا ولو
ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فان الوارث احيل الدين في العقار واحبس الجارية ذوي
عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال يوفي
الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرما
رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او قال متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث
الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال
ان مت من مرضي هذا او في سفري او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر
جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لانه عند الوصية اذا خدمت

ابني وابنتي هذين حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى يتزوجا
الجارية ونصف الابن ثم الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين
عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة ونفى الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما
حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما حتى
يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد
وقع الناس عن ذلك رجل قال لعبد بن له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا
ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتنفذ الوصية ولو قال ولكل واحد
منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا يصح له الوصية رجل قال في وصيته
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة
من صحبه سنة واحدة واذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة
وينقطع في كل سنة فالذي بقي سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا
واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل
العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق
فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك
العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر
قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل
الالف عتق وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد
الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده
انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل الموت
قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال
واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى فيما ملكه والمولى لا يستوجب
على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله تعالى كانت المشيئة
بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد
وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت
المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي
يوسف في رواية الامالي ان تقدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان اخر تعتبر المشيئة في الغد
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير تعتبر
القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض
النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار وان لم ينو
مطلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وان
ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث
رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة
لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا الا على الرواية بموته

مطلقا الا انه يملك تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت
فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل
في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة او يصير
مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان
في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك
املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي
يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه
ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن يملكه الى
الغد وغدا وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة
فهو حر يعتق من في ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة
يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان
في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين
من حلفه ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة ابدا او الى ان
اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من حين
حلفت لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر دخلت الدار او قدم الرجل
فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط
ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط
ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل
مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى
جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي
الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق
قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على
القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى
انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الا
جنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم
يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف
التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك
من مال الحالف ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال حط عني منها مائة او قال
خذ مني مائة دينار مكان الالف فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه
الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه
بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فانه لمولاه ولا يكون
هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف
ولا يجبر في قول محمد رحمهما الله ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف

نادي اليه القاضي بالا كتب به بعد هذه المقالة لعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على
الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره
احدهما جاز المدبر اذا جنا جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى وعلى ماله كان هدرا الا ان يقتل
مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها او من مالك بعضها كانت ام ولد
لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او بوطء بشبهة
ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منها عتق عليه فان
ولدت ولدا من غيره يكون ملكا له له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تلد
لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال العبد ولد
كان ريحا ولم يكن ولدا تصدقه الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها
شيء ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال
لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها
ولد او لم يكن فان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له فتعتق من جميع
ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية
عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها من ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار
او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات ولا
تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما تضمن
بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقاها
احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتق احدهما يضمن
المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت
من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان
او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا الولد بهبة او شراء ونحوه ذلك عتق الولد ويسعى
الاخر في نصفه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا او
ويسعى العبد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها
منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه سعت
كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت
جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد
فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت والتوقف بالطلاق ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا

مطلب عتق ام ولده واعتق امة

القاضي

القاضي بالسعاية كان حالها حال المكاتب ما لم يؤد السعاية حربي خرج الينا فام ولده لا يكون له
ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج
ويعتق الولد من المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا
يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق
الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ولده
الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى
ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الحال وفي
ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك
الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي كان
القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان
الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول
الذي في يده ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده
صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له
بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد
ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء
جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما
معا كان الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق
تقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام
ولده ينبغي له ان يستبريها بحيضة ثم يتزوجها فان تزوجها لا يجوز قبل ان يستبريها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلاث حيض فان
زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى
من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك لعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره
ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود
ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى
جارية قد ولدت منه مع ابنتها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع
هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له وولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد
له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عادت كما كن في قول
ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم

او دبره صح

مطلب ... ولد

بيع الامة الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابن ام الولد
اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها
بمصاهرة اونحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام
الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها
ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهب اليها
منها عنها وكان اكبر رايه انها فجرت لفي سعة من نفي ولدها وان لم يغلب على ظنه
واكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له لئلا يسترق
ولدها بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد
اذا جنت جناية موجبة المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله جناية كجناية المدبر
ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى وعورتها ان
نساء من بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت
عمدا وللمولى ولدان عفا احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها
من المولى سقط القصاص وتسعى رجل بينهما جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له
فانكر لا تستحلف المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يجبر ام الولد على النكاح ويملك
تزويج الامة عليه ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج
دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب
عليها عدة العتق وتتاكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد
تلدينه فهو حر فا ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى
من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب
انسان بطنها والقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ما تحبلين به فهو حر
والمسالة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة
وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او اكثر من سنتين
وقت البيع او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة
اشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق **فصل في الكتابة** الكتابة مستحبة
لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في تجارته وقدرته على الاكتساب كان البدل
حالا او مؤجلا ومنجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا للنكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل
كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان
البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يصح رده برضا العبد
ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم يحل نجمان للمكاتب ان يسافر بغير اذن
المولى ولو كاتبه على قيمته كانت المكاتبة فاسدة وان كاتبه على عبد بغير عينه او كل ما يتل او موزون
او عروض بغير عينه دون ثوب ان الاصل هو الفساد للمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على
قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فضل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطاها ما
دامت مكاتبة فسدت المكاتبة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتب على ثوب

في المدة لا تنفسخ الكتابة وان ادى اليه ثوبا وقيل لا يعتق ويحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف
ولا يحتمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى
الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء
للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها عنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في
بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم
يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا ايضا بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم يبطل
بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات
المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا
او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء
كان ميراثا لورثته المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات
عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تتم كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول
المكاتب اذا عتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات تعود
كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت
وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية الا
ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا تجب على المولى صدقة
الفطر ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار
العتق واحكام المكاتبة في النكاح واحكام ابنة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها
ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان
لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد
ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة
ولا المهر وان كان بعد ذلك الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان
معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة
زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون
على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد
المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت
لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا من عيب
المكاتب يملك خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة
ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خصالا لا يعتق بمال ولا يعتق بغير مال ولا يتزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه وامه
تكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك الزوج
ولدا في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى اشتراه يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا او ترد في الرق

وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقوم مقامه المكاتب اذا
جني جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جني المكاتب
علي مولاه او رقيق المولي كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولي علي المكاتب او رقيقه المكاتب
اذا اشترا جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطئها وان عجز المكاتب ورد في الرق
يجب الاستبراء علي المولي وان اشتري المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء علي المولي
بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشتري اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء علي المولي في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء
علي المولي المولي اذا اوهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول
لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب
حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقي العتق
اذا وهب الدين من المديون وله كفيل فرد الاصل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقي براءة الكفيل مكاتب
بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان اشتراه الشريك الاخر بنصيبه او وهب
نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كان المكاتبة الفا فقبض احدهما ستماية وابراه الاخر
عن اربع ماية قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري علي نفسه رجل
وهب عبده من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل
قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق
ولو قال لعبده انت حر علي الف فقال العبد قبلت عتق كذلك هنا عبد ماذون قال للمولي اشتريت
جارية فقال المولي هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الا الاذن
عبد دفع الي رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع
والاعتاق وعلي المشتري الثمن مرة اخري وما اخذ المولي لا يسلم للمولي اذا قال لعبده اذا دخلت الدار
فانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق فصل في الاعتاق عن الغير
رجل قال لغيره جاريتي هبة لك علي ان تعتق عبدك فلانا فقبل فلان ذلك
لم يكن الجارية له حتي يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بان تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق
والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يثبت الا بعد ذلك الفعل ومالم يوجد تمليك العبد لا يثبت
تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق والاب
ثواب الاعتاق ان شاء الله فصل في العتق بدعوي النسب وملك ذي الرحم المحرم
رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد محتملا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا
لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا لا يثبت
النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق رجل قال لعبده هذا
ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور
في الكتاب قولهما اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال
علي وجه النداء يا ابني لا يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول

ولو قال

ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوي كما لو قال يا اخي او يا ابنت ولم يعتق الي بغير
نية لا يعتق وان نوي ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم الله في دعوي البنوة
ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا
يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال لعبده اخي لوجه من اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا
لا يجوز نكاحه علي التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك
او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشتري امة هي حبلي من
ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة
لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا
مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار
في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك
المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمي له الثمن فاشتري
ابا الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق كما اشتراه الموكل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا
ان يشتري اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق ويجزيه عن ظهاره فصل
في العتق المبهم رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عينت هذه لاحد الاثنين بعينها
فقال لا اعتقت الاخري فقيل له بعد ذلك هل عينت هذه الاخري فقال عتقت الاثنتين جميعا لان قوله
للاولي لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق علي الثانية وقوله للاخري بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه
بوقوع العتق علي الاولي فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما
نويت فقال لم اعن هذا واشار الي احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا لان
هذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر
لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع
الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط
جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امته وعبده
احدكما حر ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد
نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد ثلثه وان كان له
ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة
اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد فصل في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده
الحربي وخرج الي دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض لا سبيل
لاحد عليه ولا ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي الرق فان اسلم مولاه
ثم ظهر المسلمون علي دارهم فهو يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب
عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه
من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كان ... للمولي ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب

لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله وقيل بعد الاعتاق عند الكل
وانما الخلاف في ثبوت الولاء للعتق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده
المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ولاء
حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كانت له في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان
له ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب
وخلف ام ولد او مدبرة دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر فلا يعتق
مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب فابق
منهم عتق لانه استولى على مال الحربي فملك نفسه فعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فانه الى
دار الاسلام فانه يعتق دخل دار الهندي ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبد
ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي
انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحربي على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبده والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين
بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح
تحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث وجوب الكفارة
وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية ومن
من لا تسنه اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة
يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد الايمان اليمين تتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين
الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول والثالث
بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث انصرف الخبر الى الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ
على ظاهر الرواية ولو قال والله ووالرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال
والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان
في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله
لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم
فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة
او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني
نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال الله لا افعل
كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والحذف
الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام
حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر تقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف
القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر تقتضي ... ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا

الا ان يجد كلام الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد
به سورة الرحمن دون ذاته لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون
يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح
ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي
حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف يكون يمينا وهو قول الشافعي
ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه
او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون
يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ووجه الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضا الله وثوابه او قال وعبادة
الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن
ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال
عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا ان
لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال
احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه
عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين
الله او عليه ايم الله او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا
يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا
عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ
وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي
او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض
المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا
في الحال يصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو حلف فعل ذلك يصير كافرا
اذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كان اليمين على امر في المستقبل
او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال
بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر
ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال
بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا
وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شريعته او بالقرآن او بالمصحف او بسورة
من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصوم او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال

لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وايم الله
كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان
دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله
لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر
انه يخاف عليه الكفر والردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه متى علق الحكم على امر
رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها ففي اليمين بالطلاق
والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت
فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء
من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء
من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من
وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي
ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل
فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة
يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من
الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القران ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في
فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه
او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من القبلة او بريء من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط
وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان
البراءة من المؤمنين تكون انكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت
من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه
تبرأ عن القران والتبري عن القران كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما
شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر
لا يكون يمينا فان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط ان يكفر ولو قال لا افعل كذا حتى
فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
تعالى بالفعل وذلك تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون
بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن فقال
كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه
لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب
كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو
هو يأكل الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة
او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء

بمنزلة

لا يخرج عن اليمين بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه
رجع في اخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض
مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه فان كان شرطا يريد كونه بجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب
وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على اخر دين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق
او عتاق لا يحلف ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فقال المدعي سوكند خداي بخواهم لا يكون له
اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل الوقت
ايضا كان اليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين
بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين
ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة
ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه
الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال
والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة
لا حنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة فصل في الفاظ اليمين
بالفارسية رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لم يكن يمينا وقال بعضهم يكون
يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد
كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه
الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف
بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورم يكون يمينا بمنزلة
قوله سوكند مي خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار
باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال
قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرك بار يا بالله
العظيم كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون
للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست وي سوخته اكر اين كار كنم لا يكون
يمينا ولو قال از خداي بيزار است وان لا اله الا الله بيزار است وان شهد الله بيزار است
اكر اين كار كنم فهي ايمان ثلاثة ولو قال هر عبادتي كه بخداي دارم بوملحد اكر اين كار كنم
يكون يمينا لان العبادة لله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكروه ام
اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون
يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران اذم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه
الكفارة ولو قال هرچه خداي لعنت دروغ انسما ان فعل كذا قبل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا والصحيح

وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه يا فلان نحن نكوتم بك در روزه ور
وز منهي اليمين تمضي ثلاثة ايام ولو قال والله كه يا فلان نحن نكوتم بك در روزه بي دو روز منهي اليمين
واحد فمنهي تمضي اليوم رجل قال بدر فتم خداي راكه فلان كار نكنم يكون يمينا ولو قال دور رور
اي لا افعل كذا او لو قال خداي را وبيقا مبرايذ رفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله
تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا فصـــل في عقد اليمين على فعل
الغير رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين كذا وكذا
ولم ينو استحلاف المخاطب على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى الاول
الحلف بذلك يكون حالفا وكذلك لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو
شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن
كذا وكذا غدا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب
بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب
ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير
كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب
والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط
حنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد
في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين
وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب هو الحالف
لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان
الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال
الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسم بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف
او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف
في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف
الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي
رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى بها اليمين وكذا
هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت
انت فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا لو اراد به يمين المراة لا تطلق
المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا احدا
فامراته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا تصفعه رجل بعد قوله هذا
ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القائل هلا لان هذا الكلام ناسخ ليس بيمين رجل عده
السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل ان دفقال الرجل يا مرد ثم قال السلطان له
ماي فقال الرجل كه ذورا ذبنه بيام فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال
فلا يرد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وفلان

يا ولي

وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه
الدار فدخل الثاني في الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على
نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ٥٥٥
فصـــل في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال
الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها
ثم ظهر انها كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق
وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف
يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط
الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى
لان السكوت يمنع تعليق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط
للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي بيدها
ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه
رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى
يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على
الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان
دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المراة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذلك لو قال انت
طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية
وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت
الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف فصـــل في تعلق النية
فيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت
اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان
الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان
الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق على الغير فتعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف واستقبله عسس
وقال للعسس على الطريق ذئاب ففهم العسس كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذئاب
نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العسس لا يحنث في يمينه لانه
ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه
قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل
الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم القاضي ان غيره لماذا يخاصم
وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم عملا
فلما لم يات فلانا ربا خذ بيلي فاصبح الحالف ولم يجده ليدخل على بيت رجل راى الجنب
من مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على غير هذا الجهل رجل

حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما بعينه ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه
لانه ما اشتراه للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كمه فرجع
لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل صاح بعض بالناس بالدعابات وفي الجنايات
فحلف وقال اگر هيچ كس را زيادت ازده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زماده كرد زيادت
ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي انها لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان
قوله اگر كسي را نكرة والمرأة معروفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظيرها ذكر في
الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معروف فلا يدخل
تحت النكرة قال مولانا رحمه الله في هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء
لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت
طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما
فلتلزم طالق لاحديهما معينا ثم حلف بطلاقها فقد حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة
في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت
النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر كسي را زيان كنم فان قال اگر هيچ كس را زيان كنم
وزن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله
هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء وظاهر الرواية على قول الخصاف نية التخصيص صحيح
وجنس هذه المسائل ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان ابن فلان عندك فانكر
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امرأة فلان الامير
اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال المرأة ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة
الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة
بعد دعوى صحيحة بتصيير الحالف حانثا رجل حلف عشر شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم ولما
غيرا ثم احلفه عشرا في حانوته فحلفه امير الخطيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف
ونوى ما جاء الا بعشرة في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه
لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس
ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب
مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي
هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان المرأة تقول للقاضي
سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه ان المرأة تقول فادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ
تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل في رهن
الجواب نظير الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى رجل على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال واراد
صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات
الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال
ليس به رهن يحلفه حينئذ على [illegible] السلطان اذا كان يطلب رجلا ابا جل بمهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان

مطلب التحليف بالطلاق وغيره

حلف

١٩٤

يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين
الكاذبة لا تباح عند العض [illegible] لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي
غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه
لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادة عدلين لا يثبت
نفي الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس
للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث
الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد انه يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة
وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمرك فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من
تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كان يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه
باحدى عشرة حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
ما يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال
رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب لشغله فوضع رجله على ناحية من السطح وقال
ان بت الليلة او اكلت هاهنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك
الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر
كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه
ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان
في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا يتناوله عندنا مرقة لا يحنث في يمينه
وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا تنتفع ولهذا احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة
وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري
شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يبخل
بذلك المقدار على ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب
ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيتي نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج
قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه
[illegible] لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقد
حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا وان
رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال الله بروي حرام اگر ان غله ازين زمين بخانه
وي درآيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت
البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف فصل في اليمين بالصوم والصلاة
ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم
[illegible] قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه التصدق الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان
عنده عروض او خادم يساوي مائة درهم فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة تصدق

استحلاف السلطان

وابن

بعزم العجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هذا درهم ان مات من بقره ونسائه
داد وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فاسال الناس ان ينه قالوا يتصدق واحتياطا وان كان ذلك
حلفا او يمينا فلايقع فلا يقع شي رجل قال ان فعلت كذا له بمال و بنفس فلله علي ان اتصدق بنفس
ثم كذا بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يجعل احدا منبعي ان يقول ان فعلت
فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة لو
اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق
على فقراء الحج او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ رجل
قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن
الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع
الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة فبرا لا يلزمه شي الا
ان يقول ان برات فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان نجوت براس مالي وهو الف درهم فرزقني الله
تعالى فيما دعا اخرج حاجا الله تعالى فانجر ولم يفضل له كثير شي قالوا بهذا النذر لا يلزمه شي رجل قال
ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم
لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة من المسلمين
لا يلزمه شي ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة للمساكين لا يصح ذلك
الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج ولو قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف
فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عند العمل بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ
بقول من هو افقه الناس عمل والمستحب هو الوفاء بالنذر رجل يخرج عن العهدة في قولهم رجل
قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة
صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى
الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو
بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال
علي المشي الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شي
ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او انا
اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه
ما ذكرنا وان نوى استقبال العدة لا يلزمه شي ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة
او علي ان اقرا القران ان فعلت كذا لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الروان فعلت كذا لزمه ذلك
في قول محمد ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين
في الحنث وكفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا وقد ذهب
اليمين قالوا لا يجزيه من القيمة لكن ينظر ان كان يحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد يجوز
وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر من نصف مدة الجديد يجوز ولا يجزيه

لانه وجب عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى
لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلاة شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته
نصف صاع حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى ذلك
المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف صاع حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين
في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات
فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي
الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى
من ست صلوات احدى عشر منا الى مسكين اخر وادى اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم
فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز
ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين
واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في
كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة
الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطى
في كفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين
لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجوز وذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز فيه
السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف المعتبر
في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمراة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه
يجوز الازار في كفارة اليمين في قوله وقول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا
ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما
استغنوا صاروا ... لا يجوز صرف الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما لو ادى الى المكاتب مدا ثم رد
في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره
ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة
فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما لو كان لغيره لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه
لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة
اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه
الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم
الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان
اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام
التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا
من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا
جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة

اسقاط صلوة وصوم الكفارة يتبين بالصدقة

كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين لكفارة يمينه
او وصى عشرة مساكين لكفارة فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي
رجل اعطى لكفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى
مسكينا واحدا في عشرة ايام ليقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا اجاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان
طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك
الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص
جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص
جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار المكفر طعام الاباحة
يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان وعشاءان او عشاء وسحوران
والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا
ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا
وشبعوا جاز يروي ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال
ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع الجائع وان
غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم
الا لمن عجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله
نوى الكفارة والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس
من يقول قوت شهر وعند ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير
بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج اليه
لخدمته لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن يملك مالا وعليه دين مثل
ذلك وجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل
قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشار
الى القولين ولو كان له مال غائب ودين على رجل وليس في يده ما يكفر بيمينه جاز له الصوم قالوا
هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه
قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم
يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا ابدا ثم انه كيف
حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر فصل في
يمين الفضولي مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف
من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت
بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج
اجزت الطلاق عليها جاز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين لا يقع الطلاق
حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر او

اطعم لكفارة يمينه مسكينا واحدا عشرة

التكفير بالصوم لمن عجز عن التكفير بالقدم

مات رجل وعليه كفارة يمين سقط

تأمل فقط

١٩٦

او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت
نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بعد الاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ
بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة
رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي
بائنة عند التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ
الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري
يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد
اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا وقال الزوج اجزت قول الفضولي
امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال
ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن
عبد الله اشهد واعلم بذلك ثم دخل الدار فلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل ما يملكه الى كذا سنة ان سأله البيع او شكا ٥٥
وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال
المملوك لمن حضر اشهد واعلم بذلك ثم سأله او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا
على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى قال الحالف لرجل اخر عليك
هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق ٥
والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق
ولكن ينبغي ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق
والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل
بالله لقد دخلتها فقال نعم قال يكون حالفا ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا
وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال يكون ايضا حالفا وهذا جواب لكلام السائل
وكذا لو قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من
قبل ان هذا جواب لما قال منه وبه حلفه وان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر قال
لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال
لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله ٥
لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على الذي قال اولا ولا يكون على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال
امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت
نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت
يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال
ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه
قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغيره امرأتك طالق ان لم تقض حقي

فقال القوم نعام ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال يجب ان يكون القوم
حالفا لان الكلام واحد مالم ياخذ في كلام اخر ويطول ذلك ولا ينقطع ويكون موصولا
فصل في التوقيت التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد [illegible]
والفاظ التوقيت مادام وما دامت ومالم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا
مادمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارى ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة
الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام ببخارا
ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارى بنفسه لا بغيره ثم
عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب مادام ببخارى وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارى ثم عاد
وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة مادمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة
اتزوج مادمتما حيين وقال بالفارسية [illegible] تطلق كل امراة
تتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم الاسم فان مات احد ابويه فتزوج امراة قال ابو يوسف
وعن محمد ايضا لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث
التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك مادام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات
احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما
طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد مادام فلان اميرا في
هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود
الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان
وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحول
عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن
تلك الحجرة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل
الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان مادام فلان في تلك الدار فانت طالق
فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال
لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على مادام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا
بانتقال تبطل به السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار فاذا
بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا
بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه
الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان زائرا يسكن مع ابيه او كانت
امراة فسكنت في بيت زوجها فخرجت بنفسها [illegible]
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه [illegible]
بقاء الاهل على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان
بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد

رجل

لا يفعل ما دام [illegible]

رجل حلف لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امراة في بلده ونام على الفراش قال
ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها ويذهب فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب
رجل حلف ان لا يعمل عملا مالم يات فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على ما لا
بد له من صلوة وطهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي مالم اتزوج فاطمة
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت
لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امراة اتزوجها
فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريتها مالم اشتري فلانة اسم جارية
فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط
مع بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل
اليمين [illegible] قال لصاحب دينه والله لا اقضيك دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من
يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن
غاية اخراج ولو قال لا اقضيك دينك الى خمسة ايام لا يحنث مالم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه
وقت اليمين بخمسة ايام ولو لم يدخل اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضيك دينك
قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين
ولذلك لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة
في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال [illegible]
[illegible] حرام كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم هذه
السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا
يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال
كل عبد قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين
رجل قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به
وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع
الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية [illegible] وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طال في الهواء ولم
يستبن على الارض او استبان على الحشيش او [illegible] الجدران فذا لا يعتبر والمراة الموافقة هي
العفيفة الصالحة بما يتفق عليها وجها باذل نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان
تزوج [illegible] بعد وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء ما التزم ولو قال
بالفارسية [illegible] فلان [illegible] ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع
فوقع الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف حنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه
الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تتايد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف
او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من قوم لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء

لا تقضيني دينك الى يوم الخميس

بالحساب تنصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال
محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون
على الاشجار ثمار واوراق والشتا ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه
الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما تخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل
الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض
ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل
كذا الى قدوم الحاج او الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول
حاج يقدم اذا وجد تنتهي به اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين
فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار
كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى الليلة القدر
فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه تنصرف الى اخر الليلة السابعة والعشرين
من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان
فان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل بشرط الحنث
بمضي كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فيجوز ان تكون ليلة
القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر
من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى
رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى ارى نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلا
يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلا
لانه يدراه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق وهو
يقدر على ضربها في تلك الليلة ونام جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانه لم تضع جنبها
رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا نوم لا يمكن
الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لا اخرج من فلم اضربك فكل مملوك لي حر
فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار
حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا
فاشترى عبدا وامة في عقد واحد يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما
معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع ومحمد لم يحنث في قول
ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني
وكذلك ولو قال ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا
عندهم وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهم رجل قال
ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق ولبس في الدار احد
في قول ابي حنيفة رجل قال لا والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاضي فوكل وكيلا
الى القاضي فقضى علي وكيل الحالف بقوتها على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال

والله

والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه
ولم يقبض المبيع حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس له عليه شيء فينبغي ان لا يحنث
لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في
الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات
العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض
العبد ثم ولي العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان
ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه
الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف
على ما كان له من الدين عليها فهو استيفا لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا وامة
فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد
ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له
عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابراه الطالب المطلوب الاول
لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضينك مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل
ان وضعه يحنث لو اراد ان ياخذه تناوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض
المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث
ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر
زكوة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا
فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لا انه
نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب
فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا
الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والرفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان
في موضع لم يكن هناك قاضي حنث الحالف رجل حلف الا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان
وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه
وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف
ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال
ماله من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده
لا يحنث رجل حلف ان لا يوخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث
وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره
كل شهر ثم حلف ان لا يوخر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضي
اجره كل شهر باجرة ما مضى وان ساله اجرته لم يسكنه المستاجر واعطاه المستاجر
حنث لانه اذا طلب الاجرة واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب
به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغه فانت طالق

ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يفارق
دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من
حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحال عليه حنث
وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان
له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم
ولو اشترى منه شيا بعد اليمين في يومه شرا فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل دينه او اكثر
وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيا
من ماله اليوم فان كان المستهلك شيا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير
قابضا دينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق
المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه
ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير
قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا
رجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان
يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشي رجل له على رجل
مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك المبيع فامراته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لان
اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه
ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان
للقاضي ان يبيع عليه اذا دفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه
رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه يكون غير
مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو
احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان لو
عنه بحائط المسجد وللاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو حال بينهما باب مغلق الا ان يكون
المفتاح بيد الحالف اذا ادخله بيتا واغلق عليه بابا وقعد على الباب فقد لم يفارقه وان
المحبوس هو الحالف والمحلي عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد
الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك الى
الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان دفع الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم
فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان
في منزله تحول ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه
ثم يجده لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان
بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا

لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك اليوم حتى اخذ مالي عليك فلزمه
الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة
دراهم فجعل يزن درهما درهما بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس
فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيا دون شي فهو للمساكين يعني ماله على فلان فقبض
منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه
التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال
والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب ابنه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال
تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تعطيني حقي فامراته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء
الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع
عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى يبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط
حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى
تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق
فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اتك حتى تغديني او
ان لم تاتني حتى اعطيك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما
جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدا عندك فاتاه فلم يتغدا عنده ثم تغدا عنده في يوم
اخر من غير ان اتاه بر في يمينه فصل في الفعلين رجل قال لغيره اذا فعلت كذا ثم لم
افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت
كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لغيره ان قمت
لم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك
فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة
قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنك من نفسي فابى صدقته فمكنت قبل التحريم
قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت
فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان
لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فاذا لم يفعل حنث وكذا لو قال
ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين على القضاء وكذا
لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال
لجاريته ان لم تجيني الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجامعها من ساعته فجامعها مرتين
في موضعين لا تعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة
فاتته في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث بذلك وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر
في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واخرهما لا يصلح
غاية للاول ويصلح جزاء له لان شرط البر وجودهما رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم
تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا تبطل اليمين بالرجعى
بحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان جئتك الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك

اوقال ان زدتني فلم ازدك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فقال
ابو يوسف هو على المجلس اذ ذهابها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره
ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت
دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على التزوج
قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد
بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها لا يحنث
رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس
السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لاصومن هذا اليوم لا يحنث في قول
ابي حنيفة وقد ذكرنا انه يحنث في قول ابي يوسف رجل حلف لياتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه
تمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من
اليوم الخامس ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن
فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن
حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف لياتين
الى فلان فذهب برجله ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لياتين فلانا
فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل
قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه اول ما راه الى جنب الرجل الذي قال له لا
في قول ابي حنيفة ومحمد لا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو
ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قيل ان يراه
محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته
طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت
اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل
غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة باب من الايمان اكثر مسائل
في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال
والعقود انواع ثلاثة منها ما تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما تتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا
لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان
يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد
ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء
والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي
لا يحنث ولو لم يجز ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق
حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله
فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة

مطلب تزويج فضولي

فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين ثم وجد اليمين والوكيل بعد
حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان
عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف
لان عقد الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث
وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث وهو المختار وعند
البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق
المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على
قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث
ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة
نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذلك لو وكل الحالف رجلا بالنكاح
فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان
تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور منها وهو النكاح
الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في
ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه
مولاه امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد
لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج
حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة
النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث
ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا
بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في
الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد
بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها
الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان
حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا للنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل
في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس له بنت فولدت فتزوجها الحالف
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة
لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج
ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة
ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد
مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على
اربعة واتم القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث

رجل حلف ان لا يتزوج من نسا اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر هو الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج فطلقها امراة تطلقته بامه ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة زوجها منها فضولي بغير امرها فاجازت في البصرة حنث الحالف وانه يعتبر لهذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمراة لا تتناول الصغيرة رجل حلف الا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة سودا او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل فطلق الوكيل حنث ولذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشات او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار او الى سنة بعد اليمين فمضت هذه الايلا عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث وان كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها واعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشات المراة طلاقها وشا العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق وحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او ممن لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع في النكاح الذي يقع في المشاركة وجملة المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتق على مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبنا والقضا والاقتضا رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل حنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد كذلك لانه يصح الوكيل فلو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا الوحلف غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه ولا يقتضي من فلان شيئا فقعد فوكل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر زيادة ولو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمرها او نحله او بعث اليه مع رسوله او ارسل حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعطاه

لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق على قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره او بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضته قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة تمت قبل القبول رجل حلف ان يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن للعبد في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت الا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن وان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضا وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضا هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يجد ولا يشتري ثوبا فامر غيره فاشترى اجال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارد فه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا ياتمن فلانا على شي فادى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يبا رده لا يحنث لانه لم ياتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث لانه ائتمنه رجل قال لا جنبه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها حنث المضارب

ولو كان الابن اجنبيا فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل
مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال
انه لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل
شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان هو
المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع
فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان
كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما في
اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا
يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا الشركة ثم دخل البلدة وعملا فان كان
الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلد فلا يحنث وان نوى ان لا يعمل مع
فلان حنث فان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة
في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال
ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف
عليه انما الشريك هو الابن حلف رجلا ان لا يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه
عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا ثم
خاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا
خاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس
لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى
يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه لهذا تقع على ما كان يعمله في سائر
الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره فبنى
هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة
في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا
ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بيره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة
مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون
حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او وقفا فقال احدهما
والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في
شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا
ولو حلف لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي
يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف
ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان والارض في يده
بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود
شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون

حانثا

حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه
فادام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا
وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فادام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان
اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان
صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف
وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه
لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج
من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهي
في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور قال محمد
بن الفضل يحنث في يمينه قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم مكثوا
فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال
الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من
هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق
وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج
لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار
رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهد واني كفلت لفلان ماله على
زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان
جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له
في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط
فلا تبقى اليمين رجل قال ان تركت لرجل عن دينه او نصف عن دينه فامراته كذا ثم كفل
بعشرة دراهم عن نفقة لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف
ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز
فاشترى من صاحب الدكان الة الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه
رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن از وي بطلاق اگر ندهم وي اين
غله خانه را بعلم دهند فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت
بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يوجد وكذا لو تركها في ايديهم
واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال الوكيل بشر وكيل فلان كند با كند
خداى فلان كند فامراته كذا اما اگر كاري فرمايد بكند فنصب الموكل وكيلا اخر
وجعل غيره كدخداى ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عند العجم
وكيل ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف
ان لا يكون وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك رجل اجر داره سنة ثم قال

فيما جرى والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث لانه
يمنعه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول
دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان
الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال
الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يترك
في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشراب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد
باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث اللزوم رجل ادعى ارضا في يد صهره فقال
ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف
ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله
لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه
حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك
اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا قدمه فحبسه بر في يمينه وان لم
يحبسه بل لازمه الى الليل وان كان الدين موجلا لم يحل بقوله اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير
بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه
حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته
كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا
بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي
يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا تحنث
في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا
او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق مسائل الاخذ
والغصب رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جراب مروي
فيه ثوب هروي وسماه المحلوف عليه ولم يعلم الحالف يحنث في يمينه نقضا لوجود الاخذ
وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه
درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف صفقة تقبيز دقيق فيه درهم ولم
يعلم به لا يحنث اصلا لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ويوجد معه فكان اخذ الفلوس
من اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة فلا يكون اخذه منه اخذا
اخذا للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كان الاخذ
ولو علم الحالف ذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا
ياخذ من فلان درهما فهذا لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ

عنه

عنه الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما ودبغة فاخذ
درهما بما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس
في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف
عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب
الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز
ما يجري ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب
الاب وقال ان كنت تورث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث
الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما
فاذا ماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا
وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امرأة قالت لوالديها في صحتهما بعت منكما كل شيء لي بعدم
فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت
جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب ولا يكون حانثا رجل دفن ماله
في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن
اخذه انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه
فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كرده فقال الاجير اگر
زيان باز كرده ام فعلي كذا ثم ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون
حانثا لان يمينه تقع على ما في يد القاصر القصار دون ملكه رجل حلف ان لم يسرق
من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف راه قبل ذلك عند صاحب الرقعة قال محمد بن
سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت الرقعة اكار ووكيل حلف ان لا يسرق من
الغلة والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل
لو اكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا يستبد به لا يحفظ فهو سرقة
وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا
اخذ شيئا لو راه صاحبه لا يبطش بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي
ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة
روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف
ان كان الحالف يحل بذلك القدر يحنث فاخبر بذلك الجواب فقال من يحسن مثل
هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه من خان فقال اگر اين اسب بن برده
باشد فوالله لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا الحجرة او الخان
او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا انصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن
مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته
شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني
كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله
وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت سكران

صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذ غيرها مني فانكروا فحلف وقال
اكر امروز در جيب من دو يخ درم بوده است حلال عطربني وسحر علي فاذا انه كان
وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدليا وخمسة عارفية فاصاب في الاجمال واخطأ
في التفسير قالوا ان فصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في بعضه
كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم
يفسر وان كان في جيبه عطارنة وعدليات لو ضمت فيه العدليات الى العارفة تصير
اربعين عطرنيا تحنث وقال اكر درجيب من جمله عطربني بوذاست جندين عطربني وجند
بني عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عني من العطارنة كان حانثا اما
في التفسير اخطأ وصل او فصل لانه قال اربعون عطرنيا ولم يكن كذلك فكان حانثا
رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه
ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف
عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه او خرج بمتاعه وذهب به
فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها
يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين
القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال
ان وهب لي فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه
دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا يتقدم اياه ثم امر رجلا
حتى ضمن عنه ونقد الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان
له ان يرجع عليه فكان نقده كنقد الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل
فاعطاه المحال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف
كما لو تبرع رجل بالاداء فصل في العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان ثوبا
فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري
عبد فلان فاجره داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لا يؤخذ
داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع فهذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج
لبيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه
الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها
وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا
يشتري الا ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري
امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا خلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يعتبر ذكر المراة وكان ذكرها وعدم
ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري

فاشتري

فاشترى وضيعة وعجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا
بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر
فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف انه لا يشتري رطبا فاشترى نخلا
عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة على داره
لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف
ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد
وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف
لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه
مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان
سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة للمساكين ثم
احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض
ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى
حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة
لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا
اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد ودخلها لا يحنث ولو
وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال
ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم
لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا شراء فاسدا فلم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الاول
فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال
لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطاها
في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يحل له
وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال
لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة يعتق وقال ابو يوسف
لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله
لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر
في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع جائز مقصود
بعد ارادة البيع فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل وسلمه
الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل
البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقال المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله
بالاكثر من الثمن الاول او باقل فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر
من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا
الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول على كل

حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها
الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا ينفع عتق المولى عليها بعلم ايمن لان الولادة من الزوج
والنسب من الاب متقدم فلا ينفع عتق المولى ولذلك لو قال ان اشتريت شيا من هذه الجارية فهي
مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا ينفع عليها تدبير المشتري
لو حلف منهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم
شيا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا وهو
تمليك المال بالمال فان اشتراه بميتة او بدم لا يحنث ولو اشترا عبدا من فضولي حنث في يمينه
ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر وام
الولد والمكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا
للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف
ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا جاز بيعه
لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك
فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا فاعطا النصف جاريته
والنصف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الخمار في عرفنا ليس
ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعلى كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي
الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيا فانت طالق فاشترت لها
قالوا ان اشترت قرنة او نبنة طلقت وان دفعت الجرة الى السقا وخبزا حتى يحملها الما لا يقع الطلاق
رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير رضا صاحب الثوب حنث
الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف
عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا
على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك
فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيا فهو صدقة فاشترى
غلاما او جارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيا فاشترى بلا امره الصبي
او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين
حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري
هذه الدار الا جماعا فاشترى بعضها جماعا وبعضها غير جماع لا يكون حانثا حتى يشتري كلها غير جماع
ولو قال والله لا اشتري هذه الدراهم غير لحم فاشترى بعضها لحما وبعضها غير لحم في القياس
لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان
فاشتراه فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها
فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه الدراهم
التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم
والدنانير ابو يوسف يعتبر الحقيقة في الجنس وفي هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه البايع ولو اشترى
خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما دام

اذا كان

اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة نقدا اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة
وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا ابدا يدخل فيه المعمول
وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه
السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا
لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل
فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا
يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما
فيه جاز ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترا خاتما فيه فص كان حانثا
وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوت
كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة
لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا
مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حايطا فاشترا دارا مبنية كان حانثا استحسانا
المشتري الدار يكون مشتريا بالحيطان للحايط ولا يكون مشتريا بالجص والطين رجل حلف ان لا
يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها
شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها
صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا
يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر
الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون
حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث
بالبواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا
لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا
او شعرا فهو على غير المعمول لا يحنث بالمسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا
على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري البانا فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف
ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا
لا يحنث بشرا دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشتراها حنث في يمينه ولو اشار
الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في
عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشرا البزر وجواب الكتاب على العكس بناء
على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضا يكون فلان ولم يتوضا نصب فلان عليه الما ... يكون ...
وتوضا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم
باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان
حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة
دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه

سعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطايف
لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير
والوحش في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا
مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا فصل في الاكل رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه
لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا في
هذا الاكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف لا يذوق اللبن فاكل وشرب كان حانثا في يمينه رجل
حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف
ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف من
بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية [illegible]
كليچه او جوزينجا او بسيرا وهو الذي يقال بالفارسية [illegible] قال محمد بن سلمة لا يحنث في
ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك
من القرص والبسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا اخر معه فلا يحنث باكل
نان زرد الوا رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فعضها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل
حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه وان نوى كله صدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل
حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال
بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان
فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث
في يمينه وقيل لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسئلة بحالها
كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة
اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان
الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل
الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن
مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين انما
الدقيق لا يؤكل كذلك انصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة
شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه
يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من
اناء اخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف انه لا يشرب مع فلان فالشرب
ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الانية رجل حلف ان لا يتغدى اليوم فالتغدي هو الاكل
المراد في الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال
الشمس بما يتغدى به عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل

طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة
كالجلنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من
خله بطعام نفسه او زيته او ملحه لا يحنث كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل
ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل
فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه الفلفل كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم
ياكل من الملح الممزوج شيء اخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه
ما يدل على انه اراد بالطعام المالح فهو على ذلك حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا
لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
عنبا فلاكه ورمى عجمه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه
وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا
لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا
الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون
حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف
النهار لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة واحدة
كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا يكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه
حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الملك في الثمن حرام مطلق
وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها
باداء الضمان وان اكل قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة
ثابتة ما لم يؤد الضمان وكذا لو غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث
في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار اكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان
الاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد
الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب
لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من
قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من
الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا
ثم اشترى بالدنانير وبالفلوس طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا
ياكل هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العوض بطعام فاكله لا يكون حانثا
وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال
اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف
على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا
ياكل من مال فلان ثم [illegible] هذا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد اكل مال نفسه عرفا
رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع حصته ثم اكل ما بقي ذكر نصير

عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل من
الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من
مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير يحنث في يمينه وقال غيره لا يكون
حانثا اذا لم يكن له وارث سواه ونحو الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل
من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب
نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف ولو انه ياكل قدر نصيب نفسه ويكون
ذلك بمنزلة القسمة واخذ الشريك في الموزون والمكيل يتفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب
اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه
ان ياكله كله في مجلس لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس
يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر
البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل
فاتخذ منه سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها
او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة
لا يوكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن
ذكر في الاصل ان كان في السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه لم يصر مستهلكا
وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك
لا يحنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسالة الارز على هذا
التفصيل ولو حلف ان لا يتناول من هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا
حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان
استويا حنث استحسانا ثم عند محمد في الاصل ما يدل على انه تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث الطعم واللون وعند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا فان كان
مغلوبا في قيام احدهما لا يكون فلا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن
هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة اخرى قول ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند
محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حلالا
كان او حراما نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يكون
الا انه لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا
في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون
لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم
والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين
لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا ياكل من دار فلان
فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع

عن جميع

عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال
رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم
يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له
آخر ان اخرجتها فعبده حر فاكل بعضها والقى بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه
البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث
لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من ارز هذه القدر فاكل من محبضها حنث وان
اكل رزقة اخذت من محبضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا
باسنانه ولم يدخل جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى به جميع المطبوخات
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما
القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل
حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها
لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما قال الصحيح انه
يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر
من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك
ما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم ولكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا
ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام
او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت وقال لياكلن هذا الطعام اليوم
فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل
مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى
اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة
وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه او ابراه
عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف
لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشوا فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي
فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف
من الطعام او وهب فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف
ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب
فلان فاشترى من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من
المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه
الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح وقد ذكرناه ولو حلف انه لا ياكل من ثمن غزل
فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعته فلانة
غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء

فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر لا يحنث من الفقهاء من لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الخبز عال يعطي مثلها الفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الحب الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني او ورده فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها انه لا ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في بعض الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم [illegible] رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فلله علي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخبز فاكل خبزا مجففا قال سداد لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لا لفاطمة نصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكشة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سنبوسات او الطعام لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شي فلان فجعل فلان فلفل فلان في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل ويحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خدجه قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة [illegible] على التي عليها [illegible] قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها الا ان لا يجعل فلان هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قال لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدبس فاتخذ منه حيص قالوا اخاف ان يكون حانثا وخبز القطائف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الخبز

اليوم فامراته طالق فان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل ونزول الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا وان وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبله وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل ما زرع فلان فباع زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والتي فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال الشهيد لا اراه حانثا اذا التي فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذه الخدجة فاكلها بعدما تبطخت واختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف انه لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او فلاحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما الاقسام الاول لا تخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها خدجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل ما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشتراها فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمان ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامراتين له كلما اكلتما هذه الرمانة فانتما طالق فاكلتاها جميعا لا تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف

ان لا ياكل حمصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا
لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر
يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا
ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل
من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها
لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا ياكل غلة ارض فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض
كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة
كان حانثا وان كانت حنطة حنطة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان
يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبختها غيرها
فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص
والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب فليست
من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس
او لا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والفستق
وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والعنا والخيار والجزر ليس
ونحو ذلك ليست بفاكهة ولو حلف ان لا ياكل فاكهة من يابسة فاكل اللوز ذكر في الاصل انه
حانثا وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام وان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو
على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل
او اللبن او الزبيب او الزبد او ما اشبه ذلك مما يلزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند
الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالة هو ادام وبه
اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف
ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح ولو حلف
ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزبيب او اللبن او الفلاح الرطب لا يكون حانثا
لان الاستثناء لا يكون يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى
المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بقله
او ذبيحه مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف رجل قال ان اكل
من مال ختني شيئا فامراته طالق فدفع اليه عجين حسنه فجعله في عجين اخر وخبزه واكله لا
حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان وحلف لا يشرب من شرابه فاخذها وملحها
عليه وجعلها في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل
من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من
هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث

شيء ياكل ما قال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد ويشرب في شربة واحدة فالحلف
على جميعها لا يحنث باكل البيض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين
اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت
كل واحد منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي فعتق عبده رجل
حلف ان لا ياكل ارز المحشا من الارز حشوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل فاذا حلف على ما يؤكل
لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على الوطئ وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليتغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف
درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره لا اكل من طعامك شيئا فان اكلته منه شيئا فهو علي
حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد واكل لا يحنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه
كفارتان الا شيئا يسيرا فقال له رجل تغد بنا فقال عبدك حر ان كان تغدى فالو لا يكون حانثا
حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق منه شيئا
ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي
اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال
الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا
اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى
بالدرهم المغصوب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه فصل في اليمين على الشراب رجل حلف ان لا يشرب
نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد
فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب
من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل
حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث
كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة
قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القليب لا يكون
حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية
فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم تتصل بالقرية كان
حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته
لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا
فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل
عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا كذا ما دام يعيش ان لا تتركه
لانه ما يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه
على المخلوط عاد لو شرب منه سكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام
ببخارى فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى
بقوله ما دام ببخارى اقامة السكنى وكان سكناه ببخارى كان حانثا وان نوى اقامته بدنه

فاذا خرج الى القصر المحجوري لا يسقى اليمين وان لم يكن له بيته وخرج بنفسه كما ه ورجل حلف فقال ان
نبيذ خمر قال الشيخ الامام هذا على الخمر لان الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ جوازه ولو قال
اكبر من خمر قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة
وسيله يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا
ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منهما كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما
كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي فقال لا اشرب خمرا ومثلثا فكذلك الجواب رجل حلف
ان لا ياكل من اللحم الذي جاء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضعه تحت خبز او جعله جوذابا فاكل
الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان
بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب
الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قام ثم اكل تنبة لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية
اگر كسى دار مدده م فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء
لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت
الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف
ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشرب به لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه
على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز فخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه
لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه
كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط اللبن بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه
كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الماء من الجب باناء وشرب به لا يحنث في قول
ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآن فان لم يكن فاغترف منه
حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملآنة عند ابي حنيفة
لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب
كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء اخر وشرب لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع
المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه
كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او غرف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة و
شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب منه
بآنية او بالاغتراف او كرعا او يشرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر
الماء من الفرات وانما ياخذ من فاذا كان كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فرات
او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا
فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو
لا يدخل العصير في حلقه كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما عرفنا
ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب
ولم ينو شيئا كانت اليمين على كل مسكر قال رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على

لامراته

بالامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او اعطيته انسانا
فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا
منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف
ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس فصل في
اللبس والكسوة والخياطة رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين
الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه
صحت نيته وان نوى ما لا يكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا مما لا يتجزأ سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة
منهما في طرف وهكذا لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو
حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا
لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه
يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا وان حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
مخيطا بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها وان لبس حلة من غزلها
حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من
الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها
لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق
مثل البعض والرقعة التي يقال بالفارسية ساق اذا كان من غزلها روي عن محمد انه يكون حانثا
واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو
اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو
لبس من غزلها قلنسوة او شكلة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجوارب
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب
حتى لا تجوز في الكفارة فان لم يقل ثوبا تعمم بغزلها كان حانثا قال بعض الناس اذا رقع قميصه
بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت الكعاب كان
حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس سراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى
خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال البلخي رحمه الله
لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه ابو
ما قاله البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه
واستمر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو نائم حتى علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كيسا من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال الكرديه

ثوبين من ابدانها شيئا لم يوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي [illegible]
انه سئل عن هذا في اخر عمره فادى براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على
ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه
لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع عرفا
وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا وكذا لو لبس
ثوبا علمه من الحرير لا يلبس كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع عرفا
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدر دونه [illegible] فقال
لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة
وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه انما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق بما
بالسنة فلا يكون السنة تبعا بخلاف العلم وان حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله متقطع من الثوب ما هو من غزلها
ولبسه ان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب
قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها
ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينه وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز
الكفارة الا ان تكون عمامة لو قطعها كانت ازارا او رداء او يقطع من ثيابها قميصا او سراويل فحينئذ
يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل من غزلها في بيت دون باب فباع
الحالف ثوبا لامرأته واشترت بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترت [illegible]
لو لم ثوبا بغير بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها
ثوب بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده انفصل [illegible]
عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها
كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته [illegible] وسراجها وابيد ما [illegible] دون
دار كذا فباعت غزلها واشترت بثمنه نفاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لان [illegible]
ولا ثمنه في [illegible] لان الدخول في [illegible] بانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو
لها [illegible]
لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا عن زوجها بغير اذنه [illegible] او علفت له
من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت لابنها ثم وهب
الابن للحالف فاشترى الحالف شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان وهبت فاكل الحالف حنث
هذا الوجه الخروج من ملكها فكان اكلا من غزلها اذا وهبت للابن ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك
واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها [illegible] للمرأة
فقص ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة عادت فيحنث كما لو حلف الرجل
ان لا يجلس على هذا البساط فخاط جنباه وجعل خرجا ثم فتق وعاد بساطا فجلس عليه كان [illegible]
رجل قال لامرأته ان قعدت على ثوبك فانت طالق فاتكى على وسادتها او جلس عليها لا يكون [illegible]

وان

[illegible] زوجها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول
ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج
من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها
اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث وان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن
العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث
ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها
لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج وان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف
انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى اذن مرة
واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة
اليه فان كان السائل بحيث لا يقدر المرأة ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت
تقدر فخرجت حنث وان كان السائل بعيدا قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة
بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته في غير حق
فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذو رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج الى
بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت
المرأة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون [illegible]
الاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب يحنث لو على الباب يكون ذلك
البعض خارجا فان كان باعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت
طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويداه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون حانثا الا بانفصال
على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج من الاكثر من حده حنث لان المستلقي والمضطجع
يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلاثا وطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيد بحالة قيام ولاية المنع عن الخروج
وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا انه لا يخرج من البلدة الا باذنه
او الكفيل بالنفس اذا حلف للاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس بعزل السلطان
وتقبل الاصيل من الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج امرأة بعد ما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير الكبير اهل الحرب
اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث
وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق
رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فنزل من الحالف حتى يرجع لاجله لا يحنث
لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة قال لها زوجها اذني بالخروج الى منزل ابي فان [illegible]
[illegible] فاذنت [illegible] حرة ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل وان استاذنه عبده في نكاح
[illegible] الرجل فقال له المولى ان اذنت لك تزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في التزوج حنث المولى
[illegible] لو اذنت لك في تزوج النسا فلانة اذنت له بنكاح جميع النسا فيدخل فيه نكاح تلك الامة

واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان
اطلاق النكاح اطلاقا ثابتا خلاف المسئلة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في
الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت سقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا
شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان اليمين بالعربية
او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار
فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه
رجل حلف وهو في منزله انه لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد
ثم بدا له فرجع الا ان يجاوز ابيات المصر على الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب
داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم
مشى لا يحنث رجل حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم اخرج منها الى
ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى
انتهى اليها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض
لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج
ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بالكوفة لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو
باب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم يبق باب الحنث ثم خرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا
انه لا يخرج من بخارا الا باذنهم فاذن احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم فخرج
لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع
الياس عن اذنهم ~~بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي~~ الوجه الاول رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت
ابيك فانت طالق فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم يصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث
واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان وقال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي
ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
الاتيان لان الناس يريدون الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا وقال
ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى
منزله ولم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال لها بالفارسية اگر بخانه پدر روى
فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت
طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل يحنث لان الناس يريدون
الخروج عن الدار لا التقييد بالباب فلان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت
من هذا الباب تقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال
ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث
لان يمينه تقيدت بذكر الجار دلالة وان لم يكن هناك تقيد منه حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان

الى اهلها

الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها
ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرها وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها
ابوان ولم يكن لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل
والده ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم
رجع لا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان
في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك بان كان البستان من
الدار يحنث لو ذكرت الدار يعم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكرهه الزوج لا يحنث
وذكر في النوادر اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار كان الكرم
بعيدا من الدار فان كان يعم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعم ولا يعد حنث وانما يعد من الدار فيعم
بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار فيه يعم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه
الى غير الدار رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الليلة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة
عند المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وفي هذا الفور لا ينقطع الفور
وكذا لو اشتغل بالوضوء والصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون في ذلك مستثنى عن اليمين عادة
وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة من غير طلب
المكاري سقط الفور وتطلق امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى
سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر بسمرقند نيايى با فلانه فانت طالق فلم
تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا
ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف ويبطل اليمين ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه
ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك
الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج
معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان تطلق طلاقا معلقا بعدم خروجها
اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته
ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم
رجعت فان كانت سبب اليمين خروج الاستاذ والسفر لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج المرأة
من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله
والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال
لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث ولو قال لها ان ارتقيت هذا
السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها فرجعت كان حانثا في الوضع وفي
الارتقاء ولذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك
لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدميك في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام
مجاز عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق

وضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل
قال لامراته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة
ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من
الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او رضاي
فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قوله
اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذني فاذن لها وهي غائبة ولم تسمع لم يكن هذا
اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن
يصح بدون العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون
العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان العبد في التجارة لا يكون ماذونا الا بال
السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له
المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك يقول اذنت لك ولو قال
المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ
فاذا لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت
لك ففعله لم يكن اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا فيما يامرك
ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك
به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى رجل حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت
فخرجت الى الدار حنث قالوا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث
وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلانا بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا تخرج امراته الا كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غيره لم
يحنث الا ان يعني بيمينه المراة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلفها ان لا تخرج مع
فلان فخرج مع غيره ثم خرج فلان لا يحنث لانه لم يخرج مع فلان رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه
فقال عنيت في الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضاء رجل حلف ان لا تخرج امراته الا
باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذلك لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج
فقال اذنت فخرجت مرارا في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا
في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي [illegible]
لو فعلت كذا اخزيك الله ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيأت في غضب
للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج لها
اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد
ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت
بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامراته
والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد فان الخروج من الامصار يكون بعد ما فاذا خرج بنفسه
بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه حتى حاذى البيوت [illegible]

عليه

عليه تمام الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج منه من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فهي حرة وهي اشترت لمولاها
حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامراته
ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله
لا تطلق وفسر انه اذن لها في الخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي ارادته او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت
الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره
ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي
كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم
واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة فصل في
المساكنة والسكنى والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان
الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه
وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم
ان عند ابي حنيفة يشترط لبر اليمين نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي
يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم
به كدخدائيته صار بارا واتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم
الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا وان سلم الدار الى غيره بان
اخذ داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا
يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه
ان يجهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز فيها عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في
يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج
وكذا لو قدر على الخروج الا ببعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه
المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من
الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا خلاف
ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا هذا ان في قوله
ان لم اخرج شرط عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل
اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه
ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع
فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو
ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هنا اذا نقل
الامتعة بنفسه كما ينقل الناس يكون حانثا في الواقعات اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
وقال [illegible] فخرج بنفسه على قصد الابعد لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود

يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت المرأة في الليل فلبثت بعد وروده قال انها
يصح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال
بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف
ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها ولو حلف وقال [illegible] لخروج
باهله ومتاعه ثم عاد وسكنها كان حانثا وكذلك كل ما يحل بعقد الا يبطل اليمين فيه بالتسبير ولو حلف وقال
اكرى اسال ادوردته باسم فامرأته طالق فسكن الا يوما من بقية الشهر او حلف ان لا يسكن هذه الدار
شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع
الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف انه لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا او قال لا اقيم بالرقة
لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى يمين الذهاب
وبين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن
فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج
على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه برون روم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور
ولو قال ان سكنت هذه الدار [illegible] على حجة [illegible] على الاتيان للعشا فه وان بادر اذا
باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن
فلانا فنزل منزله فمكث يوما او يومين لا يحنث ولا يحنث يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة
عشر يوما وهو كما لو حلف انه لا يسكن الكوفة فمر زمانا مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما
لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق معا لا يحنث ويكون اليمين
على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى ولو حلف ان لا
يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم
وان خرج الحالف لاهله واخذ في النقلة حتى نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع
اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى
المحلوف عليه سنين ثلثا او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان
كان اقل من ذلك حنث رجل قال ان [illegible] شهرا [illegible] فامرأته كذا فاصابته الحمى [illegible]
الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من يحمله عن البلد رجل حلف
ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون من ازرعاء فلان وارض فلان في يده وفلان
لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان
الارض غائبة فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر يستثنى عن اليمين
وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا به الى ان اخذه لا يحنث
ذلك فكذلك هنا فان اشتغل بعمل آخر من غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منع
انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون من ازرعاء فلان وذلك لا يوجد الا
حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ
رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره

يخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج ه
بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق
قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في
هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين
تكون على نفسه لا على المتاع رجل حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه
غرفة وارض الغرفة سطح البيت حنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا
لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب
هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه يسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب
ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره
غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن
معه حنث ان لم يعلم رجل ساكن رجلا وحلف ان لا يساكنه شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك ه
الشهر حنث لان المساكنة مما لا تمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل
واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا في دار كل واحد
منهما في بيت منها بمتاعه واهله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة
يسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام
لا يحنث وان تقاربا وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه
نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة ودار
نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت
الدار مشتملة على بيوت او على مقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة
او في بيت واحد من غير اهل او متاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى الدار
بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة
والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذا بعد
البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب
بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التعيين
بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها وكذلك بعد القسمة رجل
قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامرأته طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعته
من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية
وكذا لو قال بعدما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر
ومعه آخر فهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض
الطريق بدا له فانصرف الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف
الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان

الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد احدهما في
وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل
واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف
ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما
ليس بمجتمع لا ياكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا
فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن
مرافقا وان كان سيرهما واحدا **فصل** في الركوب **رجل** حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا
فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا
الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب
ولم يعين دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا
لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة
مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب ولا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب
اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب دبا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا
عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقص وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا
اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على
ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل** في
الكلام والقراءة **رجل** قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى ان تطلق
بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الاول
وان كان ذلك في موضع يرون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا تحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا
وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو مرد سخن نكويم لا يحنث بكلام
احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه ينبغي ان تصح لان المثنى
يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان
على حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا
قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله
لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث فيه الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء
او المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال
رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم
او قال كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان
اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث

وان اضجع على فراشها او وضع جنبه او اتكى عليه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر من بر ابو
جامه او كان كرد خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر فاخذ الاجر ونسج
لبست لا يحنث لان هذا ملبوس المرأة لا ملبوس الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الا
لباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس **رجل** سال
فقال اني حلفت بطلاقك ان لا البس من غزل امراتي فمكثت ما بها وعلى ملاءة فجاءت المرأة والقت على
ليصمها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون
حانثا لانه لم يلبس **رجل** قال اگر رشته من بملك تو ... كرباسها فباع كرباسها واشترى به ثوبا
اخر ولبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا ينتفع به الى حاجته وان
اخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما لا يليق به **رجل** حلف ان لا
يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها فلو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كان
اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا
رجل حلف لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا
لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كانت الثياب للغزو ولو كان الغلام لا يعود
الى المولى بالعارية **رجل** حلف وقال كه ز خريطه ... جامه بخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا
لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال الكرباس ... فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امرأة
يريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين ... فانت
طالق فقطعت بعد ذلك بنفسه فلبس طلقت لانه لبس بعد ... **رجل** قال لامرأته ان ...
غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس ... غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك **رجل** حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه قال ... كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس
قباء فلان فوضع قباءه على كتفيه ولم يدخل يده في كمه ذكر في المناسك اذا لبس المحرم ذلك لا يكون
لابسا الا المخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفيه ولم يدخل
يده في كمه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس
المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال لهذا
القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه ليحمل
لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف انه لا يلبس هذه العمامة فوضعها على عاتقه
حنث ولو قال عمامة لا يحنث **رجل** حلف انه لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز وكان سداه
من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا
من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث وان لحمته حريرا كان حانثا لان السدا
اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز والقطن يصير السدا مستهلكا باللحمة لا يرى
ولا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان

واحد منها دقيق اما السدى من الابريسم بحيث يستهلكه اللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان
الابريسم دقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف ان لا يلبس من ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن
ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم
ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم
او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان يمينه رجل حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن
وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في غير الزاد
رجل حلف انه لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء
رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا ولو كان عليه ثياب بلا
سراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو
لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا
كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة ووضعها على راسه لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة
وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما عليك هذا الثوب فنزع
الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه
الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتيه
لو ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة
منهما الدرعين وكذلك لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما
هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى
الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به التحمل لعبادة والخشية
فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيلزمه
حنثا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا او خاطه ثم نقضه
ثم خاطه مرة اخرى قال محمد يحنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال لا
بر في يمينه ولو قال لا قطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على حدة
التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا ولا يقطع منه قميصا بعد ما
قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم
الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على القباء
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلا
على التعاقب لا يحنث لانه اسم الثوب مطلق لا يتناول السراويل ولا يحنث كما لو اتخذه جوارب وقلنسوة
ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه
مقدار لبسه كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا
الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل** في تغيير المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس هذه
الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس

هذ

هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر
في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص منقوض
وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت بنقضها ذكرها ذكر في النوادر
انه يكون حانثا وذكر في الجوامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة
ولو حلف لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا اخر ولبس كان حانثا
وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة
لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا
الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا لان الفراش ~~فاخرج منه الحشو ونام عليه~~ الذي
ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف
او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال بالفارسية حوت رجل حلف
على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر
ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان
حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الباقي حنث في يمينه لان المقصود
منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت
اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل
وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك
النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لما
كسر فلا يعود القلم وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا
النعل فقطع شراكه وشركه شراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك رجل حلف
ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذه الطاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني
طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر لا يحنث
في يمينه لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايفا
واكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق ما يوكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل
هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر وجص او حجارة فنقضت
ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكفرى
فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل
جبنا فاكله لا يحنث ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا
ياكل بسرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف
ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة
ومحمد امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة
وان فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت رجل حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق
وخلع الغلاف ثم الفه وخرزه ثم قرأ فيه حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او جعلت بابها الى الطريق

الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار فصل في الدخول رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد من شجرة اغصانها في الدار فقام على حائط
سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا
بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى على اغصانها
في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في عرف الناس ولو قام
على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا واذا قام على اسكفة
بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان
كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويا
فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فادخل غصن شجرة
او سقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون
حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان
احتمل انسان وادخله فيها ان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع
واص نقله اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث روي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار
فجا الى بابها وهو يشتد في المشي فعثرت رجله او زلت رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على
الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله
انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل
من باب هذه الدار فلم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة
لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من هذا الباب ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار
فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف
الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار فان كان الانكشاف يسيرا
لا ينتفع به اهل الدار فان كان في القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي
حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل دار فلان لانه لا يعد من داخله وهذا اذا
لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج موضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار
والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدميه في دار فلان فوضع
احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا
يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك الدار من
السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة رجل حلف ان لا يدخل
هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا رجل حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل
دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان ولا

لا يسكنها

لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لم
يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل
دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف
ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية
في قول ابي حنيفة لان عقد المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة
الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان
كان الامام ذكر انه لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه عندهما لا تبطل الاضافة بالبيع وتبطل
بالاجارة والتسليم ويملك العبد المعين اجل السلم اذا حلف انه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دار العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك
الرقبة للمولى وملك اليد للعبد فحصل الاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه بيقين فان كان على العبد
دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول
ابي يوسف اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل
حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل الموضع لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث ولو
حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا وانهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا
انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني على الاول
خلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل وحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي
كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كان جالسا
فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم الكل والبيت اسم خاص كقوله يا خانه وكاشانه
وهذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت
ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها
المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب
الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل
اليمين في مثل ذلك البيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا
يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف
الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا وان تحول فلان من الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا
لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري
ان كانت اليمين بغيظ من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر في الواقعات

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا
لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا حين سكتت برد وكسيم ملعون
قتل او هدم او حرق او مرت فدخل الحالف لا يحنث الا ان قوله حين يسكت برد يراد به بعض الاشياء
رجل حلف انه لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى
حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما دار
عليه الحايط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودار ابن الا ان هذا يشكل بما
اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف رجل
حلف ان لا يدخل الحمام ان لم يمرض فدخل الحمام لا لاجل ذلك فان سلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام
لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث
في يمينه لانه لا يراد به دخول الحمام ذلك رجل حلف وقال امراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب
الدار فدخلها ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه
الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس باهل للملك
حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها
فلان دارا وباعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث لان حكم الشرا الاول يرتفع بالشرا الثاني
بالهبة رجل حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر ونواحيه والقرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كان له ان يبلغها
الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فالمعتبر على المدينة وربضها لان الربض
بعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي
القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يدخل بلخ فشرب في كرومها وضياعها
لا يحنث الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران وكذا الحلف على بلد كذا يكون اليمين على العمران لا على الاراضي
الى هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل
بغداد عمر اليه الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الاولى
لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم
للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية
تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند
اسم المدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم الامصار والقراة وبخارى اسم البلدة ونواحيها
او لحدودها دون كرمينة واخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام
عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين تنصرف الى الحد
وهذا خلاف الصلوة لان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد ادركته الصلوة
وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات
او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يصير داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء

ادخلها

رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو
حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل
الزيادة لا يحنث فان قال دار فلان فدخل الزيادة يحنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسمي
بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد
وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه
ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل
اخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه ه
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما
على صاحبه رجل قال لامنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان راه مرة ثانية
ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امراته والدار
لامراته حنث كذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ه
ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط والبيت
الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول
وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس ينزلون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف
عليه فيهم ولم يعلم الحالف به نص محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواهم فالدخول
دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ادخل عليه هذه التربة لا يحنث بدخول التربة ه
رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال ادخلت وحلفت بطلاق امراة اخرى
انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه بقول اليمين الاولى كذب
والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال
لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع فقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق
عبد اخر وعتق الثالث يعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له
دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل البستان وباب البستان الى بيوت
هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد لا يحنث
الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار
ودخول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان في
رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية انه يحنث فان لم
يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يبع البستان يدخل البستان
في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر
خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى
صاحبها خشب الدار ليبيت قبل ذلك ودخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار
قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه ه
الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على اني قد
دخلت الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج

من الدار ثم دخل الدار ولم يوصل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة وتكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا
يدخل دار بنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل
الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف
ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهو لا يسكنها
حنث ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف وابي حنيفة لا يحنث وقد مرت المسألة قبل هذه
رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حالفا
وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال الرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبده
حر ان كنت دخلتها فقال لا فالعتق يحنثه اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا الى نفسه عبدي حر
لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا كان لفلان فسكن حانوتا اجره فلان فان كان فلان ممن لا يسكن
الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن يسكن
حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال
لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حتى يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد
الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على
السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار وقال ان دخلت هذه الدار
فعبدي حر فهو على ذلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره
لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا الى المالك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه
فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي احدى ال
روايتين انه يحنث وقوله دار فلان كقوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى
هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف
حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف فصل في الخروج رجل قال
لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وقيل اصحى على رجل ارادت ان
ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان تتوكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر
ان تتوكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا باعلامه فخرجت وهو نائم
فنبهها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها
لا يحنث ايضا ولو قال ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالخروج وهي
الرؤية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث كما لو اذن لها بالفارسية
ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنت للخروج الى بعض اهلها
فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار لكنس الباب حنث لانها خرجت
بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها
قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بشيء فقال لها ان خرجت
بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بعد ذلك الايام لا امر باطل فخرجت ودخلت
الجار الذي اتهم ان لم يكن يوقت عند الخروج دخول ذلك المنزل والا امرا باطلا سواء

لانه يريد الواحد وهو كما لو حلف ان لا يكلم هذا الجوال ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد فهو لا يعلم
ه ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين فتنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو
كقوله والله لا اكلمه ثلاثة ايام وفي الفارسية يحتمل يكونه يا فلان نك روز و دو روز ولو قال لا اكلم فلانا
يوما ولا يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين وفي الفارسية يحتمل يكونه يا فلان يك روز ونه دو روز ولو
قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي ولو
قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانها ايمان ثلاث وكل يوم يمين على حدة وصار
كل يوم منها يمينا على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه
في ليالي الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا
يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة
وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا ينتقض الليل ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل
الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم يبطل
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا تصنع او قال قد كان كذا فانه
لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكره الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او
زوجة فلان او ابن فلان او اخوهم ممن يضاف اليه لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد
اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان
هذا فكلمه بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم رجل حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب
فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثة من عبيده العشرة حنث وكذا
الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ما لم يكلم الكل رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال
الحالف كيست وقال بعضهم ان قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي بود
المختار انه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو عاد الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه
روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول
ابي حنيفة لان عنده النائم كالميت ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم
حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على
المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو كان
الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لم يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار
لان هذا لا يعد كلاما في العرف هنا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي
حنيفة وابي يوسف لان عندهما سلام الامام لا يخرج المؤتم من الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما
والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في عرفهم
المحلوف عليه اشار اليه الحالف ان يمنعه فلما قاد الحالف لم يذكر يمينه فسكت لا يحنث
لان هذا القدر دون غيرهم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قاد ذلك في صلاته فسد
صلوته ثم المحلوف عليه ابا الحالف فقاد الحالف لا بلا ثبت حنث رجل قال لامرأته ان سكنت مني

الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا
حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه المسئلة [illegible] الحايط سوا ولو قال ان شكوت
بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قال الفقيه ابو الليث [illegible] الاول يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا
لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في اشيا اذا عدت
الى ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما [illegible] عن ذكر فلان [illegible]
فلانا لا تطلق لان هذا القدر [illegible] عن اليمين ولو قالت لما [illegible] عن ذكر فلان طلقت
لانها [illegible] هذا القدر رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شي فحرك راسه بالكذب لا
[illegible] ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجوه الفرق بين
هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة في السوال عن المسئلة والسوال عن المسئلة طلب العلم
والاعلام كما يكون بالقول يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فنادى من
بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه
كان اصم او كان مشغولا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل اليه لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب
اليه [illegible] او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا فهو لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل
قال لا اكلم فلانا يوما او يومين او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد
فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم
ينو شيا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه [illegible] قال ابو يوسف هو على ثلاثة ايام ولو قال
لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
هو على سبعة ايام ولو قال ايام فهو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمه [illegible]
عند الامام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على
شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد
هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين
وان قال ثلاث جمع عليه ان يستكمل احدى وعشرين يوما من يوم الحلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين
في القضاء ولو حلف لا يكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا اكلم فلانا
الى كذا ان نوى شيا من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على
ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم واحد لان اقل الساعات
ساعة الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرفنا الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيا
من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال
لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيا ينصرف
الى يوم وليلة رجل قال لامراته ان كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم تقل كلاما حسنا طلقت حنثا ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان
وكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين

كلاما حسنا

مطلب

[illegible]

الى ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك ابدا [illegible] ان لم تكلمي
فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج [illegible]
لا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال الاخر ان كلمتك قبل ان تكلمني [illegible]
منا لا يحنث لان [illegible] في [illegible] ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني
[illegible] فما حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما
وقضى القاضي بينهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو
فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح
ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين
بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم
فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهرين
حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شي عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله
ان شا الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
[illegible] الى ان [illegible] والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين بعد ما قلنا ولو قال والله
لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه [illegible] اليمين ولو قال لا اكلمك ما دمت [illegible]
في [illegible] فاليمين باقية الى [illegible] اليمين [illegible] وهذا واقعي
الحالف عن [illegible] رجل حلف لا يكلم فلانا [illegible] هذا [illegible]
المحرم لا على سنة [illegible] رجل حلف ان لا [illegible] فدخل على امراته [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible] ثم قال لم اردبه [illegible]
وانما عنيت امراتي قال [illegible] ولا [illegible] في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه [illegible]
[illegible] لان هذا الكلام [illegible] وجد الجواب [illegible] رجل حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره [illegible]
[illegible] فقال من وضع هذا حنث لانه [illegible] استفهم [illegible] فكلمها ولو كان [illegible]
لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه [illegible] في مجلس
فقال رجل [illegible] من تكلم [illegible] فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لانه [illegible] والحالف
لا يخرج نفسه عن اليمين [illegible] ولو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق ثم دخل الحالف لا [illegible]
والحالف [illegible] بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل [illegible]
لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا
[illegible] المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا [illegible] المحلوف عليه [illegible]
رجل قال في بعض النهار لا اكلم فلانا [illegible] على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها
[illegible] من الليل والنهار ولهذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثة ايام [illegible] وان كانت اليمين في
الليل [illegible] الكلام [illegible] الساعة الى [illegible] الشمس من يوم [illegible] في بعض النهار
لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد ولهذا لو حلف في [illegible]
لا يكلمه [illegible] على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف
ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك البقية الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد [illegible]

رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم فلا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم
شاء من الشهر وان قال الشهر الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لامرأته
والله لا اعطيك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد هذا عندي
اذا جهده رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت
الشمس من يوم عرفة مسائل في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القران اليوم فقرأ
في التلاوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث ان قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم او نوى به سورة النمل حنث وان لم ينو به في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث
لان الناس يريدون ببسم الله الرحمن الرحيم التبرك في القراءة وقراءته لا على وجه قراءة القران جائز ولو قرأ
الفاتحة على وجه الثناء والدعاء مشايخ العراق من اصحابنا اختلفوا والصلاة الجنازة قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة
لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر لئلا
يحنث ولو حلف ان لا يقرأ بسورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى على اخره لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا
يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب
ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب
فلان حنث ولو قرأ نصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت الا
سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران فصل في مسائل الصلوة
رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق
الاولى قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت
حنث في يمينه وكذا لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود
شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح
نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم احدا فشرع في الصلوة ونوى
ان لا يؤم احدا ثم والله واحد حنث قضاء لا ديانة وقصد ان لا يؤم احدا [illegible] ومن الله تعالى
فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم
احدا لا يحنث قضاء وديانة ولو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس
جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان
يمينه ينصرف الى الصلوة وهي المكتوبة والنافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي
اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه ونوى ان يؤم الناس
فصلى ذلك الرجل [illegible] الحالف ولم يعلم به لا يحنث نوى ان يؤم الناس فدخل فيهم هذا
الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان
يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف
وان كانت نيته ان لا يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يصلي الظهر خلف فلان او
مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث

ولوحلف

ولوحلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان وقام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام
من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام ه
فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر
بصلوة فلان فهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا ه
رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث ه
رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام
وصلى ما سبق به لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام واحدث فذهب
وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال لعبده ان ادركت الظهر مع الامام فادرك
الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق
بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة
بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده فصل في المعرفة والرؤية رجل حلف ان لا يعرف
هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل ما تكون بدون معرفة الاسم روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اتعرف فلانا قال نعم فقال هل تعرف اسمه قال لا قال لا تعرفه
فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى
فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا تعتبر معرفة
الاسم رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلان فنظر اليه في النقاب او رأى بعضه من النقاب قال محمد لا يحنث
ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا رجل حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين
وجهه من خلفهما حنث ولو نظر الى مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة
المصاهرة رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرآه العبد قد رمي او على ظهر
لا يصل اليه لا يحنث في يمينه لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني
ضربك فلم اضربك هذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث
لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان يمينه
دين فلان قد رمي او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد
غطى وجهه حنث في الرؤية بعد الموت والرؤية في الحي سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى
رأسه او بدنه او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس ه
او البدن وان نظر على رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته
كذا فرآه مغطى بثوب ويستبين منه الرأس والجسد حتى يصف الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر
بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقعد منه من الصدر او الظهر فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه
فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت
اليمين على رؤية امرأة فرآها متنقبة حنث لان [illegible] رؤية وجهها [illegible] ويقع اسم
تعالى رجل قال ان لم ار ان رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه فلانا على اجنبية قال ابو يوسف
يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث

رجل قال لا نظرت الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المراة وفي الماء قال ابو يوسف يكون حانثا
فان كان يعتقد غير ذلك دين فيما بينه وبين الله ولو قال لا نظرت الى راسي اليوم فنظر الى الشمس فان كانت
نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى فصل في اليمين على الشتم والقذف امراة كانت تشتم زوجها
فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المراة لولدها الصغير منهما يا ملاعنة قالوا ان قالت ذلك لانها
كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامراته
ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين
في موضع يكون السلام سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مكديه وان كان ذلك في موضع لا يكون
هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين
امراته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع
اخته فسمعها ضيع الزوج انها سببت اخته والمراة ترى زوجها طلقت لانها سببت اخته بين يديه رجل
حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد
هذا قذفا له ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعا عليه وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتني
فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم فكان احدهما غير
الاخر في زعمه ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فاحسب قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم
اصفك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة انواع من انواع القبح ٥
والفواحش عند اجتهادها برالا ان يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على
اقلها وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيها قال وان
لم يكن شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما ما تعان سما اكر من تيمار الكون حرامد ركنم
تكلموا في ذلك والاصح ان يراد بهذا القهر والغلبة ولا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في
الطلاق فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه
المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده
فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء لا يحنث وان حلف
على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب
الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره ويصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي
لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او قد شعرها
فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح
وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح ان يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان
شد شعرها تكلموا فيه والصحيح ان يكون حانثا اذا كان في الغضب وان مد شعرها فاصابها لا يحنث وكذا
لو نفض الثوب فاصاب وجهها واوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او غيرهما ذكر في النوادر انه
لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك
لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه

رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فقتله فهو يقتله على المبالغة في الضرب ولو قال حتى
يرد او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الاول ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى
تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه
بر في يمينه وان نوى الضرب بحد لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده
لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يسمى ضربا بالسوط
ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح
المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده
ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا فعض فاس
على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك بولدك اليوم
على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تموت فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان
لم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب
حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او تموت او يقتلني او يقتلك او حتى يموت
فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن
ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه بخشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث
في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في
يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت لاجل غيره ٥
المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به
المراة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني لتد ... بضرب الحالف
قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او والله لا اضرب
هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت
فلانا هذا بين السوطين لا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر
في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة
بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى تقع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا يكون
يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه
مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف
ليقتلن فلانا العمرة فهو على اشد القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق
واراد ان يضربها فقالت المراة ان ضربتني فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك انه يبيع المراة
عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج فتنحل يمين المراة
لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده
عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق لانه لم يمس عضوه وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت
المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكف فوقعت الاصابع

متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعا طلقتا
ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين سوطا ليس له
ان يكون بيمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان يضرب
عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جازا اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف
اذا الم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذا ولو كان حيا وقت
الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح
وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا خفيفا فقال المضروب اكثر من سرايي فلكم فامراته كذا فقضى زمانا
ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير او نحوه وانما يقع
الاشارة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه
رجل فقال ان لم ابس برا بادي برد فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموالفة بين البين
رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم حتى
فامراته كذا فحبسه فاشفعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اترك
حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشتراطها الحلي على الفور والا يحنث قال هذا قول محمد
رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما حمل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على
مسئلتين ذكرهما في النوادر احداهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي
حر روى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابته نفسه ساعة والا عتق لان
حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم نعتقك فانت
طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبان يكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون
على الفور وقال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف لتعرف الجواب في جنس هذه المسائل ولو لم نذكر هذه
المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين ه
وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع النفقة وبيع الثمر بالثمر وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم
والثاني في ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه السلم اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند
استجماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا
في حق العبد لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم
في المجلس وانما تظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل
شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم اليه حتى يوخذ السلم
من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع
في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت
ولو استصنع شيئا فيه تعامل كالخف ونحوه اذا ضرب اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط
فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه اذا استصنع شيئا لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك
اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم

يعني ادليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم واذا اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل خير
رب السلم ان شاء فسخ واخذ راس المال وان شاء اصطبر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها
بالقادسية كيدوم سلك او قال كيدون فنكرا او قال لدوم بيره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب
بعضها من بعض ومعناها الكل الجيد

فصل

فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز يجوز السلم في المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب
خاصة والمكيل لا بد من ذكر الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنان حتى لو باع جفرة من
الحنطة بقفيزين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنان من الحنطة بعشرة امنان منها لا يجوز وكذا لو باع
الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة
جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم
المنقد في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله
انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة
وقال في هجيه كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في
الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز سلم الخبز في الحنطة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم
في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح
من الشعر اذا كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلسا في صفر وسيفا
في حديد وقصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب
وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندوستي رحمه الله ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا
رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز فينبغي له ان يقول له كلما اخذت الخبز فهذا مما قطعته
عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل
يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لان اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل
يأخذ منه كل يوم خمسة امنان بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال فان كان
نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع
معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ويجوز
السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وما معلوما وكذا في الثياب بعد بيان الطول
والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا
في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ه
والرقعة ولم يذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول
والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه باع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز
الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف
ما كان واذا اسلم الدراهم في حنطة ولم يكن عنده ما يدخل بيته في اخراج الدراهم فان تراضي
عن غير المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان الافتراق انما قبل القبض والا
فرق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن صاحبه المتعاقدان بعقد السلم او المصارفة
اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما فان كانا جالسين لم

ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كان مستحقين للورثة رجل له على رجل عشرة دراهم
فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وكذا لو اسلم الدراهم التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة المنقود بها
ثم هرب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة السلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرا المسلم
اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكون اقالة قال ابو نصر يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى
شيئا ثم وهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم
في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية
او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان
شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك
في صنعه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر
انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين
ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله عليه
الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف اللحم انسان يضمن قيمته
هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا بلحم في الذمة
ذكر في الاجارات انه اذا استاجر جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البيوعات ولا يجوز
السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة
ويجوز في الطاس اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا بصير معلوما عند
الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الغنم ان
ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والابنية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم
والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله
يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا كالحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط
قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم
فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رضي الله عنه نظير هذا اذا اضاف الزوج الخلع
الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض
بعقد السلم ورجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض المسلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا
برده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز
لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال
رهنا فهلك في المجلس تم العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم
فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل
البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال
ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد

لايجبر

لا يجبر ولو كان السلم ثوبا فجاء بثوب ردي وقال خذها وارد عليك درهما فهذه ثمان مسايل
اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه
بازيد وصفا او ذرعا وقال خذها وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع
الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذراعا وقال خذها وارد عليك درهما فقبل لا يجوز لانه
اقالة في الصفة والاقالة انما تصح بما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع
في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقبل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك
ابراء عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى
بحنطة جيدة وقال خذها وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والاموال الربوية
عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحدى عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة
اقفزة وقال هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة
السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما
لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له
عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان
نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للمسلم اليه واذا جاء المسلم اليه
رب السلم وخلى بينه وبين المسلم فيه يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي
عليك في غرائر او قال كله واعزله ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال
كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه
كر ودفع الغرائر الى البايع وقال كله ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه
وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غايب اختلفوا فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو
امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام
المسلم اليه او ابنه بقبض المسلم فيه ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه
ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والكر قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقرض للمقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم
والدنانير فباع المقرض المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض
كرا من غير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي دينه فقبضه وقضى به دينه
كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا
ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية
بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية خراسان وما وراء النهر جاز اذا اسلم في
شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت
الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز يبطل ويبقى السلم على حاله
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكذلك لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال
من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اجاز

الكفيل وسلم رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في
قولهم رجلان أسلما إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس المال إن صالح على حصته من رأس
المال يتوقف الصلح على إجازة الشريك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله إن أجاز جاز عليهما ويكون
المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وإن رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا
بأن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل
كالوارث إذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له أن يرجع في التركة ولهذا الوكيل أن يقبض فإذا قبض
كان له أن يحبسه من الآمر حتى يستوفي الدراهم فإن هلك المقبوض في يده إن هلك قبل أن يحبسه عن الموكل
هلك أمانة وإن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين بقدر
قيمة الرهن أو كلاهما كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الأئمة السرخسي أن هذا قول
أبي حنيفة رجل وكل رجلا بأن يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر
الوكيل بالسلم إذا قبض السلم دون المثل المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط وكذا لو
أبرأه عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من السلم أو أبرأ المسلم إليه جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى
هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا فعل ذلك في الثمن وأجمعوا على أن رب السلم إذا قبض السلم أو الموكل بالبيع
إذا قبض الثمن وأبرأ المشتري عن ذلك الثمن شيئا من المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز وأجمعوا على
أن الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود
فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم أيضا ولو كان للمشتري دين
مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وإن كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان
دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا
ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحال عليه أملى من المشتري أو دونه
والأب والوصي إذا احتالا أو أبرأ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وإن لم يكن واجبا
بعقدهما يكون على هذا الخلاف أو لا يصح بالإجماع وكذا إذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل
في الملاءة إن وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وإن لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم بالإجماع
والوكيل بالشراء إذا قال البيع لا تصح إقالته في قولهم رجل وكل رجلين بأن يسلما له عشرة دراهم في كر
حنطة فأسلم أحدهما في كر حنطة لا يجوز وإن أسلما جميعا ثم شارك أحدهما لا يجوز في قولهم إذا وكل
بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فأسلم لا يكون السلم للآمر في قول أبي حنيفة
الوكيل بالسلم إذا أسلم وحط الغبن الفاحش لا يجوز لأنه وكيل بالشراء فلا يتحمل فيه إلا ما يتغابن فيه
الناس الوكيل إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وإذا أسلم إلى شريك له شركة عنان
جاز إذا لم يكن من تجارتهما وإن أسلم إلى والده أو ولده أو زوجته أو أحد أبويه لا يجوز في قول أبي حنيفة خلافا
لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فكل واحد منهما على حدة
فأسلم لهما في عقد واحد جاز وإن خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع
إلى رجل دراهم فأمره أن يسلم له في حنطة فأسلم الوكيل إن تصادق الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل

كان

كان السلم للموكل وإن تصادقا أنه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل
والموكل في النية حكم النقد وإن تصادقا أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون
للوكيل وإن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا أنه لم يحضر في النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف
وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتراه ثم قال اشتريت ذلك
لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه
فاستهلك الوكيل في نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لأن الوكالة
تتقيد بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك
دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصي إذا قضى دين الميت
من مال نفسه ولو دفع رجل إلى رجل دراهم وأمره أن ينفقها على عيال الآمر فأنفق المأمور دراهم نفسه
وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فإن أنفق
من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف يخرج عن الضمان
وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء فأراها الموكل فلم يرض وردها
على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل إذا لم
يكن الموكل أمره بالأخذ على السوم فإن كان الآمر أمره بالأخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان
للوكيل أن يرجع بها على الموكل رجل أمر تلميذه أن يبيع الأمتعة ويدفع الثمن إلى فلان فباع وأمسك الثمن
حتى هلك لا يضمن بتأخير الأداء رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري له بها أضحية فاشترى
بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وإن اشترى بشاة على ما يساوي عشرين لزم الآمر وإن كانت لا تساوي
لا يلزم رجل قال لآخر اشتر لي بها هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه بعشرة أو بأحد عشر وأخبر الآمر
بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع إليه الدراهم وأخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد
البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان في بيعه وأن لا أنقص عن عشرة دراهم وطلبه منه
إنسان بتسعة واشتراه فإن وقع في قلب المشتري أن الوكيل إنما قال ذلك ليروجه بعشرة أو بتسع
للمشتري أن يشتريه بتسعة لأن الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فإذا وقع في قلبه ذلك وسعه
أن يشتريه وإن لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد
العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر
لأنه في الوجه الأول لما أشار إلى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة
مطلقة فجاز شراؤه على الآمر إذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم أمر إنسانا بأن يشتري له
عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار أو بناء
فباع المأمور الأرض مع أشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عن التوكيل عن بيع
الأشجار والبناء كان القول قوله لأنه أنكر التوكيل ببيع الأشجار ويأخذ المشتري الأرض بحصتها
من الثمن إن شاء وإن شاء لا يفسخ البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتابها إن شاء الله تعالى المسلم إليه إذا
وجد رأس المال ستوقة أو رصاصا إن كان ذلك قبل الافتراق فاستبدل فاستبدل مكانها
جاز وإن كان بعد الافتراق فسد السلم وإن استحق رأس المال فأجاز المستحق قبل الافتراق أو بعده
جاز وإن لم يجز وأخذ درهمه فإن كان قبل الافتراق واستبدل جاز وإن كان بعد الافتراق لم يجز

وان وجدها دونها او نحوها جاز قبل الافتراق او بعده وان ردها فاستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق
جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد كان المردود اقل او اكثر وقال زفر يبطل بقدر
المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون
النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان فان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان تكون
الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس المال او اقر انه
قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها
زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض دراهم بين يديه ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد
بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال وفي عليك ثلثا السلم وقال المسلم
اليه هي نصف راس المال وعلي نصف راس المال للسلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا
بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان
القول قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم
هي ردية فان القاضي يريها رجلين بصيرين فان قالا هي جيدة يجبر على قبولها عند ابي حنيفة رحمه الله
رجل دفع اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة واختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا
وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكران يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما
اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاستوفاها اثنا عشر غلطا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شي وما بقي يكون بينهما
حصة اسداسها للقابض وسدسها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه
او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان
اختلفا في مكان الايفا قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان
قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكره قال ابو حنيفة
ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب
السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره
كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدره واختلفا في مضيه
كان القول قول المسلم اليه انه يوفي في محلة شا وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفا
في محلة شا وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفا في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكي ادفع
اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو اشترط مكان الايفا في منزل رب السلم جاز
السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان
على البايع ان ياتي الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البايع كما لو اشترى جوالق
في مصر كذا فدخل المصر كان له ان يلح عليها الى منزلها له استحسانا ولو اشترى وقر حطب على
ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله
البايع الى منزل المشتري فسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا
جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفا في المكان المشروط وفيما لا حمل له

ولا مؤنة

ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شا وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا فسد البيع
كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شا

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة
الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت
او قبلت او اجزت او رضيت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بع مني هذا الثوب بكذا فقال بعت
او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال
نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والعطا
من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة
كالبقل واللحم او الخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون صحيحا ما لم يقبض البدلين جميعا وقال بعضهم بقبض
احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة
ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك
هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن
الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار
في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البايع
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم في النوادر انه ينعقد
البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبله البايع صح وكذا لو ابتدا المشتري فقال المشتري
اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحد الالفين
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بعينه لا يصح ولو تبايعا وهما
يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري
ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا جا بالمخاطبة وبالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا امر امراته قال
لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال بعتك هذا
العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة
الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة انه قال
في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون
ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله
وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض
فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله
الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه الساحة
وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار
اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين
بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس بحصته من الثمن معلومة

فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة
فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك
هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظ البيع
فقد سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك
عبدي بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول
محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد
ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال
ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم
لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير
ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جائز الساعة وكذا
الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء فاخذ منه وفارقه ثم جاء بالوعاء فاعطاه
الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة
دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان البيع في يد المشتري حين ساومه وان كان
في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع
فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع
هو بعشرين وقال المشتري لا اريدك الا بعشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين
ولو قال اخذ ثوبا على ساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن
الذي قال البائع حين يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع
منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه لينظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله
انظر اليه لا يخرجه عن الضمان وهو ما اخذه على اول مرة وانما قال المشتري للبائع هات حتى انظر اليه
فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع
وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعني عبدك هذا بالف درهم
او قال ابع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال البائع قد بعتني
ثوبك هذا بالف درهم فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان
كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم قال ان لم تعطني
بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم قد اخذته فهو جائز الساعة لان ذلك الشرط قد انتقض
ولم يشبه هذا البيع الفاسد رجل بايع رجلا واشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبائع يخبره بالثمن حتى اجتمع عند المشتري
ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف ان اخذه البائع

عنده على حالها فالربح جائز والتراجع وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل
قال لرجل بع لي الحنطة كل مد بدرهم فقال كل قفيز بدرهم فقال كل رحل خمسة امنا فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة
دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اري اليه او حتى اروه
غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن
ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا ثوبا فقال
البائع هو لك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا
بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة
وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته ويكون تركا القياس بالمعروف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي
هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد
وافقني او قال ان هويت فقال هويته فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقبل المشتري
شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان
الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات قبل الموصى له بعد موته
جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد
البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ان كان النصف يرد الى الزيوف ويستبدل
وان زاد على النصف نرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا
بعد الافتراق واستبدل مكانه كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض
وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف فقال انا اخذه لم يجز ولو قال
انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته
بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره ان اشتريت منك هذا بكذا
فتصدق به على فعل او فعل البائع ذلك قبل ان يشتريه جاز وكذا لو قال ان اشتريت منك هذا
الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل ان يشتري رجل اشترى ثوبا فقال البائع امليك فيه
فاقطعه قميصا ففعل ذلك كانت اقالة انما اخذ الثوب على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك
في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري او الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب
على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ
على سوم الشراء فحينئذ يضمن رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فصل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا كذلك لو امر ان يقطع من اخذ اللحم وقال زن لي من
موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون بيعا وله ان لا ياخذه وكذا
لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجيء اليه
بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة فقال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه
لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم فقال من الذراع ومن الجنب فحينئذ يكون الهلاك على
المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرارة الى البائع وقال كلها فيه ففعل يصير
المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلما او ثمن سلعة فدفع رب السلم غرارة

الى البايع وقال كلها منه فنفعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلما ولكن
سلمه فدفع رب السلم غراره الى المسلم وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان
بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا اخره في شراء الكرباس اذا اشترى
ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان كان من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يعين
الجانب فقطع البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به
المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب
الى رجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقراه فقال قبلت تم
البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل**
بيع الخمر والخنزير والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي والذي
لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل
ولو باع مالا متقوما بهذه الاشيا كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب
عليه التراب وعن محمد انه جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير من المال متقوما كان
فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بايعهما مسلم او المسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل
القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفساد عندنا يفيد الملك اذا اتصل
بالقبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطل وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك
بيع السنور وسباع الوحوش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي
القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مذبوحة ويجوز بيع
عظام الميتة وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان
في كوارتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذا
بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع
وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري
وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بالمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا
فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عن ابي حنيفة والمشتري بالميتة
والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي
انه يضمن به والصحيح ولو باع شيئا معيبا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه
هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم
اختلفوا انه فاسد او باطل قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد
ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى غلام قال بعتك هذا الغلام فاذا هو
جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل
دينا له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا وكذا لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلا الذي
نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البير وبيع الات الملاهي
كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع الات

اللعب

اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد **رجل** اسلم خمرا بعينها وخنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد
حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فملكه وعليه مثلها ان هلكت في
يده كما هو الحكم في البيع الفاسد **رجل** اشترى بذر البطيخ فظهر بذر القثاء والمشتري مثله ويرجع
بالثمن لان البذر يختلف فبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن **رجل** قال لغيره بعت منك هذا
العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع
ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت قبلت كان
اختيارا وان قالت نعم لا يكون اختيارا **رجل** قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية
فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه **رجل** قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر
من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
ويقبض الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك **باب**
البيع الفاسد المفسد انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة
احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال **رجل** قال لغيره بعت
منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هنا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة وفي هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع
ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة
في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق
رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم
يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم يعلم **رجل** اشترى موزونا في وعا على ان يزن الظرف
ويحط حصته ووزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري
يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها **رجل** باع دفعة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق
المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر
شمس الايمة السرخسي في التتمة ولو باع نخله في ارض صحراء بطريقها من الارض ولم يبين موضع
الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء **رجل** باع الجمد وله
ان يذهب الى الجمد اختلفوا فيه الاصح انه يصح يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز
وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة قل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن
ولا قسط القليل من الثمن ويتفاوت الاختلاف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه
الناس ان عد الناس كثيرا كان كثيرا ذكر المجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد
بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب او نار
او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر يجوز **رجل** باع من اخر كرما

من الحنطة انه لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في
الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد
في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا
علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال عندي
عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا فقال قد
اشتريت قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يسمي الموضع او غيره ويقول بعتك جارية في هذا البيت او يقول
جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده
الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه
فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من دار
او ارض ولم يسم ذرعهما وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير
المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة
بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه جاز في الاستحسان
وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من الف كذا كذا [illegible] قال ابو يوسف ان كانت
التي يبيعها جاز لمكان التعامل وكذلك الروية والجرة وهو الاستحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان
لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على
كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله
وان قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع و
المشتري بعدها في المجلس ثم قال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى
مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب
لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول
قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلا تتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع
باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يختر حتى
باعه من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول
الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالذي كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن
كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني
هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز ولو قال بعني هذا ببعض العشرة
وهذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف
الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة الاف
فباعها من اربعة نفر كل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم هو بالخيار ان شاء
اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل
ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاولين وهو
بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في بيدر محدود
في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع

الثمن

الثمن وان شاء ترك ان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج
تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز
البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض خير ان شاء ترك وان كان قبض
الكل لا يخير له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى من غيره عبدين وتقابضا فهلك احد العبدين ثم زاد
احدهما في المبيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العبدين صحت الاقالة
وكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد في
صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك
صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او لحما
كان سعر اللحم والخبز مشهورا في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
ينظر على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان
المشتري غريبا فالخباز ما سلم اليه ولا يرجع بشيء فهذا في اللحم واما الخبز فالامر على ما سلم الخباز
ويرجع بسعر البلد لان سعر الخبز في البلد لا يختلف رجل اتاه قصاب يأكل كل يوم بدرهم وكان القصاب
يعطيه ويزنه بصحبه والمشتري ينظر اليه ويظن انه كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ناقص
اشياء كانوا يعلمون انه على سعر واحد بحكم سعر البلد فان انتقص من ذلك فله ان يرجع بحصة
النقصان من الثمن لا في اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد بلا اعطاء رجل قال لاخر بعت منك من هذه
الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له
زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه فلو باع تبنها لا يجوز
لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع تبنه قبل الحنطة
دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه
باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدالي فكسد قبل القبض فسد البيع في قول
ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا يروج رواج الاثمان وان غلا او رخص
لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة عليه مثلها
كاسدة ولا يضمن وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد قيمتها
من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خراب
لا تساوي شيئا فبعتها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت تساوي اكثر
من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره
فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن
المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بحنطة او بكيل [illegible] لا يجوز وكذا لو باع
بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او بما
اشتراه او بما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت
ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء
ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا

حنيفة جاز ولو اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو قال
الى اخر او بقرا او غنما او دقيقا او ثيابا وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جملته فسد البيع في
الكل في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يسم جملة الذرعان
فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون
او عددي متقارب عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري
وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل ثوبين منها بكذا لا يجوز
في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على انه خمسين
ثوبا بالف درهم فوجدها احدى وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا الى
في الزيادة ويجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة
كل قفيز بكذا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود واسقط عنه ثمن النقصان ولو
ثوبا على انه كذا ذراعا او لم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده
اخذه بكل الثمن ان شاء وترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة
ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر
وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف بتسعة
تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف بتسعة
دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا
لا ينقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الكرين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة
يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم
لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فالبيع عندهما جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك عند
ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن ان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد
او سمي جاز في الاخر عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة
مجوسي او متروك التسمية عمدا وفي دني الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا
بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف وهو ثلث عشرة ذراعا فاذا هو
عشر فقال غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الزيادة
له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجدها فاسدة لا ينتفع به ان كان قليلا
كل الثمن وان كان كثيرا فانه كان البطيخ او القثاء ويرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
يصلح علف الدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا الجوز كثيرا
اذا وجد جميع ما اشتراه فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد
في الباقية في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا لا يعد عيبا ولا يسترد شيئا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الواحد في الثمانية قليل لا يعد عيبا واما البيض اذا
فاسدا يكون لا يسلم نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن
كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما اشترى بحصته من الثمن كما في الجوز
فسد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ

فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد
في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة والف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز
البيع اصلا رجل جاء الى قصاب ولم يره الدراهم فقال اعطني لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا
او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة في الدراهم بمنزلة القبض على الدراهم والدراهم
في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة
اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في
هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم
في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت
هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار
ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له الخيار ويسمى هذا خيار
الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من القطن ثم ادعى البائع الذي
باع القطن انه لم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انقص القطن بالذي كان في ملكي يوم البيع
وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع
يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله
رجل باع نصيبه من المنطقة المشتري قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع وينقض البائع للمشتري
ما لم ينقض البيع قبل ذلك لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك جاز له ان لا يرضى بعد الاجازة قال
له ذلك لانه يلحقه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رحمه الله رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان يذهب منه الوزن ولا يعطي للوزن ثمنا قال ان الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله
فان كان في رسم القطن وزن يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل ابتاع
قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع
مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا
اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك
بعد ما اتفقا على الثمن فذلك يضمن فكذلك هنا الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض
البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا اذا كان له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام
هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز نقله لو ان المشتري نقله الى بلدة
اخرى قال يتصدق على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد
والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير
بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي هذا مشكل لما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل
ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله
الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذه الاراضي الخراجية اذا مات اربابها
وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال ان السلطان يبيعها اجارتها واستيفاء

الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان ان يبيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم
في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ان
هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله
رجل اودع نايا في حنطة ثم باعه قال ان صار رطبا جاز لان الحجم عين الحجر الا انه يرد فيصير كما كان ايما
عمل فيجوز وان كان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عمله وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن
قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها
مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من
او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها
فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناها من اجر فاذا هو لبن
كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او باثوابها ولا جذع فيها جاز
البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع
والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة
منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان
فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين
ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى زيتا
في ظرفه على ان يزن الظرف فيطرح وزنه سقط بحصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة
قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له بطيخ
او تفاح فباع منها بعضا غير مقدر وظاهره يجئ متقارب جاز البيع وان كان ذلك من شجر فباع
منها بعضا غير معين لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان الصغير والكبير بكذا درهما
والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان امر وعددا وعزل ذلك من الجملة فتراضيا جاز البيع ويقع البيع على
المعزول عند التراضي وهكذا اروي عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي
بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان
وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هلك الدهن من مال البائع وان قال الدهان ابعث القارورة
على يد غلامي والمسألة بحالها هلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى او زوجها
رجل اخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق وبطل ما سواه رجل اشترى من مال الحانوت فوجد المشتري
واحدة سوداء ورده على البقال فاعطاه البقال خبزا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد خبزين
بغير وزن وان رده ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا ما يدخل تحت
الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا

اخر لا يجوز

اخر لا يجوز لان هذا ما يدخل تحت الوزن فان وجد اسايرو عشرون اساير ون دجة فلا يجوز المجاعة ارض
بينهما زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع ثم
وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه
من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب
الارض اما ان كان من قبل الاكار ينبغي انه يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان
بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز وفي المنتقى انه لا
يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر به عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار
لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية او باع احدهما نصف ثوب معين من الجملة
ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار فلو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة
من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز
في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع
من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما مختلفان
في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بيع الشاهي ولو اشترى رطبة من البقول او ثمنا على الساق
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر
فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والرابش قال بعضهم لا يجوز
لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم تنمو من اعلاه
رجل باع الجص فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده وكذا اذا باع الابق وسلمه قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق
منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة فكذا لو باع الصبي من وارثه رجل اشترى
دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قال يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا
اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان
استحقت بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او هلكها
ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذها بحصتها
من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا اشترط ان يقلعها اختلف
المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز فبين هذا اذا بين
موضع القطع فان لم يبين لم يجز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها
من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة
ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض
فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر الانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض
وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع

ووقت الاقرار ووقت الشهد حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بحر الزيادة
ولا يدخل من الارض ما عاهي اليه الورق والاغصان وان المشتري يجبر لتترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل
في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بقدر ما
التي يستقر عليها الشجر لا مقدار طول الورق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر
واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل يدخل في البيع
تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمرة
ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انه
لا يدخل واما الكراث كان نقله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان
مغيبا في الارض من اصول اختلفوا فيه والصحيح يدخل واما قوايم البادنجان قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على
الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا وفيها ذرع بينه وبين الاكار فباعها مع
نصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم البيع بفسد البيع وان قال انا امسك حتى
يستحصد الزرع فهو جايز ولا يفسد والمشتري بشي من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا
اجرها من غيره فقال المشتري انا امسك حتى تتم الاجارة فهو جايز وان طلب التسليم في الحال فسد
العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض
الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير
علم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر
الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر
رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل في السنة ان المزارع اذا اجاز لم
يجز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد وان شاء في الاصل الا
انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طايفة معلومة بطريق العامة
او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كالو جمع
بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان
المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة
مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو غلق باب الدار يكون للمسجد فيها اهل الدار
يصلون مع اهله فيه بجماعة ولا يمنعون الناس من الدخول في الصلاة معهم فهو مسجد جماعة لا يكون
محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو غلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس هذا حكم
المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد
وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع
وان كان خرابا لا يفسد لان العلما اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة
فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان
هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير

تفصيل

تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين
فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه
واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى انه فيه قياسا واستحسانا في القياس
تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام بينة
انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه كذلك هذا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد
فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته لا
بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون البينة بينه من خاصمه للعامة رجل باع دارا وارضا ثم ادعى انه باع
ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه
فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجدا او طريق المسلمين
وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا بمحضر
من خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه
بابه لم يكن للمشتري شي من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك
هذا بما فيه من شي هذا والاول سوا وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز ويدخل
فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة بيضا ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
قال ان كان اشترى بيضة بغير عينها فانه تقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة
خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصته
ما يصيب البيض يعني يسلم ذلك ويتصدق في بقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة
بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلة بمد من الرطب بغير عينه ولم يقبض
النخلة حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث
قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخلة برطب بعينه فهو جايز ولا يتصدق
بشي اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من شريك جاز
وان كانت بين الثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد الشريكين لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا
الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز
ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضا وانه لا يصلح
قاضيا في نفسه فلهذا لو خطب زوج الصغير من نفسه لا يجوز ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم
من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع
والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز
ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه
جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ
لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح الشاة وباع كرشها قبل السلخ جاز
فكان على البايع اخراجه وتسليمه للمشتري وللمشتري خيار الروية دجاجة ابتلعت لولوة

لا عبرا صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راي اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت
لدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري فيها ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري
راي اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز وله الخيار وقال محمد
لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري
لان الصدف يكون غذا السمك وكل ما يكون غذا الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف
فانها تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع
فترد عليه رجل باع دارا على ان للبايع منها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا
لو اشترى الطريق للاجنبي ومن موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال بعتك هذه الدار
الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع وشرط الطريق لنفسه
ولغيره لان الاستثنا يعمل بالباقي بعد الاستثنا فيكون جميع الثمن مقابلة عن المستثنى لا يفسد البيع
اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او لاجنبي تسقط حصة الطريق من
الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك هذا عبدي بالف درهم على
ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف
درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار
على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت
لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت لو قال بعتك داري هذه الخارجة
على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا
الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار
الا ما وهبها لا يدخل البنا في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل القبول فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه
الشجرة بعينها فزادها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن ان يدل اغصان الشجرة في ملكه
لان قبل المشتري ان يمنع البايع عن ان يدل اغصان الشجرة في ملكه لان قبل المشتري المستثنى بقدر
غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع
الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه
لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزا الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا
ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط
من الثمن لانه ولد بيع المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا
محلى وتراضيا على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص
كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البنا جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او تراضيا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر البدن ثم تراضيا في ذلك ولم يذكرا للبايع شيئا فالكل
لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تراضيا على ان لاحدهما راسه وجلده
وقوايمه وللاخر لحمه فلحم بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدها
ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه

قال

قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان
يشهدان على شهادتهما وان دفع الامر الى القاضي وراى ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع
البايع عن كتبة الاصل لا يجبر عليه ولو كتب المشتري صكا وجا بالعدول الى البايع وكلف ان يقر بالبيع
ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا
ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع
والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهوا ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز
بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه
بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت
الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع دارا من
تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسايل الدار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله
ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه
ولو للنقشور والرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا
من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الحشيش والحطب لانه ملكه بالاحراز
فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه
لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود
ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان
ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب
وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع
به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع
لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه وجلده
جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الما القليل لا يفسد وتجوز الصلوة معه وهو المختار
ويباح بالانتفاع بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع
شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا في بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب
وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول البعض المشايخ فلا باس ببيع عظم الفيل وعظم
كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي
عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات
فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه
لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين
وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل
على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة
بثلاث بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة
بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة
والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث الثمن وذلك ثلاثة بيضات وثلاث بيضات

ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط من حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة
خمس بيضات بعينها او بغير عينها   اشترى طعاما بانه لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لا بمكيال
مكيال ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق دون الارض وكذلك بيع الشرب وقال
مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب
في شروط المفسد   باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا فان اراد
يبطل جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة وعليه ثمنه
ولو باع ثوبا بشرط ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على
ان لا يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد
البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطي جاز وان شرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه
المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري
او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهبه المشتري او يتصدق عليه او يبيع
منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يرهن فلانا الا حتى كان جائزا ولو باع على ان يعطيه
المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز
استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل
فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع
على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري البيع فاسد قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا   باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت لل
مشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فتسلم الزيادة للمشتري
كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه
شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه يبرئ من الحبل جاز ولو باع على انها
حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان
الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها
موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جائز
الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما
وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة
شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل
الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري
ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال ابي اشتريتها على انها تحسن كذا وكذا لونا فاذا هي لا تحسن شيئا
قال محمد ثم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب فيها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يغني
قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز

البيع

البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى جارية او عبدا
على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا
باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى
شاة او بقرة على ان تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه
جائز وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز
البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه مال الشيخ ابو بكر بن الفضل ولو اشترى على انه هملاج
جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع جارية
واستثنى ما في بطنها فرسا فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى
جارية ثيبة على ان البائع لم يكن وطئها فان كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها
ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها   باع عبدا على ان
يسلمه البائع للمشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد اوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن فاذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال
محمد لا يجوز البيع لانه شرط اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع   باع
شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احطه من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه
كذا لا يجوز لان الحط يلتحق بما قبل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط وليس كذلك الهبة ولو قال
بعت منك بكذا على ان حططت عنك بكذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل
الوجوب حطه وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب   باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن
في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا وهكذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على
ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف
الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة
لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا   اشترى شيئا
على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان كان بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط
الايفاء   اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع
لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل   باع خفا به خرق على ان يخرزه
البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق
على ان يخيطه البائع ويجعل عليه رقعة جاز ولو اشترى ثوب كرباس على ان يقطعه البائع
قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا خرق فيه بخلاف ما تقدم   باع ارضا على ان المشتري
ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع
فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث
زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما ان كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على
البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا   اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت
رجل اخر مركبا بكنه زرعه من غير ضرورة ونقد الثمن للبائع ان اجرة الحانوت سنة دراهم

ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت
لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك باع دارا وشرط الفنا في بيع الدار فسد البيع
لان البايع لا يملك الفنا فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع وتخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض
تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع وتخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة بثمارها فباع الكل بثمارها
وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر قسط من الثمر فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل
المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولا فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا
لم تجد حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع وتخير المشتري بخلاف ما لو اشتري ثوبا على انه ابيض فاذا هو
مصبوغ بعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقع ان
في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة
لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشتري
كرباسا على انه سداه الف فاذا هو الف ومائة مسلمة اليه الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة
الازدهار ولو اشتري على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا
ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما تخير لانه وجده دون ما شرط
ولو اشتري ثوبا على انه وداري فاذا هو زندي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشتري
ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه حي فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع
لان السدي تبع اللحمة ولو اشتري جرابا على ان فيه عشر ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم
الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا
استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشتري سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا
والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان
فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشتري صابونا على انه متخذ من كذا من جرة من الدهن ثم ظهر انه
اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرا وكذا لو اشتري قميصا
على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري
لما قلنا ولو باع من آخر رصاصا فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد
مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على البايع وكذا لو كان فيه
النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهوا ولا يجري بين الوزنين فان لم
يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن
وان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجد
اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترد باع حبا من طعام ثم
ظهر النقص فيها فانه يا خذ بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكانه باعها حنطة بقدره

فاذا هو

فاذا وجد البعض به رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشتري كرا من حنطة على انه عشرة اقفزة فوجد اقل
تخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشتري حنطة بعينه فوجد بعضه دكا فانه
يتخير كما يتخير في البراذين البيت مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما تخير لمكان التفرق
رجل اشتري سمكة على ان فيها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن
ثلاثة ارطال قالوا تخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب
فيتخير كما لو اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة تخير المشتري ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان
من الثمن ولو اشتري ثمرة على انها درهم دارخالص فقبضها وكرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الوصف
بمنزلة العيب ولو اشتري كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق اوكتاب
الطب اوكتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على
البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشتري شاة على
انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع وتخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخرى
في الزكوة ولو اشتري بعيرا على انه خراساني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشتري عبدا على انه خباز
او كاتب فوجده غير خباز ولو اشتري بز الغليق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الورود
ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان للبايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشتري من البطيخ مزرعة فوجده بزر القثا كان على البايع رد
الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشتري ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع
الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على ان يقضي المشتري وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان
ما شرط على البايع شي من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج
الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو اشتري ارضا على ان خراجها ثلاثة
دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان ظهر الزيادة على ما شرط والثاني
باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم فسد البيع في الوجهين جميعا سواء
ظهر ان خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان
ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة ذلك الخراج وقال بعضهم ان كان
خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم ذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع
وذلك يفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شا امسكها بخراجها
وان شا ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على
البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها
ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد
البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعده الناس عيبا في العادة يخير
المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي
خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج

فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويتخير رجل باع حانوتا على ان غلته عشرة وزدها فاذا هي ثمانية
عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرة فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل
رجل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على
ان البيع بهذا الشرط جاز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط
فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع
اخذها برضاهما كان ذلك بيعا فاسدا ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان
يردوا الا فلا رجل اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فشقها المشتري فوجد حشوها صوفا قالوا
فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الشق وقال بعضهم يجوز البيع و
يرجع بالنقصان لان الحشو تبع وبه لا يفسد البيع وهذا اصح رجل اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز
البيع الا ان يكون كبيرا يشترى مثله للحطب رجل باع زرعا وهو بقل على ان للمشتري فيها دوابه جاز
استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ رجل باع عبدا على ان يمنعه من فلان
كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز رجل اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن فقال اشتريتها على
انها جريان فاذا هي تنقص وقال البايع بعتكها وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط
مع يمينه رجل باع حمارا وقال بدان شرط في ظروسم كه عادي است كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال
ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق وكان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد
وهو سلامة البيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك
ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا رجل اشترى ديكا فوجده يصيح في غير
الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس رجل اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح
كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا
عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم
ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا الشرط اخرجها عن ملك المشتري
وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان يتخذه سرجا او باع طعاما
على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على
ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج من ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية
او مقبرة للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل
قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احط لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل
بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع به
وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه
ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا رجل اشترى جارية على ان يكسوها
كسوة الفقرا وعلى ان لا يضربها وعلى ان لا يؤذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تخدمني عندك هذا فسد البيع لانه شرط الصفقة
في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا فسد البيع لانه شرط الصفقة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا

الف

بالف درهم على ان تعطيني عبدك بزيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن رجل اشترى بازيا على
انه يصيد او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه شرط لا يفيد وان كان مقصودا قال ابيعك
هذا العبد على ان تبيعه على فلان وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلاثمائة درهم وعلى
ان يخدمني سنة او قال بثلاثمائة درهم او قال ابيعك عبدي هذا بثلاثمائة درهم ويخدمك سنة كان
فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا يخدمك سنة رجل قال
ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم
وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتري به لنفسه لا يجوز البيع ولو قال
بعت منك هذا بمائة نحاس ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي
لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار
للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن على
وانا ضامن لفلان في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من
فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد
بالف درهم على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا
بشرط ان يكون فلان ضامنا بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا
ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الراهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن
رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري الثمن
حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا
ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع
الرهن او قيمته او يفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا
البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في الماذون الى ان
يفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان
في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا
ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة
ما لو باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح
ولو اشترى عبدا وقبضه ووكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط
حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت
الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطا
وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها
عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شا اخذها

مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس
الوفاء وبيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي رحمهما الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري باكل من ثمره ولا يباح
له الانتفاع به الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء الدين فلا يضمن
الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى
بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر
ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع شرطا الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس **رجل** باع سفلا له
على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل
رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز **رجل** باع جريدا ان يربط له وسيله
دبرا باع بربط فسد البيع ولو قال له البايع اشتري حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء
ويخير المشتري اذا لم يقبض ان شاء امسك وان شاء رد **رجل** اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجد
كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرين فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل
من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها
اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل والماذون
الكبير ولو اشترى ~~بنصف ما في الكرم من~~ العنب دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها
رجل اشترى بنصف ما في الكرم من العنب الرازقي على انه يكون خمسمائة من فوجدها اكثر
جاز ولو اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري
ان كان لم يقبض المبيع وقبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير **رجل** اشترى عبدا
على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان
يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهي من مسائل العيب **رجل**
اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذه اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يجوز
البيع وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز
والا فلا **رجل** اشترى عبدا على ان يكون مسرورا على البايع ابدا او حصونا الى ان يستهل الهلال
فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع
بهذا الشرط كان فاسدا فاذا رده على البايع بحيث تناله يده فقد برئ ولا شيء للبايع
رجل اشترى ثيابا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع بعد البيع فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب
بالعود الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه
فلم يقبل يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه عينه

فيه

فيه يرده على البايع يبرأ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ
المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قاله ابو نصر
اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضا كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة
للعذر ونحو ذلك **فصل** في احكام البيع الفاسد **رجل** باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع
بعدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتراف البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى
هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة كان الكلام
الثاني صادفها بعدما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني
لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد بمعنى في صلب العقد فلا ينقلب
جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء
والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يعد الاجر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط
لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بقضاء وكذا الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل **رجل** باع
جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد
الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب **رجل** باع عبدا ما يساوي خمسمائة
بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته بسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه
ويلزم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي
درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعد
ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها
زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد
الشراء **رجل** اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه فقد عتق على البايع
ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو
اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق
على البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق
للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر
البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها
للبايع هكذا ذكر المسائل في المنتقى **رجل** باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم
ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال
ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه
عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول
ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء **رجل** اشترى عبدا شراء جائزا
وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري من الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على
المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح

ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند
الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام
كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك ونظيره ما لو قال
بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري
عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابرا قبل السبب فلا
يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك
ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البائع فقد رد على البائع الا
قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع على المستحق
رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى
القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري فان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر
من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض على الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقه كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق
ولو قتلها رجل وقوي ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل
بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع
خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي يقضي بالبيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري
نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى
طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس
صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض بعد المجلس فان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا
ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ
فلا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري فان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري
ويقوم الوارث مقام المشتري اما بمجرد الحق فلا يلزم الوارث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه
المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد انه لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب
ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية
فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد
يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج البيع عن ملك المشتري ثم عاد
اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو
ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته
وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع وان رهن
المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي
قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء وكان على هذا

الفصل

الفصل وان اشترى شيئا بعبد او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او
خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما
ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو باعها ويلزم
قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب
العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع
ويرد العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها
وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يلزم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز
حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في
الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه فلولا خيار الشرط للبائع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض
غاصب العبد اذا اشتراه من مغصوب منه شراء فاسدا واعتقه اعتاقه بعد القبض واذا اشترى شيئا
فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان المبيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الدين الذي كان له على البائع اشترى عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع
بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلفا
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وشرط ان لا يبيع ولا يهب
او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا
لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال
البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريت بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان
كانت لهما البينة توخذ بينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والفصل
في هذا انه اذا اختلف والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع
فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين وكل منهما
يفسد البيع فالبينة بينة البائع وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول
من يدعي البتات والبينة بينة الوفا لان بايع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت
البينة بينة المبيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول
من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والاخر يدعي
ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية

اختلفا التبايع القول لمنكر العود

القول قول من يدعي البتات البينة بينة الوفا

القول قول من ينكر البيع بينة مدعي الرهن

مطلب البينة بينة الثبات

مطلب البينة بينة الاكراه

مطلب البينة بينة الفساد

ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار
والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي الثبات كان القول قول البايع
في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه واختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في
الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الصلح والبينة بينة الاخر والصحيح من الجواب وقال الفقيه بينة
الصلح اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
يكون في منزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
ولا يسع المشتري بالطلاق المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتقابضا
انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعته بعدما اخذته كان القول قول
مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل
بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الزيادة على بيع العبد بعد
الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى فصل في البيع الموقوف اذا باع الرجل مال
الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود
عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد
البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة
ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك
الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برضا الاخر فان
ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع
قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرى الفضولي لا يتوقف
ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب
بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان ويقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا
العقد يتوقف على اجازة الغايب اذا اجاز يكون الشرى لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني
ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرى لفلان فانه
الشرى ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت
فقيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا فقال
الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او اشترى المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك
هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري او لا اشتريت هذا

لاجل

لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا
وقال فلان ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرى الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع
بعت فقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرى وجد نفاذا على
العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون
تسليم المشتري الى فلان بمنزلة مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره مرة من
ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب
انه باع ثوبه بكذا ولم يسم من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان
الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت
الى رجل بالف درهم وقالت اشتري بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصبي حي فاشترى
الرجل الدار فاجاز ابو الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في
المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير
ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه
لان شرى ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري
بالعبد له رجل باع
المشتري رجل قال
المولى اجزت وسكت
المولى قد احسنت و
الاستهزاء وان قبض
لم يكن ذلك اجازة
دار بين رجلين باع
بين هذا او بين ما
ينصرف الى النصف
اجازته في ربع رجل
الغصب قال محمد
فاسد حتى يعلم ان
وقت الاجازة و
من طعام فباع احده
جاز البيع ويكون
فباع ما بقي كان
اجاز البيع جاز
من احدهما فقيه
بينهما نصفين و



مطلب البينة بينة الثبات

مطلب البينة بينة الاكراه

مطلب البينة بينة الخمار

ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه واختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الصلح والبينة بينة الاخر والصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الصلح اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون في منزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يسع المشتري باطلاق المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل ونقده انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعته بعد ما اخذته كان القول قوله لانه يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الزيادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يداها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرأ الاخر فان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وتسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان ويقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فان العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الملك لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعته منه قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا

لاجل

لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا الى فلان ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت فقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نافذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره مرة من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا وسمى من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصبي حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في السير رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا مني بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى اجزت وسكت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع رجل غصب عبدا وباعه من اخر فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حاله النصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري فما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى باع ما بقي من الطعام احد الشريكين من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه اخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع

على البائع بتمام التقبيض ليبرئه ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع
باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل اخر بعشرة دراهم ثم اجاز المشتري
للبائع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز
الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري
وان ولدته قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء اخذها رجل لرجل ارض وبناؤها لاخر باعهما احدهما باذن الاخر ثم
احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البنا
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض يكون لصاحب
الارض وان انهدم كل البنا واحترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب
البنا قال وهذا بمنزلة ما لو جاز رجل واستحق البنا وثمنه بطرح حصة البناء من الثمن فكذلك ههنا
والشجر ههنا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب
الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة
لا يباع فلو جز الصوف سقط من الثمن حصة الصوف وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر
رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به
عليك كان اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك ثم
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بالف
درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باعه عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة دينار
فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة
لا يجوز وكذا لو كان باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الصفة التي ذكر وكذا لو قال
ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم
اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان
شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا فباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب
صالح المولى من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ
القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع
من الغاصب فينفذ بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام
البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد تقبل بينته
ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور والذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا باع شيئا
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى
او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والوكيل اذا باع عبد مولاه
المأذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرما فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله
باطل انه سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن القاضي لبعض الغرما وقبض الثمن فهلك

ان اجاز الورثة بيعه صحت اجازتهم وهلاك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحصة
العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع
او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ
بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجير اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض
وان لم يجز المستأجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز الفسخ
بعد بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة وان كان المستأجر
ما هلك الهلاك فذلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه
مزارعة مدة معلومة على ان البذر من العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه توقف
البيع على اجازة الزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ
ما اجاز والاجير اذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني نفذ
البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن او اجر او وهب وسلم واجاز المرتهن الاول الرهن
الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار الاجازة في عقد الفضولي وقد ذكرناه
ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار فوت المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض
والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك
خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة فسد البيع
في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز
ان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر والى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر
وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في
الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في
حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري
ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج
الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع
عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسائل
منها اذا باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام
الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار
وبطل البيع وينقض البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويلزم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ عتاق
المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه واما العبد لانه لم يخرج عن ملك صاحبه
ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنت البائع بخياره لبائع العبد
عتقت الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو

بعد اعتاقه ينبغي ان يكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال للعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه
بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة تعرف وعما مر وقد ولو كان البيع بشرط
الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا
بثمن في الذمة على انه بالخيار او ابراه عن الثمن او اشترى منه بالثمن شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه
وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن
بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا
لو كان الخيار للبائع ثم دفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن
الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار الذي نفذ
ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت الخيار
كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري كان
ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف
الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن
وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او
قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك نقضا للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب
ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره وان نظر الى الفرج من غير شهوة
لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة يبطل خياره في قول ابي حنيفة وان
اقر المشتري بلمسه بشهوة فقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فمكنها ولم يمنعها
وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطلوع يبطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع
وسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه
حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي
حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال
كما يجوز انتقاض البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف
وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك
بقول ابي يوسف والشافعي وان كان الخيار للمشتري من يفسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز عند محمد
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك
عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تم البيع وسقط الثمن على المشتري ولو كان
الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار
بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال
او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن
عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لا يكون
ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على انه ان

ولمشتريه

لمشتريه منه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على انه ياكل
من ثمره يجوز البيع لان الثمرة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن شرطا جزاء من المبيع بخلاف الثمن
رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس
ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة
ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع
ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي
فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق او مات العبد والمشتري او حدث به حدث ما يوجب
لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام
الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد
قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان
على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر
يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له
الخيار في رمضان وفي ثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا
الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولكن الخيار ثلاثة ايام بعد
شهر رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة وبقرة على
انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف
لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يبيعه رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحا على انه بالخيار فطحن البائع كان فسخا للبيع ولو كان الخيار
للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء
لكثرته يبطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره ولو اشترى
ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم
مرتين ولبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط ولو ركب الدابة
يسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على
انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا
على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في
الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبد نقضت البيع في هذا
بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضا باطلا لانه لم يتكلم بالنقض ومن له الخيار فيهما
وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا
لانه لم يتكلم رجل له دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجرة من الساكن في مدة الخيار كان ذلك نقضا
للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره

ولو ابتدا المشتري بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال
هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يملك الجارية ويطاها لان المشتري
حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا
رد ثوب غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى
على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه
لو نقض البيع من غير خيار تتضرر البايع به ولو نقض الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير
ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر بسقوط الخيار ولو اشترى
فصيلا شاة مائتا وصار حيا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف
رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة
ايام بعدهما قال ابو يوسف ومحمد ثبت الخيار من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله
يلتحق الخيار كما قال ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا ابطل الزيادة
ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة يلتحق بالشرط الفاسد ويفسد
البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه
بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة سقى الارض مضمونة بالثمن
على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع كان اذن البايع
للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع
ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها
لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع فصار كانه سلمها
الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره
وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري
في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري اوقع البايع وقال للبايع
نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد
مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة وكان للمشتري
ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلاثة
ايام فقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلاثة الى باب البايع ليرد المبيع
فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا فيه
قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب
خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه
فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في
رواية يجيبه القاضي الى ذلك فينصب مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك
فلان يريد ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار

في رواية

وفي رواية لا يجيب القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
ان يستوثق فياخذ منه وكيلا لانه اذا خاف الغيبة اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا
يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز او يفسد المبيع عندك
دفعا للضرر عن الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا مما يتسارع اليه الفساد كالسمك
الطري ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى وخاف فسادها في مدة التزكية
فان القاضي يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع
الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة قضى للمدعي بالشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول
الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل
بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون
مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه
المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان
كان يعلم ذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للثاني ان يبتاع واذا حل للبايع
ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض
العبد على البيع لا يبطل خياره ثلاثة لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن
موجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا
لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان
الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب
الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض
روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي
في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالح المشتري على دراهم
سماها او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن
وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن او يزيده
هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي
باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي
في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصبي او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في
الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق الخيار والجنون في
هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في
مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار
الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان
وفي رواية سقط الخيارات ان نقض الخيار او الاجازة جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة
تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار

فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لعبد اخر انت حر وهذا العبد له امر
وكذا لو كان الخيار للمشتري فعلى ذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد
اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره فلو قال هويت اخذه او احببت او اردت
او قال قد اعجبني هذا او قال وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فنسخ
منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى للنسخ وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل
خياره كالسراج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في منوشر الديباج لا يبطل خياره
وهذا النسخ من كتاب العين ولم يرفعه ولم يحوله لا يعيبه فاصيبا وان نسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا وانما
بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره وله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتاب اشياء لا
اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة
وذلك لا يبطل الخيار ومن له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري يبطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال
ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم رده بالخيار وبه
عيب فقال البائع لم يكن هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول
المشتري والبينة بينة البائع وكذا اذا كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد
خيار الرؤية وانما يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
واكتسبا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان اجاز ورفع الخيار تم البيع
بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري واكتسب الكسب
او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسب عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون
للمشتري تم البيع بينهما او انتقض في قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول
المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة فالكسب للاصل لان خيار
الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع
البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه
روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى
عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار ورضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لم
البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع
عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ

كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع
في الثمن اذا كان عينا والكيلي والوزني اذا كان عينا فهو بمنزلة الاعيان وكذا التبر من الذهب
والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير
عينا كان او دينا والكيلي والوزني اذا لم يكن عينا فهو بمنزلة الدراهم والدراهم ... لا يثبت خيار
الرؤية في كل عين ملكت بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص
الرؤية اذا انفسخ العقد قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
خيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث
الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان

بابطاله

بابطاله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض
قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او عاد فسخ من كل وجه وكذا الرهن وانقضت الاجارة
لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او هبة
او وهبه ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع
عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالبيع يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول
ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه
الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة
كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض
لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية للموكل
لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا
لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون توكيل الوكيل بالرؤية كرؤية
الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع
لا يخلو اما ان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل
خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الجدار كان رؤية وان كان المبيع دابة
فرسا او ابلا او بغلا ذكر محمد انه اذا رأى عجزه ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل
ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان
المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس فان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى الضرع مع الرؤية الى
جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في الحافر واشباه ذلك
لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به
بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف ثمنه باختلاف العلم
تعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي
به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل الخيار ومن العدديات المتقاربة وفي
العدديات المتفاوتة تعتبر رؤية الكل فان كان المبيع عقارا ذكر في غالب الروايات انه اذا رآه
من خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من
رؤية الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني ادم وان
كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى شيئا من الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضي به
لا يبطل خياره اي خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان شيئا فهو على وجهين اما ان كان
من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز
واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا فهو وعاء واحد
او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان
رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين

او الدهن في دهن اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة قسمين مختلفين وقال مشايخ العراق فيما كان في وعائين ولجده وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان روية احدهما تكون كرويتهما جميعا وانما على انهما كشي واحد في حكم الصحيح لو وجد عيبا في احد الوعائين ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة وكان فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن على تلك الصفة يبقى خيار الروية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة بينة المشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ سرخجه ان كانت السرخجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والسلجم والثوم والبقل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع وراه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البايع وقلع البايع ان كان المقلوع ما يدخل تحت الكيل والوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون روية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لم يبطل خياره هذا اذا قلع البايع وقلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه في الكل رضي بها او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فان قبل القلع كان مرشحا للنماء وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف وفي النخل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض فان باعه قبل النبات الا انه لا يدرى انه مات في الارض او لم يمت لا يجوز بيعه وان باع ما هو موجود في الارض قبل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كرحين من الجوز فقلع فوجد في احد الكرحين جيدا وقلع الاخر فوجد معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشتراه مع ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتره باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تنازعا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كانت روية البعض كروية الكل

حتى

حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة ان ذلك يكون روية وهكذا روي عن محمد وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك روية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان روية ولو اشترى رحا بالالة ولم ير بعض الالة كان له خيار الروية وكذا لو اشترى سرجا بالالة ولبده ولم ير بعض الالة رجلان اشتريا شيئا لم يرياه فلا يكون لاحدهما الرد بخيار الروية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الروية اذا اشترى شيئا لم يره فقال البايع بعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لان من له خيار الروية ينفرد بالفسخ

رجل اشترى من الشاة المذبوحة لحمها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع البطيخ قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الروية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع ان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الروية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف وللمشتري خيار الروية وفي قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرده بخيار الروية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى اذا لم يكن المسك كان له ان يرد بخيار الروية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ [illegible] جاز البيع اذا اجاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الروية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة قطنية وراى بطانتها كان له خيار الروية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار وان كانت البطانة مبطنة مقصودة بان كان عليها نقش قال ولكن الظهارة مقصودة لجمالها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الروية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكفي روية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها وطاف اكارها فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الروية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الروية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولذا لو عرض المشتري المبيع على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الروية بل يبطل بالعرض مع الروية وكذا بنقد الثمن مع الروية

رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الروية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا [illegible] لا يصدق قال شمس الايمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشرين سنة او بعد عشر سنين وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الروية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الروية

كان له ردها يومر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة فيقبض الثمن ويسلم الدار اليه **رجل** اشترى
مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها ثم لما فتحها كان له خيار الرؤية **رجل** اشترى وزنا من تراب
المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج المشتري ما فيه ولو اشترى حصيرا وحصل عسلي ونعليق وراى احدها
كان له خيار الرؤية اذا راى الثاني **رجل** اشترى خفا لم يره فجا البايع بالخف والبسه المشتري وهو قايم
ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك **رجل** اشترى جارية بعبد او بالف
درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصته الالف من الجارية **رجل** اشترى دارا
بعينها مرارا وقد كان شرط انه من ماله وهو مسها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع الطيب من العقد
الاعمى اذا اشترى شيا جاز شراوه وقال الشافعي ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراء
عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا انما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيا مما يقلب ويجس فاذا قلب
وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية قالوا وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان شجرا او ثمارا على رؤوس الاشجار
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا
قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى فاذا بلغ ما كان يلوح
الاعمى فاذا قال بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقف الاعمى
الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية
يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر
حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده ثم جعل يشم التراب
والكلا ردها فقال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشا ويترك عليه
الحشيش وطوها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استوطا حشيشها واذا
خبث وكانت خبيثة التربة لا يخرج نباته الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع
بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال
البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد
المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البايع **فصل** في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار عيب وذلك انواع منها ما
يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والعرج والسن الساقطة والسودا والاخرس الشاغية
والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والحرق والعفونة في الثياب
والبرود والسبخ في الارض اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب ومنها
ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك
عدلان وشهدا انه قديم كان عيبا للبايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري لا يعرفها الا النسا ولا ينظر
اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة الى
في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون
فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان
معتادا على ذلك ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحيان دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا
في الصبي الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وكذا لو كان يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله

رحمهما الله ولو اشترى عبدا انه كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في صغره ولم يبل عند المشتري قال
ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس
وحده عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد
ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي فاذا هو كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر
على القتال والكي والقرن في النسا عيب وهو ودم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا
وعدم الختان في الغلام وعدم الحيض في الجارية اذا كانا حبشيين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين
فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الحيض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي ثيب فان القاضي يريها النسا ان قلن هي بكر فان القول قول البايع ولا يمين عليه
وان قلن هي ثيب فان القول قوله مع يمينه وان وطيها المشتري يعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست
بكرا بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف يردها بشهادة
النسا والجماع عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين
فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع
او صهرية لا يكون ذلك عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى انها ذات زوج واراد ان يردها فقال البايع
كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري
البينة على قيام النكاح والحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال
البايع كان زوجها عبدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر
المولى بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عبدي يوم البيع
فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان
لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع
كان القول قول البايع **رجل** اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان
وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى انافخة فوجدها ردية من غير غش لا يرده
ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا تستبين لها
قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به
المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس
الولادة عيبا فلم يرد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم
قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي
ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الدا فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النسا ان قلن
هي حبلى حلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا
في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النسا وفي معرفة دا في باطنها يرجع الى الاطبا فان لم يرد بشهادة
الطبيب اذا شهدوا انه قديم فيما لا يطلع اليه الرجال كالقرن والرتق اختلفوا فيه الروايات واحد
ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض فهو عيب لا يجوز رده بشهادة النسا وهو قول
ابي يوسف الا ان المراة الواحدة والمراتان او قول اما الحبل يثبت بقول النسا في حق الخصومة ولا يرد
بشهادتهن **رجل** اشترى جبنين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد

وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفين ضيقين لا يدخل رجله
فيهما لم يكن له ان يرده **رجل** اشترى عبدا ابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع
بنقصان العيب **رجل** اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات او اية ساقطة كان له ان يرده
رجل اشترى عبدا سرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده
وكذا الوابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه لا يسمى ابقا وسارقا ولذا لو كان العهد منه البق
ولم يخرج شيئا كان له ان يرد **رجل** اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حدث اصابه من
تلو مه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد وقال رضي الله عنه وهذا اذا لم يتبين السبب
فاما اذا تبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال
البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب **رجل** اشترى عبدا
كان يحم ما عند البائع باخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فظهر عليه عند المشتري
ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى يرجع
بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به زحر فانخرق او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان جرح
فذهب بيده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري يرجع ولا يرد
رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند
البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنز
عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو سفل الارض
وقرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان يخرج غالبا او كان المشتري رفع التراب من وجه الارض
بجعل المقابر ترفع التراب او لعل الماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي
كان عند البائع او نفسه فلا بد من انه عنى ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسئلتي الحمى والنز قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات
رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد لم يكن له
ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول ولو
اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني غير الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد
قال القاضي الامام هذا رحمه الله كنت انا وشمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو يشاورني فيما
كان مشكلا اذا اجتمعنا نتشاور في هذه المسألة فما استفدت منه فرقا **رجل** اشترى عبدا
فسرق ثيابا بالمشتري وابق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر
بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا لانه قال وان عاد من الاباق
كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرد عليه بالحجة **رجل** اشترى جارية وقبضها ثم
عند المشتري شهرا او بعض يوما قال القاضي الامام هذا ان انقطاع الحيض عيب واذا شهد
فاذا انقطع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع لذلك

رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على
وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري **رجل** اشترى جارية وقبضها وخاصم
البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم اسكتها طول المدة بعد
ما اطلعت على عيبها فقال المشتري انما اسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام
هذا ترك الخصومة ههنا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع **رجل** اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس
ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو
اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف
ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان
الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل القبض فان كان المشتري ميز
التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب
بالحنطة ويردها بتلك الوكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن
لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتمييز
لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان رضي
البائع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة
على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البائع بحصته فجعل ابو يوسف هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله
لا في كثيره وكل ما لا يسامح في قليله ففي كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة
المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا بوزن فخرج عنها حجر مثل ما يخرج من
النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان ياخذها كذلك
ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص والسمك رجلان
تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير
الاخر مريض عند الذي اشتراه قال الشيخ هذا الاخر الذي بالبعير الذي اشتراه عيبا ان يرجع
بحصته العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير
مريض وانما يعتبر مرض البعير الاخر **رجل** اشترى جارية وظن انها كانت محلوقة الراس فقال
الشيخ الامام هذا اذا ظهر انها سمط كان له ان يرد وان ظهر لها شعر لم يرد الا ان يكون
سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون من الشقرة والحمرة يعد عيبا في الترك
والهندية لا في الرومية والصقالبة لانه عامة شعور اهل الروم يكون كذلك
ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد اذا ظهر ذلك
في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع **رجل** اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا
محترقا فرده على البائع فدفع البائع اليه خبزا اخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام
هذا لا يجوز ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن مقدار حبة اشبار او عشرة

اساس له حجر على حده فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حده فلا
رجل اشترى ثوبا فقطعه قميصا ويرى عند القطع لانه الصيفي ثم وجد عيبا لا يرده
يرجع بالنقصان ولو يرى هذا القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا ...
في البالغ تم بدون القبض رجل اشترى حزمة فوجد في جوفها حطبا قالوا ان كان هذا الحطب
في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة
الزبيد في التمر رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان لغيره به كان على باب ... يوضع على ظهر ...
وموضع اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى ...
جميع حقوقه يدخل فيطل ... وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد
البيع اذا قال ظننت ان له منفذا الى الطريق وكذلك لو اشترى ارضا او نخلا لا يستحق الشرب
بدون الشرط انه لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى فان له ان يرده لما قلنا
ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب يعد عيبا عند الناس وان كان
لا يستحق بذلك به بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك
عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ...
قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان ...
قد لا يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز والمشتري يعلم بعد ...
ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على
انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم
قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه
عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك قبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري
جارية ورأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة
له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب
رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا
بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع قبل القبض
ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يردها بحصتها من الثمن
وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم
المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك كما في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البايع رددته
عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك بعد قبضه البايع
لا ينتقض في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة ...
في البيع فقطعها في الليل واذا بها ليس لها عيب ثم جاء الوفد عليه ...
البيع بانها ... فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول ينتقض بالتجديد
وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى بردونا وكان

بادية

بادي يدها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل
منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يردها والا فالقول قول البايع ان
هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها حتى خاصم البايع واظهر فسادها ثم كان البايع بالخيار ان شاء
رد حصته بالنقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد
ما علم بفسادها استهلكها واستهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع بجميع
الثمن على كل حال رجل باع غلاما صبيه في خابية المشتري بحضرة المشتري فظهر انه منتن لا ينتفع به
قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساد
فان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض
اشجارها معيبا قال ابو بكر رحمه الله يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت
الاشجار مباينة قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض
واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة العيب خاصة رجل اشترى بعيرا
وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري
ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع رجل اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر انه
ذبح فوجد فانكسر نحره فانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط
فذبحه انسان فنظروا الى امعائها فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير اذن المشتري
لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم
يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده
على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه
من البايع وكذا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جددا البيع باكثر من الثمن الاول
ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير
قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة
فوجدها تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجة رجل اشترى
... فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في
حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس
له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها حامل
فقبضها واذا بها لم تكن حاملا كان له ان يرد لان فوات الشرط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا
فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان الخنث بالفعل الشنيع ان كان الخنث في المشي او في
القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع بغير مانع كان له ان يرد ولو
اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد ولو اشترى بخفين او مصراع باب فوجد

باحدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد الباقي بالعيب ولا يرجع بالنقصان والحال على سنه الجارية
ودفنها يكون عيبا رجل اشترى عبدا او جارية فظهر انه به وجع الضرس ثابتة مرة بعد اخرى كان له
ان يرده رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم
ليس له ان يرد وقال بعضهم ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه اسقاط
عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يعرفه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما
فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن وان اشتراها
لاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها
الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل التضحية
رجل اشترى جارية على انها صفاحة جاز البيع فان لم تكن صفاحة لا يكون للمشتري ان يردها رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فوجد به نقصا بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه وضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عند المشتري
وقبل ان يقبض القاتل ولم يعلم بعيب فانه يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع ثم
وجد البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى
من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم من
الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط
وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال
الصرف في هذا العروض لان البيع لا ينعقد على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها
منه وقضاها اخر فوجد بها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى
عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما
كان له ان يرده الا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن
يرده على بايع ابيه فان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت
بفصل محمد في الكتاب بينهما اذا كان الميت استوفى الثمن وبينهما اذا لم يستوف الثمن والطلاق
في الكتاب دليل على ان الرد يجوز بالوجهين وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع
شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له ان يرده فلو اشترى
عبدا او قبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرده على احد بخلاف الاول مأذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة
فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد
والثمن من النقود فلا يرده على عبده رجل اشترى جوزا مكيلا او بيضا فوجده فاسدا لا ينتفع به
ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة
فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي
رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به
كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا ان يقيم البينة على فسادها ما بقي وليس البطيخ

وهذا كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق
والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار ولا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى
جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها ان لم يكن الجز نقصانا قال محمد والجز
عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد
بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمر بوصفه
من الارض وثمره وقبضه ثم جد الثمر فلم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد بأحدهما عيبا لم
يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض احدهما
صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض
النخل يخرج منه واما الفص فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستغله فابى ان يعتقه فان له
ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى
جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان تلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع
الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجراب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما تلف
ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد
عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد فان له ان يردها
ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه
او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب فان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى
والقرحة تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث بها لا عن القرحة لم يكن ذلك
رضا بالعيب ولو حجم العبد بعد ما علم بالعيب فهو رضا رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل
وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش
فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف
البايع وليس على البايع البينة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فوجد
بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق
احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كان اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد
الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه
من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن
كان اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد
الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد
الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه
فاتلف كما باعه المشتري وجد بالعيب الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن الاتلاف
رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها
عيبا حدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني

البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول ردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول
ان يردها على بايعها بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رحمه الله
رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا حدث مثله واقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع كان له ان يرد
وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله اراد
المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب فيه ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده
لان عيوب الثوب ما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب كذا [illegible] ولو قال المشتري [illegible]
آبق او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب
كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه وباعه من اخر ووجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة واسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول على ترك الخصومة واسك
العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني
وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند
ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان
بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا
له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني في البيع او رده الثاني على الاول
بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره [illegible]
العبد قبل جنته ولم يكن له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع العبد قبل [illegible]
ولم يكن له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري
يجحد ايضا كان جحودها بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين [illegible]
ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك فصل
فيما يرجع بالعيب ولا يرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او [illegible]
ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم [illegible]
لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر
الثمن فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك
وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا [illegible]
فيها او غرس شجرا ثم وجدها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد [illegible]
البايع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة [illegible]
وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب [illegible]
وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه [illegible]
والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان [illegible]
فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب

ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وبعطي كل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى
هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فكان في وعاء في [illegible] او [illegible]
[illegible] ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من
الثمن في قولهم ان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كان بمنزلة شيئين مختلفين
ولو اشترى طعاما في وعائين فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزم هذا النصف الذي عرضه
على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة وكان الحكم فيه ما هو
الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له
ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه
كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد
كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها
وانتقصت باللبس ثم علم ان بطانتها فاسدة فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع ويرضى
بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت لا يرجع
بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن
من الرد على البايع وما لم يقع الياس من الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده
ثم علم بعيبه فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى
ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا بنقصان العيب والمختار
للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله
بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيبه فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة
مما يحتاج الى الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم
او تركها كذلك فيتنقض فلا يمكنه الرد بعد ذلك رجل اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك
فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة
ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان
الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض
الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو اشترى الوارث والوصي شيئا من التركة
لنفسه ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع
الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها
حتى انجلى البياض عينها ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض
ثم عاد جعل كانه لم يكن واستحقت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني
اذا انجلى البياض في يد المشتري تمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد
بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيبا فقبض

المعيبة لزماه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب فيها كان له ان يرد
جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها
واعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى
لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البايع وهلك الاخر عند
البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شا لان المقبوض معيب بفوات
الاخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعيبه وهلك
الاخر عند البايع فهلك على المشتري بعيب المقبوض صار معيبا لو اخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون
الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما لهما كان بعض احدهما
بعيب الاخر رجل اشترى بعيرا فلما ادخله سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم
كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيبه فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وهنا
لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح هو او غيره بامره
او بغير امره لا يرجع بشي رجل اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس
بعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا وجارية وتقابضا واشترى الجارية ووطي الجارية ثم وجد
مشتري العبد بالعبد عيبا فرده ان شا رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شا اخذ
الجارية ولا يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ذلك
ملك نفسه فلا يكون العقر ولا النقصان رجل اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بحسن ذلك فوجده
المشتري بخلافه ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية
لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم وجد البايع بها عيبا
حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب مع ارش العيب الذي كان عند البايع
او يمسك الجارية ولا شي له ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى على المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية
فقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا
رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان فان وطيها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب
او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فتحلل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري
بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم
حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وحلال اليد بان كان سارقا فقطعت
يده عند المشتري فعند ابي حنيفة يخير المشتري ان شا رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شا
امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن او بنقصان المقطوعة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند
البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة ولو اشترى جارية
فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شا اخذها وان شا ردها في قول ابي
حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية فيأخذ

من العبد

من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة
الجارية والزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا ترد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد
بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع
بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن الثمن وان ذهبت عيناه بطل النقصان
ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد
ولا يرجع بشي رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها
الولادة ثم ماتت لا شي على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري
وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري واشترى حنطة
رطبة فندت عنده رجل اشترى جارية فوجدها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها بشي
قال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به
فبع فان لم يشتري منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال
له انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا وكاتبه ولم يرد شيئا من
البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات
زوج فانه يرجع بنقصان العيب ان يشتري منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول
ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول
لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه في قول
ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره
فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول رده الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض
كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير
قضا بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع انا اردده اليك
اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها
فادعى رجل فيها مسيل ما وا قام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع
الثمن وان شا رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا يبيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه
الوكيل ان باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم ينهه الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى
دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري
لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا اذا سرق عند البايع
ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة
حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخت وصارت احدى عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد
المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها بان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ في
كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع

او دبره او كاتب جارية فاقر البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على
المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا
ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز
البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له
بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية
العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على البايع
اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته منه واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد
يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري
انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده
على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق
عند الرد قالوا الهلاك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله
هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى
عبدا وبرا اليه البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق والزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا
رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمد والثولول
والامراض ولو ابرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من
الطحال او الكبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه
لا يبرا عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك
من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرا وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا
هي مقطوعة الكف لا يبرا لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما فان كانت
مقطوعة اصبع واحدة بري وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراءة عن
عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية
وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها برئ عن العيوب رجل قال للغريم
انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري
قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يرد الثوب على البايع فراى الخرق فقال
المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان زاد ذلك شبرا وهذا دراع كان القول في ذلك قول المشتري
وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا
حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب لم
يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري

البينة

البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع
انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل
فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال
برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن
رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا
وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن
ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع
على الضامن بشيء من الثمن ولو قال انا ضامن اذا كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه
حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء للمشتري
الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده يرجع على بايعه بنقصان العيب
لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل
اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند المشتري ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول
فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول
ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح
في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين
بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد
الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي انه ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في
الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني
اضاف الاباق اليه وكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على
انه بريء من كل شيء به من الخروق وكانت فيه خروق قد خاطها او رفاها فهو بريء من
ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفوءة او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق
نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه
اثار قروح قد برات قال هو بريء مما برا وما لم يبرا وان كانت فيه اثار من كي كان له ان
يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا وقد وقعت فيه قطرة من الخمر جاز البيع
ولا يكون له ان يرد لان هذا عندهم ليس بعيب ولو باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا
بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع
عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد
المشتري بالاخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب
بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين
بثمن واحد على انه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بريء عن عيب
واحد به عيب فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد
فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك ولذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم

علي بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتي وجد المشتري به
عيب كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري
عند عرضه علي البيع اشتره فانه ليس به بأس ثم وجد ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه فصل
في الرد بالعيب دون حق الخصومة في ذلك رجل اشتري خلا في خابية وحمله المشتري في جرة
وحملها الي بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري
لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشتري
دهنا في ابنة ثم قبضها وراس الابنة كانت مسدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع
ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشتري عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق
اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه
محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتي علي البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له
ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتي علي البيع وقت يتوهم خروج اللحية فيه عند المشتري
لا يرد ما لم تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعي
بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده علي بايعه
وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد
ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال
بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير
رجل اشتري شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع
وان لم يعلم البايع فان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت
البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضا اشتري ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة
فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن علي البايع وهو درهمان ونصف درهم
ولو اشتري ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري
علي البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع
الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية علي قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من
الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت علي قيمة الزبيب والتمر وهما
صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشتري جارية
فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا علي ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا
علي ان يدفع بايع الجارية الدراهم الي المشتري حتي لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب
وان اصطلحا علي ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم
الزيادة لا عوضا عن شي فيكون ربا فان هذا يحصل مقصودهما ببيع المشتري الجارية من بايعها
باقل من الثمن الاول ان كان بعد نقد الثمن رجل اشتري عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع
من العيب علي جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشتري به العبد علي العبد
والجارية علي قدر قيمتهما حتي لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح
بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتي لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة

بعيب

عيب العبد من الثمن الوكيل في الشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب
ورضي صح البراءة ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا البايع عن العيب ورضي بالعيب
يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا يقسط له من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون
للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان
كان عبدا محجورا او صبيا كان الرد الي الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا
ولا وصيا كان الرد الي الموكل وكذا المكاتب اذا اشتري عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان
عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولي ان يرده لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت
الخصومة في الرد الي المولي يرده علي البايع الوكيل بالشرا اذا اشترا وسلم الي الموكل فوجد الموكل به
عيبا رده علي الوكيل ثم الوكيل يرده علي البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان
رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدي اليدين
وفقا احدي العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقا العينين فهو فاحش وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة
الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقي ان علي قول ابي حنيفة اذا
كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا اقرب مما قاله
شمس الايمة وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض
فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين الفاحش واليسير والصحيح ما ذكر في المنتقي سوا كان ذلك
قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب فيصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي
بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب
فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرا البايع عن العيب
صح ابراؤه ولا يبقي للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشتري بالغبن اليسير يلزم الموكل واذا اشتري
بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما
ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشيا لا تعرف الا
بتقويم المقوم فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا
علي ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا اذا اشتري جارية للموكل ولم يسلمها
الي الموكل حتي وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الي الموكل
لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعي البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب
وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة علي ما ادعي قبلت بينته
وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتي لا يبقي له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه
كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره عن نفسه ولا يصح علي الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم
في عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل
ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة علي ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل لان الرد بالعيب
بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هنا اذا كان عيبا

يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات
البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب قديما او لم يكن وان كان
الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل
فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره
وهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فاذا استحق المبيع على المشتري باقراره وبالنكول
لا يبطل ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان
ذلك ردا على الموكل كالرد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا
اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري
الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله يرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن
ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول
قبلت بينته ويرده على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد
بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيها فان ابانها قبل الدخول بها كان له ان يردها لان العيب
الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فتمنع الرد بالعيب
لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى
لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع
المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان
له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري
شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو
ادعى عينا في يد رجل انها له فشهد احد الشاهدين انها ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انها ملكه
لا تقبل هذه البينة رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي ان الثمن لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري
على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تحالفا
رجل اشترى بيتا لامراته واعطاها المبيع ثم جاء البايع وقال للمشتري بع مني بما زدته فقال المشتري [illegible]
لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شراء البيت والوكيل
بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان
الوكيل يملك الاقالة فان الاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع لو قال للمشتري
اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من اخر
ثوبا فقال له المشتري بعد ما قبضه بع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا
ولا يتكلما كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة
وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع يتقاضى منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بغلاء فرخص البايع على
ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يوجد

الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا
قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرناها
في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل
البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام
المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة
فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا
ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت كذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما
انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا
يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا
يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان
الحرية لا تثبت بقولها ولو ان من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح
او بملك اليمين والصحيح انها اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن
عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند
البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس
للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه
فوهبه من اخر وتصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق
عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو اشترى وباعه من رجل وسلم واستحق من
يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول
ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق
من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب
له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق
من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة
زيت او سلة زعفران او جوالق دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض
او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه
شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير
في وعاءين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق
بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما
شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة

علي الملك فان اقام البينة علي الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري علي
دعوي الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذا الدعوي لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشتري
عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعت الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمس مائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان علي المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا علي
ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة رجل اشتري من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري
ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض يلزمه المستحق بحصته من
الثمن ولا خيار له مستاجر الحانوت باع كردار حانوت في يده وسمي الكردار ونقد الثمن ثم
جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالة التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول
قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري علي البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من
الالة عمل المستاجر لكنه شي لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك فان كان علوا
علي سطح الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البنا شيا لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبنا المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع علي البايع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة
فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري علي البايع بالثمن لا يرجع
الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل
اشتري غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم المستحق اجاز البيع اختلفت
الروايات فيه ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري علي البايع بالثمن وعليه الفتوى
رجل اشتري عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون
لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشتري
نصف عبد ثم اشتري رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جا رجل واستحق
من هذا العبد نصفه فما استحق من النصف يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول
قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل
معه قفيز احنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتي
باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جايز والبيع الثاني
باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتي باع من اخر كرا ودفعه اليه ثم باع
الكر الباقي من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان
في يد المشتري الثالث لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه
باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ
ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري
الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كما صار الكران مشتركا

بين الاول

بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني
جميعا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في
يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتي باع نصفه من رجل اخر ودفعه
ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشتري من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار
فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي
للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري بالخيار ان شا رد النصف الباقي علي البايع ويسترد منه
كل الثمن ان كان نقده وان شا امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي
بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع علي البايع بنصف الثمن رجل اشتري ارضا بشربها
فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا
ترك وكذلك المسيل فان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بنا وغرسا
او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله هذا اصلا فقال كل شي
اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعت مع غيره جاز اذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته
مع غيره كان له حصة من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض
هذه الضيعة بضيعة اخري ثم مات اخوه فادعي ورثة الاخ الضيعة المشتراه وما بقي
من الضيعة الاولي بقولهم ان صاحب الضيعة الاولي اشتري الضيعة الثانية مع مورثهم وكان
نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراه تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية
وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت
بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولي لان الاخ الميت اشتري نصف المشتراه لنفسه وقضي
بمال اخيه وصار للاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولي
لانه لا يوجد من صاحب الضيعة الاولي الا شرا لاخيه في شرا الضيعة الثانية ببعض الضيعة
الثانية ببعض الضيعة الاولي وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك
الاخ في الضيعة الاولي رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان
الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت بيعه له ربع العبد بربع الثمن والاخر علي خياره
ان شا رد الربع الباقي وان شا رضي به قياسا من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي وفي قول
ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد اصله مسالة الخيار رجل ادعي علي رجل انه باعه وفلانا
الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي علي الحاضر بنصف الثمن فان حضر
الغايب ان اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما
ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان واحد منهما من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ
يكون القضا علي احدهما قضا علي الاخر ايضا رجل باع عقارا او امراته او ولده او بعض
اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعي
بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوي
المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان

البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم
يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضاء
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها وهو وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه
كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه
فانه يسمع دعواه رجل اجبر عليه دابة يوقع في يد انسان فذهب الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد
ان يشتري ثوبا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوبه والذي اجبر عليه فادعى انه ملكه
لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق
رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى عليه
بينة البايع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد وهذا
في غير ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على
البايع بالثمن وينقض القاضي له او تراضيا على ذلك عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع
النصف الاخر من رجل اخر ولم يقبض احدهما شيا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق
من نصيب الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين باخذان
ما بقيا على حساب ذلك حق للاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم
واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني
مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري للاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه
المشتري الثاني بنصف الا مختومين وللاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما حساب
ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري
على البايع بشي من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي
ايضا فانه لا يرجع على البايع بشي ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق
النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا
فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى
عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن للمدعي البيع وبنصف
الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار
وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها كان المشتري بالخيار لان هنا البيع انما ينتقض
في نصف الدار بجحود المدعى عليه لو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى
شيا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه
من الوجوه لا يومر بتسليمه الى البايع ولو اشترى فاقرانه ملك البايع ثم استحق عليه
ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يومر بتسليمه الى البايع رجل
اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان لا يرجع
على الثاني بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يرجع قال الا يرى ان المشتري الثاني لو كان ابراه الاول عن الثمن كان للاول

ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل
ان يرجع عليه فصل في مسايل الغرور والمغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون
للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او عين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة
او المستاجرة وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع ما ضمن وكذا كل ما كان في معناها
وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا
وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل فاستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البنا الى البايع ويرجع
على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم تسليم البنا الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج
والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع يوم التسليم الى البايع فان كان المشتري انفق في البنا عشرة
الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم تسليم البنا الى البايع فان كان المشتري انفق بالبنا عشرة الاف درهم
ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار وقيمته ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين
الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم تسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار
بعد البنا والبايع غايب والمستحق احد المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا
يلتفت الى قول المشتري بل يومر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا
يرجع المشتري على البايع بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فيسلم المشتري البنا الى
البايع فيهدم وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع ان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البنا وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدمه
البايع ما بقي من البنا ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البنا
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول
الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفر
بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه
البنا فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم النقض
الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى
فيها المشتري الثاني بناء ثم استحقت الدار دون البنا فان المقضي عليه وهو المشتري
الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البنا والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة
البنا في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني
ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني
لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا
وباعه لاخر فبناه وليته للابدي ثم وجد فيه المشتري الاخر به عيبا قديما كالاصبع
الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب
وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى
دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبنى فيها
بنا اخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه فان المشتري

الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون
النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له
قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني البنا الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك
لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بني البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني
يضمن للاول لما قلناه وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البنا الثاني اذا كان
نقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري
الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة
عين مال متقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى فيها بنا ثم استحقت الدار فنقض المشتري
البنا كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان
وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان
رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر
فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شيت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان
شيت تخرجني بقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر
بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الي المشتري بالبايع فانه يرجع بقيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار قيمة الشجر صار كان المستحق
هو الذي غرس وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يجب ابقا الشجر
الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه
اليه وياخذ بقيمته ثابته وان لم يستحق للارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جا مستحق
واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان كذلك بايع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابته في الارض ويسلم الشجر قايمة الي البايع ولا يرجع
على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر
وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول
ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يومر المشتري بقلع الزرع ان كان البايع غايبا او حاضرا
على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري
على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة
ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة
ولا يرجع بما انفق من كري النهر وحفر الساقية ولا في ما جعلها من التراب وان جعل المسناة
من اجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر
البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق واستحقها كان له
الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويجعل الولد
المورث في ضمان الغرور ولو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية

اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد ولو يردها
بعيب وجدها رجل اشترى دارا فجا رجل واستحق الوصيه وبنا بها فقال المشتري للبايع اشتريت
منك الوصيه ثم غبت بالبناد لي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك
الوصية والبنا جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق
الرجوع ولو شرط البايع في العقد ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احدث فيها
بنا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا
والغرس والزرع فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال
انا ضامن ما احدثه المشتري من بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل اشترى
جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه
المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون
القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما
على البايع رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم استولدها من الموهوب له فولدت
له ولدا ثم جا رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد
لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنا فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على
البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق
منها نصفا بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا وان كان
البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا رجل اشترى
جارية فادعاها اخ فاشتراها منه ايضا ثم استحقت للامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال
محمد يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع
الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي عبد مأذون او
من عبد محجور واستولدها ثم جا رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري فيكون رقيقا
ولا يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع

وما لا يدخل من غير ذكر وفي الباب فصول الاول في الدار والثاني في الحمام والثالث في الحانوت
والكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا
يدخل فيه الطريق من غير ذلك فان لم يكن للدار طريق واشتراها على ظن ان لها طريق قد ذكرنا
قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير
هو فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار
او وصى بدار ولم يذكر بطريق ولم يقل بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى
دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان او كبيرا وان كان البستان خارجا من
الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار قال ابو سليمان وقال الفقيه
ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الي الدار يدخل في بيع الدار وان
كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسالة قد مرت في باب اليمين
في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحا للما فان الرحا لا تدخل

يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحا متاع للرحا ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق
هو لها وفيها رحا ما فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها
بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم واراد المشتري
لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار للاعظم من مرافق البيوت ولذا
لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد
المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة
فان كان البايع بين للبيت الذي باع طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنع
الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض
البيوت فههنا يدخل الطريق فيها في المنزل رجل له دارا كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق
وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق
في البيع فيدخل فيه ما كان طريقا لها وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية
يقال له سور المدينة ولا يدرى انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة دو
وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاث حدود على وجه الصحة وذكر الحد
الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فان البايع ه
وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له عند الناس هو
مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من
حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان
الدور والقصور فكان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار
مشاهدة واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما والله تعالى اعلم باع دارا
البير فيها بناء وفيها مخرج وبير مطوي به بالاجر وغيره كلها متصلة بالبير دخل الكل في البيع
لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو
فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل
والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير رجل اشترى دارا واختلفا في باب
الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كانت الباب مركبا متصلا بالبنا
كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا
يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع
كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن
مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول
صاحب اليد رجل اشترى دارا ووجد في جذوعها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ورد
المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال البايع ليست لي كانت
بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع
ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان لل

للمشتري

للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقف
السفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من اجر او خشب لانها مركبة في الدار
فتدخل في بيع الدار ويدخل السلالم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار
فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا
والقياس لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقلوعا
لا يدخل القفل في البيع والسرر يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجا
اي السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا
يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يرد عليه لا
فيه العلو وكذلك لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي
في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى
منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل
بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما
في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسايل الثلاث لان في عرفنا العلو يدخل
في البيع من غير ذكر الحقوق كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة
يعني ساباطا احد جانبيه على الدار وللاخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان
اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها
في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في ظاهر الا بذكر الظلة والكنيف في الدار يدخل في بيع
الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في
دار رجل اخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال
بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع وللاخر بذكر الحقوق
ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبير ما ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع
وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الما وان قال بكل حق هو له مالم يذكر هذه
الاشيا وذكر المرافق في هذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية
باب موضوع او خشب موضوع او لبن او جص لا يدخل شي من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق
والمرافق لان هذه الاشيا لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع
الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل حق قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شي مما ذكرنا
في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشيا غير متصلة بالدار
ولو اشترى بيت الرحا بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط
ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى
لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب
السكة ان يمنعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس
حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة

الى هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق
ممن هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان
للبائع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة
نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في
السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي
الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا الورثة واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن
زقيقة فيها دار لرجلين لكل واحد منهما دارا اراد احدهما ان يغلق بابا على باب
سكة كان للاخرين منعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخرين منعه
رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة غير نافذة وباب هذه الدار في العرض
في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح
بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان كان
اهل تلك السكة سابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر
وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة ومن علم
فان نكلوا صاروا مقرين بمنفعة الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في
السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف
الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد وان كانت السكة
واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض يجعل انصبائهم ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا
ذي الجانب دار الرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع
المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس
ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها
لان قوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق
رجل باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره
بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل طريقا معلوما الى
ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري للبيت الذي اشتراه بابا الى السكة
وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع
خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع ذلك الدار وطلب المشتري
رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا اذا
في البيع تركه وليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولاخر فيها مسيل ماء وهو
صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن
حق اذا رضي بالبيع ثم اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع
وصيته والموصى له بيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه
حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط
مشترك بين رجلين ولاحدهما في جانبه ثلاث طاقات من اللبن ووضع على الطاقات على هذا

المشترك

المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشترك ان يرفع الطاقات ويضع مكانها
رطا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان
يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو
فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لا فرق فتح جار لهم بابا من داره في سكة لهم اخرى غير نافذة
هي السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل اخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع
الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره بفتح الباب
دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يجوز البيع لان شريكه ينتقض بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار تشتمل على
بيوت فباع احدهما بيتا من ذلك الدار لا يجوز ولو كانت بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب
فباع احدهما من ثوب معين نصفه شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما
ارض وعليها فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احد الحجرتين
في الحجرة الاخرى ويفتح المستراح ورأسه فيها من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح
وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت
لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها
ولم يكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة المشتري
على حاله وان كان المكتوب في الصك للاول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فللمشتري
الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته خصوصا من الثوب ان شاء ترك ان كانت البائعة شرطت له المستراح
في البيع رجل باع كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب الصك
وطريقه الذي هو له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي اذا اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع
ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله
ان يمر فيه رجل اشترى حجرة بسطحها مع سطح جاره يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يجد
حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره
من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع
وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما ينظر
هو ينظر الاخر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ان اغصانها المشتري تقع
الى عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه انه يخبرهم وقتا لارتقائها في اليوم مرة
او مرتين حتى يستتروا وامر اعانة بالحفظين جميعا فان لم يكن ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى
القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار
كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام
البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فكذلك للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان
لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جاره
في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار

باع داره وطلب المشتري دفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك
فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما
رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط التي يسكن
الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم بذلك ثم ان الذي
طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب
الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطها كان له ذلك لان الثاني واذن المالك
ان صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء او غرفة
على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه
السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الزوفة برفع صاحب الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها
ثم اشترى ما فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء في فوهة نهرها او
لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من فوق هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك
والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز ان
طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشرا وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب
له صكا للشرا وان ابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب
المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البايع على
ان يخرج وان جا المشتري بشهوده الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان
المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد
الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان اراد
المشتري ان يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود والذين
خطوطهم في الصك القديم حتى لو جا البايع الاول يوما وجحد البيع او جا وارثه وان اراد
ان ياخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع
الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد
على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البايع ان يعرض
الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد
البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل غير المشتري فجا المشتري الى شهود البيع وطلب منهم
الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجا المشتري الى الذي في يده الصك وطلب
منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى
ائمة زمانه واختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري
وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره قال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك
على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ الفقيه بقوله لان فيه صيانة حق المشتري
من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب له

صكا

مسئلة جاران بينهما الغرفة

صكا وههنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان صاحب الحق
لو وجد شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان
لا يجد شاهدا من يقبل القاضي شهادته لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا
الشاهد شاهدا من يقبل القاضي شهادته الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا
من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل الى دار الجار فباع صاحب
الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو فيها لم يدخل الطريق والمسيل الذي
كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي
في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها او لو لم يقل يدخل في
البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاجر وقال زفر يدخل فيه الاجر ايضا
وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل في رواية هشام ولا يدخل شي من ذلك رجل اشترى دارا
ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي انه بالخيار ان شاء ترك وان شاء اخذ وقد مرت المسئلة
قبل هذا فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق
ولم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت بمرافقه والحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل
فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب
مغلقا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل
كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب
متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع فلا يدخل في البيع ودن الحداد التي يسقي فيه
لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق
ايضا لان الحقوق ايضا لان حق الشي ما يكون متصلا به ومقلات السواقين التي يقلى فيها السويق
من الحديد والنحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل ايضا في البيع
وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام فصل في ما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما
لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما
يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كان
قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كان قيمتها غير مبذورة
علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر
الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في
المبيع وذكر الفقيه ابو الليث اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق قال
محمد في النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد ما القى البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا
يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا لا يدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف
رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير
المثمرة والصحيح انها يدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان
كان يقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري فان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع

بغير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث سنين او رياحين
او بقول ولم يذكر البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما كان منها على وجه الارض
يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لانه
يكون للبقاء بمنزلة البناء وكذلك لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت فما هو على وجه الارض
لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم
يدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر فان كان في الارض شجر قطن فبعضهم قالوا
لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان نبات
ينبت بنفسه الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان
منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق بغير ذكر قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرناه في شجر القطن ولو باع الارض
بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يدخل ولو قال بكل قليل
او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطلب والزرب وان كان فيه
زرع قد حصد وثمار قد جزت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع
ولو قال كل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها
اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار او سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري
في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب لا
يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكل
البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في الثمار يخير لانه
لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كانت في الارض
زرع فباع الارض دون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع
وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من الزارع او
فان باع الزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر
غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري ياخذ الارض بحصتها من
الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي
منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك
شرب الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اندق وبين الاندق والارض مسناة عليها اشجار
وجعل حدود الارض في البيع الاندق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض فاذا كانت الارض معلومة كان
المبيع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق
معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع وياخذ النخلة طريقا من اي نواحيها شاء لا
لا تتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى ماء

يسيل عليها فيه بينه وبين رجلين وعلى حافة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار
للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع
بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما
فان كان الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما وفيها
اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو
لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها
تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع
قال ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا قال بعضهم يجوز
البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له
الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض فان اشتراها بشرط القطع لا يدخل
وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل
في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما ينتشر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار
طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض
مقدار ما يستحق ينتشر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع
الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو زاد غلظ الشجرة
بعدها كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي
به البايع جاز ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان
للبايع ان يامر بقلعها ويكون للمشتري وان تركها باذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر
ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة فقلعها ثم نبت من اصول عروقها اشجار فان النابت
يكون للمشتري لانه نما ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كان
الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت يبس ما نبت كان الكل للمشتري لانها اذا كانت
تيبس بقطع تلك الشجرة يكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر
قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له
ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان
يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يتركها فان لم يتركها
يخير البايع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم
الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان
له ان يفسخ كما في نظايرها فالدين اسمعه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل
القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له
ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن شريكه
بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان القطع
لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة حول على بعض اشجارها علامة
فباع الشجرة الا الشجرة التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع

بعض الاشجار التي لم يدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم افسد شيئا
من الاشجار ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره
وقطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها غصنان فباع
صاحبها احد الغصنين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك
او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان
عليه تسليمها فارغا وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها ثمر يجبر الوارث على قطع الثمر وهو الصحيح
رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجل من اهل البصر
يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها تكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن
معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة فليس له ذلك لان الوقر
في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فتسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه
مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة
وتراضيا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا
ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن فيه
ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون البيع
كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احدهما
نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال الله طرق لا ذكرها في الاصل وينبغي ان يكون المشتري
قائم مقام البائع في جميع ذلك فلا ينقض بيع الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة
معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغرس بينهما فغرس ونصف المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع
من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون
قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز
رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا
اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض
في البيع لو غرس الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار
لهم وان كانت العامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تليها الاشجار الا ان يعلم غارسه بعدهم
الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كانت معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول

من غير ذكر رجل باع عبدا
او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت مع ثياب مثلها دخل
الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على
البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع
البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية
عيبا ردها بجميع الثمن لانه يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن رجل باع اتانا
لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال
الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين
ما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع الاكاف يباع له باجانبه في عرفهم فكان
الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع ان كان الحمار
موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد
والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع
الحمار من غير ذكر لان الفرس لا تنقاد الا بعذار والبعير كذلك بخلاف الحمار ولو باع عبدا له مال
ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع
ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع
وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان وكان مال العبد دراهم والثمن
كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس العبد بان كان
ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير وعلى العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو نقض مال العبد
ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البائع
اصطاد السمك يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق
وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها
سمكة يكون للمشتري فصل في بيع الثمار والزرع رجل قال لغيره ابيع خيار زارني هذه بخمسة
الاف درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الخارجة قال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على
شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخارجة فاذا اخرج الخارجة بعد ذلك كانت للمشتري لانها نماء ملكه وان
كان البائع من اهل التركة لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما
لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب
البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع صاحبه ورضي به كان له ان لا
يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
ان اشتراها مجازفة كان القطف على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت
على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق
باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على اخذها
الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع
وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها
على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان
يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها
حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعة لا يمكن الاحتراز عنها فجعل
عفوا وان اراد المشتري الاحتياط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت
الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار

سنة معلومة بترك الثمار كان للاجارة باطلة وتصير اعارة وكان له ان يرجع بعد ذلك وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد
في بيع الشجر لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول اوقتا او شيئا يخرج منه
ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع
قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه الى الاسفل وبيع الكراث جائز وهو
ينمو من اسفله بمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى ثمار الكرم
وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يامره بالقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط القطع الى النضج فسد البيع وان اشترى ثمار
الكرم وبعض الزلازل والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الازال
نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع واذا اشترى الخوخ والكمثرى
قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض
فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود فيجعل البعض تبعا للبعض ولو
باع التبن فان باع بعدما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج من اخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها لان
البيع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها
للانتفاع في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على
الاشجار وتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد البيع وان كان ذلك
بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل
قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس
واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا
المسئلة نظير مسئلة رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فعند ابي حنيفة
يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع
في شيء منه في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا
القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل
على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا
فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ومضيا على ذلك النزل والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال
للقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء
اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذ وكذا هنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرة منها فقال
بكذا العقد باطل كان اعتبر التفاضل في البطيخ والرمان تفاضل ولا تفاضل في الغنم والرمان
رجل اشترى الخوخ وفيه خوخ ني لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من اجاز
بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من غيره وهو حصرم لا يجوز

فالو باع

فالو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد الحيلة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري
ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم
بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولا باشجار الاجير قبل
البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض
يجوز ايضا لان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الا ان له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة
ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا وكري انهار لا يجوز
ذلك لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته
بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من
غير صيد وان كانت الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك هو مباح يجوز لغيره ان
ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على
ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز
وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع
حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي
قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض لو على التفصيل
ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز
ذكره في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع من زرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل
القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل
القبض فقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض
يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مؤاجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى
من كل نخلة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض
كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعدما القي في الارض قبل
النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره ثم عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم
ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى
فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والثوم فاذا قلع البائع شيئا
من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت
للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد يبطل البيع وان كان المشتري
قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد
القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا
يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع
عددا كالفجل وقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه
من العدديات المتفاوتة فكان بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن
البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال

المشتري اخاف ان قطعته لا يصلح لي ويلزمني وقال البائع اخاف ان قطعته لا ترضى به وترده علي
تفرقوا بذلك قالوا يتطوع انسان بالقطع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز
بيع الواحد بالاثنين منها يدا بيد لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها
صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى بالفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب
لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم
تتعين في الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف
بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين
المقبوض للرد فيه روايتان والاصح انه يتعين كما يتعين في الغصب **رجلان** باعا الفضة
بالفضة كيفما تكيله جاز وان لم يعلم مقدارهما وزنا وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان
وزنهما او ليس فان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان
ساواه في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم
بالدنانير مجازفة **رجل** له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة
دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم
بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا ولو
رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير مقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى
تسعون دينارا **رجل** له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون
اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية
ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين
والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب
الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر
في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة مما يجري بين الوزنين
جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء
هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة
يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة رد
الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان كان التبعيض يضر
للقابض بان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة او صحيحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم
الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره
التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة

بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان في
عامة البلدان في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما يكون كاسدا وعند
ذلك يفسد البيع في قول ابي حنيفة يرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان هلك وان غلا
او رخص لا يفسد العقد ولا خيار ولا لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا
ونقد بعض الثمن ثم فسد العقد يفسد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا فساد طارئ بمنزلة
الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد
صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد
الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة
عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها
الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان
لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض من الفلوس الرائجة
والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يغرم
قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس
الرائجة فكسدت فهو على هذا الاختلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم
تقايلا البيع صحت الاقالة وان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول
ابي حنيفة كما في الاستقراض

مسائل القرض

رجل اقرض الدراهم البخارية بخارا ثم
لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله
يمهل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا كان
في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان
لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو تبايع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد اخر
لا توجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى
من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض
الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والرغيف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة فان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرض
واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل وان اختلفا في مقدارها كيلا وتغيرا كان القول
قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في بلد ما كان عليه قيمتها ويجوز
استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا يجوز في قول محمد هكذا
عند ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فلان
القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله ما يكال او يوزن

وجد بجودة قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها
فان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض
مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال البايع اقرضني
كر حنطة بعينه او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريت منك ففعل وصار المستقرض
قابضا للقرض او القرض على المشتري اذا قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد
رجل اقرض رجلا استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها
كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل واذا
فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها
الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال الذي على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجلا
مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث بها مع الذي اذا وصل الكتاب
روي عن ابي يوسف انه لم يكن له ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا
الى رجل فقال ابعث لي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كانت للامر فاما اذا
قال رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل بعينه اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض
الرسالة ان فلانا يقول اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان
على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابن الصغير بمائة درهم
وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق وكذا روي
عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها
فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق
اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم
الى مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى
رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه
فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يوفيه طعامه
في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد
الطعام فيه اغلى او ارخص روي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان الغصب قائما في يده ...
اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء وكانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته
هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى
يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي غصب فيه
للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته
الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر لياخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان
اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته
في الموضعين سواء فالمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض ...
لم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان ياتي الحديث

وان

ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دنانير
من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدنانير بالعشرة وافترقا جاز لان البيع
وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو
تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر
حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق
رجل اقرض كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما
في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فلا شك فيه وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابو يوسف
لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولكن شراؤه يكون فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا
بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم لان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القبض مما لا يحتمل الفسخ لان
الملك في القبض وهو قائم فلا يفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة
وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه
يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي او المعتوه لا يضمن في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا
فاستهلكها لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف درهم لرجل فدفع
الى الطالب الدنانير فقال اصرفها وخذ حقك فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها فهلكت من مال
الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال
الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
فقال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب للطالب دنانير وقال بعها
بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا بعد القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة
بمنزلة بيع يعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من تصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن
المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك
عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد
الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم
يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان
والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق
الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصير قابضا بالتخلية
في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله يصير قابضا ولم يذكر فيه
خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب
ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين
الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها

ان المشتري وفيها متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع
المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بعد قبضها وذكر في النوادر اذا قال البايع
للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري
قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منها بحيث يقدر على
الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القريب ولم يذكر فيه
خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في
الحال فقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا
تقوم التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض
المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم
يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولا يكون قبض المفتاح قبض الدار وان
دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان
كان ذلك يكون من مال البايع لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع
رجلا ساحة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها وخلى البايع بينها وبينه فلم يحولها
المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل
كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف فلم يقبضه حتى
يرهنه البايع بجناية او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن
هؤلاء لانهم ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير
او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس
للضمان ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني
او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني على
البايع ما لم ينقد الثمن وان كان لا ينقد لا يرجع بشيء وان اشترى عبدا فامر البايع ان
يقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو
باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها كان الذابح بالبيع وللمشتري ان يضمن الذابح على
الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور
كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان علم المامور بالبيع
ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة احدها ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضته والثاني ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك
لا يصح التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون

وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها
والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد واني اقبضها
الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البايع في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه او قبض ولكن
قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل اليه
ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل
القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الثاني من الثمن وان شاء ترك حمارا وشعيرا فاكل
الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى
عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل
الادمي معتبر فصار المشتري قابضا ولو باع عبدا ورغيفا بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف
صار البايع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا
الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا وشعيرا بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع
مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فيبطل
فينفسخ البيع ولو باع رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا
شيئا من دينه لان علف الدابة الرهن على الراهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع
فيصير البايع متلفا بفعل الدابة رجل اشترى عبدا فلم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض
مر عبدي ليعمل كذا فامره البايع بكذا فعمل وعطب العبد فانه يهلك على المشتري كما امره المشتري بعمل
[illegible] للمشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع
بذلك فعله البايع اذا اشترى حنطة وامر البايع ان يطحنها فطحن فان الدقيق للمشتري ويصير
المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك
المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك
عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري
باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البايع باحدهما عيبا
بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما فاستهلكه او حدث به
به عيب ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن
كذلك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يبيع اليه الباقي ويأخذ قيمتها رجل
اشترى ذهبا معينا ودفع اليه الذهب وامر البايع ان يزنه فوزن فيه فهلك ان كان
البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن
البايع وان كان ذلك في غيبة البايع او حانوته فان كان البايع وزن الذهب عند غيبة
المشتري فهلك فانه يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومسلما
فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير البايع

ايضا متصلا اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الوعاء لان هو
غايب تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه فانه
لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن عينا كان الامر
يكون مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كمن استقرض من رجل
ودفع اليه الجوالق وامره بان يجعل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى
من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن
فوزن فيها الدهن فلما وزن فيها الدهن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان
بانكسارها فوزن البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون اتلافا على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار وما بعد
وان بقي في القارورة شي مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة
صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب
والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت
القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري اذا
المتفق رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا فامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم
المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري
يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للبيع وعليه جميع الثمن وكذا
ههنا رجل اشترى كرا من صبرة فقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل
كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك
ولم يقل وكله لي ففعل البايع هنا لا يقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري
حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق وامره
بان يزن فيها وطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال الدهان ابعث بالقارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان قال الدهان ابعث الي بيد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فذلك
هلاك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فذلك في الطريق فالهلاك يكون على البايع
لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري اما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل
التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدا بعينها لرجل وقبض الثمن وقال
للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل فقبضها فانفلتت
وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر المشتري
على اخذها بوهق ومعه وهو والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض ان كان يقدر
على ان يقلب منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على
بوهق ولا يقدر بدون وهق ولم يكن معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان
يقدر على اخذها وحده والبس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر
على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت

الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البايع هات الرمكة
وخذها فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في
يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها وليست امسكها فعمله سفاح يدها واعا
امسكها حتى يضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع
ولم يصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد
البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس
هذا قبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك
فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب لا
يقدر الرماك على الخروج فباع منها رجل وخلى بينها وبين الرماك ففتح المشتري الباب
الرماك وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم
يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري يوم
الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا ولو اشترى طيرا بطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر
على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح
المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري
او فتح الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل
باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فذلك يوم ذلك
فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه
فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من
غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري
وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزع الفص من غير
ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على
نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شي على المشتري
لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزع البايع وان
شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر
البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان
في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن
اخراجه الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر
كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي فاخذك
الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فالهلاك على البايع فان ادعى البايع
تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني
بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيك بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك
على القصاب وان بين من الجنب او الذراع او غيره لذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير

ما نقل ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها فدفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل
صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم
اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا الواشترى
ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو رضي
فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا
قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة ان
امضا البيع كان القصاص له وان اختار نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان
اختار الامضا اي امضا البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص
ويكون القيمة للبايع ومحمد استحسن فقال يجب القيمة والخالص ولا يجب القصاص وهو
ما لو كان القتل خطا وذكر المسلة في الزواد على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه
الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من
فلان اولم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم لا يصير قابضا لنفسه
والاجر الذي ياخذ البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع
من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا
ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه
عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد كل تصرف
لا يتم الا بالقبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن
ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا
المرتهن والموهوب على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البايع لا امنعك ادفعه ادفعه الى فلان فيكون عندي حتى
ادفع اليك الثمن فدفع البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه
يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد الوكيل رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال
للبايع بيعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما
يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فلان البايع لا يصلح نايبا عن المشتري في
ذلك فيجعل ذلك مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فعلى
وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون
فسخا ولو قال بعه او قال من شئت فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ويجوز البيع
الثاني للامور في قول محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي
ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم
لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في البيع فقال
فقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية يكون فسخا

ويكون

يكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي ولو باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز ولا ينفسخ
البيع الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا
البيع ولم يقبضه البايع حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري
لا يجوز بيعه ولو اشترى دارا او عقارا او زرعها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل
ولو باع يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع
او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع فزرعها والزرع بقل ودفعها الى الاول
معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا
لا يكون اجارة الارض قالوا لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى
زيت البايع في جرة فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج
قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد وبه ناخذ اذا كان البايع خلى بينه وبين
المبيع رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان
ماتت ماتت مني فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة
او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه
صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فانه
لا يكون قابضا ولو باع كيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال
والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا
بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري
لانه ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة النافذ
في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري وكذلك دراهم منتقدة كان اجرة الناقد
على البايع وان كان غير منتقدة فاجرة الناقد يكون على المشتري والصحيح انها تكون
على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع
واخراج الثياب من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء
المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربته كان صب الماء على السقاء
والمعتبر في هذا العرف رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكرى
على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا
في الارض كالثوم والبصل والجزر ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون
على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان
يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا
على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان
صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه ولو كان عددا او ذرعا
اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري الثمن من غير ذرع جاز ان يتصرف فيه
من غير ذرع وفي العدد بان روايتان في رواية عن ابي حنيفة هو والذرعي سواء وفي رواية

وا الكيل سوا ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الان لفلان ثم باخذها بغير
كيلها على ذلك قال لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم
يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت
كيل البايع فان كان حاضرا ورأى الكيل لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب
والخباز اذا قال وزنت لفلان الان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى
وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال البايع
هو عشرة اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات
على الروايتين **فصل** في المقبوض على سوم الشرا **رجل** سام رجلا بقدح وقال
لصاحب القدح ارم الي فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن الفابض القدح
المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح
التي انكسرت بفعله **رجل** جا الى الزجاج وقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال
الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشرا
فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الشرا والثمن غير مذكور
والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض
قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها واراها فقال الزجاج
بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها واراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت
من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان
تلك الاقداح بين الثمن ولم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها
كان ضامنا بين الثمن او لم يبين **رجل** اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة دم من انفه في
الدن [illegible] ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا ولو اشترى
[illegible] با واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه
رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم
الشرا بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله
ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشرا لا يكون
امرا بالاخذ على سوم الشرا **رجل** يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها
فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم هذه قالوا يكون ضامنا والصحيح انه
لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا **رجل** قال لغيره هذا الثوب الذي [illegible]
فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع في يده ذكر في
المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته
فضاع كان عليه الثمن **رجل** اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم

ارض

ارض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على
وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار والى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه
القيمة لانه لم يوقت للخيار وقت فيفسد البيع الا انه اذا هلك في ثلاثة ايام كان عليه
الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة **رجل** دفع السلعة الى مناد ينادي عليها وطولب فيه
بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه القيمة
لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا لا شي على المنادي وهذا اذا كان ماذونا
بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع وان لم يكن ماذونا بذلك ضامنا **فصل** في
قبض الثمن **رجل** باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا وماتي درهم ودفعها اليه فلما
عدّه كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة في يده امانة فلا يلزمه فلو هلكا او
ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا
بينهما على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما
بقي بقي على الشركة ولو ان البايع عزل منها ماتي درهم ليردها فضاعت المئتان كان عليه
وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل له الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردّه
فسرق المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشي **رجل** اشترى جارية
بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه
الفان فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيا لانه قبض باذن المشتري
ما ليس من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاح فكسرها البايع فوجد
بنهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سوا الدراهم
انواع جياد وزيوف وبنهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم البنهرجة
التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي المغشوشة والستوقة هي صفر مموه بالفضة
وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال
والزيوف ما زيفه بيت المال وياخذها التجار في التجارات ولا باس بالشرا بها لكن يبين
انها زيوف والبنهرجة ما تردها التجار لا تروج في التجارات ولها حكم التجار الدراهم في الشرع
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق
الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر البنهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بغير شي وكذا لو دفع البنهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيا بدراهم جياد
واراها رجلا فاخذها فوجد فيها قليل بنهرجة واستبدل البنهرجة ثم اراد البايع صرف
الكل في حاجته فلم ياخذها احد وقالوا كلها بنهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض حقه
او باستيفا الثمن لا يرد شيا ولا يسمع دعواه انها بنهرجة الا اذا اصدقه المشتري انها
بنهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها بنهرجة يسمع دعواه فكان له
[illegible] ولو اشترى شيا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض

ونقد قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد القبض تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها
لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا
وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى
وكذا لو اشتري بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد
ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات
ان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت
الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا في هذه
البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عندنا لكن فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما
يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشتري شيئا بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع
وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشتري بدرهم فلوس في القياس لا يجوز وهو
يجوز في الاستحسان ويوخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس
قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واحد وابو قول محمد في درهم فلوس انه لا يجوز ولو
اشتري شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس كان له ان يعرف ذلك انها
الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان للمشتري شيئا خسيسا يشتري فلوس بدانق وعن ابي يوسف
اذا اشتري دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشتري ثوبا بعشرة فهي عشرة
دراهم فان اشتري بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعين في هذا عرف الناس مما يباع بالدنانير
كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشتري الف
درهم بمائة دينار ولم يسلم واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كانا في الكوفة
فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار واهل الشروط
ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وان ارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة
دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه
بعضها خفاف بوزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها ثقال بوزن الواحد منها عشرين
قيراطا وبعضها من الثقال والخفاف وزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وسبب ذلك تقع
الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على
ان يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك
اربعة عشر قيراطا فضربها درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرين قيراطا فكان
وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم
بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع ولو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة
ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا في
المفاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فان تفرقا قبل قبض العبد
لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر سلما في حق الثوب ويجوز ان يكون للعقد
الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا

المشتري فقال انك قد اغليت علي وبعتني بالثمن بما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك
بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف
الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البائع بعدما قبل الثمن
بعتك ثانيا بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانيا بعشرين وقبل البائع كان
ذلك نقض البيع للاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك
زيادة وحط رجل اشتري شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد
كذا وقال البائع نويت نقد كذا فلا اجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان في زمنهم
مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع والله اعلم فصل في الاجل رجل
اشتري متاعا بالف درهم الى عشرة ايام على ان يعطيه الثمن اي يوم يريد كان البيع فاسدا
رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز
البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذ بالثمن
جملة رجل باع عبدا بالف على ان يعطيه كل اسبوع بعض الثمن حتى يعطيه خمسمائة عند مضي
الشهر كان فاسدا رجل اشتري من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له
اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا ويزن من
بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ينقص استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان
المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من
اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري
من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من قالوا ان المشتري لا يرجع على القصاب
بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء
رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم وجاء عند القصاب وقال اعطني لحما بدرهم
فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان
من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان
في بلد النقصان باع خبزا بغير غبن ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم
لا يشيع كما لا يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشتري شيئا بثمن الى الفيروز وذكر
والاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري ما بقي الى الفيروز فان علما جاز ولو
اشتري شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في المبيع الحال فان لم يسلم حتى مضت
السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من
وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد
السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب
الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال المطلوب
ثم قال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة دراهم لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذ
الجميع في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل
يوم درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني

ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السا
اما في اليوم الاول يعطيه درهما وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لان حل اليوم اجلا للدراهم
الواحد يحلله توجب التكرار وهما جا يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجي اليوم
الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر
للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم
لا يصح الا مؤجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض النقد لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع
محلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجي اليوم الرابع
ودرهما بمجي اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجي اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين
اجل اخر لتم العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين المؤجل
اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال
ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا لا
يصير حالا وعلى هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية
حق خويش بتو ماندم يكون ابراء عليه من الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق
المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده مكان الدين عليه الى اجله ولو اشترى
صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل
ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد
الابراء في حق الاجل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير
بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بمسائل البيع مسائل المرابحة رجل
اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن
المقبوض بعقد الصرف متعينا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه
بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير
مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي
باعه فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح نقد بخارا
لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم
جياد ونقد زيوفا مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان
بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من
الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول
اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي
عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي
بكذا ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه
جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الدابة والذي

اشتراه

اشتراه وقد باع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشر بيضات او اكثر
وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق
على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم
ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر فصل في الاقالة
والاستحقاق رجل باع امة وانكر المشتري الشراء حل للبائع ان يطاها ما لم يعزم على
ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له
ان يطاها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما
فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع المشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطاها فان ترك
المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما اشترى جارية على انه
بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانكاره قبض غيرها فان رضي البائع حل
للبائع ان يطاها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البائع الثانية بالاولى
فاذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له
غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال المشتري
اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية
حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك
بعدما قال له البائع اقلني ولو باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا
الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلما بشيء كان اقالة رجل اشترى
من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ولم يسلم الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب الثمن
الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم ينقض شيئا ولم يقل المشتري
قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه
ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك
اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من
رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع
صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانهما ما فات شيء من اجزاء المبيع
رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى منزله ليجيء بالثمن
فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري
الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول
والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه
ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على
المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد

وفسخ البيع وادعى البائع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو
البائع يدعي انه اشتراه باقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
الاقالة تصح في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلو تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة
الحادثة بعد القبض ولا تصح الاقالة سعاو على قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها
بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض تصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع
المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا
ولو وهب قبل استيفاء المنفعة الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك ان كان الاجر شيئا بغير عينه
او كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للامر في قول ابي حنيفة كما
في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة و
التعجيل   اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما التقيا وهبت
لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبته الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا
ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم قال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه
للبائع قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة

مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت
عند المشتري الرابع انها حرة فردها البائع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على البائع
الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية وان كانت ادعت انها
حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع
ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت
العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبلها لانها
اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت
الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا فاحتيج للمشتري عبدا اشترى صحيحا فجاء رجل وادعى وطلب اما عليه
اليمين ان كانت امة او يملك النكاح ان كانت حرة وكذا لو اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها
احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة قال الفقيه
يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك
ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك
رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما فقال البائع ان بعته
بالف درهم وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد المشتري وعتق على
المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق

العبد ونفذ فسخ العقد ولا يعتق العبد على المشتري في الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى
عبدين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار
ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء يأخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان الصفقة تفرقت
قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لان العبدين
بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت يدعي ان له قاع الكردار وقبض الثمن
ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته
لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان
علوا على سقف الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيها ايضا قول المستاجر ولا يرجع
المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع متصلا بالحانوت كان القول
فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قديما لا حادثا فلا يكون القول فيه
قول المستاجر واذا جعل القول فيه قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري
بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان
العبد الباقي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في
قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة فاراد المشتري
ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور ويشهدون بالباطل وان
الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك شهدوا بزور ولا يبطل رجوعه بالثمن على البائع بذلك
الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع رجل بيده
عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض
الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل
له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا اخر من ثالث
ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق قفيزا فان المستحق يأخذ القفيز الثالث
لان صاحب البيدر حين باع القفيز للاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز
الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله انه لا يرجع المشتري على البائع
بنصف الثمن اعاهدا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه
لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق قال المسألة
يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق
من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم
وهبه من رجل فوهب الموهوب له من رجل اخر وسلم اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب
له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري

الي الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول علي بايعه رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين عدلها المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه علي بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجل بالخصومة فزكي الوكيل الشاهدين وهذا لانه لو وكل بالخصومة واستثني في التوكيل تعديل الشهود رجل اشتري غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرا جازت اجازته حتي لا يرجع المشتري علي البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع علي البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا جاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقي موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن علي بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار يسلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الاخر ان يرد ربع العبد علي بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة ليس له الخيار في العيب لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا يستبد بالرد رجل ادعي ان المدعي باع المدعا عليه وفلان الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي علي الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي بيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب وان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته فيقضي علي الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا علي احدهما قضا علي الاخر رجل باع عقارا وسلم وامراته وولده وبعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعي علي المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه ينظر للمفتي في ذلك ان كان في روايته لا تسمع هذه الدعوي وافتي بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك وافتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب حاضر ولم يقل شيا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثني في تقليد القضا سماع هذه الدعوي رجل باع عقارا ثم ادعي انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو اشتري عبدا ثم ادعي انه حر حيث تسمع دعوي المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وغيره لا يملكه وكان المشتري مدعيا دينا علي البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة قالوا يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في العبد عبدا اشتري نفسه من مولاه وعبد رجل اخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقي انه يجوز البيع في حصته العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشتري لنفسه مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا

الربوا فقهها بعض في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها اما الاول قالوا الا بياع المشتبه وهي الغالب عليها الصفر

ولها

واحدها اشتري ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثيها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المشتبه من العدالي بالمشتبه لانها صارت ثمنا لجميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في المايتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع اللحم الذي استخرج منه النوي بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي حنيفة لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند ابي يوسف اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوي لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كان نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والدقيق والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الارض في الخبز والفتوي في بيع الحنطة والدقيق علي قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلا في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز هذا اذا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحنطة بالحنطتين وادني ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديه بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحنطة بالحنطتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يجوز وان كان في الشعير حبات الحنطة قد ربما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب في الحنطة فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة علي ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان علي ظهر الشاة وكذا الشاة الذي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشتري شاة بلحم فهو علي وجوه ثلاثة ان اشتري بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشتري بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة الا ان علم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز علي كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها واشتري قفيزا من الحنطة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة

او الرطب منها باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه
ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف
وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب
بالتمر وعند محمد لا يجوز الرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ ولا التمر المنتفخ بمثله
المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يبيع نسا وبيعا في كيل بعد الجفاف
الا بيع الرطب بالرطب بعينه القفيزين فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر
عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا ونسا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر وزنا
فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا والتمر كله
جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل
ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة ولحم
الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا
خير فيه نسيئة وكذا الالية والشحم ولحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض ببعض متفاضلا
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما
جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز
بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن
او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا
بيع القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز
لان الوزن وعن محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع
لبدا بصوف بان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود
لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن
فان كان جنسا منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل ما لا يوزن فيه اللحم قال
لا باس بان يباع طابق بطابقين ويبسط في ذلك الى حال تلك البلدة ولا يجوز بيع الحليب
من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد
وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع
الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والاقط
بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر
وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط الخالص اكثر اذا كان للثفل في البلد الاخر ثمن له
قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كالزبد بعد اخراج السمن منه كان في هذا الوجه اذا كان السمن
الخالص مثل ما فيه من اللبن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة اذا باع الدقيق بالدقيق
كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين
وان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه
روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وان باع حب القطن
بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري

لا يجوز

لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يخرج من العنب
جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع
النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز ب
الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالفضة
لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه
الا بضرر فباعه بالذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة
في سنبلها بحنطة مدراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدراة اكثر ولو باع بطيخا او قثاء غير
مقطوع او تبن غير مقطوع لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع رجل باع
كوز ماء بكوزين من ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز
بيع احدهما بالاخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فيبيع بالجمد بعينه متساويا في الوزن ولو
باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا
خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخبز بالخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد
هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع
الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا متساويا ولا
نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا
يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم ولو باع اناء من حديد ان كان الاناء يباع
وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا من الربوا **رجل** في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا
قال بعضهم ان لم يضف الشرا الى تلك الدراهم يطيب له المشتري فان اضاف الشرا الى تلك
الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى الرجل
بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرا اليها ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها ونقد منها
لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرا اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي **رجل** حلف
ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري
الطعام بها لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشرا الى الدراهم
المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها ونقد منها ولم يضف الشرا اليها لكن كان من
نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على
انه يطيب له الا اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها وذكر في الاصل **رجل** غصب الفا
فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا
اضاف الشرا اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بهذه الدراهم المرسلة وقضى
الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناولها لقيمتهم فيكون زجرا لهم عن الظلم
رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل يتصرف فيه العامل وربح حل لصاحب المال
ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا **رجل** اشترى
من التاجر شيئا هل يلزمه السوال انه حلال او حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان

قال نعم

الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال ام حرام وبني الامر على
الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام عنده يحتاط ويسال انه حلال
ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم
وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة
اللقطة وقال بعضهم هي بمنزلة اللقطة يردها على البايع فان لم يقبل البايع يتصدق بها
وهذا اصوب وفي النوازل رجل له على رجل عشرة فاراد ان يوجلها الى سنة وياخذ
منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه بثلاثة عشر الى
سنة حلالا رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من
المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من آخر
دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت
هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول
المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرة فيبيعه فيحصل للمستقرض للمقرض ربح ما قرر المعاملة
متداولة وشرط كان بينهما قبل ذلك ثم يعقد ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل بان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة و
يدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة و
يدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض
بعينه وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم فيدفع السلعة الى المستقرض ثم يدفعها المستقرض الى اجنبي
ثم ان المستقرض يقبل البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني
وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشتراه
ثم ذلك الغير يبيعه من المقرض بما اشترى ليتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيحصل المستقرض الى المقرض وهذه الحيل العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال
مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال
العينة جائزة ماجور وقال اخره ما كان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم
وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة
كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم في المائة قال بعضهم
وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع

فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة جيادا ثم
ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى
الاجل حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاحا وقال هذه التسعة بتلك العشر لا يجوز لانه ربوا فان اراد
الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي
جاز ذلك ونفع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل
كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا ما ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ
منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم
يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يبيع نصف دار
مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن **فصل**
فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع
ولم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد الى المالك
ولم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه
بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب
والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك
وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن
الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا انه اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب الى منزله
فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا مبتدأ ولو اشترى امة شراء فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره كان عليه ان يرد معها الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية
عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ولو اشترى عبدا يساوي خمس مائة بخمس مائة شراء
فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصارت تساوي الفا فباعه من غيره كان
عليه ان يرد خمس مائة بقيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته
الف درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد
ما اشتراه كان عليه الثاني وان لم يصل حتى مات فعليه الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة
لا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البايع اعتاقه يجوز العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى
عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري
لان المشتري يصير قابضا فيقتضي اعتاق البايع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه
قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا ثم
ابرأه البايع عن القيمة ثم مات عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البايع
باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك
كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه ابراه عن الغلام فيتجدد امانة في يده رجل اشترى

عبد او غيره ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه وحتى
لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون
على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت
منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا
تصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى سترا للكعبة من بعض السدنة لا يجوز
لانه اشترى ما لا يملكه البائع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل يبيع
على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده
لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على
كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا
والشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا بشرا فاسد
وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان
القطع دون القيمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد النقصان
ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا
مجوسيا فقال له العبد ان تعتقني من مسلم فقلت تعتقني جاز واراد ان يبيعه من المجوسي لانه
بيع الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك
ليس باعانة على المعصية بل هو اذلال للكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل
اذا علم ان يشتري ليلبس صبي جا الى القاضي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في
البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا
ونحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون عادة
وفي الوجه الثاني لا صبي يبيع ويشتري فقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان
حين اخبر من البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يقبل جحوده بعد ذلك لانه
كان محتملا فان كان في الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثني عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ
لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده رجل
حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به اخر رجل دخل
كرم صديقه فاكل منه شيئا فكان يتصدق بقيمته باع الكرم وهو لا يشعر به قال الاثم عنه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري ويضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان
شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري للاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان
او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يشتري من الاسرى في ذلك فانه لو اشترى من الاسرى بما
يشتري به وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال ولو قال
لان الاسير اشتريتها ويكفي منه للمامور ان يقول اشتريت بالف حسبة لاصحاب الاموال

ثم

ثم يشتري به بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن
من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاما صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم
يشتري عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى اسيرا
من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان الاحرار
لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بمثل
المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فهو
فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشرا باقل من قيمة المثل فلا
باس لغيره ان يزيد حتى يرغب في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل ذبح
شاة من كان نصف له خنقا ويضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة
المجوس فيما بينهم وعن محمد يجوز لا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذ
خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بنا بيوت
مكة ولا يجوز بيع الارض في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز اجارة
ارضها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم
مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فانه سعر فباع الخباز باكثر مما جاز بيعه قال
رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع
الناس وبزيادة تتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجبر
الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام
الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ادوا مثله وليس
هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير
رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان
يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى فصل فيما يتعلق با
الجيران ويخاصمه في ذلك رجل اشترى دارا وحماما في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري
ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما به اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك
قال رضي الله عنه وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك يجوز
بيع ارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستو فاراد ان ياخذ جاره
حتى يتخذه حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا في ملكه ولو
اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في
دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن
يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره يستوي في التدرد
رجل له في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على
عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار
للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقا في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون

بيعها بمثل الثمن ومراعاة للخصمين فان لم يقبل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الازالة حينئذ يرفع
الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يبيعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى
اغصانها مدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذ سوى رب الضيعة المبيعة عن
اغصانها وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب
الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او
سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه
كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار المبيعة
لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث
والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان
رجلا زرع في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض
جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في
القديم ذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان
يجعل في بيته رحا وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس
هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه خلاف قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة
يتصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه
ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل
في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك

في الباب الاول فصول

الاول فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير

امراة اشترت
لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا ويكون
الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء للولد الصغير ثم تصير هبة منها لولدها
الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وله
ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما
قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت
المراة لهما اشتريت منكما الدار لابني هذا فقالا بعناها جاز لان الاب لما جوز شراءها جاز
الدار فقد اذن لها في الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
وان لزوجها اولادا صغارا ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام محمد
بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها
بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري يزرع
الارض التي اشتراها لا يرجع المشتري على المراة هنا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن
وصية فان ادعى صبي على بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي او كان
ماذونا في التجارة او في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان
عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب
قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته

وكفنه

وكفنه بثمن الدار بغير اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط
بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد
الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع
لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع في مقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لانها متبرعة في ذلك
دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبسه لخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها
الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك وقال بعضهم للولد ان يبطل ذلك
البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل
القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته
عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه
وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الاب اذا كان محمودا او مستورا
كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير به بخلاف ما اذا كان فاسدا فان باع الاب
غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى
اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن
ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر
وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في
الفاصل بين الطويل والقصير قال ابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بشهر كذا ذكر الامام
المعروف بخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل
عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة
وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بشهر ثم رجع وقدره
بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب
فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري
بالثمن فان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر
من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو كتسليم الشفعة
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده
وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع بذلك على الولد وفي
الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على
الولد الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

او القاضي ينقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه مخير للطلاق والعتاق حال وقو
فلم يتوقف البيع والشرا مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف
ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي فاما اذا كان بغبن فاحش
لا يتوقف والطلاق والعتاق سوا الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا بنفس
البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد
ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير
فياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل بالرد على الاب **رجل** باع ماله من ولده الصغير فبلغ
ابن الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك
الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد
رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى
الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده الصغير لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من
قبل الولد على الوالد **فصل** في بيع الوصي وشرايه اذا باع الوصي مال اليتيم من
القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري
له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه
جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما
قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض
ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم
لمصلحة اليتيم في سعة الا انه سع بتسليم الثمن على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن
لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي
من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك وخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتملك
ما كان له من البيد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن
حاجة الى ثمنه **رجل** مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ
تصرف الوصي على الورثة من البيع والشرا وضمان كانت التركة او رثها او عقارا وان لم
يكن هناك دين او وصية ولا احتاج الوارث الى الثمن الا انه يكره بيع العقار قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب
السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك
بان يرغب المشتري في الشرا بضعف القيمة او كان اخراجها وعلاتها ومؤنتها تزيد
على غلاتها وكانت على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال
مرسل كالالف او نحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فانه يجوز بيع
ذلك من العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس على الميت
دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان

الميت

الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يتقدم ببيع العروض دون
بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموال الناس ونتخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة غيبا وليس على الميت
لا وصية وللوصية ولا وصيته فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه
التوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غايبا واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل
الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما لا يملك وهذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط
بتركته فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به
الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا ولهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك وصي وصيه ووصي
الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة
وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعله وصيا في ذلك لنفسه خاصة والاب
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد
كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان
كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب كافيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله بل
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي
من الوصية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا وفاجرا
اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره
ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز
عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك
واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي والاب والوصي والقاضي ان يضع
مال اليتيم ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان
الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا
ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين
نفسه بمال اليتيم فيجعل انه يكون في المسالة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما ان ادى انه
لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراته

يجوز استحسانا لان الاب لا يجوز ذلك فاما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان الاب ان يرهن ماله ولده بدين
نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي بمال اليتيم بدين لنفسه وقيمته اكثر من الدين
فذلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان ما بقي الرهن و
يستوي بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين والميت له
الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمن الوارث او يظهر
غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من
صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل
بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له
بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك
قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة
لنفسه رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه
من الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز
في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا الوارث
من الوصي الاخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى
الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يشترط
ذلك القضاء ان لا يرجع في التركة هكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده
في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا
بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند
حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه
جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية والاخر يستاجر بعشرة والاول املى فان الوصي يوجر من الملي وكذلك
متولي الوقف والوصي ان يودع مال اليتيم وسيضيع فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او علم المال بعينه او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي
يعلم ذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح
الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي
بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو
احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو
طمع السلطان في مال اليتيم فان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو
الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان
اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة لما بقي

او اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة
الفطر للصغير من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن
الصبي من مال الصبي فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا فصل في تصرفات
الوكيل رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فمرض البعير
في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
باعه من موضعه لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي
ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة
من عنده ثوبا للامر قال ابو يوسف يكون المشترى للامر وقال محمد لا يكون للامر الا ان يكون
مال الامر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل
الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه
جعل الوكالة قائمة بعد هلاك مال الامر ببدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك
المبيع عند البايع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة الى بدل المال كان اولى رجل
غاب وامر تلميذه ببيع الامتعة وتسليم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى
هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى
فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن
وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باعه ولكنه يجبر ان يوكل رب المال
بالعود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جارية
ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني ان اشتريها اشتريتها
لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون
اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع
الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة
الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد
فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري بطلاق الى الغاصب
واراد ان ياخذ منه الثوب فقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته
ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان
البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا
يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان
شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري
عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكون له حق الفسخ
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الر

لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب
منه بينة ما في الرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو سبيل من الاسترداد ونقض
انتقض الدين وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر بغير اجر فحملها مع
واحتمالهم وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ودخل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة
والبردعة قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يديه ثوب فقال الرجل وكلني
صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري
انه انما قال ذلك ليزيد بعشرة ويبيع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال
لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال
وقت الشرا اشهد واني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول
الوكالة وان قال اشهد واني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد
التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة
لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك
هذا العبد لفلان وقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان الا
ان يؤدي الثمن عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه
الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى
عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع
ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته الى الوكيل لكونه محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من
الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية
بعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين
للامر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من
كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم
بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان
عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون له بذلك واما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا على
الحر [illegible] وقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه بالفين
من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا
اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر
لان من غير الاسير هو مامور بالشرا والشرا بالالف غير الشرا بالالف وزيادة فيكون
الوكيل مخالفا لامر الامر فلا يلزم الموكل اما مامور الحر مفاداه وتخليص وليس بشرا
حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالالف فيجب عليه الالف كما امر ولا يقضي
من دينه القاضي فيقضي من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالالف ويكون متبرعا
في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بالف ومائة دينار

او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف لانه قال خلصني مما امكنك الى الف درهم والوكيل
بالشرا بالالف دراهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد وقال زيد لم
يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان كان البايع باع بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
باع باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان
عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى من يبيعها فباعها في الحظيرة من رجل
ثم مات البياع وترك وارثا فطلب صاحب الغنم المشتري بالثمن وزعم انه نقد الثمن الى
البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض
الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس
لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا له
بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل
احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى
رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيل في حيوته
ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق
المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع الناس وبضايعهم [illegible] فباعها
بثمن موجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن
بعد ذلك من المشتري فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد
من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم
له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون ثانيا ديون
الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على
انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع
بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع
رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع كان جحوده عزلا للوكيل
الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد
ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا
اذا اشترى ولم يقبض وعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة
كالعمى او قطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة

ان رضي الآمر بما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحرير صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند الناس كاللحم والخبز ونحو ذلك اذا زاد الوكيل على الثمن المعلوم فذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا نرضى به فرضي الوكيل لا يلزم الآمر ويكون الامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض ورضي ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر المسألة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او وجد بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها اذا لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان الامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة هو سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي الالف اذا كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحبها الذي يبيع امتعة الناس في حانوته او كان في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب قضاء او غيره لا يسترد الدلالة على انفسخ البيع لا حين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن الناس فيه ذكره في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك رجل جارية بشراء او هبة او صدقة او وصية او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث جارية لا يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر وان كانت حاملا لا يقربها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بحيضة بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية انه لا يقربها بشهرين وفي رواية ثلاثة اشهر

وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما ثبت باجماع المسلمين وعامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكرنا في الكتاب يزوج البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان عليه ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يعتقها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد اذا اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يمنع استبراء وجب بنفس العقد الا ان يحتال عن المشتري حيلة قبل الطلاق حتى لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها البائع المولى ثم يشتريها فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد بالشراء سابقا على ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عنده منكوحة ولا معتدة ما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء اذا اشترى جارية واراد ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على انه ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا يعلم الحيلة وانما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال بمنع وجوب الاستبراء على هذا الاختلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما لا يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية وشرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع فيها قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها المشتري ثم تقايلا البيع ثم

٢٨١

في مجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا
وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له وتسلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء ولو باع
من جارية كانت له وتسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطئها
فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين
نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا
وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا غصب
رجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء
ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب
او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب
الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب الاستبراء على المولى
ولو وهب جارية وقبضها الموهوب ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء ولو
اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم او ذمي
واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء
ايضا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة وانتزعوا
الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في قسمه بالقيمة كان عليه الاستبراء
وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية
مسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى الاسلام بغنيمة او بشراء واخذها المولى قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبراء وفيما لا يجب الذي ذكرنا اذا خرجت عن
المولى ثم عادت عليه الاستبراء اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت
اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت امة فكاتبها ثم عجزت وردت في الرق
لا يجب الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت فلم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب
الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن
جارية ثم فكها الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع
في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري
ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد وطئها المشتري
يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج
قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها
قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء
على المولى ولو اشترى من عبده الماذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد
مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وان استغرق
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة

مطلب استبراء

مطلب استبراء

مطلب استبراء

لو اسره العدو جارية

ولو ان جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة
مديونا كان العبد او لم يكن واذا تزوجت جارية الرجل ثم لا يجب الاستبراء على المولى
واذا اشترى المكاتب والدته او بنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في
الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته
او بنت اخيه او بنت اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء
حاضت عند المكاتب او لم تحض لان هنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب
ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل
لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية
يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية نصرانية يجب الاستبراء فيما
واستبراها فان اسلمت قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب
ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما
قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل
ان يستبرئها بحيضة ثم تزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء
جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا احب
للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد ولو راى امرأة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض
والله اعلم

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقاد
بعد انفساخها وفي الابراء قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا
شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت لك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة
داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة فاسدة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض
وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع
والشراء فجائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة
وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالح على سكنى بيت معلوم
من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول
ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى الدار هذا البيت من رجل لا يجوز
ان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت
منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة شهر بكذا وقد ذكرنا
ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في الاصل في بعض الروايات انه لا يجوز
وانما تجوز الاجارة اذا اضيف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ المعروف بخواهر
زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة
الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم

الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع

كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه
شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص بتمليك المنفعة
بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت منك هذا العين بغير عوض كان باطلا ولا
يكون هبة لكن الاجارة اما الاعيان ماخوذ من اللفا وزوال التداول كما يكون بغير عوض
يكون بعوض والنفاد بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا
اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه …
نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه …
الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا
قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يجوز ذلك وقال ابو القاسم …
لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يويد قوله ما ذكر
في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في
يمينه والذي يويد قول الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل له خيار …
في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا …
وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان وقت مجي …
ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة بمجي الشهر يصح تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره …
ومسألة المنتقى في تعليق ابطال الخيار يويد قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي …
… ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط …
جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان
خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته
فلك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم
اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان ينقض الاجارة
الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاول ان ينقض الاجارة الثانية وبه
نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان ينقض الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى ابن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل دخول وقتها فلا تبطل الثانية
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة ولو كانت للاولى ناجزة لا تبطل الثانية
حق الاول هذا اذا كانت الاول مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى
روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع
او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة
المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب …
او رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه …

مستقبل

مستقبل لا يعود للاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة الى الغد ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة
الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني …
في فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسألة … ذكر
… ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي عليه
الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان هذه
الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر
فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما
ليس للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا يصح الاجارة
الثانية فلا يكون له ان يحلفه وان اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاول حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول
لان اقراره الاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاخر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان
يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المدعى وان كان الاخر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لمن
يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يد المرتهن …
ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت
بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسألة
الرهن في الزيادات ومسألة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة باجره ثم باع
من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر مائة قال
بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول قول الثاني فسخا الاول كما لو باع
ثم باع بالثمن ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه وفيه نوع اشكال وهو انه
لو جعل هذا فسخا للاول وابتدا اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد كل
شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا الاول اذا قصد ان يكون الاجارة
كل شهر مائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو
ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال رضي الله عنه ينبغي
ان يكون القول قول الاجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله اولا ان هذا انما
ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتدا كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشرا البيع
من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل
قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا بغير شي كان عليه اجرة المثل
… واحد ولا يكون مجانا كما قال لانه صرح بعقد الاجارة فيما سوى اليوم
غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال اخرج من داري …
… فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب

واحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له تقضى له بالدار
اجرة له على الغاصب وان كان الغاصب قال للمغصوب منه فقال له صاحب الدار
اخرج منها فان لم تخرج فلي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما
رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم
والا فعليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقول لا بالدار قال محمد يلزمه
ما سمي من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر
فقال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بالذي قال
كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن
يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده
فعليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر
بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاني عاد
ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر فالاجر
ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون للاجير في تركته ومن اليوم قال له الوصي اعمل عملك
يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب
في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى
رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة
وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة فان
المستاجر لم يعترض وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن
عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح المستاجر به رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه
على انه ان زاد على كذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله يكون اجارة ويكون هذا في النوع
بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء
الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لا للاجارة كما ينقض
بالاعذار وكذا لو مات الموجر ونقض المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت
الاجارة والزرع بقل فالقياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت
فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر
مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف يتقوم
ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة بقدر اجر
المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء
العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضا وزرع فيها قطنة رطبة او

فيها

فيها اشجار ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار
مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا يشبه
الاجارة ههنا خلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة
بخلاف الزرع فيؤمر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان
فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه
رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان من خل فانقضت مدة الاجارة قبل
رفع الدنان قالوا ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفع
وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت
بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما
اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالب بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق
لا تبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مأمنا لانه في المفازة
خاف على نفسه وماله ليس هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر
دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال
العذر وتبطل الاجارة بموت الآجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا
ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو
كبير ان تكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع
في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة
ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع
بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع و
بقي اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه
اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره لانه ذكر المسالة في الحمام والحانوت
كما ذكر في الدار والحمام تعد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر
الثاني من اصحابنا من قال روي من الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال
لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر
الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن
المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى
لاعتماده على الاجارة ومنهم من يسوي بين هذا وبين المسالة الاولى قال رضي الله
عنه وينبغي ان لا يلزمه الاجر بعد الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا
للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا

خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر واذا
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لتلك
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد
امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد
منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه
فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر
قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى
وتنعقد الثانية فيخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد
رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري
لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع للاول هذا اذا كان المستاجر غايبا واما اذا
كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر حتى ينفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر فسخت
في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ انكروا
هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجي الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجي الشهر عند
المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت
الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم ينفسخ في الايام الثلاثة
من الشهر اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف
القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الايمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض
عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة
التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ
وقال بعضهم ينفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال
بعضهم ينفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول
الشهر الليلة ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره
من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك
عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر
ولو قال ابراتك عن خمس مائة من هذا الاجر او قال عن تسع مائة من الالف صح
عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح في
الكل في قول ابي يوسف ومحمد الاجر صح ابراوه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان
تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر وابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو
اجر داره ثم وهب منه الاجر وابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب
له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها
مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجار داره

بعينه ثم الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة
او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجره داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم
قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر
منه اذا كان بعينه يكون اقالة الاجارة فلا تصح من غير قبول الاجر اذا باع المستاجرة فاراد
المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع
الراهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه فصل في الاجارة الطويلة التي
اجارة استخرجها الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعضهم
وردها البعض وهي على وجهين احدها انه اذا اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة
او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن
معلوم ويسلم ثم يوجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام
من اخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى
غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وهي مال الاجارة يكون بمقابلة
السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ للاجارة في ايام الخيار والوجه
الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي
للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج ما احب ثم يوجر منه الارض
مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ
بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس
بيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند
فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع
وان اتصل به القبض وتبقى الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض
وبعضهم جوزوا طريق البيع وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما لو
قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة الاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة
ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن
لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار
والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا لان للانسان
قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار ثم
واجر الارض جاز بشرط انه يبيع الاشجار وطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم
يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز
وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار
باطلة [illegible] قال بعض المشايخ ومن جواز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد
او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط
الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد

ودلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم هو عقد واحد لانها لو جعلت عقودا
متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي
الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية الى
من اجر مثلها وفي الاستئجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها
فسدت الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا
واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى ويجعل عقودا متعددة متى … قوله
انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين
لكن يخاف عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي ثبت الملك
في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد حالا لانا ان جعلناه
عقدا واحدا يلزمها ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلها عقودا
تصير شارطا في كل عقد ثلاثة ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة من اشترى شيا على انه
بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره فلنا ان نجعل الخيار ثلثة لانه في الخيار
ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره فلنا الحق في الايام الثلاثة من اخر كل
سنة … ثلاثة ايام من اخر كل سنة مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من اخر كل
حتى لو كتب … ذلك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة لا
فاسد … احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر
من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي رحمه الله انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع
الخيار … فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد
لكنه قال الى ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية
وايام الخيار مضافا الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه
لان فسخ العقد المضاف اولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر اجارة
طويلة اذا اجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما …
من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا اجر الى الاجر
ولم يكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول
ان كان الاجر للاول تسلم الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان
قبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار عن المستاجر حتى يسقط الاجر عن المستاجر
هل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر
ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعادها من الاجر
… قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما
اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة
بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع
الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت

المعاملة

المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم
دفعها المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان
المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر
من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر
الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا
فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتفقت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام
الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة كما بينا وايام الخيار في الاجارة الاولى
… من اخر سنة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال
الاجر في ايام الخيار او في غيرها ما اجارة من … فقال الاجر بدرهم او قال الاجر ما زاده
ان ينفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بعها بازده فقال البائع
بدرهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز على قول من يجوز الاجارة الثانية
يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا خلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع
من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ
بالاعذار والبيع لا ينفسخ الاجر ما المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره ينفسخ الاجارة
قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب
بكتابة الصك فكتب الصك على الرسم ولم يكن بينهما شيء اخر ودفع المستاجر المال الاجارة
الى الاجر فالواقعة لكون بينهما اجارة اختلاف الطرق في الاجارة الطويلة …
الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار رهنا للاستغلال لان المستاجر انما يملكها
بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستئجار مناطقه رجل استاجر دارا اجارة
طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع
على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا …
المصارفة بالاجر رجل اجر داره اجارة طويلة موسومة واجرها غير موسومة الى من
يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة وقال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى
بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى
الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية تصرف في ذلك تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان
اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر
فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار
هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو الاجر اجارة مضافة
ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه
لانه … فيوخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر
الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار

بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمه لا ينفذ بيعه في اصح القولين لانه لا يملك الفسخ
صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها
من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الرواية
ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى
تمضي ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ
رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من
المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض
من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فلا يكون اجارة من صاحب الارض فسخا
للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها
ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان
العبد اذا استاجر بغير اذن المولى يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة لازمة وسميته وامر صاحب الحانوت له
اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت
قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له الاجرة
والذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية لا تنعقد عند تمام الشهر لان
الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
[illegible] المستاجر ما اجرة من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت واما ما اخذ
بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت
[illegible] المستاجر من الثاني اذا اجر شيئا شاعا من ارض او كرم وفيها نخل لا بد من بيع
الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجارة
الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الا
طويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار وحضرة صاحبه
وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رضي الله عنه وغيره من المشايخ ان العقد يفسد
لان هذا شرط خالف حكم الشرع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد العقد لان ايام الخيار
في داخل العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك الحكم شرط الخيار وقال الله در
رواية محمد في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض
للنقض لا اجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية
قال الشيخ الامام هذا ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية والملك في اجارة
في غير ذلك وقال القاضي ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية
فاسدة فان رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع البيع من البائع
قبل القبض ينتقض الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب
ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الاجر

ذكر

ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض
بشيء معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يا حسن في
ابتياع الدار من هذه المستاجر ومضى على ذلك زمان فكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه
رد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر
محسوبا من الثمن لانه قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة [illegible]
يكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن
وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء
بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا
للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها برضا المستاجر ثم جدد
بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة
بطريق المراضاة قالوا وادع الكرم يكون على المشتري وهو المستاجر لانه مونة الملك فيكون
على المالك فان كان الاجر دفع الى واحد معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة
الطويلة فان نصب الوداع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل
دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة
بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجر
الارض فيصير كانه استاجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الا وان رضي العامل والمزارع
بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره ورضي
به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا ينفذ
الاجارة على المزارع لان المزارعة تبع للاجارة تختلف في المقصود ولا ينفذ الثانية على
الاول قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به
مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة
وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة من زرعه وقال المستاجر كانت فارغة
كان القول قول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول
قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي
الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما ينكر العقد كان القول قول المنكر
وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان
القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة [illegible] في
الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة
باجرة المثل قالوا انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجرة المثل
رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته
وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان ترك قبل الاستقراض

او بوده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض
في داره قال لا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض
لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اجر المقرض من المستقرض حمارا يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه
ثم ان المقرض بعث الحمار الى بيادر نفرقه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض بالامانة
فاذا دفعه الى السرح لتعلق صار مخالفا فكان ضامنا رجل اقرض انسانا
دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم رحمه الله يكون
حجر الميزان … نية ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء رجل استأجر من رجل قدر نحاس
واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع من المستأجر نصف
القدر بثمن المثل او اكثر ثم يؤاجره منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا
وانما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يتبلغ
دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة
او اكثر باجل مجهول ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا
بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل
الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لا يستحق الاجرة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل
لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لا يستحق الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان
قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان للآجر على الوكيل حكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل
لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع
حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا
لم يكن للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل وكما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل
فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل تعدى
على الموكل واخذ منه ومنعه من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل
يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الموكل ولم يرجع
الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم يكن الاجارة
مشروطة بتعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل
ولو كان الوكيل استأجر الدار باجر مشروط التعجيل واستأجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجر
جاز ذلك منه وله ان يحبسها الموكل لا يستحق الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة
يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا
للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل
رجل امر رجلا ان يستأجر دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر ودفعها
الى الموكل فقال استأجرتها بعشرة فركبها الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر
لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستأجر له ارضا بعينها فان استأجرها الوكيل
ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فاراد
ذلك ليس له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستأجر

قال

قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الوكيل لا يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها
بغير بينة وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع والغاصب اذا
اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه اني امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول
قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما استوفيت من الاجارة قال المغصوب منه كنت امرتك
منك قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة وماتت الزوج
فقالت ابنته كنت اجزت عقد الاب لا يصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ورثت
الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي جاز بقيام المعقود عليه وان
اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود والمنافع
تفوت بفوتها فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر
ما بقي يكون للمالك في قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فتصح
الاجارة فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط
السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون للمولى
لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له اما   على قول ابي يوسف اذا اجازه المالك بعد ما اجر
الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والذي على قول محمد رحمه الله
ولو اعطى الغاصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد تسنبل ولم يستحصد كان الخارج
بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان قد تسنبل وحصد لا تصح الاجازة
رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا واجرها ثم اشتراها
من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوادر
الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستأجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب
لان الغاصب ان يسترد الاجرة من الغاصب لان المستأجر لما اجر من الغاصب وقد
تلبس الغصب ورد المغصوب يستحق عليه فجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب
للغاصب لان ذلك يستحق عليه فجعل على المستحق كالرجل اشترى ثوبا فاسدا وقبضه
ثم باعه من البائع فجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة الشارع في مقابل حانوت
رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر
ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجرة وان كان
غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث
انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنا في الساحة دكانا او نحو ذلك
حتى يكون هو اولى الناس بها واما اذا لم يكن له في الساحة شيئا لا يكون الاجر له
لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا يختص به الساحة المتولي اذا اجر
الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة
وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا

وفيه

قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان
المستاجر من لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز
في ذلك ان يرفع الى القاضي حتى يبطله **فصل** في اجارة الوقف ومال اليتيم متوليا
الوقف اذا الوصي اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه
الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فانه
ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب
الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه
الا ان الخصاف رحمه الله قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه اجر المثل قال وان افتى
بقول الخصاف رحمه الله قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم
تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها ينظر الى نقصان الارض والى
اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير يغصب ارضا وقفا او ارضا
للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا
يضمن قالوا ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر الاجر
الاجر المسمى لا اجر المثل لان الاجر ... ابدا ما ان سلموا فاجره
الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم
يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع
المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى وان كان ذلك مقدار اجر المثل
او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر
الارض مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وزرع
ورثة المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر فله الارض قال الشيخ
الامام هذا ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة
لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك
النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم بذلك الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام
رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن وما اعطى
على وجه الرشوة يكون ضامنا **رجل** استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت
الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء
السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا من مال اليتيم
اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير ومتولي
الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من الاجارة بمقابلة السنة

الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح
الاجارة في السنين الاولى لانها كانت باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم
او للوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا
فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تفسد فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل
الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم
ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم من يتيم
اخر وصي اخر لا تصح هذه الاجارة لانه ان كان خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر
ولا تخلو هذه الاجارة عن الضرر لاحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في
ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها متساويا اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي
الوقف يبرئان المستاجر عن اجر السنين الاولى يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد **رجل**
استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان
كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجره لا يطلق له البناء
الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت ... لا
في الاوقات ... فيه المستاجر لاجل البناء عليه لا يطلق له في ذلك
وان كان لا يزيد هو فيه **رجل** استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد ...
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان في ذلك ضرر
من بالحجرة يتضرر النجار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان
على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ولو اجرها من غيره ...
ابو حد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده ...
في ذلك الضرر رحلال ... الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء
رجل اخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره
بمقدار اجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فلا باس للمتولي ان يفسخ
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه
يكون فاسخا وله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل
او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجرة المثل ثم ازداد اجر
مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر
الطحاوي الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف
عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة وقال الامام
المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك
استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف وكان الواقف جوز الاستبدال اهل
المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى انه
لا يجوز الا بامر القاضي ونحو ذلك في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى للاب او وصيه
اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس ما الا للصغير

ولا ولاية الجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد
ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه
فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم محرم اخر يصير
... من الذي كان في حجره يجوز ان يكون في حجر الغير فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق للاجير على الصبي
اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان ينفق
... ليس له ان ينفقها على الصغير بعد ما اجره من له ولاية للاجارة ايضا امضى الاجارة
وان شاء فسخ سوا اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان وليس لمن كان الصغير
في حجره ان يدفعه الى حائك يتعلم تلك الحرفة انه لم يكن الصغير حائكا لان الصغير يتضرر
بذلك من لحوق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلم العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة
لم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاذا سنة يحذق الصغير لا يجوز الاجارة
وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع
فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير
وعن محمد رحمه الله انه يجوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله
... كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين
ان يؤجر الصغير ولا يؤجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يؤجر عبده ايضا
الوصي اذا استاجر نفسه او عبده الصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى من اليتيم
مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى اما عند ابي حنيفة وابي يوسف
... البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يحصل مال اليتيم
بمال نفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف اذا كانت باجرة يتغابن فيها عين اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر مال
الصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك
انفع ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من
الاخر للاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل للابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا اجر
فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا وان استاجر
الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد
... لان الصبي المحجور اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر
وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ
الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ فيكون له ان يفسخ الاجارة
والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة
فيكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان اجره الولي ثم عتق في نصف السنة
كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى كان اجاز الاجارة والولي كان اجره
عجلا واستوفى الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للولي المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز

لانه

انفسخ الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة
في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق تبقى الاجارة عند الكل
رجل اقعد صبيا عند رجل يعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا
يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا ويطلب الصبي خياطته لا يكون للرجل على الصبي
سبيل الا وحقه انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب للاجير على المستاجر وفيما لا يجب**
رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور
قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم
المامور ان الحمار لغير الامر فالمالك ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على ان ما انفقت
والو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه ففي
مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور لغير الامر ولم يقل الامر على ان يرجع بذلك علي ينبغي ان
يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الى الامر الى القاضي فقال له
القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع **رجل** استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر
ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها بيعها ومضى على ذلك كمان قالوا عليه
المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان
بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي
الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجرها قبل الانكار ولا يلزمه
اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شي من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه
فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان
نصف السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى
هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام قيمة خلافا
وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس اجر ما بعد
الجحود قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجرة والضمان قال ما لم يجتمعا
قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر
... ان يكون بيده وبيد غيره وصاحب الدار لا يدعي بيد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر
ان يرده فاذا لم يرد يضمن **رجل** اجر داره بثلثين درهما على انه بالخيار ثلاثة
ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر
اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة **رجل** اجر
دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها فعطبت فانه يضمن قيمة الدابة
ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجرة ولا يضمن قيمة الدابة
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال علي
ان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال

ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه
ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شي للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه هذا
اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب
الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما انتهى وان
كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن ولو ان رجلا
اكترى من رجل سفينة يحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع
ردها الريح الى المكان الذي اكراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح فعلى رب السفينة
وان كان معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المستكري كالخياط اذا خاط الثوب في دار
صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع
الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح
في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال
رحمه الله انتقضت الاجارة وتترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على
الزرع نصف اجر مثل الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال
رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة و
الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء وصار الرحى يطحن
على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها حتى يطحن كان ذلك رضا وليس
له ان يرده الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل ابدا داهم فزرعها فلم تمطر
فلم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر
وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة
فهلك او غرق فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرع
فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ولو كانت
في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع
البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب
بالسفينة فلم يجد ذلك الشي قال محمد رحمه الله يلزمه كرا السفينة في الذهاب
نصف الكرا ولو قال اكتريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شي من الكرا لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب في الحمل والاتيان
فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع
كذا الى هاهنا فاذا لم يحمله لا يلزمه شي ولو استكرى دابة يحمل عليها من هناك حمولات
فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمال قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه
اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة يحمل الدقيق من طاحونة
كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية
ورجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار

المستاجر

المستاجر قال استكري هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب
نصف الكرا الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر
بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع
شي فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم احمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب
الدقيق هاهنا لا يجب شي لان الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق
ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه ما وفى بعض المعقود عليه فيجب
الاجر بقدر ذلك ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا
قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره
ليذهب بكتاب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له
وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب
في قولهم لانه لم ينقض عمله قيل اذا مزقه يجب ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه
ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا
ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا
قال له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويودي رسالته الى فلان فذهب
فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجرة مقابلة بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته
لخدمة البيت شهرا باجر ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة
فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخبز او طحن ولان منفعة خدمة البيت يعود اليها وانما
لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب
ونحو ذلك ومنفعة الغسل يعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه
وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة
لانه يتضرر بذلك فان حبسها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت
زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان لك على الف درهم نغمز الزوج رجليها
الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة
حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها يسكنها جميعا لا اجر لها
وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبزه او طبخه واعار الدار والفرق الحاق ان منفعة سكنى الدار
يعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في
السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات
على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر
الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رءوس الاشجار ثم استاجر الاشجار لتترك الثمار
الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محل الاجارة فبطل
الاجارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع

كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل الاجارة رجل استاجر طاحونة [...]
بيلها في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة واحتاج النهر الى الكري وصار بحال
لا يعمل الا احدى الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل علا فانقصا فله الخيار [...]
[...] د ومالم ينفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما [...]
[...] اجر احدهما اذا لم ينفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت
[...] فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي الاكثر لانه يتمكن الانتفاع باكثرهما وان كان
ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المفرط [...]
[...] كريت اونا دها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب [...]
[...] استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر
وان قل ماؤها وكان طاحونة تدور وتطحن على النصف فان كانت تطحن كان للمستاجر ان يرد
فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا [...]
وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان الاجر ان يتبع الرحى والبئر [...]
والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجرتها فله حقوق الرحى فان انقطع [...]
الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى فان انقطع الماء فلم يرد [...]
حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط [...]
الطحن ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على [...]
[...] وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه [...]
له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك [...]
لان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه [...]
مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء او تدور الرحى وتطحن على النصف ما كان للمستاجر
ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل اجر داره ثم اجر
من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على
المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون من المزارع ثم اجره من غيره اجارة
طويلة بغير رضا المزارع ينفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الآمر
وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على العاقل ولا على المامور وقال
محمد يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعادها من الآمر قال ابو [...]
البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر على المستاجر وذكر في السير ان المستاجر اذا اعار [...]
الاجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم اجرها الى [...]
كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان للاجارة والعارية لا يكون نقضا [...]
لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر ولا يصح فسخه عند عيبته لان [...]
الرد بالعيب اذا انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وعيبته وينفسخ [...]
عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصا[به]

[...] فهلك او غرق الارض ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه وكذا لو غصبها رجل وزرع الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلم افة كان عليه اجر ما مضى ويسقط
عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقي به
الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر
وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يسقى
فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء فاستاجر [...]
[...] الرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا فيرعها ليزرع وخرب النهر الاعظم فلم ينقطع
[...] فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها وان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر
اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا
[...] بوجه من الوجوه ولا حيلة في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع
الماء لكن سال فيها الماء حتى لم تتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع
الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه
[لم] يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعها فلم ينبت
[...] واصابته افة فافسدته وذلك كان في وقت لا تستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد
ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فله ذلك لان
[رب] الارض رضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب
الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت
في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة والموجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضاه لا ينتقض
الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يبطل
الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعند محمد رحمه الله
اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة
[ليس] للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صبي في اشتد دراهم رجل
باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصبي في شيء لانه لم تتلف حقا عليه وعلى صاحب
الدراهم ان ما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل
زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع وقال ليس هذا مما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ
غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فالقول قول الدافع ان تكون دراهمه لا يقبل قوله
رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
الى ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن
وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل بما البس

لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب
الى ذلك المكان قال رضي الله عنه هذا بخلاف ما اذا استاجر دابة يركبها الى موضع
فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا والفرق
ان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط الصحة الاجارة لان الركوب في بعض
الطريق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب
لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون
اضر بالثوب رجل استاجر دابة يركبها يوما الى الليل وامسكها في بيته ولم يركب ذكر
في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته
قالوا انه لا يجب عليه الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان
ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون
ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمكن
مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجرها ليخرج
الى ذلك المكان رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فهلكت
ضمنت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان
رجل اجر داره فدفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فافتح ثم جاء المستاجر بعدما
انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم امكن وقال رب الدار
قد سكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان
كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل
بيانا ثم وجوه كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يمكن الدار
كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا
لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام
او دابته ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر
رجل دفع الى الخياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقصره
بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او ليقصره فعل يجب الاجر وان قال
استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر
استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح
تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع
فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الشيء حملا من عند نفسه كان للمستاجر
منعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر
جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع له
سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر لمكاري دار اذا شهد انما قام معه
فيها الى اخر الشهر يسقط عن المستاجر حصته ما كان في يد الاجر وكذا الاجارة
كما بالغ اماتنه من شهر او نقده لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا الاجارة

فيما يشبه لا يجب الاجر ولذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر احدهما من الاخر
نصف دكانه ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان
هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا يبطل
الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة اما في الشهر الثاني الشركة قارنت الانعقاد الاجارة
فلم ينعقد الاجارة في الشهر الباقي وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر شهرا كان على
المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من رجل ثم
استاجر كان على رجل سهلان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة
والمعنى زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد
منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر ولو استاجر دابة الى مكة
ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان لعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او المرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه
وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضع في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه
لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبس
يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لما يكن جعل الثوب منتفعا فتقرر
يسقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان كالمراة اذا اخذت الكسوة من زوجها
ولم تلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تتخرق كان لها ولاية
المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز تلك الاجارة قال رجل استاجر
ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها
من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب
عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا
قالوا يجوز اجارة البناء قال فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي
الزيادة ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لان اجارته بمنزلة اشاع خلاف اجارة
الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا للاستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر
القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء
شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك
المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما لا يحل
من اقامة الحدود وغيره ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه
عمله لا بد من بيانه انه اي شيء يقيم وما ذا يقيم فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من
ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في
النفس اذا استاجر رجلا لا يستوفي الحدود والقصاص في قتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي

لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعله
القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص
يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة
اذا استاجر لاستيفاء القصاص في الطرف صح ذلك واذا قوا الاجير يستحق
قال اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره
لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استوجر ليؤم الناس
او ليؤذن وقال محمد ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان نوا فلي فقال الامير ان قتلت
فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر
ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله فلا شيء عليه وقال محمد رحمه الله
الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به
الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي ليصيد له
وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ
الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز وقال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب
والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك
السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس
قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذ بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف
ولو استاجر شاة تتبعه ليذهب بشاته فتتبعه الشاة فلا اجر له ولو استاجر رجلا
ليكتب له ان بين له وقتا صحت الاجارة ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او
وبين الخط جاز ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو استاجر رجلا
غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة من الخياطة ونحوها
وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم
يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم
يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا تصح الاجارة
الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه
اشهر معلومة رجل دفع غلامه الى تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ كل شهر درهما
ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط
احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره
المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف
فان الاجر على من يكون يحكم بالعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي تعود التعلم فيها بعض ما كان
حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على
المولى ان كان سمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه الاستاذ وما لم

الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال
الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كان بينهما خلطة او لم يكن رجل استاجر
رجلا ليصير ويه لا يجوز ذلك ولا اجر له فيه وكذلك النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا
القاضي دعوته ان بين ذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليذهب
اليوم بدرهم فركبها عندنا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل
استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل وليستقي
جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر ولو قال ليصيد هذا الصيد او ليحتطب
هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر اجر المثل ولو استاجر
انسانا للاحتطاب وللاصطياد كان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا لنسج
له من القطن وينقص له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان
العمل في المعدوم لا يتصور وان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره
ما له ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر
وعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت فيلزمه
رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين
الاجر ولا ثمن القطن ومنهما اخذ واعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا يعرف فيه
رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما قال محمد رحمه الله
نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما
ليبنيا حائطا او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر
امرأة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية حرام مسلم
اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وذكر في النوادر انه يجوز ويكره له
خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمله خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز ان يبيع العصير من الخمار وقالا لا
يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان
استاجر ذمي ذميا بذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا
ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد
ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر
مسلم مسلما ليخرج له حمارا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر
المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع ليدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد
جاز عند الكل ولو استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له
وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى وان
استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا باس لمسلم ان يوجر داره

خزف في تبكيها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم
كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع الجارية ممن يطأها من دبرها او عصيرا ممن يتخذه خمرا ولا يستبرئها
ولو استاجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجر واحد بيعة
ليصلي فيها او ليضرب ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس
عندهما لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو
استاجر رجلا ينحت له اصناما او يزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر مغنية
او نائحة وان استاجرت ليبحث له طنبورا او بربطا ففعل طاب له ذلك الاجر الا انه ياثم به
وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا الوبيني بالاجر
مسجدا او كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر وكذا لو كانت كتب لامراة كتابا الى حبيبها
بالاجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب له الاجر الا ان يكون على وجه الهدية
بغير شرط ولا تقاض قال رضي الله عنه ينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم يكن
التماثيل والصور جازت الاجارة وطاب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلدة تغلب عليهم
المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان
نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لا يحصل المقصود
في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقت الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى
وان لم يوقت فسدت الاجارة فكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم فان
... لا تنفع هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة ...
... ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم
يتعلم وان استاجر رجلا ليعلم القرآن لا تصح الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم
فلا شيء له وان استاجر رجلا ليعلمه عند المتقدمين ولا اجر له من لذلك وقتا او لم يبين
ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة وحكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد
باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امور الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت
عطياتهم وانتقضت رغبات الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى
مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع
الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضائه وهذا خلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل المؤذن والامام من امور
المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا
الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم القرآن باطل رجل استاجر مؤدبا
كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما ... والاخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني
تعليم القرآن فاستاجر معلما آخر ليعلم الصبي ما يعلمون الناس واعط الاجرة من احدى عشر

اليه

اليه الصبي فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة ايام فقال المؤدب انا لا ارضى عما
حبست لان اجر المعلم كل شهر بضعة دراهم قالوا يحط من اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم
لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل فاستيجار المعلم رجل استاجره معلم
سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة الشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو
استاجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق
جوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز ويقع على وسط مما يعمل الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها
لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليبني فيها لا تصح الاجارة
واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة وعلى اللبان
اجر الارض ان لم يمكن ذلك ينقص الارض فان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان ...
النقصان في الاكراس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بحبسها فان اعطى البقر ليا خذ منه
الحمار لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا
او قال داري ... باجرة ... او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا ليعمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان
المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه فان لم يبين مقدار العمل
لكنه بين لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
ولو قال ... بدرهم ... جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ
للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال ... بدرهم
... او لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان ياخذ فيه
للحال لا يقدر عليه لان القدر به لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب
الارياح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين اما ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل
معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يعتبر وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا
وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة لاستعجال انه شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع
العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسائل السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له
الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم
بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز

وان ذكر الاجرة او لا تم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري
لي لا يجوز وهذه مسئلة تذكر في الكدس سوآ فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله
على ما هو العرف في ذلك العمل ذكر محمد رحمه الله الحيلة في استيجار السمسار فقال يامره ان
يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء للعمل فيجوز
ذلك السمسار للحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل
يشرب الما من السقا ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر
مثله هل يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو ذكر
ما لو اشترى شيئا بشراء فاسد فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت القيمة
للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد
فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا
بان قال استاجرتك على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا الى كذا جازت الاجارة
كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان قال بعني ذلك
وبعت لانه لا امر في الاجر اذ كان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة
وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما قال محمد الرازي له
اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم يبع اذ انبت في ذلك وبيعي لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق
الاجر اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة
رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يتفق الدلال على اتمام العمل وباعه
دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وعني وذهب
بنوده في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنايته وعمله وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع
غيره ولا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول
يوافق قول ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمرابحة فدفع الثوب الى رجل وامره ان
ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر
المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا
صوتا فلم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه
عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لان العادة فيما بين الناس
انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها
الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار ثم قال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البلد الذي
كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا
بعد ذلك قال السمسار او قبلت الاجر قال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار
الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب
الحمولة واختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام

ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من غير عقد وانما
منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال بعضهم من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم
الامر في النكاح يتقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها
اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلالة
في الشي اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم
فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على
البناء بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ
الرجل يذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع
عادة قال رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا
دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشرا
دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ
من الضمان لانه كان مودع الغاصب ومودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ
عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر
ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا
فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى
رجل امر رجلا يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور
بعته باجره وقال الامر بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف كان له الاجر والا فلا
وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال
لا اريد به الاجر لكن احمل الي خشبا لتقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة وقال
اريد الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل
لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل
اجر داره بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة مبني عن العوض الا ان
شك ان من الغلة مشكل مما اذا قال باع شيئا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة
البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية
التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ايضا مضمونة
بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة
من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة
باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار
اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت

الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثلا لتناسه
التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز
لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا اذا كان في وسط
الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة
فان كانت في ناحية الارض فوقت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر
ضيعة بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا اخلاف ما تقدم
اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا يجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة
فيما كان مشغولا بالشجرة لان ثمة قد ربما كان مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة رجل
استاجر بيتا وهو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
كنا نرى ان الاجارة جائزة ولا يصح بتسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية
عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وحوله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع
لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع
لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا
في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ
ضرر فاحش فكان له ان يفسخ الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره رواية
عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى قيل للقاضي الامام هذا
في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة
فلا تجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت
الارض والبيت وهي فارغة وقال الاجر بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة
فلا تجوز هذه الاجارة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في الصحة والفساد وتحكيم الحال شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هذا
الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول
قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما اختلفا في جريان الماء
وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل يصح
الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة
وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة ونقض بعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء
الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة
لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجر يوما لان ثمة ينصرف الاجارة الى اليوم الثاني
الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع
العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض
الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين

وجملته

وسكن

وسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة
اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل لكن كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستنقص
ومنهم من يزيد عليه يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من الواجبين بان كان بعضهم
يؤجر مثل هذه الدابة باثني عشر والاخر بعشرة دراهم والاجر باحدى عشر يجب احدى
عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض واجر من غيره اجارة جائزة قال
بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل لهذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى
رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى
الثاني يضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الثانية
جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة
الصحيحة ولكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى الغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة يملك ان يؤجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء
فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية
والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقضه من المشتري شراء فاسدا لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا
كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة
لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة
فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر
ان يحبس الدار ويعينها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك
في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها
نفذت الاجارة ولان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة فان استقبل الاجارة كان
فضل الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ
الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب
كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب يصير اجيرا من الذي اجره فلا تجوز الاجارة
الثانية رجل استاجر من رجل اخر فسطاطا وقبض كان له ان يؤجره من غيره كما في
الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذ مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما
انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر نهرا
فيها ليصيد منها السمك او غيضة لا يجوز وكذا البئر والعين لان المقصود من هذه الاجارة
الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لتمليك العين المباح وكذلك استيجار الراعي
لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان له خمس حزمات
من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات وكذا لو استاجر طحانا ليطحن الحنطة بقفيز من
دقيقها ولو عين حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الاجمة بخمس حزمات
من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات فلو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة
بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة
والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحمل هذه الحنطة بعشرة امناء من هذا

بعشرة امناء من هذه القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن
جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكره في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ
بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله **رجل** اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل
والجبن والزبد يكون بينهما لا يجوز واما اخذ المدفوع اليه من المصل والجبن يكون له ولا
ينقطع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك
البقرة عليها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر
عليها والحيلة في جواز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه
ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والجبن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين
وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما تحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه قسمة
باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يبيع ما استهلك من فضل اللبن
او يجعله في حل من ذلك منذرا عما عليه **رجلان** لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما
لصاحبه ارفع من ثلج مائة وزن حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير
سعر الثلج الى النقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وزن من مثلجته لا ارفع ما لي عليك
الى العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذه حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الثلج مائة وزن ثلج
نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت
بينهما فاسدة لانه ذكر الوقت والاوقات متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الثلج
لان الجمد يتفاوت باختلاف الماء والموضع فعسى ان يكون احدهما انقى واصفى من الاخر فلا يبرأ
الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك
في مثلجة صاحبه كان مستهلكا لما في مجمدة صاحبه بان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها
كان مستهلكا ضامنا فالضمان اولى ونقصان السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين كان من غصب
من اخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال
رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره
على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير
سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من اخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه
الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا
في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر **رجل** استاجر
ارضا ليزرعها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر
ارضا بكذا او اجر مثلها اقل ما يسمى او اقل ما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمار والزرع
لا باس به وان كان فضله من الاجارة الثمن والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة **رجل**
دفع الى رجل اخر ثلثه او قار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه
والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل
اجر عمله وغرامة ما جعل فيه **رجل** استاجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون

رد الرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان رد المستاجر يكون على الاجر فاذا شرط ذلك
على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر
او في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان
بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر حمالا
حبابا او كيزانا فقال له الاجر ما لم تردها على صحيحة عليك كذا قالوا اشترط الحمل في الحباب وكانها
مرة على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى
ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الفتوى فان اجر من شريكه جاز في ظاهر الروايتين عنه وقالا لا يجوز ولو
الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي عن ابي يوسف فيه روايتان والاظهر
انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد واجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فـ
ان مات احد الاجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف ولو
اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف وبقي في النصف وهي
الحيلة في اجارة المشاع **رجل** استاجر طريقا بابا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر
ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المؤجر او استاجر بالوعة ليصب فيه وضوءه لا يجوز وعن محمد
رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل الماء الى الارض جاز بخلاف السطح لان في
السطح موضع تسيل الماء مجهول وتسيل الماء يتفاوت ربما يريد البيت في وسطه يجوز ان يأخذ المطر
مكان ما يبسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشاء ليستقي فيه لا يجوز
فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او يومين جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة
او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليبني عليه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط عليه
الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه ليبقيه النخل فيها وقتا
معلوما جاز ولو اشترى الثمرة على راس النخل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر
الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض
لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر
وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز
اعارة الارض في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي
حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا
جاز ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وقالا جاز ولو استاجر
ظهر بيت ليسكن فيه او يضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر
سطح بيت ليبسط عليه لا يجوز قالوا والصحيح ليمر عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا
ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره
قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عبدا او

فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على علات ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا او ولدا
ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجرها بالبسطه في بيته لا يجلس عليه
ولا ينام عليه لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر
دابة ليجنبها بين يديه او يربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل
على ان يغرس فيها فتكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض
وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على
المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو
الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستاجر عادة
ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم
له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او كرى
من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى
محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له
اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف اذا استاجر
دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال
للخباز استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ولكن اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمدة ولم يذكر الوقت
فيكون ذكر الاستعجال ان عجل ووفى بالشرط يستحق المسمى وان لم يعجل ولم يوف بالشرط
كان له اجر المثل لفساد الاجارة بفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة رضي الله عنه لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل فيكون
مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير
المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت يكون
للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة
المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة فابو حنيفة في مسألة الجامع
لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فيمكن ان يقال ان فيما قال الكرخي من التوفيق
بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في مسألة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والصحيح
من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر
الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا ذكر
الاجر عند ذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك
ان كان وقتا يكون للتعجيل وان عملا فذكر لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم
في مختصره ما هو اشارة الى ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم وقال الا يرى انه لو استا

يعمل له

يعمل له العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر ليقطع له اشجارا
في قرية بعينها من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر
اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب
الاجر وبعد العمل لا تنتقض الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك فسد العقد قال رضي الله
عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر وكذلك الحيا
وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان
المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت للمستاجر وحد في ذلك
الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان يجب عليه المسمى لا غير وان ذكر الشرطين في الاجارة
بان اكرى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا
وذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا فقال الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله
اصلا فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا
معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم وهذه
الثالثة بخمسة عشر وقال ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد
او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى
الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصنع الى الثلاثة
يجوز فيه وفي الزيادة لا يجوز فرقا بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى
لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك
في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة
ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته
من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا فلك درهم وان خطت هذا
الثوب الاخر فلك نصف او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا
فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته احمر فلك كذا وان صبغته بالاسود
فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقالا يصح الشرطان
جميعا والمسألة معروفة فان خاطه في اليوم يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني
يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف
درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية
النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم
وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك اجر المثل لا يزاد
على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء
ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت
فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الا كما في الخياطة الرومية

والفارسية في قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدار والعقار يجب
الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف الحمل لان في الحمل لا يجب الاجر عند الحمل
فيصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كان يعتبر
المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز
وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال رجل نزل
خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر الاسكاف
ولا يصدق انه سكن بغير اجر فاذا صبر لا اجر عليه الا ان تقاضاه صاحب الخان بالاجر
فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر ان
النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام عليه الاجر ولا يصدق وان
ازد خلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان
صاحب جيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دارا لرجل فقال له المالك
اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا فقال له
ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا بها للمالك
فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى [illegible]
رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا نفسها
بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان
بخارى اسم للقصبة مع سوادها وهو كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس
او الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تقع
وعلى الري [illegible] للدابة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند فقد صحت الاجارة لان
سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة او [illegible]
صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى سغد رجل تكارى ابلا على انه كلما ركب
الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه لكل ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما
على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما
وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه
في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على
العمل دون الوقت مسايل في اجير المشترك فصل الحمامي والثيابي امراة دخلت الحمام
ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد الثياب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي
في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلته اول مرة ولم تقل بذلك
وما شرط لها الاجرة على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتعدي
وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجرة على الحفظ

الثياب

الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه
ويجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة على
التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لحفظ الثياب لا يكون
ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ
الثياب فلما خرج من الحمام ولم يجد الثياب قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا
غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا
لم يمنع الغاصب فان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب
عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام بمراه ومنظر الثيابي فلما
خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي وراى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا
وقال ابو القاسم رحمه الله لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة
وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظه ولم يقل الجالس
لا اقبل عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجرة وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف
فلما خرج الرجل من الحمام ولم يجد ثيابه قال بعضهم يضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر
فيه واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان على
الامين باطل وكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت
الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها ثم دخلت الحامية [illegible] الحمام
لتخرج الماء وتغسل صبيا لابنتها وابنتها مع صبيتها كانت في دهليز الحمام ترى امها فضاعت
ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا
فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها وبصر ابنتها لا يضمن
فصل في الحمال وما يرجع اليه رجل استاجر حمالا ليحمل له زق
سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فرفع المستاجر مع الحمال فوقع الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل
في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فرفعاه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال
لانه دخل في ضمانه واعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق
الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده
بحبل واهن كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجرة ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول
ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته او حذقه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته
فلا يضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله

في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام معه في السفينة كان الطعام
في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت
السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا فصل في
البقار والراعي رجل سلم بقرة الى بقار يرعاها فجاء البقار ابلا وزعم انه رد البقرة وادخلها
القرية وطلبها صاحبها فلم يجده ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة وقد عطبت قالوا ان كان
العرف فيما بينهم ان يدخلوا البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل الاتن
في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل
صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فان ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها
فوقعت الباقورة في زرع فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة
في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة
في الزرع واتلفت مال انسان من سببها يضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة ف
توطئت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او ازدحمت
عليها او ساقها في الماء للشرب فوقع في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا
لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان نطح
بعض فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار
اجيرا واحدا لرجل لا يضمن وان كان مشتركا للقوم ابشي منهم ضامن وكذا لو كان البقر للقوم
شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت
والسائق يضمن ما اتلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الآخر
كان [illegible] تبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لا لما ضاعت عند
[illegible] وبه يفتى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا كان رعاها
في موضع فعطبت فقال صاحبها اني شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال البقار لا بل
شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي
ان ينزوا على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي
لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول
ابي يوسف او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل
شاة انسان وقع عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى
انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة
كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما مات
من الغنم يأتي بسماته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي والبقار

القرية

اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل منهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعارة واعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل
واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير
الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير يضمن
الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا
صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه فان
حفظها باجير فترك البقرة عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة
نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط
الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها
لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول
الراعي وان دفع غنم رجل لغير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي
ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه الا ان كان الراعي اقر وقت
الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه
جعله اجير وحد الراعي او البقار اذا نام حتى ضاع بعضها وان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينيه كان ضامنا والا فلا واما اكل الراعي من الالبان
يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي سنة كاملة كل شهر
بكذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال ان لا ترعى
غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا واحدا وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على
ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وتغير اول الكلام باخره هكذا قاله
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي
الراعي والبقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا
قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ان ضربها في الموضع
المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت
كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن
الضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالهش بالعصا فان
ضربها فخشية كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها
فضربها وهي جموح وماتت قالوا هو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها
فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او
ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد
يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها
في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب
الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج

اذا ضرب امراته فشرح ضربا معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في
قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن اذا ضرب صبيا والاستاذ المعلم
اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه
باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد
يضمن وان ضربه بغير اذن ابيه او وصيه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ضربه معتادا او غير معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد فاما الوصي اذا ضرب اليتيم
في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعندهما لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب ابنه للتاديب او
للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد
والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوز زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض
الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه لبعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء
الصحيح دون السالم لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح
شرطه لان ذلك مقدوره وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن اقلع
هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان
فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس
الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق
اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق جاز الحارس بالاجر
منهم اذا استاجر رئيسهم وعقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجرة اذا غمز الدراهم
فكسر قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم اما اذا غمزها لا يضمن وهو في
الذي يضره الكسر وان كان لا يضره لا يضمن فصل في القصار قصار وضع
الثوب على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه
الحانوت الاعلى فنظر الطارق على الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال اذا دخل الداخل
لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاعلى
بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب يضمن ان كان الصبي الذي
اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء وكل
ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا
لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ
باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة وداى انسانا باخذ الوديعة
وهو يقدر على المنع فلم يمنعه لا يضمن اذا كان محجورا اما اذا كان هذا الصبي ماذونا كان
الصبي كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي
يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا
الا ان القصار اجلسه واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه

لا يستحفظ لمن ليس في عياله بصير مستهلكا قصار يسلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال
الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه
ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الاجير
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان عنده في الاجير المشترك
في قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن القصار ما هلك الا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار
امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار
من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع
ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق
منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى
اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال
اثر في العين ومن الاثر في عمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون
رهنا والقصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان
قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا
فتبطل الاجارة اما اذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر
قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن فقد اصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار ان يطهر الثوب ويزيل النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القطان رحمه الله عليه قالوا ان كان
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما
افتكه ارتفع الخلاف وصار الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج
الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو
صب على عبد الغير نجاسة وامر صاحب العبد بان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن
وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على الغاصب ضمان النقصان ويهلك الثوب
امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا
يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فتركه عنده فهلك لا يضمن المحرق الا نقصان
الخرق تلميذ القصار واجيره الخاص اذا دخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة
على ثوب من ثياب القصارة واصاب دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على
الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ وكذلك كان ضامنا
اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقض الثوب
او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله
الا انه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب
القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون

وذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذلك لو انقلبت المدقة من اجير القصار
او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب
القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك من الموضع
فلا ضمان على الاستاذ ولا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو
انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان
مما لا يدق عليه او لا يدق ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على
بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف ولو تقلد الضيف سيفه فلما جلس شق
السيف بساطه او وسادة فانه لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن
ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال
مأذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا
لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعارة للبسط لا يضمن رب البيت
ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه فلو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق فجاء
الثوب فمر حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار قصار استعان برب
الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من
دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القصار يضمن جميع النقصان
ووجه ذلك الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب
في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر
عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس
على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان
على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس لاحدهما باضافة ذلك
اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان
في فعل القصار لان عند الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان
بالشك اوجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب
ثوبه فتخرق كان على المستمسك نصف الخرق ولذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ
الثوب من القصار فتمسك به القصار فجذبه كان على القصار نصف الثوب وذكر
في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق به صاحب الثوب ليأخذ وابى الحائك ان يدفع
اليه حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك فان تخرق من يديه
كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة
فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار
الي الثياب ولم يعد على قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب بهما يصدقه
وايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه

مسئلة
ثوب رجل جذبه صاحبه فتخرق ضمن النصف

بالادعاء

بالادعاء صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار اخذ الثوب الرابع وان كذب
القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اخذ الثوب الرابع
فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض الثوب من القصار فدفع
القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل
ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل
مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر ضمن الوكيل لانه اخذ ثوب
انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المسئلة رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب
الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة
كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه
والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره
فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار
رجلا ليأخذ ثوبه من القصار ودفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول
ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع
القصار على الرسول فصل قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر
الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد
رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما
يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من اطفائه وهذا قول محمد واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب
ثوبه فقال القصار دفعت الثوب ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا فصل في
الحائك والنساج اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا فرغت
من الجمعة سرت الى منزلي واوفي عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه وامكنه من الاخذ ثم دفعه الى
الحائك ليوفي الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان صاحب الثوب دفع الثوب
على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو دفعه
الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه فان اصطلحا بشيء كان حسنا رجل دفع الى نساج
كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل اذا كان على
قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان
المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد قيمة ما كان منسوجا
فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا يضمن الكل وهذه جملة مسائل تقدم بيانها على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي
قطعة من الكرباس فسرق قالوا لا يضمن الخياط ومنها رجل دفع الى خفاف ليخرز له خفا فسرق

على الصرم فرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى دراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف
معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه ثم فلا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن
لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف
لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد ايضا لو دفع مصحفا الى
رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن
لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا
للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا
يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك
في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه
نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في
الدار التي انتقل منها قال لو ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر
من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان
لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع
الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان
هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول
عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن عند ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع
اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول
وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع
الذي ترك فيه الكرباس ما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا
رضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا
منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من
ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني
اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ
من العمل صار يده يد امانة ووديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف
في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير
اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان يكفيني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقال الخياط نعم فقطعه ثم قال بعدما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه
لما اذن له بالشرط شرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا
وان قال الخياط فقال لصاحب الثوب فاقطعه او اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان
لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما في وليمة
فافسد الطعام فاحرقه ولم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك يضمن ما فسد بجنايته

يلزم

ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى دابة من ماء صاحب البيت فخرجت على الخبز و
اكلت وافسدت الطعام لا يضمن صاحب البيت شيئا لانه ساق البيت بامر صاحب الدار ولا
ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البيت على ولد صغير او عبد صغير لصاحب
الدار فقتله لا يضمن صاحب البيت النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك
فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه
فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون في هذا الدفع
دلالة عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد فقال
له بالفارسية يكتا هي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ
القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطع
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره
ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ السراويل
رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو
امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالنقم فصبغه من جنس اخر كان لرب الثوب ان
يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه
بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر
فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز ثم صبغه
بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز
عصفر يضربه واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا هكذا
ذكر القدوري رحمه الله وهو قول ابي يوسف واما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان
يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين يضربه واختلف ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من عصفر في ثوبه وروى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بعصفر يضربه
او بغير يضربه رجل استاجر رجلا ليحمر بيته فخضره اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع
غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل
الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد
على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى
ولذا لو امره صفيقا فحاكه رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان
لم يفعل العمل وان اجره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج سبعا في ثمان ان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي
سماه قالوا لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر
بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة

ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى والفا
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا
لان في الثوب قيمة ما عمل من زيادة عمل الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفرد
من الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولوان النساج وفى بالذرع ونقص
فزاد يعني زاد ذرعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل
بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الخيار لتغير الصفقة عليه فانه
قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع وربما يفضل شي من غزله فيجيد
واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة
ولو دفع غزلا الى الحائك وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر
رب الثوب كان حلف رب الثوب على عمله برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا
ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال للآمر الزيادة من الرقيق لا تقبل قوله
لان وزن الرقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر
الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم قال زد فيه
درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجره درهم فقال الصائغ
زدت وانكر الآمر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا تحالفا تخير الصائغ ان شاء دفع
اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ
القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجا
بعشرين استارا قطن في الثوب وقال الآمر دفعت الى عشرة اساتير وزدت عشرة
وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف
دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه
عشرة اساتير وان شاء اخذ منه ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب على
النداف رجل دفع الى خياط ثوبا يخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز
في قولهم **فصل** في الحفار رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدورها
باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك
الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في قبل ان ينتهي ما امر به فان كان
يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجر ليحفر له قبرا
وبين موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا
وينصرف الى مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف
الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا او شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة ولو
لو استاجر لبانا يضرب له لبنا ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف
اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له

في الاجرة

مطلب القول قول المستاجر مع يمينه

في الاجرة كما لا ينتقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب عن القبر يكون على الحفار ان
استحسانا وان اختلف المستاجر مع الحافر في البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر
مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ولو كان الاختلاف
فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا
يحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم ومن عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان
التكسير في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا
يلزمه ربع الاجر **فصل** في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب رجل
تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد
بهذا ان يوجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له
المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب
على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة يطحن بها كل يوم
بدرهم ولم يبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار
ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد من بيان
مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت
الخروج من بخارا كان القول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف لخروج اهل
بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة ليحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما يعمل له كذا
قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان
العرف بينهم انهم يعملون من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا للذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير
والعرف هو الوسق وهو بالاملاء ماءتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او
غيرها من الامصار فاذا دخلها له ان يأتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة
او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن
يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار ومؤنة رد المغصوب
على الغاصب وكذا مؤنة المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل
عليها حملا مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل
المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى موضع الذي
سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس لصاحب الدار اذا اشتغل بعض
الدار المستاجر بمتاع نفسه فان ثمة يسقط على المستاجر حصة ذلك الموضع
الذي يشغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان
يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر

دابة وتخبيرها كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا اذا لم
يركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه فعطبت الدابة يضمن قيمتها مقدار الزيادة
وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل لم يزيد على ركوبه
في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب موضع الحمل يضمن
جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه
يكون غاصبا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة ه
لسيره كفرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى بالفرسخ وفيما زاد على
الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضي المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل
استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن
قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع
معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله في الذهاب الى موضع الحنطة
كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها
للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن
لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لم كان
ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه ودفع
وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت
الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار كان له ان على
في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه
وعندي يجب نصف دانق ودفع للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت
وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر الاول وفي مسئلة الرابح ويعد ما صار غاصبا لا
الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا ولكن اذا سلمت الدابة
يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز من ذلك الموضع فهلك يضمن قيمتها
وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره
فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة يضمن نصف القيمة
وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل
استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها بها على الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس
وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون
الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبه حتى لو هلك في طريق الكوفة فتكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبه حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا
يسقط عنه شي من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاخير وهو قول صاحبيه
وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرا من
الضمان بازالة التعدي ذكر المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرئ عن الضمان

بازالة

بازالة التعدي ذكر وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرئ وكذا المستعير وان
استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت
المراة درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان الثوب بذلة كان لها ان تلبسه في الايام والليالي
وان كان الثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان
تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان وان لم
تخرق والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار وما عرف
في الاصل واذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة
وادعى ان الدابة له يركبها له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد
الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع ه
الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود
رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
لان اليوم حقيقة اسم لما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف خلاف
الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه
يركبها بعد غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا
لم يذكرها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم
للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرق بين اليوم والنهار وان كان
من العوام لا يفرق بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشاء
ينقض الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فركبها امراة
ثقيلة بسرج او رحل فعطب لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل
ذلك تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة
الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فاركب غيره وعطبت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت
يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه الاجر ولا ضمان عليه
اذا سلم وان عطبت الدابة بركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة
وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما
وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف
القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك
فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير والكبير
الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ه
ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع
الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر
لا يرجع المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة غاصب بما ضمن الرديف لانه بمنزلة المستعير
ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا

قيمته كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر رجل استاجر دابة ليحمل ولم يسم ما يحمل عليها فسدت
الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيا جازت الاجارة ويصير كانه سمى
ذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل
يتناول الركوب قال الله تعالى ولا الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب حتى جازت
الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيا يخالف الاول بان ركب اولا ثم
اولا او ركب بنفسه ثم اركب غيره الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر
دابة ليحمل عليها شيا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف
المثل وطابا بان استاجر دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها ثوبا مثل
ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان
المعتبر هو الضرورة ولا ضرر هاهنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت
الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب
الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل
الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير
واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها
من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها
شعيرا فحمل عليها في احد الجوالق شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها
وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجر لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او تبنا او قطنا او حطبا
مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجا بالحمار سليما وهلك
قبل ان يرد الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه لا يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكان
الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بغلا ليحمل عليه
محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر
ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة ليسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر
ما زاد الاكاف كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف بانه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا
بسرج ليركبه فاسرجه سرجا اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وان كان بالاكاف ولكن مثله الحمار
كان ضامنا في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحساب ذلك وعلى هذا لو اسرج بلجام ينبغي ان يكون
كذلك فعند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا
كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في
الاصل انه لا يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لان
الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا مسرجا او موكفا وان استاجر ليركب في المصر فان كان

من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذي يركبون في المصر
عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله
بلجام مثله فركب لا يضمن وان كانت لا تركب بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فالجمها
بلجام مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم
ينظر ان كان العامل يوجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله فان كان العامل ينقل عليها الطعام ونحوه كان الكسب للعامل و
لصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان
استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا
رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يوفيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب
الدابة ان يطالبه بالكرا ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد الا ان ياخذ
صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق عيت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر
استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى
الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها
ليحمله الى ذلك المكان فان ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود
عليه حمله الى ذلك المكان فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال رجل
استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع
شيا الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان
ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان
كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه
على اسنه في المدينة في سكة نافذة وثمه اقوام يقام للسوائق عيال المستاجر
ولا اجرا له فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر استحفظهم يكون ضامنا بترك
الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة
شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد اليوم ممن يحفظ الدواب
تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد اليوم من الحافظ تضييعا ولو
استحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل
الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر
على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يوجره غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة
ثم تخلف في الطريق ليبول او يتغوط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع
ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن

فإن كان ناسيا وجوده او طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استأجر
فأوقفه على صاحب وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان ذاه منتهبا او يذهب به
يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة
وان كان ذرهم **رجل** استاجر مكاريا يحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد
ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل من جانب الآخر
فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير **رجل** دفع حملا
الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت
الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قولهما مكاري حمل
الكرابيس ارجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قال ان كان يعلم انه لو
لم يطرح الكرابيس لاخذ والحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس **رجل**
استاجر مكاريا او حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك
المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما
تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة او الصعوبة يضمن كالو شرط ان لا يحمله في البر
فحمله في البحر كان ضامنا **رجل** دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قرية ويدفعه الى والده
فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته
وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا
وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ
انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عيا له لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا
ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن
الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير بغير اذنه ولو ان صاحب الفرس
ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا ضمن
يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه واما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك
يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا
كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل ليصلي وخلى عنها
كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير
والمستاجر لا يجد ابدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء نزل للصلوة
وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه
اذا غيبها لا يكون حافظا وان ربطها بشيء **رجل** دفع الى رجل بغلا وامره بان
يكريه ويشتري له شيئا فمرض البغل فباعه واخذ الثمن فهلك الثمن قيل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا
يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا

٢٠٧

ان يسكه ويرده على المعير الى صاحبه ضمن ايضا **رجل** دفع الى وراق كاغدا واستأجره
ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر
ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان
شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما
وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافقه من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل
رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا
فذهب المامور واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر فطلب حمرهم واسترد وا من
السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره
ومنهم من لم يجده ومنهم من وجد ولم ياخذ الاجرة وفيقته لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار
جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر او واحد منهم
اذهب انت معه فتبعا هذا الحمر فانا لا نعرفه وذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف
ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يعد عليه
قالوا لا يضمن المشاهد لان اصحابه امروه ببيعها هذا ما كان في بلد غيرهم فلم يكن ذلك ابراعا
رجل اكترى حمارا من كش الى بخارى فعمي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان بخاريا فامر
المستكري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل
اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان
المستكري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا
اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يوجره ولا ان يعيره واذا لم يملك الاعارة والاجارة لا
يملك الايداع فيضمن **رجل** استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب
فانهدمت الخربة والتهدب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر
ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدم لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن
اوقف الحمار على وهن لا قرار معه **رجل** استاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وهن
حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار
قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا لا
يكون استعمالا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ونحوا وذا ان عنف عليه
المستاجر وضربه حتى نحا ووثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه
ولا من تعنيفه لم يضمن **رجل** استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقع عما
يوقر مثله وساقه معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا او وقع في نهر فمات فان كان المستاجر
ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن **رجل** استاجر
حمارا وقبضه فارسله في كرمه مسرقه يردعه فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه
فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت
عليه البردعة لا يضمن لانه لا ينقص في حفظه الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار
فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان

الا البرذعة لا يضمن الحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة تركها في غير الحصن
وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك
شيئا وان كان الكرم حصينا الا ان يكون البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن
الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولم
يكن البرد بحال يخاف فيه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه [illegible]
الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك
ويغرم عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر [illegible]
[illegible] او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار و[illegible]
القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر
ان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو فعل ذلك يكون الاجر راضيا ولان المستاجر
هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك
كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوها ثم استاجر واحد
من الثلاثة حمارا من رجل ينقل عليه الحصائد فقبض المستاجر ودفعه الى شريكه [illegible]
الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار
ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان
فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد فيما لا يتفاوت فيه الناس استقرض من رجل [illegible]
ثم دفع الى المقرض [illegible] ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه
فذهب المقرض الى سرح وحمله الى بناء ليعلف فتفرق الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان [illegible]
في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليعلف
استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستاجر [illegible]
[illegible] قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل
نائما واستاجر اجيرا ليحفظه ودفع اليه الثياب فذهب الاجير بالثياب [illegible]
يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان استاجر الناس [illegible]
الاجير ولا ثم [illegible] الناس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الناس ولا ثم استاجر الاجير
والاصح انه اذا استاجر الناس اولا ثم لما لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون
الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الناس لما يختلف فيه الناس فان استاجره [illegible]
ضمن بالدفع الى الاجير لان استاجر الناس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير فلان [illegible]
هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر ثورا
ليحمل وحمله الى الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره [illegible]
المرقل عنه قالوا ان كان تحويل وجهه عن المرقل لا يعد ذلك تضييعا عند الناس [illegible]
وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس يضمن حمال استاجر من رجل جوالقا [illegible]
شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره
السلطان وسوق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان لا يشتغل بما امره السلطان

في نفسه العقوبة فترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة
وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا لترك الحفظ رجل شق راوية رجل
كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فان
يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك الشاق البعير
ما عطب من سيلانه لا يجب على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت
جناية الشاق وعلل في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل
الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم صاحب
البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هنا اذا يرد فعل الاول والمختار هو الفرق بين
العلم وبين الجهل لان من حفر بيرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البير كان
ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبير تعمد ردمه لان الجناية اذا كان وحدث من الاول
لا ما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا تنقطع
من الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ماؤها حتى مال الجانب الاخر فوقع [illegible]
ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب
على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شق شيئا صغيرا وقال صاحبها بيس ما صنعت
ثم ساق البعير وزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة لتطحن والبر [illegible] في حلق الطاحونة
الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة للطحن هو [illegible]
صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان فصل
في توابع الاجارة اذا استاجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط
وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم
الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان اللبن يكون على [illegible]
والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور
يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر ليطبخ عرس
ووليمة وان استؤجر ليطبخ خاص فذلك لا يكون على الطباخ واذا [illegible] الحمل في المنزل
يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط عليه ذلك
وكذلك صب الطعام في الحنو لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة يحمل عليها
صاحب الدابة الحمل لما انزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل
يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة ليحمل الاكاف يكون على
المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على
دابة لنفسه وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على الدواب المستاجر بالحبل
والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون
على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب
الاموال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحمل يكون

اوبيه المحل عن او نوع ولو استاجر جديدا فان شرط عليه الخبز والبنا عن شرط الخ
جائز و شرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب فالو احل الثياب
يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا يحمل
له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في
من الدار ثم رد نصا على صاحبها وسلمها اليه فلم يرتضها صاحبها ثم اختصموا في اجر ذلك
لموضع ورب الدار وطلب الحمال بالكرا قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع
الاحمال فيه كان الكرا على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما
الموضع فالكرا بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال
وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن فابى لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا يكون على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى
يكون على رب فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا
واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من
المستاجر ولكن لا يجبر صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر
المستاجر فذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم
ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين
الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر
في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان
يكون على المستاجر بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وان تكلم المستاجر
الرماد من فعله كان القول قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه فصل
فيما ينقض الاجارة وما لا ينقض الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه
من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر والعذر ذكره بعض
ان الاجارة تنتقض وفي بعضها لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله وفقوا فقالوا ان
الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب
شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة
سن عند الوجع فبرا من الاكلة وزال الوجع ينتقض الاجارة لانه لا يمكنه
العقد شرعا وان استاجر دابة يذهب بها الى بغداد في طلب غريم له او لطلب عبد له
حضر الغريم وعاد العبد من الاباق ينتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد
ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم البناء
ليس في البنا خلل او استاجر طباخا للوليمة العرس فات العروس بطلت الاجارة
واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض
او يحتاج الى القضا او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر
ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد واما العذر الذي يكون من قبل الاجر

الا في المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض وينوض ذلك الى القاضي لتعارض التعارض في النقض
يرجح القاضي احدهما على الاخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضا الدين
بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضا كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما
على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي
فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينعقد بيعه فينفسخ الاجارة وقال
بعضهم تنفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار
اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح اقراره ويفسخ القاضي
الاجارة بينهما باقراره بالدين وقالا لا يصح اقراره وهذا ثلاث مسائل احدها هذه
والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها
ويكون للغريم ان يحبسها بدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل ثم دينه
اوببعض ورثته عند ابي حنيفة رضي الله عنه يصح اقراره حتى يقضي القاضي بغرمه
ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة لنفسه ولا عياله كان له
ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له
ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل ويتحول الى مصر لم يكن ذلك عذرا ولو اجره
دابة الى مقام معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها
فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان اجر الاب
او الوصي او القاضي ارضا ليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة
وان اجر الاب نفس الصبي فبلغ الصبي في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر
المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو ظهر المستاجر
في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وان
ارتد والعياذ بالله لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر
ان يجعل داره بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة
والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك
في السواد والقرى وان كان اكثر سوادها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها
المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم
لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمه ولا
يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى على استبجاد الدار
في المواضع كلها ولا من شرا الدار في القرى وفي شرا الدار في الامصار روايتان والعذر
الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون
بمعنى فيما استاجره وقد يكون بمعنى المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر
او انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة

الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري
في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى واراد ترك التجارة
له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اخر او بيتا اخر ارخص من الاول كان ذلك لا يكون عذرا
وقال بعضهم ان سبيله ان يعمل التجارة الثانية والحرفة الثانية في ذلك الحانوت
ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيا له ان ينتقض وان اشترى منزلا فاراد التحول
اليه لم يكن عذرا وفي النوادر اذا تكارى ابلا وفي النوادر من الكوفة الى بغداد ثم بدا له
ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا ثم بدا له ان يتكارى او دابة عذرا لانه
استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ولو
استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج
عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا الى الحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري
كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان
عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض
او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه كان عذرا
وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا ليخدمه فمرض العبد كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر
العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان
عذرا لان المستاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان
عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلاة
المكتوبة ولو استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ
الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال
بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر له عليه
وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر
ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وبماء المطر لكن انقطع المطر فعليه الاجر
رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب وان زرعها فاصاب الزرع افة فهلك الزرع او غرق بعد الزرع فلم تنبت
فعن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا
ليزرعها فلما زرعها اصابها افة او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى تترك الارض الى
المدة الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة والحكم فيه
للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان
متمكنا من ان يزرع مثل ذلك الزرع او ما دونه في الضرر بالارض من الاول وان هلك الزرع
فانه كان عليه الاجر كاملا وان لم ينقض اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من
اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عام ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع
قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض ولا من نقصانها شيء

استاجر

استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان ينقض ويترك
الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول
في الصعوبة والسهولة كان له ذلك ولا يسترد نقده رجل استاجر من رجل طاحونتين
على ماء في موضع يكون الحق على الموجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل
الا احدى الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من
الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما
ان لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت احدهما فعليه
اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على
المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان بمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو
استاجر رحى فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد يكون على المستاجر وان انقطعت
اطنابها لا اجر عليه لان الاطناب يكون على الموجر رجل استاجر رحا ماء فانقطع ماؤه
كان له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء وبدا والرحى
تطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا
وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحا وذكر بكل
حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع فان استاجرها والحجر بكل
حقوق الرحى فانقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون
الرحى فيتم الاجر عليه يسقط حصة الحجر ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت ينتفع
الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية
اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا
ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك
لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصير لا يلحقه كثير ضرر والفاصل
بينهما مسافة السفر الموجر اذا قبض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر
وهو كما لو غصب غاصب كان له ان يفسخ الاجارة لا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة
البتة كذا في الاصل وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار والمستاجر بناها الاجر
فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر
قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط
من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة
فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط
الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا
كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا بقي

المستاجر فالمالك المستاجر من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم يخرج بعد انقضاء
مدة الاجارة قالوا ان كان من لبن اتخذه من تراب كان في الدار كان المستاجر يرفع البناء
ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء ولا يلزمه ... لو نقض
يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس
له ذلك الا اذا زاد في الاجر وسمى مقدارا ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت لهدم
الزيادة يصير مرغوبا فيه ويطلق له ذلك بغير زيادة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله
وحديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن
دفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن دفعه لا بضرر كان لصاحب الطاحونة
ان يرفع اليه قيمته ويمنع من الرفع وان اخذ المستاجر في المستاجر بناء او غرس ثم انقضت
مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع برفع ذلك قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من
الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك
اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان
لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض فاذا استاجر
ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بها او ... في
الدار المستاجر اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر او المستاجر ينفسخ الاجارة ولو كان
الاجر اثنين والمستاجر واحد فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة
الاخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته
وبقي في حصة الاخر ويبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب في
والوصي والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا اجر الوكيلان
بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر
ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة
عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت
الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول ...
ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء
ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية والصبي
الماذون اذا استاجر شيئا من الشاهد ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة ولو اجر الماذون
نفسه ثم حجر لا تبطل الاجارة وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل
الاجارة في قول محمد واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر في ...
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في ...
وجمع النوادر وقال الفقيه ابو الليث اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة
الاولى على حالها واذا استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل
رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر
من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر

يكون

يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض
مستاجرا الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر
مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك
... على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا وارضا
وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاول ويكون على رب
الدار حصة ما بنى المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من
الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحويل منه الى غيره من العمل
قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المراة
نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة فصل في اجارة الظئر
رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت العمة لها
ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر
الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة ارضعيه
حتى يعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت
العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب
ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها
الاب يكون ما فعلت الوصية ... ولا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت
الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه
باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن لها كان للزوج
ان يمنعها وفي النوادر انها تجبر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر تجبر قال شمس الائمة
السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر
ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها تكون
للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان ترد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا
شرط خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر
ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بقي الى تمام السنة
ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها على الشهور
فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك ولا تزاد عليه لان هذه اجارة فاسدة
فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها لا ترضعه
ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب
الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق
رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية
تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

فقد وابقاء الاجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر
امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله وان كان للصغير مال فاستاجر الاب
امراته على ارضاع ولده منها ذكر ابن رستم عن محمد انه صح الاجارة ويكون الاجر لها لان
الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والده فكان لها الاجر من مال
الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته على ارضاع ولد له من
غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم
امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر
باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه واخته او ابنته
لترضع ولده جاز وجب لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد
والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم
ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة
النفقة فلا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها
غسل الصبي والثياب ومصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك
وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا
العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقا كان لهم ان يفسخوا الاجارة
وكذا لو ارادوا السفر وابت الظئر ان تخرج معهم ولا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة
ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح
ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان
النكاح ظاهرا فان لم يكن ولو كانت المراة معروفة بالظؤرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها
ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصبي يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان اجرت
نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوها عن غشيانها في منزلهم
ولهم ان يمنعوا ازواجها عن المكث معها في منزلهم واما الزيادة فيشترط ان كان يؤدي ذلك
الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا
ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تؤجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة فصل
في اختلاف الاجر والمستاجر رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتعرف المستاجر
بعد حتى اختلف فقال المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الاجر لانه يثبت
حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم
وقال الاجر بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة
دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة
بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة
المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري

هذا العبد وهذا العبد الاخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا
في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمستاجر جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم
وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي من البينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة
الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا
اذا اتفق ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة
الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة فيقضي الى القصر بدينار وخمسة دراهم
لانه اذا كان القصر على النصف ببينة الاجر من القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة
دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار
ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضي ببينته في ذلك وفي شهر واحد فالمستاجر اقر له بهذا
الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه ما مضت مدة الاجارة
لهذا المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو
اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمه عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل
الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين بمعنى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم
بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف فلم يثبت العقد بقي العين
مقبوضا بغير ثمن وقد يعجز عن رده فيلزم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض
مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة
فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى
المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا ه
الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد
الاجارة فان ذلك يكون فسخا الاجارة لانه لما جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا اما هنا
تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا ه
الاجارة لانه لما جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة
فدعوى البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا
ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله
والبيع هو يعتقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون في يده بحكم الاجارة وذكر
فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود
الف درهم فلم يرد العبد حتى نصف السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام

على محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد لبو سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يضمن
الاجر والضمان قال لم يضمن قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدعي عنه ما العبد
من حكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انقضا المدة يوم بين جحوده فكان عليه رده فاذا لم
يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها
بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في
الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان
بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال
رب الدابة اجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي
تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين شهد له شاهد بدرهم وشاهد
بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد
شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة والمسألة معروفة ولو ركب دابة
رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتها الى الجبانة الى اطراف
البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شي وان هلكت كان
القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها
الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير اذن كذا فكان مناقضا
في دعواه بعد ذلك ولو استكرى غلاما يسوق ويتبع الدابة واعطاه نفقته ونفقة الدابة
من الكرا جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة صرفت الدابة منه ان افرضها
الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكرا الغلام اوفي الامر بدفع
النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة بان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع
الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك
غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجا بالثوب منسوجا قالوا
ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه
مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ ثم
ثم جا بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان
صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه
وان شا رد الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجا بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود
كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو
اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا
خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه والا فالقول
للخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب امرتك ان تقطعه قبا وقد قال
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه

وهو

وهو بالخيار ان شا اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شا ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع
شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شا اخذ
الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شا اخذ ذلك الشبه وان دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب
الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يوخذ ببينة الصباغ وان لم
يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يوخذ بقول الصباغ
يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف
درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص
الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قبا محشوا ودفع اليه
البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان
القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم واعطاه القصار فقال
هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير
مشترك والفتوى على قوله وان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب
ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول
للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع
كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول
قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الامر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان
فيه سواء الا انه في النوع الواحد اخذ وانبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا
فقال للحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الحمال
ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه
ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله
زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
قال لرجل اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعا عليه لا بل
استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف
لا يجب شي وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب
على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة من زرعه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول
قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال
القاضي الامام علي السعدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة

كان القول قول مدعي الفراغ وقت وان كانت مشغولة فكان القول قول صاحب الارض كما في صحة الا
المشغول وواتبان والصحيح انها جائزة وتوجر بالتوقيع والتسليم رجل اجر داره سنة فلما مضى
السنة اخذ صاحب الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم الك كنستها
والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار كان القول قوله رجل دفع الى صايغ
عشرة دراهم فضة وقال زد لي عليها درهمين فيكون قرضا على وصنعه قلبا واجرك درهم نصاغه
وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيا فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم واحد
العشرة فان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على صاحب الفضة
درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصايغ استحقاق القلب بغير شي فيحلف كل واحد منهما
ولو دفع الى حايك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجرته
دراهم جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان
كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قايما يوزن الثوب
فان وزن فوجد منوين فقال صاحب الغزل هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق
وزيادة رطل غزل زيادة قالوا القول قول النساج لان الدقيق لا يزيد هذا القدر وان
كان رجع القاضي الى اهل الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا
القدر كان القول قول الحايك مع يمينه فاذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي باسمي له
ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب
مع يمينه فان حلف يخير صاحب الغزل ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب
قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في
الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن الثوب عمل مثله وعلى
قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب
ان يطرح عنه ايضا حصته ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى مقابلة
العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع
كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان
الثوب قايما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب
وفي مسلة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون
ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في البدا واذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه
رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى اهل البلاد قالوا عليه الكرا حتى يرده الى المكان
الذي حمل منه وكذلك شي له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر انسانا ان يبيع الة في طريق
المسلمين ففعل فعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الامر ولو امره بالوضوء
كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للامر
سفينة رجل من ترمذ الى امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امل

خمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما
وليست البداية بيمين احدهما باولى من الاخر فكان للقاضي ان يبدا بايهما شاء وان قرع للبداية كان
حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقام البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح
يقضي له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
جعل كان للامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون
في السفينة والله اعلم بالصواب
وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة

اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهل من يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى
والمراة والكافر لا يكون اهلا للقاضي حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاوه وكذا المحدود في القذف
وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا به الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق
القضاء لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيهم الروايات عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو
عدل ثم فسق يستحق العزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاوه سواء كان القاضي مرتزقا من
بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق
فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان
كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء
من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع
الشرايط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فانه ذكر انه في البلد
اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في
البلد قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة
اذا تعين الواحد لا فاسقا يفترض عليه وان قلد غيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا
الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه لان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا للاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي
رضي الله عنه واذا ارتشى و كذا القاضي او كاتبه او بعض اعوانه بسبيل الراشي عند القاضي
فلا ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة
حراما على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين
احدها هذا والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام على
القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع

الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ ليس حرام على الدافع وكذا اذا طمع
في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان يحل له الدفع ولا يحل
للآخذ ان ياخذها فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد الدافع
فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره
اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له
رشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال
بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا
واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي
لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه
قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هديته
مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا باس ان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة
ولا باس ان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه
قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام انه
ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة ولم يجب
القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة
باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ
في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك حقوق
على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة
وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضيها
واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكره الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل
اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين
والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى
ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين اثنين
احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر
يابى اختلف فيه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا
لو كان احدهما من العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر
واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما
جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه
السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلد والسواد ولو فوض السلطان القضاء الى
اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالتوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا
بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي

بغيبته قوم قضاؤه الى القاضي فاجازه فقضاه جاز عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول
زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني بغيبته فاجاز الاول بيعه جاز وعند
زفر لا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه وان كان ذميا
او محدودا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص
لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او
محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف
اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فاما الفاسق والمرتشي
ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فهو قول الخصاف والطحاوي وعندنا الفاسق
من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما
ارتشى اذا وقع عن ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا
قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل
غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل
صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح
استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل
من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف
رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لانه لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة
وكذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامر الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء
واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال
عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي حتى يقضي
القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى
القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه
ويامر باعادة البينة واذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك
الشهادة قالوا هذه مسئلة تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة
في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب يفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم يشهدون ان له
عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عنده بكذا فيقضي القاضي
بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة
ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار وباقرار الخليفة
ويشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف
ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا
القاطع فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة **فصل** فيما يستحق على
القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه
ذلك الى غيره وعن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء
والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء

ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القضاة ولو سلم لا يجب على القاضي
رد سلامه ولو سلم لا يجب فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم
ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يقضي من لم يخاصم اليه ولا يقضي
احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا قام رجل مع السلطان الى القاضي في مجلس السلطان مع القاضي
في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه مع خصم السلطان حتى
لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يقضي
قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قضية علي رضي الله عنه مع شريح رحمه الله
ويقضي القاضي وهو مستوفي حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان
ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذا حد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد
الخصمين ولا يومي احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه
من البعد والشهود يقرب من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله وياخذ
كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان ياخذ رزقه من بيت المال بقدر
عليه فان كان غنيا لكل واقفيه والاولى له ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد جمع
والجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار
مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله
يكره للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا يمنع
الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا لياذن بالدخول ومتى دخل القاضي
المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا
يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهم او يجلس القاضي في المسجد في
خارجه حيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان
القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يسالهم قال ابو يوسف
يسالهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي فيقول له ما ذا تدعي وقال محمد لا يقول
ذلك وقول ابي يوسف اوثق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعا عليه يكتب القاضي
عليه بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي
اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعا عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك
ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجي الى كاتب القاضي
يخبره بكيفية دعواه وبصورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي الى القاضي مع خصمه
ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق
وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا واعتمد على الترتيب
يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل
سطرين بياضا ليبين فيه شهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر له
على ان فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم
القاضي مكتوب اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان حاضرا في المصر احضره القاضي

يرد

يرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يبعث القاضي خصمه بمجرد قول المدعي
حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة عداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي
كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قاله الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر
مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت عن اهله فهو قريب والا
فهو بعيد وعلى هذه الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز
الشهادة على الشهادة فان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد
انه يجب على الامام ان ينصب قاضيا في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط
الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
المخدرة هي التي لا تكون بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة التي لا يراها
غير المحارم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها الرجال الاجانب كما هو عادة بعض
البلاد لا تكون مخدرة والمراة تخرج من بيتها الى حوائجها تبعد عنها القاضي وفي المخدرة يبعث
القاضي اليها امينا اذا لم تبعث الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان نكل الان انه
اشهد على ذلك شهودا وياخذ وكيلا فاذا شهد وابه عند القاضي قضى القاضي بذلك
على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين واستحلفه
وفي وجه اخر ان يحكما بينهما حكما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جائزا وان
كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرناه يستحضره القاضي ما لم
يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام تلك بينته الا استحضار لا القضاء والمستور في
هذا يكفي وان سال المدعي من القضاء ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب
الى خصمه اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي يدعوه في وقت كذا فاذا امتنع فرد ذلك
اشهد عليه شاهدين فاذا شهد بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا
لا يسال الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال
فاذا حضر يجب القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما راى الخصم ولم يجب
ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى
على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي
ان فلانا طلق امراته ثلاثا او اسر والحرا واخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه
اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا ولم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق
فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا
قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره
فان لم يفد يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي
نصب الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله
فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناه في منزله اليوم وامس او ما
اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى
يضيق الامر فيخرج وان قال رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت

ختم القاضي على بابه ولم يخرج بعد ثلاثة ايام

ويقدر ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف بعث القاضي رسولا ومعه شاهدين فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكان ذلك منهم ابتنا فاما ابو يوسف رحمه الله وكذا الوكيل القاضي الى القاضي كتابا في حادثة لم يتعذر التبليغ المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون السكك والطرق كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورة ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا يدخل النساء منزل المدعا عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امراة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمراة فان وجد المدعي عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس وان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة واذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد بعد ثلاثة ايام ينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضى عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعا عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعا ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او الموكل بعد ما اثبتت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اثبتت عليه البينة بتلك البينة على الوارث وكذا لو اثبتت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي عليه بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اثبتت البينة على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة والله اعلم بالصواب

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنحول لكل قسم فصلا على حدة اما ان كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان المدعي عاجز عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها صح دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشترط للاخرين فيما لا يسقط بالشبهات

وفيما يسقط بعبارة غيره حتى يستوفي القصاص بشهادته في ذلك يكون كعبارته الا في الحدود والخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعا عليه اسأله من اي وجه يدعي هذا له القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي على بيان السبب او يثنى عليه بيان ذلك فان بين المدعا عليه فقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا كما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسألة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعا عليه له علي الف درهم مؤجلا الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسألة معروفة واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفل القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعا عليه رجلا مجهولا لا تتوادى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا يخفى لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجلة لا باس اذ يرشد القاضي الى طلب الكفيل ليكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا بثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة هذا في عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية يد دفتم من فلان را ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال يد رفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بين الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع الفتاوى لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لانه سلم نفسه قبل الشهر راعى الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتمادا على اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر حده القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه في السواد هل يلزمه الكفالة له بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء

قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستمنا على الكفالة واذا ابي
ان القاضي اخذ كفيلا من المدعا عليه نفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان
اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف في التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون محتاجا
معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واما الكفالة فمدة موقتة واختلفت
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني اذا كان القاضي يجلس كل
ثلاثة ايام والصحيح انه اذا كثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى
راي القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفل ولكن يلازم
المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر
المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسالة ذكرها في الزيادات
رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم
وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان
الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك هاهنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال
بعضهم القول قول المدعا عليه لانه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يعرف القاضي
عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه
واعوانه واخوانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته ويكفيه
مونته من الطعام والشراب فان لم يكفيه مونته تركه يقتضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها
ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة معها كيلا تغيب وان ادعى رجل
انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ
من المدعي عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد
الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر فقبل
تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة
والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا
تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق
بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يقبل فان ظهرت عدالة الشهود
يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة
الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى
رجل على رجل انه وصي فلان الميت هذا كما سمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا
عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب
واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان انكر
المدعا عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شي من المال لم يكن عليه شي وان طلب المدعي من
القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعا به عليه ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة
مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر
البينة لا يثبت النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل

الف

الف درهم مشتركا كان بينه والمدعي فجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما ه
والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى انه على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر خمسمائة واذا حضر
الغايب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان الالف
ميراث بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه
في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف الشريك خصم فهو خصم على الاخر في الميراث
وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى
رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان
ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب
فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على
رجل الفا وقال خمسمائة منها من ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه
وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع
قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد
واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر
بالالف مطلقا وكذا لو شهد على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك
السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين
درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد
احد الشاهدين بالف قرض والاخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق
الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف
وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء ه
او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شي فاقام المدعي بينة
على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء قبلت وان ادعى
الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر
القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه ه
فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقالوا هذا خط المدعا عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة واحتملا
انه خط واحد قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فلا بد للمال
وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك والاقرار فانه يشهد على نفسه
فانه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا
عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه

سواء قال اشهد واعلم او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرار حتى لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه
بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة واحد من الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع
ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد القول اقراره يلزمه الدين في نصيبه يدل لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر
بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل
شهادته لانه يكون مجرا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد
ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت لانه
دعواه على غريم ميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الوصاية وذكر في المنتقى
ان الموصى له بجميع المال عند عدم وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو
ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في
حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه قضى فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد
وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان الموصى له خلافة في
الميراث فكان الملك بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا منهم من قال يكون خصما
وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها
اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على
الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب
الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي نفسه فان قال المديون احبسني وصاحب
الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طالب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا
من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم
يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه لما احتاج الى
الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجرة
الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا
انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل
ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد
الوارث ما به وفاء من الدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو لكن هذا القدر لا يكفي
للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا ولو جحد لان القضاء تلك الدراهم والدنانير تكون حال
غيبتها فان محمد ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر
الى قاضي بلده فيكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على
ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي امانة
عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسالة نص في مسالة اخرى ان الكتاب الحكمي

في المنقول

مطلب اقرار الوارث [illegible]

في المنقول جائز دينا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل
بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية له
رجل يدعي دينا على رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا
على رجل توكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على
الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت
وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكر في المنتقى ولو قامت البينة
على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة
ثم مات الوكيل قبل القضاء ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي يوسف رجل
مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه
على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا
غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي بدينه
وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كان الورثة كبارا وغيبا وله وارث
صبي في المصر فان القاضي يجعل للصبي وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل بينة ويقضي القاضي له بدينه
ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصبي كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء
القاضي على جميع الورثة ولو كان الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي
ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة
بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد
مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك
خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه
لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك
مثلها او لي عليك ايضا الف درهم وفيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون
اقرارا رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت
عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما
من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني وقال القاضي الامام ابو عاصم رحمه الله يكون
حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق
اوراد رجل وعدلوا ادري ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت
عليك القضاء بكذا وكذا لان قوله ادري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك
قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ
خاصة الا ان يقول له بيعني ويبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا اتفق هو
الزمنا والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فان

ان كنتم صادقين فقد جعلتكم اوصيا قالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين
كانوا اوصيا رجل جاء الى القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا فقال قد مات فلان
في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ودقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان
اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا
فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا كان صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل
الى رجل فقال في وجهه لا اقبل يبطل له الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح
ولو قبل في وجهه ثم لم يرده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية
فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد فانه يصح قبوله والمسألة معروفة
واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعي الك مال في ظاهر
الرواية فان سأل القاضي المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين الك مال سأله القاضي
بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان
قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول
المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول
قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل
فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان فيه القول قول
المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان كلاهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك
وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في
الادمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان
القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم
يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ذلك
ان يكون مفوضا الى القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته
ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان
شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون
البينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها باربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر
وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا
صاحب عيال فشكوا عياله الى القاضي لاجل يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف
القاضي انه متمرد حبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى القاضي ان وقع عند
القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه
عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عند جيرانه

واصدقائه

واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط
في هذه الكلمة الشهادة وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح
ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه قال
يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد
الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما لا يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه
بنفسه واجرائه وولده وعن احب وان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال
بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وحملوا اصل
المسألة وهو المسألة التي كانت بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله
فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان
شاء لازمه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب
الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى الدين وان كان الدين دراهم والمال
دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع
ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي
العقار عندهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا
الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون ولدهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان
من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس
في غير مال الكتابة في دين الكتابة وغيرها وهو الصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة
وبقبض كل حق له على الناس وادا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل
مالا جاؤا بغيبته فاقروا الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة
بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون
ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع
وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام وتعقد في
الحبس السجن مستحق ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والنبيذ
والشراب ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع
عليه غيره وعن ابي يوسف وابي حنيفة انه يمنع من وطي الحرائر والاماء لانه المنع من ذلك
ليس من الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره فيحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة
ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا

الا بو جه من فضله وبدينه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي
يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يعيده واذا مرض المحبوس في السجن واصابه المرض فان لم يكن
هناك من يخدمه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج واظهر
بنفسه او بالرجوع الى الطلبة يخرجوه اديه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه
حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان القاضي لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس ولو قال
المحبوس نفدت المال وصاحب المال غايب يريد ان يطول الحبس عليه فان كان القاضي يعلم
انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس بان كان القاضي حين حبسه كتب
انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه
وارثه لا غير قال بعضهم يخلى سبيله كيلا يتهم الناس وقال بعضهم يترك في الحبس
حتى يقبض الدين **رجل** ادعى على رجل فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعا
عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان
له علي شيء ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شيئا دينها عن البراءة يقضي
عليه بالف درهم **رجل** ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد اوفيتكها وجاء
بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعا عليه دفع للمدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري
انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهم وبرئ المدعا
عليه **رجل** باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي
البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب
لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على
الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل يعني مسئلتنا القضاء على الاول
بالنصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغايب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون
قضاء على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان
بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف
قضى بها عليه وعنه لكنها له عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف
عليه بجهة الكفالة **رجل** ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعا عليه واقام المدعي
شاهدين يشهد احدهما ان المدعا عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد
الاخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي
عليه بالف درهم ذكرني لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي
وقد جحد الوديعة وكان ضامنا **رجل** ادعى على رجل انه اخذ منه الفا فاقام المدعي عليه

بينة

بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعين المسمى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله
لا يبطل بهذا دعوى الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في البينتين فيجعل كان فلانا
اخذ اولا ثم اعادها على المدعي ثم اخذها منه المدعا عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه
الفا واقام البينة ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه
على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل بجهة الوكالة فلو قبلنا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل
الثاني على الاول فيكون دعواه للاخذ على الوكيل ابراء المدعا عليه عن دعوى الاخذ بطريق
الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة
اخذا اخر وعند الفضلي يا الاخذ من كان ان يطالب المدعا عليه **رجل** ادعى دينا الاب
لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي على هذا المدعا عليه كذا لا يقبل هذه
البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعا عليه انه كان لاب المدعي على المدعا
عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعا عليه انها كانت لاب المدعي **رجل**
ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا عليه
باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور
في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان
الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم
نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما
يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر
المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا يعتد اقراره على الغايب وان اقر
المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار
الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته **فصل** في الدعوى
تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير **رجل** ادعى على رجل الفا وخمسمائة
فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة
ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى
خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة
او بالفي درهم وخمسمائة او بالفي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على
الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه
الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة
ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه تقبل لانه ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى
والشهادة فتقبل الشهادة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم
يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق

بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرآء فشهد الشهود بالملك
بالهبة اما الابرآء فيتم به وكذا الاستيفآء فانه اذا ظهر بعض حقه كان له ان ياخذه فلا يحتاج الى
اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الامر
على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على
الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال كان ذلك على شي فلما اقام المدعي البينة على
الدين واقام المدعا عليه البينة على الايفا والابرآء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك
محمول على ما ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف
الا ان احدهما شهد انه قضى المطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما على
الالف وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى
الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاه شيا او قال صدقا في الشهادة
على الدين واوهما في القضا ان كان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين
بحق وبالقضآء باطلا وبزور لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا بان المدعي عليه
على المدعي عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار وان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما
في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعا عليه
الف ولكنه ابرآه منها وقال المدعي ما ابراه منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني
عن شي قالوا اذا لم يدع البراة يقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف
درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد
بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه
اقر بالف واختلف في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو
ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر
الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة
جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد
رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد
الاخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت
شهادتهما وجعل الذي في يده الثوب من اهلكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو
شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر
على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضي به للمدعي ويكون المدعي عليه على حجته لان الاقرار
بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من العين ولا يغصب
ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعي عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي قد اقر بما قالا ولكن اودعته اياه لا يقبل هذه الشهادة
لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة
لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي **رجل** ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه

انه ادعاه في المدعا عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي **رجلان** شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام
علي السعدي رحمه الله شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح قال القاضي الامام رحمه الله
وما قال الشيخ الامام فله وجه يحمل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل انها
الدار كانت لابيهم فلانا مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا
الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت فانما كان ابنا لغيره وتصادقوا على ذلك ذكر
في المنتقى انه يبطل شهادتهم ودعواهم قالوا ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين
غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث
له سواهم صح دعواه وقبل بينتهم المدعا عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة
حاضرة في المصر فانه يوجله القاضي الى مجلس الثاني ولو قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعي
ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البرآءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يحلف المدعا عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة **فصل**
في دعوى المنقول **رجل** خاصم رجلا في عين منقول وجحد اما ان كان العين هالكا او قائما
فالقائم هو لا يخلو اما ان كان حاضرا الى مجلس او غايبا فان ادعاه هالكا فهذا او دعوى
الدين سوآء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات
القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي
لو قال ان هذا استهلك مالا او قال كان هذا شريكي جاز في الربح ولا ادري قدره لا تلتفت
اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض
ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم
وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه
القاضي نظرا للصبي والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس
لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهد وابالملك
وان اشاروا لا بد بهم الى المدعي والعين المدعي به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم ه
باشارتهم الاشارة الى العين المدعا به ولو قالا نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية
[illegible] لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشي كما ينسب الى الانسان بالملك
ينسب بالاجارة ولا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه
في يد المدعا عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته صح دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة
فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في
عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه
رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى رجل على رجل اخر
انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك
يقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها كان قال بعد ذلك

مات الجارية او ابقيها ولا اقدر عليها قال تتلوم القاضي زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض
الى القاضي فان لم يقدر عليها بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة
رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت
فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما ادعى اقرار المدعا
عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمد لم يذكر الاقرار
في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه
ويقبل بينته ويامر المدعا عليه باحضار ذلك العين فان انكر حبسه شهرين فان احضر عينا
من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعي
عليه باحضار عين اخرى الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعا عليه وظهر عجزه قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعا عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه
وانكر المدعا عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا
بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على
اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا لو غاب
المدعا عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويا خذ منه كفيلا بعين المدعا به لان القاضي لا يمكن
من القضاء الا بحضرة المدعا عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما
يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه
آناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم
البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان بين ان بينته لا يكلفه وان قال حضور في
المصر في القياس لا يكلفه وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعا به وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى
به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين
فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعا عليه عدلا لا يخشى عليه تغيب
العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان
المدعا به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك
الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعا به دابة او جارية يحتاج الى النفقة الى
المدعا عليه ان يعطي كفيلا او المدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه
على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة
عليك عدلت بينتك او لم تعدل فصنعت بالك او لم اقض كان رضي المدعي بذلك وضعها
على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة
بين المدعا به ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا
فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته

لا يعتبر

لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا وامراتين مستورتين فان
كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعا ويوضع عند
عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث حال بينها وبين الزوج
وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا يخرج من منزل الزوج فان حال بين الامة وبين
المدعا عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا
يوجل من العدل الا اخر المجلس وقيل يوجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يوجل
اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة
فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في مدة المسالة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا
وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى
امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا او قال المدعى عليه اشتريتها منه
شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان المدعي في غير الفرج واقام
المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه وبالمدعا به وكفيلا بالخصومة ولا يحتاج
الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعا به شيئا يخاف تلفه واتلافه ولو كانت الجارية
في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد
منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما
القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما
البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال الشهود
ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة لتثبت في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب
من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ
منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح امراة بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعا به منقولا
عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وهي نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والغنم الكثير والمكيل
والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعا
عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعا به ويشهدوا معه
بشهادتهم عند القاضي ان شهود المدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي
لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلابد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى
في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة
بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا
في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضي للمدعي وكذا
لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده
وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي منذ
او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم

مطلب تجوز الكفيل والوكيل واحدا

الي المدعي ولو شهد واعلي اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي امس لو مربا لاعادة في
قوظهرو وكذا لو شهد وا انها كانت في يد المدعي عليه هذا اذا اخذها منه او غصبها
منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعا عليه او ارسله المدعي
في حاجة فاخذه المدعا عليه او اودعه عند المدعا عليه او اعاره اياه تقبل وان الشهود
علي ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا
انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا علي اقرار صاحب اليد
هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضي به المدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين
سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا
قبل هذا انه لا بد من التصريح علي الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام ابو
البردوي واما علي قول العامة فاشهد وانه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعا
عليه اقر ان هذا الشي لي فامره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة
علي هذا بامره بالتسليم اليه اذا شهد وا بشي سقا ان هذا الشي ملك المدعي يجوز شهادتهم
وان لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون
في يد غيره الا بعارض والبينة يكون علي المدعي العارض ولا يكون علي صاحب الاصل وقال
بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لا يقطع يد المدعي عليه والاول اصح وهذا
سوي العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعا عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة
الي البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين
في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة علي الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
سواء يقضي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الرواة
عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الصحيح علي قول
ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كان العين في
احدهما ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا كان الخارج اولي وان كان ارخا واحدهما اسبق
يقضي لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله
الاخر الخارج اولي فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولي في قول ابي يوسف
الاول ولو تنازع رجلان في شي فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر
البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام اخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد
مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشر سنة واقام الاخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتي اغتصبه الذي في يده فقوله في يده
لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام
البينة انه تقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة

بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يثبتها لغيره
ولو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه
لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا
ادعاها لنفسه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل في يده عبد يقر بالرق ادعي العبد ان فلانا
اشتراه من مولاه هذا بالف ونقد الثمن لا يقبل قوله وان ادعي فلان الغايب اشتراه من مولاه
ووكله بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض
نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم
ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة علي ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة
وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولي ولو قال انا عبد فلان
قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الي امراة رجل وابنته
وهي صغيرة في دارها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب وللزوج ان يخاصمه في ذلك
ويحبس حتي ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعي عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فاقامها
عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف ونقد الثمن ثم اودعه المشتري عند البايع
وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم ما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع
بينته المدعي علي ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينته المدعي ولا
يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة علي اقرار
المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما
القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعي عبدا في يد رجل فقبل ان تقيم البينة باعه المدعا
عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة علي المدعي عليه ان العبد له فان القاضي
يقضي للمدعي ولا يقبل بينة المدعي عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة
علي المقضي له ان العبد عبده وهو في يده يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهب
من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الي ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
ولو ادعي عبدا في يد رجل فقال ان تقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود
ثم اقام المدعي البينة علي ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك
واقام البينة علي المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوي المشتري
ولا تقبل بينته لان القضا علي المقضي عليه يكون قضا عليه وعلي من تلقي الملك منه جبة
في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
علي ما ادعي فانه يقضي بجبة لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة نصف
قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها
غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما
والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج علي بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب
منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن

ايضا المثال وفي الطلا نه يقضي القيمة في يد كل واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما البينة
ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانت اشكلين ذلك يا الهلا
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتهاترت
البينتان في ذلك فاعتبر دعوي النتاج فصار كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة
الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك لا قضا الاستحقاق
لانه لا وجه للقضا لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضا بغير النتاج قضا بغير دعوى
فيبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها
جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين
بان امضا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم لان حق كل واحد
منهما عند الامضا قبل المشتري في الثمن فلا يفضا نقل الثمن وان امضي احدهما البيع دون
الاخر فللذي امضي البيع على المشتري نصف الثمن لانه لو سلم للمشتري منه الا نصف الجارية
وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ذهب
حكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية
بين المدعيين نصفين لاستوايهما في الحجة ولا شي على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع
اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على
ان هذا المدعا عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي
للذي اقام البينة على الوقت للاخر ويضمن المدعا عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول
وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيا
رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيا وسمى واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه
البينة بذلك وبعض ذلك الشي في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث اخر وهذا
الوارث الحاضر منكر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع
ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر
فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال كان هذا في يد ابي
لنا من غير الوالد لا يقبل قوله لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها
المدعا عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة
القاضي يقضي له بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف
اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف
الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال هذا القياس من قول
ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم ولو
او غير شهد اثنان منهم انهما ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما
وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهد اثنا البينة
بعد موته لا يجوز شهادتهم لان الالف درهم المتروكة بعد الموت يصير مشتركا من الوارث

وكذا لو

وكل واحد منهم كان مدعيا فلهذا بطل ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي بنصفه العبد
للذي في يده رجل ادعى على الف فجحد المدعا عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعي
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض من المال او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضا
والمال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضا المال بطل الصلح والقضا وان كان
القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على
المدعي عليه شي يبطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته للذي في يده وهو
غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبه لي وقبضته منك فان القول
يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك
ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبته لك ولم تقبضه في
حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلفا رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعد فقبلها وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي
ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضي لاخرهما تاريخا ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر
ببراته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراة وهذا يصلح اصلا
في جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم
ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى
ذو اليد انها اقرت بالرق وكان القول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل ادعى عينا في يد
رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع
هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره فبل ان ينقد
الثمن لا يكون ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه
غصبه منه حمارا او ذكر سنه واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي
هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي يشهدنا بملكه للمدعي فنظروا اليه فاذا
بعض سماته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن والحمار الذي
جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم
لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل فان
كان ادعاه وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة
الغير لا تسمع بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا لو رهن ولو كانت مزارعة في يد رجل
فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه لا يشترط حضرة

الصامل ولو باع شيا ولم يسلم الي المشتري حتي ادعاه رجل فانه لا يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا ه
لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع فيشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى
علي صغير شيا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح المضبة انه يجوز ولا يشترط
حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعا به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير
الا شارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى علي صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول
ان بيّنة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتي اذا قضي القاضي
بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب
وصيا للصغير اجابه القاضي الي ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين
يشترط حضرة الصغير عند الدعوي سوا كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى علي ميت
دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي
يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى علي عبد ماذون او معتوه ماذون في
التجارة مالا بغصب او استهلاك او دين او جحود وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار او ما
اشبه ذلك واقام البينة علي ما ادعى او اقام البينة علي اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان
كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من
التجارة والبينة قامت علي خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا والمعتوه
محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوا شهد وعلى معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة
على المولى عند غيبته وهو يقبل في حق العبد حتي يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كان حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا كان المولى حاضرا او غايبا
سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا علي ماذون في التجارة ه
بقتل عمدا وقذف او زنا او شرب الخمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا
لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف لو قامت البينة علي العبد الماذون بقصاص لا
يقبل فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب وفي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة
لله تعالى لا يقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان غايبا لا يقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا علي الصبي الماذون والمعتوه الماذون بقتل العمد او الزنا او شرب الخمر
او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا يقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه
هو الدية علي العاقلة وان كان الولي غايبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا علي الاقرار بهذه الاسباب
لا يقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا علي العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان
المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل
في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبة المال يقبل بلا خلاف
حضر المولى او غاب وان شهدوا علي الصبي او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي
او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل

واحد

مطلب وعند الكل قريب يشترط حضرة الصغير عند الدعوى

مطلب يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي

واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد
لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو بمنزلة المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا
في دابة احدهما راكب والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولا باس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما
جالسا علي بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا علي دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة
فهي للراكب سرجا وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى
الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس
للقايد منها شي انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل علي اول بعير منها رجل راكب وعلي بعير في وسطها
رجل راكب وعلي اخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول
خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي علي الاخر له خاصة وما بين الاول الي
الاوسط للاول وما بين الاوسط الي الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي
هو عليه اذا زوج الرجل بنته الخمسة وهم في داره كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت
امراة بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله وان
اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة علي ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم
رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة فالولد حر قال المولى لا بل اعتقتك بعد ه
الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق
في زمن سابق وكذلك في الكتابة فاما في المدبر القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد
يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته
مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك فالولد لا يعتبر فعلى المولى ان يرده الي الام ه
وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام الولد القول قول المولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة ه
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها علي
الف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر الاصل فانه يقضى بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها
ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها فان المراة امراته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار
للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضي بانه امراته فكان القضا بالدار بينة المراة
اولى كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي
حنيفة يقضى بالدار للمراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في
النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما ه
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم بكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل منه احدهما علي صاحبه
بالرق لما كان التعارض قال مولانا رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى علي رجل

انه رهن عنده ثوبا ويبين مجحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل
انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه فكذلك في الغصب وقد ذكرنا
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه
او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك
واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل
عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي
في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام
البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انه لما اعتقها واقام
اخر البينة انها امته الذي في يديه كان العتق اولى **رجل** ادعى عبدا في يد رجل انه له فطلب
بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند
البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي
على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على
ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي العبد
اذا اتصل به القبض في الصدقة وهذا بمنزلة البيع **رجل** ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا
دابة ويبين عددا معلوما وجا بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يسموا الذكور والاناث فان لم يسموا
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي وان بينوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان الاختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش كاختلاف
الجنس وكذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام
اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولايه بينهما
نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انه ولدت منه وهو يملكها
واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان القيمة وقيمته بينهما نعني اذا شهدوا على اقرار
كان بات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما على ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غير ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الوجه
الاول كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة
انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما
بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما لانه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه
اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم **رجل** غصب
من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم الغصب
الى المدعي ثم يسال له البينة فيرد له على ما ادعى من الاقرار كان محمد اذا ادعى بينة حاضرة اخذ
ببينته واقر رب الغصب في يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي لها

دار

ذلك قال يحلها ويأخذ منه كفيلا بنفسه وكذلك الشي **رجل** ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام
فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له
فيه فان عند محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي يبطل بينة المدعي والقضا وان شهدوا
انه اقر بعد القضا لا يبطل به قضا القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه
واقام رجل اخر البينة انه عبده وانه في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فيقضي به لهما ثم اقام ثالث
البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به الثلث للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه
عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب له في النصف
فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف الثاني للثالث
وللذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد
بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار
مقضيا عليه واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي
من المدعي قبلت بينته **رجل** اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه
الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو اقر المدعي القضا بملك مطلق لان القضا
في الثاني لابد ذي اليد ان الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضا الاول ولو كان رجلين ادعيا دابة في يد رجل
اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو
ادعى نتاج دابة يقضي بينهما وان وقت كل واحد من المدعيين وقتا وسن الدابة يوافق احدى
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا
خارجين يقضي لهما ولو كان احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان السن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضي لصاحب
اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوب نسجه واقام ذو اليد انه ثوب
نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه نسج مرة
بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه
نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل
واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه
وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ
مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انه له زرعها لانها
تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من
شاته فهو ملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها فيقضى به لذي اليد لان جز الصوف
لا يتكرر فاجزاء لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا
الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه
يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف

لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في الارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا
القطن او نبت فيها هذا النبات فانه يقضي لها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو جبنه
من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي
صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان
عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه ولد في ملكه وامته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك
يقضي بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد
البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام خارج البينة مثل ذلك
فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا
ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما انها غزلته فانها يقضي به للتي الغزل في يدها لان
القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزي لانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان
في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي
بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته
هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج للعبد وفي بينة صاحب
اليد زيادة اثبات النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا ولو اختصم
ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي
به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك اذا اقام في المصحف كل واحد منهما انه
مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما
في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد يدعي انها دابته ولدت
في ملكه يقضي به لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا
انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا
في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن
فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون
لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ
الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من
نخل فلان كان في ارض فلان او هذه الزبيب من كرم كان في ارض لا يقضي لفلان ولو اقر الذي
في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب
الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا
ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج
في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي
البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج

لصاحب

لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وحضنها تحت الدجاج عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة
انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد
منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة
في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة يقضي له بالجارية
لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى
عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل
في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية
فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه
ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يدعيا على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع
فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كانت القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت
الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت
حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها
بنته اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك
قبلت بينته **فصل** في دعوى الدور والاراضي اذا ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه
الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم وابائهم واجدادهم
واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وحده لا يحتاج الى اللقب وان كان
التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره من ذكر الاسم والنسب كما لو
قال احمد بن محمد بن جعفر فعند ذلك لا بد من التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد
ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج
الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت
عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا
المحدود في يدي اذا قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة
وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا
توافقا على الخطأ فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا انه في يده وانكر المدعى
عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك فاذا اقر باليد حلف
على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة
بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على
الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد
يقضي القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقوم
البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد الفصل ان الذي اخطأ
في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انها ملكي وفي
يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم

ولا تقضي بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضي واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا
شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب اوحد اليسار والمشرق لا وانما
قال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر
الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها
ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هيهنا مسايل ثلاثة احدها
ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة في سكة كذا بلاصق دار فلان في رقيقه كذا غصبها
منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكر واحدودها وقالوا لا نعلم حدودها
او قالوا لا نعلم وجاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا بالحدود فان القاضي يقضي للمدعي لان
الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار ثم شهدوا بالملك
الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا
والثالث والرابع كذا لكن لا ندري يوافق الحدود الذين سمينا دعوى المدعي وهل عين الحدود
حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود دار
البايع بهذه الحدود لكن ما رايناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل
الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة
بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار ينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي
حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا عليه وشهدا عنده ان حدودها هذه
الحدود وان خالف لا يقضي بها للمدعي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي
دارا في محلة كذا يعرف حدودها الى هاهنا والثالث الى هيهنا والرابع الى هيهنا ولكن لا نعلم
جيرانها فان هاهنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود ان يذهبوا الى الدار ويبعث
معهم شاهدين او امينين من امنايه ويسموا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها
ويسالون اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدوا ان الشهود بينوا حدود الدار والارض
البيع وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذى فان القاضي
يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار
التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي وقالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان
لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يقبل
شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر
الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت
وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه
ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا
لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل
بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى
عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الارض وتقبل في البيوت والدور
واللزوم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعاة فقالوا

في

في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا
وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق الارض فلان ولم يذكروا المسجد
جاز .. رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد
منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما من يتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان
اقام احدهما البينة انها في يده تقضي له باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان اقامه
البينة كل واحد منهما كان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار
كالو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه
لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في
يديه دارا التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك
ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود
في يد ثالث على ان يدعيه احدهما في يد الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينته عليه انها له والدار
في غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ
قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم
انه مسخر لا ينفذ قضاؤه القاضي وعليه الاعتماد وعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة
في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا
من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقام البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك
اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى
لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي قال تاويل مسئلة
الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد
لنفسه فلهذا يقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل
يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينته وذكر
محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد
منهما يقول هو مالي وفي يدي فاقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن
اقام البينة لانه تنور دعواه بالحجة قال شمس الائمة هذا وبهذه المسئلة تبين
خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكا في يدي فاذا تطلب مني فقد نص هيهنا على
قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة
الاخر والبينة لدفع هذا المقصود تقبل وتقول القاضي طلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي
وتركه في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى
اليد على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد منصوبا
ومدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار دار اشتراها
فلان منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينته
المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل

او قال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له
اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها له
من فلان من الذي في يديه الدار لا تقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي
في يديه وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشرا
لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه بعث في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي
يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه
وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للاخر
اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا
ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان
اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها لك فلان فقال المدعي ما كان فلان الحاضر اودعكها ولكنه
وهبها لك فلان الحاضر يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها
اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده
الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي
ثم ان ذلك الغايب اخذها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد
رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الثمن رجل
ادعى دارا في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة
ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا لا يسمع دعواه قالوا ادعى لنفسه اولا ثم
ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى اولا انه وقف ثم ادعى لنفسه
لا يسمع دعواه قالوا ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى في يد رجل دارا فانكر الذي
في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشتراها من المدعي اقام البينة على الشرا قبل القضاء لا يقبل وان اقاما على الشرا بعد القضا
يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب واقام
الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام البينة في يديه البينة انه وديعة
عنه الخصومة كذا هنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق منه فاقام الذي في يديه
البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه

فلان

فلان مني غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه من فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة
على ان فلان الغايب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ المعروف بخواهر
زاده في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي
اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده يبطل في ذلك انه ادعى على ذلك اليد
فلا يلزمه احكامه بان ادعى الشرا منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام
الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته لا يندفع الخصومة في قولهم
وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشتراه منه هذه الدار وهذا العبد بكذا
ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه
لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان
انتهى احكامه لا يعتبر مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضي له بالزوايد والصحيح انها يندفع ولو ادعى
المدعي الشرا مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا
او دارا او دابة في يد رجل انه له واقام ذو اليد الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد
ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد
ويتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه
اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان كانوا يعرفونه بوجهه ولا يعرفونه باسمه ولا نسبه جازت
شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي
اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا
لفلان الغايب وكان اودعنيه فلان الغايب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعنيه قالوا يندفع عنه الخصومة ولو
اقام المدعى عليه البينة ان فلان الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان
الغايب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن
ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلان الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي
اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما
لا يعرفانه كان الذي في يده به خصم للمدعي وكذا لو قال المشهود اودعه اياه فلان والمدعى
عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في يده دارا
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى لها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه
ثم قال المدعي من اين سراى بدين مدعى عليه بارداني داشتم يبطل دعواه لانه هذا اللفظ يذكر
للتمليك والبدل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى
عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في نوع منها وفيها اشجار وكان
المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار

جرطانا ولو كان المدعي قال في تحديدها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور
حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها موافق الحدود الذي ذكر يبطل دعواه ولو ادعى ارضا ذكر
حدودها وقال هي عشر دبرات ارضا وعشر جرب فكان اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال
هي ارض بذر فيها عشر مكاكيل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافق دعوى المدعي
لا يبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل
اخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له فاقام
البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر ولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها
منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي انه لا يقبل بينته لا يسمع
دعواه (فصل) اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان يعني غير ذي اليد ثم اقام البينة
انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته (فصل) اشترى دارا او عبدا
فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت
منك هذا بكذا او لي ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما
باليمين للاحتمال انه اشتراه من البائع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق
عليه كان له ان يرجع عليهما باليمين دارا في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي
اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت ه
لفلان باعها من هذا المدعي بكذا وشهدوا ان فلانا باعها وهو يملكها جازت شهادتهم ه
والثانية اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي
يوسف انها لا يقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا جواب الكتاب
واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها
منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها
بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت
الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي
ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم (فصل) قال القاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء
الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا
العبد له وان الذي في يديه اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي
لان الذي في يده اقر به لي والصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه
الدار التي في يده التي لي فامره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم
اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي (فصل) ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له
وجاء بشاهدين شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها
كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها
ملكه وشهد الاخر انها كانت له وملكه يقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده
وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا يقبل شهادتهم في قول

ابي حنيفة

حنيفة ومحمد ويقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبينها لو شهدوا انها كانت له ولو
ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح
الوهبي انها لا يقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي يقبل وكذا لو شهدوا انه
استعارها منه (فصل) ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان
الغائب كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها
منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار
يزعم ان الدار اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منذ عشرة ايام واقام البينة
على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض
بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستئجار مكان المرتهن ولو كان
مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر
وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي
يدعي صاحب اليد فان كان شهود لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي
ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى
وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل
اخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها
منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما
ادعى البائع الاول اخذها منه وان انكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري
الثاني وذكر في الاجارات (فصل) استاجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدابة اخذ
دابة منها من غيره واعاد اخرى وذهب باخرى او باع فوجد المستكري الدواب
في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان
باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد
المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة
وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة
فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال
في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين ان
المستاجرين احق بها الاول ام الثاني اختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة
المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما
لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا
الموهوب له (فصل) ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان الولد
حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه
الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان خصما في ذلك ولو ادعى عليه هو وقف على سبيل خير

معلوم لا يندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل عن
يمينه للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا انكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم
اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعا عليه البينة على الوقف فشهدوا انه
وقف ولم يذكروا الوقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا
باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار للولد
الصغير او لولد صغير لغيره فلا يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف فصل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك توهبت او قال ملك ملكت وحزته
فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك
اقررت قبل دعواك هذه وقلت اني ما رأيت ملك نفعت وحق منبت واقام البينة على
دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه
بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك
للبائع او اقرار بالمساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا
الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بعدما قبلت هذه البينة ويبطل الدفع
الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه وكان المدعي بهذا الزام
مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل لتصديق الخصم في التدبير لان
صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب
اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما
باقرار صاحبه بقيت بينة المدعي على المطلق بالاقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له
واقام البينة على اقرار ذلك ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل
البينتان وبقي اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعلها الاستيام اقرارا بالملك للمستام
منه وعلى الرواية التي جعلها استيام الشيء اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان
اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه
ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المستام ادعاه لنفسه
او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا في الملك للبائع يسمع دعواه لغيره بالوكالة
فصل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر ودفعه
اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء
والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يكون بلا ثمن
ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس خصمه
في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم
شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف
فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فان قضي
للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الاخر لحكم فساد العقد

لان

لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف
الباقي بعينه او بدونه وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري لا يكون
خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى
النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع فصل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة
حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة
بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي
في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته
قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر فان في المسألة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف الباقي
قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر فان في المسألة التي قبلها كان المدعى عليه
خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف فصل ادعى دعوى وانفقت
فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة
قالوا لا يسمع بينته بالدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى
المدعي يحتمل الصحة بوجه فاما اذا ادعى المدعى عليه باثبات فصل ادعى على شخص انه مملوكه
وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد
ببينة على ما ذكر يندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينته
ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى
فصل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود
له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك
بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك
القاضي ملكا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان قبلت
بينة المدعى عليه ويبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند
القاضي او عند غيره ملكا بسبب يسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني
دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شاهدين شهد
احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي اودعها اياه
ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي والاخر على اقرار
المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة فصل ادعى شيئا في يد غيره
وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب
على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد
احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد فصل ادعى
دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضي بها للمدعي ثم
اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى
عليه شهدوا بالدار والبستان جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه

البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على الارض فيها زرع فقضى بها للمدعي
ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو بيده قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى
ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا
له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا
وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له
بالبنا كانت شهادتنا بالدار شهادة للبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي عليه ولو شهدوا
بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي بالساحة
دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البنا فان ماتا او غابا
قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان
غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضى له بشي
وان كان بعد القضا فقال المدعي هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان
ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمته ذلك
البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه
ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي
بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب
منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه
ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعى عليه وان قال ذلك
قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبنا ولا يكون مكذبا شهوده واذا ادعى دارا فقال
شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البنا كان فيها بناء فلا ندري هو هذا
البنا ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه
البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضا
ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذا ارضه
واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل
ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري
ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البنا والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى
دارا في يد رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البنا
ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان تفرقا عن مجلس القضا
وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان ماتا او طال ذلك بطلت شهادتهما
وهو نقيض ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا
وهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما فصل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود بذلك وقضى به ثم اقر المدعي ان البنا كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي
له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا
للمقضي عليه بطل قضا القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى

القاضي

القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي بالارض ولو
شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسالة بحالها نقض قضا القاضي لان في الوجه الاول
شهدوا بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبنا
والشجر ايضا وكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا
لانهم قالوا بعد القضا حككنا في الشهادة وان قالوا البنا للمدعا عليه ضمنوا قيمة البنا للمقضي
عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى
عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع
شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما
يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضا بالولد او ارتدوا عن الاسلام
وفسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان
يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد
رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعا عليه ادعاه الذي
في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه
فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود
لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا
فان كانوا حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري
لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد فصل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى
انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه
هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بلا بيطها وشهد الثاني وقال
اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل منه شهادته في قولهم وان
قال اشهد بمثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها
وذكر شمس الايمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد
الثاني فصيحا يمكنه الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لولا زحمة
مجلس القضاء لا يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن
الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الايمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس
بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان
احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على البيان فشهد احدهم
من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف
على المدعى عليه او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ولسى اليهما
جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه
المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لا نعني لا يشترط على الدعوى فيصح

دعواه من الكتاب لكن لابد من الاشارة في الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين
ليعلما الدعوي والخصومة ذكر في المستصفى انه لا باس به خصوصا على ابي يوسف فصل
ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لم يصح اقراره
حتى لا تندفع عنه الخصومة فصل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الـ
شهود ومات المدعا عليه قبل القضا فان القاضي لا يقضي بدون الخصم وان خلف وارثا حاضرا
قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة
يبعث القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت على زوجها
الطلاق فاقر وادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره وان لم
يقر ولكن يقيم البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب فصل في يديه مال فقال هو وديعة
عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون
خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون
هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل فادعاه وقال ذو اليد هو لي
سمع ذلك منه فصل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لا بينة للصغير ذكر البزدوي
في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه وهذا على الرواية التي
لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان الملك للمستعير فادعى في يد رجل
قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السايل انها له يسمع دعواه
وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها وقال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني
هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذه الدار او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع
دعواه فصل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى
عليه بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه رد
بتسليم العبد اليه فصل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان
منه بكذا او قبضتها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي قبلت
بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل
بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضى
للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الحاضر ان اقاما البينة وان ادعى الذي
حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي
اليد منذ شهر وانما قبلت بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت
على غير خصم فصل في دعوى الملك بسبب دار في يد رجل اقام رجل
البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة
من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من امه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا
وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري ويرجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان

اقام

اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك
الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما
عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى
رجل الشراء من رجل وادعت امراة مهرها قال محمد رحمه الله الشراء اولى وقال
ابو يوسف هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من
ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان
ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن لانتقاض البيع رجع كل واحد منهما على
ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض وللاخرى الاجازة
بعد حكم القاضي فالذي اجازه ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار وانما
يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ
الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان
ارخا تاريخ واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان لم يورخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والاخر صاحب اليد فصاحب اليد اولى
الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشراء
كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام اخر البينة انه اشتراها
من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت اولى في
ظاهر الرواية عن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا
وان كان احدهما قبض فالاخر اولى فان كان البايعين ادعيا ولاحدهما بينة فانه يقضى
للخارج منهما فصل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه قد
اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي
يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان
اختارا اخذ الدار بينهما وان اختارا الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد
احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما
بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار فان كانت الدار في يد احدهما
قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على
من اخذ الدار وان استحق منه وثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من بايع
بينته لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر
على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في يد احدهما او في يد البايع او شهد الشهود
للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد
البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما والاخر يقضى
بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض شهود فهو اولى وان كان
لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض شهوده فالقبض المعاين اولى وان كانت

نقض

الدار في ايديهما فادخ احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويجبر كل واحد منهما
وصل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه
من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي
ذلك الشرا فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع
على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه له ان ياخذه منه بحكم اقراره وصل اشترى
دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شا نقض البيع واخذ
ذلك العبد وصل في يديه دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب
اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى
من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم
القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته
لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم
البينة على الشرا اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي
للمدعي اقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال
بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرايه وصل ادعى
دارا من رجل منذ شهر فشهود الشرا منذ سنة او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار
في يد رجلين ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده انه له هذا النصف الذي
في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم وصل اشترى من رجل ثوبا
في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب
من المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المسمية
اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجا رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع دعواه
حتى يحضر الغايب وصل باع دارا ولم يسلم المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان
المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع
وصل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها لفلان ولفلان
ان فلانا اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار له
والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار اثلاثا الا ان يدعي الشريك النصف
وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر مدعي
الكل ولو كان مدعي الشريك اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وللغايب
الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للذي
يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب
اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا
له ولا خيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه

الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ازل فيها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
وبالربع للاخ المدعي ولا شي لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باعه
منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من
الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا
ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير
مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم
فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراوه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر
الباقي من هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينة البايع قامت على فضل الثمن
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو
يملكه واقام رجل اخر البينة انه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي
في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه
لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه
بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة
على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قايما اخذ العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان
كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها ها
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اخذها من الذي في يديه منذ شهر بعشرة دراهم وانه
ملكها منه والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان
منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد
في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بماية على
ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي
في يديه ينكر دعواهما ويدعيه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شا وعليه ثمنه للاخر
ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه
العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك
ثم اختار نقض البيع ورد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين وانهما لم يثبتا البينة على
الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا امضا البيع قبل قضا القاضي لهما كان عليه الثمن
لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي
بينهما فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد
نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شا قبل كل نصف بنصف
الثمن وان شا ترك وصل ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لفلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة
واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان

ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث
سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانه
وقت الملك فصل ادعى عبدا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان لابيه
مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي فصل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة
انها لفلان الغايب اودعنيها فتقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي ادعى عليه
عقدا تناهى احكامه فنفى دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة دفع
عنه الخصومة ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي
حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة
ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه
الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسألة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه المسألة الاولى سواء فيما ذكرنا والثالثة
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يده فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان
اقام المدعي البينة قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته فصل في يديه مال لرجل غايب كان الغايب
رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد قال القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء
قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم
مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف
ومحمد فاما قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرى التقدير عين (?) في يد رجل جاء رجل وادعى
انها له اشتراه من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالدفع
الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك
في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يوجله القاضي الى ثلاثة ايام ولا
باداء الدين في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة
وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يوجل فصل امر رجلا ان يقضي
الذي لفلان فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان لي (?)
علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور
على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون
قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضره كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك
قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا
فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه

كفيل عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
في هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامر او بغير امر
فصل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجلا للمدعي بكل ما للمدعي على فلان
الغايب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال للوقد (?) والذي يريد اثباته على الغايب
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فتقبل
بينته ويقضى له بذلك المال على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال على الغايب دار في يد
رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي له فشهد
شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره
فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت
لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ثم
يقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهد وانها يقضى بها للمدعي احدها هذه والثانية
اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالث اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار ثم
والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث
فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا
كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت بحوزة (?) ابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر
وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويامره بالتسليم
اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا
بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات
وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها
للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا واليد الميت عند الموت فقد شهدوا وانه بالملك عند
الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في
هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا
لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا وانه بالملك ولهذا لو اقر
المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو
لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن
وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات
وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا
البساط او على هذا الفراش او نام عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا
من ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له يقضى للوارث وكذا لو شهدوا
انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا
وارثه ذكر في الزيادات وهو ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع

والاصح انه يقول وارثه وفي اتفاقا فانه ذكر في ولا ام هو ابوه وامه وجوز الشهود
وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم
يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط بصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت
والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره كذلك في الاخ
او شهدوا انه جد الميت اب ابيه لابد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا
او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز
في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره اشهدنا على قضائه به ولا ندري باي سبب قضى
لوارثته فان القاضي سال المدعي عن السبب الذي قضى له فان بين سببا عمل به وجعله وارثا
يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا ندري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن
ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فخضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته
ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى
عليه عند ابي حنيفة وعندهما حسن يضعها على يدي عدل ولو ادعى دارا في يد رجل
انها لابيه وتركها ميراثا له واقام على ذلك البينة وشهد الشهود انه مات وتركها
ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا اعداد الورثة ولا جملة الوارثة وما
لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا امه وارث اخر وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا
الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا
له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا ولم يظهر له وارثا اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ
منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب
والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان
الخاص ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة فانه
يعطي منه مال الميت يشهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهد ولا ان اخذ الورثة
بنصيبه حصتها عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث
له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امراة يعطي لها الربع وعن
ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له
اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف فيه اربع اقاويل قوله كما قال
محمد في قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع الثمن
ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له
ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول له خمس
يجعل كانها ماتت عن ابنتين وزوج وابوين اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى

الي

اثني عشر له ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى وام ولد حبلى وورثته فان
القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبلى فان ابوا الا حبس وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي
نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين
لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا
وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما
حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على الميت الف درهم دين وان
على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الا الف قالوا تقبل بينة الابن
الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب انه ليس معه
خصم ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم لا ميراث فيوقف ذلك
حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان
الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اخذها الذي
هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر انها كانت بيد خصومه قبل الاستحقاق وهو
ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى
عليه بذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما لما
قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر
الحدود في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو كان
يشهد وانه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال
الدار التي في سكة كذا احد حدودها كذا التي في يده دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي
رجال تقاسموا تركة امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا العقار وجحدوا ثم وجد وا شهودا
ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف في امراة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة
ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا
اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها البيت فوله ابنا طائفة من الارض ثم
ادعت ان اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها منه بصداقها لا يقبل منها
وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل واحد طايفة تجمع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم اخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل
لان القسمة السابقة اقرار منه انه جميع ذلك ميراثا لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا
اجنبه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى
بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى
الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة
بعد الموت بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان
هذه المواضع ميراث من ابيهما ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابنه الصغير

فلان واقام البينة قبلت بينته ادعي انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت
تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل
ميراثها وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان
امراة على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم ماتت فطلبت ميراثها منه لا يكون
لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث
ثم ادعي رجل انه اشتري من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب
واقر الحاضرون فيها بحق الغايب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا
ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا اشهدهم والده بالشراء من الغايب لا
تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا
عن ابيهم وادعي رجل ان اباهم غصبها من اباه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلفوا
الاخرون وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل ثلث حصصهم للمدعي ويرد
حصته نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته
علي المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعي شيئا لابيه واقام البينة
ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك اليوم بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة علي النكاح بعد ما اثبت
الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما المراة بالنكاح والصداق والميراث والابن
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخري بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولي بيوم يقضي
بنكاحها ايضا مع نكاح الاولي ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعي
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وادعوا للقتيل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه
لا تقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق على القاتل
اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله ويوجب الدية او القصاص في ذلك الوقت
لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان مات الميت بموته لا يستحق شيا علي احد
فاذا لم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم به لم يبطل الثاني الا تري ان امراة
لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخري البينة انه تزوجها
يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة اخري لما قلنا ولو ادعي رجل
علي رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وهو وارثه
مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اخير بينة المراة واثبت نسب الولد
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة على النكاح ولم يات بولد فالبينة
بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة وله الميراث دون المراة ونقبل القاتل واعاد ذلك
في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعي دارا في يد رجل ان اباه اشتري

من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه
مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال له البينة ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام
البينة علي ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد
رجل غير البايع لابد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولو ادعي رجل دارا في يد رجلين فاقام
البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة
فصل ادعي دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم
ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال تقبل بينة ذي اليد
وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته علي الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال
لم يجر بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي هذه الدار ثم
بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعي عليه
علي الرد اذا ادعي التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك فصل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل
القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع البينة علي ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية علي
المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفي الثمن
او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذلك
علي المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف ان المشتري لا يبيع القاضي الجارية
فصل اشتري شيئا من رجل فانكر المدعي عليه البيع ثم ان بايع ذلك ادعي البيع واقام البينة
لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري فالفسخ بجحودها
فلا يقبل البايع بعد ذلك فصل في دعوي النكاح امراة ادعت علي رجل انه تزوجها فانكر
الرجل ثم ادعي الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها
فصل ادعي علي امراة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح واقام البينة علي انه تزوجها بالفي
درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها علي هذا العبد قبلت بينته
ولو كان هذا في البيع لا يقبل امراة مع رجل في بيته يطاها وله منها اولاد ثم انكرت ان يكون
امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان
القول قولها وان كانت معه علي هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي
الميراث ان قالت كنت امراة للاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امراة
الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع فصل
ان شهدا لامراة علي وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدا انه مات وهي امراته
والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهم كذا ذكر في المنتقي امراة معها ولد قالت لرجل منك وقد
تزوجتني وقال الرجل لها تزوجتك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا
حد عليه ويقضي عليه بالمهر فصل قال لامراة زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل
زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة علي امراة
انه تزوجها واقامت عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل
بينة المراة لانها اقامت البينة علي نكاح نفسه ولو وقت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل فالمراة

الرجل جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعيه ولها على الزوج
نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا اذا راها يسكنان في منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على
صاحبه كما يكون الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على
النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح
بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما ان شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة
انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشرا من خارج بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة
على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سوا فان
كانت في يد احدهما ترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما والاخر لا فصاحب اليد اولى كما في
دعوى الشرا اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما
اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت
البينتان جميعا لا يقضي لواحد منهما كما لو لم يكن لهما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وهي
في دار احدهما فسالها القاضي فاقرت احدهما انه تزوجها قبل الاخر واقرت انه تزوجها
دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان
التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت النكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما
فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح
والدخول فاقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فانه لم تفرق بينهما وكان على كل واحد منهما
بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم
اقاما البينة على النكاح ذكر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضي لاحدهما كما لو لم يقر
ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت المراة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح ولو ان اختين ادعت
كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره
انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بالف
درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بماية دينار ودخل بها
فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود
على اقراره استحسانا واذا اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم
تقم للاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي
يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد به الشهود لان الدخول دليل على
سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول
اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما للمدعيه الدراهم ربع الدراهم
وللمدعيه الدنانير ربع الدنانير وفي المسائل اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي قبل ما ادعيا النكاح
من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا
فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق

ابن

ابن وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة ويقول القاضي فرقت بينهما
ولي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير
رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف
الذي اقرت المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف
المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين يقضى زوجة له امراة طلقها زوجها الثلاث
فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها للاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال
ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها الاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها
الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت
ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها للاول ثم قالت
ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها
ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر
الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان
القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج بعد ما تزوجها ما وطيك الزوج الثاني فقالت
قد وصل الي فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا
عدتك من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه
فرق بينهما وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت في العدة عند نكاحك كان القول قولها
ويفرق بينهما ولها المهر فصل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد
طلقتك وانقضت عدتك فتزوجتك وقال ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان جاء
الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذه الوقت ويفرق
بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة للاخر وان انكرت ما اقر به
للاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في
العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا
وان اقر الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة
ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا خلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج
الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في
المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته
عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال تقبل بينته
ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة لهذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها
[illegible] امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة
قال تقبل بينته ويبطل القاضي قضاه ويردها على الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته

ثم ادعى انها لمساومة التزوج تقبل ذلك. رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها
لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا
اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته
ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار
انه وكيل البائع رجل اشترى خادمة متنقبة من رجل فلما وقفت نقابها قال المشتري
ليست خادمي فلم اعرفها لم يقبل قوله ولا تقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فبلغها موته
ما تفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك
حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت او لم يكن لها الا القرار مع الزوج
الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع
سماعه من الوجه وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف
يكون يشهده من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد واما الموت لا يكون يشهده من الجماعة غالبا
اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان دليل
الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها امرأته او لا كانت امراته ويبطل بينة الاخرى ولا شيء
لها من الميراث لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او تزوجتهما جميعا ولا
ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن
دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال
لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين
سواء كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث ه
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعتبرت
لزيادة فايدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ
كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ولدك ام لا ان قال لا يقوله
القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقوله هل اجزت الان ان قال لا يفرق بينهما امراة
وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت
قالوا ان كان قدها قد المدركة كان في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت
بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث
وان قالت لم اكن امرته بالتزوج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة
على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت
ان نكاح انعقد موقوفا فلا تقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل زوج ابنته
البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج انها سكتت حين علمت
فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت
بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو
نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال

الشفيع

الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت لا يقبل
قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة
حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان ه
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت
مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول القاضي
اكان مهرها كذا فيذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي كان كذا
يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا
الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي
مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر من
الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما
ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا
يعرف يامر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما يدعي رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه
الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج
على الاب ان ادعى مهرا له في تركه والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على ابي حنيفة لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين
مطلقة طلبت ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق
الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول
قولها انها اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا لو قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح
لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ
الولد منها الا ان يصدقها المقر له في الطلاق صغير جاءت امه تطلب النفقة من الاب
فقال الاب انا احق به لان امه في نكاح غيري وقالت الجدة لا بل ماتت امه
قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال الاب اطلب امراتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت
بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان
القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب او للاجنبي خاصمته الجدة هذا
الابن من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل
اعتق امته ثم خاصمته مولاها ولها ولد فقالت لمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر فقال
المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان ه
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في يديها فكذلك يكون القول قولها لانها
تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة
المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتاب والهبة

التدبير القول لا يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده
منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلف في الولد ولو
الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعدما عتقت فاخذته مني وقال المولى بل
ولدته قبل العتق فاخذته منه وانت امة لي فان كان الولد يعبر عن نفسه رده المولى الى الام ه
الا ان اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين
رجلين او ثلاثة او اكثر فان ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رواية تثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من
النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة
فيقبل منه الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابتي
هذه لدابة معروفة له فانه يقضى بالبينتان وان كانت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة
فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها جين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد
الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى
يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبده يباع لانه لم يشهد على المولى بنسبه الا واحد
فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له
ان يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام ثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني
وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد له
فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط
والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان يلد
هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت
بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر بستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه
ما كان من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فقال احدهم ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل ويعتق الام وابنه
الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاسفل حر في الاحوال
كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي
يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته
فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي
حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل
رجل ولد ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر
ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسبه للاكبر
والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فقد نادعوى الاكبر

يكون

يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى
والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر
يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري
قال الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري
استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري
انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان
المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية ووطئها فحبلت
بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع
غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري وقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت
سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط
يكون من البائع وعليه ديته وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها
اذا جاءت بسقط استبان خلقه علمنا انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم
لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت لاقل من ستة اشهر قال العصام انه ان يثبت نسبه
منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امراة الحر اذا جاءت
بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة
ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة
باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك
الى راي القاضي ولم يقدره حتى يولد المنكوحة سكت ثم نفاه بعد ذلك لم يصح
نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة منهما يكون قبولا للولد وفي ولد
الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك
المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال
ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ
البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله كله للاخ الا ان يقيم الاخ البينة على
انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله كله للاخ الا ان يقيم الاخ البينة على انه كان
زوجا لها وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال
قال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك اخ الاب ولم فقال المقر له انا ابن فلان
الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له
والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها
فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ
وقال زفر للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على الميت دينا
بحضرة وارثه وهو يعلم انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة
على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف

وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا فيه وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين يثبت
ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو شرح انسان بقضاء دين الميت
جاز رجل مات وترك اخوين احدهما اقر باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا ياخذ المقر له
من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى
رجل على الميت بالف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر
وادعى على الميت بالف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ
من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره
البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه ويبدا بطرح نصيبه ويبدا بطرح نصيب
المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه ان الدين
مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن مات
وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما لهذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة
ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض له نسمة اولاد اقر في صحته وحوانه
اقرار ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماهم عليه الف درهم
ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف
الاولاد الذين اقر لهم لانهم كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة
باسامي هؤلاء ثبت المال فيما دينهم وان انكروا وان اقام بنو المقر لهم بالدين
الدين البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرنا الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم
يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضته وبقية الورثة
قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون مدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى
في الفتاوى في امراة ماتت واختلفت الزوجة وورثتها في مهرها الذي كان عليه
فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض
موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر الخلاف وورثة المراة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا يكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم نصا دقوا على ان المهر كان واجبا عليه وحلفوا
في السقوط وكان القول قول من ينكر السقوط ولان الصحة حادثة والاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الاوقات فصـــــل في الخصومة بين الزوجين في الغزل اذا
غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن
الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينه فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا ولم يذكر لها

فان غزلت

فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل
للزوج لانه غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال
لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج
ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير
اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجرة وهو ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا
قال لها اغزليه وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة القطن منها وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فان القول قول الزوج
مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج
لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها
غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو
القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان
قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لان طلب منها
التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة
يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج
بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل
فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان
الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج ه
او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته
ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى
هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت باذني ه
فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان
الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره
فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوزقا
لتغزل امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت
المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كان هي دفعت
الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج في مالها مثل الغزل
الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن المراة فان
الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها فان دفعا جميعا
الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على احدهما
لصاحبه في يديه ارض يعني ه اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي
وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول قول رب الارض لانهما اختلفا في بدل
منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر في الارض ثم اجرها

فقال رب الارض امرتك ان تبني بيتا لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت
ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب
البناء يكون للغاصب فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية
كان القول قوله وان اقام البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكر في المنتقى ولو قال رجل للاخر
غصبت منك الفا ودخلت فيها عشرة الاف فقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر
ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر له ولو قال غصبت
منك ثوبا فقطعته وخطته قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك
بخياطته كان القول للمقر له بالا ـــــــــــ في دعوى الحايط والطريق
حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار
فهذه المسالة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس
للاخر عليه شي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع والاخر عليه
هرادي او بوادي فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع والاخر عليه سترة
او حايط فالحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة
بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي
الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما
على الحايط المتنازع فيه جذوع والاخر اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب
الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف اللبن هذا في بعض ذلك من احد
جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط
المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه
جذوع والاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع
فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال
التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين
لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه
القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال
التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع
فيه بمداخلة انصاف اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط اخرى في مقابلة
الحايط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي فهو اولى من
صاحب الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط
المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما
عليها حمل والاخر عليها مخلاة قال يومر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير
حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل ما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون شي
في الاصل بان كان شرطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اتصال
لا على وجه التربيع والاخر عليه هرادي او بوادي او لا شي فهو لصاحب السترة والاتصال من

مداخلة

انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج من لبن او اجر
فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بوادي ولا شي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر
الهرادي والبوادي وان كان وجه المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما
عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بين احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان
الحايط المتنازع فيه بين المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه
بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحايط
لمن كان اليه وجه الحايط او الطاقات وان كان لاحدهما جذع واحد والاخر عليه هرادي
او بوادي او لا شي للاخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع
احدهما اكثر من جذوع للاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت
الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع
والاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة والاخر عليه
عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما
نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر
الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات والاخر عليه سبع خشبات
فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر
من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع والاخر
عليه خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما تحت جذعه قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه
يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر ولكنه يخالف
ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات والاخر
ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا للادنى الجمع باقصاه واليه اشار في صلح الاصل
ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث والاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر
في النوازل ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه
في النوازل قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا قال ابو يوسف
القياس ان يكون الحايط بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الايمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات
والاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين
وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار
ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يومر برفع
الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى في الصلح ان الاستحقاق باعتبار
وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك
الموضع قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما
قد يتردد ... قال بعضهم يقضي بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات

وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم
الحايط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب الجذوع والخشبات
الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم
وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق
وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب
الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب
الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع
يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في دعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين لكل واحد منهما
عليه جذوع يقضى بينهما نصفين على المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها
او في الدار درج معقود دار درج سفل الدار والدرج في يد احدهم وعلى ظاهر الدرج
طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريق على الدرج
على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو في طريق صاحب
العلو واختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف العلو يكون
لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في مسائل المتقدمين سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد
آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهواديه لصاحب السفل لان ذلك من
سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بناء جعله سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على حاله
دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما ساحة
الدار فانا نجعل الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة
والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب
وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان
اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد
خص بين دارين قطعه الى احد الدارين من يدعى الخص قال ابو حنيفة يقضى بالخص بينهما نصفين
وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين لكل واحد منهما عليه
ووجه الحايط او الطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل
ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة
او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا برضى
صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان
كل شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب
العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في
قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل منع منه وان لم يضر لا يمنع
زقيقة لا ينفذ لها فيها دور رجلة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان

داره

وادعى كل واحد منهم انه له كان طريق السقف الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه كان
له في الحكم يكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا
بمتاعه يقضى بينهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام
البينة يقضى له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد
دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار
من ذلك قال ينظر ان الرقة بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الباني كان لصاحب
الحايط ان يلزق حايطه به وان كان الوسط حايط الدار يسقط حايط الثاني لم يكن لصاحب
الارض ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار رقيقا وفي اعلاه شبر لم يكن لصاحب
الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

ادعى على رجل مالا فانكر المدعى وطلب
المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي ألك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة
في المصر الى مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا له
راي يميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل
بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحو ذلك ان القاضي مجتهد فيه فيقضي بما ادى
اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه
ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتغير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما
شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله
تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال
بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ فان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك حرام وقال بعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد
القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك الذي يدعي ولا شيء منه
لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر
المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي بما بقي ينقصه
فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت هذا المال ولا
غصبته ولا اودعتك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض
منه او اغتصب منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو
اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ
منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعي او لم
يعرض الا ان يدعي سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء
منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليست في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك
شيء منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون

تحليفه بالطلاق

ضامنا لها يحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا بسبب حلف
على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه بهذا المال او بالله ما غصبت منه هذا
المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه القاضي بقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد
يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا
الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر
الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا
ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب
ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلبت التحليف من القاضي فان القاضي
لا يحلفه وكذا لو قال هو شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغني ان فلانا اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك
وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد
ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول
البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه
شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد
المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال
المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل الخير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة
كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن
فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما اذا اراد
ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليهما اقر بالوقف بضيعة
وقفا باقراره فلا يمكن القضاء لها للمدعي عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليهما اقر
بالوقف بضيعة وقفا باقراره فلا يمكن القضاء لها عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد ويقضي بالقيمة عند النكول فلا يحتال هذا الدفع لا
سقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي فجاء
وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف
صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في
يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى
شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده
الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا انما استهلك
داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول بني على الخلاف عندهما لا يستحلف
كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن
بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال

الشيخ

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله ان اقر للصغير سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال
ذو اليد هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان نفذ اقراره ولو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين
ان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار ويبطل
اقراره وكذلك الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين وان نكل يدفع الدار الى الاجنبي
واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير فان اقراره لولده
الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما
فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف
على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا يرى انه لو اقر لولده الصغير بعين شيء
ثم اقر به لاخر لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور
الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان على ابيه
الف درهم ويدعي ولي على الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوك
ان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على ابيه صح اقراره فان
كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا
الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب
هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث
بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي
بالدين على والدته جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد
هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو لم
يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب
الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث
وانما يستوفى منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز
المدعي عن اقامة البينة فاراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة
وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول
التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات
بانه ما وصل اليك المال من جهته والذكر فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا
اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول
التركة اليه يحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا
من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه فيحلفه على العلم بالله ما يعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي
ان وصول المال الى الوارث وتحليفه التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى
الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر
بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث

او ان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لا لقاء الوارث
دعا عنه الشهود او يموت فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفايدة و
يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف بعد
ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين
او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت ولا يحبس لك على ذلك
الخصاف ان ذكر القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه
حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين
جميعا الا ان في عدم الوصول يحلفه على الثبات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان
لفلان على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين
قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على الثبات كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال
الاب شي ثم يحلفه بالله ثانيه ما يعلم ان هذا على ابيك كذا لان الحكم هاهنا لا يتعلق باحد الامرين
لانه وان اقر بالدين لا يوخذ منه شي ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة
وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ما لم يثبت وصول شي من
مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا كان اقر المدعى عليه بموت
الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه جميعا واحد الا ان في الموت يحلف على العلم
وفي وصول المال اليه يحلف على الثبات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت
على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شي وان
مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا او لم يدع مالا ظاهرا فجا رجل وادعى على الميت
دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المراة في هذا كوارث اخر تقام
البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يده شي وكذا لو كانت التركة مغرقة بالدين
ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت و ذكر الخصاف رحمه الله
ايضا رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا
غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعى
عليه كما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون قضاء حتى لو
جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم يرجع على الابن منه وكذا انكر المدعى عليه في الابتدا دعوى
الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا يعلم اني ابنه ذكر الخصاف
لم يرو عن اصحابنا انه لا يحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان
وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول اخر ان
المدعى عليه يستحلف بالله العظيم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف
القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح من القول الثاني
المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان
نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اثبات

البينة

البينة على الدين وانما يجعله خصما في حق التحليف على المال بالله انه لفلان بن فلان الميت عليك
هذا المال وعلى دعوى السبب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على
الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف فاقر بها ثم انكر اقراره فهاهنا يحلف على اقراره
ام ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله
ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق
وذكر شمس الائمة السرخسي في شي في الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسلة وانما اختلفوا
لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس
بسبب واستدل بمسلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح
اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية
العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان الاقرار
تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يويد هذا قال
اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر
رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له
ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امراة انها امراته
فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر وصدقها المقر له هذا في ذلك قال
ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها
فان نكل صار مقرا ان تحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت
انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امراته بتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة
بعد ذلك انها اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يشتغل بتحليفها فكان في ابتدائه يمين المقر له
اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني
عن هذه الدعوى يتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعا عليه بالمال فيحلف المدعي على البراة
فيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر
بن محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال
وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي البينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف
المدعي بعد ذلك على البراة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال
ودعواه البراة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعي على البراة وتوهم القاضي ان هذا اقرار
ليس بشي قال وهذه مسلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراة
عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى
ولو نكل تنقطع الخصومة عنهما قال وفي المسلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع
دعواه الا في حق حادث بعد البراة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى
له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد

وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد بقي العبد
وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان العبد **رجل** وهب ارضا من ميراث ابيه و
نحات امراة الميت وادعت في الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض
وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له عن اقامة البينة
على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت له ان يحلف ساير الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف ساير الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت
مشاع يحتمل القسمة فلم تصح الهبة ولا يحلف ساير الورثة **رجل** ادعى عبدا في يد رجل
فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة
فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا
ان يشهدوا بالشرا بعد القضا ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى عيبا فاستحلف البايع
فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه تبرأ اليه من ذلك العيب
تقبل بينته اذا ادعى ابراء بعد انكار الدين وادعى العفو عن صاحب القصاص بعد انكار
القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة وتسمع في
قول ابي يوسف **رجل** ادعى على رجل انه نقض حايطا له وشهد شهود بذلك فان بينوا
طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة **رجل** ادعى
على رجل ان عبده الصغير اتلفه عليه شيا واراد القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
ان ... ما يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من هذا الوجه الذي
يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة في
الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه
الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في اول هذا الباب **رجل** ادعى على رجل انه
ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل اضمن لك
يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف اذا
عرض القاضي بان يحلفه على الحاصل او لا يحلفه بالله ما ضمنت **رجل** مات وله على
رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم
ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحلف الوارث ان يحلف انه لا يعلم على هذا
الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى
عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك
وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد تعنتي من
يجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يعود القاضي
من الابرام امره بذلك ولا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره
حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا كان الرجل على رجل دعاوى
متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء الا بامره حتى يجمع دعوى ويحلفه يمينا واحدا
اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاستعاد

اذا طلب

تقبل بينة المدعى عليه بعد النكول بسبب النكول

اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج لي اسمه حسابك لانظر فيه فقال
المدعي عليه اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره
ولو طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلفه قالوا ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا
هذا المال ان يساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك
هذا **رجل** ادعى مالا على رجل فاخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال
المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعى عليه يحلف وكذلك قد اقلتني
البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما
على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي
ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فايدة التحليف النكول ولو نكل له
الثاني بعدما نكل للاول لا يصح نكوله الثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني
يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه **رجل** ادعى دارا في يد
رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد ان ورثتها
من ابيه وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم
انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي بعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان
نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم ان لهذا المدعي سكة غير نافذ فيها
دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر صاحب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم
ايتام صغارا ووقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد
حلف الباقون وان كان فيهم صغارا واوقاف فلا عين عليهم **رجل** مات فادعى بعض ورثته
ان لابيه على رجل دينا واستحلفه وحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قايم مقام المورث والمورث لا يحلفه الامرة **رجل** ادعى على عبد محجور عليه مالا
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن
المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه **رجل** ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على
العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في
اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني **رجل**
ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى
الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة في ذلك ان يقول للقاضي سله
انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه
ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي داء هذه الالف
التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له
علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق
ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ما له اليوم فلا حنث قالوا انه لم يكن من قصده ابطال
الحق وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يحلفني

لحقه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسئلة
دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا
امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه بالاستثنا بحيث لا يسمع له يكون ذلك استثنا
ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بانه ما له علي شي لم يكن حانثا ديانة
ويكون حانثا قضا حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضا ولو كان على الرجل دين
وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيا خذ منه الدين يقول
المديون للقاضي سله ان يدعي علي الفا بلا رهن او بلا رهن ليبين له القاضي فان قال
بلا رهن وقع الامر عن هلاك الرهن فان قال بل هذا رهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي
الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شي فحلف
القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد
الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود
ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع الكبير انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل
ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي
لا يحلف القاضي يمين الوصي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح
اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل
يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي محق ولا يرغب في الحلف
فان كان اكثر راي المدعا عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان
كان اكبر رايه انه مبطل دعواه وسعه ان يحلفه رجل ادعى على وارث رجل مالا وادعى
مكاتبة اقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين
المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث
قد اقر لك المقر بالمحبة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى المدعي ان المقر كان
كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا وانكر
يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ويعده شاهدين يستحلف
المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا يحلفه فجاء الامين
وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل يرجع عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان
نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعي عليه على المال وان قال
المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني
وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه لانا في هذا لا ندري الابراء ... سواء
فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هو ...
والاصح انه له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا انه قال المشتري يشهد ...

يز

ثم يستحلف البائع فان حلف البائع عند القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب
اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم عليه ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم
او ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك
لا يقبل منه وان ادعى رجوعهم عند قاضي اخر ان لم يدع قضا القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه
ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة
على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند
قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى
عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان
كان كذا لانه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي
ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لان لا حنث عليه فانما يلزمه المال اما
بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قوله علما بما قال وبه ناخذ لان الماذون
يمنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض
الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف
لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف
لان عندهما النكول اقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع
انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بالنكول وهو
كاذب في دعواه نفذ قضاه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع
وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل وطيها وهي على الخلاف المعروف
في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه
لي وانك قد اقررت لي بها فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان
ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ...
ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار
صاحبه له بالملك تهاترت البينتان وبقي لذي اليد واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين
لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب
له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان
كاذبا كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره بها
اقرارا واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد
قبضت الهبة باذن الواهب او اقرار الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
في قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك
وذكر الخصاف في كتاب الاقرار اذا كان في المسئلة خلاف ابو يوسف والشافعي يفوض
الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ...

احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماية درهم
وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بماية درهم وطلب كل واحد منهما
يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا
بماية درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل
ثم يصير متنازعا ما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري
لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف
المشتري والاستحلاف على ثلاثة اوجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه
لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء والايلاء والولاء والرجعة
والنسب والسابعة ما ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه
هذا الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان منه خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول
ابي حنيفة وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء
المولى والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة
قالوا لا يحلف في احد وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى
رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة
ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي
ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا وطلب العبد يمينه
ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل
عن اليمين عتق عليه وان حلف لا شيء عليه وذكر الجصاص انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى
العبد وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف
اذا ادعى على المقذوف بان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك
قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه
في ذلك يسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين لان
مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف وهو
لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى
فصار في المسئلة روايتان قال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في
وهل يصير العبد قاذفا اذا قال لمولاه هذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى
انه يصير قاذفا فانه وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في
رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى
ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا وكما لا يمين
فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق عند النكول يقضي عليه بالمال لانه لا يمين
ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا
فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه
رحمهما الله يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهم

الها

انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك
بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان
كان المدعي هو هذا الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي
يوسف رحمه الله يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما اصله الا اذا
عرضت المراة قالوا يحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا
ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي
صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف
الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان
اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه
يستحلف للاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف للاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة
كان للاب بمنزلة الوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على
دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على ماية درهم وانكر
المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على
زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله عليك
تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة
للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بها على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد
الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه
المهر كذا وقالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف
على النكاح وانما على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه
الى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فيئت اليها
قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة لا يستحلف المراة وعندهما تستحلف
وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في
العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين
رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا
ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على
المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم
يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه
ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار الرجل
اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج
ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على الغير
وهو الزوج واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى ما لا ينسب اليه بان ادعى انه ابا
ترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة

يستحلف المدعي عليه على المال عند الكل على السبب فيستحلف بالله ما يلزمك له في هذه المال نصيبا قد
يدعي فان حلف ترك برئ فقضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب وجنس هذه المسايل اربعة احدها المبا
والثانية النفقة والثالثة اذا ادعي حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير
الذي التقطه اخي وانكر الملتقطة والرابعة اذا ادعي بطلاق حق الرجوع بان وهب لانسان
هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والخامس
انه اذا ادعي بسبب النسب مالا وحقا لانه ما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب
فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعي رجل انه كان اعتقه وان له الميراث
بحق الولا وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال رجل لرجل انه
مات وقد اوصي اليك ولي عليه دين فانكر المدعي عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين
لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعي رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة او
على موكلك كذا فهو والوصي سوا رجل في يديه دار او عرض او حيوان فتقدمه رجلان
الى القاضي وادعي كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فان المدعي عليه لاحدهما
بيمينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعي عليه لي انه لم يبعه مني فانه
لا يحلفه وكذا لو انكر المدعي عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضي عليه بالنكول ثم قال
الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعي رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت
لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قول هم وكذا لو انكرت المراة دعواهما
فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضي بها له لا يحلف الاخر
في قولهم رجل في يديه دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعي كل واحد منهما انه
صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا
لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعي كل واحد منهما انه رهنه عبده بالف درهم
وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر ولو ادعي احدهما الرهن والقبض
والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعي احدهذين الرجلين الاجارة
والاخر الشرا فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشرا ويقال لمدعي الشرا ان شئت
تنتظر حتي تنقضي مدة الاجارة او يفتك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعي احدهما الهبة
والصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر باحد الامرين لا يستحلف الثاني ولو ادعي
كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف الاخر ولو ادعي كل واحد منهما
ان العبد الذي في يد صاحب اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما
وحلف لاحدهما فنكل حلف الثاني ولو ادعي كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فان
اقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا
وكذلك الاعارة رجلا ادعي دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشتري دارا بـ
موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي بلا فصلها فقال المدعي
عليه ان الدار التي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة الله يريد بهذا له
الا قرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه

ابو جعفر

ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي ولو له كبير وقد مر هذا فيما
تقدم رجل مات فادعي رجل ان الميت فلانا اوصي لي والي هذا الذي قدمته اليك فانكر
الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل
امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتري الوكيل له جارية شرا صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية
عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب و
اراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعي
الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة
زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعي انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المراة يمينه لا يحلف الرجل
في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شي ثم اختلفا في المصنوع وقال المستصنع
لم تعمل كما امرتك وقال الصانع فعلت لا يمين فيه قالوا لاحدهما على الاخر ولو ادعي الصانع
على رجل انك استصنعت الي في كذا وكذا انكر المدعي عليه لا يحلف رجل ادعي على رجل
ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان
فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان
الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه فان صدقه المدعي عليه فيما
ادعي يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضا على الغايب حتي لو حضر الغايب وانكر ذلك
اخذ المال من المدعي عليه ثم المدعي عليه يرجع على الاخر وان انكر المدعي عليه جميع ذلك
فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك
قضا على الغايب حتي لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعي عليه بالمال
وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني قبلت هذه البينة
وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا
وكيلا لفلان الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يحلفه على
الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة
يومر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضا على الغايب لان اقراره لا يكون حجة على الغايب
وان اقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي
باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني به فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي حنيفة
انه اشترط عليه ذكر التوكيل واذا ادعي رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا
له نوجب القصاص وادعي القصاص لنفسه او ادعي انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير
له عمدا او ادعي شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعي عليه كان له ان يستحلفه
بالله ليس عليك في العمل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم
ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي

ورواية يحلف على السبب ما قطعت فلانا بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة
ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليه قطع هذا اليد ولا قبلك حق بسببها وكذلك في
الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل في القتل يقضي عليه
بالدية عند ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه
خطا وليا له خطا او قطع يده او شجه خطا او ادعى شيا فيه دية او ارش يستحلف بالله
ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعي ولا شي منه ويقضي بالدية والارش
عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق
يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت
ابنه هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل حق يجب فيها
للارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على
زوجها على انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين
والمسالة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين
والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات
كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلف
بطلاقها ثلاثا وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا
ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه
ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلفه القاضي على السبب
بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي
فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا
من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله فصدقه
المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب
وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله العظيم ما يعلم ان
ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله
انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه واذا اقمت البينة على
ذلك فبعد ذلك احلفه على ما يدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفي هذا قول آخر انه
يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة
ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة
قول ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان
حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه
يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صح وانكر المال لا يكون
المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال فكذا اذا نكل
بعد البينة ما لفلان بن فلان الفلاني عليك وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى
عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي

قبل

قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع
الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار على الغير لتبقى في مال الغير
حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف مال الوارث لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة
قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك
كما يحلف لاجل الوارث ويسوي بينه وبين الورثة وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا
يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه
بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال
يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فانه ثم لا يؤمر القاضي
بدفع العين الى المدعي لكلا ان لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على
الغايب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل
انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه
لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا
وجدان يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون
قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض
هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة
فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة
الحلواني شوش في هذه المسالة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم
يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او
في موخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات
انه تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق
لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة
السرخسي الصحيح انها تقبل فان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما
تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم
يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا
الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر
بسبعة اذرع [illegible] او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان
ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان سموا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا
ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان
يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا
بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء
انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في موخرها وانه لماء الوضوء
او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل شهادته ولا يصح الدعوى
ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل

نقعه صاحب الدار عن مسايل الماء في هذه الدار من هذه الميزاب وقال بعضهم المتأخر
ان عرف ان الميزاب قديم ويصوب السطح اليه يترك وان شهد وا انه كان يسيل فيه الماء
لا يقبل وان ذكر مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول
صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى على
ما او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنى على حايط له بنا وادعى انه رمى
التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض
فصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحايط وعرضه
وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف
على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابرا فانه لو رضي بذلك
اعادة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب
هو المدعي فقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب
فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحايط يمنعني عن ذلك لا يسمع دعواه ما لم تصح الدعوى
بان بين موضع الخشب وانه له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ
الخشبة وحجمها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله
ما لهذا في هذا الحايط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحايط في
مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فاذا نكل الزمه القاضي حقه وكذا لو ادعى رجل على
غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض
وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا
الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او بالابراء او الصلح
فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عند بعض العلما في هذه المسئلة يجب
على الحافر كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول
فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول
ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذه اشارة الى انه
اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رفع
من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن
قيمة التراب دخل في ذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما وذكر
في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيها الطين يكون ذلك لصاحب الارض
ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان
بغير صنعه واحتيال له فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه جعل صاحب الكتاب
من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره
وبين قدر الحايط وموضعه وبيان النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك
هذا القدر من الدرهم ولا شي منها وقال بعض العلما ان كان الحايط حديثا كان على الهادم
اعادة الحايط بالمدر ان كان من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يقضي بالنقصان

وان كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول
ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك
القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عينه
عبده او قطع يد عبده او ادعى انه فقأ عين دابة له وافسد متاعا له وذكر الشي بعينه يحلفه
القاضي بالله ما له عليك قيمته ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل
لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى على انه خرق ثوبه وحضر
الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم
الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر
الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ان لزمه ولا
يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضا والصلح ولا يحلفه على السبب
وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر
نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه يشق في ارضه نهرا او ساق الماء اليه
الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على
اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا واذا بين ذلك فان اقر المدعى عليه
بذلك يرده وان انكر حلفه القاضي بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي
يدعي وكذا لو ادعى بني في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البنا
طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس شجرة في ارضه فاذا
بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البنا والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت
هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر
وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في
طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء
امسكه كذلك ولا شي له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من
خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه
القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يتول
لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله ما فعلت على
ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق
او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او اكل الربا او يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال
له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه
ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري
فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النسا والشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب
العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويوبخه ويضربه ان كان لا ينزجر

بالاستحسان فتجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن فقضى الدين فانكر رب المال الرهن
وحلف كان للمدعي عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي اذا استحلف
المدعي عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتيتم بها فهم شهود زور او قال مالي عند فلان وفلان شهادة
في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالرجلين وشهدا بذلك جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة
ولو ان المدعي قال للمدعي عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي
عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم
رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او وصية في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه
القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرضت عليك اليمين ثلاث مرات
فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا
المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان
ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له
ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى
المدعي فان قضى القاضي بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه
اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد
ان يحلفه فقال قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي
يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعي عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرة
استمهله ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى يعرض
ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى
القاضي وادعى عليه حقا فجحد حقه فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اني اعرض
عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان
ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى ان يحلف فان القاضي يقضي عليه لسكوته في المرة الاولى
يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام
او السماع وان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعي عليه فسكت وكلما
كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن
حاله هل به آفة ان اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعي عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا
يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول
ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل
وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كان بهبة او شراء
او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعي عليه الدار في يدي بميراث عن ابي
واراد ان يحلف على العلم وقال انها وصلت اليه لا بميراث واراد عليه اليمين على البتات كان

القول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي
على ذلك حلف المدعي عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف المدعي عليه على العلم

فصل فيما يبطل دعوى المدعي قبل القضا او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعي عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي
الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال مولانا رضي الله
عنه وينبغي للقاضي ان يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا
يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعي عليه اشتريتها
من المدعي ولي بينة على ذلك فقال محمد رحمه الله في القياس تؤخذ الدار من المدعي عليه وتدفع
الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد المدعي عليه ويؤخذ منه
كفيلا او يؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في
يد رجل فقال المدعي عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار او ليست
هذه الدار لي او لم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير
عبد في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله
لما قلنا وان قال ليس لي ههنا احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه
لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست
هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي بطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا
لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي
ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له
انها لفلان لرجل آخر لا حق له فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر
ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل
قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة
فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد
نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة
المدعي ولو كان شهود ذي اليد دفعها رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع
الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بصلح
او بيع انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادتهم
رجل خاصم رجلا في داره او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته
اذا كان عدلا رجل ادعى على كذا انه رجل سفر رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كذا
نسبه رجل لا يعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده
ثوبا ولم يسموا الثوب ولا يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن

وطلب بعد الحلف اقامة بينة تقبل عندنا

في اي ثوب كان وكذا في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا
يثبت الشرا في حق الغايب الا ان الشهود شهدوا ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها
الغايب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخر وادعى ان الدار كانت لابيه
فلان وتركها ميراثا لها وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر بها في صحته قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن فيها حق
قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له
في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال
لم يكن فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل منه
ولا يبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وتنتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول
وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد
الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي او قال
لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء
تقبل لانه يقول لم يكن لك قط الا اني دفعت المال الخصومة منك ولو قال المدعى عليه اولا ما
له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو المدعي على القضاء لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني
معاملة في شي لا تقبل به المخرج في [illegible] الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال
لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه اشترى
مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي عليه البينة على
اقراره الشرا وقضي له بالجارية وجدها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي
عليه انه بري الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها لا تقبل ولو ادعت
امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح
اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح
قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان تكون هذه المسالة ومسالة البيع سواء اذا ادعى
الشرا فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدا وثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من
العيب لان البراءة يكون اقرارا بالبيع كذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يستدعي
سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق فيتناقض لا يسمع رجل ادعى على رجل مالا
فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل

ان تقبض مني المال ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضاء وان كان
القاضي لم يقبل المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشي امراة ادعت
ميراثا قبل ورثة زوجها فجحد والفها امراة الميت نصا لجحودها على اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا
ذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا
على رجل فانكر وصالحه على شي ثم المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل
الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء
او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى
على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه
فلان هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا
لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا
المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود والمدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل
المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة ويبطل دعواه رجل ادعى
عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل دعواه هذه البينة
الا ان يشهد وانه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل
عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت برات اليه من هذا العيب واقام
البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فطلب المدعي
يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب
للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضا بالثوب انه لا حق له في الثوب
لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له
بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم انه ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق
اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فقد
يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح
انه لا حق له في الثوب بطل الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي الا الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس وقد دفعتها اليك فقال
المدعي ما عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم
ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف

درهم

لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعي قال للمدعي حين ادعى صدقت
كان لك علي الف درهم الا اني قضيتك امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه على
الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه امس الف درهم
جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه شيئا ما بينا لان في هذه الصورة
لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله بذلك
منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل
في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل
بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور
بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا ان
شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف وانهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه
فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على الف درهم على ان
يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف لم يكن له
ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل منه لانه حين
جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا
يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته
ويبطل الصلح ولو لم تقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على الصلح صالحه عن الدار بالف بعد
دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى
قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل فان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالثاني احق والصلح
الاول باطل فان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الاول رجل
ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا
عنه فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين
فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه فانه تقبل شهادتهم ويثبت النسب
وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام
المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك
قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه
النفقة ويبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عما الى القاضي فيما لها اذ يفرض لها
النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام
العم شاهدين شهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم

من النفقة ويقول لها ان يثبت رجعت لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة
مع الدفع الخصومة عن نفسه وان كان مستحقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة
فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد
فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل
على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جوزوا
هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فتقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار
واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف
عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل
القذف تقبل بينته ويقضى له على القاذف بالحد ارض بيد رجل ادعى رجل انها وقف
وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة
المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس نحن نرى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز جميع الملك ولو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة
واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان بيع القضاء في الوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء
يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل
اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له الرجوع
بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة
انه له لا يسمع دعوى البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع
ذلك البينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة
على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة
على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة
لان البيع جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري
من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي
له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا
يبطل المبايعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان
المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة فكان له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة
انه لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع البينة
انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ان اقام
البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك
على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي
جرى بين البايع والمشتري قائم لم ينفسخ وكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فيقبل بينته

على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضي [illegible]
للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي
عليه بالثمن ولم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى
عليه ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له
وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي على غير خصم رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يده فانه لا يومر بالتسليم
الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل
اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان
الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشراء
هذه الدار منذ سنة في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لا لزمت
البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى
عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه
اشتراها وكيل فلان سمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي
حنيفة رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك
ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه قال
جدي شمس الايمة رحمه لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق
الملك بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد
اقر له فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب مني بطلت بينة
المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
بطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد صاحب اليد كذا ذكر في الاصل رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم يكن لي
قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت
الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا
عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره
عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يده
والمدعى عليه يقر انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما
اقام البينة انه له اودعه الذي في يده والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد
الى المقر له فان عدلت البينتان قضي للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له يجحده
المدعى عليه فامر المدعي فاقام البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه
من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه فقال
المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي بما صنع او لم يصدقه

ولكن

ولكن للقاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع منه المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم
يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه الخصومة فان القاضي
لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني
بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل اخر وان ادعاها
لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها سمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع
دعواه وقد مر من قبل امراة ادعت على ولد رجل انها كانت امراة ابيه مات وهي في
نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان
اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته واختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن
فان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن له زوجة قط ثم اقام البينة
على الطلاق ولا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى
عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما
خط كاتب واحد اختلفت فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي
وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يوخذ
بخطه فههنا اولى ان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه
ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه
لا تندفع الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة
واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وتاريخ الخارج اسبق واقام
ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا
عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن
قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى
ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه
البينة فاقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان دفعا
لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعتا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل
ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها
ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع هذا للاصغر حين كان صغيرا كذا
فانكر الوصي ايضا الوصاية واقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة
ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان غابنا اقراره انه وصي
تثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحللت له نكاحها
لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة دينها
لا يشترط دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل

خط المدعى عليه

دعوى انتقض علما الزمان على فساده يطالب فقال المدعى عليه الدفع هذه الدعوى اختلف المشا
يخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد
الدعوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت
فاسدة في ظاهر الرواية وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى عليه
بضعها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه
ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان تبطل دعوى المدعي في النصف وهل
يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر اشارة في الجامع الى انه لا يبطل
في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان ه
اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فادعاه المدعي الاول
دعواه على المنزل له فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي
رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا
المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه
يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال كنت استوفيت من هذا المال كذا لو قال
بالفارسية چندين باز ستده بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربع مائة درهم وجحد
المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المدعى عليه
مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط من المدعى مائة ويقضي بالباقية وقال غيره من المشايخ
لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان
الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء
الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون
بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة بالاجماع وهو الصحيح لان المدعي ادعى عليه
غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قيمة
في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان كان انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة
الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر سمع ه
دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما
صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة
كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى انه لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة
سمع دعواه في حق الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان
ولا يحتاج الى ذكر القيمة قال مولانا رضي الله وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى
السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة
رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اوصى بعشرين درهما
دينا لانسان فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان يباع
منه مائة درهم على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى

عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين
من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام
ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له في يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني
وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ويعود الدين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس
لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع المشتري من المقضي عليه الاول وانما ادعى
ملكا مطلقا فاما اذا ادعى التلقي منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه
بالقضاء على بائعه وانما وضع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه
لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في
يده دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم
واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع
وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه
ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا الاشهاد الا اذا كان
ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده
ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا ميراثا عن
ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق
فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته
وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها له اشتراها
من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه يقال لمدعي الشراء اقم البينة على
الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في
دعواه للارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عندنا
خلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها
وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصيته
قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية
وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع
بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم
ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انه يسمع
قال مولانا رضي الله عنه سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل
انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفات الغلام وطلب احضار الغلام فكان بعض صفاته
على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال هذا الغلام التركي
ادعيته ولا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعد

بعد ما حضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا يمنع
دعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسئل عمن خلع امراته وقال في مجلسه من الذي زجاته
هيبج حزمت ثم ادعى شيئا من متاع البيت واقام بينته قال ان كان المدعي يقول كان في البيت
وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه لم
يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رضي الله
عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام
البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه وادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود
انه غصبه بعد اقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق
لي قبلك من عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الف
درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى
الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى
مطلقا لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان
صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال
المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول
قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا
العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال
ما يطلق في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت
بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال مولانا رضي الله عنه
وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار بزمان
من لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة في تلك ستين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر
حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال
مالي ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فسمع
دعواه وعن محمد لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى
ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة
انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى
رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل ولو قال
مالي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية
بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق
او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامراته هذا البيت وما
اغلق عليه بابه هو لها في البيت على البيت والمتاع وان لا بينه في صحته بجميع ما في منزله
من الرقيق والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق
دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما يبعث من الدواب الى الحانوت بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين

يخرجون

يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله وكذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم
وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى
اذا علمت المراة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة وما اشبه
ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك كان لها بيع او هبة وما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع
ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسياتي مثل هذا في
كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة
والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز لما يجوز اذ الاجازة بعد
العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع
دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه
كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام
المدعى عليه البينة ان مورثه فلان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات
فورثناها منه فادعى المدعي لكذا ابيعا بالدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب عليه ردها اليه
فاقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء
عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن ثم اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيعا
وفاء لجل انه كان رهنا ثم اشتراها بعد الرهن يحكم بالشراء وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة
البيع الفاسد واتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في
دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه في دعواه الملك بشراء
مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان
الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يحل بينه وبين المدعي خصومة وان
لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له
على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على العبد الا ان يقيم البينة
ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في
يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقيم المدعي انه محجور دار في يد قوم
ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب
وبين يد بيع الدار وان نصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا
فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي البينة فشهدوا له انه اشترى من الغائب نصيبه
لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في ايديهم انه لا حق لفلان الغائب

فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه
البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي
اليد وتجعله وكيلا وادفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والذي ودفعه في يدي لا يملكه فرفع عند الخصم
وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والذي اشتراها من المدعي قالوا
لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والذي اشترى القاضي المدعي فلا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس
في اثبات الملك له الا انه لو سمعت هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما
للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في
يد رجل وذكر الحدود الثلاث ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى
عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تصح هذه الدعوى
لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال
الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك
رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع ارض فلان وذكر
حد الحارث ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان
ذكر الحد كله ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا وهذه الحدود فلا تصح
كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي
المنتقى رجل صب في السوق رسنا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين
الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس وقد ماتت فيه الفارة
كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابق ورماه واستهلكه وعاين
الناس ذلك فقال الجاني كانت الميتة لا يصدق فيه ويسع الشهود ان يشهدوا انها كانت
ذكية لان الميت لا يباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت التي ماتت
فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك رهن
عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك
استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في
يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها
او قال اشتريتها منه عشرة ايام قال المدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض
البيع اذا كان غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان ولو كان مكان الرهن المستاجر
رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي اليد لم
يقض له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم الى
الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنة
فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حرا لا صل

ذكر في ولا الاصل ان البينة بينة الابنة رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا
معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب
الاقضية من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا
البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطل شهادتهم
وكذا اذا لم يجب القاضي شيئا وهكذا ادعى القاضي الشهود بالعيني وفيه اشارة الى انه
اذا وفق توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قال له بعض الناس رجل
ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم
لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا
للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا
اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
سوى الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر
للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا ينقض القاضي
تلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك
قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فيصح دعواه ولا تقبل شهادة فريق الاول
لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان
ابا المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت
خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغايب كان شريكي
شركة عنان في الف منا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي
ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه
الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب نصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا
الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام ظهير الدين
ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان بين الغايبين مفاوضا
وكان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما بشركة ملك لا شركة عقد كان له ان
يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له
ليس هو لي ثم قال هو لي وكذا في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لا تقبل بينته رجل
اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق امره
بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بمثل الثمن الذي كان
واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع
وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت منه البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان
عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض لم تقبل هذه البينة

يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري **رجل** ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه
الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي للغاصب هل يبرا الغاصب
بتسليم الغصب الى المدعي وقال محمد ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب
في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي واجله الى المجلس الثاني وان كانت حجته غايبة
وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة
حاضرة على الشرا قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة
وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعها على يدي عدل فاما في غير الفرج فاني اقرها في يده **رجل**
ادعى دارا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على الميت وذكر الشهود اسم
ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان
فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينتان للاثبات لا للنفي وبينة المدعى
عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وهو كما لو ادعى
دما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر
الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابنه من
فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
قد قبضتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك قد قبضتها
في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا
في مكان اخر ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يده بغير حق وبين
المحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان
المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي
وبعضها خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال
المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا
انكاره **رجل** ادعى عليه وارث امراته بمهر امراته فانكر فقال مهر جه داد بستد
فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع في دارم فقال له القاضي الدفع
يكون بالايفا او بالابراء فايهما يدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا
لا يبطل دعواه للدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها
فصل لمن يجوز قضاء القاضي له وما لا يجوز وما ينبغي للقاضي ان يفعل ولا
يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك
تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة
والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من
هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر
ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء الامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي

الاسفل

الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعد ما ماتت
امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان
للاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع
منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وعندهما في رواية وفي رواية يبيع
لا يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يمسك له دستجين من الثياب وان كان
له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا بالقيمة ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي
ان يقضي بما علم في قضائه في المصر في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقلد ثم قلد
القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك
العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك
العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه
قاض بان قلد قضاء الكورة دون قضاء الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول
ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رساتيق ثم عاد
الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وان علم
بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة
في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه
في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو
فيها قاض اخر يقضي فيه بذلك العلم قال شمس الايمة السرخسي في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي
يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة
شهادة شاهدين على الشهادة وسياتي صورة الكتاب وشرايطه في اخر الكتاب ان شاء الله
تعالى وله ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من ماله في يد المدعي وصورة
ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البايع بينة
على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه
فان فضل شي من الثمن وضعه في يد عدل ومن هذا الجنس مثله ذكرها في اجارات الاصل
في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك
وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل
الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه على
المسخر اذا علم انه مسخر وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا له
وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمالي على الغايب فيقول الرجل انا كفيل ولكن لا شي لك
على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة
فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة

في القاضي رد وهو يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه
بغير علم القاضي عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان كان بحق
وجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو
كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار
وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود او قال له ما ارى في هذا الا
خيرا لم يكن ذلك قضا حتى يقول انفذت عليك القضا في كذا لان معنى قوله اظن الحق ولو قال
اظن لم يكن قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا كذا اختلفوا فيه
قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم
العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا
في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا بالشرى والبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي
معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ وكذا اذا
قال له القاضي ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خصص
شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف
ايصاء الميت وايصاء الجد والاب فان ذلك يكون عاما ولو قال قدم غرما الميت الى القاضي
فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي
ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى ان يسعه ذلك ان يعرف عدالة الوصي
وكان صدقه صار وصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق فكذلك ايصا القاضي ولو ان رجلا
جا الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص
الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت
صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي
والا فلا **فصل** فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القضا
القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسألة على وجوه
احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى القاضي برأي غيره قال ابو يوسف
لا ينفذ قضاؤه وهو احد الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في احدى الروايتين
عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى
والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر انه قال ابو حنيفة ينفذ
قضاؤه ولا يرد ويعمل في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول
محمد وان لم يكن له رأي في المسألة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد
قضاؤه ويعمل برأيه في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال
ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال للآخر اجتهادي في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ان كان لا يرى ذلك لانه على قول ابي حنيفة
لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض

فصل جعل القاضي وكيلا ... الميت رجلا ... نصب الوصي

الى شفعوي يقضي برأيه او يقضي بما هو حق الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى
القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضا على وجه الاتفاق يوافق قضاؤه
محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى
بشاهدين محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه وهو يؤخذ المال
من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله
في قياس ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات
ان قضا القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا
ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل اليمين ثم رفع
الى قاض اخر يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضا الاول وان كان الحالف قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف
لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ اليمين على امرأة
بعينها يكون فسخا على النسا كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا
بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق فقال
كل امرأة تزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال
كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال اي عبد اشتريته
فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل
عبد ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المرأة
انه حلف بطلاقها ثلاث مرات لا يتزوجها ثم تزوجها فان القاضي يفسخ جميع ايمانه بهذا
اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا واحدا
على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امرأة اخرى فهي طالق وذكر
الثالثة والرابعة وفسخ اليمين على امرأة بعينها لا ينفسخ في غيرها ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة
الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين ثم ابطل الطلاق
الواقع الا انه يعود النكاح بقضاء القاضي وان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ
اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق
هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امرأة تزوجها فهي طالق ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة
الى القاضي في اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل عنهن
الاربع لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ
على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف
وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي

عليه اتباع راي القاضي سوا كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاوه في
حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاوه عليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف
ما يرى ما قضى القاضي نفذ قضاوه عند ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاوه حتى
لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضا القاضي في حقه ايضا وذكر
في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضا القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا
جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتوه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما
وله راي سوا لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق وانما تخاصمه المراة
الى القاضي فيقضي القاضي له بسقا الحل ثم تحول راي الزوج فصار ممن يرى الطلاق وانما
ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية وبنى الامر على رايه الحادث
في المراة الثانية فالاول قد قضى القاضي ببطلان اليمين وبقا النكاح فينفذ قضاوه وان
كان قضاوه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضا وهذا بنا على ما تقدم ان على
قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى
عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل
شرايه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد
الثاني بقضايه الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة
وهذا بنا على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل
قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى
عليها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح
اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بنا على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكلما يحل ينعقد
ثانية وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد
يمين واحدة وكلما يحل ينعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان بهذا اللفظ فعلى رواية
الطلاق يحتاج كل عقد الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع
رجل حلف بطلاق امراته ان تزوجها وحكما رجلا يحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان
اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحاكم في حقهما وذكر في صلح
الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحاكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي
حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحاكم في المجتهدات جايز لا في
الحدود والقصاص ذكر الحواله فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الايمة الحلواني
في صلح الاصل ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات في الطلاق المضاف جايزة في ظاهر المذهب
عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال
رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به
وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذاك مروي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة
عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسع له ان ياخذ بفتواه ويمسك

المراة

المراة وعنهم ان اصحاب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان
تزوج اخرى بعدها وكان حلف بلفظ كل امراة تزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه
بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاول لان فتوى الفقيه
للجاهل بمنزلة حكم الحاكم وما ذكر عنهم بنا على ان حكم الحاكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم
القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحاكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي انه ان كان موافقا
لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال
ابو الليث ليس للقاضي ان يبطل حكم الحاكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن مخالفا النص والاجماع
وهو بمنزلة حكم القاضي المولى وهذا لو حكم الحاكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه
كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاده
الولاية بتحكيمها وهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما وكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو
اصطلح الخصمان على شي وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحاكم موافقا
لراي القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز
القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه
على القاضي فكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان
ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضا لما سبق
فلا يظهر فيما تنقض لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصح
قاضيا ما لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يحكم العبد والمكاتب والكافر على المسلم
ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها فيه جاز حكمها
وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها ان شا الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن ولده
والد فادعت المراة ان زوجها حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلاثا وطلبت المراة من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي بالطلاق
قال محمد ان كان جنونا مطبقا جعل والد خصما قال هشام رحمه الله قلت
لمحمد ان راي القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج
ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك وقلت لم
وروايته على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في
الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة فقال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وهذا بنا على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضا
في حقه ثم شرط محمد يكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت
الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين
لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الاقامة كما في الاغما
فاما المطبق في ظاهر الرواية عن ابي يوسف مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد قال
لا الجنون المطبق شهر ثم رجع وقدره بسنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من
سنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في

قول ابي حنيفة مقلد ربشر وعليه الفتوى رجل زنا بام امراته وابنتها فخاصمته امراته
الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان
جاهلا ياخذ بالقضا وان كان عالما فقيها وراى الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها
وكذلك المراة قال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي
وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضا القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد ياخذ بقضا القاضي على كل حال وكذلك
رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى القاضي
يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد وسع للرجل
امساك المراة وان كان يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست ادري هذا واني
اراها ثلاثا والرجل ممن ياخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه
وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما تختلف الفقها فيه قال وكذلك كل قضا مما اختلف
الفقها فيه اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق
مال غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضا القاضي ويلزم نفسه ما
الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي ياخذ بقضا ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى
على غايب شيا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي
سمع البينة على الغايب من غير خصم ووكيل ويقضي الغايب في نفاد قضايه على الغايب
من غير خصم ووكيل ويقضي الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاوه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف
صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل
غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق
او بيع او شرطا للوكالة بان يقال ان كان فلان طلق امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات
حقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس
اجمع ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلان الغايب
قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك
الف فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد
فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصلا اختلف فيه المشايخ
ان للانسان هل له ان ينصب خصما على الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينصب خصما
والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك
فلا تصح هذه الحيلة والصحيح منها ما ذكره محمد في الجامع ان يقول لصاحب الدين كفلت لك
بكل مالك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي
على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغايب الف درهم
كانت لي عليه فيقول الكفيل هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انه
لا ان يقول كفلت لك بكل مالك على فلان الغايب لا يكون اقرار منه بالمال لانه مجهول

فاذا

فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته
ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر
خصما عن الغايب فيكون القضا عليه على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت اليه
الى انكاره ولا يكون هذا قضا على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم
يبرى المدعي الكفيل عن المال والكفالة وبقي المال على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين
يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك
يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره
او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم ان هذا الرجل كفل لي عن الغايب
بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء
عن الغايب ولو ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف
التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي
يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضا على الغايب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة
بكل ماله على الغايب ثم يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سواء ادعى الكفالة
بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل
دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه ومات وترك اموالا في
المصر في يد اقوام يقرون بتلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي
لا يدفع شيا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه
ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب
الف درهم وان هذا الرجل احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة
فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انه
تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان الكفيل بعد القضا لم يامر الغايب بذلك
لا يرجع على الغايب اذا ادى وجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره
وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة
وجحد اداء المال وجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة
بامره فانه يقضى على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه
بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين
عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة
على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة ولم ياخذ الطالب
شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة
كانت عليه رجل شهدا عليه رجلان بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان
لا... كانا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقهما واقاما البينة على ذلك فان القاضي
يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضا على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر فوصل كتابه فان القاضي المكتوب اليه

يجتهد برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا
فيه وان كان السجل مخالفا لرأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة
القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل حكى قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا
الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل
فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى القاضي فامضاه
فان الثاني لا يجيز القضاء الاول لانه الابن قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء
على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا
في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع نظر في ماله رجل عليه
دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق
او عبده حر ثم تغيب عند الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي
ونص عليه القضية فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم
القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني
وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع
اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسألة
قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال واني قد
قبضته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يأخذني
الطالب بالمال ثم يجحد للايفاء فاسمع من الشهود ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني
يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت
المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت
الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر فقضى القاضي الآخر ببيع نصيبه فباع ثم
انتقصا الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء
وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس
في هذا شيء من اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل
مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب
الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه رواية واحدة حتى
لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن
رحمه الله من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله
مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد
ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما قضاء القاضي في تلك المسألة لانهم عتقوا
بموت السيد اقضي في الباب انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب
السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى
بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن
محمد فيه روايتان في ظاهر الروايتين لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز

ام الولد [illegible] العباس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على الفتيا لا بيع
وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها فان باع [illegible] القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز
بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا ذلك قول محمد واذا
بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى [illegible] فخاصمه البائع
الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة
الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول
ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء في
ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة
فاسقين [illegible] رجل رفع ذلك الى القاضي فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا ذكر
[illegible] ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق
ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر
لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او حائض
او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض
واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على
الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين
بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لوالده على اجنبي بشهادة
الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده
لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر نفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في القذف
وهو يرى ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان
كان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق
ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان تاب ومع ذلك قضى به
كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض آخر
لا يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله
لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو ان
قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة
الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه
ولو كان القاضي لا يرد شهادة الزوج فقضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع
ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه لا يصح ان
يكون شاهدا لامرأته فلا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء
الاول الى من يرى جوازه فامضاه فرفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى
الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى
من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول

ثم دفع الى الثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا نفي
رجلا وامراتين في الحدود والقصاص ثم دفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني
يمضي حكم ولو استقضيت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان دفع حكمها الى قاض
يرا جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح
بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم
الاول لان قضا الاول صادف بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله
الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل
نفسا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة
وتصرفت في مالها بالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل الذي
تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها
باطل الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى الاول ولكن
رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص او ضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري
فقضى القاضي على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى ذلك
باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان الخلاص
تسليم تلك الدار ان تجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص
والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بافساد
بعض الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه
قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى به فلان بن
فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر تبين عندي ابطاله او قال اشهدوا اني
ابطلت ما قضى به فلان على فلان ولم يرد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث
فان الثالث لا ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر ولم
يعلم ان القضاء كان حقا يجعل الحق في يد المدعى عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يده
فلا ننقضه بالشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء **رجل** اذن عبده
في نوع من التجارة فجعل القاضي ما ذكرنا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه
لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصم
وغيرها بعد تصرف العبد **رجل** اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه
جنون اولم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر كان الثاني
يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم
انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا جن
عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ
القاضي فيه

كتاب الشهادات

يعني لا يجوز شهادتهم وهم
اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة
الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان
الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النسا
وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانما تقبل في حق النسب دون الميراث وكذلك
شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك
العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام
ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا لانه لا ينعقد
بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة
الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون
كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر
تجوز شهادته فيما يجوز بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته
وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على اللفظ
اللفظ اختص به الشهادة **فصل** فيمن لا تقبل شهادته لتهمة الفسق لا لعدم اهلية
الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق
الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان على
نوع فسق مستشنع تسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك
ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا
تقبل شهادته لانه غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف
ان كان وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان
ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما
تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران تسخر منه الصبيان لان مثله لا يتحرز عن الكذب وذكر
الخصاف ان شرب الخمر يسقط العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومدمن
النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل
عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة
المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام
ويطيرها لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا
امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرها تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا
ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار
كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى اشتغل عن الصلوات او كان
حلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك
عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والرمي لا تبطل عدالته ما لم يمنعه
ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي ولا يمنع عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس
كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحدا وضرب القصب لا يبطل العدالة

الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغنى
الذي يجادل بغلبه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان
لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة اكل الربا يعرف به اذا كان
عليه من وقاية والرجل الصالح اذا اتقى بشرب فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحشا عن غيره
ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالزكوة
والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن للوقت معين كالزكوة والحج
ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه قال لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال
بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن
ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة
وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع ان
يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا
اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان
الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بان
يضلل الامام او يفسقه لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي
يعلم شعر العرب ان كان يتعلمه لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر
مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وحيوانه ذكر في بعض الروايات
انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل قال
الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة
من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي انه لا تقبل شهادة
من يمشي في الطريق بسراويل او يلبس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي
الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير
الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يرى ان الختان سنة الا انه ترك الختان تخوفا
على نفسه لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة بعقد الملة واعتقاد
التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة
اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل
ويستجيزون الشهادة لمن حلف بين ايديهم باسمه انه كذا الا ان في شهادتهم تهمة الكذب
الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي والمعدل
انهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته
والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم لا تبطل عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور

عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه
تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني
اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله
بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسأل
عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على
ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو
فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل
لامرأة حرة ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته
حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين
شهدا على كافر بعدها فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما
فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة
اذا قدم الامير فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا
ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم
لمن يستحق التعظيم او للاعتبار لا تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية
والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط
ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح
من المغفل وتقبل شهادته اذا لم تشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما
لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد اذا
كان الشاهد اعجميا والمترجم واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية
والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمحدود
والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد الذي عدله هو الذي عدلته
تزكية السر ان يبعث اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل
عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز
الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر
او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وتزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية
السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر لا يقضي القاضي بظاهر العدالة
عند ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة
ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة واذا طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم اذا لم

يطعن بظاهر العدالة اذا لم

ان يطعن الخصم في الشهود والمنتوى على قولهما ولذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص
يسال عن الشهود في قولهما ان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود واعدلهم بقول
وجوه ثلاثة ان قال هم عدول فيما شهدوا علي او قال هم عدول جاز فيما ذكر
او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني يقضي القاضي عليه بدعوى المدعي ولم
يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا
في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان
كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد
المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة
وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به مما يثبت
مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل
يسال عنهم لان عنده العدد في المزكي شرط وعندهما لا يشترط العدد وان
كان المدعى عليه عند دعوى الخصم جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما
يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر
الحاكم مع الصغار في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد
ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه
يقول القاضي للخصم ماذا يقولوا صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا
فقد اقر بما ادعاه المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه
عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول
الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال
المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هاهنا بخلاف ما اذا
قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان
فاسقا او مستورا يسأله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان
ذلك اقرارا يقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين
فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لان
المعدل اعتمد على دليل ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر
يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم الاخر ثبت الجرح وان لم
يجرحهم الاخر لعدلهم بل ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان
ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحه اثنان وعدله عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول العشرة
كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح
صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم المدعى عليه

واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم
نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود
ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي
على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا
المدعي عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم اجراء والمجلس الذي كان فيه هذا الامر
لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف
انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح
يصير فاسقا بارتكاب كبيرة تثبت ذلك بكتاب الله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة
فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل في الحكم
وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر
بان يقول الجارح للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من
غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة
الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به
وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة
وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار
المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل
شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
فبطل شهادتهم وهو خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده
شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالح شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا
عليه هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم ذلك
واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فيقبل
وان لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من
غير ان يتعلق بها حكم فلا يقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل
فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل لصح اقراره
على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس
بعدل لانه ابطال الحق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التزكية
روي عن محمد انه كان يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ
وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا
الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل

وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل رضي جايز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهد وابه وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السوال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني عدالتهما جاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اتي من يعدله من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين عما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون المسالة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكيه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير لا يقبل القاضي تزكيته وابن سلمه بقبل تزكيته وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الثالث شهادة اخرى لا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال بعضهم رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون المسالة عنهم سال عنهم في السر والعلانية فان عدلوا سال عنهم في العلانية فان عدلوا قبل تعديلهم اذا

الناسخ: القاضي

القاضي يوجد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة عليه انهم احرار ولكن قال للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل منهما ذلك فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شركان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرايط اهلية الشهادة قال عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت سنة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يتم سنة وقال محمد لا وقت فيه فهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى قال ومن اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم يقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح منه تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل والاجداد وان علوا من قبل الاباء والامهات والولد وولد الولد وان سفل امراة ولدت ولدا فادعت انه تزوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه انه اقر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما ولو شهد ابا المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان على ولدها ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد

اويقيم المدعي بينة انهما احرار ولو اقاما بينتا البينة انهم احرار م م م

ولا شهادة الولد لوالديه

جمعوا انه

نسخه

عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل
شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على
ابيه جازت شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاهما لا تقبل شهادتهما
وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة
اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي
نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ
لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك للاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز
شهادة الرجل لامرأته وابنها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد
بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال
له الذي الشاة في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة
منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح
لانه يبرئ نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر
المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق
الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع او ولده
ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري
لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة
لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد
ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا
على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما
والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان
بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال
على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهد الوصي
بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت
شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له
المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا
اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية
فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان
للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على
انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان
ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم

على كل حال صح

على المدعي او جحدها او ادعاه
انه للمدعي لا تجوز شهادتهما
قبل الرد وتجوز بعد الرد
نسخه

اوهلك

اوهلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض او تراضيا على
القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع
فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما
يبطلان ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك
المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما
شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها
فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد وردا
الجارية على البائع ثم شهدا على البائع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية
قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا
مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان
بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما
لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل
جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء القاضي ولم يدفع الجارية
الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري
لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري
باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء
القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد
بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل
وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهن جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا
فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بائعها
فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري فان شهد بعد
ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في
يده تكون بمنزلة المغصوب لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل
الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب
في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت
شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا
فردها بعد القبض بقضاء فاسخ رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل
وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت
بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين الف
درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل
آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ

وقضاها

للمدعي

لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الوارثان
لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الوارثين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ
بعد الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما
لان الدين لا ينقضي بامثالها وكان بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل
شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد
الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن
جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما
للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بغير حقه فلم يكن دفعهما سبب
مستاجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد لمدعي ان الدار لمدعي ذكر
الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول
لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك تجوز شهادته
سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار
بغير اجر جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه
كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين
لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق به بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته
لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الرواية فيه
ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل
بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات
كلها وما ذكر في الروايات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة
او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء اخر وما ذكر في الكفالة محمول
على هذا كذا ذكره الناطفي والصدر الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق
الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد
اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب
بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة
عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى بثلث ماله لجيرانه وانكر الورثة وصيته
فشهد على الوصية رجلان من جيرانه ان لهما اولادا محتاجين قال محمد لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يختص به اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد رجلان
فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول

ابي

ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر
في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقال
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية
هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم
لم تعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا
فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا
من السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من
السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت
شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما
الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا ولو اوصى بشيء لمسجد معين وانكر ورثته ذلك
فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد
الجامع او على ابناء السبيل وهم ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة
بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة
اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد انه تجوز هذه الشهادة فاخرج
الرواية من سبيل الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم
ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل
وقاسوا على مسئلة شفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض
الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب
الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة
مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من
كان فقيرا من اهل اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب
ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك
السكة ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته
قال مولانا وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون
لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق وحفر القبور
او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان هو ذكر الناطفي انه لا يجوز فيه
فكان في المسئلة نظر تزوج امراة ثم شهد مع رجل اخر ان المراة [illegible]
لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والذي
يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال
ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه

وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول اخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان
شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا
او حاضرا منكرا فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكر الكلام جازت شهادتهما
وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد
انا متى نقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه
لا نقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي على عهده بالف درهم
على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم
بضمانهما في اصل البيع فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل
قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف
يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان
انه سرق منه عشرة دراهم قال في السرقة هذا والاول سواء لا تقبل شهادة النساء ولا
يقضي بشيء وذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح
ان خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف
وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على
ذلك العبد مع رجل اخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان
القضاء بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال
نصراني ان دخل هذا العبد فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قالوا ان كان العبد
مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالزوال وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما
على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد لا يقضي بالعتق بشهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين
واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى
المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفان
في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البائع ابراه
عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان للشاهدين
بدين على الميت فقال الاولان لكنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين
استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما
رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد
لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما ولو وكل واحدا على حدة بالخصومة والقبض جازت
شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد
المديون مع رجل اخر ان الطالب او ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين
لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان
بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع استوفى الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع

ابراه

ابراه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون
عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو
قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا
شيئا من المديون ثم شهدا انه تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
رجلان وامراتان شهدوا على زوج الرابّة قال الفقيه ابو الليث لم تجز الشهادة
لا على طلاقها ولا على طلاق غيرها اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته
ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة لمن شهد لامراته
ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط الجواز القضاء وكذا لو شهد وهو عدل
ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت
مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان
اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل
فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو لو شهد لامراته
فلم يرد القاضي شهادته ثم ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو ان القاضي رد
شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة
الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة
ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي
ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز لمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا
على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واجبا الحقوق الشاهد
اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء
الشهادة يمكنه ان يرجع ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال
مولانا وعندي انما يلزمه اذا ادعي الى قاض تقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد
يضيع حق المدعي فاما اذا ادعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي
بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي شهود سواه
عدول تقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن
الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة
غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم
يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله
ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة وركبها لاداء
لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود
له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعام المشهود له
لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن

المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم
وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم
يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم
من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم
بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة
جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون
الدراهم ولو كان قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان شهدا على ربض صاحب الزرع
انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق
امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي
القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا
علما انهما عسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لصحة الشهادة
فاذا اخرها صار فاسقا ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
قد عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد
في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الثلاثة
شهود وادوا شهادتهم ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا
قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين
منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان
برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل
شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر
لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا
منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن منهما تقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد واذا شهد
عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قال اوهمنا
وهما عذرتهم بين قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد
ترددت ولم اغلط ثم بدا لي رجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر
في المجرد عن ابي حنيفة فاما تفسير المطلق وتعيين المحتمل فيصح من الشهود وان كان ذلك
بعد الافتراق ذكر في الكتاب في موضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين
شهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء

انما هو للمشهود له نقبل ذلك منهما ونقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء فيها فاذا قالا
ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة نقض المحتمل رجل قال لا شهادة لفلان عندي ثم شهد
له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادته وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان
عندي في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو كان رجلان
قالا لا نعلم شهادة شهدنا بها لفلان على فلان فزورا ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر ثم
تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي هذا الحق بينة ثم جاء ببينة
ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه كذب
شهوده ولو قال ليس عند فلان شهادة ثم جاء به يشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب
في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخر عليه مال
اخر لا شيء له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع
ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيحكم بالاخر
والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب
منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة
ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية
اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر
الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم
يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة
والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه
المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت
بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار
لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب
لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب
وان لم يبصروا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب
انما يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة
ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او بعتها ولا اقدر على ردها
ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب القيمة منه تقضى له بالقيمة وان كذبه
يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع
ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال
لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي
شهودا شهدوا على انه اودعه عبدا او امة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع
العبد ولا يضمن قيمة الامة لانها هلكت عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع

اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك المغصوب وان لم يعرف القاضي
ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهد والله او دعوا امة
وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل
ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل
في فصل الغصب ووجه الفرق في ذلك ان الغصب يبعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم
من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة
في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه
تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا لا
تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه
لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما
اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان
تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود
وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع
واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظير هذا كثيرة رجل شهدا ان لهذا الرجل في هذه
الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في
شهادتهما وكذا لو شهدا انه عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة
ذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما وقال محمد لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد
رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض
الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على
اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد
شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد وانكر البائع ان اسمه زيد وقال لا يتم البيع
بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على
اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البائع
اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية
او عيب وواقف هذا ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا
نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا في الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام
شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب
ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر
فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين
ان قاضي بلد كذا وكذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فشهدا على قضائه ولا يدري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسال الذي
عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي
محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي

بين

بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى
على رجل انه جرح وليه فلانا موضحة عمدا فمات بها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري
مات بها او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اثبتا على الموضحة قال
قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ولا نقف على حدودها ولكن
حدودها اذا انتسبنا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا بين حدودها ونعرف
انها لهذا المدعي في ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا امرا
يبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامين له ليقف الشهود على الحدود ويحفظها
فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فتلك ملك الدار
وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهما وقفا على الدار ويشهدان
على اسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا
الارض والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في يد كذا في محلة
بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي
في ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخر
يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب
هذه المسالة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسالة الاولى
وذكر في بعضها انه لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسالة لم تثبت بحجة
اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع
العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم
رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان
ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة
اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا
شهد الشهود على حدوده الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا
ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الرابع محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا
في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في يده كذا
من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له
وارثا سواه ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلناه فيما تقدم وان كانا
لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجل شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان
ذكرا الحدود والحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لان ببيان
الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا
رضي الله عنه لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط
المدر غير الحائط من الخشب فيختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض
رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان

الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان
الموضع والطول والعرض انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة
اولاد اقر في صحته وجواز اقراره لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اساميهم في
الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك وطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر
الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا
حضروا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسماهم لا يثبت المال بشهادة الشهود
كما لو اقر الرجل الغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على
انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن الورثة سواهم بذلك
الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما
فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكورة والانوثة
فان لم يذكروا ذلك اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان لم يبينوا ذلك جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون
قال مولانا وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط
ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل
هذا مسئلة المشتق اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها
في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر
والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة
والانوثة وشهود المرية اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك
لا يدل على انه لا يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل
ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي
منذ بلا قبة دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة
دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يستيقن عندهم بينها من الدراهم قال مولانا لا
ينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال ان يكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل
جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان
يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك وحسب الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب
ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء
كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل
ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء
مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها
قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة لان الشهادة
على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كا

ن في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع بمنز
الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثم لا يحتاج الى ذكر ملك
البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يدعي ملك الميت فلا حاجة الى ذكر
ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا
النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما
تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال
للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب ذلك تجري الماء وصار ذلك ام تصل بصيره
منزله باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة فصل ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما قسما جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما صورة ذلك اذا
قسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا
الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة
رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نخبر فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال
ابو يوسف تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي
فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بما قبضه
من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت
شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال
في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له
شاهدان انهما وان المدعي استاجرنا على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان
في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما
بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البنا للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان
فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما
او شهدا انه قال لها يوم تكلمان امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلمها كانت
شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين
فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو
حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين
الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما
شيئا او شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه
لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه
قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين
او لا يقطع يدهما فشهدا عليه انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل
لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما

رجلان قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره
قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا وحصل
هذا معنا جازت شهادتهم سئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهدوا
او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانوا ثلاثة لا تقبل فقال له الحسن بن زياد
وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لها ان مسست جسدك فعبدي حر
شهدا انه قد مس جسدها قال لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال
ان مسست ثيابك فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابها جازت شهادتهما قالوا
اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق وطريقهم ان يشهدوا بالعتق
وكذا رجل له شهادة على كتاب وصية ... له فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي
ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى
له منه وعن ابي القاسم اذا ادعت المراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة
نكاحها فان الشاهد يقول تزوجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد
عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم
اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب منكرا انه قد كلمه فان شهادتهما باطلة
وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة
وكذا الوكالة اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد
شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بذلك
وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فورث الغريم الفا وصيتين او
وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل اخر ...
على المقضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا
انه قال لهما ولرجل اخر انكم طلق امراته فهو جائز وقال لرجل ...
عن جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهدا
على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشهد
الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في
شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه عن المشتري بامر البائع
رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن ولم ينقداه حتى شهدا على البائع
اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي اقر انه بيعه والمدعي يصدقه قال لا تقبل
شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود عن القاضي الاول
ذلك ... كاتباه ان شهود هذا شهدوا وكذا الابيض القاضي ان ...
بشهادتهما والوضاع سجل من ديوان القاضي شهد كاتباه عنده انه هذا
لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل شهد عند القاضي
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لا في
المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل

بعد ذلك وفي مسئلة السجل والاقرار وشهدوا على حكم به او على اقرار الخصم فجازت
وفي ميراث نصراني عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه شهادتهم وكذا
... من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم ومثله اولياء كفار من اهل دينه
... المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان
... بذلك باخذ الولي المسلم ميراثه فشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم
... على اوليائه ... وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة
... ان كان عدلا ولو لم يشهد على الاسلام غير الوصي يصلى عليه بقول ... المسلم
... الميراث ولو شهد رجلان وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد
... الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان شاهدا على ... بشهادة النساء
... عليه ذميان انه اسلم شهادتهما باطلة ... في زعمهما وشهادة ...
... بالله وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني ...
... انه زنا بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته
... وحدها وعزر المشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها
... فقبلت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة
... فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل
... والشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على
... الشهود ... التعزير وكيل مجلس القضاء اذا ادعى الموكل ... موكله ان
... عليه كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا
... ان هذا الدين كان ... قبل شهادته ... لم تقبل شهادته ...
... في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه ارتهنه فجحد المدعى عليه المال
... شاهدين شهد احدهما انه ارتهنه وشهد الاخر انه ارتهنه ثم قضاه فانه
... الرهن بشهادتهما وقال الذي شهد بالرهن والقضاء لم يقبل شهادته
... الزيلعي في ذلك ان شاهد الرهن والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما
... الرهن ثم من هذا قضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه بكمال الحال
... القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة لدعواه الدين بحكم الوكالة
... وكلت رجلا بطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع اخر
... على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا
... ذكر في الكتاب رجلان شهد الرجل على رجل ... فاقام المشهود عليه
... الشاهد ادعاه قبل هذا ابطلت شهادته لمكان التناقض
... من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في
... الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي يخالف
... الشهادة فصل في اختلاف الشاهدين فصل في تعارض
... على الملك في وقت مختلف اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي كانت

الدعوى الشهادة الا بعد ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى
شرط لهذه الشهادة وبما خالفت لم توجد الدعوى فيما ابطل ضرورة ويكذب الشاهد
في بعض ما شهد الجمع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا
تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس لاحد الفريقين في معنى اكذوبة
باولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى
فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل
مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهد واحد على الف تقضي من غير دعوى
التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهد واحد بخمسمائة تقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على اللفظ
شرط ولم يوجد خلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة
بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنه فتقبل شهادتهما على الخمسمائة
من غير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي
عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة
ثم اتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف
فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد
احدهما بالف والاخر بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير
الالفين فلم يتفقا على شيء واما ان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى
الف فشهد بالف وخمسمائة او شهد بالفي درهم لا تقبل شهادتهما من غير توفيق
لان المشهود بالزيادة ما ادعاه ولو قال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني
ابرأته من خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود
وتقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة فارتفعت المخالفة وكذلك في
الالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته
بالبينة اذا كان شيئا لا يثبت بدون الاثبات كما لو ادعى الملك بالشراء من
المشهود له بعينه فانه يحتاج الى اثباته بالبينة فاما الابراء يثبت له وحده بقوله
ابرأته لا يستغنى عن اقراره ولا احتياج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى
التوفيق ههنا استحسانا لان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان
التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك
واذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض
وان قول ما اذا ادعى التوفيق او ذلك جواب القياس فلا بد من دعوى
التوفيق ولو قال المدعي ما كان عليه الا الف درهم فقط لا تقبل شهادتهم
ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب ما لي عليه خمسمائة
او لو كانت الفائدة صدق منهما خمسمائة وصل الكلام ام فصل فشهادتهما باطلة لانه
لو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا على رجل بالف درهم ومائة
درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر
الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يقضي بالقرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا
الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف
يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم
وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا
في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهد بالالف بحق والخمسمائة باطل او زور
قال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في
الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان المدعى عليه قال للمدعي
الف دينار والمدعي ينكر الدينار وهذا اذا المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا
باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا ان نصف الدار جازت شهادتهم ويقضى
له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانهم لما ادعى ملكا مطلقا
فقد ادعى الملك في الحال فيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا انه مالك
في الحال وكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه
لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا
ادعى ولادة النتاج وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق
فيقول نعم في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا تحتمل دعوى ملك حادث من جهته
فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن
ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى ان هو وارثه
ابيه وجاء الشهود فشهدوا انه له ولا يعلم الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم
لانهم شهدوا انه باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل ما ادعى وان شهدوا بالاكثر
فان ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد
المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بالملك مطلقا والملك المطلق يظهر
في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد
فصار اكثر مما ادعى فلا تقبل شهادتهم ثم في الكتاب المدعي اخر فقال المدعي قد
الملك المدعي في الدار منهم ادعى الاطلاق الى ... بالشراء ... الا ...
...المشهود ... فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى نصفا ... لو ...
بيده والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا
البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق

فقال كان كل الدار لي الا ان بيت هذا البيت منه ولم يعلم الشهود به تقبل شهادتهم اعدا
الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القبول ان عمل
على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له
منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا
انها له منذ عشر سنين جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عبدا او شيئا من اسباب
الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء
شاهدان يشهدان ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى
يوافق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت
شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما
المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير
عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند
الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك في التوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق
لا يثبت من غير دعوى لانه محتاج الى نقض الذي ادعاه اولا الى اثبات عقد شهد له الشهود
فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها
وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا
ادعاه البينة على التوفيق بخلاف ما اذا تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ادعى الهبة
ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف
الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق ان
كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال
ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي
لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة
لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل
الشراء لا تقبل لانه التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على
هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فلان ومات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود
يشهدون انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل
هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا
ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود
بذلك تقبل ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان
دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينة وكذا لو ادعى الارث
اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق
في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد
الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين

مطلب تناقض الدعوى جائز بالتوفيق

لا تقبل

لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة
فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه تقضي له ولو ادعى اولا الشراء من ذي
اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق
فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته منه
وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه
منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبض ثم وصل اليه بسبب
من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته
بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من
ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد في الميراث فاشتريته منه
الان قبلت بينته لكن اذا ادعى البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد
فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر ولو ادعى امة
في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبد له هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة
الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك
فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها
منذ شهر بالعبد منه منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة
وقبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما
شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر اذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود
بالبيع والمثل بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه ورثها عن امه
فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها ولا يقال اذا اختلف
الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالالف واختلاف
السبب لا يضر وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي الف درهم عن فلان فقال الطالب
قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذ بالمال وكذا لو شهد انه
بالف درهم من ثمن جارية فقال المدعي انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه
الف من ثمن متاع اخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد
هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا
كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الولد
من الام ... حتى لو ... الموروث من الام كقضاء ديون الاب ويشهد وصايا
ونحو ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب
كان لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل قبلت
بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجل شهد الرجل

لو رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قبضها هكذا ذكر في الجامع الصغير ان
شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض
ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقد قضى منها
مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف تقضى
بالالف ويجعل مقتضيا لكمائه وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف
درهم وقالا انه قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف وهما في الاقتضاء او قال شهدا
بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل وزور قال انه تعد لا جازا لان في قوله شهدا
بباطل او بزور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا
الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي
مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد
ان فلانا هذا اغتصب عبدك ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند
مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء
قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا له
وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه
ومات عنده ولو قال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي
عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه ما
كان له علي شيء ولا كان ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت
عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام
المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسال القاضي
المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه نقبل قوله بالدار وان قال
صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما
ولو ادعى على رجل الفا فشهد له احد الشاهدين ان له عليه الف درهم وشهد
احدهما انه اخذ بالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف درهم
وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء واذا شهد الشهود بدار لرجل
فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى عليه لم يرهم
لم فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل الاداء لا يقضى له ولا لفلان بشيء
وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال
ابو يوسف اجوز اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار
على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه وفي ابي يوسف فيها
قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار

للمشهود

للمشهود له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء
المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري هو البائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء
المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي
بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء والاقرار
فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء
وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا
في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البائع بالف فشهد
احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا في الطلاق لو
شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها امس او شهد احدهما
على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل هذه
الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام
والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال احرز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة
دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل
هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد متفاوت يتجوز ولو اختلفا
في الثياب كان على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر
لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل
حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او الزمان او الانشاء والاقرار
لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف
وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود
الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع
اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح فانه
واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه
الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في
الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا
تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر
على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب
وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود
البيع في جنس الثمن او في مقداره واذا اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في
المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض لا يتم
الا بالتسليم ويكون القرض لا يتم في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا
القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه

لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل في قولهم ولو اختلفا في
الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما
على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن
ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل
ولو شهد احدهما انه قال لها انت برية وشهد الاخر انه قال لها انت خلية لا تقبل عند الكل
لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت
لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت
علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة
وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه
طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها او اختلفا
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت لا
الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها
وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب
وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب **رجل** ادعى على مولى
العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام الشاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد
راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما **رجل** اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه
الشهادة **رجل** عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما
بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى الغريم الايفاء
فشهد احد شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال
ابرا الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك
وشهد الاخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد
الاخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة
والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال
ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلد اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء
فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال
ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال
الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال
كانت بعوض لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي

بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء غير البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود
بالبراءة عما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء
او بالتحليل فان القاضي لا يسال عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا
باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء
القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا بالبراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول
عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل وليس
للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد
شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى
على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف
قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف **رجل** وكل رجلا بقبض دين له على رجل
فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبضه لا يكون وكيلا بالخصومة
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين يشهدان على
وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة
وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول
اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا
الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك بمعنى جعله جريا جازت شهادتهما وكذلك لو
شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا او شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه وكله وسلطه على قبض الدين من هذا او شهد احدهما انه وكله
وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة
على قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة
واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ
دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد
احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما
انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد انه اناب مناب نفسه او
اقامه مقام نفسه في قبض الدين او شهد انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته
او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته
لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة
الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة
عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولا تثبت العزل **فصل** في تكذيب الشهود المدعي اذا كذب الشهود
بما شهد وابه وبعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه يفسق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل

بد دون الدعوى وهما كذب لو لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون
تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا تقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا
ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة وقضى
له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه
فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي
من الاصل فيكون النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي
له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك بمجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل
القضاء على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار
بعد الخيار فصار المقر له يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه
الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه
الدار لم تكن لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها
لفلان فكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار
وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه
في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ورد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا
على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت
للمقر له لانه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له
بمضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي كذا ذكر في الجامع
قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار
مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه
الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه
المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي
من الاصل ويحتمل النفي في الحال معنى انها دار فلان لاني ملكتها الآن فلا يقضي بالشك
الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك
ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام
البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير
القاضي انه لا حق له فيه ان شهد وانه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين
القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه
جارية وولدها او جارية في يديه دار فشهد جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان
الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي
لو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار
وبنائها للمدعي اما اذا ذكر البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيبا
يبد خلية ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي

فقال

فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد
الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار وفي
البناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس باكذاب للشهود وذكر في شرح
الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء
فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة
جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء
للمقضي ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم
لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يكن واسمعت بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود
اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف
لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل
هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى ذكر في الزيادات رجل ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة
واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان القاضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه
ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف
وعند محمد يصح ووجه على تلك المسألة ان في مسألة المفاوضة كل عين من الاعيان التي
في يده لم يصير مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البناء
مع الارض هنا وقال غيره بل مسألة الزيادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين
هذه المسألة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق
الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي
رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك
المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ
فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل
وابنها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية
له وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابن بذلك القضاء وكذلك
لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه
النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمر بذلك القضاء هكذا
ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له
وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني
اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق ذلك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء
القاضي اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام
الذي في يديه الدار البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة
شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن
لابيه واقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا للبينة

الوارث رجل مات فاقتسمت الورثة التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت
دينا سمعت دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت
بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا
لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد
ما اقتسموا الدار بان المورث كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى
ان والده كان تصدق بذلك عليه في صغره او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه
من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة
الميت ميراثا لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة
بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب
الغايب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء
القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت
القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغايب وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا ههنا قال
بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه فلما اقام المدعي البينة اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل
دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو
عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه
في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انها تسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى
اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المرأة البينة
ان اباه تزوجها يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المرأة البينة ان اباه
تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك
وطلبت الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض
لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت
في اي وقت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت
وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى
انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء
ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي له
بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل
صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة وسوى بين القتل وبين
ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلناه ولو اقامت البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم

خراسان

خراسان لم تقبل بينتها ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك
انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه
الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى
اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته فصل
في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل ان يشهد والشهادة على الكتاب رجل كتب
وصيته وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز
للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه
وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه
لا يسعه ان يشهد قال القاضي الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على
الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان
يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهذا
كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد
لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون مصونا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان
وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود
وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه
لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو عليهم
الكتاب او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو
يعلم ما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام
عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت وفيتك منها خمسمائة
وبقيت علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حرفه ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا
ولو كتب صكا بين قوم اميين وقالوا اشهدوا علينا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا والمرأة
اقرت على نفسها بمال لابيها او لاخيها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون
بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي
عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد
شهودا قال رحمه الله عدل الناظر والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك
حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على اقرار رجل بمال عرف ان السبب
باطل ينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل
جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر زعم انه انما اقر بذلك خوفا

من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يخبرا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف والا لا
يشهدان وان لم يقفا على ذلك شهد على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان
حتى يتامل القاضي في ذلك رجل ان بين قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم
ثم جاء عدلان وقالا انه اي هولاء الشهود وقالوا لا تشهد وان لفلان عليه بالدين فانه قضى جميع
ما كان عليه كان بالخيار ان شاء واشهد وابذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي
القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله في رواية شهد انه كان عليه ذلك ولا يشهدانه
عليه اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او
ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار
الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد
رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سأله
الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم
بالدين يشهد بالاقرار وان كان على الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب
ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او بيع عبدا وقتل عمدا او اقرار شيء من ذلك
ثم يشهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة
وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري
او ان المولى قد عفى عن دم العمد او ان الميت قد عفى عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح ه
وانكرت الجارية ان يكون للمشتري لا يسع الشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك
لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهدا عند الامة ان مولاها والمشتري
اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها حكما للمراة ذلك لا يسع الشاهدين ان يشهدا
على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق واحدا ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح
ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى كان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة
بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد
لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او ان الزوج عند
الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع
وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند
شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا
وان مشتري الجارية اعتقها في هذين الحكمين لا يسع شاهد النكاح ولا الشاهد شراء
الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى
الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر
في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك
في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسع
لك ان تشهد انه له ولو تركت اباه في يديه وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته

في يد غيره فاردت ان تشهد انه له تشهد عند شاهدي عدل انه للذي في يديه اليوم كان هو
او دعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد
انه للاول قال لان عنده شهادة الشاهدين تنفي في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له
ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزيل ما كان
في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق
فاذا وقع ذلك في قلبك لا يحل لك ان تشهد انه له وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد انسان
وقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع اذا راى دارا او متاعا في يد انسان
ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقوع في قلبه انه له ولم يذكر الفرق
مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتمل وكذا الفرق فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع
في قلبه انه له ثم قال في المنتقى ولذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت
والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق او سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف
ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به
عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك
ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع ه
وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل
شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان
الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا
واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد
عند القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر
والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ
الشهادة وان لم يعاين الرجل موت الغائب ولكنه راى اهله في المأتم وهم يصنعون به ما يصنع
الناس عن ماتهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل
او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج
فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج
بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل
لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج في رواية
السير وفي رواية وفي العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها
حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب
الدين يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا
اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت

اخبر بمعاينة الموت او اخبرها من شهد جنازته حل لها ان تتزوج اخر وان كان اللذان اخبرا
عيانه ادعيا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتهما اولى
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك
قوم واخبروا رجلا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان
يشهدوا على النكاح وهل يحل ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية تحل
الشهادة على المهر كما تحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى وفي العيون لان المهر تبع للنكاح
فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل
شهادتهم في رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيها الشهادة بالتسامع
والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت اخر وفي بيت اخر قوم يسمعون
التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبنت
جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي
اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد وفسر لا يقبل القاضي شهادتهم
ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس
للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت وسمع الجالس وسع الجالس
ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر
وليه نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانة زوجة
فلان منه كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره
وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهدانا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد
عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك
وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها
او شهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها
اما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وذكر هو رحمه الله في الفتوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسألة قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يجوز له حتى
يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان بجواز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يجوزان اذا شهد عنده عدلان
انها فلانة وعليه الفتوى رجل عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا مرة هل يجوز للسامع
ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله
الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز
ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد وما عندي يشترط العدد في العدل
فاذا عدل رجل اخر معه جاز للشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه
الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد

في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول
اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك
عرفه بتلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وعلم الحاكم
بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد سوى المدعي لا يحل له ان
يشهد وهو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالوا
اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل
صب زيتا او عسلا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله
مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه بصب زيت غير
نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق اللحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة
لا تقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسألة
الاولى لا نعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسألة الثانية تعلم انها كانت ذكية
رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال
الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر
الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكونه يعني الحدود من ذوات نفسه فيخون ه
فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير
والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص لا تجوز الشهادة على
شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلان شهدا
على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد
رجلان على شهادة كل اصل بعينه لا تثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربع من الرجال
كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين تثبت قول جماعة بشهادة شاهدين
واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر مع شاهد اخر لا تقبل شهادته
على شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل ثم حضر المشهود على شهادته
ادعى او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل شهادة فرعيه
على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادته
على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة
اخرهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين
ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما وان عرف الاصول
بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرفا الاصول
ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا ينقضي بتسال السؤال فان عدلا ه
الاصول ثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا
نعرف لا يسال القاضي شهادتهما فان قال للمدعي انا اتيك بمن يعدلهما او بقول لا يسأل
استحسنا غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال

الفرعان لاخرين فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل
عدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن علي السعدي هذا وقول الفرع لا نخبرك
سوآء وقال شمس الايمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما
ويشهد عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع
للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا تقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على
الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر
لادا الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة ابعد ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي
يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لادا الشهادة لا يبيت في منزله جازت
الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل
صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلان وهناك رجل اخر يسمع ذلك ولم
يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته وان شهد واخبر
القاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان
يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان
على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل اشهد ان لفلان على
فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة
ثلاثا وصورة الادآء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني
على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في ادآء الشهادة
ستا قالوا منهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهدني
فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك
ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك
في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا
فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد
وكذا لو قال الاصلان انا نشهد ان فلانا اقر فلان عليه بالف درهم فاشهدا انا
نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا
او قالا لفلان على الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليهما او قالا فاشهدا شهادتنا
هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على
اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه ٥
رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه ويجوز شهادته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته
رجل اشهد رجلين على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضر والاخر غايبا

ابري

او برئ منزله ان يشهد الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به
لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضا فكما يشترط في ادا الشهادة الاعلام باقصى الامكان
يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يجي شاهد
اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم
ولا يقضى حتى يشهد امراة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال
جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول
قبل القضآء لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقال الاخر
نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهما وكذا لو شهدوا على قضاء القاضي
كافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان
والصحيح هو الجواز ايضا فصل في كتاب القاضي رجل جا الى قاض وطلب منه
الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسالة على وجوه اما ان كان المدعى
به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم
وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية
يجوز في العبد الابق دون الاما وفي رواية يجوز في العبد والجواري ولا يجوز في العروض
وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب
واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب
في كتابه حضر مجلس قضاي في بلدة كذا وانا يومئذ بها نافذ القضآء من قبل فلان بن فلان
ظاهر الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان
بن فلان فيسال له البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان
بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجا بشهود ويذكر اسماءهم وانسابهم واكني بقوله
فانهم شهدوا عندي لا عرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم
يكتب شهد والله فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان
ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول
ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه
الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر الاسم
الاب لكن نسبه الى القبيلة او نحوه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا
في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في
بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه
على وجه التمام وهو جاحد الدعوى المدعي هذا ثابت تحته انه بيده على هذه الدار
بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينة على وفق دعواه هذه واحضر شهوده
فلان بن فلان ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هولا
الشهود بعد دعوى هذا والاستشهاد منه شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ
والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس

فقط اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر يجوز

ويكتب العنوان على الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان العنوان الذي يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسما والانساب في العنوانين جميعا فان نزل ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتاب التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا وان لم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيا لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى نواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا تم الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب بقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بامري وكتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف بين الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وهو كذا كتب التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان بذكر اسماهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شا الله وينبغي ان يكتب الشهادة بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما بتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جا المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد قال القاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا اشهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل القاضي الكتاب ولا يفتحه حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرا علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرا علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا ويشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كان

شهادتهم

شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الذي كتب الكتاب كتب في كتابه عدالة الشهود وعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادته وانما تشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في اخر كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ موت المكتوب وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او اعمى او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فايمنع القضا بشهادته يمنع القضا بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه لا يقبل الكتاب لانه لو قبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا او شي من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدود دون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا امضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم له الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يكن يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني ان كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني ان كتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلد الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلد كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل الى تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا شرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي

الذي يرد عليه الكتاب ولذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة
مجحوده او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال
الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي
على النكاح ههنا لا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي بهذا كتابا فان القاضي يسمع
شهادة شهوده ويكتب له ولذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولا
عتاقه او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين
وكذا لو ادعى نسبا بان قال — رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي وفي يده
ههنا انه ابن ابي اسنه وانه تزوج امي واني ولدت على فراشه ونسبت اليه واقام على ذلك
بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغايب واقام البينة وطلب
منه الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط او في الاب
والا لا يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا
ابنا او بنتا والاصوم وف النسب منا وهو في يد فلان الغايب في بلد كذا وهو يسترقه
واقام على ذلك بينة وطلب في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده
يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا
لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في
العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا
كان في دعوى البنوة ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي
بقول هو ابني غصبه فلان الغاصب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب
في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي
الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب
اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء
قضى وكتب القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك او معنونا بعنوانك جمعت
بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق
فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي
هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب عليه رسم كتاب القضاة مختوما معنونا
وعليه شهود يقرأ الكتاب عليهم ويختم بحضرتهم ويشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء
قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه ان يبعث وكيلا يتسلمها او يوجه الحكم وكتب الى القاضي
الكاتب حتى يحكم واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا
السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غيره

وتفسير

وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى القاضي بلد كذا
فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا
واشهدنا عليه فاشهد وانتم على شهادتنا هذه ولذا لو شهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا
ورابعا وعاشرا وان كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر
خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على
الخصم وفعل كلما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى
وان طلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول
ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الخصم قد ذهب قبل ان يوصل المدعي
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك
وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى القاضي بلد كذا كتابا فان
القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة
على الحق في كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا
ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب
اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكتب القاضي الرابع والخامس والعاشر كذلك
لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب
القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على فلان بن فلان كذا
كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان
كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة
الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى
قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي
ولو كان المدعي قال — القاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس
يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى
فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي
البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي البصرة فارس يجوز في قول ابي
يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود وان كتابه هذا فلان بن فلان قاضي
البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة
الى اي القاضيين ورد عليه كتاب هذا اشتراه وعمل به لا يعتمده لو كتب القاضي
كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز عند ابي وعند
ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب فلا يصح فكذلك هذا
ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب
توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على
بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم يخرج انصب عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ
لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه فقبل

او يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة
الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل بالقضاء في توليته كما يجوز له ان يكتب بشهادة
الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر
في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب على عمل ولا كتاب قاضي رستاق
وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد
بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا
وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان
بن فلان فان قال المدعى عليه ان فلان بن فلان وفي هذا الحي والمحلة او في هذه الحارة
او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان ثبت ذلك يدفع
عنه هذه الخصومة كما لو علم القاضي ان له من يشاركه في الاسم والنسب لان حال وجود
الشريك في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتميز هذا النسب
وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان بالرى (?)
ونسبه هاهنا رجل اخر وتقدمات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة
ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب
لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبله فذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك
الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء
يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي المكتوب اليه وقدمه الى
عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب
واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايمان مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت
قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم و
ابرأني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة اخاف
ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي
فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان
المديون لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابراني فاسئله ايها القاضي حتى لو انكر
اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسال وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس
امراة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد
انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسئله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يساله القاضي هاهنا اجماعا وهي حجة على
ابي يوسف وسهما (?) رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وقد كان
فلان شفيع هذه الدار فسلم الى الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا امن ان يطلب الشفعة
وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال

في هذه المسايل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون
والمشتري والمراة لو قال ان صاحب الدين او البيع او الزوج تدبير (?) لي فيما ادعي قبل
فاسمع شهودي فانه يسمع ويكتب له والله اعلم

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي
في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي
وكذا لو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في كل شيء
جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه
ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر
ان كان امر الرجل مختلف ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل
تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل
له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه
لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت لك ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو
قال لغيره لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو
الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا
اولى رجل قال لامراته تو نيز وكيل مني هرچه خواهي كن فقال [illegible] خويشتن
را بسه طلاق بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ما يدل
على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر
عبدي (?) من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان
بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية
بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال
اشتر جارية بالف درهم لك علي شراءك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل
بشرطه لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا او صح وايهما
باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا اذا كان لرجلين
على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان
او فلان تقضي دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالنزاع الى سده (?)

اي شركان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة
غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج
الجواهر من المعدن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او
وقال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض له
رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد
الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة دليل ان
التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة به السلطان اذا امر
رجلا بطلاق امراته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد به الطلاق
لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع
الى صاحب الدين عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك
من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيه قبضا لنفسه وقال بعته فباعه فكما قبض الثمن يصير
مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك
قبل مجي الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح
رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف
على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به
المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ذلك ان يتقاضى دينه بالكوفة
لان الوكالة تقيده وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي بيده
الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصم ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة
فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له
على رجل دين فوكل المديون بقبض من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون
بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء
نفسه عن الدين صح توكيله رجل قال نعم عبدي عمرا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل
مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا وطلق امراتي غدا لا يملك
اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم فيفعل
غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر
اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر
بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلانة
او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح
في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل
عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عندك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رجل له عليه دين

رجل

رجل جاء رجل الى المديون وقال ادفع ما لفلان عليك من الدين فانه يستحي ان يقتضي
وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم قال
صاحب الدين واجاز قبضه لا تصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة
فجاء المدعي الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك
فانه يستحي يقتضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر
المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة
للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب
الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب
قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض
الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع
فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض وان كان
المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور
فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي
وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت
فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث لي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع
الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء
وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا
الى رجل وقال ابعث لي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر كان الامر
ضامنا لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى
يصل اليه وكذلك لو رجل على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين
الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى
رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه
بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا اعما
الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر انت وكيل خص الي وادي رسالتك وقال
ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا او بثمنه بعثته وانكر المرسل وصول الثوب
اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل
بقبض الرسول الثوب منه ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول
اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
فيلزمه اذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل
لم يضمن الثمن للبائع فاما عقدا تم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول
الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع وكان عليه ثمنه وعنه ايضا رجل

جاء الى رجل

برسالته من خراسان بدفع اليه حسابة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه
ثم قال للرسول قد لقيته فامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال ما لقيت الرسول
بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك
رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ
التوكيل **فصل** في التوكيل بالخصومة التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة
سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف
الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت واراد الوكيل
ان يقبل التوكيل لا التعنت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعى عليه
ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني
ان ذلك تفويض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان
غايبا في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي
كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه
يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او انسان فان ازدادت مرضه بذلك صح التوكيل وان
كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل
وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم يجوز لمن اراد
ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن للقاضي ان ينظر الى زيه ومن
سفره او يساله عمن يريد ان يخرج معه فيساله عن رفقايه كما ذكر في الاجارة ويجوز
للمراة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة انها
على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا
اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم
انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لمن لا عذر به اذا
لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضا مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره
الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلح ولا تعديل شهود شهدوا
عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره
على الموكل فان استثنا اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثنا او مفصولا وقال
بعضهم ان كان الاستثنا مفصولا لا يصح الاستثنا وعن ابي يوسف اذا استثنى
اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك
لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثنا الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكل
بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره صح التوكيل عند محمد
وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد
ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قال

وكذا

وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب
التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غيره ثم
قال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل
والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا عن هذا قالوا
متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما
اختلفوا او اراد الاجر مع المستاجر ان يعقدا الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين
يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه
عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز
الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمه لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو اجاز
الوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر
انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد
بن سلمه في تفسير هذا الكلام ان كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فهذه الوكالة
ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو يقصد
بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه
عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى
ولو صرح بذلك كان جايزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه
المسالة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك
عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فتجدد الوكالة مرة بعد اخرى
وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد الوكالة مرة بعد اخرى
في غير الوقف اذا اجازت بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ
الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة
فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة
المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت
عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل
وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمه وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن
الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد
وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك
وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة
فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل تقدم رجلا الى القاضي فقال
لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها
وفي كل حق له وقبضه واقام البينة على ذلك وجملة قال ابو حنيفة لا تقبل
البينة على المال حتى تقيم البينة على الوكالة فان اقام البينة على الوكالة والمال

جملة تقضي بالوكالة وبعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الجملة تقضي الكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي تقضي بالوكالة اولا ثم تقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي الترتيب في القضا لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشرا ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهدا الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهد وا انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهد وا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين ولو شهد وا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حيوتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع فتوكيله باطل وان كان يريد المال فهو مقبول وهو يصير وكيلا كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حق القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل

ذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو عزل الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول او الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول فيعزل الاول الثاني من صنيع رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر بالوكالة فانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته فان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة فبالـ بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته والقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر علي بشي يلزمني فاخرجته من الوكالة ووكلت هذا الاخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك ويامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينيذ يخرج الاول من الاول ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلة له يدخل فيه

الواجب يوم التوكيل وما حدث بعده استحسانا **رجل** وكل رجلا بقبض كل حق له وبالخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى العقار ... في يد عبد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني بالخصومة منك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن فوكلني منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد يملك ذي اليد فكان ذو اليد المنع من صرف البائع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة **رجل** وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطالب في القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل لاجل صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله **رجل** وكل رجلا بقبض كل حق على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب انه مخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن الاداء فلا يحبس **رجل** وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه المال لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لحاجتي الى غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعل وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل **رجل** اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرى منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات الى وكيله ببلخ وادى بعض الكرى وامتنع عن اداء المال قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا فان انكر الامر فله ان يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض ان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر **رجل** قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت

وامتنع

وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة **رجل** ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه وانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المسقى له ان يسترده **رجل** وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا **رجل** قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فانه الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء **رجل** له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من ديني الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لان الزكوة انما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نايبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز وكان له حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال الوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا فطر منه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره بان يشتري له به شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل بدل نفسه **رجل** عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون ضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل تفترق بين العلم وعدم العلم منها **رجل** دفع مالا الى رجل ليقضي به فلانا على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر **رجل** قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان قضاء من حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امر به امره لم يضمن علم بذلك المامور ام لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور

بقضاء الامر جاز ويقع على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه
باداء الزكوة عن صاحبه وادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه
وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه
وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر
ههنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور لم يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة
المتفاوضين **رجل** وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل
غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه
لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة
وبعضها في الوكالة **رجل** وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت
الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه
لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل
الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون
المتطاول وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في
حد المتطاول كان محمد اولا قدر المتطاول شهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا
قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة **رجل** وكل رجلا بالخصومة في
دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين وانه اوفاه دينه قبلت
بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قول ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا
هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم
وادفعها لاخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت
دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له
ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان
الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع اذا دفع الى الورثة بغير
امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب
صحيح وان كان الوارث ممن يخاف منه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له
اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك **رجل** دفع الى رجل عشرة دراهم وامره
ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة جاز استحسانا ويكون الدراهم
له بعشرة ولو دفع الرجل الدينار الى رجل وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عنده
لنفسه وامسك دينار الامر قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري
له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له ولو
دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه
جاز **رجل** دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل به
ان كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان

ثم الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بل لو انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع
مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه **رجل** امر وكيلا بان يتصدق على فلان بكذا
قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها توقف البيع
على اجازته بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما لو اذا وهب ماله من رجل وسلطه
على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب منه في قبضها فلا يملكها المتصدق عليه
قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض
ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال **رجل** بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال
الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر
ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد وابن
في مسئلة وقال رجل وكل وكيلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا
الوكيل بذلك غلاما ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه
لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك
الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه
المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا لاخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك
كان جايزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا
فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس تلك الرواية
اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال وكل من شئت ان يقاسمك
لم يجز كما قال شداد امراة مستورة في دار زوجها بناء على لا يمكنها الخروج من داره ادعي
عليها دعوى من غير شاهد بين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه
من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لا ادخل
فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غيره فقال الموكل انت من تناولك
من مالي من درهم الى ماية في حل فيها قال ابو يوسف القاسم له ان يتناول من المال
لولا ان والمشروبات والدراهم ما لا بد منه فاما ان ياخذ من ماله ماية درهم
او خمسين درهما جملة ليس له ذلك **رجل** قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددتها
قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة **رجل** وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا
ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد
في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار بها ان المتقاضي يقبض الدين
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان امينا يؤتمن في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث
متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض
وينظر الى المال ايضا ان كان خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي
او من اعوان السلطان او نظيره الذي على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبضه
فصل في التوكيل بالبيع والشراء **رجل** وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه

ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى
درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم
التي دفعها الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للامر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل البيان
اذا قال نويت الشرا لنفسي يصدق وان قال نويت الشرا للامر كان له وان الوكيل اضاف الشرا
الى دراهم الامر يكون له نقد الثمن منها او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه
الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم لنفسه كان الشرا له ولا يصدق
انه اشتراه لموكله نقد من تلك الدراهم او غيرها الا ان صدقه الموكل وهذا كله اذا
تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا
انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم بالنقد ان نقد الثمن من مال الامر كان الشرا
يكون له سوا اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر وقال محمد الشرا يكون
للوكيل رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل
الوكيل غيره بشرا ذلك الشي له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح
امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد
فايهما باع العبد جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله
الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في المنتقى
ان الوكيل يرجع على المشتري منه ثم المشتري على الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل
اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري
الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه
عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك
ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير
على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك التوكيل
فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر
رجلا ان يوكل انسانا بشرا شي ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع
على الامر بالتوكيل لكن الوكيل على المامور ثم المامور على الامر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع
عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن
فاذا كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر وكذا المضارب اذا باع مال
المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح وكل رب
المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن
في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان
الموكل قال له ما صنعت من شي فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي
حنيفة ومحمد ويضمن للامر وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا
وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب ولم يذكر الناطفي في الاصل

بقرائه

بقرائه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل انه لا يجوز لان من
اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا ففي قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في
قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل
القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن
من المشتري او ابراه صح ابراءه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري
صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم دنانير جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل البيع صحت الاقالة عندهما ويكون ضامنا
للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالتسليم يملك الاقالة
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الا
قالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة
جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ
لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الوكيل نايبا قبل القبض
وان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه
يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى العقد وعليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة
اذا ابرا المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابراه عن البعض او وهب له البعض
والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في
قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا بفعل
الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل
بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل
القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري
دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله
وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك
المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم
انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع
فان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة
والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت
الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا اقال مع الموكل بالشرا وذكر الخصاف رجل
له على رجل دين عاطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يوكل صاحب
الدين غيره في شرا عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما للموكل
على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه
والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا يشتري له شيا من مديونه فاذا اشترى
يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الموكل بالشرا اذا ابراه البايع عن
العيب صح ابراءه والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد

واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشرا اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم
الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان
باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز
بمثل القيمة فيه روايتان وباكثر والمضارب اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له
بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء
عنده وان اشترى باقل قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا خلافا للوكيل
بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح
ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف
في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل تباع تلك السلعة
بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة للنفقة وقضاء الدين
ليس له ان يبيع بالنسية وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه
قالوا هذا على النقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسية والمكيل والموزون
اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول
ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف
ولا عرف في الاجارة فان الارض قد يدفع مزارعة وهي اجارة لشي من الخارج الى اجل
وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا
وكل رجلا مع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عنده
خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ثم مات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض
الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لان
القابض معزول القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل المال للامر
ثم يرجع الوكيل على الاخر بحصته رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب
عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبده
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بماية دينار جاز بيع النصف
الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع
الكل رجل دفع الى رجل ماية درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بماية من عنده وروى هشام
عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز ثم ان صاحب الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر
المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بماية دينار
فاشتراها بالف درهم وقيمتها ماية دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح

والوكيل

الوكيل بقبض الدين عن المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل
بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرا المشتري عن الثمن لا يصح ابراوه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه
الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن
على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع حتى يقبض الثمن
فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع
من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسية لا يجوز ولو وكل ببيع العبد
ولم يدفع اليه قيمة العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن وتسليمه الى المشتري
ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل سماه جاز ولو امر صاحب
العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلمه
حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل
ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في
يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلمه حتى اخذ الامر
من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له
ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الامر ليسلمه الى المشتري فهلك
العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري
قبل قبض الثمن كان للامر ان ياخذ من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات
العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري ويرد به ضمان
القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفعه الى الامر الوكيل بالبيع اذا باع
فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او بحضرة فلان او نهاه عن قبض
الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات
الموكل او جن بعد البيع كان للوكيل حتى يقبض الثمن ولو وكله بالبيع فنهاه عن البيع
الا بالشهود والا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال
وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا
بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع
ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير
رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة
يجوز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لا يجوز وكذا لو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل امرتني بذلك كان
القول قول الامر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه القاضي اذا امر ابنه ببيع العبد الماذون المديون بطلب الغرما ان قال الثمن

جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تلزمه العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به
عيبا لا يرد عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول
واما غيره فان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه
الصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرما واخذ
الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع بالثمن المشتري على الغرماء وصي الميت اذا باع
العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي
رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث
الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم واستحق لا يرجع المشتري
على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا والا نصب القاضي عنه خصما
وبين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل برايك او قال ما صنعت من شي فهو جائز
فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذلك المراة اذا وكلت رجلا يزوجها فمرض
الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالاول اذا قال له الموكل
ما صنعت من شي فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيا كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة العبد
رجل وكل رجلا غائبا في شي فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكالة
الوكالة كما لو لم يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها
ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما
لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب
منه الخمسمائة الباقية لا يرجع للوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية
لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل
الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى
الثمن من مال وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فنقدها
هذا الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل
ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته حكم الشراء الى الزيادة قال
ابو بكر البلخي لا يجوز للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال
ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول
ثم اشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الاول
الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو
الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الوكيل الاول ولو ان الموكل الاول
الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد
الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل وان اشترى
بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم
قال لاثنين يشتري لي احدكما جاريه بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى

لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة ووقع
شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا يشتري لهم حمارا
فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم
قبل ان يدفع الى البائع قال يضمن بعض الوكيل ولا يرجع به على احد وقال
الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن صار هذا الثمن مستوفيا
ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي عليه مضمونا رجل وكل رجلا يشتري
له من فلان عبده فجا الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد
بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بذلك فقال الوكيل قبلت قال ابو القسم
يكون للوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل
فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد امره بعقد كانت
العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هذا الوكيل فيصير الوكيل
مخالفا للموكل قال مولانا فيما قال ابو القسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا
لنفسه فلا يلزم الامر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب
العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف
على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لاخر اشتر لي جارية
بالف درهم وقال اشتر لي جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية لي بهذه الالف
واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للامر
ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا
ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري
له عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منديل وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف
درهم وجا بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم
قد سرقت وهلك العبد في منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا
الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل
يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع
والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم
بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق
في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر رجل وكل رجلا ان يبيع
له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول
روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف
على الاجازة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال
زفر لا يجوز كان الوكيل حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان
الاول حاضرا او غائبا لان الموكل يتضرر بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا
ببيع عبد بعينه ووكل رجلا اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني للمشتري

باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة
ببيع الاول الا ترى ان الوكيل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب نقضا قاضيا كان للوكيل
ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل
بالبيع الى شهر وما فوقه وما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف
فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة
جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان
العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه بالنقد كان له
ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره
ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه
وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من
فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم
يقل الاخر قبلت او قال اشتريت وكذا لو باع شيئا وقال للمشتري اقلني هذا البيع
فقال قلت لا تتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من
الجانبين في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله
من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام خواهر زاده هذا اذا اتى
بلفظ لا يكون اصلا في ذلك اللفظ فان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت
هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو بالوجهين
يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم للقاضي بامر القاضي
ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع والشرا اذا اختلط
عقله بالنبيذ الا انه يعقل البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه
وشراوه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده
على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا
في بيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال
يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد
بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شا اجاز البيع كله وان اجاز البيع بعينه
الكر للوكيل وعليه من حصته قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا
بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للامر في المسالة الاولى لما باع العبد بالف
وكر لان العقد في الكر وقع شرا وشرا الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد
على المشتري صار الوكيل مشتريا للكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان
على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه
الوكيل وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت
الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار
بحصتها من الالف وان استحق الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف

ولا

ولا يرجع الوكيل على الموكل بشي فان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يرجع
الوكيل الى المشتري ويسقط حصة الدار الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه الاخر من رجل
ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز عندهم ولو وكل بان يشتري له هذا العبد فاشترى
نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتناسخا البيع الاول ولو امر رجل
ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او يتغابن الناس
جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل
جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من
الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما
بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشترى به الاخر جاز رجل دفع الى رجل
دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال
اشتر لي بها شيئا على ما تراه وتختاره جاز التوكيل وان لم يبين الثوب وقال اشتر لي
ثوبا لا يصح وان بين الثوب ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين
الثمن ينصرف الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا فاشترى له حمارا
مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم
الامر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل
الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد
ولم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل
وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين
الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي
حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية حبشية فاشتراها عميا او مقطوعة
اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الامر
وقال صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عورا او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين
لزم الامر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا اعمى او جارية
عميا بالف درهم وهي بمثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما
بدرهم فاشترى له لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف
التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى له كرشا او بطونا او اكبادا او رووسا
او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم
الامر وكذا لو اشترى لحما فذبح شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى
شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون ثمن المذبوح قليلا ولو وكله ان يشتري له
راسا فهو على روس الغنم المشوي دون النية في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة يقع على راس البقر والغنم وانما اختلفوا باختلاف عرف زمانهم فيما
يباع من الروس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري

الجار دون المالح والتوكيل بشرا البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشرا
اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا فينا ولبن الغنم دون
البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا تتناول لبن البقر ايضا ولو امره بشرا الدهن والفاكهة
بدرهم فاشترى فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل
دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال
الشيخ المعروف بخواهرزاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا غير لا
ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة ينصرف الى
الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير تقع على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا
هذا في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشرا ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا
اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده
والتوكيل بشرا الاضحية يتقيد بشرا الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا
التوكيل بشرا الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشرا الفحم يتقيد بايام الجمد
البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الضحية من السنة الثانية او الجمد في
السنة الثانية لا يجوز هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة له ان يمضي ان عند ابتدا البيع
بعدما ازدادت قيمتها جاز فلو ان هذا الوكيل امضى البيع ولكنه سكت حتى مضت
مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان
هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار
والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول
ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وفي
اليتيم وابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في
مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال
زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي او الاب شيا لليتيم على انه بالخيار
ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف
تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز وكذا
في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احداها هذه والثانية ما روى
ابو سليمان عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة لم يجز وبطل البيع والثالثة
ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد
ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له
خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار وكذا لو مات او جن
وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في
مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد

لا تم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على
العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري
له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل
بعتقها ان ملكها جاز وعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح وعتق
وكذا الصبي الماذون اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك
على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان كان للمعتوه امة قد كان استولدها
بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن
فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها
فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هولا صح شراوها وعتق الولد المشترى
على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا اطاها فاشترى اخت امراته
او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي او وفاة
لا يلزم الامر قال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وذكر في العيون
عن محمد لو اشترى اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطيها
لزم الامر قال وهما في القياس سوا غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع
الموطوة من ساعته فيطا التي اشتراها الوكيل وفي اخت امراته لا يمكنه ذلك الا ان يطلق
المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صبية لا يوطا مثلها او مجوسية لا يلزم
الامر وان اشترى يهودية او نصرانية لزم الامر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابية لا يلزم الامر ولو اشترى رتقا فان لم يعلم
الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وله حق
الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط البراة من كل عيب لا يلزم
الامر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى له اختين في عقد واحد
واشترى جارية وعمتها او خالتها من الرضاع او النسب في عقد لا يلزم الامر عندنا
وقال زفر يلزم الامر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى
هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي احديهما في الحال انما يحرم عليه
وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل وكيلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها
عن ظهاري فاشترى عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الامر وكان
له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر ولو وكل وكيلا ان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن
الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا لنفسه خاصة فالعقد بينهما على الشرط لانه
وكله بشرا نصف عبد بعينه والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه يملك الذي
الذي امر به حال غيبة الامر كان مشتريا للموكل ولو امر رجل رجلا ان يشتري له
عبدا بعينه وبين الامر ثمنا للمامور فذهب المامور ليشتري به فلقيه رجل اخر

وقال له اشتر هذا العبد مني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد
فالعبد بين الامرين نصفان ولا شي للمامور وكل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر
من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفان
لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن
وكالة الاول والوكيل بشراء شي بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من
الموكل وكذا لو اشهد الامر باخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه
ولو لم لقي المشتري المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين
ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث
ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شي للاولين رجل قال لاخر اشتر لي
عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه
اشتراه الثاني ان كان قبل من الثاني الوكالة بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته
فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الاخر اشتر لي بمائة
دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شي بعينه بالف درهم يملك الشراء
لنفسه بمائة دينار او بثمن اخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن اخر ملك الشراء لغيره بخلاف
ما اذا اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد
للموكل واذا اضافه الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف تعتبر نية
الوكيل فان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الامر فيما نوى
او كذبه او قال نويت لي وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل
سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الامر واما الوكيل بشراء شي بغير عينه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كالجواب
محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل في السلم والوكيل في شراء شي بغير عينه وقالوا النقد
في باب السلم شرط بعد العقد وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال
بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا
ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء نفسه ففعل كان المشتري للعبد
قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد
كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد
ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا
باذن المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده
ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك بالاقل
من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك على موكله وقال
زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا
بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق
الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري

كان العبد

كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل ولا يعتبر بالحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء
كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا
وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل
انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل
فاسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع
على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل
بالدنانير كان التوكيل حتى لو اشتراه بالف درهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء
عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا اخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون
للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر
الطحاوي انه اذا وكل غيره بشيء بعينه ولم يسم الثمن ولم يقل له ما صنعت من شي فهو
جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول
والموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل
الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم
يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول
حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه حكى عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول
جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل
لوكيله ما صنعت من شي فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز
عقده الا باجازة المالك والوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك
لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعلى هذا الحد
وكيل البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر في
الجامع الصغير ولا يجوز عنده الا بالاجازة في رواية ما لم يجزه الامر او المالك وذلك
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع
الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان
يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك
الثمن جاز اما اذا كان بحضرة من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان
بغير محضر من العدل اذا سمى الثمن لوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك
الثمن ذكر في رواية انه يجوز وكما ذكرنا في كتاب الرهن لان الموكل اذا سمى الثمن يقدر في
زوال الملك بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك
او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول

وعابجمعه باكثر من ذلك الثمن جد اقنة رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته
الف درهم فنقص سعره قبل البيع الى الف درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع
بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل
امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للامر بعت
الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور
بغير الثمن الذي امر به يكون بيع غيره اجازه فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال
لا اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل
رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان
خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل
انه لا يلتزم بتلك المؤنة واذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا ينفق البيع فيحتاج الى النقلة
الى المكان الاول فيلزمه الضرر ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه
في ذلك المكان كان تسليمه في مكان البيع ولو لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد للامر بتلك
البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة
فاراد المشتري ان يردها على الوكيل بامر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل
لا يرد على موكله ولو ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد
بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر
وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما
بصفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما
فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري
عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو خلاف ما لو وكله
بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى مقطوع احدى اليدين لزم الامر لان في الاول وكله
بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد كان
امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما
يتغابن فيه الناس كان ملتزما امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها
فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الثاني لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه
الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز
لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل لحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك
للموكل الا بتمليك جديد اما بالوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع مشتبها بل وقع متمما
فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل كان الدار ثم استحق نصفها كان له
ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار وورثها
الموكل مع اجنبي جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر وهو يشتري النصف الباقي بل
يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى

وقاسم

وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه ويبطل قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء
والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة فيما للقبض وفيما
لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري به
لها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها
في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غيرا
وانها يجوز الشراء على الامر وعلى المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء
للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان
يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان ... الفحم ... وكل
رجل بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع
يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق
على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امراته من مولاها فاشترى
الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت
من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول وكانت امة فاعتقها
مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج
في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل
ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها
الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هاهنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج
بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان
يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح
هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده
وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدي هذا من فلان على ان يحط عني ماله علي او قال
صالحه على عبدي هذا بماله علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب
العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة
ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها
له جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل
الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول
ام لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول
ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل من
الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل لا
وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بموت الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا
اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل جاز شراؤه على رب المال فان اشترى

الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول اولم دفع الوكيل الاول المال اليه
اولم يدفع اليه لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة لرجل
قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشتري احدهما ثم اشتري الاخر
فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جارية فوقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل جارية بالف درهم ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا
للامر ووجه رواية النوازل ان الثاني وكل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل
الامر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع
شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية
وليست احديهما بالالزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل
رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق
توكيل احدهما بالاخر وكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جاريته والفتوي على ما ذكر
في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له بنصفه لحما وبنصفه
خبزا لكن يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشتري به مكسرا يصير صرفا وهو غير
مامور بذلك قالوا اما الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري لنفسه خبزا بنصف
درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم
الصحيح او يامر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلناه رجل
وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشتري الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا
على ان الوكيل بالخيار الى ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى الخمسمائة فاختار الوكيل الغلام
كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا
في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه
بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان
يمضي البيع الا ان ثم قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للانتهاء
بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشتري ثم ان الامر باع
من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل وان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء
الثمن على ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجب لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه
لان من ادا الثمن يكون على الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا
ان يشتري كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور
دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك قالوا
الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسا وعشرين
درهما لان البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا
بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا ويصير الكر الاول
بخمسة وسبعين ووجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر
ثمنا الكر الثاني رجل اشتري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان وصدق

كان المشتري

كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا
ينفذ عقده بالاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ
منه الثمن كان بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشتري
امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها
بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها
فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل
ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله
ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته رجل
وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس
لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن
الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعي المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع
عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصيب فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع الى النصيب
جاز بيعه في نصف شائع للامرين في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
رجل وكل رجلا في بيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان
للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان
للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع في الهبة
لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان
يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه
فضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل
قال لغيره بع مالي مثل ما باع فلان فقال بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا
باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع باكثر
جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر
الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره
من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله
ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر
في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن
رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن
الوصية عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة
عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان
هذا امر بالشهادة الباطلة فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع
يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك
جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخا وجحود احد الزوجين النكاح يكون فسخا
رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكان جائزه في ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه

فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض
الثمن وهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا يهلك امانة سوا هلك قبل شرا
الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا
ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشتري الوكيل فان الوكيل يرجع
بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل بيع
العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه
وبري المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض
الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره وبري الغريم وان قال
قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
بنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع
على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل
دارا سنة بماية درهم وشرط التعجيل او لم يشرط وقبض الوكيل الدار وحبسها من الموكل بالاجر
لم يكن له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل
ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها
غاصب فانه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس
الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل في النكاح والطلاق

والعتاق رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة كان ابانها الموكل قبل التوكيل
جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امراة كان ابانها
الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه
امراة رتقاء او مفقودة او مجنونة قيل انه يجوز عند الكل والصحيح انه على الخلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز
النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امراة ولم يبينها فزوجه امراة ليست بكفوء له
جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان
لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها من غير كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم
ولا يجوز للوكيل ان يزوجها للوكيل صبيا او مجنونا او مجبوبا من غير كفوء الوكيل بالتزوج ليس له
ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقد فزوجه ثلاثا في عقد ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا
لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد واحد وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا
في عقد فزوجه اربعا في عقد واحد في بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي
يوسف انه قال او لا جاز ويختار الآمر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه
المراة فتزوجها الموكل بنفسه طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل
بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد

التوكيل

التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت
ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله تعالى ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها حرة لا
يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة على ان لا يتزوج عليها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه
ان كانت كبيرة ورضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على ماية
درهم فان ابت فاعطها ماية وخمسين فابت الماية فزوجها اياه على ماية وخمسين لزم الموكل
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان ومن قبيلة فلان فزوجه من بلدة
اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك
فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول
وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في
عقد او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن ولو
وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج ومات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا
سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اخلعني من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني بفلان جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين في
نكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل
المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر
بالعتاق فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شي من
انسان فوهب احدهما جاز مسايل التوكيل بالطلاق رجل وكل رجلا ان يطلق امراته
ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم
طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال له الرجل اردت
بقولي انت وكيلي للطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام
السلطان وكلي بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي
قبل الاجازة ولا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة ولو تزوج امراة زوجها
منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد نكاح الفضولي كان الظهار باطلا رجل

وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها
الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين
طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث
تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين
بالطلاق بدل رجل قال لامراتين طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يختص بالمجلس ولو قال
لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس
رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان
ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول
المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل
بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل
وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول بها لا يقع وهذا ظاهر
لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق
بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضى بالرجعي لا يكون رضى
بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا
يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول وطلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق
الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثم اذا وكل الوكيل
رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم
خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال
ابو حنيفة لا يعتق شي ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في
قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما
رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما
ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل
ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف
درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل
رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر
لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل
طلقت امراتك كان الخيار للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل اعني غيرها
لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث
يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل

قال رجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل رجلا احدى
امراتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر
على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين
فانه لا يلي العقد من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد
سفرا فخاف تعنته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر
ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح
عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم
طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جامع الفتاوى ان الطلاق الاول ان كان رجعيا
جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد
جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امراته
ان يخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز الا ان يوصي الزوج به رجل قال
لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا ولو كان
ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا
حتى يشاء في مجلسها فاذا شاء يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق
بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز
وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين بان يخلعا امراتين له بمال
معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم
جاز رجل وكل غيره بان يطلق امراته فان الوكيل ان قبل الوكالة وان لم يقل الوكيل
قبلت ولا رد فطلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة
فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد
ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة
فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو قال ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها
واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع
رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت
طالق امراتي ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شي الا اذا
جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لغيره مثل ذلك
فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق
في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل
في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي بائنا للسنة وقال
لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في
تعيين الواقع امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا
حتى لو نسيته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف
درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات رجل

قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان
الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها الوكيل ما دامت
في العدة والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايزة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة
فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير
متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ
الكفالة بالنفس ان يقول كفلت براس فلان او برقبته او بنفسه او بجسده
او بروحه او بوجهه او بنصفه او جزء منه او قال بالفارسية مردنتم بن فلان را او قال
ان فلان برمن ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه
لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال علي ان اوافيك به او القاك
به كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه
لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو الي او علي كفالة بالنفس ولو قال انا شناسای فلان
برمن قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا
وقال ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا
ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات الناس
وعرفهم ولو قال فلان آشنا منست او قال فلان آشناست قالوا لا يكون كفالة بالنفس
وقال بعضهم ان قال آشناى فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة
الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ
قالوا لو قال آشناى فلان برمن وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين
العربية والفارسية ففي الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة
فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه
ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو
علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة
الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج
العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان
تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال
تكفل جمالة يتحملها الكفالة بالمال يتحملها الكفالة بالنفس رجلا وفلان رجل كفل
لرجل بنفس رجل على انه ان لم اوافك به غدا او قال ان لم اوافك به يوم كذا فهو
كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف بجواز هذه
الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل ثلاثة ايام ذكر في الا

انه

انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة
ايام يصير مطالبا بالنفس بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال
وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر
الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم
نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل
قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام
الثلاثة اراد به ان يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر
الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير
كفيلا ابدا لا يخرج من الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الايمة الحلواني قول ابي يوسف انه
يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس
وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او ثلاثة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس
فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال
في الاصل قال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي
يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحبذ هذه الرواية كان يقول
لو قال بالفارسية بذ رفتم بن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت
العشرة لا يبقى كفيلا ولو قال بذ رفتم بن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة
ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذ رفتم بن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت
عشرة ايام دفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه يفتي
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جده ولو قال انا كفيل بنفس فلان
اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في تظهر لانه
وقت الكفالة لعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان
شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طلاقا ابدا رجل قال لغيره
فلان علي بنفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال
بنفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل
بنفس فلان الى اجل وان لم يوافه به فهو وكيل في الخصومة بينهما ولم يبين الخصومة
فالكفالة بالنفس جايزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل
بنفس رجل على انه لم يوافه به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان اخرجا ذلك
استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله رجل
كفل بنفس فلان فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل
مسايل في تسليم نفس المكفول به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال

وكالسلطان تغيب البلد عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يتخلف عن الكفيل لا يبرأ الكفيل ولو
امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك
نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى
الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل
فلا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعا عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب
المدعي او بغير طلبه وسلمه الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ الا
اذا لم يتعنه القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي
او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى
القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن
الطالب لقي المدعا عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه
لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى
الليل وقال ان لم يوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل
وافيتك به وقال الطالب لم يوافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على
الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط البراءة
فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه
الى الطالب وشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل فكذا لو شرط على الكفيل ان يلقاه
الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان
المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب
الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى
الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع
يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب يرد المبيع
عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغايب
وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا
فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي
نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به
وشرط الكفيل في الكفالة على انه يبرأ من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم
فوافى به في ذلك المكان يوم كذا واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل
من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان
الكفيل هاهنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك
الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف

لو اخذ القاضي او امينه من المدعى عليه كفيلا بنفسه

موت المكفول به

نصب القاضي وكيلا عن الغايب في هذه المسائل

في المسجد

في المسجد فعليه المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب
عند المسجد الاعظم فقبضه منه فهو منه بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل
قد تغيب وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على
الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة
في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها
ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند
الجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه
احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن
ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد
ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة ولو
دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك
قاض وسلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مشروطة فان
كان جاء لا يبرأ حتى يدفعه في البلد الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة
مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافى به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في
مجلس من مجالس المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط التسليم
في مجلس القضاء فسلم في غير مجلس القاضي لا يقبل وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط
عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني برئ
كفل بنفس رجل والمكفول محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ
الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه
فالجواب ان كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس
الثاني بشيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس
فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه
في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه
ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم جلس يخاصم الطالب الكفيل الى القاضي فحبسه
فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخر له عليه عن محمد رحمه الله ان
القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا
ادعى الكفيل بالنفس في الكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة ولا في المجلس
الاول فان عاد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به
وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار وكذلك في رواية الخصاف لا يحبسه
اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل
كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي امهله بقدر ما يذهب
وكان له عادة بالخروج الى تلك البلد في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل قدر

يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب حبسه الى ان
حتى ياتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون
ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة له
لانه ليس له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة موجلة ليس له ان
يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب فيه
الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد واقر المطلوب ان له عليه الف درهم
كان الكفيل ضامنا لما اقر به ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف
به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شيء
على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال لعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس
رجل انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
فطالب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي
طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه له هذا المال لان عند اذا
استعمل في الدين يراد به الوجوب ولذا لو قال لك هذا المال الكفيل بالنفس اذا اخذ
الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل
الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرا
الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال
محمد برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة
الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث
وكذا لو مات الطالب قد تم الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم
يدفعه لزمه المال رجل ادعى على انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه
وقال الكفيل ان لم ارده عليك غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل
لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس ابي حنيفة رحمه الله لزمه
لا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو بالخيار يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل
الطالب رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه [illegible]
المكفول له الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان
غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال
ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا [illegible]
لا يبرئه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط تكلم على وجوه
في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب

عن

عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط فان صالح
الكفيل المكفول له على مال ليبراه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
والابراء الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى رواية الجامع واحدى رواية الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورته [illegible]
رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال وشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال
الى الطالب ويبرا عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما
وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه
المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا فصل في الكفالة بالمال
رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية
واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة
وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والبيع بيعا فاسدا والمقبوض على
سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما
واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد
فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ
الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك
بنفسه غدا فانا برئ من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال
الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر
المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال
ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب
عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو
علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان
الف فهو علي فتقاضاه الطالب ثم يوطه المطلوب ساعة فتقاضاه لزمه الكفيل
استحسانا رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك
بعته متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب
والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا لزم
الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بعته اليوم
ولو قال من بايع فلانا اليوم شيئا فهو علي فباعه رجل لا يلزمه الكفيل ولو قال الكفيل
لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه اليوم دون غيرهم رجل
كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فاذن الكفيل لا يرجع
على المكفول عنه رجل قال لاخر ما كان لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب [illegible]
[illegible] ثم قال الكفيل للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب
[illegible] على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي
لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له

على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة
ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة
ويقضي على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل رجل عن رجل بامره عما
للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان
الغايب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على
رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل
كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا كفيلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخران
ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة
رجل زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يدخل بها
فهو بري من الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات
الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك
رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض ما لي عليك حتى تموت
فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال
الطالب ان مت انا فانت في حل كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف واذا ادى
احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المودى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع على
الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر قل المودى منه
او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على
خمسماية صح الصلح وبرى الاصيل والكفيل عن الخمسماية الاخرى رجل باع دارا
وكفل انسان بالدرك فادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لآخر
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عندك هذا
فانا ضامن به لا يصح الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة
بامره فان كفل عن رجل بالجبايات واختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول
عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال
كل مطالب حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك
كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
ذكر في الاسرار المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل ثم ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في
القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سوا امر الاسير ان يرجع بذلك
علي وهو كالو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق
المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا بدفع الفداء وبامره

ان الامر يرجع

هو

فهو عن... ما لو امره بالنقد رجل يدعي على رجل غايب الفا فقال رجل للطالب لك
علي الف اذا قدم فلان الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز
ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسماية كان له ان ياخذ
الكفيل بخمسماية ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة
فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على اني ضامن بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل
كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه قد
خرج بسبب ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن
لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل
كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك
لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول
عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين
بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت
بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد
رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك او قال قد اجزت وادى المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول
عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديون فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب
جاز استحسانا واذا قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك
وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة
ذلك وقالت ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا
ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا ضمن الوارث في مرض مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك
رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى للكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل
بمال موجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه
المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل
بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يودك المال فهو علي
ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب
عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه
رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري عما ادركه فيها من درك واخذ المشتري
بذلك رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر
في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز الرهن بالدرك سوا اخذه الطالب
او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى
الزيوف ونحوها الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر الديون

رجلا باداء الجياد عنه فادي الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيا بالجياد ونقد
الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد فاعطاه
زيوفا فباعه مرابحة يبيع مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد مسايل الامر بنقد المال
عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سواء قال له الامر ادفع عني اولم يقل وذلك
خليطا كان المامور له اولم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للامر ولا
يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال
علي اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل
قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال
اضمن له عني او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني
الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع اليه الالف
التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل
بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال الاخر اضمن لفلان الالف التي
له علي ففعل وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا
للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان
الف درهم ولم يقل عني ولا انها الف على فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه
بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي
يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة
عنان كذا قال في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم
قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة وان لم يكن
حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له
ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض
قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان
عني الف درهم فوهب المامور كانت الهبة من الامر ولا يرجع على الامر ولا على القابض
وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني
ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر المامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الامر
ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيا سوا كان خليطا له او لم يكن
ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا بعوض الواهب عن هبته من
ماله نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على انه يرجع
بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عني بطعامك او اد زكاة مالي بمالي بنفسك
او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان
المامور يرجع على الامر في هذه المسايل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني
ضامن ولا على ان يرجع بذلك على بذلك المامور على الامر على كل حال رجل عليه الف
لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه

الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل
بابراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء
العبد اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع
لا يرجع الوكيل على الموكل وان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع
على الامر ويبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان دين
الذي التي له علي قضاها من دينه الذي له علي اي ضامن لها فقال المامور دفعت
وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف يرجع المامور على الامر ولا يبرا الامر عن
دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب فاقام
المامور بينة بالاقتضاء رجع المامور على الامر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه
ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي اني
ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم
يقبض منه شيا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع
المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان
على لفلان شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولم يقبض منك شيا وصاحب الدين
غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي
بالغايب على الامر ويقضي عن الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور يتعلق بجميع
ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهد واني قد ضمنت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاها قبل ان يضمن
الكفيل قبلت بينته ويبرا المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن
الطالب لان القول الكفيل ذلك اقرارا منه بالدين عند الكفالة ولا يبرا الكفيل
ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة بري المديون والكفيل جميعا
رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء
لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكذا لا يجبر
على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على
نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي
ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي
هذه العشرة على اني ضامن لك منه هذه العشرة صح ذلك ويكون الكفيل
مستقرضا العشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه
في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل
للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبله
صحت كفالته مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد
قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب

ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا وصالح عن الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص اكسابه بالحرية يوخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه ويدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها بري عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض تسليمها او رد الثمن او قال انا ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او اجنبي كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البائع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسالة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه يبرى الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن لهذا الدرك ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعه قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسالة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابراه عن مهرها او وهبه منه ثم انها لو انكرت التوكيل تطالب الزوج واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بعينه رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة

ع

على اقرار المكفول له بذلك والمكفول لم يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويومر بادا المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل او اقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك يبري الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا شي على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين يصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقرضه فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل بمحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرما الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه بري الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره بري المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو طلب الكفيل المال في حياة الطالب بما لنفسه او بالحصة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه بري الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرا وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب بري الكفيل من حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر رجل قال لقوم هو رجل سمسار ان فلانا ابعد بدرك قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شي رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك بمنزلة

قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل
لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا تلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال
لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو
استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد
فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك
ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان
ياخذ المستاجر قبل ان يودي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم
اقر فلان بشي كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك والله اعلم

فصل في مسايل السفتجة **رجل** جا بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه
او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جا اليه فقرا المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر
محمد رحمه الله في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الزمها
اضمنها لي فقال قد اضمنها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل الا ان شاء ثم
اليه المال وان شا لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب لقفتها لك علي او قال
اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط
اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح
كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن
او يقول كتبتها لك علي **رجل** اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك
وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره
اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ها هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض
معا وضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فاشبه بالمعاوضة فيفسد
الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل **رجل** انفذ اجيرا له الى مدينة
من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد ما خرج الاجير من المدينة شيئا من الموذون بان
ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما دخلت السفتجة الى الاجير قبلها
وادى بعض المال وبدل صاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ
لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه
كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الذي كتب
السفتجة وضمن له المكتوب اليه ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء
الباقي فلا يكون له ان يرد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب
السفتجة وان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين
قال وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان نوى باللسان او يكتب لفلان علي من المال

لكن

لك وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل هو عن رجل ورد الى بعض التجار من رجل
سفتجة واعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب
التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه ان يدفعه الى
صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب
يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتابة لا يجبر وكذا اذا لم يقر
ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على
الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويوخذ به **رجل** ادعى على غيره انه ضمن له
عن فلان الغايب كذا كذا درهما قال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم اضمن
ايحلفه المدعي بالله انك لم تضمن عن فلان كذا او كذا درهما قال الشيخ الامام هذا
يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي يوسف
عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من هذا المال من
الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه
للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يودي او يبرا به الطالب عنه او يوديه المضمون
عنه فيبرا الضامن **رجل** له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان
قبل الاصيل البراة برى الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل البراة صح رده وبقي
عنه فبقي المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ فيه فلو ابرا الاصيل فمات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة
البراة بطل الابرا في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله مسايل الحوالة
صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له
في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط
حضور المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب قبل
صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين الف على
فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واحال صحت الحوالة حتى لا يكون
له ان يرجع بعد ذلك ولو قال الرجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحتل
له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايزة وصورة
المطلقة ان يحيل على رجل ليس للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك
بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليوديها من المال الذي لي عليه وهذا
نوع من الحوالة يوجب براة المحيل في دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال
عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المحيل المال على المحتال عليه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه
مفلسا لم يورث مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحال به والثاني
ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة

وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه تبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر
الرواية وعلى ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون بمعنيين
الطريقين وتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال رهن
بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له
او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم
يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة
المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه يعود الدين الى ذمة
المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال
الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه من دين الطالب وان لم للمحيل دين على المحتال عليه
رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة
المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه
دين فقال احتل الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك
اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الحوالة فان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي له على المحتال عليه فان المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف
لم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وعاد دين المطالب على المحيل كذا لو فلس
القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بالوديعة كانت عند المحتال عليه
فاستحق الغصب يبطل الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان بعينه وفات
ثم الحوالة فيكون الضمان قائما مكان الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة
قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار
مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة فللمحيل ان ياخذ دينه او عينه من
المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ
بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك
العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن على المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا
وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل
الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة
ثم مات المولى فتعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت
الحوالة بالف كان للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال
الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو
وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال
عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه لمريض
المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة
لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة [illegible] له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل

بالحصص

بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه
كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير
امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال فورثه المحتال عليه او وهب المحتال
له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال على المديون بشيء فان مات المحتال فورثه المديون كان
للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه
فانتقل ذلك الى وارثه **رجل** له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على
المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض
ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه برد المقبوض
اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان
القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل
ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان
لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو
كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة
ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على
الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله **رجل** رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب
الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب
على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية
تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له
يملكان النقض فاذا نقض الحوالة الاولى استقصت وبرئ المحتال عليه الاول وهو
بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة
الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين
على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم
ان المحيل قضى دين المحتال له بحضرة المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو
ابرأ المحتال له المحيل عما كان للمحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا
كان له دين موجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح
ذلك **رجل** عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف درهم حالة فاحال
المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت
الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه
بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير
لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة
كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة **رجل** احال رجلا بدين وقبل المحتال
عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار بعينه او من ثمن عبد بعينه
جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة

على ان يوفي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو قال
الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة
باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا
الشرط لا يكون وكيلا ببيع هذا العبد رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل
الطالب بالمال على رجل وقبل الحوالة عليه برئ الكفيل والاصيل جميعا الا ان شرط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فجاء
الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب
وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة في
ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه
ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين
الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان حلف الطالب برئ المطلوب عن الدين
رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى
المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه
المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال
عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء الفضولي وقضى دين المحتال
له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء
الفضولي كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان
له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هاهنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي
عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي
ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي
عن ايهما قضيته فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه
لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق
الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها
على رجل كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو احالت المراة
على زوجها بالمهر غريما له كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق
الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال
عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرأ
منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه فكانه جعل الحوالة
على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل
له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك
ففعل فهو جائز وله ان يأخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل

الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل
بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد المحتال عليه ان يكون لي عليه
شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال عليه وان اقام البينة انه جحده لا تقبل
بينته لان المشهود عليه غايب فان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس
للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال
امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان
نكاحها كان فاسدا او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت
ابرات زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيا وقبضت
قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم
بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ
المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام مقام المشتري ولو احاله المشتري
بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري
نقد المال من عنده عن المحيل عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع على المشتري
لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين
كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال
عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بماية وقبضها فاحال البايع بالثمن
على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان
يرجع بالماية على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال شاهدا كان المحتال عليه او
غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا
فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه

كتاب الصلح

فصل في الصلح

عن الميراث والوصية اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها
فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة
او صولحت عن التركة ولم تعد شيا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين
للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين يكون باطلا واذا فسد العقد في حصة
الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة لان مذهبه اذا فسد العقد في البعض
يفسد فسادا في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد
تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر فباعهما صفقة واحدة فان
طلبوا الجواز لهذا الصلح على ان يكون من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة
من الوارث شيا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم
الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا

في الصلح وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه
ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك
فهو جائز على كل حال وان كان في التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كانت حصتها من دراهم
التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الدراهم
يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل
الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال
سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا
يجوز بالشك والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود النقد في التركة يجوز
العقد لان الثابت هاهنا شبهة الشبهة والشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود النقد
في التركة لكن لا ندري ان بدل الصلح اقل من نصيبها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد
العقد هاهنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في
التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح
على اقل من حصتها من قبل الربوا في حالة التصادق اما في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون
بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم
ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية يصرف الجنس الى خلاف الجنس
تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان بعين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض
من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان
عليه دين فصولحت المراة من ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز
التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط
ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم
يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن
تركوا اعيانا للدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز
غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل
مات وترك ابنين وعليه دين وخلف اراض وله دين دراهم على رجل فصالحه احد الابنين
الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي دين على ابيهما
على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذلك ذكرها ذكر
عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح
رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له
بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة في مالهما غير الميراث
كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا
لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان
العبد الموصى به بينهما نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا اتفق المشايخ
ولذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها

امراة

امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث
من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز ولا يصح للورثة
ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح
وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا لا يجوز
في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح امراة ابيه من ميراثها على الف
درهم ودينار وليس ثمة وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب او الفضة حاضرا
عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات
وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك
او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا
لم يكن في مال التركة شيء من النقد وامكن تجويز العقد في ذلك كما يجوز بين الاجانب وان كان
في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين
جاز لانها لما اخرجت الدين جعل كان المستثنى للبيع من التركة ولو صالحت من نصيبها من
العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو ان المراة انها
صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال كان للميت على فلان من فلان جاز
وكذا الوارث لما برات غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان
ان الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه فاستوفيت منه كان جائزا ولو ان
دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر
منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركايه
وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركايه وان كان صالح على ان يكون
حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث
يملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له
وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصته الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك
من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري ملك نفسه
على الغاصب يسلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث
ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم
معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة لا
البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها
دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة
نقود فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من
ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض
بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر له عين فلم

الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا
ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك
كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى
عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند
الورثة فعلى هذا القول اذا ظهر دين او عين فسد الصلح وجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح
وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح
والله اعلم

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا
وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي
بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة
اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك
عن دعواك على فلان الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الف هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا
من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ولزمه
البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله فيبقى
وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كما لو قال
لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة
ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هاهنا
اما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك عن فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعة الصلح يعود الى المدعى عليه
والاضافة الى نفسه يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه
وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم ينفذ
الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقولك
ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا
العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال
صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح
على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله
صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال مقابلة اسقاط
اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه
بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون كذا
وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان يبذله على الاجنبي وجه
الاول انه لا ان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا
على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح

بامره

بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح
مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال المدعى عليه ويخرج المامور
من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا
اذا كان الصلح بغير امر المدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان
الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا ههنا
ينفذ على المدعى عليه وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك
على الف درهم هذا الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع به على
الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل في الشراء وان قال
صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب
المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن
مامورا في هذا الوجه فانه لم ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله
اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان المدعى عليه مقرا فان كان مقرا بالدين فصالح الا جنبي
بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف على
اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا
وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على
المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر يكون للمدعي فصالحه
الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى
به دينا لا يصير مشتريا بالدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف
من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى
عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى
عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن
حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمه
ينفذ ويحمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا
اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على
خمسة وجوه ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب
المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا
على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال
على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف
ما لو قال من مالي فان ثمه يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء
كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان
المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب
فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة



اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي
انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذ
عليه فيتوقف كشراء المحجور عليه يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان قال صالحتك فيه اختلف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او صالح
فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة
اضافة الصلح الى نفسه فيصير شارا لنفسه وتعيين العين له بخلاف الدين ولو قال صالح
فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا **فصل في الصلح عن الدين**
رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجمولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه
على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيجعل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان
على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز **رجل**
ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح
على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض **رجل** له على
رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالحه من
الجياد على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الالف
الفا حالة فصالحه على الف بهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه
الى اجل لا يصح التأجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك
على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين
درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضا نقرا حالة او الى اجل
جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل بالف درهم
سوداء فصالحه منها بعد الانكار على الف بخية الى اجل لا يجوز لان البخية اجود
من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية
فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل
رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف الآخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط
لبعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا فصالحه على خمسمائة درهم تبر سودا
الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل
لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه صفة وانقص قدرا من حقه لا يجوز **رجل**
له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل
بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال للمدعي
صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى
عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن
الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف
وانكر الطالب قضاه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب [illegible]

وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على اكثر منه جودة واقل قدرا من حقه جاز ح

المائة اذا كان يعلم بالقضاء، اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف
السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب
السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة
اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان
كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على [illegible] الوديعة **رجل** استهلك على رجل اناء فضة
وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا
على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك ثوبا بغير فضة او دراهم فصالحه
على اكثر منها الى اجل جاز عندنا **رجل** له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه
منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم
يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز
ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابرا
عن البعض وتاجيلا ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وشركة وقرض ومضى على
ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا
لما ذكرنا في المسألة الاولى **رجل** له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض
المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد
الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او بهرجة يردها ويرجع بمائة
جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير واستحقت الدنانير بعد
افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بتلك الدنانير ولا يبطل
الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس
بطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين **رجل** له على رجل
دراهم جياد فقضاه زيوفا او [illegible] انفقها فانه لم يرجع له بردها على فعل ولم يرجع
قال **ابو يوسف** له ان يردها عليه استحسانا وهو خلاف ما لو اشترى شيئا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه
على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده **وجه** الفرق ان ما قبض من الدراهم
ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير دينا له اذا رضي فاذا لم يرض به لم يصر
حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع
المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف
في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه بالرد **رجل** قال
لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت لك فالك علي الف درهم
ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الف درهم قالوا ان ادى الدراهم
بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وله ان يسترد منه لان هذا شرط باطل **رجل** استقرض
من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في
بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بالكفيل

لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه
الى دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الاين عن الاخذ قال ابو يوسف
ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول
وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع على الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص
فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب
منه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في موضع
يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم يا خذ صاحب الدين
دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وعنها فصالحه
المالك على خمسماية فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء
وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب
حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك
فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها فيقضى
له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب
جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده فقدر المغصوب منه على اخذها
منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي ففي القياس مثل الاول يجوز الصلح
قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى
المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر
تحريره مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن فصل في
الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالبعض وبالابراء عن النفقة رجل له
على رجل الف درهم قال حططت عنك منها خمسماية على ان تعطيني خمسماية هذه ثلاث مسائل
احدها ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي خمسماية ولم يوقت لذلك وقتا وفي هذا
الوجه اذا قبل الغريم ذلك يبرئ عن خمسماية اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية
ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي اليوم خمسماية فان لم تنقد فالمال عليك
على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسماية في اليوم يبرئ عن الباقي وان لم تنقد في اليوم
لا يبرا في قولهم والثالثة وان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد الباقي
في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة
الوجه الثاني ان نقد في اليوم يبرئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف
هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك
خمسماية ان نقدت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال
للغريم او للكفيل ان اديت الي منها خمسماية فانت بريء عن الباقي او قال متى
ما اديت الي منها خمسماية او قال ان دفعت الي منها خمسماية فهذا كله باطل لا يبرا
عن الباقي وان ادى اليه خمسماية ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل
بان حططت عنك خمسماية على ان تعطيني بالخمسماية رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط وكذا

على

على رجل الف درهم وخمسماية منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسماية فعليك
الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسماية على
ان توفيني راس الشهر خمسماية فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط
ولو كفل رجل لمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخره
نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب
المال والاصيل جاز فكذلك في الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال
لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل
لا يملك الا الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم
في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس
السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا
فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل
ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد
ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي
فلا ينقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه
يكون ضامنا لما يدعي وهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه
وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال
ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت
بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرا لانه علق البراءة
بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك
ماية فاقر لا يلزمه الماية ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك ماية فاقر
جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على ماية درهم
على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بهذا العهد على ان اعطيك
ماية درهم فاقر يصير شيئا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم
فجحدت فقال الرجل ازيدك ماية على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون
لها الف وماية رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان تزيد
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو
صالحت المراة زوجها عن نفقته كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت
المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على
اسقاط حق الشرع بعوض او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر
الزوج فصالحها على ماية درهم على ان يبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها

من الماء له وتكون المراة على دعواها وكذا الواد عن تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا
على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا من دعواه على
او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار
والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح
وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان في غير السلاح يمكنه ان يستغيث
فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان
ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث
كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته لتصالح
من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج او
بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله
حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز الى الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل
الذي هو في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل
او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل
يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض
او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او
صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء فانه يعود المال
مؤجلا وان طلب ان يقيل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان
المال حالا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان
لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثاه دينا مؤجلا من رجل
فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان يؤخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى
سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة درهم باطل في قول
ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بادانة
احدهما بان كان شيء بينهما شركة عنان فاخر الذي ولي الاداء به صح تاجيله في جميع
الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى
قولهما يصح وان كانا شريكين شركة مفاوضة فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل
ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه
مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه ملك وفي نصيب صاحبه لا
عند الكل لانه ليس بملك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز بيعه صلح العاقد

بغير

بغير عيب **باب صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والتعزير** دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له
ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسجه خمسا في اربع او زاد على ما شرطه كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله
وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم
مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب
الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم
الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك
دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على
ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما تصالحا على ان ياخذ
صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع
الثوب الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب
للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون
الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل
عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب
الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط
عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق
دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصته فاذا صالحه على حنطة
الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب
لانهما جعلا الثوب يكون للقصار مشتريا بالثوب حنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك
الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول
ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب
الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا
على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا
الثوب الآخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه
رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي
الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب
الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في
يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا
وعلى قول محمد يجوز الصلح مع المودع فجاز في الراعي اولا وقال ابو يوسف ان كان الراعي
مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه
فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح
مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع

صاحب الوديعة اوقال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول
المودع مع اليمين فلا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شي فهو على وجوه
احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم صالحه على
شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح
في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح
انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعد ما حلف المستودع انه ادا وهلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح
قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع عليه الرد او الهلاك وصاحب المال
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول
ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمودع لا يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شي ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في
قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددت
لم يصح الصلح في قول ابي حنيفة فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بماية درهم وقيمة الرهن مايتي درهم
ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه
خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة
على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا
على شي جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا
ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل
من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل وبيننا الزيادة
عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا
هذا اذا كان الغصب زيادة بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما
اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح
وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من
قيمته يجوز عند ابي حنيفة ان كان سهوا كما لو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة
واجمعوا ان العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت
تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد
على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق على الاستسعاء في اكثر من نصف
والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري درهم

لايجوز

لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرا من النصف الباقي او قال له اصالحك
على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة
على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال قبل الصلح على
على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى
على رجل سرقة متاع ثم صالحه على ماية درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر
السارق بالسرقة فهذا على وجوه ثلثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم
او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للسارق بالماية التي دفعها السارق الى
المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك وان كان العروض
مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي
بالماية التي يدفعها الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء
التمليك لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت
السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قايمة او لم
تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت
ماية جاز اذا قبض الماية في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك الماية بالماية فيجوز ويشترط
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء
كانت السرقة قايمة او مستهلكة اما اذا كانت قايمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب
المشار اليه بالدراهم جايز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف
واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب
اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا
اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك
عمدا او خطا فاذا ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى
عليه ماية ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يوخذ بهذا الاقرار لان
الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص بالنفس والطرف
باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دم خطا او جراحة خطا فكذلك الجواب
لان المدعى عليه يكون مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذ من المدعي وتمليك الدية
بالمال باطل لان الدية مجهولة لانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار
ومن الغنم الف ومن الابل ماية فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة
فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي اخر على ان يعفو عنه
فعلم لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر
الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنى بامراة
رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحه هو او احدهما على دراهم معلومة او شي اخر على ان يعفو
عنهما كان باطلا لان اخذ المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعد والاصل اذا

قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان
باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار
غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على
شيء معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا الصلح من صاحب
السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ
الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب خمر على ان ياخذ منه
مالا ويعفوا عنه لا يصح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعن ما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري منه على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على
ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا انما يجوز هذا الاصطلاح
بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد بان الشفيع يكون اخذا ما اخذ
بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في
الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان
هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون
المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار
ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع في هذا الوجه شريكا في البيع
او في الطريق تجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على
اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل التاكيد بالطلب
بطلت شفعته وان كان بعد التاكيد لا يبطل قال رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح
الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم للشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب
المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ
الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف
ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن مجهول
لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح تبقى شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا
صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح
ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم
وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار بالنصف
من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا بلا شفعة في
جميع ما قيل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في
الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا
مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف
الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري
الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لانه

ان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه
المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع
الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار التي ادعاها
المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى
الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة وياخذ الدار كان
للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه
انسان في رفع الظلة او طرحها ولا ينزل اذا اراد الرجل ان يجعل على طريق الاعظم ظلة او ما
اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت
الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان كانت تضر
بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصم
في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة
ابو حنيفة جعل الطريق العامة بمنزلة الطريق الخاص في الطريق الخاص اضر ذلك بالشركاء
او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق
العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك
اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها ثم لم يرفع لا يباح
له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع
به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه
انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها
فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح
والخصم ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان
صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشريكين كان
لا يملك الاعتياض وانما يكون الحق واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة
وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا
فعل مثل ذلك فليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة
حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح
اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح
ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح
هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة
مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة وراى الامام مصلحة
المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت
الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان
اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان

اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه
منفعة العامة بتفريغ الهواء، ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل
السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها
ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في
موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك
ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا
ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم
من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا
يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بقي
صاحب الظلة ما بالا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة
فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها
فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة
مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف
فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء
وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل
ذلك اجنبي صح الصلح ايضا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره
كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه
الى السما فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ النخلة الا بالقطع وان كان
يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى الارض والشد عليها فانها لا تقطع بل يؤمر
صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع
انما يعني اذا قطع هو من موضع لو دفع الامر الى صاحبها لقطعها صاحبها من ذلك
الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب
النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع اخر من غير ضرر يكون ضامنا
لانه فوت صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا اذا كان
لرجل لرجل نخلة او فاكهة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض
ان يامره بالقطع فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا التفريغ كان لصاحب
الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله
في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق
في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب النخلة على القطع او يامر صاحب النخلة بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا
فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع
لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح
جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة

اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا
الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على
طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها
فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انه كم ياخذ من الهواء بخلاف
الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة
يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب
الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب
وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب
كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع
بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل فصل في
الصلح عن دعوى العقار ومسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن
المعلوم على معلوم وعن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما
الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى
كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان
الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول
على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا
في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض
في يد المدعي ولم يسم احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ
صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم
وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار
رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه
المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم
مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما
ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه
المدعي او منكرا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا
والمسألة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت
معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح من المجهول الذي لا يحتاج
الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن
المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا
في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت
لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات

ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم
صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل
حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حايطه كذا كذا جذعا كان ذلك
باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف
فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة
مدة معلومة او استاجر طريقا ليضع عليه جذوعا معلوما مدة معلومة او استاجر طريقا
ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق سماها
جاز اما اذا صالح على ان تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة
الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح عن الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه
روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية
فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات
فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على
بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل
حقا فصالحه على شرب نهر مثلا لا يجوز ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه
على كذا كذا ذراعا سماه من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا
سماه من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا سماه من
الدار فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا
مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب
المدعى عليه من دار في يد رجل من ثلث ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز
عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان
المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت
على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح
محجرا فاما اذا لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل
حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة
عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز والاتفاق
الروايات على انه لو استاجر علو السطح عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد
انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف
الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي
يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه اما
ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري لمن النصف
الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال

النصف

النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق
نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف الدار لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل
فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري لمن النصف الاخر
لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشيء من البدل لانهما اقرا بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه
المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع بشيء وان كان المدعي قال
النصف او النصف الاخر لفلان اخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار
لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل
لانه اقر بما في يد الغير ولا يصح اقراره في نصيبه كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي
ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي عليه بجميع
البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصفا شايعا من الدار
رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها
الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها
الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك وكذا لان المدعى عليه
يبقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا
او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه
حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى
دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا والذين المسجد
بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها
من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الاخر
ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه في المائة لان الصلح معاوضة في زعم المدعي بدلا
اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة
في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى
نخلة في ارض رجل انها له فاستحلفها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة
العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء هذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في
الجدار المشترك رجلان تنازعا في حايط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما [illegible]
لصاحب الاتصال وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب في وجها
لا نعيده جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في بنائه عليه لا يكون له ذلك الا
باذن الشريك لان الشريك بذلك او لو ينقض جدار بين دارين انهدم واحدهما اباه

وشره فاراد صاحب العيال ان يبناه وابي الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال
الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه
سترة لا يجبر الابي بالبنا وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يامر القاضي
بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهي الجدار فرفعه احدهما
وبناه بمال نفسه ومنع الاخر من وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال
الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب
كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان
الثاني متبرعا في البنا وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال
لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا
الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان بناه بغير
امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنا بامر القاضي
اما اذا بنا بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما
والسفل لاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير
امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض يكون له
ها هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه
العلو وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابي احد الشريكين البنا ذكر في الامالي انه لا يجبر
فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبنا لان للشريك
ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل
حتى امتنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى
يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه
هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه
حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه
كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا
وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل
حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة
ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان
الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان
لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان
كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما
عليه بنا فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر

او من

او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل
ضررا بالحائط وان اراد ان يجعلها ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا
مما كان فان اساس الحائط يحتمل ما لا يحتمله راس الحائط وعن محمد اذا كان الحائط المشترك
له رثاثة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه حائط
مشترك بين اثنين انهدم قطعة منه قدر طاقين مثلا فاراد احدهما ان يرفع الحائط
الذي من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط
لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
الاخر ان يضع عليه جذوعا فاراد الاخر مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل
ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عليه
ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع
بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين
رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها
قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال وبقول ابي القاسم ناخذ رجل
له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد لهذه السكة فرفعه
فاراد ان يرفعه من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان
هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم
وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وللاخر عليه شي مال
الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال
ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه
نصف قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القسم ان بنى
في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه حائط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول
يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يودي نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه
جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط
للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع
الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه حائط بين دارين لاحدهما عليه
ازج من لبن او اجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار بين
قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بالاجر وتحتها في يد
احدهم وظهر الدرج طريقا للاخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل

غيران لصاحب العلو طرحه عليها على حاله جدار بين دارين في رجلين وفي وجه احدهما
طاق في الحايط يريد ان يجعله صندا ستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان وجه من جهة
حين بني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق متى ان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم
يتعرض لشي من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه
جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في
الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع
الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد
ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء فله ذلك حايط بين
رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الاخر ذلك
ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الابي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسالة بعد هذا على وجوه اربعة
احدها ان يهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر القاضي على البناء الا اذا كان الاخر
يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر القاضي الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا ايضا ان كان
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله لان الاول
كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما
ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شي منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجر
القاضي هما ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة هذا قول
ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي
ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته
والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه
احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون
متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا
خربت كله وصار ساحة وكذلك البير اذا ارادوه اذا امتلات من الحصاة فله
ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها ورفعها كان متبرعا وعن محمد رحمه الله
في رحى ماء بين رجلين وبيته لها تخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر على العمارة
وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة يحتاج الى ادنى شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا
قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذا الحمام
اذا صارت صحراء يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمه

مع الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان
شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اجرت عليه تخذ منها
نفقتك ثم بشتركان فيه رجلان اختصما في حايط واحد كل منهما يدعي انه له وكان مخوفا
فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون
نفقة البنا والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق
الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي
يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويلزم له
نصف قيمة الاول ويقال للذي بنا اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن
ايوب قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه وقال يجبر على ذلك
قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان وكان ينبغي ان
يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يفسد الضمان وهكذا ذكر
الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين
كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف عليها الغرق او حمام خرب منه شي قليل او عبد
بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما
كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر
فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف في زرع بين اثنين ابى احدهما ان
ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك
فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق عليه يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة
ام بمقدار الزرع فقد في المزارعة بان بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير
اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين
لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى الاخر فرفع الممتنع الى
السلطان فامر السلطان بناء برضا الممتنع ان يبني الجدار باجر معلوم على ان
ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب
بين قوم ابى بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم
كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما
في النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله بغير اذن صاحبه
كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق الزام
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف
ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة
ولو قسم لا يصيب لكل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة

عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالامر
كذلك وان بني بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شي جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولة تمزق الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر فينبغي لمن اراد
ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه
في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه
وعن الشيخ الامام ابن القسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه
شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه عندما امكن الرفع بعد الاشهاد
حتى انهدم وافسد شيا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد ضمن المشهود
عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا امكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين
وهي يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى
الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كلما ينهدم لك من حقك وضمن ثم نقض الجدار باذن
الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال
رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما
بنفقته فللاخر ان لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع
على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه الحمولة لانه كان له حق وضع الحمولة
في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بخلاف
العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل
بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لاخر
كل واحد منهما حق لصاحبه عاله فهو هي البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما
بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي
هدم ولو هدما من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من
غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ولكن
لصاحب العلو ان يبني السفل ولا يكون متبرعا في بناء السفل فيرجع حتى يودي قيمة
السفل وقال القاضي الامام ابو علي السعدي في مسالة الجدار ليس له ان يرجع
على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوديه حقه على التفصيل الذي
ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطع
روس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها كما هو فكما ليس للجار ان يقطعها لا يكون
لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان روس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء
عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب الجذوع فيها والجار
متضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد صاحب الحايط
ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة رحمه الله
انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انه

الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير
من دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله
ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل لا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال
لصاحب الارض اما ان تدعه ان يمر في الارض ويصلح ملكه او تصلحه انت قال
الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسالة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر
ارض صاحب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها وللمؤجر الارض
ارض في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الحطب
دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في
وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد
احدهما لرجل والاخر لرجل فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر وبه يمنع وصول الضوء
والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل مسقف بسقف واحد كان لصاحبه
ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين
اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بيتا ويفسد عليه الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك دار بين قوم في
سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في
سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل
في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقان في
هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار
في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة
غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا بما صار له بحكم القسمة في
هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها
ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة
حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها
وان اجتمعوا على بيعها ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام
كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير
نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه
والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو
لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا
لا يرضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه
ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار

في سكة غير نافذة لها باب في السكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى نافذة اراد ان يهدم
حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة **فصل**
فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له
ان يسكن روى هشام عن محمد رحمه الله ان له ذلك في وجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان
احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار
قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار ودار مشتركة
لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب وما عطب من ذلك لا يضمن
وان حفر فيها بيرا يو من ربطها قال ابو حنيفة طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان
يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء
والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر بيرا فيها او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك
يضمن ويؤاخذ بان يطم البير **رجل** له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل
لها طريقا اخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول
وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار وان شاء اخذ وان شاء ترك ولو
اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة
اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطريق مقدار ما يمر فيه الناس
ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد
سكة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاري ورمي الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوا
وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة اذا خاصم
في ذلك واحد له ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في اهل
السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل او ثمرها
لرجل وثمرها الاخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب
الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت سنة اخرى كان
لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فان العامل
في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع على الثمر
ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخلة يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي عن المزارعة الكبير طريق عليه
رجل شجرة الرمان قالوا لا باس به اذا كان لا يضرها الطريق ويطيب للغارس وله
اكل رمانها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس بالاكل
ولا يجوز اخذ ورقها **فصل في المهاياة** المهاياة في الاموال المشتركة التي
يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت
احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروي
عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او يطلب قسمة عينها هذا

المهاياة

المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا ويجوز
المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة او مهاياة بانفسهما
او مهاياة شهرا او سنة او يوما او مهاياة مكان بان يسكن هذا الطابقة من الدار والاخر الطابقة
الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز على كل
حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة
من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والدار
اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار
على ان يسكن هذا الدار والاخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا
الدار والاخر ياخذ الحمام ويواجره ان تهايا على ان يسكن هذا الدار والاخر ياخذ الحمام
ويواجره ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر القاضي دار بين
رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا
ويواجره لنفسه جاز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن
احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة فالمهاياة في السكنى جائزة اذا فعلا
بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت
في نوبة احدهما بشيء كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى
والغلة بان تهايا على ان يسكن هذه الدار الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه
الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي ان القاضي
لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يرى قسمة الجبر
فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ
الان في الدارين اذا اغلت ما في يد هذا اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في
نوبة الاخر بشيء كان في الفضل ولو تهايا في دار في مصر يريان فعلا جاز ولا يجبر القاضي
في ظاهر الرواية ولو تهايا في شجر على ان ياكل هذا ثمرته سنة ويا كل الاخر سنة اخرى
لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان ياكلون ولدها ولبنها
وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن له
واللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف
والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه
في حل يبرئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين رجلين
تهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الاخر يجبر القاضي وفي العبدين
لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر القاضي ولو تهايا في غلة العبد
بان تهايا على ان يواجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له والاخر يواجره يوما

اوسنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة في العبد الواحد وفي العبدين
في قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين في الدابتين والدابة الواحدة
لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا
واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا اتفقا في الاستغلال لا يجوز وان اتفقا في الركوب قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة
في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا شرط
من خدمته تكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز في الطعام ولا يجوز في الكسوة
فتكون الكسوة عليهما واذا اتفقا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجير
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي
يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل النفقة على احدهما ولو كان
بين رجلين عبد وامة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة
على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن ال
كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما لان
النفقة تكون على المستوفي والكسوة تكون على المالك **فصل في ذكر الفاظ**
يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ
هذه الدار واعطنيها وابرانيها واتركها ودعها واخرج منها **رجل** في يده دار فقال له
المدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين
اما ان ذكرها مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح فانه يكون
اقرارا بالملك للقابل المخاطب سواء كانت الدار في يد القابل او في يد المخاطب
لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القابل الا بها اذا ذكرت مقرونة
ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا
الثوب بعشرة دراهم يكون طلبه للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم
او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانه جعل اقرارا
بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى
ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف الا
اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من الالفاظ مقرون بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او
لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القابل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك
اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا
يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرانيها
او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القابل وذكر الالفاظ
مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا الملك الا

فان

فان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم
لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغيره
البائع سلم لي شراها بالف ولم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد به تسليم
لي مالك بينهما من المانع لفساد البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى او لا فقد اقر
بالملك لبائعه فلو صار منه المبيع يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال
الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك
لفلان **كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا**
الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة من المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا
رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها
او اتقد فانتزعها او استعدها كان اقرارا ولو قال احل الغرماء عليها او قال ابتني برجل
من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
غير واحد وقال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى اقبض صيد وتي او قال المدعى
عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعال خذ غدا او قال سوف تاخذها لا يكون ٥
اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها
يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال عليك الف درهم فقال كيسه بدونا او قال
ليس بدونا ونراف و سادتنا بركتي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم
فقال المدعى عليه مع مائة دينار وقال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه
ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره ٥
بالدراهم **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون
اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي
لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما
لا يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل
لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا
يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها ولو
لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال
المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا
قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك
ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان
ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي
عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء **رجل** قال
لامراته بين يدي الناس عزاك الله حيث وهبت لي مهرك فقالت ادي بخشيدم فقال

التوم هل تشهد علي هبتك فقالت هذا ان كراه ما شب قالوا هذا الكلام يحتمل الرد
الرد ويحتمل التصديق فلما يصير اقرارا من بينه ان قالت المراة ادي مستقبل البراء لا يكون اقرارا
رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المسائل
اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا
فقال المدعى عليه لا اعطيتك دعواك لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخرعني دعواك
شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرعني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون
اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لا خر لي عليك الف
درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال اخرعني هذه
الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم
ما ابعدك من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شي قال لان اخر كلامه ما ابعدك
دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من الثريا قال هاهنا يلزمه لانه
لم يصف ذلك الدين الالف رجل قال لغيره اقرضتك من احد سواك او قال من احد
غيرك او قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت
من احد قبلك او قال لا استقرض من احد سواك او قال من احد غيرك او قال
استقرضت من قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل
انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال من احد قبلك
او قال من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان
رجلا في يده عبد فقال الاخر نعم ذ كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال للتسام انه
هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخر
الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار بيننا ثم اقام البينة
انها له فتلك بينته لانه لم يبين لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا
ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
او من حقه كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهد وان لفلان علي الف درهم
اقرارا ولو قال لا تشهد وان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال
لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق
او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين
يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان
فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان
علي الف درهم ان دخلت الدار او هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله
تعالى او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا
قال اشهد وا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك
اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان ثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى

قول

قول الشافعي رضي الله عنه المال عليه الي اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي
غير ذلك وقال الا ان ادي غير ذلك فانه لا يلزمه شي بدا له او مات قبل ان يبدو له
ولو قال لفلان علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك وقال الا ان ادي غير ذلك فانه
لا يلزمه شي بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم
كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال
قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما
اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم
في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شي ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان
اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان
او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شي ولو
قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه فلان او قال بصك او في صك والى ابنه
الى احد لا يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني
وبينه او من حساب بيني وبينه كل مني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة
لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه
او من تجارة بيني وبينه في فتيا فلان الفقيه او فتياه او في فقهه لا يلزمه شي كما لو قال
بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة
فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف
لزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شي وقد يكون الاقرار بالبنان
كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب
ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب
به وان لم يقرا الصك على الشهود ولم يقرؤه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه
لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم
ولم يقل اشهدوا على ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه
بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان المكتوب مصدرا
مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف
درهم وعلم ان يعقد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم
ولم يستشهدهم وطو ان كتب الصك وقرا على الشهود يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب
اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب
بين يدي قوم اشهدوا كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم
ان يشهدوا عليه والا فلا لاسرار كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه
الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان اما بعد فان لك علي
الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا

ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها
لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا
على هذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود
والقصاص ولو كتب الرجل الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب
وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه
شيء ولو قال وجدت في كتابي لفلان على الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او
بخطي ان لفلان على الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه
المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع في يادكاره لزمه لانه
لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صكا بما
تال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذلك لو قال الشهود اشهد
عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا لو اختتم هذا الصك فقال اشهدوا كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا الوكتب
الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه
لا تعتبر اشارته رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة
كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت
الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر الالف
ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست
بوديعة ولي عليك الف من قرض او من بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الالف
قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة او لا بطل بالرد ولو قال
المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف
بعينها الا ان يصدق المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال
رجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد
المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين
ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي
عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين او الغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل
ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل سأل دارا في يده كان يدعي
فقال هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا
ان الدار لمن يأخذ منه الاجرة وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي
رواية هشام يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني

عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا
له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال
نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذلك لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي
او قال اعطني سرج دابتي او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا
وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة
كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا بالمائة
ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه
الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادعى المقر الى الثاني برئ رجل قال لامرأته
بعتني هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية كان اقرارا يكون هبة لا يؤمن
وان قال تراست او قال از نست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير ان مال من ترا كرد
او بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها
لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا
وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد
جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني
هذا الا يعرف ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا ان اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا
لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم
يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة
من اصاغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهم هذه لفلان كانت هبة
ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بدين لرجل ثم انكر اختلف
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار
لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين
عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا
مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة كان لها ذلك والا فليس الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا حصة
رحلة وحساباته معا وقال المدعى عليه مرا بتو احتري ذادني بيست قال الشيخ
الامام ظهير الدين هذا جواب في المجلد وفي الموجل قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله رجل قال مرا بفلان ده درم داد اني است قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام
ما لم يقل علي او بن ذمتي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لكان العرف

رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المراة ان جميع ما اقر به الزوج كان لها بسبب او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع ما لي فهو لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما وقع في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه وكذلك اذا اقر بقماشها لابنته وكذلك اذا اقر بقماشها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوايجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مايه درهم فقال لا اعود بها او لا اعود بعدها كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المايه كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه المايه فقال لا اغصبك بعد هذه المايه شيا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك اغصبك مع هذه المايه شيا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك كان اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مايه درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك شي من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه لو صاح وقال استقرضت منك مايه درهم لا يلزمه شي لان هذا السين سين السوال وليس كل من سال شيا يعطى له بخلاف قوله اقرضني كان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره نعلت كذا اذا كان لك علي مايه درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل في الماضي واذا تستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية يكون للتعليق اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة التي اقر لها قايم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز اموره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك على واحد فلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هولا الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هولا وانكروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة الشهود

وان جحد

وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة منازع في الاسامي رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار والبنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمراة ان تغرم نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها رجل مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسايكم اماء الله ولكن يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه تلميذه ارض في يد رجل اقر بها في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره يكون من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الايمة السرخسي يرجع الى البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيا ما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما ينسب الي لفلان رجل قال انا بري من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم اعاده بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامراته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته الورثة في اقراره للمراة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض وصح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزاش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قبضت من بيت فلان مايه درهم ثم قال هي لي او هي لفلان اخر فانه يقضي بالمايه لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر له ثانيا لان اقراره باخذ المايه من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان كر ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مايه درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده ما جاز يبرى عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه

الاقرار لا يكون مقرا بالاقرار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم وقبلي مائة
درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي
لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسه فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات
فقال الوارث ان كان اقراره بحيلة قالوا لا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا رجل قال قد قبضت من فلان كانت لي عليه او قال كانت وديعة
عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم تكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف
انه ما اودعه او لم تكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن
بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه القول قول المقر له بالسكنى
مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا ثم ركبها
ثم قبضتها منه وكذا اذا قال لفلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته
منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل
قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي
وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس
هذا البستان وهي لي والكل في يد المقر وقال بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان
الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة
فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال
ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه
ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة كما
قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي
في يده لفلان سلمه اليه فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اولا
وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بالشيء او لشيئين رجل قال لفلان علي عشرة
دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه
عشرة دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فيلزمانه ولو قال له علي
درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في
ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة
الدراهم اسلمتها اليه في الثوب لا يصح بيانه الا اذا كان موصولا او يصدقه المقر له
ولو قال علي درهم مع درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم
درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم لزمه درهمان
واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة بعد فان ثم اذا قال بعدها واحدة يقع
واحدة وههنا درهمان على كل حال وكذا الوصي احدهما دينارا او قفيزا حنطة ولو قال
درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال
درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال

علي درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان ولو قال
له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس
يلزمه ثلاثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها واحدة لا بل
ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما ولو قال علي مائتان لا بل مائة
في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود
او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل
مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائة مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال
كر حنطة شعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال عندي عشرة اثواب
هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلاثة اثواب زطي ويهودي
يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا
مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثلاث غير ممكن فيحمل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين
مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل
فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلاثة دراهم ولو قال
دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة
وقال صاحباه الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان
علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا استعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال
كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احدى وعشرون درهما وكذلك
الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما
ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا
دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا او احد
عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلاث
وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول
قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك
او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف
ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم الذي تجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة
مبني على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال
لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس
او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلاثة الاف
درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال علي مال
قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه
ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية ولو قال له علي عشرة

دراهم او اضعافا فاضعافه يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال
لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال
لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان
علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف
يلزمه عشرة ولو قال حنطة شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة
فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول
ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض
الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة
حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان علي ما بين كر
شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزمه الكران جميعا
ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مايتا درهم في قول ابي حنيفة الا
ان يبين باكثر من ذلك وباقل من مايتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق
في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مايتان ولو قال لفلان علي عبيد الف قال محمد يلزمه
الفان ولو قال عبيد البيض كان عليه اربعة الاف رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا
ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام الثاني بشي روي عن محمد انه قال يلزمه لكل واحد
منهما بما شاؤا وان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني
الا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان علي الف وعبيد روي عن ابي يوسف
انه قال يقر بالالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس
وهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني ادم لان بني ادم لا يغنم ولو قال الف
وثوبان وان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن
ولو قال علي الف ودرهم او علي الف ودرهمان او الف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك
في جميع ما يكال ويوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل انه لا الف
والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال هذا استحسان ولو قال
لفلان علي عشرة ودوانق او عشرة وقيراط كان الدانق والقيراط من فضة رجل قال
لفلان علي درهم في درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه
الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الا ان قال فان كذبه المدعي وادعى الدينار
لا يلزمه شي ولو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم فدينار لزماه ولو قال علي
دراهم او دنانير وكر حنطة لزمه الكر وخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار
او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع وخير في الثاني والثالث ولو قال
لفلان علي درهم صغير فهو على درهم يوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار
وكذا لو قال فلس او دينار او رطل فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او عريض
او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلاد
كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا

موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيهما قال وعن ابي يوسف لو قال
ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان
الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر به وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة
موصلية يصير كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شي من الدراهم او من
دراهم عليه ثلاثة دراهم رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض
وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا
رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شي لا يمكنه
تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت حق الاسلام
لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان يدخل ولدها معه
الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحقها وولدها وكذا لو قال هذا العبد
بنا منك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذا الجدي في رواية
ولو قال هذه الحنطة من زرع كان بارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهذا
اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان
وقال الصوف في يده من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة
فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع
او بالبناء او بالباب لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره
بالثمار او بالنخل لا يصدق الا ان تكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه
الارض ثم فسرها بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض
ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض
وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة متقاربا
يمنع من الزراعة عند دخول الارض في اقراره الا مواضع النخيل بدخول بين غلظها رجل
قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم
والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل
ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح
اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر
واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة
درهم في موطن اخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسألة ذكرها في الاصل وذكرها الخصاف
في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل
ان هذه المسألة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد
او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا
العبد ثم اقر بعد ذلك في المجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد
ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال وان تكلم جميعا وان كان السبب مختلفا

بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد من هذا الوجه يلزمه المالان في ظهر
سواء اقر بذلك في موطن واحد او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على
نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على
نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف
الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان
اقراره الاول عند القاضي بحضرة الشاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى
القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار
شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد
على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة والظاهر عنه يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت
الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم بان
شهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه
المالان ان اشهد في المجلس الثاني غير الشاهدين الاولين وان اشهدهما كان المال
واحد وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد على ذلك اقرار شاهدين
عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما
قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان
الاقرار في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد
قال على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا
اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كان في
موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل
وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري
ان ذلك كان في موطن او موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في
موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه الصورة يلزمه مال واحد
وقال ابو بكر وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان
ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم
ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجل الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم دعاه
الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف
وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى
في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلثة الاف وقال المطلوب انما له علي الفان

كان

كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول ولبيان
الزيادة فيلزمه الزيادة فيجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم
وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون
المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا او احدهما مورخا والاخر لا ففي الوجه
الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه يدعي عليه مالا واحدا وقد
ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك
المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق
وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس هنا
دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة
غير مورخة او على العكس يعمل بالزيادة لان البراءة بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل
على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين يختلف وفي يد المطلوب براءة على
الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد
اخذتني الف وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان
المطلوب بريء عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويجعل
البراءات تكون على قياس صك المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة
وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب البراءة
وفي مسئلتنا تثبت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان
علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي
في السبب وصل او فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من
ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول
ابي حنيفة ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يدك
فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب
العبد الذي في يدك عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر
هذه المسئلة وقد صرح اخرا على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو قال
رجل اشتريت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه
المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا
للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا
لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم وقال ما اشتريته
منك شيئا ثم قال بلى قد اشتريته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتكه كان القول
قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار
المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البايع لو اقام البينة
على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد

استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري
الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان البائع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدقت
لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا
البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة
واراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده
من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو
متناقض وفي الاستحسان يحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض
الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال رجل او امراة
اقر الرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضي بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف
وقال محمد القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجود
العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب
ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي كان
القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال
على ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب
ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك
حتى يعطي ثوبا اخر رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا
كان الكل له رجل قال لغريمه لك علي او على هذا الرجل الجالس الف درهم لا يلزمه شيء
ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره
ويخير بين ان يوجب على نفسه او عبده ولو قال على او على فلان الف درهم ثم مات
فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال
الميت ولو قال لك على الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر رجل قال
لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان فصل في الاستثناء والرجوع
عن الاقرار الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة
اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان على دينار الا
درهمان في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف يصح ان كان المستثنى به شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب فان قال لفلان على دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح
الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان اتى على جميع ما اقر به من
جنسه فان قال لفلان على دينار الا ثوب او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم
ويلزمه الدينار فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء الا ان يستثني جميع
ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد ويرجع المقر على

الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف
كما لو قال لفلان على عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار
قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويصير
المستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا
خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال
لفلان على عشرة الا خمسة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من السوق
رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال
نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انه
زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال
لفلان على الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال
هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هنا يصدق
في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل
قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال
وارثه زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف
صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صار
دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث
هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغريمه اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان على الف
درهم زيوف ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الزيادة ولا يصدق في دعوى الزيافة
اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الزيوف وعلى هذا
الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة
لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يصدق
اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول
محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله
ولو قال غصبت من فلان ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب
انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها عين مشهودة ولو اقر بالغصب ثم
قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني
فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا
العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف
انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان على كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي

فيستحق هي ردية قبل قوله لان الرداة لا تكون عيبا ولهذا لو كان ما يكال او يوزن سوى
الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي نبهرجة لا يصدق في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول
ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا
فلسا وقال او دعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس
مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس
المال او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها
كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول
رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة
على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها
وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق
ولا يلزمه شيئا وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال
لم اقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا
يصدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني
الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف او اجرتني او تصدقت علي او وهبت لي
ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يديه دار فقال هذه الدار لفلان
الا هذا البيت بيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان اخر يصدق على ما قال لانه
استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او تسعة اعشارها وكذا لو قال
هذه لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال
هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض
لفلان ونخلها لي او النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر
الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانها لي لا يصدق لان البناء
تبع لا تبعا وله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا مما تناوله اسم الدار مقصودا
ولا يكون الاستثناء الا مما تناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله
بغير اصولها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف
لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له
الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى فيستحق ما ادعاه ولو قال هذه
الدار لفلان ثم بعد ذلك قال لا بل لفلان فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه
واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار
بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر
الحيوان والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده

صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان الا
ما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا
يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار
والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل الاقرار
فيبطل نفي قوله ارض هذه الدار لفلان يدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان
لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر له
انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول
دون الثاني ولو ادعى المقر له الثاني بري رجل في يديه دار اقر انها لفلان لاحق
لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل
قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كانت لي فيها حق قط لكنها
لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر له فصل في
القبض والابراء رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح
اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع مالي من غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان
وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت
انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت انه قبض كل دين لفلان
الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما
قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع
يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل
بعينه ولذلك لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى بلد
او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل
عليه دين قال الطالب اقر ان الدين عليك لفلان لا اسم لي فيه دينه ووصي الميت اذا
دفع ما كان في يده من تركة الميت واشهد الوارث على نفسه انه قبض تركة
والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل
واحد منهما ولو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال
هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك
بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معلومين معدودين فانا كفيل
عنك بثمنه جاز فصل في اقرار المريض لا يصح اقرار المريض الذي
عليه دين بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة
سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع
عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر باخ له

ولو اقر لابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم
صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات
المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون
وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف
ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح الهبة لان هبة المريض وصية والوصية
للوارث باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت خرج من ان يكون وارثا
فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد ولو ابرا المريض
غريمه بغير قبض فان ابرا الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرا
الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره
وان ابرا الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو
ان المريض قبض ماله من وارثه الذي عليه دين او من الدين نزع عن الوارث [illegible]
[illegible] لانه [illegible] عن القبض المعاين ولو ان رجلا باع عبده [illegible]
لوارثه [illegible] الوكيل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض
الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه
قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل [illegible]
والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكون لبطلان اقراره
لوارثه بالقبض [illegible] مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة
او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة
الى مورثه المريض ولزمه الموت يقبل قول الوارث مريض عليه مال [illegible]
وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفائه [illegible] الذي [illegible] صح اقراره
مريض [illegible] المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم
قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة
قالوا [illegible] البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثم مات بعد
[illegible] الزوج باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته او معتدة لا يصح اقراره ان
لم تكن معتدة ولا منكوحة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف
في الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج
فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته [illegible]
ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة
ولو اقر [illegible] امراة في صحة او مرض انها زوجته فلانة [illegible] ثم جحدت فان صدقته المراة
بعد موته لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث لها منه [illegible] ابو يوسف
[illegible] ويثبت النكاح كما في الوجه الاول اذا اقرت امراة [illegible]
وهي امة قد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق
العتق فهو سواء ويصح النكاح قالوا اقر احدهما ان النكاح كان في عدة [illegible]

اقر

اقر او هو شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدتها لا يقبل قول
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي شيئا منها باقراره ويكون ذلك
بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد
او تولدي [illegible] والصبي فان ثم يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه
بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال
بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما
جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك [illegible]
الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث
رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض [illegible] كان العتق
في جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف او اقر بوقف من قبل نفسه
كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وانا اقر
بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر
بوقف ولم يعين [illegible] منه او من غيره يكون من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه
وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب
في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن
[illegible] جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري [illegible]
ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ثم كبر راهقا صح اقراره
وجازت قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لم يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان
مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح
اقراره ولا تجوز قسمته فبعد اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد
اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن محالا لاحتلام
مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة
فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه
لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض والعبد للاجنبي ويضمن الوارث
المقر له قيمة العبد فتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم
مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك
الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو ما
اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض
لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر
اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله

الاول احوط مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي يبقى بنصيبه جايز اذا انكارا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ميتهم وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قال اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم وعندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واحضراه بالقضية فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت وبين اجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا فان كان شريك الميت اخ الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايب وبعضهم حضور فطالب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهما وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه بحضر الغايب قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء تجري فيها الميراث بان مات واحد المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الاخر وطلبا القسمة فقال الشريك بعت حصتي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تسمع بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير

دار

دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وهو قول الكرخي وقول شمس الايمة والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكى الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما خشب صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان في كسره ضرر لا يجبر الابي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما وان كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرطا احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على قلع جازت القسمة عند الكل وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك الطلع على النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحايط لا يقسمه طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البير والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر او كانت اراضي والعقار متفرقة والانهار بينهم يقسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شي اخر يقسم القاضي لكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شي اخر فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم فان كان الكل ذكورا او اناثا فليس مع الرقيق شي اخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او احد الورثة لا يقسم القاضي في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدار الواحدة يباع ويقسم ثمنها لا يحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين

او دارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه من كلا الارضين او الدارين
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة
وفي ارض واحدة وابا صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة
ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في الارض واحدة وقال صاحباه الراي راي القاضي
ان راى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر في هذا الكتاب قالوا على قول
ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد منفصلين
كانا في مصر او متصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين في الدور المختلفة
بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتا له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد
متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب
احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كله بمنزله قسمه على حدة وان كانا متصلين فهما كالبيتين
له ان يجمع نصيب لاحدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار
والبيت سواء والراي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احدهما بناء ولا بناء في الجانب
الاخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان
الدار وقال الاخر لا بل اجعل البناء بالدراهم ثم اعطيك جعل في انهما من الدراهم فالاول
اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد
صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار
الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على
حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب
المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم **فصل** فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا
ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا
فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل حق قليل وكثير
هو فيه او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في ارض غيرها
فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا
لو اقر الانسان بنخلة كان للمقر له النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف
يستحق النخل باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند
ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل
في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان
له ان يغرس مكانها اخرى **رجل** مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة
واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب كان للقاضي ان يمسك
شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل
شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول
ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين

ظاهر

ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا
لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة
فهي بينهم اذا كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت توخذ بغير صيد
فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من
البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها
متدلية في نصيب الاخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض
ان يجبر صاحب الشجر على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حائط
عليه جذوع للاخر فانه لا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة
القسمة من القاضي ساله القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم
لا كان القول قولهم واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة
بينهم ويومر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين
اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى
الدارين بعد ما بنا فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة
البنا قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده قسمة لا تجري في الدارين فكانت
القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري
قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم ولم يكن هناك
دين او اوصى بوصية او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث
الميت الاول بغير قضاء كان لورثة الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب
الوصية والوارث الغايب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني
ولو كان هو حيا غايبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا
واشهدوا على القسم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة
كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها
من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون
وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه
دعوى الدين دعوى الشركة في العين لانه لو ادعى الشركة في العين لانه لو ادعى التركة
في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما ادعى من جهته
فلا تصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه
من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك
لا يبطل قسمته لانه خصم في ذلك نصيب ابيه سوا كان يستحق بنصيب الاب
بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم
من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقاموا البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء
باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث

لو ظهر لدعوى الدين بعد القسمة جائزة

في الشركة فلا يجوز مع قيام الدين على الموروث تلك الثمن وورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها
اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين
وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن
الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه
البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان
القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت
من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب
نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الوارث فيعاد ثلث ذلك من نصيبه
وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري
فيه ان شاء اخذ ذلك قسمة بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم قد
اقتسموا دارا من ابائهم رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن لها فوكل لها عنها على
شرة ثم ادعت المراة المهر وان زوجها اصدقها اباها او انها اشترته منه بصداقها
لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا
تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة ميراثا عن ابيه ثم
ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك
فصل ومما ينقض القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة
لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا بعاد دعوى شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه
الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعتاد له فلا تنتقض القسمة الا اذا اقام البينة
على ذلك فان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف رجاء النكول ثم الغلط
في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال
الاخر لا بل حقك الثلث فقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها
ان تكون الخصومة في التقبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما
يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان التقبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد
ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر
من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما
اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا
يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على التقابض
والاستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وبعض الذي
في يدي او يقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه
ولا خصومته بعدما اشهد على التقبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما
في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل
قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت
كثيرا يرجى ان تسمع دعواه قال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين

واخذ كل

واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه
فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة
وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله
القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه
القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز
فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع
كذا كذا درهما في الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز
غالب على معنى المعاوضة ولهذا تجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب كذا
صاحبه بمعنى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر
اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه
اصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هنا في الاثواب
فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان
ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة
الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هنا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما يسمع
اذا لم يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا
اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر
الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل
واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا مثليا
او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل
وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال القايل بان للمغبون
ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قايل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل
في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيبي فان قامت البينة لهما
جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك
لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج
فيقضى ببينة الخارج وللقاسم ان يبطل القسمة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء
ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج
السهام بذلك كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم
بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام
كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البايع
قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع

مطلب

ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير بينة ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جايزة كالقرعة بين النسا في السفر والقرعة بين النسا للبداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيبقى حق كل واحد منهما وهو جايز فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايز في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب قام مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء سوى العقار لانه قام مقام الام وتصرفها فيما هو مالك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن اب ولا وصي الاب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة الملك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصبي اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق ولا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حالة افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشيا لانه قام مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غايب او شريك للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب ولو كان شي من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغايب وثم لا يقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او يضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في القسمة او ضمن بعد القسمة لكن على وجه ان ضمن على ان لا يرجع او ضمن ورثته كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر

او البالغ

او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصبي والغايب وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيبه الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ ثلثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث ويحال الاراضي على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام بعد ان تحوزت ومرت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندق عليه فيكون سهامه صاحبها على الاتصال وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة ثم يقرع بين الستة كذلك واول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الواحد كان الطرف الذي وضع عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء بغير ان يحولوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك خمس منها خوابي احدها مملوة واحدها خالية وثلاث الى نصفها خل ويعطى للابن الثالث كذلك تتم المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهم خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من رغيفكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل الرغيفين بينهما فيصير كل واحد منهما كالسهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم قال الفقيه ابو بكر البلخي عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من عنده رغيفا وثلثا رغيف وهو بالكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب

مطلب قسمة الوارث تنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ

مطلب يجعل القاضي للصغير وصيا

لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته
يجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرجيلة
ايضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان
او بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرجيلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوادر
انه يجوز قال مولانا رحمه الله لانه ليس بوزني رجل تراضعا في بقرة بينهما
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان حلله صاحبه في حل لان هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل
استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل ذلك كان ابرا له عن الضمان فيجوز اما حال
قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية عرمهم السلطان قال
بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الروس وقال الفقيه
ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مونة الملك
وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الروس الذين يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شي
من ذلك على النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما
البنا وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس
للاخر عليه شي فانهدم الحايط فاخذ صاحب الجذوع جذوعه بالبنا وابى صاحبه
فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني
واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجل بينهما مملوك صغير وجارية فانهما
يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شي ذكر الخصاف انه
يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال
احد الشريكين انما انفق عليه دينا على مولاه قال امره من غير وان بلغ اكثر من قيمته
اضعافا كان ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت الدار او ثلاثين
رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت على شريكه وللاخر
العروض وفيه اثاث الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شي من
الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في
معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه ما اخذ من
الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا دار
بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع
في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي
الكرم اعناب لو قطع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون
العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب
احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة
وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت
توخذ من غير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع

ارض

ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال بعت نصيبي من فلان
الغايب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته على ذلك لانه يريد بهذا دفع القسمة عن
نفسه بدعوى الفعل على الغايب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما
نبنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حماما او شيئا لا
يحتمل القسمة كان للطالب البنا ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البنا من
الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناك فان القاضي
يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ
البنا بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق
احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحون او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد
منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحون او الحمام باذن من اجره
هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه هذا من المستاجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما
انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان هذا
المستاجر يرجع على من اجره ثم يرجع من اجره على شريكه ويحتمل ان يكون هذا المستاجر
يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره رجل
مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والاخرين كبار واثنان منهم حاضران
واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب هذا المشتري شريك
بايعه بالقسمة عند القاضي واخبر له بالقضية فان القاضي يامر الشريك الحاضر
بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغايبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام
بايعه وكان لبايعه ان يطالب لبعد الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة
ميراثا لان المشتري يقوم مقام الغايب فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ
وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا
قبل قوله فتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل
قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين لهذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان يحتمل الاحتلام
مثله اذا اقر بالبلوغ يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك
ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير
ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري في ذلك
كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن
للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة
لا تجوز القسمة لكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة
وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض
هي على امراة ثقة وامراتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شي من علامات الحمل يقسم
الميراث وان وقفت على شي من علامات الحمل انتظروا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات

الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد وهم يشتغل والولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد موفوض لراي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الحمل بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة وطلب القسمة شك فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختار والفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه المراة التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه البنت خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترث ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها عدول انها ولدته حية وانما يقبل الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش قبرها وقد سمعوا صوت الولد من تحت التراب حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البهرجة والزيوف ولا بالستوقة فان كانت الستوقة فهي كالفلوس رجل دفع عروضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع واذا فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف جاز

المضاربة

المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل الباقي قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل فان اشترى به سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد يكون للمضارب ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يصير المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة في قولهم اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف فظاهر وقول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا اشترط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا بان يدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل بنفسه مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب والجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تقع اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه ذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله كالخلاف في الاجير المشترك اذا هلك في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما روا

المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف
الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال
على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع
الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال
على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرطا
بعض الربح لثالث ان كان ما شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد
المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون
المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد يكون لرب المال وعند صاحبيه يجوز على
كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على
ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا
على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له
خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف
على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف
بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا
للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف
نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة وقبضها غير مقسومة كانت المضاربة
فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعد موته يضمن قدر الحصة هبة المشاع فيما
يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف
الربح فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير
فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت
الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب
القليل القسمة قالوا لا يقسم وهو قول الكرخي وقول شمس الايمة والقاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب
كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب
احدهما الكن ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي
يقسم وان طلب صاحب الكثير القسمة والقليل لا يقسم وحكى الخصاف على عكس هذا
رجلان بينهما حوض صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يصح الكل لا يجبر الابي على القسمة
ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يصح الكل يقسم القاضي بينهما وان كان بينهما
زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض
او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على قلع جازت القسمة عند الكل
وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك
او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد وكذلك
طلع على النخيل بين رجلين فاراد قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسد

القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك
لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما
القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسمه طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك
وكذا البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر لا ارض معه ذلك بينهما اراد احدهما
قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض يسقي لها
شرب من ذلك النهر يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ويكون لكل واحد منهما شربه
وان كان يريد كل واحد منهما ان يجعل للارض شربا من موضع اخر او كانت اراضي وانهار
متفرقة وابار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم
القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان
بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء اخر قسم القاضي الكل
بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء اخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا
برضاهم فان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء اخر فطلب بعض الورثة قسمها
وابى البعض او احد الورثة لا يقسم القاضي في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال
صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدار الواحدة يباع ويقسم ثمنها
لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك
ارضا ودارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه من كلا الارضين
او الدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في
دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل
ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي
الى القاضي ان راي الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصر لم يذكر في هذا الكتاب
قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصر او في مصرين
متصلتين كانا في مصر او منفصلتين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين
المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت
واحد متصلين كانا او متفرقين ولو كان بينهما منزلان ان كانا متصلين فهما كالدارين لا يجمع
نصيب احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كله بمنزلة نسبة على حدة وان كانا متصلين فهما
كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
صاحباه الدار والبيت سواء والراي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احدها بناء
ولا بناء في الجانب الاخر فقال لاحدهما اجعل بنيه البنا بدراهم من الارض واخذ حقي من البنا
من ذرعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل البنا بالدراهم ثم اعطيك حظك من البنا من الدراهم
كان ذلك اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيه طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار
واراد صاحب الطريق منعهما من القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض
باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق ويقسم بقية الدار
بين الرجلين على حدة فيما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار

ربع

لم يكن لصاحب المسيل منهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم **فصل** فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا انه ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في ارض غيرهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل باصلها جاز وان له اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها جاز وكذا لو اقر الانسان بنخلة كان للمقر له النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يستحق النخل باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار وهذا ان كان الجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى **رجل** مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجل التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال يعزل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت توخذ بغير صيد فالقسمة جايزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة اراض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الاخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجر على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حايط عليه جذوع للاخر فانه لا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي ساله القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم ويومر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما بنا فيها صاحبها كان له حق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البنا قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده قسمة لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم ولم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او

وصية او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضا كان لغرما الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غايبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموها واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة لا يمنعها ويكون دينها لدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين لانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما ادعى من جهته فلا تصح دعواه ولو ادعى الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه خصم في ذلك نصيب ابيه سوا كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقاموا البينة بدين على الاب كان القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جا احد الباقين وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الوارث فيفاد ثلث ذلك من قسمة وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شا اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شا ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاعطوا الثمن لها فنزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه فصدقها لم تقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك **فصل** ومما ينقض القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركا الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا بد من ... في ذلك ولا مساحة ولا بجملة ولا ... الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركا فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها

ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث فقد اخذته
وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في النقص فقال احدهما لم
استوف حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض لم يتم
بالعقد ولو اختلفا في العقد ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت
انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت
حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض
والاستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي
ويقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة
بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول
احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه
كذا ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه
قال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا
ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة
واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة
وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجوز
قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار
التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه
كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذرعا في الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك
في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه
الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة
رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى
صاحب القراحين احد الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في
القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في
الاثواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد
منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى
الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار
ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى
الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسم
واما القاسمون فاستئجار الطالب فسيأتي ما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي
على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

لايقبل

لايقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيا من اثاث او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان قال القايل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه
وان قال قايل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح
وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما
جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك
لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج
فتقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القسمة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء
ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج
السهام بذلك كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم
بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها
الا واحدا لان خروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل
قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر
الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها
باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة
كالقرعة بين النساء في السفر والقرعة بين النساء للبداية للقسم والثالثة لاثبات
حق واحد في مقابلته مثله فيقرع كل واحد منهما وهو جائز فصل
في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شي اذا لم يكن فيها
غبن فاحش ووصي الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما
تركت اذا لم يكن احد من هولاء سوى العقار لانه قام مقام الام ونصرفها فيما
هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة
الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن اب ولا وصي
الاب وليس لوصي الام ولا بنه القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي
الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ
وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المولى على ولده
الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن في حال افاقته والذي
جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شي
وان جعله القاضي وصيا في شي خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان
نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شي
خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشيا لانه قايم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة
فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غايب او شريك للميت لا تصح القسمة الا

الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب ولو كان شي من التركة في يد اولاد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغايب وثم لا يقسم اذا قسم التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه فربحا في قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرط بناء على ما امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصته الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في النصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للامر وانما فسدت المضاربة لا نها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشرطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة

لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب سوى العمل فان مات المضارب وعليه دين ورب المال احق براس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة [illegible]

الغايب اوولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان
مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة
بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن
في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا
... يقبض حقه ويحل

لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة
ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب
من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط
على المضارب سوى العمل فان مات المضارب وعليه دين ورب المال احق براس ماله وحصته
من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي
وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق
في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب
المضاربة وان بدا بالديون ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا
ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا
ووصل اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال
من المضارب مثلا عشرين او خمسين والمضارب يعمل بقية المال وكان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح
وما اخذت مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيا ولم يقل هذا
ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي
بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصا من راس المال لانا لو
جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدره وهما لم
يقصدا ابطال المضاربة وقال مولانا رحمه الله فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة
الطويلة شيا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدره كرب المضارب مع
المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او الحقه خسران تنتقض تلك
القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله فان فضل شي عن راس المال كان ذلك
بينهما لا يسلم للمضارب شي من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب
المال قبض المال كان القول لرب المال ولو اقام البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة
عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال
متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته
لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان
فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال
المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيا ولي اجر المثل كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب

لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو دفع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع
لان المزارعة لازمة فان من لا بذر من جهته يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة
فليست بلازمة فيرجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق
عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بخلاف ما اذا
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك
ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب
الفان من مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط
الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة
او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول قوله لان القول يكون قوله في
ما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف
الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح
يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون بينهما
نصفان ولو دفع الفا مضاربة وقال اعمل فيه برايك كان له ان يدفعها الى غيره مضاربة
فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال معه كانت المضاربة
الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون المال بين
المضارب الاول ورب الثاني على ما شرط في المضاربة الربح الاولى ولا اجر لرب المال
وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال
وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان
له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال
في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن وعن محمد رحمه الله يضمن رجل دفع
الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون
بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث
الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح
للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح
كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح
ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله من شيء وقال ما ربحت من شيء
فهو بيننا وشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني
ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرط ولو لم يقل رب المال
للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المال الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال

لا يضمن

لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لم يضمن وقال ابو يوسف
ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني
عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول حتى رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح
بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب
الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قول ابي حنيفة فصل فيما يجوز للمضارب
على المضاربة وما لا يجوز رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة
مطلقة له ان يشتري شيئا مما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه
برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش يربح وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال
المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع
والايداع واستيجار الاجراء للحفظ واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما
جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن
به وان يحتال مال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يوجل الثمن بعد العقد
عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة حتى لو اشترى باكثر من مال المضاربة فان
قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب
في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة
ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل
فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة
وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض
مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان
رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبدا
للمضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا
كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف
له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز
نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب
المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن راس مال المضاربة على
رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية
الظاهرة برا وبحرا وعن ابي حنيفة انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان
ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على
الرجوع في يومه ويبيت عندهم نحو من يومين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا
يتحامى الناس في قولهم ولو تفرق المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس
وامتنع المضارب عن التقاضي يقال له احل رب المال على الغرما وان كان في المال

ربح فليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صارت
المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكله
المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب
المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت
المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسيئة
او لا تشتر الا دقيقا او لا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب
او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه
الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل
وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله
لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي تملك السفر في المضاربة
المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب
المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت
رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك
السفر ويملك ما كان عرضا ليبيع المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك ما كان اشترى
من العروض ولو خرج المضارب بعدما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا
رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه ه
رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى المضارب خمرا
او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من
مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شراء فاسدا
وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض
دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري شيئا سماه فاشترى المضارب غير ذلك
وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك
كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري
الطعام او فاشتر به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تقييد ويتقيد المضاربة
به ولو عطف بالواو ويبقى المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة
وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك بيننا
اثلاثا ثلثها لك وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا
فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند
الانفراد فكذا اذا جمع من غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بالشركة على
ذلك فالربح المدفوع اليه دراهم وقال اعمل فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة
يقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا
ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال
عن ذلك فخلط ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا يرجوا ان لا يضمن ويكون

المضاربة

المضاربة بينهما على الشرط رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا
اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب
بدقيق من الفلالج وهو جلد الفرس من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلالج قالوا ان اتخذ
الفلالج باذن الشريك ينظر الى قيمة الرقيق قبل ان يتخذ منه الفلالج والى قيمة العصير فما
اصاب حصة الرقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين
الشريك لكن هذا اذا قال رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال له ذلك
وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلالج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الرقيق
لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك
والشريك لم ياذن فالفلالج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير
وان كان الشريك اذن له بذلك ولم ياذن رب المال فالفلالج بينه وبين الشريك
وهو ضامن لرب المال مثل الرقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة
فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا
فخلطه ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة
ومقدار ثمن الدقيق الاخر فكله لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله
فيما يصرف ذلك من بيعه قال ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون ه
للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه
عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه
مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب ولو دفع المضارب مال
المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون
نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى
رب المال متاعا من مضاربه فاشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد رحمه الله
البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب
نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم
خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه
في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب
وهو نظير ما قال محمد بن مسلمة في اهل السوق فضاع شيء من السوق اذ قاموا واحدا
بعد واحد وتركوا السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال
لرب المال لم يدفع الي شيئا ثم قال بل دفعت الي ثم اشتريت بالمال ذكر الناطفي ان
المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء
كان ضامنا والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر
كان ضامنا له والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال
الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما اقر فهو للآخر

ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن مسلمة جاز وبرئ
من الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا
رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض
عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك اذا المضارب مع
رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة
او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا وقال المضارب دفعت الي مطلقا
كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق
وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب
بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل
المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرط
في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض
مال المضاربة بذرا فزرعها ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى ببعض مال
المضاربة طعاما وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم
يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة
وفي سفره مطعومه ومشربه وركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف
والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال
في عقد المضاربة ان لا يسافر او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا
الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من مال
الشركة لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
المضارب والشريك اذا سافر وانفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد
رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال عن له المضارب المضاربة
اذا سافر بمال المضاربة ومال لنفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لا
قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل له ذلك في السفر وما دون السفر في ذلك سواء
اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا
لا يعتبر فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك نقدا كان دنانير نقد ذلك
الفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تجوز اذا استجمعت
شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع
البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة
ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة
فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان
البذر من قبل العامل يكون استيجارا للارض رجل لو قال لغيره استاجرتك لتزرع
ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت المزارعة وكذا لو قال العامل

ذلك

ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط
بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا
انما اجاب بفساد المزارعة في المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة
في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت
المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان
الوقت جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيه المزارعة لا تجوز كما لو
دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرط وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة
لا تجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد
الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء
المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب
الارض كانت المزارعة استيجارا الارض للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت
المزارعة استيجارا الارض وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان
العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل
ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك
نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في
موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل
البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا
لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر الفاظا يعلم به صاحب الارض فان ذكر لفظا
يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك
لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها
لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة
لا تصح عندهما الا ببيان الاجر والاجر هاهنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان
بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان البذر لان ذلك يصير معلوما
باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه
المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند
القاء البذر وعند القاء البذر يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة
للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزا عند
الحمل وعند الركوب وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة
فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى
العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي
الارض لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم
وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا
تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر

فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو ابهما فيها البذر من
جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره
سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب
الارض ثلاثة وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما شرطا لان المزارعة
في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم وان زرع بعضها
حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل
ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الشتاء والصيف
فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من
شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلاثة وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرطا
سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها فهو جائز ايضا في ظاهر
الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره ويقوم على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب
الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم
لان هاهنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لانهما
ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض
مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري
ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا
فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال لك هذه الارض على ان
ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك
ثلثاه او ما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما
قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء
الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر فجاز اذا
سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج
ولا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع
الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج
كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير
ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة
الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز واما في السمسم فيكون العقد
مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين
ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث
الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل
ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما

خرج

خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل رب
الارض او من قبل صاحب المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في
المزارعة واشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يقطع الشركة في المقصود لاحتمال
ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان
الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذلك كل شيء له
نوعان من الريع كل واحد منهما كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان
وللآخر بعينه البذر ولو شرط لاحدهما القرطم بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس
فايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء
من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن يتبع على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا
وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود
على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز
على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من
ان يكون احدهما شرطا للآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط
التبن لان ذلك غير مقصود بل هو يقع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر
مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل
دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان
الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج
للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض على ان يزرعها في السنة الثالثة
ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة
درهم لان جاز جميع ذلك لان العقد في السنة الاولى بينهما مزارعة صحيحة بنصف
الخارج وكان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية
العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة
صاحب الارض استاجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه
العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو
دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك ونفرك واجرائك
فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له
اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب
الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما
كان قرضا للبذر لان تمليك البذر طريقان الهبة والقرض فاذا لم يجعل عليه
لانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد
ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لي
لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج كله لي لا يجوز ذلك
لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب الارض تمليكا للبذر

من صاحب الارض لان الاصل في القابدره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب
الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت
تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب
الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض
شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه
ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ه
ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض
او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج لك ثم ما خرج يكون كله لصاحب البذر
وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض وللعامل بجميع الخارج فكان
الخارج كله لصاحب الارض وعليه اجر الارض واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله
ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر
ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك
فما يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار العامل
بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو
ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما يخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه
بذر مثله لانه لان قوله ازرعه لنفسك نص على قرض البذر من صاحب الارض وشرط
جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشرط
والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر له لان ما يأخذ من لا بذر منه
يأخذ اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا
عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بملكه لانه نماء ملكه
لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل الاجر لا يجوز
قياسا لان ما يأخذ يأخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز
العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا لان الباقي الاجر وقد مر
مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل
فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة ه
والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون
الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة
ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك
لا يحتاج الى العمل فلما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزه معاملة ايضا
ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصح
وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر المشروط
للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا عليه البقر المشروط للعبد يكون لمولاه

ان لم يكن

ان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث
الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان
البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب
الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرطا عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد
لمولاه ان لم يكن لمولاه عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس
قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر
مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل
وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العقد لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر
من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما
فكل ما يقطع الشركة بان شرطا لاحدهما والباقي للاخر او شرطا لاحدهما ان يكون لاحدهما
مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز ولذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر
بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من بينهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب
البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو
بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر
من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي
بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج
الارض قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من
الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي
بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر
تخرجه الارض الا رفع منه عشر او نصف عشر بقي بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز
ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة
العشر او نصف العشر وهما رفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من
العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس من يجيز المزارعة
وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان
البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل
العامل كان صاحب الارض موجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من اجر ارضه
العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على
صاحب الارض فما شرطا للسلطان حقه يكون في الخارج على كل حال يكون مشروطا
لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض
وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم يكن يأخذ السلطان حقه
واخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا اليهما
هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي

ماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان
يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف
العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان
في هذه السنة العشر او نصف العشر فانما اقاسمك على ان يكون لي نصف ما بقي من
الخارج بعد ما اخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول
ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا
لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند
صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج
بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج
من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر
من ايهما كان البذر لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون
الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الريع او الزرع او الخارج بينهما جاز
ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية
اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون
الحب للدافع والتبن للعامل والثاني ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالث
ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامس
اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب
البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض المشايخ
بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف
والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه
ايضا لا تجوز المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان
يحصل لاحدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون
الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول
ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها نخل صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان
فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثم لو شرطا
التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر لا يجوز وكذا اذا دفع القصيل مزارعة
ثم المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون
عملا فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني ان
يكون البذر بينهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة
ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاول احدها ان يكون الارض من
احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج

جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان
يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل
بشيء معلوم من الخارج يعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان تكون الارض والبذر
من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل
العامل بعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون
الارض والبذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا
الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه لا يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر
الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة
في طبعها ومنفعة البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك
فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من
احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك
لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض
هاهنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض
البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثاني من الفاسدة ان يكون البذر
والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا
النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا
ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قايلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان
يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان
هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون
الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان
فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب
الارض ما اخذ من الخارج لانه نما ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض
لان الاخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار
بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا يتصدق بالفضل لان الزيادة
حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل
عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض
ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط العمل له بخلاف الاول ولو كانت
الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز
لان رب البذر يصير قايلا للاخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك
وازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد كله في حصته مزارعة بجميع
الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان
لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه منفعة نصف البذر او ارض بنصف

البذر لمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرط ثلثي الخارج
للعامل والثلث للعامل او شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط
لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج
للعامل جاز لان من لا بذر له منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل على
ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل
على احدهما على ان يكون الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا
في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلث
للعامل لا يجوز في اصح الروايتين كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث
الخارج والثلثين للعامل لا يجوز لما ذكرنا لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما
كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في عمل
في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لان الدافع شرط لنفسه
شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر
على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه مقابلة
عمله او ارض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما
نصفين لا يجوز لان الدافع بنصيبه في التقدير كانه قال للعامل ازرع في ارضك ببذرك
على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وببذرك على ان يكون الخارج كله
لي واتها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان يأخذ من آخر
بذرا ليزرعها ليكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئ البائع عن الثمن فيصير البذر
مشتركا بينهما ثم ان باع البذر يأمره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج
بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع
البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر
من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض لنفسه وبعضه في ارض
الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار متملكا حصة الدافع
من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا
رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع
والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه
الشركة والمزارعة واما فساد المزارعة فلان صاحب الارض جعل للاكار في نصيبه رجلا
ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه
اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بنيت
على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب البذر على الزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه

بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة
وليس للمزارع الاول على رب المال اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب
الدافع من الارض يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع عن ذلك قدر بذره وقدر
ما انفق وما غرم ويتصدق بالفضل لما عرف واذا اراد ان ترتفع الشبهة في المزارعة
الفاسدة عن الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة وجازت عند صاحبيه والحيلة في
ذلك ما حكى الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله قال يميز الضمان نصيب رب الارض
ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك
اجر مثل الارض ونقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك
بمثل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذي وجب لي
عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي
اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني
بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت
فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب
لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى كرمه او ارضه بماء مشترك في نوبة الغير
بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن
غصب علفا وعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة
وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انا لا امر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال من
غير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم لكن لو تصدق به كان
حسنا قال مولانا رحمه الله والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام في الخارج
بمنزلة العلف لان العلف لا يبقى بل يصير شيئا آخر فصل فيما
يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد الاصل فيه انه اذا شرط المزارعة على العامل
ما يحصل به الخارج ويربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة
لان ذلك مستحق عليه بمجرد العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرطا على العامل
ما لا تخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط
على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك فان كان لا يبقى منفعته
بعد انتهاء المزارعة كشرط كراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به
واذا شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات والقنيان ونفيهما وعند
البعض انه يردها يكون ذلك على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج
اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب
الارض ولو شرطا على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء
حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك
من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة

وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين
سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه
لا يفسد العقد ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان
بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس
وجمع من غير ان كان شرطا عليه فذلك ذلك بغير حصة الدافع وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر لا يفسد
لكن ان لم يشترط يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا
في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف
ولو شرط الجداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه قال
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه اذا كان استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا
يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا او اخر
وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك قال الفقيه ابو الليث
ان اخر تاخيرا ما يفعل الانسان في مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل
وان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على
العامل كري الانهار واصلاح المسنيات يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان
الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب
الارض اجر عمله في كري الانهار بنقصان ونقصان الفضل ولو لم يكن كري الانهار شرطا
على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري
الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض
فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح
المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل
او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه
من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط
المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب
الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان
المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بعدما قالوا يضمن قيمة
الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك
السقي فيه قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار
مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق

هذا

هذا اذا كان ترك السقي مع القدرة عليه وكان الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله
يقول في رب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رضي
الله عنه وعندي ان كان متمكنا من دفع مؤنة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل
وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تفسير الفتح على الدافع بحكم العرف نعم
انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج
ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها او الكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل
فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة
اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب
البذر وعليه اجر الارض مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد
فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد
لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله
لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من
قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب
فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان
شاء كرب وان شاء لم يكرب فان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده
الناس بالزراعة فليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل
الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض
تخرج بغير كراب جاز قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها
بغير كراب وكذا المزروع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيها السماء فان كانت تكتفي
[illegible] الا ان السماء تجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك
الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب
ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا
على ان يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب فليس له ذلك
ويجبر على الكراب سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان
كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وانه
لا تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له
ان يوفيه في ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن
له ان يوفيه الا في منزله ولو كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة
لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر
بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان كان الكراب عند قوة الارض يضر
بالزرع فاذا كان كذلك العقد لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة التثنية
على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في التثنية قال بعضهم
تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انقضاء العقد

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط التثنية
لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد انتهاء التثنية وفي ديارنا التي تبقى منفعتها
بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل
معنى التثنية ان يكربها بعد الزراع ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول
وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويترك
ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة
خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا
على احدهما بعينه ان يحفرها او يسقيها فان شرط البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه
ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة
وفيه اشتراط اتلاف ما عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك
بمنزلة شرط الكراب والضمان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من
العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل
العامل لم يكن له على صاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب
الارض اثر في عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله
وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين والسوق في الارض لو
قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء
البذر كان صاحب البذر استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين
والسوق فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى
ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ
من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان
يسرقنها ولا يثنيها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من
صاحب الارض لان شرط القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب
المنفعة ولا دفع المضرة بل هذا ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل
ان لا يدخلها كلبا كان باطلا وتخير العامل ان شاء ادخلها كلبا او لم يدخل ولو شرطا
العامل على صاحب الارض دولابا او دابة باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض
دولابا او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل
ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل
لان آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا يزيله ولا
لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة

اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذلك لو شرطا الدولاب والدلو
على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر نحو ما من الشعير وكذا امنانا من
القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب
البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير
والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف
دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب
الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا
ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب فكذا
اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كما لو استاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه
وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما
كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف الدواب على المزارع بمنزلة اشتراط الطعام
غلام لصاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم
يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض
ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف
الدواب مشروط على صاحب الدابة وذاك يكون عليه بغير شرط واذا دفع
الرجل الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة جاز وفيها نخل على ان يزرع الارض
ببذره ويقوم على ما خرج من ذلك يقومه بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق
الارض العامل يكون مستاجرا الارض ببعض الخارج على ان يزرعها ببذره وفي
حق التخيل صاحب النخل يكون مستاجرا للعامل للقيام فيها بنصف الخارج
فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا
في الاخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم
ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض
ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل لصاحب النخل وعليه للعامل اجر
عمله في التخيل ويطيب الخارج كله لصاحب التخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج
له من التخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر
من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه
ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا
للعامل في التخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه
وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع
ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في التخيل ولو دفع ارضا بيضاء
فيها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبعملك على ان
الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة على ان تقوم
عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج منه فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان

ووقتنا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الاخر بحرف العطف
ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر بخلاف الاول فان ثم جعل احد العقدين شرطا في الاخر
لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف واواجرك درهم على ان تستاجر
مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف
واواجرك هذه الدار الاخرى بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر وكذا لو قال ابيعك
هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الجارية بمائة دينار كان فاسدا ولو قال ابيعك
هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه
ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرام والشجر فاكسحه واسقه
كان جائزا لا يفسد واحدهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها
العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض
على العامل مفسد للعقد فان يزرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب
الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على
صاحب الارض بما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل
قدر الارض اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع
وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في
القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا
لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذاك مجهول وجهالة البدل صار في صلب العقد
والله اعلم

باب في مسائل مختلفة الباب يشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة
فزرعها العامل واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال
رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر
زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة
لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع
لاثبات الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترد المزارعة وبدأ بيمين المزارع
وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضي ببينة من يدعي الزيادة
منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها المزارع ببذره ويكون على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال
صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر شرطت لي نصف
الخارج كان القول قول صاحب الارض والبينة بينة الاخر وانه لم تخرج الارض
شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب
الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف

الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على
هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد
العقد لان الاخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض
غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال
المزارع لا بل انت اقفا على ان البذر كان في يده فيكون القول قوله قول ذي اليد مزارع سنة
زرع الارض فاكله الجراد او اكله اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرعها شيئا آخر
فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها
ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة
كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي
وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول
او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة لا يحمل عليها شيئا معلوما كان له
ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها
المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك
قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا لو ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون
مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطاه في ما مضى
وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال
بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يزرع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره ويتصدق
بما بقي كما في الغصب فكان مشايخنا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض
الكتب انه يجوز كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على
ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال ابو حنيفة رضي الله
عنه ومحمد ان كانت معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم
عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن
الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من خارج واحدا عند
اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا واعتمادا
بنظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها
لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك
يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال
زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره رجل
زرع قوما فقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه
نبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما
وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك

ان يسقيه كان النابت له وعليك ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا يستحق احد يكون بينهما لانه نما بملكهما الا كار دفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد نبتا ثرث ثبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر فان نبتت بنفسه لا يسقي احد كان النابت لصاحب الارض اذا صدق فيه صاحب الارض انما نبت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت من زراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل رد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسألة نظير مسألة المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا اصالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع ورضي به قال ابو القسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية اذا اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعه الزراعة او لا تنقص ولا يتغير ولا ينقص فله ان يزرع الكل فان حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان دلالة يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد فيها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وطالب الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة لمال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان

الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم يستطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الغائب وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما دفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثاها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلث الحنطة وله ولصاحب الارض ثلثاها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك فللشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي من الزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان ذلك قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع الا ان يترك السلق مدة حتى يبس الزرع قال البعض قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض

كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع
الى غيره يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان
الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره
ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل
العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة البذر واذا كان من قبل العامل
يكون هو مستاجر الارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة فان كان البذر
من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج
يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف
الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شي للمزارع الاول رجل دفع
ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للاخر سدسا من
نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت
وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الاخر لان
صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره
والحط جائز سواء كان في اول العقد او في اخره كحط البايع شيئا من الثمن جاز حال
قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد
هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهلاك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد
الما ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بشرب
ولم ينقطع ما النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المشتري وان انقطع ما النهر
كان للمستاجر الخيار رجل استاجرها بشربها وانقطع الشرب من اليوم الذي يبدو
الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ما او استاجر بيت الرحى فانقطع
الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الشيخ
الامام ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت
المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه
ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بنوع من
الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ما فانقطع الماء لا يلزمه الاجر
ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الما ولكن سال فيها الما حتى لا يتهيا فيها الزراعة
فلا اجر عليه ولو اخذها حبها البطيخ وبقي فيها شي تركها صاحبها فاخذها الثاني قال
الامام ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها لياخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه
ورفع وبقي فيها شي فانه لا باس بالتقاطها قالوا استاجر ارضا ليزرع فزرعها وزرع
الزرع وبقي فيها سنابل فسقاه رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض
وادي على شط الجيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه
قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال الزرع
لصاحب البذر لا حق لغيره فيه ودفع الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا له

تقوم

تقوم ثم غلب الماء عليه فهو لهم وان لم تعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها
بالزراعة قال رحمه الله وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي
حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى
الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها قال الفقيه ابو الليث ارض الموات
انما تملك باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها لما روي عن
عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء
عليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من احاط حايطا على ارض فهي له والي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او اشترى
ارض اليتيم من اليتيم او باع ارضه من اليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جائزا واما البيع والشرا فانه لا يعجبني قال
الفقيه ابو الليث في جوابه في البيع والشرا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ
وليست فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال
اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن محمد انه
قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ
دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه
اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع
عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للمزارع الثاني لا حظ
لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم مزروعة وغير
مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن ضمانه
ما قلنا وفي موضع اخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء اخر وزرع
فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال
الفقيه ابو الليث اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اذا رضي
صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير
من ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لا تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة
ممكن بعد النبات فاذا اختار صاحب الحنطة ان يبرا صاحب الشعير عن الضمان
فاذا ادرك الزرع وحصدا ان يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه
عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير
لا بفعلهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر
الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع
ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي
في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر
رجلا ليهدم له حايطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم ولو اراد الفسخ من لا بذر منه

ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض يعجز عن العمل الا بعذر وعذره
ان يمرض يعجز عن العمل فان كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد كربها وحفر انهارها وسوى المسناة لم يكن له ذلك
كما لو اجر ارضه بدينار ثم لم يكون العامل ساقيا خايبا والعذر في جانب صاحب الارض
ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع
الارض في الدين قبل القاء البذر واذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد
من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها فان العامل زرعها ونبت الزرع
وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع
الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق
العامل وان كان فيه تاخير حق الغريم فالضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم
القاضي بحاله اخرجه من الحبس حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد
الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باعه
من غير عذر ان باعه قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه
ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله
تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد فان كان البذر من قبل العامل
لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا
كان من قبل العامل يكون مستاجر الارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على
المستاجر كذلك هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت
ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع
فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع يكون بين
صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو باع الارض بعد الزرع قبل النبات
باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على
قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون
للبايع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع
والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضا العامل
فان باع بغير رضاه او باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب
الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين فان كان يجبر ساير لانه الا
من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع واذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير
عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه
باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك هاهنا ولو باع الارض
بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الامام محمد بن الفضل رحمه الله
يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل

لاوله

لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل
جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض
مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على
الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم
الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هاهنا هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع
فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل
الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها
يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل هو فيها او منها يدخل الزرع
والثمر ولو دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا
او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع قالوا ان
كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في
الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم
والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد
العمل لا قيمة له ولو باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد
ما نبت الزرع واخرج الكرم الثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع
من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج
الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في
الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا
المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر
من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة
مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة
مبذورة ولم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري
وان كان لا يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون
متقوما فيدخل في الارض بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون عينا له
قيمة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع فان
سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما
فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف قال ابو القاسم هو للبايع في الاحوال كلها
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل
دفع الى رجل ارضا مزارعة فيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان لا يمنع قوام القطن عن الزراعة فالمزارعة جايزة وان كان يمنع فالمزارعة
فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك
لا يجوز ارض لرجل ويجاوره دار لرجل مسيل من ارضه في ارض فاراد صاحب
الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك قال

ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه منفذ الماء فليس له ان يزرع
هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه حجر قد يخرج
الماء وانصل النزوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضا
مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر
ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين وان مات بعد
الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رضي الله عنه فان مات رب الارض قبل
ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة
اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في
يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل
الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك
ولم يكن نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة ثم بدا للمعير ان ياخذ
الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في
طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل كذلك في المزارعة تبقى العقد
بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على الشرط
وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن
نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب
لصاحب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع فان قال وارث
العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم
العمل ويخير صاحب الارض ان شا اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شا اعطى الوارث
العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شا ينفق على الزرع
الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين
عن الارض ثم انقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شي له
على صاحب الارض لانه يحرثها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر
مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة
اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل
رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف
فبذر العامل فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى
استحصد الزرع بغير امر المزارع كان لصاحب الارض والعامل على ما شرطا لان
الزرع كان مشتركا بينهما بالقاء البذر وحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب
الارض في العمل كاجنبي اخر ولو كان ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين
وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك عملها ههنا وكذلك صاحب الارض استاجر اجراء
عملا اجيرا لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا
انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لان

كان

كان محقا في المزارعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون
متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر في الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة
بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل
دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما
نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع حتى
يعطي صاحب الارض ولا يقول القاضي لا يقول صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم
البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة
من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة
ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب ه
فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق ذلك ان تحبس من المزارع غايب
حصته حتى يوفيك نفقتك فان ابى ان يوفيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك
النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شي لك عليه لان بعدما انقضت
مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر القاضي
الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة
الغايب وقيل ههنا قول الكل لان الغايب حقه في الزرع يحيى بهذه النفقة فيكون بمنزلة
المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع رجل
دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل ه
وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع
بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفان ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة
تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه
فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب
الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات
وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب
الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في
الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق فكان القا البذر والتثوي على جواب الاستحسان
لان القا البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد بعد القا
ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا
بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي
الاستحسان ان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي
دلالة بخلاف ان يكون القا البذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب
الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فظاهر لانه لو بذر بنفسه
وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان مجرد القاء البذر

في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل
يحتمل ان يكون على وجه النسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا
يفوت الوقت لمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان
رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد
فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد
من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يستحق المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فزرعه
ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض وقام عليه استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج
كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون متطوعا في
عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات
الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان
صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع
لما امره فقد استعان به رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة
فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك
مما تخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره
باجارة الارض وقد اجر وان اجرها الوكيل بدراهم او بشي لا يزرع لا يجوز ذلك
كما لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها
بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض
مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بكر حنطة كان مخالفا لا ينفذ
تصرفه على الموكل فان وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر
حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه
كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن
نقصان الارض وان شا ضمن الوكيل وان شا ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد رحمه الله فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور رجل وكل
رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف
على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما
امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع وفي ذلك
منفعة وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ
هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الامر ولو وكله بان
ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون له
ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان
ياخذها له مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده
ولو امره ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بالنصف

جاز

جاز لان الموكل اذا لم يقيد حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز
الا ان يدفعها بشي لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان
مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها
المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شي لصاحب
الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة
كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان
الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور
لان في قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض
ايهما شا وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على
ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا
بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن
الناس فيه لان البذر اذا كان لصاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والتوكيل
بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشرا لا يستحمل الغبن الفاحش من الوكيل فان
كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته هنا دون الوكيل
وليس للوكيل ان يقبض هاهنا لعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نما ملكه ولو ان
الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا
لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون
الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض
ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وابي يوسف
الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شا رجل امر رجلا ان يدفع ارضه
مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنته الاولى فان لم يدفعها
في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة
يكون له وقت مخصوص لا ان يكون في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في
تلك السنة كالوكيل بشرا الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا
التوكيل باكرا الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة
الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان
هذه الارض هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل
ان ياخذها بما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ
على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون
بمنزلة الوكيل بالشرا فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها
الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج
كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة
الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه لرب الارض لان رب الارض استحق الخارج

سكنى العقد وحقوق الارض ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل
بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس
ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بغير امر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض
على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا
على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة المملوكة للوكيل دفعها
اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى
الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع
لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل هاهنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل
صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب
الارض على المستاجر اجر فنقصان الارض هاهنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها
غصبا ولا يرجع به على الموكل لانه اذا زرع ولم يكشف الحال انه اذا اخذ الارض بصيره
مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة
بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا
في المزارعة كانت فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان
هو مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان
شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت
المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء
كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل هاهنا
فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع كان الخارج بين صاحب
الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل
اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل
المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت
المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه
مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح الكفالة
حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض
او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد
المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما
عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة
اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت
الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فتفسد المزارعة
كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري بلا
البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ثم والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب

الارض

الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة
والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل
الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطب وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الا في الكروم والنخل خاصة وشرائطها اربعة منها
بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا
كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار
والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع على اول ثمرة
تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول
رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها نهاية
تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت الرطبة
لنبا لها نهاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان
الوقت ويكون المعاملة على اول ثمرة تكون ارض نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم
يسم وقتا او دفع معاملة او دفع معاملة بعد ما صارت بسرا اخضر او احمر غير انه
لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة محتاج الى العمل ونهايته معلومة ولو
دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب
بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل
كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل
ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز
استحسانا وان لم يسم وقتها لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر
له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرط على ان يكون
الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا يحصل بعمله لان
الرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار ويكون مفسدا للعقد فكذلك هاهنا ولو دفع
رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم
يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة
ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك
وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين
معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويصلح كرمه على ان النخل والكرم
والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو
حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان تكون الارض
والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او شجرا او كرما معاملة سنين معلومة يعلم انها
لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا

لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفساد المقصود
وهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كانت بينهما على ما شرطا وان تاخر عن
تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل انه لم يكن تاخر الخروج لانه يحدث في تلك
السنة وان لم يخرج الثمر لافة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر
للعامل هاهنا ولا شي له لان عند حدوث الافة لا يتبين ان الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا
يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى العمل سوى الحفظ
قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ لذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هاهنا
والنما والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في
تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيبا من تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها
تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا
معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شي فهو
بيننا نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مايه درهم او شرطا للعامل مايه درهم على رب
الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا
او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون
الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت
ثمرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر
مثله فيما عمل والمسالة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيا ولكنه قال
على ان يكون لك مايه درهم او شرط كر حنطة او بعض ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس
من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج فله مايه درهم او كر حنطة وسط وشرطا ان يكون الارض
بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان لرب الارض على العامل مايه درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب
الارض اجر مثل ارضه لان العامل هاهنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على
نفسه مع بعض الخارج مايه درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما
نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مايه درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل
ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس من نفسه
بالمايه رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من
الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مايه درهم
او سمى شيا غير المايه فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل
ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى اخر مزارعة على ان يكون البذر من
المستاجر كان جايزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد ذكر في الاجارة الطويلة
اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الاخر كان جايزا
ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة

كان جايزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امراة مزارعة على ان يكون البذر من
المراة لا يجوز رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكروم بنصفين من قبل
المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار
واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع
اليه وقت الربيع قبل البر وزان برفع الاشجار قالوا ان اخذ بذلك في وقت
قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت
ضررا زايدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة
وقد استاجر الارض مشاهرة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان امكن رجل دفع
ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان تكون الاشجار بينهما نصفان فغرس
الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف
الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها
من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يومر بقلعه وبتسوية الارض
اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض تحتمل القسمة
يومر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه له لدفع الضرر
هاهنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع
اليه ثم لحق رب الارض الدين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار
ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة تنقض الاجارة
ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس فتصير كل الاشجار له
ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار
مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة فانقضت مدة الاجارة كان لرب
الارض ان يطالب المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض
ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لان قيامها بالارض ويدخل في
بيع الارض بغير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه
بدون الارض فلمكان جهة الاصالة لا يملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة
بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان
يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا
الوجه نقض وصاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا
ليغرس فيها ودفع اليه الفالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك
الفالة والاشجار لي وقال الغارس تلك الفالة قد سرقت وانا غرست
فالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض
لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الفالة التي دفعها اليه قول

الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة
فاثمر الكرم واخرج الـ... وصاحب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال
الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون
الضمان على من اكله وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب
الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع
اليهم ومن لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن
لهم بالدخول لكن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع ثالة
الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس
كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان
علم الثالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت الثالة للدافع فان كان
الغارس في عيال الدافع يعمل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له
وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه
قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل فغرسها فهي للغارس
وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير
امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم ...
كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن
لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره ...
شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض فيها شجرة ذهبت
عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبتت من عروق شجرة لرجل
وسلم قالوا ان كانت الثالات التي نبتت بحيث ييبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لان
الثالة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة لان الثالة
في هذا الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة
لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى
نبت بانباته فهو له وان لم ينبت بنفسه لا يبين احد فهو لصاحب الشجرة اذا
صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول قول
صاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها
في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها
وكذا الخوخ اذا وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب
الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باضت فانه لا يكون لصاحب
الارض ويكون لصاحب الارض ولمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض
وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الا...

قالوا

قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع فهو ملك
احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط
وله شجرة على صفة نهر عامة فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل
اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار
له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان
عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
غارسها ولا نبتت بنفسها فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم
ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب
الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت بغير
انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا ينبغي لصاحب
الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير
انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت نبتت من غير انبات لا يعلم لها مالك اصلا لا تكون
لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم
المنبت يكون بمنزلة اللقطة فلا يكون مباحا اشجار على صفة نهر لاقوام يجري ذلك
النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل
السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا
ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم
النهر يكون لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له
مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي فيه
مصب الماء فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة
تبعا للطاحونة لان الشجرة لا يكون في توابع الطاحونة بل اصله بنفسها بملك الطاحونة
لا بد له على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف
انفاق يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله ان كان
الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة
كان القول قول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه وان كان القول
في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى
تحتاج الى امساك الماء الى المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع
كرمه الى رجل معاملة فالوتد على من يكون حكى الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد عن استاده الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى انه قال
انا اقيس هذه المسألة بمسألة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع عبده معاملة فاراد
العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الباب ان اصل القضيب
الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العامل في الوصل من اصلاح القضيب

وشق الشجرة وادخال التضبيب في الشجرة يكون على العامل لذلك في هذه المسألة
التضبيب الذي يكون منه الوثيق على صاحب الكرم والقتل يكون على العامل والذي
الدعايم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك
في تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون
على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة بما يبقى
من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز
له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والوثيق واذا
دفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني
مدفوع مرخدا ويدباع رابود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف
وغيره الا باذن صاحب الكرم **دفع** ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل
يسد منها ما يحتاج الى السد ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد منها ما
يحتاج الى الشد فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة
اهل بخارى فاصابها البرد وفسد **قال** الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي
يضمن الا كان ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد
فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة
الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون
والابار والانهار فلكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن
من احرزه فمن يستقي باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر
انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه والكلأ
الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه
الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب
الارض اما ان تحتش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر
اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق
نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على
وجه الارض ومعنى الشركة في النار في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد
ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ
عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا
لا قيمة له ولا يضره كان له ان ياخذ بغير استئذان **نهر**
بين لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض
ان يتوضأ ويشرب ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضه
او شجرا او زرعا او يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه اختلف

فيه

فيه المشايخ والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس
لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب
ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعهم وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرة
كان لهم حق المنع **وقال** بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي
كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واختيار
فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي من ماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان
الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب
لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته لشرب
اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته احتاط
لذلك او لم يحتط وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه
فيما اخذ من الماء وان اعتاد من بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى
ذلك **رجل** له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور
في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض
ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك **رجل** ادعى
في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي
وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم البينة وكون النهر
مجريا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استحقاق
ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد
منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهما فضل على ما يحتاج
اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى
عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه
من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي
لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم
ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر
فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الاراضي
لان ذلك ليس بشرب معين ولو استغنى عنه لا يستحقه الشركاء به عليه **رجل** له
نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه
واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي
لهذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث
شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان
يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي
بستانه او ارضه الا باذنه فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب

لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه
نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يمنع صاحب الارض من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه
لا ضرر وفي التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن
النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط نهر او على صفة نهر نزات عام فانه
ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك
لان ثم الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب
النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في
ارضه رجل اتخذ في داره حوضا او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني
من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن
صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع
من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر
بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان
نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان
لاحدهما نهر وللاخر نهر اخر فتهايا لا يجوز رجل باع ارضا لها شرب فللمشتري
قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم ارض على نهر لا يعرف كيف كان
بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته
بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه
لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق
الى الدار الصغيرة لا تتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل
كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه
رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخر ليس لها شرب من هذا
النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء اليها من الاولى اليها او يجعلها
مكان الاولى وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملا الاولى
ويسد عنها الماء ثم يتخذ الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ضيعة على نهر شربها
منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه
يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهد بالشرب دون الارض لا يقضى له بشي
من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون فادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة
لا يحصى اهلها واقام البينة ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصبي والكبير
والغائب واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى
واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون لهم الجماعة
المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام
قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة لذلك النهر لقوم لا يحصون

وان كان

وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضور احدهم وانما يقضى
على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض
في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب
انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع
منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض

السلام عليكم ورحمة الله
يا من روحه روحي
وروحي روحه من
عفى من اخيه المؤمن
عفى الله عنه ونجاه من عذاب
اليم والكاظمين الغيظ و
العافين عن الناس
ان رحمة الله قريب من
المحسنين ان من لا يرحم
لا يرحم انما المؤمنون اخوة يا اخي
ارحم رحمك الله واعفه عفاك الله

وقال سيد الانبياء عليه الصلوة ... المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا كان النهر لقوم يحصون معروفين لم تقض عليهم عند حضور احدهم وانما يقضي
علي من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض
في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب
انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع
منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض
الشركاء لم يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر
يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد قل في النهر يحتاج كل واحد
منهم الي ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب ان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له
ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة
وصار من الشركاء مستعملا بكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه
لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الي ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبتدا
باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا البن تقع الي اراضيهم
جماعة اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك الا برضا
الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض وخاص له ولا يغير
الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بان يجري ما كان يجري قبل ذلك فاذا
كان بهذه الصيغة كان له ان يفعل ذلك باذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر
لغيره في ذلك لمن سبقه من ذلك يكون مستعملا الا انه الي ذلك لو اراد ان ينصب
على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالشركاء ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان
يفعل ذلك ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة
وسيحون وجيحون شرب الارض له خاصة وليس له في هذا النهر شركة وعلى الوادي
الكبير انهار وخشي الرجل ارضه ذلك وان يسوق الماء الي ارض له اخرى قال
في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد او كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار وهم
التي على الوادي الي هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الي
الي حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم يحتاجون الي هذا الماء لم يكن
له ان يسوق الماء الي غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان
يكرنها فينقلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب انه له ذلك
لان له بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت مسفلة في الاصل فارتفعت بالانكباس ذلك
وهو بالتسفيل يعيدها الي الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة
فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له
من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مسفلة ليسفل ماء في ارضه حتى لا يصيبه كان
له ذلك وكذا لو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كونه اكثر مما كان لم يكن له ذلك
لانه ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر

النهر رجل له ارض فيه
... كان الارض ان يسقيه
... قناة والبئر والعين لا نه
... صوده بان يمضي في بطن
... نوبة بغير اذن عام فانه
... اذا لم يكن لصاحب طريق غير ذلك
... العام وههنا ضرر صاحب
... صاحب الارض بالدخول في
... اد ان يسقي ذلك بالاواني
... له ذلك الا باذن
... الشرخسي الاصح انه لا يمنع
... ذلك يمنع من الدناءة نهر
... بعضهم بعينه الي رجل كان
... بالايام جازت المهاياة ولو كان
... باع ارضا لشربها فللمشتري
... ارض على من لا يعرف كيف كان
... اراضيهم لكل انسان بحصته
... اوسع من دار البائعين فانه
... الي الدار الكبيرة نحو الاستطراق
... نهر لقوم يمر في ارض رجل
... لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه
... اخر ليس لهما شرب من هذا النهر
... الماء اليها من الاولى اليها او يجعلها
... له في ارض اخرى الا ان يملا الاولى
... بعد اخرى ضيعة على نهر لها
... ارض له ولم يذكر الشرب فانه
... بالشرب دون الارض لا يقضي له بشيء
... قوم سواهم ان هذا النهر لقرية معلومة
... من ارض
لا يحصى اهلها واقام البينة ما ادعى واحد من عليهم لا يحصون وبينهم الصغير والكبير
وانما خص واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى
واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون لها الجماعة
المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام
قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه تقضى بتلك البينة لذلك النهر لقوم لا يحصون

وان كان

خاص يا خذ الماء من الفرات والدجلة او النيل وهو نهر في الروم او يا خذ الماء من نهر مرو وهو
واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بعدة النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله
فاجرله انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر
ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى ان يمنعه من ان يسقي ارضه
او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه
بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة بحصته معروفة فاحيا ارضا ميتة لم يكن لها شرب
من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فسا في الماء اليها من ذلك
النهر قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك
ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد
من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء
في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسمة وهذا وضع
المسألة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا اضر بهم فلكل واحد يكون ممنوعا عن
الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل
هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر
ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل نهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من
اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ فيه عليه
جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ
من الآجر والحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذلك البئر والعين اذا كان لقوم
فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر الخاص وارض الآخر في اسفله
فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض
في ارضي ويغرق منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فيا تيك من الماء ما يشغله
قال ليس له ذلك لانه يتقصد الاضرار لشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له
ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل له نصف هذا النهر
ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها
ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة
الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا
لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كان اعارة والاعارة لا تكون لازمة
وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وعن ابي يوسف
عن نهر بين قوم يا خذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم على هذا
النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من
الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد
ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله فيما
اسفل النهر في تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة

غير

غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لانه ثمة له حق المرور
والدخول في السكة وبذلك لا يريد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما
هاهنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة
اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يريد
طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي وذكر ابو يوسف ايضا عن رجل له اعني خراسان شرب من
النهر الاعظم لم يكن له فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك وانفذه
اياه وجعل منتجه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم
يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل
عن نهر بين قوم يا خذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له كوتان ومنهم من يكون له
ثلث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من
نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون على النهر فيدخل في كواكم شيء اكثر ونحن
لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا ولنا اياما معلومة
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم
وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا
بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا
يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل ان يدخل الماء في داره من ذلك
النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا
كان لهم المنع ولو كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم
عطي رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان يأخذ
بالكشف ويرفع الغطاء رجل قد عمد لرجل على ظهر السقف يدخل في سكة غير نافذة
قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع
الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض
رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر
في سكة غير نافذة فيها بئر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب
نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي والبعض دوالي وللبعض ارض
ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية ولا شرب معروف من هذا النهر ولا
من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر ولا من غيره ه
اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذا النهر على شاطئ النهر
ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب
الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على وسط النهر
وان كان يرى لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر
اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب لان الارض الواحدة لا يكون لها شرب من كوى

عادة فان لم يكن لها شرب معروف من هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذا النهر ليس لها شرب معروف في القياس
لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر
بل الارض الاولى بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب
من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض واذا جعل لبعضها شرب
من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا ارض ادعى شربها من نهر وانكر اهل
النهر دعواه الارض والشرب واقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا فان
القاضي يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون
باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض
لانهم شهدوا بالتبع وبالاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض رجل فادعى
رجل فيه شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل
الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع الشهادة وكذا لو شهدوا ان له شرب يوم
ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيء لا تقبل شهادتهم رجل ادعى
عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة
لا تقبل شهادتهما وان شهدوا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل اسما
رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل
الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد
ان يمر في هذه الارض على جوانبه نبت النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب
الارض له ان يمر في بطن النهر فان كان النهر على شط فرات او على شط نهر عام كان له
حق المرور في هذه الارض للسقية ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا
لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض نهر وبين رجلين باع احدهما نصيبه من النهر
من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري
طريق في هذه الارض لم يجز فان كان بين ثلاثة ذرع باع احدهم نصيبه من الباقين
لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في تلك القرية فباع الماء
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري
فسد البيع في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء
بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على الموجود الا يرى انه لو باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا
بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لم يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه كما بيناه لانه
على ملك البائع الاول قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب مشكل وينبغي
ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب

وحق ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية ويجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد
جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والبيع بيعا
فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في
الاصل رجل باع الشرب بعبد فقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب
محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم بين رجلين باع احدهما ارضه
الذي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في صك الارض حد الارض التي باعها الطريق
قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه
الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بيع احدهما ثم الاخر يجري بغير شرط وان كان كل كرم لرجل
فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل
اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قال وهذا الجواب غير مستقيم وانما الجواب
فيها لو ان فيما اذا كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكر في البيع الحقوق في المرافق لا يدخل
فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان بكل مشتري حق اجراء الماء الى كرمه
ويكون كل سرب بما قدام ما يعده والمعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان المالك
واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا
بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع
الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه رجل له داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما
على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء الذي لم يكن له في الدار التي باعها رجل له
داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى
البائع مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز
لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب له
ومسيل ماء من سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في التقديم كان المسيل على حاله وان لم
يشترط وكذا لو كان للمسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب
الدار منعه من اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان
كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط من
عمتهم وان اراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشتري فاراد الاخوة منعه عن
ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان اراد ان يجري الماء في مجرى
خاص له ان لا يمنع الا كان للمشتري شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في
دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يصرف ذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة
النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره

فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل
فان كان له حق اجراء الماء دون رقبته بطل حقه قياسا على حق السكنى فان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات فجواهر زاهرة ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين رجلين عليه حمولة لهما
فوقع احدهما الحائط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر على ان يجري
صاحبه مجرى ماء في داره يجري ماؤه فيها الى داره ويبقى يسيل به يفعل ذلك زمانا
لمجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي
منع المجرى يغرم لباني الحائط نصف ما انفق عليه في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد
على حافة نهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار الجار وتداعى
الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم تكن سهما في حريم لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل
من عروق الشجرة في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف نخله
الى ملك انسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع
رفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع
بنفسه فان الجذوع ان قطع ما على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال
القاضي ابو الحسن علي السغدي رحمه الله عندي ينظر ان كان السعف بحيث
يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء
كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها
الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كانت منبت السعف
في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال
الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان
لا يمكن مد ينظر ان كان السعف هو القايم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع
لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير
مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الجوز والصنوبر وكان منبت السعف
في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال
القاضي الامام رحمه الله ههنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبت
الشجر في ملك انسان او غرس رجل نالة في ارض نفسه واخذت ارض جاره قال
فانه يغرس لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم
فوق سكة غير نافذة واخذ اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فوقع جدار
الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان فوقه
ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار
الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار

ستره

سترة ظهر فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان
ان يفعل ذلك نهر للشفعة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يحفر بستانا ليسقيه
من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا باس به وان اضر بهم بان كان لا يصل
اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا
الاشجار على حافته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم
نهر لقوم يجري في بستان رجل اراد صاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام
حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان
عليهم الطريق من وجه اخر لان تفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار
رجل فصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا
النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة
في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه
قلعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان
رجل وهو مستنقع الماء لاقوام فامتلا الحوض وذلك يضر بها صاحب البستان
هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا
الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا
بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان
يمنعهم من اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح
الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب
المجرى باصلاحه قال ابو نصر رحمه الله لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه
وقال هذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان
ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذا هذا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر
اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون
على صاحب النهر اخذ باصلاحه لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو الذي يستعمل
النهر بملكه وكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار
جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم
الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا
قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس لهم ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله
وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار
ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر
لانه بمنزلة علو وسفل حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه
بالنهر العام منفذا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر
في شيء النهر ليس له ذلك فصل في كري الانهار وعمارة المجاري
في المسالك الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اهله

اصحاب النهر فاذا امتنعوا اجبروا على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر اذا امتنعوا
لا يجبروا على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة
وجيحون وسيحون ونيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون
على السلطان من بيت المال فاذا لم يكن في بيت المال مال يجبر السلطان المسلمين على كريه
ولا يخرجهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك
اذا لم يضر بالعامة وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع
منه واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على
ذلك وهو النهر العظيم التي دخلته في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح
كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم السلطان لان فساد ذلك يرجع الى
العامة ومنه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يودي ذلك الى عز الطعام واذا
كان منفعته المانعون اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس
لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر بذلك باهل النهر او لم يضر لا يجبرون
اذا امتنعوا النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة
فما دونها او عليه قرية واحدة يسقى ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة
وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة
فهو خاص وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان
لاربعين فهو عام واصح ما قيل فيه ان يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل
شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر وابو
الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا
الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا
اليهم حصصهم من مونة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان اراد
كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم
الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه البداية بالكري
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مونة الكري وكان على من بقي وقال ابو
يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والارا
ضي وليس على اهل الشفة من الكري شي لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب
الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة رحمه الله
ان الكري مونة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه
وانما ينتفع بما جاوز ملكه بذلك الحق فلا يلزمه المونة بحكم المنفعة كمن له مسيل
على سطح جاره فيكون عليه عمارة سطح الجار عليه وكذا الاعلى الكري على [illegible]
الشفعة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رحمه الله اخذ والفتوى فان كان
فوهة هذا النهر لارض في وسط ارضه يكريه الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري
وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه

في اوله واخره واختلفوا في فضل الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء في ارضه
او لا يفتح حتى يفرغ الكل قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل
عن الكري لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا قال اختيار المتاخرين
البداية عن الكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب
كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب
النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان له ذلك وكذلك نهر لقوم يجري
في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في غير حريم النهر كان
لهم ان ياخذوهم برفع التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا ولصاحب
الدار ارض وجد ذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له
ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا اخرج
البئر من اراضي لها شرب اجريت من الارض جاء السيل وحرك مجرى هذه الارض
فاستاجرت اقوام البقر والمجرى على ان يعطيهم ثلاثة اجربة من هذه الاراضي
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع [illegible]
من هذه الاراضي لا يجوز فكذا الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وعلى هذا لو غصب الاجربة الثلاثة عند العقد جاز عند الكل نهر يتشعب
منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير واراد واصلاحه بالاجر والجص
قالوا اصلاح الدورنة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدورنة تعود اليهم خاصة
من رقبة يخرج منه الماء فيسيل في مجرى ومن مجرى جاء من خشب ينسد احيانا
فقال الاهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائط لاهل المجرى الاخر
نريد ان تجعلوا مجراكم من النورة والاجر ليسيل الماء قالوا ليس لهم ذلك لان الاصلاح
المجرى انما الواجب عليهم بقدر الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما
زاد على ذلك فهو متبرع ومن مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى
الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين وتكون ذلك عليهم نصفان ان كان
كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين
وحمولة احدهما عليه اكثر كان نفقة الدار عليهما نصفين بخلاف الثمر رقبة اذا خربت
فان نفقتها يكون على قدر مياههم لانهم يستعملون الثمر رقبة عيانا فكان اصلاحها على
قدر مياههم فيكون مونة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح
على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل سد فوهته
في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى سطحه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي
عليه المسيل نهر في دار رجل ينتهي ضرره الى دهليز الدار ثم منه
من الدهليز الى دار رجل اخر وينضر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر

البلخي اذ لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الما لاهل الشفه يجري في هذه الدار فكل
من ينتفع بالما كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح
النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ملك ههنا
لاحد فقام صاحب المنفعه مقام صاحب الملك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان
الما يصيب من النهر الاعظم في درقه ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى
السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة
النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرمم من تلك الغلة الموضع الذي يكون
من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الما ينصب من النهر الاعظم في فضا للبيت له
شفه ولا شاربه ثم يسيل من الفضا الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة
الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها الان في الوجه الاول النهر
ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة
الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة
وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف خرب المسناه لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر
من غلة الوقف لان عند خوف خرب المسناه يكون حفر النهر من المرمة فصل
في احيا الموات اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير
اذن الامام لم تملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها واختلفوا
في الموات عند محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الما وانفاق اهل المصر
او القرية فيها سوا كانت قريبة من العمرانات او لم يكن كانت من ارض العرب او من غيره
في المفاوز وتقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي
باعلا صوته فاي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فنا العمران لان اهل القرية
يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم
يعرف لها مالك وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله في النوادر ان احيا الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى
ولم يكرب لا يكون احيا وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احيا واذا
حوطها او نسلها يحنث بعضهم انما يكون احيا وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها
من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون
احيا واذا فعل ذلك كان هو احق باحيايها ما لم يرجع عن ذلك كقول عمر رضي الله عنه
ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيايها بل ينتظر
الى ان يعلم انه ترك احياها والتقدير بالتحجير ثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه
واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياها فكان لغيره احياها
بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق فكان في المسجد والرباط
او المفازة وكان هو اولى من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن
الامام كانت له ولو حفر بيرا في مفازة او في موضع لا علاقه الا باذن الامام كان له

ماحول البير اربعون ذراعا حريما للبير لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون
ذراعا قال حريم العين ابو حنيفة رضي الله عنه حريم بير الناضح لا يزاد على اربعين
وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن
الامام قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق من
مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار
ثلاثة اذرع من الجانبين كل جانب ذراع ونصف ذراع في قول الطحاوي وعن
الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد
باذن الامام ثم جا غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده وان يسده لان
الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه ويكبسه احتفر وكذلك لو بنى
الثاني في حريم الاول بنا او زرع كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في
البير الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني لان الثاني
متعد ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من
الاول فذهب ما البير الاول وعرف ذهابه بحفر البير الثاني فلا شي للاول
على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع ولم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ
حانوتا اخر بجنب الاول لتلك التجارة فكسد تجارة الاول لم يكن له ان يخاصم الثاني
ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الما حتى اتى به ارضا
فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مايه بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق
الحريم للموضع الذي يقع الما فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شي فيه
لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق حريما والقناة الى ان يقع الما
على وجه الارض بمنزلة النهر لان في القناة يجري الما تحت الارض فاذا وقع
على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الما من الارض
ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم فلهذا
قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الما فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب
لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا
ولو كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما ثم استحيا احدهما
ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين
اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك
فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك رجل
سقى ارضه وزرعه سقيا معتادا فتعدى الما الى ارض جاره
ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه سقيا غير معتاد ضمن قال الفقيه
ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الما في ارضه اجرا لا يستقر الما في ارضه

الا يسقي في ارض جاره ضمن وان كان في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان
جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة
الاشهاد في الحائط المائل وان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض
جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه لو اسقى
ارضه يتعدى الى جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي
ويمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى نشفه ارض
جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت
الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان كان
في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد سقي
ارضه او زرعه من نهر يجري له فيه ولرجل فسكر الماء فيفسد زرعه قالوا لا شيء عليه
كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع
فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى
ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء في جحر الى دار جاره لا يضمن وان
جرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا
وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره وارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه
فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا
ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد نارا في ارضه فذهبت النار
الى حصائد غيره واحترق قال الشيخ الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى
ارضه سواء ان سال ماء او اوقد نارا تحتمله ارضه لا يضمن ومن المشايخ من
قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن في يوم ريح لا يضمن ومنهم من فرق
بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب
فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ماء لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا
وقع الحريق في محلة فهدم رجل داره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن
ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع
الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي
هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه
من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار
الصغار فتفسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يفصل بين العالم والجاهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل
الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فسال
الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير

متعد

متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعد
رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال
الفقيه ابو جعفر ان كان النهر عظيما لا يحتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
اذا علم انها اذا خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما تحمل من
الماء وانشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يحفر جاره
ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن
وكذا لو فتح النهر فلم يكن فيه ماء ثم جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه
ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان
عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فورة في
ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل
بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما فيما صنع وان كان
لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا
ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر
العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان يضر بالنهر يكون اثما كما في الطريق ولكل واحد
حق المنع والرفع وان كان لا يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العام بغير
اذن الامام قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ويمر
الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن
وان مر عليه انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي
اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ممرا ولكن لو
فعل باذن الامام فلا يضمن بما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا
فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على
الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا
في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور تعدى طرأت المباشرة على السبب كمن حفر بئرا في طريق
المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق
فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجليه واعطب لا يضمن الذي رش الماء
قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى عليه انسان متعمدا وهو يراه
فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر
فان كان اعمى او متعمدا كان ليلا فعطب فضمانه على الذي رش لان الذي رش كان
متعديا فيما فعل وكان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة مشتمل على فصول

ثلاثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل البيع
العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ
الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر

والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والعنب والتين والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشيا نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لانها دحكها
واما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري والحمدي
وليسمي ابو يوسف اما الخمر فهو النيء من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعند
صاحبيه اعلاه فهو خمر بلا خلاف واذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في
قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ
الامام ابي حفص الكبير البخاري انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها لا يحل
شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يجد لشربها ويعزر
بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها
اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف يتنجس الظرف وان اخرجت
الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر الظرف ان كان عتيقا وان كان ظرفا جديدا
صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال
محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة
يملأ من الما مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان خرج الماء
صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه
حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر رحمه
الله قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما على الحب استقص من الخمر قبل ان يصير خلا
يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل لذلك حتى صب العصير فيه
وملاه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان
بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من
ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر خلا لان ما بقي من اجزاء السمك
من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير
رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار
الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا اجاب
الجواب على التفصيل في الامكنة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو
الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا
والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة
الخمر فانتن ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا واذا تفسخت الفارة كان
الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا كان طاهرا واذا مرقة وقعت فيها
خمر لا يباح اكلها لانها تنجس بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه حساها

باذا ظهر ذلك وصار خلا صار الما طاهرا واذا وقعت فيه قليل من الخمر

المرقة

المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر
هي النيء من ما العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل
ذلك في خل لا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن
يتخذها خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة
رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به المسلم بذلك اما وجد مسلما
يشتري به بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وكما لو باع من الكرم وهو يعلم ان
المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن
وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس منه تحصيل
الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان يكون لا يبيع العنب ممن يتخذ
خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ
بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح
الشرب والتوضي وان كان يوجد شي من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى
في ما جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون
نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء
او في ما راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ما قليل وقعت
فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يجد فيه طعم الخمر ولا
لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شي من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان
هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب
في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر الحنه
ثم يباع فانه لا يدهن بها فلا يجوز بيعها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق
رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها فلا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق
الريحان كما يجوز بيع ورق الثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع
بالخمر حرام بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم
شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها ولا تسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه
انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في متاهدا لا يؤثر
في اللحم ولو اعتادت بشرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون
جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبقر شهرا والبعير عشرين يوما
ثم يذبح ويؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات
تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان
ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل به الطين ويسقي به الحيوان وكذا
الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم
صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس لان

لا تحلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه
بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالزيت
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اخبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع
في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر
لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر **رجل** خاف على نفسه من
العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر
يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على الخمر
الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف
على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش
المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب
الا يباح ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة
يباح له منها مقدار ما يسد رمقه لا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر يشرب
من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب
منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه والزيادة
ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر **رجل**
خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله
بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان
الماء اما الرفيق كبيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار
ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما
فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي
الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك **رجل** له على رجل دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان
الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا ملك ثمن الخمر ان كان الغريم
مسلما لا يحل اخذ ذلك فيصح به نصارا الدين خمر ونقعت في حنطة كره اكلها لانه
ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها
لا بأس باكلها هذا اذا لم يكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف
يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا واللحم اذا نجس
قال ابو يوسف يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر **وقال**
محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل
وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا
بالمعالجة او بغير معالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب
الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخه يحل شربه ما دام
حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ويحد شاربه
اذا شرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة

قال

قال محمد رحمه الله كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه
قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يكون نجسا نجاسة
خفيفة يعفى فيه الكثير الفاحش وهكذا قال المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والثالث
من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا
يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب
الظواهر يحل وحكمه حكم المنصف وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الذاهب الثلث
من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة
دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب
الرأي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه الا ان عند محمد
رحمه الله لا حد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله
عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي
ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بالطلاء بل
كيف يصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب
عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله
اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله اذا ذهب ثلثا العصير ذهب
حرامه وريح جنونه واما من الحديث روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر
حرام خطأ لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم وانما الثابت كل مسكر حرام وكذا
ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي
رحمه الله كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع
عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب
من العصير ثلثاه **قال** في الاصل ان اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي
وصار الذاهب من العصير ثلثاه **قال** في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل
ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ ثم الطبخ قبل ثبوت
الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثاه فغلى العصير وتغير ثم اعاد
عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ
كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار
فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به **قال** الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما بقي

ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة المشمس وهو ان يجعل العصير في
طست نحاس او انية ووضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان لحر الشمس يجوز شربه
لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس
وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد
ثم طبخ حتى ذهب تمام الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا باس به وعن محمد رحمه الله اذا طبخ
العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع
عنه زمان تغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان
فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد الى النار بعد ما غلى العصير وحرم
لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ
وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر فالوا
ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة
لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم
ولو غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى
واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بالاختلاف بين المشايخ وان لم يطبخ
ادنى طبخة بعد ما صب عليه اختلف المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قالوا لا يشترط
ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر وغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر فكان دورقا
ثم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق
وهو ثلث الباقي الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد
ليس بعصير فصار كانه صب دورقا من ماء وثمه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب
من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير حتى
يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك ههنا وكذا ان اخرج منه دورقين
ضحه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلث
دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من
العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا
ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث ليبقى دورقان وثلثا دورق فان اخرج
دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي
بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن
بقي تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وهو ثلاثة
لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا
ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا

بالنار

بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم
يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث وذلك تسع الجملة
وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم محتاجا الى ان يجعل عشرة دوارق
عصير على ثلاثة اسهم محتاجا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير
ثلاثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك
كانه لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب
من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية وبقي سهم واحد وهو تسع الجملة
وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة
دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه
وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير اذا
كانا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل
وكان رحمه الله علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا
ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ثم يفصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب
ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار بان يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان
معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر المسائل طبخ العصير واذا طبخ
الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه المثلث فان كان جعل قبل ان يغلي
ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة
وان كان طبخ ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بثبوت الحرمة بعد ما صار حراما
وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس
حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار وعندنا
ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به قال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى
يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب
البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكشني هو عصير العنب يصب
فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من
العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الجمهوري وهو ان
يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد وقال ابو يوسف لكثرة ما استعمله ابو يوسف
وهذا يشبه ... الاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان
والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر
منه وان سكر منه يحد وقال الشافعي يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري فهو الذي
يكون ما العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل

واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سوا في الحكم فان صب الما على نقوله
بعد ذلك وعصر واستخرج الما فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع
الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب فثلاثة نقيع
ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الما ويترك اياما حتى يستخرج الما حلاوته
ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق
في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الني من ما الزبيب يطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا
يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب
في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه وان غلى اشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله وهو كالعصير
وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا
كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم
يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الما الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظ
قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في
النوادر اذا كان الما كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط
فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ هو الني
من ما الفضيخ من ما البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ وهو ما
التمر والبسر المذنب طبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحل
شربه للتداوي والتقوي واستمرا الطعام دون اللهو واللعب والسكر على قول محمد
والشافعي لا يحل شربه لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاثار التي
وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال من شرايط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحلال في تحريمه
تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احرم النبيذ
الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في
شربه لاجل الاختلاف ولان السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحر لحكم
الضرورة لاستمرا الطعام اما المتخذ ما سوى التمر والعنب من الثمار والسكر
والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والارز وما اشبه ذلك ما لم يشتد
يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخه يحل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون

السكر

السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت
رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخه
فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية
يشترط للاباحة ادنى طبخه وفي رواية لا يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط
ذلك وان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير المسكر حرام بالاجماع واختلفوا
في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيها لانه ليس من اصل الخمر وهو التمر
والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الايمة السرخسي وقال بعضهم
يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن
الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا
في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الايمة
السرخسي في اثناء الكلام انه يباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم
الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله
يحرم ذلك ولا يحد فيه **فصل** في حد الشرب اذا شرب قطرة من الخمر او سكر
من الاشربة التي ذكرنا يوجب الحد فانه يجلد ثمانون سوطا في ازار واحد والمراة
تجلد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب به الحر اذا شهد
شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورايحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما
ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكان الشرب اما
يسال عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال
عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طايعا او مكرها ويسال عن زمان الشرب حتى
يعلم ان العهد ما يتقدم فانه لو مضى عهد عن وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على
الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان لم يتقادم العهد وذهاب الرايحة لا يمنع قبول
الشهادة ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد يستقصي
القاضي في السوال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد واذا بين ذلك حبسه القاضي حتى
يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود
فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به ورايحتها توجد منه فان لم توجد
وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما قيام الرايحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به
من مكان بعيد تنقطع الرايحة في تلك المسافة لا يشترط الرايحة واذا اتي برجل
وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يصح اقراره لان عندهما وجود الرايحة شرط وعند محمد رحمه الله
ليس بشرط ولا يحد الاخرس سوا شهد الشهود عليه او اشار هو باشارة معهودة
يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى
ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل

ذلك لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه
لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت
عليها لا تقبل لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهد وابذلك لا يقبل
شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها
فيبطل الحد ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه
الحد فان كان مايوس البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا
يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من
الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود
الخالصة لله تعالى باطلة وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب
انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقه لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه
افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف
مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكران لم يتم وان كان
اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال سكران
يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم
يحكم بجنونه فاذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران
من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا
كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي في حال افاقته حد قوم
افاقته يشربون النبيذ فان ظهر سكر البعض دون جماعة البعض فشهد عليهم بذلك
فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه
ولكن يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق ويوجد
القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها
وكان يوجد منه رائحة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارة القوم على الفساد
وانه معصية لا حد عليه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس
بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل
الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر
ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية
لم يجب فيها الحد فيعزر المسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد
الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف
سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما
قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام
لا يقام عليه الحد الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في الردة بعدما اخذه
الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب وكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي

سائر الحدود

سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف **فصل** في تصرفات السكران السكران
من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض
والاستقراض والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا
استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى
على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ والعنب من اصل
الخمر نحو التمر والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ
فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة تنفذ
تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر
وشمس الائمة رحمهما الله يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد
عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته
وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد ايضا لا يقع من
غير تفصيل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله فطلق
قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا
فان شرب مكرها فطلق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد
وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق
لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب
عليه الحد لا تنفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به
رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان
كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض
رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم
ذراع هذا فدية الانسان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب
رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس
نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة
فيها رب او ليس فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة
الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب
به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان

رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع
الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وانه يجحد رجل غصب من رجل بيضة
فاودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليها فخرجت فرختان فرخ الوديعة لصاحب
الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر
انسان وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا وهما نصفان فا لصاحب الخمر ان ياخذ
نصف الخل وعن ابي القاسم الصفار رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا
من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب فيا منا وقال الفقيه ابو الليث
قيل بان الخل يكون بينهما على قدر حسابهم لانه صار كانما خلط خليهما قال ره
ناخذ ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون ولو ان
رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخللت في يده كان الخل للاخر رجل نقد
على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة
فالضمان على عاقر الدابة دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب
الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء اخر وعقرها فلصاحب الدابة
ان يضمن ايهما شاء وكذا الرجل اذا دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن
وان لم يحولها ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان حمل
المتاع وحوله من بيت الى بيت اخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار
مع عياله ساكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان
ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس
على بساط لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون
النقل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا رجلا استاجر ارض انسان لحنطة وزرع
المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاخر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر
فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل
ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف
انه لا يضمن حتى يحول عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه قول ابي حنيفة
لا يضمن حتى يحول ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي انه يضمن الغاصب
قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب
في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينتقص من قيمة الغنم
شيا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شا اخذ نقصان
الغنم والصوف للغاصب ان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف
رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها
قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من
الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا
فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة

ولابراء عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل
من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لا يضمن وان كان ابعد من ذلك يضمن رجل
بعث رجلا الى ماشيته ليأتيه بها فركب المامور دابة الامر فعطبت الدابة قال
ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن
يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته
فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه
ولم يظفر به قال محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها
على صاحبها لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا
اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم
اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز
عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه
ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم
اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد اولم يشهد قال ومقدار ما
يخرجه من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير
غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه رجل دفع جارية
له الى النخاس ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان
يكون على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد صاحب
الجارية بالخيار ان شا ضمن النخاس وان شا ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك
ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما تلف في يده بغير فعله
وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية
اخرى في تلك الارض قال الامام ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمته
النابتة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض
ان يعطي قيمته الشجرة للغاصب قيمة شجرة لها حق القرار رجل وطئ امراة ابنه
كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل
بامراته فوجب للمراة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن
بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال
تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما هو
على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له
بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم رجل فقال
لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كله انت فعل ووقع من الشجرة
فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الامر قال له ارتق
الشجرة وانثر المشمش لاكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الامر لانه استعمله في امر
نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا

كان الامر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لاكل انا فتعلق ووقع فمات ضمن الامر لانه
استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا
معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعل في اليمنى
فان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم
لا يضمن قالوا المجتهد ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد اما الليل
للختم اشار الي ان هذا اللبس معتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان
ممن يتزين بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع القلنسوة من راس انسان
ووضعها على راس رجل اخر فطرحه من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
بمراي العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك
بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر هذا قبله انه
اذا كان في موضع يمكن صاحبها من ان يمد يده فياخذه لا يضمن رجل دخل منزل
رجل باذنه واخذ اناء في بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن
ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فوقع
من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا سمع انا فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط
من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن
بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ
غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة الماخوذة
لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها قيمتها لانه تلف بفعله بغير اذنه زق انشق
مر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم
الحفظ فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا
اذا كان اخذ الزق فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن فان لم يكن حاضرا وعلى هذا اذا
سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته
الشمس فذابه اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة
على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل البينة انه اغتصبها مني منذ
شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على
الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي
اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل
فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الزيادة امانة اذا هلكت لا يجب ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونا
وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في
الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك

درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه
للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقدها فغمز الدراهم وكسرها لا يكون
ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح
وتنتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او زوجي خف او مكعب
كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض
انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء
كان تمكن به النقصان في الارض او لم تمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس قال بعضهم
يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا ذبح شاة
ترجى حياتها واليه اشار في الكتاب بانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل
تيقن موتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه
الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا اشترى رجل شاة واضجعها فجاء رجل وذبحها
لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا
لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوادر شاة لانسان سقطت وخيف عليها
الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة وهو كما
لو قدم شاة للاضحية فربط رجليها للذبح فجاء رجل اخر وذبحها جاز عنه استحسانا
وكذا لو طحن حوالق غيره في الطاحونة وكذا لو شد الزرع لزرع ليسقي به زرعه
فجاء رجل وفتح فوهة ارضه وسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم
في القدر وصب فيه الماء فجاء اخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم
في الجلاف فجاء اخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان الشيء المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان الشيء يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه
رجل غصب جارية فزنى بها فردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت
وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان
ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس
فان ثمة الزاني لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه
قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا لبيعه فذهب به الغاصب الى ذلك
الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر
العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى

حتى ياخذ في عمل الحائط فاذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استاجر
من المالك للخدمة رجل له كران من الحنطة غصب رجل احدهما وذهب به
ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب
ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة
وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها
بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها
لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرا عن الضمان وقال زفر
رحمه الله يبرا ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول
ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان
الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما
اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم
الجليل تاويله اذا اعاد الى ذلك المكان وبينهما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تاويله
اذا اعاد قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرا عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرا
عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى
اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام
فاعاده الى اصبعه لا يبرا عن الضمان في قول ابي يوسف ويبرا في قول زفر ولو نزع
اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على الخلاف
ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا له
اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع اخر لا يكون ضامنا وان ادخله في خاتم
في خنصره فهو على ما قلناه انه اذا كان ممن يلبس خاتمين للزين يكون ضامنا والا فلا
ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا اذا كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون
ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا
من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه اخرى واعاده
الى موضعه ان اعاد في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا
لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قولا في قول ابي حنيفة
قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا
نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعادها فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى
وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق
فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما
من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال

كان

كان محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف
عضوه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى
رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان
ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال وان قال صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك
فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيه كان ضامنا رجل تعلق برجل فجاء
فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه
ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل
خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن قيمة
الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فانتقصت ثم جاء اخر وصب عليها
الماء حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء
ويبرا الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل
اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كان قيمة البر في السنبل
اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم قام المغصوب
منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الحل ولو ان رجلا اغتصبوا من
رجل حنطة من الحنطة فبلغ ذلك الى الفقيه قال ابو يوسف اذا غصب قوم
رجلا شيئا له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل
احمى تنوره بقصب او حشيش او التبن فيه فجاء رجل فصب فيه الماء
قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيقوم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى
اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته
مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال
في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقضه فانه يقيمه
ولو افسد على آخر نابيب حصيرة قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر
باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض لياخذ منه قيمة الحصير صحيحا
وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه
قيمتها من الصنعة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فنزعها رجل ولو حل
سدى حائك ولفه ينظر الى قيمته مسدى والى قيمته غير مسدى فيضمن الفضل وكذا
اذا حل رجل من نعال الدوب فخلط شراكه ينظر الى النعل مشركة وغير مشركة
فيضمن الفضل قصارا وقف دابته في الطريق وعليها ثياب فضربها رجل والقى
وخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي

ان راى الراكب الدابة الواقف ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق
وهو لا يبصره فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فعاب
الجالس ان لم يرا الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن بعض اصحابنا خلاف
هذا ولكن لو ابتلى بقبر مما قال ابو بكر الرازي لا باس به ميت كفن بثوب الغير قال سوا
ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شا نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه
ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطي قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن شيئ
قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب
الثوب لاجرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص ...
بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رضي الله عنه وعندي
هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه
جمال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه الما كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخل
في النهر وسائر الجمال عقبه فسقط بعير والمتاع ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم
ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الغصب الجمال رجل بنى
حايطا في ارض الغصب الغير من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط
لصاحب الارض ولا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان
وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب
الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله
وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله
رجل هدم لاخر بنا مبنيا وقيمة البنا سواء ارضه مائة درهم وقيمة التراب المهدوم
ثلثون درهما قال صاحب البنا بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البنا
ونقضه للهادم وان شا ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شي وعن ابن مقاتل رجل
هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فان كان قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه
عشرة يضمن الهادم سبعين درهما والتراب لصاحب الحايط ولو قال صاحب الحايط
لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك فيضمنه مائة درهم رجل
غصب ساحة وادخلها في بنايه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة البنا
والساحة سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا بيع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان
الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ احر حتى انصبغ وقيمة
الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لولوة وقيمتهما سواء وان كانت
قيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب
الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لولوة وقيمة
اللولوة شي يسير فلا شي على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها
في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته

ونظائره

ونظائرها كثيرة لصاحب الاكثر المال ان يتملك الاخر بقيمتها فان كان قيمتها على السواء
بيع عليهما بقيمتها ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف لولوة في دقيق رجل ان كان في
قلب الدقيق ضرر لا يقلبه ويصبر حتى يباع الدقيق الاول وان لم يكن في قلبه ضرر
امر له بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل غصب عبدا وشد يد
العبد وحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد
عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط
البحر فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا اذا غصب
دابة رجل فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه
ولكن يواجرها الى المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترد
المالك وضمنه الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد
من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاربا او خبازا او نحو ذلك
فنسي العمل عند الغاصب قال يقوم العبد خبازا او قاربا ويقوم غير خباز فيضمن
الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب
منه فطلب الطالب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع
بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شي
وان راى القاضي المصلحة في بيع العبد او الدابة بان كان الغاصب محرفا ويمسك الثمن
لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال
محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى
صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون
الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم
الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى
اجنبي لينقدها رجل دفع عشرة دراهم الى رجل فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها
الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة لجهته فاستهلك
والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة
منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة
مضمونة عليه في الخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان
من الامانة فلهذا يضمن سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة عليه في
الخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان من الامانة فلهذا
يضمن سبعة ونصفا رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين
الى الطالب اوزنهما ثم درهما فقال خذ درهمك منها فضاع الدرهمان قبل
ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهما لرجل فوجد داخله

فاسدا او لم يوجد رجل فوجده لحاله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من
رجل دراهم ودنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك
ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة
اخرى والمغصوب في يدي الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد
الغصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين فليس له ان يطالبه
بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان
السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب
وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب
ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى
المغصوب منه ان يطالبه الا ان يرده المغصوب ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف ره
رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال كان عليه قيمتها بمكة
ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه
قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب
المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك يبرى وفي الدين لا يبرا ما لم يضعه في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين وان
رماه فقد بري ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء اخر ورفعه
قال ابو بكر اخاف ان لا يبرا لانه ربما وقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم
انه ثوبه والمختار للفتوى انه بري لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم
المغصوب منه بري عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة
بين يدي المالك بري عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبله
ولم يرفع الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرا وان وضعه في يد المالك
او في حجره يبرا عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك يبرا وان غصب
من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة
ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرا وان كان الغاصب
استهلك الغصب حتى ضمن القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا له في التجارة
يبرأ وان لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة بمنزلة
التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها

ع

صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حالله من ذلك يبرى الغاصب عن الضمان سواء
كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان
الغصب فيصح ويصير العين امانة في يده بعد ما كان عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات
فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت
الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن
الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها
ولا ينتظر الى ان يخرج منه فرخ الزرع اذا نبت في ملك رجل فصارت في حب رجل
اخر وعظم الزرع تعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها
دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر
قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا
الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة
رجل اخر وتعذر اخراجها كان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة
ولصاحب القارورة ونصير [illegible] الاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط
نورة رجل بدقيق رجل اخر [illegible] يباع المختلط ويصرف كل واحد منهما بقيمة
مختلطه لان هذا النقصان حصل لا بفعل [illegible] فليس احدهما بايجاب النقصان عليه
عليه باولى من الاخر ولو اودع [illegible] فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر
على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمته فصيلا يوم صار
الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ويرد الفصيل
الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان
نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل
اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع
الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل
وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل
فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا
فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل
حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب
الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان البيت لنقل الدابة الى صاحبها ويدفع
الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان فصار كما لو بسط ثوب القصار على حبل بالفناء
فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على صاحب
الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب
الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك
المذبوح عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا اسلها
رجلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابو جعفر انه اذا اخذها البدل ان يضمنه النقصان

والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد
والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا
فلهذا كان له الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يوكل كالحمار والبغل وان كان مما
يوكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع
القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء
اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قولنا جميعا
ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه [illegible] ويمسك المذبوح وان قتله قتلا
فليس له ان يضمنه النقصان وقال [illegible] القيمة بعد قطع اليد او الرجل وان
شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي
حنيفة رحمه الله ولو فقا عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة له
وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسالة الجثة العميا وفي عين واحدة
من الفصيل والجحش وما يعمل عليه كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت تعمل بها فكذلك
ولو وطئ رجل حمارا او بقرة ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على الواطئ في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل لانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا
لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا
فنقطه قالوا زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه
وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شيء
رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء
صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها زرع ويقوم وفيها البذر فاعطاه فضل
ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسماية درهم فخصاه فبرا فصار يساوي
الف درهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسماية قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام
وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت
او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيت هذا او زيته في سويق ذلك قال
صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك
لان ذلك زيادة في السويق دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجا اللص

وحل

وحل الدابة نهارا وخرج وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك
الطير ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وضمه واغلق الباب عليه فجاء رجل فحله وفتح الباب
وذهب المملوك قال الضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم لهم عزيمة في انفسهم
فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يومن ان يلقي نفسه
في البير ونحو ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول
لا يضمن في البهايم ايضا رجل غصب من اخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه
ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه
ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب
دابة ليركبها فاعار الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين
زرعها احدهما بغير امر الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد اطلع فتراضيا ان
يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا
بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع
فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه الزرع
ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف
عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان
وان اخرجه من المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال
ابو حنيفة صاحب البيت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق
من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط ورد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل
على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته
ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها
واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف
على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة
جاز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد رجل ادعى على رجل
انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له
فلا يحل له ان يطاها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع
ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي
فان اخذ رب الوديعة هذه الجارية يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم
ياخذها كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب
منه البينة انه غصب منه جارية له ولم يذكر صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب
يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسالة ان الشهود شهدوا

على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على
على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب
ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لابد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة
وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة
لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب
قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما تاتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار
علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال
متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها
على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي
لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة
فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء
بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها كان القول قول
الغاصب مع يمينه وان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء
بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عن اليمين او باقرار الغاصب بما ادعى
الغاصب المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب
منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بعد ما حلف الغاصب بزعم الغاصب يخير
المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك
القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية
اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية
وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب
وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها
ويرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يرده حتى مات الطالب ان ادى
الى الورثة برئ وان لم يرد كان ذلك للميت في الدار الاخرة فصل
فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان
في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سايقا لها ولا يضمن في الطير والكلب
عند محمد وعند ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام
على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها
لا يضمن وان لم يقف يضمن وقيل لا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر
في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن له سايقا فاصاب مال انسان لا يضمن وقيل ينبغي
ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع
ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا الا الى
الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فقتله الزرع

فالضمان

فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت
انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا
في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره
الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا لو اكلت دجاجة رجل دجاجة
غيره لا يضمن صاحب الدجاجة ولو اخذ حوتا والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها
قالوا ان اخذت برغبة ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل
القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي
طرحها وكذا اذا وضع جمرا فاحرق بذلك شيئا فهو ضامن وان ذهب به الريح
عن ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها ثم قال للمشتري خليت بينك
وبينها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها عن موضعها
فالضمان على البايع فان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البايع عن ضمانها
ما لم يحل الرباط وينقل عن موضعها قبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع
اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرف
الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط
لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان
يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او وقف
دابته على بابه او وضع حجر الوضوء فتعقل به في الخروج والدخول او ما اشبه
ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك
في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة
ثلجا فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة
لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي
الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا
في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل
ربط حمارا على سارية فجاء اخر فربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين
الاخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او هو موضع
ذلك ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان
ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني
لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء اخر وارسل
دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك
في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر وان ادخل بعيرا مغتلما
في دار غيره وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار

لا يضمن صاحب المنزل وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذنه وان ادخله بغير
اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المنزل وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه
لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله
كان ضامنا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل
رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي غير معتبر فلا يضاف الى الدافع
وفعل ذلك هدر فيضاف الى المرسل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب
فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن
فصل فيما يضمن بالنار ولا يضمن رجل اراد ان يحرق حصائد
ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن
الا ان يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك
كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره يتعدى من حصائده
الذي احرق وكان يوما ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا انه
شررة او شررتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع
الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان
ملتقيين او قريبا من الالتقاء على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره
يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره
لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن كان ويعلم
ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن
على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا
احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد
شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي
ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه
من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن
صاحب التنور وكما لو ارسل في ارضه ما لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره
فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن
رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة منها من ناره على ثوب
انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل
بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح
بشررة النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر
في النوادر عن ابي يوسف وعن بعض العلماء ان مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت
في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شيء يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا
اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح

الى مو

الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني
في كتابه المذهب اما وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه
وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاءت الريح ونقلتها الى دار رجل آخر واحرقتها
لا يضمن وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة
ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حيث اذا ضرب حديدا على محمى فتطايرت شرارة
من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي
حداد يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا باذن اهله والحانوت الى جنب طريق العامة فاوقد
الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديد فوضعه على علاته وضربها بمطرقته فطار
ما تطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل
او خرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد
ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو جنايته
بيده لا عن قصده ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة
المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب رجل او قتلت دابة
كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعتها على قارورة غيره فانكسرت
القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل
على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر بذلك الحمل انسان فوقع في الطريق وعطب ضمن
ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك
الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن
الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة
في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما
فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد
زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة
لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر
كذلك فنفرت احديهما وضربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الضاربة لان جنايته
قد زالت ولو تلفت الاخرى بالاخرى كان ضمان الضاربة على صاحب الاخرى لما قلنا
في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين اذا كانت الجرتان على حافة
الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى
فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل
مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب
الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة
جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك
المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه

او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب والموضوع في مكا
لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال عن بل بحوان يضع
حجرا في الطريق نهبت بها الريح واذا انتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا
لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته
زالت بالما والريح وان كان الزوال عن الموضوع الذي كان فيه لا بل عن بل بان وضع
جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية
يضمن صاحب الجرة القايمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية
صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحاها عن موضعها فعطب بها شي لا يضمن
صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع
حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت
انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت
حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع
رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او من غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة
اخرى فسال من الاولى شي وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد
رحمه الله او لا لا ادري هذا ثم قال يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رجل وضع
في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شي فوضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى
فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القايمة
التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن ايضا مثل ما فيها من الزيت لان
كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القايمة لم تزل
وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القايمة يضمن صاحبها
وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق لما قلنا لشمس الايمة
الحلواني رحمه الله في المسالة الاولى رجل اوقف دابة في السوق فاتلفت الدابة
شيا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي
فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة
واصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب
سفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن
لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا
في الطريق فمرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يضمنها الموقف
في الطريق وكذلك رجل اشهد على حايط مايل الى طريق المسلمين فسقط الحايط فنفرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن صاحب
الحايط اذا سقط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين
فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فخرق ثوبه بالقفل لانه اذا جر الثوب

خرق

خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شي وتلف كان ضمان
ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجلوس على
وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها واندقت القارورة
فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما خرق من الوسادة والقارورة على الجالس
ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس
قال الفقيه ابو الليث في الوسادة ايضا لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب
الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى
وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس
قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرناها هنا
لانها سبب لضمان المال فكانت بمنزلة الغصب رجل قلع نخلة من ارض رجل
وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النخلة
يوم قلع النخلة ويومر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان
لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم رجل
كان عليه ضمانها فطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم
مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك
يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة
وان شاء امسك المقلوع ويدفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه
الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة
على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة تلك
القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما وان امسك
الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة
ذلك انه اذا عرفت قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك
ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان
القطع وان كانت قيمة المقطوع وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شي على القاطع
لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز خرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة
فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم
يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة ما يبلا
فيها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا
يشترى ومع تلك الجوزات بماذا يشترى ومع تلك الجوزات فيضمن فضل
ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القايمة يقوم الشجرة مع الغصن
ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى
اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس
وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه

ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر ملك الاجارة يملك الاعارة والايداع رجل
غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه
واقام الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى يقضى
على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب
دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها
على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان
الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت
سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب
بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا
وقال محمد تقضى بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس
في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب خلاف
الاول رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة
لصاحبها ثم ان في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان
وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يرد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي
او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل
ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء
الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل
الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعلى
هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه
في قول ابي حنيفة صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك
بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل
اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه
لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وعن ابي يوسف
زالتا له اذا ابتنى الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك
يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت وماتت في
نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها
محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها
ودفع معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها او ولدت وسلمت كان المولى
يردها ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا
فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا عيب الحبل
لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا قائم وعيب

الحبل

الحبل قد زال ولو كان الحبل من الزوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت
عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من
غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين
البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب
مني هذه الجارية ووقت لذلك الوقت وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس ابي يوسف
الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب
او هلك عنده فادى القيمة الى الاول بريء عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ
ولو رد عين المغصوب الثاني الى الاول بريء عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ
القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني
الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا
تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطء
والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى
قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة على عرض الغصب حل له وطؤها رجل كسر عصا الرجل
او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به
منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند
البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء
ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمن القيمة رجل غصب عبدا
حسن الصوت فنقص صوته كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند
الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء لصاحبه
ان ياخذه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه
واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن
الغزل او لم ياذن ولم ينهها لكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على
وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول
اغزليه ليكون الثوب لي ولك فان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان قال اغزليه لي باجر كذا
كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج
ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلته
باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال
لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان
اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال لها اغزليه ليكون الثوب
لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج
فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف فان الثوب

يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا
كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن
لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان
الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه قيل
هو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها قيمة القطن للزوج لانه
يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن
فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شي لها من الاجر
لانه انما حمل القطن الى منزله ليغزل له المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج
او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة
وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلت كان الغزل
للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن
في بيتها ولم يقل شيئا فغزلت كان لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته ثم
فاكلته المراة ذكره هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي
مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك
بهذا الظاهر لا لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها
دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه
ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشا
بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ اناء
فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه
حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شي له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله فلا شي
له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه
خمر لمسلم من هولاء الفسقة الذين يحولون للشرب ان فعل ذلك باذن الامام لا يضمن وبغير
اذن الامام يضمن الزق فصل في براءة الغاصب والمديون رجل
باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه
من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه ديون وله دين على رجل
فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه
اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ ما
الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون
في حال حيوته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غرضا صاحب الدين من المديون

ظهر [illegible] [illegible] بعد اخذ السلطان

ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن
الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار
تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال
نصر بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى
على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب منه رجل له على
المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه مما عليه
من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب
دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب
يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان
في يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه
ثم دفع الى المديون لينتقده فيهلك في يده يهلك من مال الطالب اخذ حقه واذا دفع
الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد
المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال ولم يقدر على
استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع عليه شي لان في الابراء تخليص المديون
عن الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في
دار الاخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيئة ووارثه يعلم
ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى
مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين والابتداء
فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل دين ولم يخلف وارثا
قالوا ينفقه المديون عما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فوصلها
الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم
القيامة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم
فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى له ثواب طاعة المسلم لان
الكافر ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فينبغي في
خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الادمي رجل
سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق
في الدار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية
على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين
من مديونه فمطله المديون مع القدرة عليه فمات الطالب اختلفوا فيه قال
اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى
الوارث والخصومة يكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول
واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون

ثبت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون فابراه برئ المديون وقال بعضهم يكون الدين
للوارث والخصومة له ايضا في الدار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل
او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا
القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال قبل الموت
فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول
اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث لا يجري في الهلاك وفي الوجه الثاني
لم يكن هالكا لكنه عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب
ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصر بن يحيى لا يستحلفه الطالب ولم يستحلفه
كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون
الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على
رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر
انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب
امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان
وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين
يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير
العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل
خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في
هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله جميع ذلك باطل وله
ان يخاصمه ويقيم البينة فياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال قد برئت
عن دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال
اني برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك
لانه اخبر عن البراءة فثبتت البراءة اما في الوجه الاول صح في الابراء عن العين وعن
الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل
وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن
عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما ببراءة في الحكم ولا براءة
ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء
اسقاط والجهالة لا يمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب
صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوادر رجل له على رجل دين
وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابراتك
قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة فقال
الدائن ابراتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم عن الكل قال الفقيه
القاضي ما قال محمد وحكم الاخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر

اللفظ

اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات
جميع غرمائي ولم يسم بالسانه ولم يتوهم الا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم وروي ابن
مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق
لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه
في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري دار ثم جاء من الغد وادعى ان هذه الدار له
منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل
واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو قال مالي بالكوفة
دار وقال مالي بالكوفة مال على احد ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع
دعواه ولو قال ابرات جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين
ولو قال قبيلة فلان وان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة
جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهو عبث عنه فقال كل من
كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال محمد له ان ياخذهم بماله
عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب
قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذ منه ولا يكون الذي في يده
في حل منه ولو كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان
الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل
في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال
لا اطلبك بمالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان
من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال نصير يجوز ذلك
ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة
لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر بن سلام هو جائز وابو نصر جعله اباحة
والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى
على قول نصير رحمه الله ولو قال لاخر جميع ما ياكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال
له في قولهم ولو قال جميع ما اكل من مالي فقد ابراتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا
الابراء والصحيح انه لا يبرأ اما على قول نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة
واما على قول محمد بن سلمة رحمه الله فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون
ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي
او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول
جائزة فان من قدم ما يده بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل
قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك
شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال احل لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت الا بالعلم

الى الوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لاخر اصحل كرمي وخذ من
العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان لانه واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج
اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت بيوتك لا ابد
من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناول من مالي درهم الى مائة درهم
وقد جعل فيها له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه لما اراد
فياخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما ليس له ذلك

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة لك
قال ابو يوسف هذه هبة جائزة تملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا
ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة
يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب ودفعه لرجل فقال لصاحب الثوب اعطيته
فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله انها تكون هبة رجل قال لاخر تدخل بهذا
الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال
لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم
والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حليب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك
رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا منحة لك او دفع اليه شاة وقال
هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها وياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا منحة
لك وكذلك الدينار وما يوكل ويشرب قال ابو حنيفة هو على الهبة وهو قول ابي يوسف
رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو
قول محمد قال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبى باطلة ولو قال هذه الدار
لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه وهي لك
فهي هبة وان شاء اي الامرين فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رحمه الله رجل قال ارضي
لفلان وحدها الارض او قال الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال
محمد هو جائز وهي هبة واشهاده يقبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال
الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك او هي لك حياتك
فاذا مت قبلي فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول
وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة
والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت ولو قال
هذه الدار لك حبس فدفعها اليه باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس وارقبى باطل رجل منح
رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به المستعير
مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم
واللبس ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم

في النوادر

في النوادر انه لو قال هكذا
كانت الهبة جائزة ويبطل
الشرط وعن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة

في النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذ منه
ولو نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه اخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه
او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فلا وقع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده دراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس
رجل ثم سقط عن راسه واخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيضا ثم التقط
منه فاخذه رجل اخر فهو للاول قال محمد رحمه الله الهبة جائزة عندنا اذا الا
لها صاحبها ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت
جاريتي هذه لاحدكم فلياخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل
رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه
فلياخذه رجل سيب دابته بغلة فاخذها انسان وتعهدها قال
ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فلياخذها
فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك
اذا قال جعلتها لقوم معلومين ويكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان
مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل
هي لمن اخذها فاخذها الانسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال
الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الظبي لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي
الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون فيكون
اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي هذه فمن اخذ
شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذ واحد ذلك شيئا كان له ظهر
رجل رفع عينا ساقطا فزعم ان للملتقط قال من اخذ فهو له وصاحب
العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان اقام الرافع بينة على ما ادعى وحلف
صاحب العين فابى ان يحلف فان العين يكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك
من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عندنا لا وعنده ان ياخذ
بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرف في حوائجك
كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له
رجل قال لغيره هب لي من هذا الشيء ذراعا فقال وهبت وسلم قال
ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل قال لحنته بالفارسية [illegible]
[illegible] فاذهب وازرعها فقال الحنز قبلت وزرع قال ابو القاسم [illegible] الارض
[illegible] وان لم يقل الحنز قبلت لم يكن الا رضا له رجل قال لاخر وهبت عبدي
هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده تناله فقبضه قال ابو بكر
جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك
عبدي فلان فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت ربه فاخذ

ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز
رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول
الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او قال اعطيتك او قال جعلت
لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك تسكنها تكون هبة
ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخذ سند دون اجارة
فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي
الهبة وبنا من السلطان يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة
كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غايب دراهم
وارسلها على يد رسول اليه فقال الموهوب له للرسول تصدق بها عليك
لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها على غني لا يجوز ايضا وان تصدق الرسول
عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون
هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف او ينسب الي لفلان فهو
اقرار لان في الوجه الاول صرح لاضافة الملك الي نفسه لان ما يعرف او ينسب
اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية ابن غلام تراست يكون اقرار
ولو قال ابن غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وقد كرر الزيادات
اذا قال لجماعة من المتهمين هذا الكون من الماء لكم يكون هبة رجل
قال لا خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام
يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق
سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض
ولو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكسه نفسك ففعل يكون
هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض جعل هبة لصحة التصرف
رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل
عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني فلان لا يكون هبة فان قال جعلته
باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية
ما يصلح للصبيان مثل الثياب او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان
مثل هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير
ذلك ترجع الى المهدي فان قال المهدي هو هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر
الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او قرابته فهي للاب وان كان
من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذلك لو اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى
زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الام او من قرابة الاب
وكذلك المهدي من قرابة الزوج او من معارفه او من معارف المراة او من قرابتها
الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا او لهذا فالقول قوله وقال بعضهم

في

في الاحوال كلها الهدية تكون للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم
تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
اهديت للولد او للوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما يحتمل قول
المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لاخر وهبت لك
هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون
الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة
الغرارة والزق ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة
الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب
العبد وفي الوجه الثاني اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره
شيئا من الماكولات في الاناء فله ان ياكل في الاناء قال الفقيه ابو جعفر ان كان
ثريدا او نحوه قال لا باس به لانه لو جعله في انية اخرى يذهب لذته فان كان
شيئا من الفواكه لا ينبغي ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم اجلس
على خوانه هل لاهل الخوان ان يتناولوا شيئا لمن هو على خوان اخر ومن هو لجلس
معهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن تناول معه على خوانه
فانه لا باس به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابن مقاتل وفي
الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قوله قال قاضي خان
رجل وهب عبدا لانسان فغاب ادعى فيه المولى ثم ادعى مولاه انه عبده واقام
البينة وقضى القاضي ثم اجاز المولى هبته ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته
في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء
القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا
كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة
فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لاخر
كنت وهبت لك الف درهم فقال بعدما سكت لم اقبضها كان القول قوله
لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا
العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة من
المطلق اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من
الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان عارية ما لا يكون الانتفاع به
منه الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما
دلالة الهبة والتهادي عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم فقال هبوه مني حتى ترون كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره
وقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن
قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان عند المازح

جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب
له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب هنا له القبول بخلاف ما مر
من مسئلة هبة الارض من الحشيش لانه ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس
رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الدفع قالوا ان كان
امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه
في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان
للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت
على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها
جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمنفرد
عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا فان كان الثوب عليها قد ربما يلبس عورتها
ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب
الجارية والثوب لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان
الحلي ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تكون هبته كحوالي
الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال
الموهوب له قبلت جاز لوا ولا يدخل في الهبة الغلق والبرد ولا السلالم المؤرة
لانها بمنزلة المتاع الموضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه
قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي الغلق لا يدخل
في البيع بذكر المرافق في الهبة اولى رجل وهب لرجل ارضا على انه ما يخرج منها
من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القسم ان كان في الارض كروم
او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال
الفقيه ابو الليث لان في الشرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب
فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض
القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فكان له
فيكون مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها
وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر
والهبة لا تصح مع الخطر قال زفر رحمهما الله يجوز هذه الهبة رجل له على رجل
الف درهم غلة منت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين
قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات
قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان
الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له احدهما ثلثك بذلك
والاخر لابنك فلان والابن صغير ان شاء الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز
لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان
لا يجوز لتفرق الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا او على ان الموهوب له بالخيار

ثلاثة ايام ان اختار قبل الافتراق جاز وان لم يختر حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على
ان بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا
يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبتك حصتي من الربح قالوا
ان كان المال قائما فلا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال
صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع
فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لاخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت
لا يصح وان قبض دون الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت
في الزيتون قبل العصر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن
عليه الدين ذكر الشيخ الامام السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح
من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال مولانا شمس الائمة
السرخسي ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان
وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
المشترك فصل في هبة المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه
لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره
من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره
من رجل والنصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه
الى احدهما لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب
درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان بنصف
الدرهم لا يبتغى وكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة
فكان مما لا يحتمل حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض
فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون
بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما
قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت
احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت
احدهما وفي الوجه الثاني الهبة وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما
اذا فسدت الهبة بحكم التبرع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون
مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجل وقال

احدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين
قال واما يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة
الكبيرة **رجل** دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها لك ونصفها مضاربة
عندي لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف
الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب ذكر في وقف الاصل انه يجوز
بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نصا ان هبة
المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر
عصام رحمه الله انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ **رجل** دفع الى رجل
تسعة دراهم وقال له ثلثه لك قضاء من حقك وثلثه لك هبة وثلثه تصدقت
بها عليك قال محمد رحمه الله ثلثه قضاء جائزة وثلثه صدقة لم يجز ولا يضمن
وثلثه هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة **رجل** اعطى رجلا
درهمين فقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال
لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان
قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال
احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال
وهبت لك نصفها وهذا الاخر نصفها جاز **رجل** تصدق بعشرة دراهم على رجلين
فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لم يجز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا
وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق
ان الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة
من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له
رجلين ليقبض الدار فقبضا جميعا جاز عبد بين رجلين وهب له احد الموليين
شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تقع في نصيب الواهب لانه يكون واهبا
لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل
القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل
رجل وهب دارا لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها
ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا
للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم **رجل** وهب دارا فيها
متاع الواهب او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم
جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع

اونخلا

اونخلا عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا
بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال
خلقة مع امكان القطع والفصل فيقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع
الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار
مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع
المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع
او الارض دون الزرع او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب
المتاع والزرع والثمر والنخل وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند
القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة
وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض يفرق العقد فيعتبر كل عقد بحكم فساد
القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه يفسد
العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض وثمرا بدون النخل وامره بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن
الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبضه بدون اذنه ان قبض في
المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول
فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه
الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة
الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك
القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق على المجلس ان قبض بحكم الاذن
صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع
الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب اذا كان غائبا
عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون
قبضا فيها بنقل حتى يزيله من مكانه والتخلية ان يخلي بينه وبين الهبة ويقول
اقبضه **رجل** وهب لرجل دارا فيها متاع ووهب الدار والمتاع جميعا وخلى
بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الملك
كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في
الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا
لو اودعه المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار
صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن
الموهوب له غاصبا ضامنا المتاع بمجرد التخلية لا ينتقل يد الواهب الى الموهوب بل
جعل الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق
صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار

صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار اليه ثم وهب المتاع
جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار لم تصح الهبة لم يصح تسليمه فاذا
وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت المتاع هبة والدار جميعا
رجل وهب الدار لرجلين لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها لا يجوز في قول ابي
حنيفة وصح عند محمد رحمه الله ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في
بطنها والعلم بانه محيط الولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها
وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله
كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة
جائزة في قول ابي يوسف واما اذا كان احدهما صغيرا فلما وهب يصير الاب قابضا
حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض لان في الكبير لم يوجد الشيوع لا وقت
العقد ولا وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق بعضها بطلت
الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز
الورثة هبته نفذت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من
المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار ذكر ابن رستم
ان هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة
لان موضع الوسادة من الدار لم تقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق
الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة
فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال
ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا تبطل في السفينة ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة
وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن او له
فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه
ولو كان فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى
ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية
مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب
فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بعينه وثنيا الولد
فيها يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد
ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة وذكر في عتاق الاصل
لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيه روايتان في رواية لا تجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما جميعا والصحيح هو الفرق
بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز الهبة لان التدبير

لا يزيل

لا يزيل الجارية فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق
يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب
رجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم استثناء
الولد يبطل التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط
فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل
الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يبطل هذه
العقود بعد وفي قسم يجوز الاستثناء والتصرف جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية
ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه فصل
في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر اعرني
جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانه ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون
ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع دجاجة الى رجل يربطها باجر فقال له
لا اضمن عليك ان كرهتها فكرهها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يضمن
وان كان لا يسلم لا يضمن ولا يصح الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها
لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ولو رهن عبدا انسان فقال المرتهن للراهن
اخذ على انه ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدل الثالث
له لا تقطع من يدك حتى يفرغ منه كي يضمنه ولبس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي
يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن
يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات عبد الا يبطل دينه كان
الرهن فاسدا وعن محمد في السبي الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على
المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل
رجل اجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول
القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا ياتي في كتاب الوديعة
والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف
مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته
فان الهبة في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا فهو شفيعها وقبضها
ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت
الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع
مقارنا للهبة فاما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ
في حياة المورث وانما يثبت ذلك الملك في الثلثين عند الموت لا قبله الا ترى
ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة
او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء
فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن

طولب الوارث برد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وبطلت الهبة وقال محمد لا يصح وقيل
لاخلاف بينهما وقيل يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت ورده
الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته على
هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح
رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة
المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق
استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل فصل في الرجوع
في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في يدها
وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال
وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت
الهبة في يديها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة
عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب
له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع في الهبة كالاباء
والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
وازواج البنين والبنات ولو وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا
لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع
في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين في الجناية في قول
محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه
ولو كان المولى وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه
ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة
يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد رحمه الله وقال لو كان على العبد دين
للصبي فوهب المولى عبده للصبي فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب
في الهبة بعد ذلك فلو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على
الصبي وانه لا يملك ذلك واما مسألة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية
اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واخذ
مسلما والاخر كافرا لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب
له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف
لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله تعلم الحرف

ومالو

وما اشبه ذلك مما لا يمنع الرجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا
له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كانت
قيمة الهبة في المكان الذي نقل اليه اكثر فان استوت في المكانين كان للواهب ان يرجع
في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام
رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله
لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاصل اذا غسله او قصره له ان يرجع
اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له
ثم ان الواهب استقرضها وانفقها لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب
لاخر دراهم رجل لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من
الموهوب جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في ذلك ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا
على الواهب رجل وهب ترابا فبل الموهوب فبله الموهوب له بالماء بطل حق
الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا اخر بخلاف ما اذا وهب سويقا
فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل
ولم يحدث زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة
فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب
له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة ويأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن
الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها
من غير قضاء او رضاء فاعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع الا بقضاء او رضاء
ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع
اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي
لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فذلك يملك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض
وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة من غير قضاء ورده المريض عليه برضاه جاز
ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة من غير قضاء ثم
وجد في العبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة
الرجوع بقضاء رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح
كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي

تسمى بالفارسية كاشانه بتونا الخزكان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا
لا يعد زيادة ولو وهب عبدا صغيرا اشتب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب
فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا
فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه **رجل** وهب جارية فاراد الواهب ان يرجع
فيها فقال الموهوب له وهبتها وهي صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك وهي كبيرة كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة منفصلة واما
في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له **رجل** في يديه دار قال
لآخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني
كان القول قول المتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي تصدقت علي بهذه
الدار وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول
قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد رجل فزعم انه كان وهبه للذي
في يديه وكان العبد غايبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب
له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له
حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو
قال المدعي وهبت لك والذي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له
قبضته في حيوته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث
رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته
فاذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع
في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يرتفع يمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيا لزوجها
وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له بطل
حق الرجوع ولو وهب احد الزوجين لزوجه شيا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما
والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي شيا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب
لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب
لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان
كان اخوه لابيه عبد الاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له
ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة
صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا ولذلك لو كان العبد عما للواهب ومولاه اخاه
فوهب شيا للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في هبته قال محمد
وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم
فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى
الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم وفي الصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق

فيها

فيها ولو كانت للابن او لاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له
كان الموهوب له حاضرا او غايبا اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع
قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء وللموهوب له ان يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة
ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي يوسف لا يرجع في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا **رجل** وهب دارا فبنى بيتا
او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طايفة منها بناء او غرس
شجرا فلا رجوع في شي من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك هذا
اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت او التنور في الكاشانه
لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض ولذا
في عين الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كان
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه
كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشي اخر وابو يوسف كان
يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على
صبغ اخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته
بذلك لا يرجع عند الكل **رجل** وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لاخر
وسلمها اليه ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان
يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه
عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون
للواهب الاول ان يرجع كما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له
بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان وذكر
ابن سماعة ان في القياس يعتبر من جميع المال **رجل** وهب شجرة لرجل باذن له
بقطعها فقطعها الموهوب له وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها
من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل
الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع
كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له
كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فاذا وهب هبة كان له ان يرجع في حصة احدهما
ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان
يرجع في الهبة دون الصدقة واذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي
ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة
وقال الموهوب له كانت صدقة ولا رجوع لك كان القول قول الواهب **رجل** وهب

شاة ما يحتمل القسمة ثم ضم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز **رجلان** وهبا عبدا
لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته و الاخر غايب كان له ذلك لان كل واحد
منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو انفرد بهبة نصيبه ايضا **رجل** وهب
عبدا من رجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي
وسلم جاز وان قال احدهما الرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين
النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز **رجل** وهب نصف عبدين او نصف ثوبين
مختلفين هروي ومروي او نصف ثوبين مختلفين عشرة اثواب مختلفة وذلي ومروي ونحو
ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة
من اجناس مختلفة لان العبيد من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة
اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز
الهبة **رجل** وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه **رجل** وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث لك والثلثان للاخر
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك لو قال لاحدهما
منها ستماية وللاخر اربعماية وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير
عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فاذا اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك
في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك **رجل** وكل رجلا بهبة ما له
فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين
من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا
اشترى الهبة من الموهوب له فالواهب له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي من المجانسة
فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته
على ولده تمنعه من الشرا باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض
اليه **فصل** في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال
هذا عوض هبتك او ثواب هبتك وبدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك
او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا من هبتك لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض
ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما
الرجوع فيما اعطى ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز
لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي فان كان بامر الموهوب او بغير امره لا يبقى للواهب
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض
ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض
عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عني كذا من عشرتي او قال ادركو عني
او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر
على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع
على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسايل في هبة الاصل ولو ان الموهوب

تصدق

تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد
الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن **رجل**
وهب عبدا من رجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر
ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب
ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا لان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة
فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصبي لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان
للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا
كانت قايمة ولم يزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير
كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يصير عوضا ويبطل حق الواهب في الرجوع
فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة ليس له ذلك وعن ابي يوسف
له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر رحمه الله اذا استحق
نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست
بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها
فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض
ان يرجع في نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له
الهبة **رجل** وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم
لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله يكون
عوضا وكذلك لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم
هبة فعوضه المسلم عنها خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذلك
الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا
العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما
ان يرجع فيما وهب لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا فاذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصبي اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه
عن هبة باطلة **رجل** وهب لرجل ثوبا بالخيرة وسلمه اليه فاجازه المالك جازت
الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من
المالك يكون حق الهبة لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض
الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذاك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة
رجل وهب لرجل ثوبا او خمسة دراهم وسلمه الكل اليه ثم عوضه الثوب
او الدراهم لم يكن استحسانا عندنا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب
لرجلين هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او في مجلسين فعوضه احديهما
عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ما له
لا يصلح عوضا عن ماله ولو كانت احديهما هبة والاخرى صدقة فعوضه الهبة
عن الصدقة كان عوضا **رجل** وهب لرجل حنطة وطحن الموهوب له بعضها وعوضه

ادبنقامر فذلك الخرفة كان عوضا ولذ لو وهب سويقا ثلث بعضه ثم عوضه كان لانه صار
شيئا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي
يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد
التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان ويثبت لها الشفعة ولكل
واحد منهما ان يرده بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده
ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض
وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره
اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها
بالبيع والاكراه في احدهما يكون اكراها بالاخر **رجل** وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز **فصل** في هبة الوالد لولده والهبة
للصغير **رجل** له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الاخر في الهبة
واجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك
غير مقدور وقال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم فقال هذا قسمي فيما
املك فلا تواخذني فيما تملك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل
البعض على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة انه لا باس به
اذا كان التفضيل بزيادة فضل له في الدين وان كانوا سواء يكره وروى المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى
بينهم يعطي للبنت مثل ما يعطي للابن **وقال** محمد رحمه الله يعطي للذكر ضعف ما
يعطي الانثى والفتوى على قول ابي يوسف **رجل** وهب في صحته كل المال
للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع **رجل قال** جعلت هذا لولدي
فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي فلان الصغير جاز ويتم من غير قبول
كما لو بلغ من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول **رجل** وهب لابنه الصغير
دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى التفريغ ولو كانت
مشغولة بمتاع الاب **قال** ابو نصر القاضي وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير
بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه
الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبدا لابنه لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز
رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولده اخر ليس
له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك
الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول
يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يعتبر بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه
فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا الا ان بين
وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره **رجل** جهز ابنته بما
يوجد الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية

وزوجها

[illegible] جهازه ثم قال انه عارية
ونظيره [illegible]
مهم ١١٩

وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه **قال** بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع فهو
المملك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون
القول قول الاب لانه هو الدافع والعرف مشترك فيما قال من حيث الظاهر امراة
لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا
يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا
من مال ولده الصغير بعوض وغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير
هبة تقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن **فصل**
في قبض الهبة للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة حق قبض الهبة والقبول يكون للاب
فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو
اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب ثم بعده وصي
الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير
في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه
لان الوصي بمنزلة في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة
فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت في بيت
بنت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض
الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض
الهبة جاز قبضه وبعده القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة
للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال
اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال
ولا يكون لاجنبي اجارة بغير رضاه **فصل** في هبة المراة مهرها من الزوج
رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن
العربية قالوا لا يصح هذه الهبة وفرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل
امراته حتى قالت طلقت نفسي او قبل الرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي
فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع
الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره
على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا
اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق
في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج
ولا يصح هبتها ولا يسر زوجها قالوا فصالح رجل عن زوجها مع اجنبي من المهر
على عوض لم يره ولا ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى

البدل

يرده بخيار الرؤية يعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة رجل مات وقد
وهبت مهرها منه امراته صحت هبتها ويبرى الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول
المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة من غير قبوله وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة يقوم بحاجتها
ويرجى برؤها من علتها الغيام فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها امراة قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان
لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان
فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امة
على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امراة قالت لزوجها انفق
الولد وقت الحمل فانفقها فانتقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو نصر
البيهقي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة عن المصير الى ابويها فقالت
لزوجها ان وهبت لك مهري تبعثني الى ابوي فقالت المراة لا افعل ثم قدمها الى
وهبت بعض مهرها او وصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك ثم لم يبعثها
الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت
لزوجها وهبت مهري ان لم يظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر
الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا خلاف
ما لو قال وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة
بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على
دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في
مسالة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا
الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق والرضا فيه ليس بشرط والفتوى
على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يفعل
الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا
رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسالة الحج وبين مسالة الظلم ووجه ذلك ان في
مسالة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا معنى
الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسالة الظلم شرط
عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضي الله عنه
ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها …
كما ذكر في بعض النسخ اذا وعده بما فاضربها انما يسقط المهر اذا ضربها ظلما
اما اذا ضربها للتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون …
وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك …
ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان …

والهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذلك لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن
كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئيني عن
مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان
امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها
على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله وكذا اذا لم
يوقت لكن وقتها كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان اليوم لا طلاق الدهر
فانه ذكر في كتاب الغصب رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت
ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت
مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها
او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة
لا يبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم يطلقها
ولو قالت المراة كابين ترا بخشيدم جهت آن مرا بازدار ان لم يطلقها لا يبرا من المهر
لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرا المراة اذا ارادت ان تتزوجه
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها
الذي عليه على ان يتزوجها ثم ان تزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم
يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على
المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت
منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قال الواهب المسالة
على خمسة اوجه ان كان كلاهما على منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج
لانه بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث
معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت
عليه شرطا فاسدا والهبة لا يبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث
ان يقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت
باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع
ان يقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهما الله
عليهم فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قاله لانها ما رضيت الا بهذا
الشرط والوجه الخامس ان يصالح المراة زوجها على ان يمكث معها ان يكون الحائط
هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب
لرجل رضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة
فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب

من قريبه فانه يصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي
عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك
هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة
وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك
جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين
لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل
من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم
التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه
افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله
فماذا اصنع به فقال له عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي اخر فقال
عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به رجل في يده
دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال نصير رحمه الله
جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج
كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله عليه يتصدق بها حتى يجد اخرى ان
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله
هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالاعطاء
الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار من اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض
وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن المكدين الذين يسألون
الناس الحافا وياكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية
او هو غني لا باس بالتصدق عليه وهو ماخوذ فيما بينه وبين الله تعالى وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر السؤال فلن يعطي قال عليه السلام رد
قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل انه قال في ذلك رجل قال لاخرجن كل شيء
من مالي فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه
ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما له
ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد
ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنى الزوج رجل قال ما لي
في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال
ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق عن
ولده قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن
الميت بعث الله تعالى بها الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصبي شيئا من الخيرات

لا يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد
اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران
والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق
على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك
اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى
سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق
قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان
يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السائل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل لامر لا بد منه ولا يسأل
الحافا لا باس بالسؤال والتصدق عليه حتى روي ان السؤال كانوا يسألون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي
الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي
المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني
ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا
سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له وجر الوالد اذا
احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر فان للوالد المحتاج ان ياكل مال الولد
بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل
نفقته رجل وولده في الصحرا او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما
من كان اولى منهما بهذا الماء قال الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان
على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه
وان شرب هو لم يكن هو معينا الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا وانما اذا اراد
الاب ان يامر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول
للولد على وجه المشورة ابدا بي ... لانه لو امره
ربما يصير عاقا فلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على ولده
اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر
ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم

باب الوقف

جاز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله

علي

مطلب ولا اب اجر التعليم لعله الوالد

مطلب لا ينبغي ان يتصدق في المسجد

مطلب الوالد المحتاج ان ياكل مال ولده

وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند
ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول
بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك
الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف
جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع
عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
لانه مجتهد فيه بان سلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة
عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا ليحكم
بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحكم لا يرفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يخرج
مخرج الوصية بان يقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول
جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف
يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم لتغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا
بقول ابي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
الخليل صلوات الله عليهم **فصل** في الفاظ الوقف احدها ان يقول
ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها
على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة
من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل
ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة ... الوقف
وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة ولم
يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرأي ويكون وقفا على الفقراء وقال
يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان
محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى
ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان
عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون نذرا بالصدقة
بغلة الارض وتبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة
موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفا بما نذر ولو ان يرجع
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده
لانسان كانت الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى
له بالخدمة تصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموقوف

صدقة او صدقة موقوفة

وهم الفقراء ابدا بهذه الوصية ولو قال ارضي هذا وقف ولم يزد عليه ذلك قال الفقيه
ابو جعفر كان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة
ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة
لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه
او ارضي حبس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال
الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوفة
او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان
يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان
لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على
المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب
الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ماله بعد وفاته لله تعالى ابدا ويكون وصية بالوقف
على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير بتقديره صدقة موقوفة
على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها يكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال
صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح
من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر
ابدا لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا
اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال
على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال
ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الغزو ولو قال في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير
ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فانه يكتفى عن ذكر الصدقة
وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون
اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا
لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة
على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف ويكون
الماسة لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان وعلى يتامى بني فلان
فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح
ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين
قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني
لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا
يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول
محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى

من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشي ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير
حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون
كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا
القاضي ان القضا والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين
من المشايخ قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض
من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القايل بلفظ محمد في الكتاب
اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام
قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ولتسميته يمكن معرفة ذلك بالرجوع
الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة
قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الايمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف
ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشي فان محمدا
رحمه الله ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث
فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان وغابا قبل ان يسالهما القاضي
عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة تختلف
فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا يدرى باي سبب قضى القاضي بوراثته
فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت قضا القاضي شرط تعريف
القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة
كذلك في هذه المسئلة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي
رجل قال جعلت داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال
جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين كما لو قال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا

او سقاية او مقبرة قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزول
ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الايمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه
بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الحسن عنه
يشترط ادا الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية
اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا
اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة
وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين الواحد

الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا ابتداء وعند ابي يوسف يبقى المسجد لو خراب موضع
مسجد ابدا يكون مسجدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان
الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البنا فلا يكون
عمارة البنا مما تابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا
عند الكل لان البنا وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من
المسجد حكما الا ترى ان البنا حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون
بنا المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض
مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح
الا ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان
قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارته
وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول
وقفت ارضي هذه وبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي
على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤناتها
وما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد
على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف
الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام
وان اراد زيادة احتياط يوكل بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف
وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا
يحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة
بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد
يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير
لازما عند الكل قال شمس الايمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطله حكم بعض
القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك
ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب
منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى ينفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في
محل الاجتهاد وسواء كتب قضا القاضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه
صدر عن اجتهاد في محل مجتهد فيه وليشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر
صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من
ثلث الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي اذا ابطل
الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الورثة لا يصل منفعة الوقف
اليهم وبما ذكر الواقف وكتب يتقدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة
والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاضي من القضاة يصير وصية من

ني استيفا حق الله تعالى وحق العامة بقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل
شي على حسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد فيصلي في كل
مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف واذا قال
جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة
بالجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير
مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره
وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض للعامة وقبضه
لا يكفي فكذلك صلوته لا يكفي وهو الصحيح ولو بنى مسجدا او سلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل
اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا بالتسليم
الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شي يكون بما يليق به كقبض الخان بان
ينزل احد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها
يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبير ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع
فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال
محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع ياخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع
كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع له
رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة
ابدا وامرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد الابد ثم مات لا يكون
ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد
والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما
فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة
كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن
يجي بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل
المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا
مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا تخذ لصلوة الجنازة
او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى
لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد يورث عنه وما
اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام
وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم
المسجد حال اداء الصلوة لا غيره وهو والجبانة سواء ويحب هذا المكان كما يحب المسجد
رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر
يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف
الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له

ان رجع

ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لا يصير للمسجد رجل
تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي
رحمه الله انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد
او نفقة المسجد قبل بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بثلث لعمارة المسجد في اي شي يصرف
ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال
في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم
ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا
باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم
ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا
رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه
ابو بكر رحمه الله يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان
او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح
المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطريق او لحفر القبور واتخاذ السقايات
والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة
موقوفة على مرمة مسجد كذا او مما يواريه ويزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف
انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيتعطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال
فاذا استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على
عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال
الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة منها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقراء على
ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة
في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يامر ان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح
لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب
المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه
من ما يحب المسجد في الشارع وهو ما السهم الكبير صفته هل يصرف من غلة المسجد
الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته
لا يزيد على عمارة القايم فيه جاز ولا هل المسجد ان يبعثوا اهل النهر من الانتفاع
بالنهر حتى يعطيهم قيمة النقصان فيصرف ذلك الى عمارة المسجد تقدموا الى اهل النهر
باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم

ح

ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسد ومنزل واظل المسجد من ذلك
وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد لا يجوز ان يتخذ واظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة وهي واسع فبنى فيه اهل المحلة
مسجد العامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في المسجد
وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع
اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد
ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد
ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان
يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد
مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ امر السلطان عنوة
لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا
تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع
الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى
ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه
فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري
بثمنه حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه
كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى
حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد ولو
كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا لوارثه ان كان ميتا ولو ان
اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازته او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن
القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر
الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الاتفاق على قناديل المسجد من وقف
المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه قاروه يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم
او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا تحت حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد
قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان ان كان الوقف على مصالح المسجد تجوز
كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر
المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان
ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن
القيم يدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك الزمن اجر

عمله بما لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون
ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة
التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له
ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي
المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام
والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من
من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض
اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث من الميت وعن
بقية الورثة وفي الخان لا يقضى حتى يحضر نائب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون
اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال
الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى
ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق
البائع جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا
لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس بادي على قول من يشترط
القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على قول
ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك
لان النبش فحش وحكي عن الحاكم المعروف بمهروية انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد ولذي القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون
فيها ولا يكون شيئا وهما سوا لورثته خصوصا القنطرة في بطلان الميراث قالوا انما يبطل ذلك
اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتبر والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على
النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء دون الاصل وذكر في الاصل ان
وقف البناء دون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان
كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز
على الجهة التي يكون للارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا احلت عن اهلها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الوقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت
هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح
وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد
الموت بلفظة الصدقة صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة
كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره
ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف
ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا
لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف

وهذه المسئلة بناء على ان محمد يرى التسليم الى المتولي شرطا لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد
التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط
فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وبه
اخذ وابقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له
ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس
لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي
ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان
يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل
وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال
الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره
ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رحمه الله لانه وكيله الا ان
يقول ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية
المتولي لانه وصية بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده
في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده
الى المتولي جاز ذلك ذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي بعد ما اخرج
الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ان يعزله
ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى
صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد
السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء او المساكين وعلى قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم
ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف لا بل زرعتها
للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف
من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان مع هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يد
وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف ولم يرض عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي
للواقف ازرعها للواقف فان قال ليس للوقف مال للزرع الواقف ولا لاهل الوقف فان
القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان
قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا
ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف
يتولى القيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف
ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط
من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رايت من الصواب

مطلب للقاضي ان يعزل الوصي غير مامونه

لحد

لحد لا يملك باطلا لانها صارت حقا للفقراء ولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في
الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية
وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته
الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول
ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا
الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على
اوقافه يعني لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف
المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي
ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف
واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب كان
الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي
صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر
الى القاضي حتى ينصب ثم قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا
علم الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون
استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة
في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك ولو نازعه
اهل السكة في نصب الامام والموذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين
اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وقف له متولي
ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف
مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر
بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال نصير رحمه الله الدار وقفا كما لو قال
وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال
بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون
ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري
من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او اجرا وجصا لفرش المسجد او حصا
قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد كان له ان
يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم
ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف
في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن
والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغلا

مطلب في نصب الامام والموذن

ذكر الوقف في كتابه الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة
من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان يستغل المسجد
يكون وقفا على مصالح المسجد وشرا الجنازة ليس من مصالح المسجد وشرا الجنازة ليس
من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان
عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شرا الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف
كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجبايه وليس يده من غلة
الوقف شي قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان الواقف امره بالاستدانة
كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في
غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي
ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر
الناطفي رحمه الله اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن البذر للزراعة في ارض
الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك في الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا
امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة
ان يشتري للوقف شيا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك مما يحدث من
غلة الوقف فاما اذا كان في يده شي من غلات الوقف فاشترى للوقف شيا ونقد الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الوكيل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين
لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد
ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سوا
كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا
باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا
فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر
مثل هذه الدار قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي يخالف ظاهر الرواية وانما
قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الواقف اكار تناول من مال الوقف فصالح
المتولي على شي ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يجوز للمتولي
ان يحط شيا منه الا اذا كان عينا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاما
متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي
وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلث احداها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع
بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع
لا ضمان عليه واما الثالثة احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل

وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه
في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن ولو ان القاضي
اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع
لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي
او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيا كان ضامنا حشيش
المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن
اخذ كان له ان ينتفع به ما شا وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح ورفعه انسان كان
ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا حصير
وحبس للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح
ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى
وقت العشا ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس
ومسجد النبي عليه السلام والحرم فاراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان
كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة
بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس
به الى ثلث الليل لانه لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه
بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا
مسجدا وفضل من خشبهم شي قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير
وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب
فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاوا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بنا
المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم اعاد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل
ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يساله ليأذن له
بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يامره
بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضا يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل
الوكيل بقضا الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون
متبرعا في قضاء دين الموكل المذكر اذا سال للفقير شيا وخلط ما اخذ بعضه ببعض
ان لم يامره الفقير بالسوال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير
يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا
اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسال له واخذ المال وخلط البعض
بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له بالفارسية مرد اذا قام
وسال للفقير شيا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير
امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا اليه بنية الزكوة

وينبغي ان يأمره القيم بالسؤال فيصيب قائماً مقام الفقير ما دونا بالخلط ويسقط عن القيم ذكره ما له حوائجه مال يحصنها الى بعض والاول منهما وقف والباقي ملك والمتولي الوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوائج الذي يرمّ ملك ان ياخذ والقيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة يسع القيم ويرفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احداهما وقف والاخرى ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رحمه الله يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال ـــ لذا اني اعطيك قيمة بنائك والزم الحائط حيث بنيت وانت بني لنفسك حائطاً في حدك قال ابو القاسم رحمه الله ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار بنقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفاً على المساكين وقفاً صحيحاً ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون من غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصلاً فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئاً فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لا كرتها وحفاظها يجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خاناً على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده فيسلم بعض البيوت الى رجل اجرة ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتاً فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا انه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضاً اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعاً كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضاً اخرى جوّز استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتاً يؤاجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت باجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن شمس الائمة رحمه الله قال سمعت محمد ابن الفضل يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال ـــ

اذا

اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة ما كان انفع للفقراء يفعل الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت ويصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنة مرة او في كل ثلث سنين مرة يزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضاً فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيراً ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الصلاح والعمارة ايضاً ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر هنا وجه فيه يتصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفاً صحيحاً فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ باعتبار انه اجير فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء فللقيم ان يعطي للاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي فقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطاً للمسلمين او اعتق العبيد او اردت ان اتقرب الى الله تعالى بدار فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيداً فاعتقهم او اجعلها دار المسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان يبني رباطاً ويجعل لها وقفاً يستغلها للعمارة فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعاً وان لم يجعل للرباط وقفاً يستغلها للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين فصـــل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعاً بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما وقف المشاع لارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعاً جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به

ثم فرع على قول ابي يوسف فقال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب
الواقف بعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان
احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يقسم
النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم ... ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه
جاز ولو وقف مشاعا ولم يجر في قول محمد فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء
القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي
ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا
والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم
القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني بعد الملك
وبعضها ملك فاراد واقسمة ليتعين الملك فيجعلوها مفترزة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من تلك
القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك من
الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة
تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الوقف ان
يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك
فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف
الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة
وقفت دارا في مرضها على بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث
لها غيرهن فالثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف
لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قول محمد
لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجوه البر
التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا الان على قول محمد المانع من الجواز
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت الوقف لانهما تصدقا
بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف
هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز
لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع
وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي
جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف
الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين
وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض
لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين حالا
صار المتولي واحدا وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض
وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج بها في كل سنة ذلك الا

الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء شائعا
والنصف الاخر على امر اخر فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع
هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض
صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يعين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال
جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع فوجدت حصته نصف الدار وثلثي الدار
كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فوجد ثلث ماله اربعة الاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر
المسمى دور بين اثنين او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة
فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال
وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما
في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر
واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فجمع
الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين
اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول
ابي يوسف رحمه الله فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان
الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا
من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير
كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم يحصل
الوقف وقفا وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لا يتصدق بشيء لانه
احتاج الى تمييز الوقف عن الملك برفع عن الملك برفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما
يقاسمه رجل وقف حوانيت شائعا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل من حظه
بجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على
العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح
الوقف بتخفيف المعادلة رجل له دور او اراضي وقف تلك الاراضي ارضا بعينها
او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل
الارض التي وقفها لنفسه فهذا منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف
شرط لنفسه ذلك فهذه مناقلة الوقف الا الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه
المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في
الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان
الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف
عادة مسائل الشرط في الوقف رجل وقف ارضا او داره وشرط لنفسه الخيار
ثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف له

مطلب شرط خيار باطل في الوقف

والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز الوقف
ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول
محمد وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل على كل حال
كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على
انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا وقتا
معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رحمه الله لان
الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان
بعد موته سنة ثم تصير وصية للمساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد
موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة يكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال
اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح تعليقه كما
لا يصح تعليق الهبة النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة سنة
جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد
الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذاك ليس بوصية بل هو محض تعليق
او اضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا اشترط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال
يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ان كان معلوما
ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي
او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها وانصدق بثمنها كان الوقف
باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف
باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي
صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال
شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتدا وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح
الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا
بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة
ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان
شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع
اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن
الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي
صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق
بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل اخر في مرضه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك

مطلب وقف على ان ... ابطالها

جاز عند ناظلانا للشافعي رحمه الله عليه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال
وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف
صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا
شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني
قائما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا
يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على
وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا يصلح للزراعة او لا
تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية
الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الوقف قال في اصل
الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري
بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به
الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذاك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال
الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل
الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما اشتري الثانية تصير الثانية وقفا
بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبدا اخر يكون حق
الموصى له في خدمته من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر
ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويسقط حكم الاولى الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها
بدار لانه لا يملك غير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا يخلو
عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان استبدل بها دارا لم يكن ان يستبدل بها
بارض ولو قال على ان لي ان استبدل بها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل بها
بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يعتبر شرطه
وليس له ان يستبدل بها بارض من ارض الحوز لان في بلدنا ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك
الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام
لا يكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الا
ستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقار ان

مطلب اذا شرط الاستبدال لنفسه

ما شاء من دار او ارض وكذا في لو فعل الاستبدال على يده كان له ان يستبدلها بمثل القيمة
باي بلد شاء باطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف
وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل والوكيل لا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط
الاستبدال لكان يجوز القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع مطلقا ولو باع ارض الوقف وقبض
الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط
الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان
سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط
لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن
ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض فعلى قياس قول
ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض
ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل في البيع ولو باع
ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه
كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك
بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما اشترى شرى ارضا
اخرى والوقف الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى
بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاضي كان له ان يصنع بالارض الاخرى
ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى واذا انفسخ البيع
الاول من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاما اذا سلمت الثانية بدلا عن
الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع
في الاولى في حق الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا
الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية واقفا لنفسه لانها قامت وقفا بدلا عن
الاولى فلا تعود الاولى اليه بوقف ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا
اخرى ثم استحقت الارض الاولى ففي القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى
الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات فاوصى
الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية
الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل
الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان راي الموكل قائم لو علم الخلل
يمكنه التدارك ولو شرط الواقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك
ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال فان مات الواقف لم يكن لفلان ولاية الاستبدال
اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية
الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف
وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل

مطلب القيم يضمن اصل الوقف

مطلب وشرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه

فالوكالة

فالوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف
ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال
لرجل اخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره
ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو
مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما
ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان راى
القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا ومتولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا
فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه
اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي فصل فيما
يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد
على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو لو باع ارضا وفيها
زرع او باع نخلا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار
والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر
له بالارض اذا كانت متصلة بالارض بخلاف الهبة قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة
لمكان الشيوع وقال ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم في الهبة انما عرفناه بقول هلال رحمه الله لم يحك رواية
ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول اصحابنا ويجوز
الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل
فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا يوقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق
فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها
وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف
ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين
لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي
سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها
فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها في يد عبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة
لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما يصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض
وفيها ثمرة قائمة لا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال ههنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة
في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان
ناخذ ونامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا
اللفظ الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا
واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة
فعند الموت يكون الثمر على ملك الواقف ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة القائمة

مطلب في نصب القيم للواقف ان كان حيا

في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة لله ابدا
على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها يتصدق به فحينئذ يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة
القائمة على الفقرا استحسانا ذكره الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقرا
ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وثمر
الواقف ولذلك البقل والاس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والكلا
والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر
في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يحدث في المستقبل ولو قال بحقوقها
فالثمرة التي تكون على الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل وكثير يدخل
في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الابطال والباد
والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف ان يقطع
الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن
ويرجعن قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج
واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسهام جاز ذلك
ولو وقف بيتا فيه كورات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها
اشجار وقال وقفتها بعد ان تقلع الاشجار عنها على كذي وكذي ووجه من وجوه الخير قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة
الوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار
واستجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة قبل
القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون بيعا للارض وبيع ارض الوقف
لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له فصل في الاشجار رجل غرس شجرا على حوض القرية
او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبت
من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر والشارع
اختصم فيها الشرب ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان
موضع الشجر ملكا للشرب فانت في ملكهم وان لم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار
للشرب بل هي للعامة وللشرب فيها مسيل الما ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه
الاشجار في هذا الموضع فان كان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار
له لان ما هو في فنا داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم
معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن
ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي
موقوفة على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار
ثم مات المستاجر فان الاشجار يكون لورثته ويومر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع
بما زاد السرقين وهذه من اراضي عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست

الشجرة

الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع
بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة لا ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر
البلخي الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها
ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها فانها تقطع ويتصدق بثمنها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة
على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال
الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يتعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر
يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه
شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح
لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المسارة جعلت وقفا على المارة
يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الما الموضوع في الفلوات
وما السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه
الاشيا ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم ارجوا ان يكون النازل
في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقرا قال الفقيه ابو الليث اذا لم
يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون عادة الائمة
لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان
كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شا وان
كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على
ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت
الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي
فيها يكون للقاضي ان راي ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في
الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته ان يقلعوا الاشجار
كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة
لا يدخل موضع البنا في الوقف فصل في وقف المنقول قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكر في السير
الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها
وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس
للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابنا السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما
يجوز ما السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها
تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزا بقرهم لا يصح لانه ليس
قربة مقصودة ليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان
له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دايما رجل وقف بنا بدون الارض قال

هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا وعلى
هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوها
لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه
مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يعملها سنة ويخرجها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض
نسخ الوصايا بانه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز
الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والمصاحف ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه البيع للرقيق
والثيران والات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل
وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيوقف
على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس
للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس
المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف
في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في دراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا احتيج
من مال وقف على الفقراء وعلى المسجد الجامع من نائبة الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفار
فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم
ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا
رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب
التي كبر سنها وخرجت من ان يكون صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها
في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباطات الى هذا الرباط
اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امر
وانيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم
يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى
من غلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز له
بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له
غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة حبابة لا يجوز للقيم ان يشتري
ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها بير مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وفي
تلك القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية
التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني ذلك البير لا يجوز صرف الاجر
الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها
على فقير ثم ذلك الفقير يصرفها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان يتوقف القاضي
في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال

وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال
او ما يوزن يجوز واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال
له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا ترد الى ورثة
الواقف بل يجوز الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة نزيلوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب
ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشياء مما
ينقل فصل في المقابر والرباطات رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته
ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا
فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها
من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة
سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك
المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان
يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر
وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى
في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الذي
دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان
هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي الارض بدء مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم القسم ان كان اثارهم قد اندرست
لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس بان تنبش ويقبر فيها المسلمون فان
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ
مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم يصر مقبرة وكان للمراة
ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت عنها
ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك
وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها
وباطنها مملوك له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه
في موضع اخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه
بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر
الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش
القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة
لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له
فان كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج الى الدواب فذاك ايسر من ارسال الدواب

رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية
وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل وقف صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل
وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنا فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الامر
يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب
ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف
ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشي قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم
وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع نقض البنا الى الواقف ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت
وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا خرب
يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنه
فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم يزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك
وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يرفعوا الى فقير ويبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا
ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا
ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جا الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير
عتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال
الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط
افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال
ابو القسم يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى خان فيه في الرباط بفساد
من شرب او فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده رباط للمتخانقة فيها
سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام
ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم رحمه الله ان هدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت
لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير رسمه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص منه
كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارضا مواتا على شط جيحون وكان السلطان
ياخذ العشر منهم لان على قول محمد ما الجيحون ليس ما الخراج وبقرب ذلك رباط فذهب
متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يعطي
ذلك العشر منهم لان على قول محمد الى موذن يوذن في هذا الرباط يقرب يستعين بهذا
في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للموذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي
اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان الموذن محتاجا يطيب له
ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقرا لا غير ولو صرف
الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على باب
قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بالمجاوزة النهر
وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا لا

الرباط للعامة والقنطرة كذلك لو كان طريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد يجوز
ان يلحق الطريق بالمسجد كذا هنا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه
قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط ارجو ان يبرا وان وقف
يكون اخر من الاسان عنده قال ارجو ان يكون واسعا له ذلك اذا استغنى عنه الحاج
وبني بجنبه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه
رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال
الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم او الى عمارة الرباط في
طريق بعيد استغنى عنه المار وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته
الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع
الخشب وصرف الثمن الى المسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى
الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله
في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق
وابناء السبيل ادنى واهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وان بدا له ان يرجع
في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز
وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته
في ذلك فصل في وقف المريض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالـ
افراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان
كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز وكذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المبتدأ في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون
لازما اذا كان موبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم
يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف
في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر
لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك يشتري بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه
مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو
اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف
ولو اشترى رجل دارا شرا فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقرا والمساكين جاز

ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبايع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها وبناها بنا المسجد جاز وعليه قيمتها للبايع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البنا ويرد الارض على البايع نقضا والبيع فاشتراط البنا ثمه دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البنا عند الكل فكان في المسجد روايتان من اصحابنا رحمهم الله في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقايل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقايل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القايل بين المسجد والوقف على احد الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البايع في الاسترداد وما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو حينئذ لا يبطل حق الله تعالى ولهذا قالوا اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبايع فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتري قبل القبض جايز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقرا لان الاوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ويجعل المقر هو الواقف ويقبل شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شا تركه في يده وان شا اخذه من يده وقبل قبول هذه البينة لو جا رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يردها عليه العزل ابدا وهذا كرجل في يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولا الا ان يقيم البينة ان العبد كان حرا فاعتقه فيصير الولا له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقرا ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفت قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولا الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين ليس للميت مال اخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه

الارض

الارض خالصة يفعل به ما شاء ويصير نصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد فيهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقرا فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يلزم القاضي زمانا فان لم يظهر منازع غيره ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر به لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء والله اعلم ارض في يد رجل يشهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله ويشهد اخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل اخر ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضى بجميع ذلك فتكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جايز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم فيه الفقهاء والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربايه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بنا على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل وياكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا في ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقرا وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير ذلك للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقرا وذكر الخصاف رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط ايضا

رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته

وبعده وما بيه ما لم يتم وجوزه جائزا اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على
نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد
من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من
شي يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات
وفضل من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده
خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذاك ليس من الوقف حقيقة **فصل**
في الوقف على الاولاد والاقربا والجيران **رجل** قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة
موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز
هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد
من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى ولد ولدي وان لم يكن له وقت الوقف ولد
لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى ابا امهاتهم بخلاف
ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان
اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات
فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يستوون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد
البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا انقطع كان
لولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم
يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على
اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال
اهل الحرب قال **شمس** الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولدك وابنتك
ولدك لمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمه ولد البنت
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عندهما
وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولده
البنين والبنات سوا يدخلون في الوقف **رجل** قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقرا

ولو قال

ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى
البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما بقي احد من اولاده
وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا
بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خص فتعلق
الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني
لان الواسطة له واحد ولو وقف **رجل** ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة فاذا
انقرضوا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
انقرضا فمتى مات احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى
الفقرا فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط
الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف النصف الى الفقرا **رجل** وقف ضيعة على ولده لصلبه وله ولد لصلبه وله
ولد الابن فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه
قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم
الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا احدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال
هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف
الى الفقرا لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده
واخره للفقرا فمات بعض الاولاد فان الغلة يصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة
الى الفقرا المسلمين لان هاهنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده
فلا يصرف الى الفقرا ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة
واحد الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى
جميع الورثة اذا لم يكن الواقف بين انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف
ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المراة يصرف
نصيبها الى اولاده واخره للفقرا ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي بعينه
ونصيب المراة يكون كسائر الورثة والابن الذي بعينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة
بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على
ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف
وما كان من حصة غير الوارث يجاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث **رجل**

وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد
ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم القيم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولده ابيه على عدد
الروس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة يدخلون اولاد اولاده فقال
مولانا رضي الله عنه وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل
اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم
مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يسند
الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقرا محتاجون يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد
منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من ساير الفقرا وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي
لانه لم يمنع حقا واجبا ظاهرا وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحة على الفقرا ثم مات وله
ابن ضعيف كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على
الفقرا خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقال لوصيه افعل ما
قالوا اجعله لا ويملك باطل وهو للفقرا ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا
كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابيه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة
ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة
ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف
ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له
دون ساير شركايه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك
كان لاهل الوقف ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا قيل له فانه اعطى
القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقرا لا يحصون
فيكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد
الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حايطا فيسكن
هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن
لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف
المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة بان ياخذ
كل واحد منهم نصيبا يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي
اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم واخذ واحد منهم نصيبا
يزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يستغله
الوقف لعمارة والمونة فلا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها

ذلك

ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ
الامام الزاهد رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث وبطل فيما زاد على الثلث فيصير ملكا للورثة
على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على
فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما
لا شيء للاخت من غلات قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية
للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت
الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك
جايز والوصية بالغلة للاجنبي وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاز يوجد
اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي
يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية نصيب ولد الولد
جايز رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال يصرف
الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا الا الى ولد الولد وقف على اولاده وسماهم فقال
على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا
الواحد الى الفقرا بخلاف المسالة الاولى لان في المسالة الاولى وقف على اولاده وبعد موت
احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم
كان نصيبه للفقرا رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه ويكون
حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرده على فلان
صح كله فاذا جمع بينهما يعطى لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال
على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان
وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح
في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال
على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدري كم هو وقف
على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال
المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث
بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله المستحق هو الموجود
وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في
الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا
يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة
لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده
يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد
الزرع حبا وقال بعضهم يوم نضج الزرع سنبلا ولو قال وقفت على ولدي وله ولد وولد ولد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثى
من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال

وقفت ارضي علي ولدي ونسلي ولولده وولد ولده دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب
والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم الوصف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين
يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال
وقفت علي ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخل
في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم وكذا لو قال علي ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال علي ولدي المخلوقين
ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم
لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد
وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل ولانهم من نسلهم وكذا لو قال علي ولدي
المخلوقين وعلي اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي
صدقة موقوفة علي من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة
يقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا
الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة
وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي موقوفة على الفقراء الا ان حدث
لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين
والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وهو كما قال ارضي موقوفة علي اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة
على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه على الذكور من ولده دون
الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انهم يدخلون جميعا
فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات
كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء
لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد ولذا لو وقف على بناته وله
بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون
البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنو البصرة
يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور او العميان كان الوقف
لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف
لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف
على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة
لان الصغير وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم علامة
الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم

ولو جعل

ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا
وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة
ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم
الولد الاول بالشك ولذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته بولد
لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود
الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت به لاقل
من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه
الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث
ويصدق على نفسه كما في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاء
الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد
يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينهما وبين سنتين
من وقت الموت ثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم يقرا بانقضاء العدة حتى
جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث
بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في مسئلة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش
الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها
وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد
مجيء الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد
الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين
سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة
كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات **رجل** قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي
او على قراباتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل
فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون استحقاق
الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب بالاقرب وعلى قول صاحبيه
يعتبر الرحم المحرم من الوقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات انتهى با بيانه في الاصل
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنه
ابنه قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابن الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون
اقرب من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي يصح
الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال
على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من

فقيرا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من
من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم احتاج او كان
محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا غنى له عنه فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا
من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك
من متاع البيت ما لا غنا عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت ما لا غنا عنه فكذلك
وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مايتي درهم فهو غني
لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنا او خادمان واحدهما يساوي
مايتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين
فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقوف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع
البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف ما انفراده لا يساوي مايتي درهم واذا اجتمعت
بلغت مايتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مايتي درهم ولا يخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال
محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمة الله عليهما هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان
لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لعدم
التعاهد والتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة
اوسع وان كان له مال كثير غايب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يحل
له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان دينا
على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة
فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس ويجعل ماله الغايب في حق حل الاخذ كالمعدوم
ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك هذا
ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا
على خدمته ومواليه من كان منهم فقيرا وخدمته او مولاه فمن قال ابو القاسم ان كان
في ثغر من الثغور يسطه المجاهدين اعزهم الله تعالى فهو فقير وان كان بيده ما به يمكنهما فكذلك
وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه بثيابه والدابة يساوي مايتي درهم وليس عليه دين لا
نقول ان هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان
كان على ملي مقر فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن
له بينة فهو فقير لان الحاجة اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقرا قرابتي وكان في قرابته يوم مجي الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة
الوقف كان لحصته يصير حصته ميراثا له ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجي الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير
من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شي فالحمل لا يعد
الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق

من غلة

من هذه الغلة شيا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته
فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجي الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف
لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من اولاد فلان وليس في نسل فلان او في اولاد فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان
كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقرا نسل فلان او على فقرا نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان عقد
على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين
من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقرا قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر
بمعنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقرا قرابتي او في فقرا قرابتي فهو كما لو قال على فقرا قرابتي
لان حروف الصلاة يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم
ينبي عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه وحبوة الام والجد لا يزيل اليتم اذا كان
الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون
بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيا من ذلك فحين تم خمس
عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في الغلام حتى
يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او يبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر
سوا والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصة من هذه
الغلة لانه كان يتيما يوم مجي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال
الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من
المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي
الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق يتعلق
باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض
الجارية لان الاستحقاق يتعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكار
زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول
قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون
لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجي الغلة رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل
اخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضي الله فقرا فاتى الغلتين
ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مايتي
درهم فصاعدا ثم ادركت الثانية غلة وعنده الغلة الاولى فلا حق له في الغلة
الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجي الغلة الثانية وان ادركت الغلتان
معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مايتي درهم لان مجي الغلتين كان قبل
زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مايتي درهم الى فقير واحد وذلك جايز عندنا
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي

ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا فالبعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه
قرابات الواقف فقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد رحمه الله وابا داوت ما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف
ضيعة له على اقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقرا القرابة ان يحلفوه
انهم ليسوا اغنيا فان كان القيم عيل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القسم ان ادعوا علم
ما لاصحاب رواية اغنيا وجب اليمين على المدعا عليهم ولا نقبل قول القيم ولا يمين عليه
وعن الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله …
ربع الثلث لفلان وبقيته ارباعه لاقربائه وللفقرا ثم قال لا تتركوا احدا من الرباطين من
الثلثة الارباع ما داموا للرباطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون
يوجد عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزوا ويجعل للمساكين جزو وللرباطين
جزو فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزوا عشرة
من ذلك للقرابة وجزو من ذلك للفقرا وجزو للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى
عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين
اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقرا قرابته فجا فقير واحد من القرابة
ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطي للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد
وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطي هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والاصل
من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطي كفايته سنة بلا
اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطي كفاية
شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بنا الدار شي ان امكن اعادة
الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شي من
ثمن النقض الى الفقرا لانه بدل النقض ولا حق للفقرا فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى
وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو
قول الفقيه ابو جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف
عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا …
دارا له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار …
الاجنبي رجل وقف وقفا على فقرا قرابته المقيمين في بلد كذا واخره للفقرا ثم اراد …
الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر …
ان كان فارقوا تلك البلدة يحصون ويجاوانهم فان وطنهم وحقهم بدور معهم …
داروا وان كانوا لا يحصون ولا يجاوانهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت …
من الوقف ويعطي من كان مقيما في تلك القرية وان ابقي احد منهم مقيما يصرف الى الفقرا
الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل
وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون وهم … ذكرا
الاقربا يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر …

اولاد

اولاد الاقربا فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقربا حال حيوة الابا لانه لما قال
بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقربا اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه
ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا
ووقف ضيعة او قال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شا ولمن شا فانه يحل للوصي ان
يعطي من الوقف والده وامرأته واقرباءه واحسنه ان كانوا فقرا وهو وقف على الفقرا
رجل وقف في صحته ارضا على الفقرا فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف
الوقف اليه وهو اولى من ساير الفقرا لاحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض
الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام
يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في
صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقرا اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم
من فقرا المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف
ومرمته الى فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهم …
ولساير الفقرا سهم وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم
على ما وصفنا فاذا انقرض فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم كتبة الوقف كانوا
فقرا اهل السكة ومن سواهم من فقرا المسلمين في ذلك سوا لان فقرا السكة الذين كانوا
موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرا
ما استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرا ما استحقوا باعيانهم
فكان لكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شي من تلك الغلة الى الفقرا
تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شي يصرف الى تلك الزيادة
الفقرا رجل وقف في صحته وقفا على الفقرا فالصرف الى اي فقرا افضل ذكر انه ينبغي ان
الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه
ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف
يصرف الانزال على اقربائه ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شا ثم ان الواقف
اوصى الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف
اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول
من كان يصرف الزيادة من قراباته ومواليه فهو يصرف الى الفقرا رجل وقف ضيعة
على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطي له
ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقرا جيرانه في القياس
وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقرا جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول
ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن فيها
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب

ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو ان
للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم
اخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة
ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه
والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة
موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في الواقعات ان القرابة
لا يزول ويزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رضي الله عنه
وعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو بالبصرة
ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال يعطى لفقراء
جيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا بجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف
على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي شئ وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي
موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي
الاب اعتقهم ابيه كانت الغلة لمواليه لا شئ لموالي الاب وان لم يكن له موالي وله موالي الاب
قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الاب وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه
ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الاب استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما
ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي
وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل
فان محمدا ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في
الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل
في الوقف دخولا على السوا سوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف
الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه
المنزلة ليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف وكان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة
ايضا وموالي الموالاة اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا
موالي الموالاة كان الوقف لهم **رجل** وقف وقفا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم
شئ معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا ثبت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن
الوقف ان كان ماوى في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له
في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار ببعض العمل ان
اشتغل بالنهار في عمل الخرج لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل
يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم
ولو وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة
من غير طلبة العلم شئ من الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه
في المصر وقد اشتغل بكتابة شئ من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ من الوظيفة ان

اشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفة
وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا
وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا
ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا لا بد له منه كا
خروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت
يكون ذلك عفوا لا يمنعه ان ياخذ منه **رجل** وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا
من الوظيفة ومنهم من تغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال
مولانا رضي الله عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز
صرف الزكوة اليهم وهكذا قاله الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي **فصل** في
اجارة الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف
فراى القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور
لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يودي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف
فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في الارض
ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن
الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها
سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه
ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان
هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها
سنتين اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له
بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله
لا اجيز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة
لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السعدي
رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل
بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من ثلاث سنين فان اجر اكثر من سنة
وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين اختلفوا فيه قال
اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا
ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا

سطر

فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة الرحمي الاجارة
المضافة يكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا اجر
الى تعجيل الاجر يعقد عقده واسترادته على نحو ما قال واجمعوا على الاجرة لا تملك في الاجارة
المضافة باشتراط التعجيل فكان يحتاج قالوا انظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف
اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتولي والوصي انما
بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل
كما لو اجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب
العقار فان لم ينقص شي من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى
على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر
المثل فهنا اولى في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغايب الناس فزاد
اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما
يعتبر وقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك ونفعهما لوا
واحدهم متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه ثم العقد ناسس رجل استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جا اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني
من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جا راس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر
فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا ان يرفع بناه وان
كان رفع البنا يضر بالارض ليس له ان يرفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا
يرفع بناه وان كان رفع البنا يضر بالارض ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي
ان ياخذ قيمة البنا ويترك البنا على المتولي بذلك فيصير محتبا كان للمتولي ان يدفع اليه
ينظر الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك فيصير البنا
وقفا مع الارض ان كان رفع البنا يضر بالارض وان بعد المتولي ان يدفع اليه القيمة ويملك البنا
لا يجبر المتولي ليتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذ متولي الوقف اذا اجر حصته
سنين معلومة ثم مات الموجر ثم المستاجر قبل انقضا المدة فزرع ورثة المستاجر الارض
بعد موتهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم
الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح
الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض ورقبة

عليهم

عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره
جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف
فالمتولي يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا
لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا اجر المؤذن
ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله
او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد
حل للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كان الاجارة للمتولي
لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا
وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله
وقفا على كل مؤذن يؤذن اويؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون
غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للمفتى لكن
الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد
والمحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقرا المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن بعينه
مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دار
موقوفة على الفقرا باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر لحصته من الوقف على الفقرا جاز
كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال لحصته متولي الوقف اذا اجر
دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ
كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضا المدة
لا يبطل الاجارة كما لا يبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليهم
يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد
موت هذا فهي يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضه بعد موت الاول بعضه على هذا البنا
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اجره للفقرا ثم ان المتولي اجر الدار من
الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار
بنى في ارض الوقف بنا او نصب بابا ان نوى عند البنا انه يبني للوقف يصير
وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين احدهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب
الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البنا
ليكون البنا للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البنا برضاه
لا يجوز لانه لو جاز ذلك يصنع ما تحت البنا من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت

رجل ومال الثاني على ثالث وقعدت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة
يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المائل
ورده الى موضعه من الوقف وبازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن
عمارة المائل بتلك الغلة كان للساكنين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم
بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر
اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما
صاحب البنا يكلف صاحب البنا بالرفع ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر
بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر دار الرجل فيها موضع مقف ارخت واحد وقف
وليس في يد الموقوف عليه شي من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع
مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر
الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق
الاعظم جاز اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من
الوقف ثم اجر الارض لصاحبه الدار من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار
دون الارض ثم اجر الارض منه جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض
ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الاجر وهذا
لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الوقف بشي من العروض او الحيوان بعينه قيل انه
يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذلك الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل او موزون
او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر في كل موضع في
زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة بالدراهم
والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون
كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان
له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية
بالخراج او العشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف
عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط
الوقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا واجر الموقوف عليه الارض او زرعها
لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في
الوقف اثنان او بلاده فيها بواو واحد كل واحد ارضا ليزرعها من نفسه لا يجوز
وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان
العادة في الارض الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه
لم يكن الخراج في الغلة ويكون هو في ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير شرط الواقف
وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك
الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة وسماها
من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال

الفقيه

الفقيه ابو جعفر لا الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان
وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه من الوكالة
فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف
تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله
بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها
العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله وكالة
مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر او صرح بذلك انما يجوز الوكالة
في غير الوقف فان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا
جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي
متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعي عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك
من الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ارض موقوفة لقرية يزرعها اهل القرية بالثلث
او بالنصف وفيه حاكم من جهة قاضي البلد فاستاجره رجل هذه الارض سنة بـ
دراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال
بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلد ان
كان جعل المتولي متوليا قبل نصب الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية
الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلد جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد
اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض ولا يصح تلك الاجارة ويجعل وجودها كعدمها فتبقى
زرعها المستاجر فيصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية وكان
للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقرا او على وجه
من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من
عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين
واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من
الغاصب بغير شي وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبنا والشجر يؤمر الغاصب برفع
البنا وقلع الاشجار ورد الارض وان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خربت
الارض بقلع الاشجار والدار برفع البنا فحينئذ لم يكن للغاصب ان يرفع البنا ويقلع الاشجار
لان القيم يضمن قيمة الغراس وقيمة البنا مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يعطي لذلك
الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب
قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة لم يضمن القيم
ما بقي من الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي
فعجز المتولي من الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة
او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط
الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة
رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعدما ازدادت

قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان على
قول من يري جعل العقار مضمونة بالغصب لان يضمن الثاني انفع للوقف وان كان الا
املي من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ
الاخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر المتولي
اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال
بعضهم عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف والله
متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
فادعي الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني كا
المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار رفيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار
منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي وقال صاحب المنزل ضمنت لك
ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك
الستر لا يحل له ان ياخذ ذلك لان ذلك رشوة فان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر
جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما
يقينا انه سرق اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شي والاكار غني لا يجوز
الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك **فصل** في دعوى الوقف والشهادة
عليه **رجل** غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته
ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف ولانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي
له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي
ان هو اولي بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوي في امر الوقف ويقضي
بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز اذ
بمنزلة القاضي في ذلك فان لم يكن شي ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولي عليه ظالم
لا انتزاع منه فادعي احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلم اليه
المدعي عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه
البينة تقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف
الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتمليك استهلاك
باع ارضا ثم ادعي انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة الدعوي ودعواه لا يصح لمكان التناقض قال وان اقام البينة
على ما ادعي اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته
لان التناقض لا يمنع الدعوي وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوي لا تشترط لقبول البينة
على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة ولا تشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك الموقوف عليه محصورين [illegible]
لا يعطي له من الغلة شي ويصرف جميع الغلة الى الفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا [illegible]
الا في حق الفقرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم

بالبينة

باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوي عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد
على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوي وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل ذكر
رجل جا الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقف
في ايدي الامنا ووجدها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما
كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان
علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان ذاك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان
للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هولا جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا
او ارادوا اخذ ذلك كان للقاضي والاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد
بوقف على نفسه او على احد من اولاد اولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته
لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل هذه الشهادة لا في حقه
ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة
وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان لم تقبل شهادتهما ويصرف الغلة
الى الفقرا لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن استثني له الغلة وتقبل
شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقرا ولو شهد شاهدان انه
وقفها على فقرا جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا
انه وقفها على فقرا مسجد كذا وهما من فقرا ذلك المسجد جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان
انه وقف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا لا نشهد انا
على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكرا لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على
وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا
ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف الارض انها في اي مكان هي
جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا
باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة
والتعليق بالموت ولم يتفقا على شي ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها
في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض
فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض
والاخر على انه وقف ربع الارض فانه تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع
ولو شهد احدهما انه جعله وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعله وقفا على الفقرا
جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى **رجل** مات وترك
ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف
علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليه لانهما تصادقا انها
كانت في يديه وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح **رجل** ادعي على
رجل كرما في يده انه له فزعم المدعي عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعي عليه

قالوا ان اراد تحليفه يتاخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد علي بتاخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعي بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعي رجل علي الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها جده علي اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا تقضي بوقف الضيعتين جميعا فان شهدوا علي وقفين مختلفين لا تقضي الا بوقفية الضيعة التي في يد حاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجا رجل وادعي ان الضيعة له فاقر به بعض الورثه او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث علي ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر قيمة حصته من تركة الميت في قول من يري العقار مضمونة بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمي كل واحد منهم وجها غير ما سمي صاحبه قالوا ان القاضي يقبل اقراره ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الي الوجه الذي اقروا ولانه هذا الوقف يكون للقاضي يوما من شيا فان كان في الورثة صغيرا وغايبا لا تقضي القاضي في حصتهم حتي يدرك الصغير وحتي يحضر الغايب دار موقوفة علي اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر لو كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما في هذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا الغايب رجل ادعي دارا في يد رجل انها باصلها وبنايها له وقال المدعي عليه لا بل هي وقف علي مصالح المسجد كذا فاقام المدعي بينة علي دعواه وقضي القاضي له وكتب السجل ثم اثبت المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبنا له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضا القاضي في المجل اذا شهد الشهود علي وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا اسمه نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا واما الشهادة علي شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة علي الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا الى الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ولو ادعي دار وقفا او شهدوا علي وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول علي ان دعوي الوقف والشهادة علي الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجا رجل وادعي انه وقف واخرج صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضا بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك لا يصح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان علي باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود فصل رجل وقف ضيعة واشهد علي ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في ذكر بعض الواقف الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط

في ذلك الجانب لكن بينهما جملة حد او من ضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالقرب منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فحينئذ يجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود علي ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت علي ان يبقى لي فيه جايزا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الرجل الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية قرا عليه بتلك الصك واقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود علي تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم بما في الصك واشهدت الشهود علي ما في غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرا عليه الكتاب بالفارسية واقر به واشهد نا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل بالبيع وساير التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع الضيعة في قرية من القرى علي قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب بعض اقرحه من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك علي الواقف وكان المكتوب فلان بن فلان وقف جميع ضيعته له في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحا علي فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه الاقراح التي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته انه اراد به جميع ما كان له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة وذلك المذكور علي الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر علي ما اخبر به قيل له ارايت في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك اما برج الحمام ارجوا ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا علي المسجد علي انك متي احتجت اليها بعتها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او يصرف تصرفا اخر فكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكروا انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من جهة الاب او القاضي او من الام ثم او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب انه متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا الجواز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف علي ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا يكتب فيه استاجر فلان من فلان بن المتولي لكل الاوقاف المنسوبة الي فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف علي ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولي مسايل الوصية ذكروها في كتاب الوقف

مطلب الشهادة بالتسامع باصل الوقف جايز لا علي شرايطها

مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقرا وكنت استهلكت من غلته او قال لم ادر ذلك
مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى
من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة وجد جميع ذلك
من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره واما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته
فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبه الورثة فالكل من الثلث وللوصي المبت ان يحلف
الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لاهل الوقف وان نكلوا يلزمهم فاذا نكلوا
على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكاة يكون من الثلث والوقف
من جميع المال كالاقرار الوارث ابتدا **رجل** اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين
يظهر عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث
ماله **رجل** اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه
لاقربائه وللفقرا ثم قال لا تتركوا حائط الرباطين فانا نسكنون فيها وقدرت المسئلة
قبل هذا مريض قال اخرجوا خمسي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله
بعينه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة
على اعمالكم **رجل** اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي سمى الابن
لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل فان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان
جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي **رجل** عين اشجارا له بنا
ضيعته وقال لامراته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها الى
كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة
كبارا فاشترى الورثة الكفن وجهزوه وقالوا باع الاشجار وهن السراج لان
الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلاثة وصي عجز
عن القيام في امر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى
وان اقام القاضي قيما اخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد
عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية وهذا الكتاب يشتمل على فصول

الفصل الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه اما صفتها فهي
واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسرة المقيم في الامصار دون المسافرين
ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد
عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرائطها ففي ثلاثة اولها
الغني والغني فيها ان له مايتا درهم او له عرض يساوي مايتي درهم سوى مسكنه وخادمه
وثيابه التي يلبسها واثاث البيت والغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر
ذكرناه والمراة لا يكون موسرة بمالها على الزوج من المهر اذا كان الزوج
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون موسرة وهذا اذا كان المهر مجلا فان كان
موجلا لا يكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت وقت الاداء

في المصر بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام
قدر التشهد لا تتم اضحيته فان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية
لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي
ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم
الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية
ويعيدون الصلاة لان هذه اضحية بعد صلاة معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان
الامام محدثا او جنبا جازت صلاة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا يجوز
اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا
يعيد الصلاة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الاضحية ويعيد
الصلاة غدا او بعد غد في عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقدرت
وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال ذلك وقبل الذبح يعيد لهم الصلاة
ثم يضحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شي عليهم وقال
بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت
الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر
وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا
ولو اشتبه يوم النحر فصلى للعيد وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم
اعادة الصلاة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة او تاسع
ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد
اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفسق فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز
في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في ساير الايام يجوز التضحية
في هذا المكان في اي وقت كان لو تورع الناس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل
الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة اما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة
اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع
الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده
لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد
طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد ووكل
رجلا ليضحي في المصر فضحى الوكيل قبل صلاة العيد لا يجوز عندنا ولو كانت الاضحية في
السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فضحى الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا
ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد
في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج
اضحيته من المصر وضحى قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر الى مقدار ما يباح له
فيما قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز التضحية قبل صلاة العيد والا فلا

ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه تجوز ولو
ضحى قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من
ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقته الاداء بعد صلاة العيد
من يوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون
ثلاثة ايام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت
وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل
ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعي ايام التضحية اربعة
العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل
ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم ثم
استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية مستحب ولا يجب كما في
صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحي عن ولده وولد
ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة
الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري به
ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل
ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن
في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي
ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق
كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي
عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن الولد الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي
عن ولده وان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنى
والولادة والموت موسر اشترى شاة الاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل
مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه
ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية
عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة
او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها
فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يوم بقيمته ولم ياكل
شيئا من ذلك حتى جاء يوم النحر من السنة القابلة يضحي بها عن العام الاول لا يجوز لان
اراقة الدم عرف قربة ادا لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا يصير اضحية
وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا يصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة ثم
واشترى اخرى في ايام النحر فهو على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية

الثانية ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية الثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية
ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي وجه الاول في ظاهر
الرواية لا يصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انها
يصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين
وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها اضمر نية الاضحية عند الشراء يصير اضحية
كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية
اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا يصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ
فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث يصير اضحية في
قولهم فان ولدت ولدا فولدها الاضحية ولو باعها يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى
شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بمثل ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان
اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعد ما
زادت الاولى عند المشتري فصار يساوي خمسين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى
جائز وكان عليه ان يتصدق بحصته زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف
بيع الاول باطل ويوخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه
بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول
يوم النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى
جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد وان كانت الثانية شرا من الاولى وضح الثانية
فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية
الاولى لله تعالى ولا يجوز له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال
بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة
لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية
فلا يعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه
الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى
يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق
بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي والصحيح ان الجواب فيهما سواء
يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية ان كانت واجبة على الغني في
الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين
مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى في
ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت
ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت

ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يضحي الثانية كان بالخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء
ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان
الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد لهذا الجواب لذلك في الغني ولا يجب عليه ان يضحي الاولى
ضحى الثانية وان كان فقيرا او غنيا على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عاما اذا اشترى
شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى فظن ان كان هذا الفقير
قال الكرخي كم سنة ان انك ذكر بدل ذى يلزمه ان يضحي الثانية لانه صار الا
عن الاولى اذا اتلف الامام في يوم الاضحى انه اليوم الثاني اما اليوم الاول فالمستحب ان لا
يؤخر التضحية الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع التضحية في غير وقته فان اخر كان المتخير
ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في غير وقته فان اخر كان المتخير ان
يتصدق بجميع ذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء
لانه وقع الشك في الوجوب **رجل** له ما تنا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية
يوم الثلثا مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعا فجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى
فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد
وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز
هذا الخطا غير ممكن فيجوز الصلاة فاذا اجازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان
يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم يجز الصلاة ومتى لم يجز الصلاة لم يجز الاضحية

فصل في الضحايا وما لا يجوز الاضحية يجوز من اربع من الحيوان
الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي
وان بقيت الاهلية وتوحشت فرميها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي
يولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الناقص
سواء كان النقصان من جهة السن او من جهة اخرى فلا يجوز من الابل والبقر والغنم
الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة ويقال
له سدس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من البقر والابل والمعز الثنيان والاجود
الجذع عان الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقها الذي اتى عليه اكثر السنة
ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان سمينا عظيما بحيث لو راه انسان حسبه
ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر
من المعز افضل وكذا الذكر افضل من الجذع من الضان اذا كان موجودا اي خصيا
المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل اما الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة
الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها يكون فرضا والبدنة سبعها
فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل **قال** الشيخ الامام الاجل
ابو بكر محمد بن الفضل البدنة يكون افضل لانه اكثر لحما من الشاة وما قلنا بان البدنة يكون

بها

سبعها فرضا لا نسلم لذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلاة
فانه لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ ابو حفص
الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب قال بعضهم
البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما
لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل
من خصي يساوي خمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من المعز
افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
سبع شاة افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز
عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم
لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا البقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية
عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن
هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة
عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع
منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضي ويجوز عن العام
ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام
القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهما
تصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى فكر الولد في العام القابل
وصارت قيمته عشرون وضحى بها عن العام القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد
فقد ادرك ما وجب عليه عن ضحى شاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند
عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة يكون لحما ولا يصير اضحية تطوعا
رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة
بثلاثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة
الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت
التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي كل سنة بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي وعام الحديبية ضحى
بدنة سبعة اشتروا البقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه كل شاة
درهم بخمسين اختلفوا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر نفعا واظهر نفعا للفقراء ولو ان
رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند
عامة العلما وعليه الفتوى وقد ذكرناه ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده
ليس هذا في ظاهر الرواية قال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده
صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل
بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم
لا يجوز لا عنه ولا عن غيرهم ثم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل

الحاوي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن
ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه و…
اشترك سبعة في بقرة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركا التطوع و…
وبعضهم الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه…
ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا
عمن نوى القضا عن العام الماضي ولا قضا به بل يتصدق بقيمة شاة وسطا…
ولو نوى بعض الشركا الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم
جزا الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن
الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال
الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله
تعالى جاز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال
زفر انه لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حتى قال عامة العلما يفعل
بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع
او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحها للعام القابل اضحية
لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع ما نقصه بالذبح والفتوى
على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى
بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشرك فيها ستة
جملة او واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشراك ولو…
ذلك وضحى انما تكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا…
جاز عندنا لا يجب التصدق بشي من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان…
اخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي…
هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فلذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشراك
عبد نابه بين اثنين ضحيا بها فان لاحدهما سبع او سبعين والباقي للاخر جاز وان كان
بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع
ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما
وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية
مقصودة يجوز تبعا لثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند…
نفر اد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز
فلذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل…
خلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن
فحلل صاحبه الاخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة في مسئلة…
المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة…
فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد

منهم ما لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف
اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم اكثر
من اللحم اذا اصابه سبع اللحم او اقل لا يجوز وان اصابه الزيادة يكون الزيادة بازا الرجل والراس
جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل شاة
واحد عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة
واحد الشركا وارثه ميت يذبح عن مورثه قال محمد الستة ياكلون انصباهم ويتصدق
بنصيب الميت ولا ياكله الوارث قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كان الوارث ضحى من
مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومنهم من ضحى عنه ابوه شاة
او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد
منهم قبل ان ينحر فقال وارثه انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن
الميت ابتدا الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث
ان يذبح عنه شا او ابى وذكر الزعفراني اذا امر الميت ان يضحى عنه ففعل الوارث
يقع عن الوارث فلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث على القسمة ويكون بمنزلة ما لو
نوى واحد الشركا السبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن
نفسه ثم اشرك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشرا كان
احسن وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشركهم بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا
ان يشركهم فيها ولا باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ادري باسا فيما اذا نوى عند
الشرا ان يشركهم فيها ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشرا ان يشركهم
ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة قال ابو يوسف هذا دليل على ان مجرد النية عند الشرا
للاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت
ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منها
يتصدق بقيمة ما اكل رجل ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما اذا
اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله رجل
اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا
عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه
ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح
اضحية سقطت وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يتصدق بلحمها ولا يتناول
منه لان الاضحية تقع للميت ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سوا كان بامره
او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون ملك الامر والملك للامر
لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه
بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة
فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا
العميا والعورا وان كان بيضا بعض العين الواحدة او دهنه بعض العين الواحدة

اويبقى اذنها الواحدة او بعض دنبها فان كان الباقي او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز
عند الكل وان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف رحمه
وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه
ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وسن الاحسن والاولى
جواز الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عند ما اعورت بعد ما اوجبها
على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ذكر في رواية ابي سليمان ان كان
الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك ولو ذهب عينها
الواحد او كسر رجلها الواحد في معالجة الذبح سقطوا ان لم يرسلها جاز وان ارسلها
بعد ما اصابته الغدة وضحى بها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام
النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ
الزعفراني وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر
المشي والقيام الى المذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة
ايضا يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجما وهي التي لا قرن لها خلقة او
مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا
لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي ذلك عن
محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جازت والتي لا اسنان لها
وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز ولو بقي لها بعض الاسنان ان بقي منها قدر ما تعتلف
جاز والا فلا ويجوز الصماء والسكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بحيث
يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة
فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما
على قول محمد صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن لها اذن ولا الية خلقة لا يجوز وان كان
الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي
يكون على العكس جاز وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فتد الحوف الى الجانب الاخر
وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي
التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها وان كانت الجلالة ابلا تحبس اربعين يوما حتى يطيب
لحمه والبقر تحبس عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما
ولا يجوز المريضة البين مرضها من الاضحية ولا التي بين ضلعها او قطعت ضرعها وان
ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان
الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية
عن ابي حنيفة وان كانت الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه

وما

وبه قيل وما زاد عليه ليس وعليه الفتوى فصل في الانتفاع بالاضحية لا
باس ان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها القربا او المنخل وان باعه بدراهم ونحوه
تصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا
ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا
او سماطا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت او الثوب لنفسه او كلاهما
يجوز ذلك وقول بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد بشيء الثمن
او يهبه او عيالها ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق به او ياكل او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي
بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل
والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها
يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا اراد ان يذبح شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل كان
عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد
الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية
ثوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى
بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه يجوز الكل قالوا والاصل في هذا
انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول
بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو دخل جلد الاضحية في الكوارة واستعمله جرابا
بان استعمل بالاجرة واما الكوارة ان استعملها ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر
واما الكوارة ان استعملها في منزله واعار جاز وان اجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر
قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كان خلقا
يجوز ما يلزمه التصدق بنصف الاجر ونصفه نحوها اذا اجره بدانقين يلزمه
التصدق بنصف الاجر ونصفه نحوها اذا اجره بدانقين يلزمه التصدق بدانق
واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج الى الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد
تبعا للكوارة فيكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب واما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج
في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فيكون نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا
اتخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح
ذلك الصوف ولا ان يهبه بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا
عشرة شياه من رجل جملة قال البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا
اشترينا صارت العشرة مشتركا بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز وان
ظهر منها شاة عوراء انكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان
كل شاة عن عشرة نفر لا يجوز فصل في مسائل متفرقة رجل اشترى
اضحية وامر رجلا بذبحها وذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة
الشاة للامر يشتري الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا
اذا كان في ايام النحر فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها الى الفقراء

ودعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه ثم عن الامر رجل اشترى عشرين
في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى
امر صاحبه بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة
شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقيل جازت الاضحية ان كان
بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يستعين بغيره
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رحمه الله
رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه ثلاث
اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الايجاب بالنص رجل ضحى وذبح فقال بسم
بنام خداى وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل
اسم النبي عليه السلام بتحميله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به الشركة مع اسم الله
لا تحل الذبيحة ولو قال بسم الله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز
لم يكن سكران لا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كان
وديعة عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل
ثم وثم فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بـ
الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه
ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين لنا وادعى كل واحد منهم الشاة الثالثة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال و
يباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ
الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه للذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح
غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في
واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هنا يجب على كل واحد
التسمية ان التسمية شرط الا انه لو ترك التسمية احدهما لكن لا يحل ذبحه وكذا لو نظر الى جماعة
من الغنم فقال بسم الله فاخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وحل ان ذلك التسمية
عن غيره لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد
ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب
فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق
وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة
شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على
المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت
عن المضحي حيث اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال
بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق بالثمن من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البائع
اخذ الشاة مذبوحة فقدر المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع
مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه

بتلك

ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية صح

بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع
التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال
البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء
على المشتري وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة
ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان
العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له
بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على
العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد وزفر
ومحمد لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمي له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى
بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه الامر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء
للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا
لا يلزم الامر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر
وان وكله ان يشتري له كبشا اقرن اعين للتضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا
باعين لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا
من الضان لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني
فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية
فاشترى له الثني لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحد وهو ما تم
سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له
مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة
والثني بثمن واحد لزم الامر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزي في
الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز ولو وكله ان يشتري له عنزا للاضحية
فاشترى شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم
الامر ولو وكله ان يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم
يقودها لا يلزم الاجر على الامر

كتاب الصيد والذبائح

قال الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول
كالانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع
كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج
والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا بأس به فقلت له انه ياكل النجاسات
فقال انه يخلط النجاسات بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسات
بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره العقعق كما تكره الدجاجة الجلالة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف

والنوبي والسود الى الزرق وروو العصافير والعاقعه والحداه والجراد وكل ما ليس له […]
عطف لخلده ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى […]
والحمار الاهلي اذا نزي على حمار الوحش والكلب اذا نزي على شاه فولدت ولدا راسه […]
وما سوى الراس من الاعضاء تشبه الشاه والمعروف انه لو تعلف علفه العلف واللحم […]
تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم […]
يوكل ما سوى الراس واذا نبح بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى
الراس وان خرج منه الامعا لا يوكل منه شي لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك […]
والمارماهي ولا يوكل ما في البحر سوى السمك وطير الما عندنا وقال الشافعي لا باس باكل […]
البحر وله في الضفدع قولان واذا اخذ سمكه توجد في بطنها سمكه اخرى لا باس باكل […]
فان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكه يوكل اذا كانت صحيحه ولا يوكل اذا […]
ولو ضرب سمكه فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يوكل ايضا والاصل
ان السمك متى مات بسبب حادث يوكل وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر […]
لا يوكل لانه طاف والجراد يوكل يوجد حيا او ميتا فان القى سمكه في حب ما فمات […]
يا كلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمكه في حظيره
لا تستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها من غير صيد فمن فيها لا باس باكلها […]
لا يوجد من غير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكه بعضها في الما وبعضها على الارض […]
ماتت بافه وان كان راسها في الما ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف […]
لا يوكل لان موضع النفس في الما فلا يكون الموت بافه فيكون بمنزلة الطافي فان كان اكثر
على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكه
من حر الما او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكله لانها ماتت
بسبب كما لو وجدها في بطن سمكه وروى حسن عن ابي حنيفه قال انها لا يوكل كالطافي […]
الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ احب الي وعن محمد انها يوكل لانها ماتت بافه ولو […]
الما وماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي ان يوكل عند الكل
سمكه في خيط مشدود في الما فقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظه فجات سمكه
اخرى وابتلعت المشتراه قال محمد المبتلعه للبايع لانه هو الذي صادها فان الحفظ […]
تعلق بالخيط فصير بيده فيكون له وتخرج السمكه المشتراه من بطن المبتلعه وتسلم الى
المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراه بالابتلاع لان هذا انتقاص حصل […]
القبض ولو ان المشتراه هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه انما […]
ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حيه سمكه في الما فقتلها او نضب الما عنها […]
ماتت او ماتت في الشبكه اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يوكل […]
ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفه خلافا لهما واختلف المشايخ في تفسير الكراهه […]
ابي حنيفه والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من […]
وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والدب والسنور الاهلي والوحشي

والسنجاب

والسنجاب والفنك والسمور والدلق والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن اوى والفيل
والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفاره والوزغه وسام ابرص والقنفذ والحيه
والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والنمل والقراد وكل ذي
مخلب من الطير كالصقر والبازي والعقاب والباشق والنسر والشاهين والبغاث والحداه
وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقه اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يوكل
ولا يوكل الجلاله ولا يشرب لبنها والجلاله هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط
فيتغير لحمها فيكون منتنا واما ما تخلط فيحل لحمه لا باس باكله روي ان عدي بن حاتم لا باس
باكله لان لحمه لا يتغير وما روي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج
لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه
لان ذلك شرط روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف
ويعتبر الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه الشاه او البقر او الابل
[…] يذبحن من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد ويكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمه
كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكه وحفر البير وغرز القصب
والسكين وما اشبه ذلك فاذا اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى
لو قتله السهم جارحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى الصيد رجل رمى سهما الى صيد
فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه اخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول
لما اثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ولا يحل الا بذكاه الاختيار وان رمى سهما الى صيد
فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه اخر فقتله ذكرنا انه لا يوكل ويضمن الثاني قيمته مجروحا
لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان
يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيا وان كان الصيد
بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل
اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصابه فلما انتهى اليه لياخذه مات قبل ان يقع في يده
فلا باس باكله ولو ان صيدا التجا الى دار انسان وكان يمكنه في تلك الدار حتى فرخ
فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذ لا لصاحب الدار اذا لم يتخذ صاحب الدار مكانا له
فاما اذا اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ لصاحب الدار وهو
نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيره فوقع فيها صيد فجا رجل
واخذه فان الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيره
لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيره في ارضه فدخل
فيها الما واجتمع فيها السمك وكان حال تقدر على اخذه بغير صيد وشبكه فاخذ
رجل فان اتخذها لذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للاخذ
رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم
احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الاخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل اكله وهو للاول

ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الاخر فمات منهما يضمن الثاني بعد
حيا ويضمن لحما ان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني
لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بمنزلة الزكاة يضمن النقصان ويضمن
قيمته وبه جراحتان ولذا الرماة احدهما مثل الاخر فوقعت الرميتان معا فانه يوكل
لهما جميعا ولو رمى سهما الى الصيد وسمى فمر السهم في سننه واصاب ذلك الصيد او غير
ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك ولا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا اخر
اذا مر السهم في سننه وان رد السهم الريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يوكل وكذا
لو وضع سهما في موضع فحمله الريح وضربه على صيد فمات فانه لا يوكل ولو رمى سهما الى الصيد
ترده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده على جهته حل
السهم في سننه فتصيبه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة
الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا اكل
لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم
او شجرة او شيئا اخر ورده ثم رد الريح سوا الان يعتبره الى ورا يكون لصلابة الشجر
لا بقوة الرامي وكذا لو اصاب سهم اخر قبل ان يصيب الصيد ورده على وجهه فاصابه
لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا ولم يكن قصده الاصطياد
كان قصد الرمي لاجل ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصد للاصطياد
وسمى حل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيب سهمه وبين ان يرد سهمه سهما اخر
فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يخرج الصيد ولم يسم وسهم الاول خرج
من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد السهم فقصد محدده
على حائط فاصاب تلك الخشبة الصيد بحده وجرحه وذلك غير ماكول فكذا هذا ولا يوكل صيد
البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان خرج ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون
من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وان امكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل
اما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم
لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض
السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم وصنعة الحديد وغيره
سوا ان خرق حل والا فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا احل لحصول المقصود
بوحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند
المصر او خارج المصر فرماه انسان حل كله اما الشاة اذا ندت في مصر لا يحل بالرمي وان
ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر
على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الزكاة الاختيارية
لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمى لانه يقدر على اخذه
عادة وان رمى صيدا فاثخنه الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد ثم
اخر فاصابه كان الصيد للرامي الثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة

الذهاب

الذهاب بعدما فلت كذلك زمانا ثم برا فرماه اخر فان الصيد يكون للاول لان في
المسالة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي
المسالة الاولى لم ياخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه وهو كمن نصب شبكة
فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه
يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف
عليها الفوات والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة
اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى
المنزل حل اكلها سوا اصابها السهم المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الزكاة الاختيارية
وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا اخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت
تهتدي الى المنزل يقدر على الزكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج
الى الصحرا فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش
يزخذ الاصطياد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد لسبب اخر ثم اصابه السهم
فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا او العبرة لوقت الرمي ولذلك
رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه السهم الاخر
فقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البير اذا رماه فادماه حل
اكله وهو وما لو ند سوا ولو رمى سهما الى صيد فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه
سهما اخر فاصاب الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا
ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد الا ما بان منه كانوا
في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها
فياكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن بان ذلك
العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده
فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سوا وان كان يتوهم ذلك
لم يكن ذلك ابانة فيوكل كله فان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم
بقا الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما
يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز
وان قطع الثلث مما يلي الراس فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح
لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم
الزكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع
الاوداج فيتم فعل الزكوة فيوكل كله وكذا اذا قده بنصفين ثم فعل الزكوة بقطع
الاوداج فيوكل كله وان ابان طايفة من راسه فان كان اقل من النصف
لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزوا من الذنب وان
كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع الاوداج به فيكون ذكوة مسلم عجز

من مده قوسه بنفسه فاعانه على المد مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيه
كالواخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله، ولو رمى صيدا
فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا
يستطاع الامتناع عنه، وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على
الارض فمات لا يوكل لاحتمال ان وقوعه في الما قتله ويستوي في ذلك طير الما وغير
طير الما لان طير الما انما يعيش في الما غير مجروح، وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد
ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لم يؤكل
وان مات على ذلك الشي ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال، وكذا لو مات قبل وقوعه
في الما، وان رماه في الهوا فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع
الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما
يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة والبنية القايمة او الرمح
ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على الارض اجرة
موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه
لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع
الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه
فانه لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا رمى
صيدا فجرحه ووقع في الما فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حياته حين وقوعه في
الما لا يحل لاحتمال انه مات بالما، وان كان لا يرجى حياته حل اكله لان موته
في هذا الوجه لا يضاف الى الما، هذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك
فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فروي ان رجلا جا الى سعيد بن جبير رضي
الله عنه فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على
كناسة وهي حية فقال سعيد رحمه الله ذكوها وكلوها هذا ابد لعلي ان السما
من الماكول لان رجلا رمى الى خنزير او اسد او ما اشبه ذلك يقصد به
الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا ولو قال
زفر رحمه الله لا يحل ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا
او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى
ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصاب به لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل
ولو رمى الى ادمي او بقر او شاة او ابل او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا
لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل
واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل
وقال مالك رحمه الله لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان
وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد ب
الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما يمسك

سها

سهما والثاني ان يكون جارحا نابه او مخلبه والثالث انه لا بد له من الارسال
ليصير الالة كما ينبا عن الادمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط
التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية
وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا
على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك
التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله التعيين ليس
بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله
لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي وعند ارسال الكلب عامدا لا
يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله وان ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما
مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية
عند الارسال فلا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك على
صاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا
يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب
عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الما لا تاكل فانك
لا تدري ان الما قتله او سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا
ان خرق يوكل فان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا ريش له يدق ولا يجرح فلا يوكل
صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو
ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل
الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب تقبل التعليم
على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل منه والبازي لا يقبل التعليم على وجه
يدع الاكل بل تعليم البازي بان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا
ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه نهشا يحرم
هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع
من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف
ومحمد لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يحرم
تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد
بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد اكل تلك الصيود في قولهم لان في المدة
الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة
القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حتى اصطاد تلك الصيود فيحرم
تلك الصيود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف

في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم اصطياده
معلما بان يصيد ثلاثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان
اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا
صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الاختلاف تعليمه في الاسد اعلى قولهما يحصل بان
يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة
مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث
وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى
جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى
بها صاحبه الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل
الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من خلاله
واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد
فاكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة
التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه
وقتله ولم ياكل حتى اخذ صاحبه ثم عاد فاخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد
على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد او بعد
الصيد يحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او منقاره او ظلفه
حرم في قوله ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه
ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن
الادماء وعن ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما لا يشترط الجرح والبازي اذا
قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه
كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل
اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين
الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في اثر
ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه
السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب الاخر حل الكل عندنا وقال مالك
رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال
وذلك وجد في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جاء حين
اخرى غير الكلب واخذ صيدا او قتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات
انه لم يتردد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل
لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره

وسمي

وسمي فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا
قبل محرم فلا ينفسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي
او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ
الامام عبد الله الخيزاخزي رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه
مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من ساعته ولا يجد
زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار
وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه كان في الكتاب لا يحل
وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا
استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل
وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك
ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع
الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والاشجار
فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل
فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه
جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه مسلم
ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر وقتل الصيد
حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر
هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل
كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا
مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع
في الماء فمات قال الامام ان كان يرجى موته حين وقع في الماء يحل اكله لانه مات
بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات
لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه فتقديم اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار
وان ارسل كلبا معلما فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه ووقع عند نائم
والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يوكل في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت
في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد
فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض
له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون
الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا
فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك
ولم يذبح حل اكله ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني يحرم لانه

في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت
او بقرت الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة بعد الذبح فان على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والتي بقر الذئب
بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة تكون محلا للذكوة
حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ الصيد
وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح تحل اكله وفيه
على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان
في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا تعتبر هذه الحيوة وفي المريضة
والتي بقر الذئب لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

باب الذبح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى
الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور عليه كان او وحشيا الحلق لقوله
عليه الصلاة والسلام الذكوة ما بين اللبة والجبين والذكوة الكاملة قطع الاوداج
الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود
تسييل الدم والرطوبات النجسة وذا انما يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل
حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رحمه الله يشترط قطع
الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمري دون الودجين
الاخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل
العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة
والبقر جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم فان ذبح الابل وافرى
الاوداج تحل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل
الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ
الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح
شاة او ابلا او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو لم
تتحرك وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة
الحيوة وان لم تعلم حياتها عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح و
لم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها
الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت
وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل
وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها اكلت
وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حياتها وقت الذبح اكلت على

كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى
مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما
الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع
الولد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام البقرة
او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله
لوجود ذكوة الاختياري فان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر
على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختياري فيحل بذكاة الاضطراري وهو الجرح في اي
موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار رجل
شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت تعيش
من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من
الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكوها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر
الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية
حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه
ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك
اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه الله اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج
ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى
على ما ذكرنا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا المراة المسلمة والكتابية في الذبح له
كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح
تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية
فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية
على الخلوص وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك
ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه
يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعضهم
اصحاب الشافعي انها لا تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دينه اهل
الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده
وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل
صيده ولا تؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر
مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا تؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح
فانه لا يؤكل وتكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة
وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون بالانجيل
لهم حكم اهل الكتاب من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه بحل ذبيحة الصابئين
من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الكواكب
فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد في
حرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا يجزيه
تسمية واحدة على واحد لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم
ترك السكين واخذ غيره فذبح به حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم ترك
ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني
لان في الرامي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط
هو التسمية على الذبح دون السكين فذاك لا يختلف باختلاف السكين وانما
يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك
التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا
او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية
على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث او اكثر
العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح وهذا يبدل المجلس بالعمل
الكبير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية لا يحل لان الشرط ذكر
اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد
التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله
فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لان المامور
في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر الله تعالى على الذبح فظاهره
اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على
الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله
تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله
وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال باسم الله وصلى الله
على محمد يحل اكله ولو قال باسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف
ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت
تصير الرجل كافرا وما سوى ذلك من مسائل التسمية مر في
الاضاحي والله اعلم كتاب [illegible]
الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون جاء بثوب
الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب
ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا ايداع
منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا

والمسا

شيئا او بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير
مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الدابة الخان
اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد
الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب
الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة
استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل
دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك
الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب
الثوب ثوبه برأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي
يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي
فان كان الثيابي حاضرا لان وضع الثياب لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ
من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا ونزع
الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن
يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام
فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا
لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما
مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل
الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر
انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي
وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا
لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون
معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم
فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام
القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فتعين
للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة
لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه
ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز رجل دفع
الى غيره دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة
ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة
والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه
الخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة

ونصفا فصل انما يضمن المودع اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان
ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالوكالات مجهلا وهو
كرجل غسل ... القوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي في مكاني ثم قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر
البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال
بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال
الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ياخذ قال مولانا رضي الله عنه
وفي عرفنا لا فرق بين قوله افكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا
على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف
ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح
انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري
كيف ذهبت ولم يزد عليه دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال
وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون
ضامنا تجارا اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب
منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن
رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب
الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
او الخيانة ونحو ذلك وعن نصر انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت
الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها
في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرق فقال ان كان له باب فليس
بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة
فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت
ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددتها عليك
يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرة الى رجل
ليبيعها فقال القابض انا اريها تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع الجوهرة قبل
ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت عنه ادعى
يكون ضامنا وان سرقت منه او عجز احد اصابته من غيره لا يضمن

الدلال

كل واحد

كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عندك كذا فقال المودع لا ادري
ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف
اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس
بفعله وجهله عايد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع
الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا
في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة بعينها بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على
قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال
الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين
لان الوارث قايم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع
واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما
بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي
بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع
حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير
والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيء مما يكال او يوزن فانفق
المودع طايفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة
ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده
الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة
اليك مع رسول وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون
القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي واستودعتها
اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم
البينة على ذلك فيبرا عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته
فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال
له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه
خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة
صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي
كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود حتى
فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام
صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها
ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة
انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة
ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبل بينته وكذا لو اقام البينة

مطلب اذا مات المودع مجهلا يضمن

انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين
دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم يودعني شيئا ثم قال بل اودعتني
ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها
ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال
عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع
رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره
استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب لا بل غصبتها مني كان
القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك
وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال
اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال
اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع
رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا
بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك
القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع
اقام البينة ان صاحب الوديعة على مودع ان صاحب الوديعة
اخرجه وكله بقبض الوديعة منه ووقته لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة
ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته استقرض
من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين
قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة
ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل
ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن نصفها اما النصف
فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فان خلط العشرين
التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه
خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين
غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة
اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي
يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه
العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق
يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من
الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية
والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في
عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها

اوكانت

فصل القول قول المستودع

فصل خمسة اسداس العشرة

اوكانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم
اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها من يده عند
الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه
في سفينة فخاف عليها الغرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك
فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم
يكن لها حمل ومونة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان
يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا ان للاب
والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل
ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير
ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا له حمل ومونة يكون ضامنا
وان لم يكن له حمل ومونة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر
وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج
ام قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف ان طال
الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا
فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي
وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا
وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما
كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن منهما خاف منه على الوديعة
وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه
وتفسيره من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم
يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل
وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن تجري
عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة
الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من
يقول المودع لا يضمن ولو دفع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري
والفقيه ابو الليث رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يكون
ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في شرح الجامع
الكبير انه لا يضمن ولان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك
من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا
رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا
والرد على من كان في عيال المالك رد لا على المالك من وجه فلا يبرا بالشك
واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون
الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء

فصل ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم

فصل في عياله

فصل الرد على من في عيال المالك

فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع
الغاصب سوا عشرة اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض
ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني
كان للراهن ان يضمن ايهما شا قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني
يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك
ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع
بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك
فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل
فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب
ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يوجر غيره ومنها اذا استعار
دابة للركوب لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا ويزرع البزر عمها ولم يقل له
صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل
الاخر فكان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع
الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك
عنانا ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع
وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال
والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد
اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سوا كان العبد ماذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة
ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت
في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة
فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا
واجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها لم
يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السعدي
لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل
بزرا وقال اشتر به ارضي ولا تشتر ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر وسقى ارض
غيره فلما فرغ من السقي سرق البزر قال الشيخ الامام ابو بكر لا يضمن الرجل لان
الساقي اجير او معين وليس ما كان في المزرعة مستاجرا ولا مستعملا بل هو وديعة
عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا زال الاستعمال عادت وديعة
كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف
الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع
غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الى المفتاح حتى

ارفعه

ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لانه بدفع المفتاح لا يصير جاعلا
بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة له
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز
انها اعارة وقال القاضي الامام علي السعدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم
يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله عنه وعندي انه ان كان الاب من
كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله رجل جا الى رجل برسالة من رجل اخر ان ادفع الى هذا خمسماية درهم له
فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول
بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في
الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين
وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت
ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان
لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة
بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع ثم يتبعه في دينه لانه
ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم
فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا
وما لو ثبت الدين بالبينة سوا وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان
البيع لكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل ينقض
اودع عبد انسان خمسماية درهم فانفق المودع منها ثلثماية ورد على صاحب
الوديعة مايتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا
في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل
استعار من رجل ذهبا ليقلد صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه
ويتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
وذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة لحضرة الصلوة
فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب
نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه
لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له
ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الايمة السرخسي ان المستعير لا يملك
الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امراته الى القاضي
واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة

من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح
لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمراة ان تطالب
والقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله
ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده والمراة ليست بوكيلة عن
زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات
فلا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح
فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا يدفع الى رجل منا
حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يميز
نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجل اودع رجلا ثوبا
وقال لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج
نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما
دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع
مات فقال ورثته قد رددت الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته
ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار
الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل بينتهم لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة وما
كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا
من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ
مع يمينه تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال على ورثته
بعد موته قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله برا الظالم عن الذي وقع
حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار له
والدعا له عنده وديعة لانسان وله امراتان لكل واحدة منهما ابن
من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه ثم ان عيالا له قوم دفعوا الى رجل دراهم
ليدفع الخروج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه ثم دخل
المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه
قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمه
القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي
في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له
كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت
موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفي
اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او مكان

وضع الوديعة في مكان حصين

اخر كان ضامنا امراة ودعت صبية من بنات سنة فاستعملت المراة صبيتها فوقعت
الصبية في الما لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبها عند غاصب والمسئلة
بحالها كان ضامنا فيما يعد تضييعا الوديعة اذا كانت
شيا من الصوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى
يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت
الوديعة حنطة فاسلط عليها الفارة وقد اطلع على نقب معروف فان اخبر صاحب
الحنطة ان هاهنا نقب الفارة لا يضمن وان لم يخبره بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده
كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شي فامر المودع رجلا يعالجها
فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن
المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بالامر وان ضمن الذي عالجها
ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم
ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له
كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر
رجل اودع عنده قامي ثيابا فوضع القامي في حانوته وكان السلطان ياخذ
الناس بمال في كل سنة جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جملة
الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القامي لا يقدر على منع السلطان
دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب
الثوب ان شا ضمن السلطان وان شا ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له
بالفارسية باي كار اذا اخذ شيا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ
بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الضراب اذا كان طايعا يكون ضامنا
ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان
الجاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا وضربتك ضربا لا يجوز له
ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا وان قال له ان لم تدفع
لان دفع مال الغير الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف
منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة
الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة
في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد
الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام
اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق مما عندك على هولا
الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال قد ضاع
بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها
قبل الجحود انه قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته وبرا عن الضمان ٥

ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل
الجحود بري ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق
الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان
على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار
مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا فقيل لو ان صاحب
الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا
في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم
يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع
الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر
على دفعه بان كان يخاف من دعاته او ضربه لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة
على باب خزانته في خان يحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قال لو ان عند هذا
اغلقوا لا واما لا كان ضامنا والا فلا رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الود
الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق
على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما
يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من عيال
امراة عندها وديعة لانسان تحضرها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها
فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن تحضرها
عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع
له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه
الكبير الذي ليس له فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في
عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال
الاب فتدبير الابن اليه والله فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها
على يد عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر
يسكن معه فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب
الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها
الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال
الشيخ ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك
او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل
دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين
ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل

اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا
فادفع اليه الوديعة فجاء رجل ومن تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى
هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة
وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت
فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز
من الحانوت وليس له مكان اخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك
يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا
العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال
ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت
كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها
بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج
فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها
فان كان القرطاس ملكا للمراة لان في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه
اعانة له على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة
ان تاخذ من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان
رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه
دراهم قبل سلخ ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهم الا بعد سنة فجا
الطالب يريد ان يسترد الصك فقال لو ان علم المتوسط ان الغريم اوفي حق
الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب
ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع
نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله
وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قالت لاكار هنا
لا تطرح ازارك في منزلي فوضع الاكار في منزلها فخبي الاكار رحبانه وهرب
فرفع السلطان ما كان في منزلها قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزلها
قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وحصيده
يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريب من البيدر واخفى
موته لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعا
عليه ثم ان المدعا عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي
المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعا عليه الدراهم وابى
الامين ان يرد عليه الالف عندنا لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع
الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار
عاصيا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت

غايب وحمل الوقر الى امراته وقال هذا المولاي بعثه الي زوجك وديعة وغاب
العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها على القبول وارسل الى مولى العبد
ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك
اياما ثم احمله فلا يرفع الى عندي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال
لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب
البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع
عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد اوهو غصب في يد
العبد او وديعة لانسان اخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن
المولى **رجل** اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض المودع
من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد
المستودع حتى لو هلكت قبل ان يفعل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان
اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ابدن لي اذا اشتري بالوديعة
شيئا واسع لانه موتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق
فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن
لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو حسنه وقال بعضهم هذا
اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا
لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره **رجل** حمل
ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه
ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القسم ان اراد به الرفق يكون ضامنا
وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم
لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة
اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي
بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق
لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب
في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت
ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري
لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال
للشي القايم ولو ان صاحب وديعة طلب الوديعة فقال المستودع
لا يمكني ان احضرها الساعة فترك ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب
منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء الايداع
ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليه حتى مضى اليوم
وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها

رجل

رجل دفع الى الدلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت
ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا **رجل** اودع عند انسان جارية
فمات المستودع قال الناطفي ان ادعوا هلاكها في حيوته او هربت لا يقبل قولهم
لانهم يدعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد **رجل** دفع الى رجل
الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل
وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم
قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من
احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يوجد موته قال محمد رحمه الله
قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين
في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة وذكر في
الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة لقبض بعضها ما يؤيد هذا والله
اعلم بالصواب

كتاب العارية

قال علماؤنا رضي الله عنهم اجمعين للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة
هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك
ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شي او لم يقل شهرا لا يكون
اعارة **رجل** استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاعارة لا تثبت بالسكوت **رجل** استعار من رجل دابة ليحمل قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون
في الحمل **رجل** استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر
اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك
تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك
كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره
رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم
ثم استعار اخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان
استعارا معا فهي لهما جميعا **رجل** استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم
فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب
قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا **رجل** استعار من اخر ثورا غدا
الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب

قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى الفنا واعا[...] ما كان من متاع
البيت **رجل** استقرض من اخر ثورا سوى استعاره ليستعمله يوما فبعثره
ثوره ايضا فهلك الثور مع الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة ولبس
باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه به
وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسدا وهو مضمون بالقيمة **رجل**
ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيره فجا الرسول الى صاحب الدابة
وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجا بها الرسول
ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال
الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن
صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب
الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كالواذن لعبده
في التجاره ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله
وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيره فعطبت يكون ضامنا
لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيره واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على
الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه **فصل** فيما يضمن المستعير
رجل استعار من اخر دابة ليحمل عليها مايه من من الحنطة ثم ان المستعير
بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مايه من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما
لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا **رجل** استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك المسافة كان
ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا
لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليكرب
ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى بتلك الثور في الاستعمال كان
ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فبعث التعيين صبيا فيستعار من
صبي اخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي
المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما
يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن
ايهما شا **رجل** استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث
شا ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها
المستعير الى الحيره او امسكها بالكوفه شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة
لا يضمن في شي من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى
الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها
بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ
قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني انه يكون ضامنا

واختلف

واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل
عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي لان الاذن بالوقت بالقبض
موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى
حاجته بالدابة المستعارة ردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت
لذلك لا يكون ضامنا وكذا الورد الى عبد صاحبها عبدا يقوم على الدابة
وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال
اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة
ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شا كانت
الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة **رجل** استعار من اخر ارضا
ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك
ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين
او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع
المعير لا يضمن للمستعير شيا ويكون للمستعير غرسه وبناوه وعلى قول
ابن ابي ليلى والشافعي رحمه الله عليهما يضمن المعير قيمة البنا والغرس قيمته
قايمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض
اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن
الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البنا والاغراس
قايمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يسال المستعير ان يرفع البنا
والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار
ورفع البنا لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك لصاحب الارض ان
يتملك البنا والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع
البنا والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة
رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه بنفسك على ان اتركها في يدك
ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك
ويكون البنا لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون
جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك
وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس
يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان
المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد
بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير
فيها او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبنا يكون لي فهذه اجارة
فاسدة لانه شرط البنا لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة
تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار

بالدين يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة فاذا مات المعير او المستعير
يبطل الاعارة كما يبطل الاجارة بموت احد العاقدين استعار من رجل
دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها
لان رد العارية يكون على المستعير ومونة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون
على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجر رجل
اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت
في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد
ذلك يبرى عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك
في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره
اعرتني دابتك فعقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان
القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا
لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها
او قال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما
تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في
الرستاق الى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليرده
به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط
في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار
مطلقا لا يكون ضامنا لان الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سوا كانت
الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى
الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان
ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره
وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع
الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة
لتشييع جنازة الى موضع كذى فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل
ليصلي فسرقت الدابة محمد رحمه الله لا يكون ضامنا
رجل استعار سترا للاذن فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه
لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا رجل استعار
دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجا انسان وقطع المقود وذهب
بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود
من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام بحيث
وجد يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام
مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود
في يده ولكن الدابة يكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى رجل استعار حمارا

الى

الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج
الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله
ثم تركه في المسرح للرعي فضاع فان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده
لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن رجل استعار من اخر ثورا فاعاره ثورا
يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرن
لهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا
لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان
في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه
شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق
الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير له
رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة
الحمام من يده وانكسرت في الحمام وانكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا رجل
بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار في الطريق
قال ابو القسم ان سقط من عسف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم
يعسف الدابة لا يكون ضامنا استعار من رجل دابة لحضرة الصلاة
فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه
لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن
لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في
السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا فضمان
المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب استعار من رجل ثوبا
ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع
حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب
لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة
في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا
لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع
ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم
اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان
عليه وان كان ايسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا
ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه تناقض امرأة استعارت
سراويلا لتلبس فلبست به وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعة باع من اخر عصيرا فاعاره البائع

حماره لحمل الحصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع خذ عذاره وسقه
كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذلك فقال المشتري نعم فاخذ عذاره
ثم خلاه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار
كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذي لو اعار
رجلا شيئا وقال له لا تدفع الي غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف
الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير
الماذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي الماذون اذا اعاره ما له صحت
الاعارة استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما
كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده
كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من اخر ثورا غدا
فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جا المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور
من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم ابن يوسف لا يضمن لانه لما اخذ الثور
من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وهمنا قال لصاحب الثور اعطنا
غدا وعد له الاعطا وما اعاره رجل رهن من عند رجل خاتما وقال له البس
تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية
ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا
قالوا هذا اذا امره بتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السابعة فهلك حالة
التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا للانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا
ولو امره بان يتختم به في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من
الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم
يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سوا يكون اعارة هو الصحيح رجل
قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك
وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام
العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير
استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت
عبدك المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستا ذنه
وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبره فقال ما هذا الورع
البارد وعن سفيان الثوري سيل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه
قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه لكنه يعلم
انه يريد ان يستمد محبرته فان لم ياذن له ولم ينه فلا باس ولو انه استمد منه
من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشي فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما
انبساط فلا باس به رجل دفع الي رجل سكر البنشره في عرس قال

ابو بكر

ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيا ولا ان يدفع الي غيره لينتثر وان دفع
ما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كالروضع الي رجل دراهم ليفرقها على الفقرا ليس
له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس
ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبنا الاباحة على السهولة على الاستقصا
فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس
الناس قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل
في الدنيا قال الفقيه ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك
ولا اطلبك ليس هذا بشي وحقه على حاله بنى في دار العارية حايطا
بالرهص واستاجر الاجرا بعشرين درهما للبنا ثم اراد ان يسترد الدار وكان
بناه من تراب صاحب الدار وللحايط قيمة ما دام قايما واذا هدم لم يكن للتراب
قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفسي في هذا
الحايط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع
اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب والتراب
ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره
قال نصر ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجوا
ان لا باس به استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم
ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون
دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل
قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الي فرسخين عن محمد انه قال له
فرسخان ذاهبا وجايا استحسانا قال ولذلك كل عارية يكون في المصر
نحو التشييع والجنازة وفي القبا ر هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع
عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الي موضع كذي كان له ان يذهب
عليها ويجي ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها
من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما
صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير رد علي خادمي قال ابو يوسف
ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الي ان يفطم الصبي وكذي لو استعار
من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين
في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك
في موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا
ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه
الي ادنى الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا قال لغيره قد حملتك
على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو اعارة وكذا لو قال حملتك

عليها في سبيل الله رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر ثم ذهب به فهلك
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا ثم
كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك سكنى الارض زراعتها وكل شي
يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة
ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شي او غيره فوقع عليه فتخرق
لا يكون ضامنا والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

دفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال
بعضهم على خلافه رفعها وتركها افضل وقال بعض المتقشفة لا يحل رفعها
والصحيح قول علمائنا رحمهم الله تعالى خصوصا في زماننا سوا كانت اللقطة
دواهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال
الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان
في الصحرا وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها
فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شي فمن سمعتموه يطلب
دلوه علي واختلف الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله في
الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي
حنيفة روايتان في رواية في ماتي درهم او ما يساوي ماتي درهم فما فوقها
يعرفها حولا وان كانت اقل من ماتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت
اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها
حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة
يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين
يحفظها جمعة وفي خمسين الى ماية يعرفها شهرا وفي الماية الى المايتين يحفظها ستة اشهر
وفي المايتين الى الف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم
الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما او يومين وان كانت
دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام
الاجل شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس في هذا تقدير
لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه
لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جا صاحبها دفعها اليه وان لم
يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها فان تصدق
بها ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا اجاز الصدقة ويكون الثواب له
وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قايمة في يد الفقير ياخذها من الفقير
وان لم تكن قايمة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما
ضمن لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ

فيكون

فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كان
شيا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط
غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد
ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة
مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم
يلقها ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه
بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك
عندنا سوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له
القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة
العلما رحمهم الله تعالى وقال بشر رحمه الله يحل وان كانت اللقطة
شيا اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد فان كان قليلا يوجب العيب
ويأكلها ان شا عنه غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي
ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيا يمكن
اجارته يواجره بامر القاضي وينفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك
بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان
يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة
في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول
ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط
الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا
يشهد عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد
مع القدرة عليه رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر
وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع
اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول
مالك رحمه الله يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جا اخر واقام
البينة انها له فان كانت اللقطة قايمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه
اذا قدر ولا شي على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها
بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان
الملتقط دفع بقضا قاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قاضي ضمن
رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن
ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان فيجتمع من يرها واختار في ذلك
المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم يبيعون المواشي
يجتمع يومها واختارها ويبحثون في ذلك فكل ذلك يكون ظهرو لا يكون لغيرهم

ان رفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان
وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان
حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة
ولحكم اللقطة معلومة التفاح او الكمثري اذا كان في نهر جاري قالوا يجوز
اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ
عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجد
في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا
وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فلا
تصير بمنزلة التفاح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها
صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف ثمارا ساقطة تحت
الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم
ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون شيئا من ذلك
عادة وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه
ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم ينه صريحا
او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال لها
فان كان ذلك من الثمار الذي يبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار
الذي لا يبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة
تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يؤذن له
الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان ياكل ولا
يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او وافى شجرا ينتفع به كجوز في التون ونحوه
يربي دود القز وان كان ذكر برا له قيمة لا يسعه ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان
ورقا لا ينتفع به كان ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون له ذلك
خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقرا
فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة وثم ان رفعها الرامي كان هو
اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها شي من البطاطيخ فانتهبها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها لياخذ من شا فلا باس
به كما لو رفع الزرع وترك في الارض شيئا ليلتقطها الناس فلا باس به رجل سيب
دابة فاخذها غيره فاصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسيب
جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك
كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا فهو بمنزلة
الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت

عند

عند التسيب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها
مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابة فاخذها انسان واصلحها ولم يقل
صاحبها عند التسيب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند
التسيب من شا فلياخذها او التسيب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها ان لم يقل ذلك
لقوم معلومين ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن
اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير
قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شا فلياخذ يكون ذلك تمليكا منه
لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه
ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاد
اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرأ اذا اعادها
قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد
في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان
ما لم يرفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد
على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة له
فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا
وعلى قول زفر لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعاده الى اصبعه بعد
ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة
برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده
الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما
اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ
وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه
اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في موضع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على
هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول
ومنها اذا تقلد لسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا
لو كان متقلدا لسيف فتقلد هذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا
لسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم
رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل
قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت في فوره ذلك
او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي
رحمه الله ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن
والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق

الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او
نسال ما فيه ضمن في هذا كله وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق
كان ضامنا سكران ذهب عقله نائم في الطريق ووقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة
وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او الكيس من وسطه او درهما
من كمه وهو يخاف ضياعا عنه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه
لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون
ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ينبغي له ذلك وهذا احسن
ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن
يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك
يكون للدهان لان ذلك لم يبع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل
والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا مما يقطر يطيب الدهان له
وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة
اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اجابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع
في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له
واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له
ان ياخذه ان لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه
السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره
ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط
ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر
الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له
وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب
الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع
ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما
من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة
الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك
لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الآخر ان لم يكن الآخر خلطه
بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ بقيمة الماخوذ
وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه
لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه

عين

عين تجده ان لم يكن خلطه بشيء وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم
يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا شيء تجري فيه الاباحة
دون النبح والطين ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل للاحتشاش
والتقاط السنابل ان لم يكن لها صاحبها لان تركه يكون للاباحة وحل له فان كانت الارض
بستانا لا يجوز ان يترك هناك فيلتقط الناس قال ان كان في الشتاء يحتاج الى الاستئجار
في جمع ذلك اجيرا في الصيف بعد مؤنته الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا ينفصل
منه او ينفصل شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل
قاطع دار سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانا له
فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها قال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا
وجعل موضعا يجمع فيه الدواب فروثها لمن سبقت يده اليها علاف من نصب
شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعله فعل مختار
وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب
الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا على ذلك فيكون لمن سبقت
يده اليها بالرفع له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره
واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن
من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب
الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز
وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان
ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى
اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب
السكة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك
فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله
هي لمن رفع وما كان نصيبه المكان فليس بشيء حمام بري دخل دار الرجل وفرخ
فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب
الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس روي
ان بعض الخلفاء راى يملك حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح
الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما اخذ فرخ
الحمام في تربيته ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تتضرر

الناس

الجار بقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او ذبح زق انسان او
فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق
كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة
وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم
من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لماله
لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين فالمعتبر كون
ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ينبغي له ذلك وهذا احسن
ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن
يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك
يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل
والخارج او لا يعلم فان رد الدهان لكل مشتر شيئا مما يقطر يطيب للدهان
وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة
اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع
في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له
واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له
ان يأخذه ان لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه
السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره
ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط
ولو دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر
الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له
وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب
الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع
ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما
من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة
الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمعه كان ذلك
لصاحب المثلجة الاولى وله ان يأخذ من مثلجة الآخر ان لم يكن الآخر خلطه
بغيره فان كان الآخر خلطه بغيره كان للمأخوذ منه ان يأخذ قيمة المأخوذ
وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه
لا من المثلجة فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه

عين

عين تجده ان لم يكن خلطه بغيره وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشجر والحشيش وجوابه انه لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل للاحتشاش والتقاط السنابل الا ان ينهاه صاحبها لان تركه يكون للاباحة وحل له فان كانت الارض ليتامى يجوز ان تترك هنالك فيلتقطه الناس قال ان كان في الشتاء لو احتيج على جمع ذلك اجيرا يفضل بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دار سنين معلومة سكنها واجتمع فيها سرقين كثير وتدحرجها القاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق رفعها قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب خابطا وجعل موضعا يجمع فيه الدواب فروثها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعله فعل غيره وهو اذا خال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا اعتكافها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع له دار يؤاجرها تجار النسان بالحل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة بيضا يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب السكة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله هي لمن رفع وما كان نصبه المكان فليس بشيء حمام بري دخل دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان تضر بالناس روي ان بعض الخلفاء راى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام درهما درهما المتخذ برج الحمام في قريته ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تتضرر

والناس

وان اختلط بحمامه اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده
لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض
لفرخه فانه ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج والذكر غريبا ذكر ان الفرخ
يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله
لان الاصل عدم الغريب رجل عرف لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها
وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه
ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امراة وضعت ملاءتها وجاءت
امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت
لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع
بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية
ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها
فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت
غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق ونزل له
عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان
ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في رواية اخذ اللقطة والثاني
الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره
القاضي بان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق
عليها لان الانفاق بامر القاضي كان كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة
رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن
الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فبطل الوكيل ولا يكون
الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين
اخذها قال انما اخذها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته
لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك
فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه
اليمين بالله تعالى ما اخذها الا ليرد وهذا اذا اتفقا على كونها لقطة
وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا
وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم
جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له قضي بها

لصاحب

لصاحب البينة فان ازلها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له
فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه
قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب
البينة لا يرجع هو على الملتقط كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار
صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه فان كان الدفع
بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف
رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب
له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه
واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل
يصلي عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق
من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا
جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك
مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط فان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله
على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ
رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر بما انفق فان امره
القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار
في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع
عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالتابع اذا امر رجلا
بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق
وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه
بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع عليه بذلك وان كذبه في الانفاق لا يرجع
الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات
عليه وحدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر
المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه قبل ما بلغ اللقيط او صغير
يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط
وسأل من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط
الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه
اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن
له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي
ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه
في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان

الملتقط

سال من القاضي ان يرده عليه كان للقاضي بالخيار ان شا رده عليه وان شا لم يرده
رجـــل التقط لقيطا فجا اخر وانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي
فان القاضي يدفعه الى الاول فان الاول احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط
الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار
ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاوه فان كان جنا جناية فعقله بيت المال ثم
ولي رجلا لا يصح ولاوه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا
من بيع او شرا او نكاح او غيره واعماله ولانه للحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل
وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط انه ينقل اللقيط حيث شا ولو ادعى
الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط
محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه
القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال من طعام او كسوة كان جايزا
ولو مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يقبل
الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين
فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان
لا تقبل فقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس
لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالحرية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا
يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان
ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا
فان وجده في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا المشرك لا يجبر على الاسلام
ما دام حيا فان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر
المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسيلة على وجوه اربعة
ان وجده مسلم من مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده
كافر في مكان الكفر كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر
في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة واختلفت الروايات
في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط تعتبر المكان ولا تعتبر الواجد وفي
كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى يعتبر الواجد وفي بعض
الروايات تعتبر ما يوجب الاسلام انما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد
بين ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات
تعتبر الزي ان كان اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب
ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد اللقيط
على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط
في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا تصح
دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث

واذا ادعى

واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة
على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قايمة على خصم وان ادعى
ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين
قيـــل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة
من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال
بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتدا انه ابنه لا تقبل
بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه
يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بظـــاهر البينة ولا يحكم بكفره
بحكم البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان
شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا في الدين ولو وجد اللقيط
مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدا اخذها يقضى للمسلم لان ذلك انفع للقيط
ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم انه عبده وادعى الذمي
انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني يرجح
دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام
لانه لو جعل يصير ابنا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه
تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قالـــ لا يقبل قولها الا ببينة
اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة
فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت للصغير
هو ابني لا تثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه
يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس
ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة واحدة بان تشهد
القابلة انها ولدته تثبت النسب منها وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة
منهما انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم
كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فحينئذ تثبت النسب
منهما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا تثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امراتين
يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدها كل واحدة
منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قالـــ ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا رحمهما الله لا يصير
ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه
جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه تثبت نسبه منهم جميعـــا
وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقالـــ ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت

ابن رجلين ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من
زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه نسبا
ثم ظهر واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله تعالى هو حر
ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي
فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول
قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان غير
الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا
وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كان ديته على
عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شا الامام قتل القاتل وان شا صالحه
على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج
الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد
البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف
واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه
عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك
قبل ان يتاكد حريته بالقضا اما بعد ما قضى القاضي بما يوكد الحرية بان قضى
القاضي بما يوكد الحرية بما عليه حد كاملا او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات
والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل
فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل
قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ام الزوج وصدقها الزوج
فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتدا وبقا فالرق
لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج
طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك
الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك
في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها
في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان
لا يصدق في حق امراته عليه صداقها في قصده اياها لان ولا يصدق على ... وكذا لو استدان
دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم
او كانت عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال
شي من ذلك والله اعلم كتاب الحظر والاباحة

ما يكره

الكراهية ما لا يجوز وما يتعلق بالنساء ... غصب اشترى بالدراهم المغصوبة
طعاما ان لم يضف الشرى الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان يا كله ويوكل غيره
وان اضاف الشرى الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره ان ياكل ويوكل غيره
وعن شداد رحمه الله انه سال عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره
واشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشي الا ان يشتري
بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح
فيها قال نصير رحمه الله تعالى ان اضاف الشرى الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة
ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان
لم تضف الشرى الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشرى الى الوديعة
ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة
من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان
فقدم اليه شي من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر
الا اذا كان لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي
اشتراه بالثمن واضاف العقد فيه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث
في المبيع واما اذا اضاف الشرى الى غصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم
من الغصب بعينه فكانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشيا الاباحة وان علم انه مغصوب
بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الا
والوالي ليكون زجرا على الغاصب قال الناطفي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه
ما لم يخبر انه حلال ورثه واستقرضه من غيره وان كان غالب ما في الهدية من الحلال
لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو
عن حرام فيعتبر الغالب فاذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان تعطى الحنطة للفقرا
قالوا ان كل كان ماخوذه من الناس مخلوطا بالمال لا باس به وان كان غير مخلوط لا يجوز
للفقرا ان ياخذوا اذا علموا انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما يردونه عليه
وان لم يعلم الا خذ انه من ماله او مال غيره فهو حلال وقال الفقيه ابو الليث
ان كان مخلوطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنه ما هو على ملك صاحبه
لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يملك المال
بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ بقدر مال الميت وفا بقدر ما يودي حق الجماعة
والمسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما
من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا من البر والنصرانية
وليس بحرام بل هو ... وقال بعضهم اذا دعاه مجوسي او نصراني الى الطعام
يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يحب الحنيفة وان
والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم وان كان الداعي الى الطعام
يهوديا ولا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهود لا ياكل الا من ذبيحة اليهود

او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثه عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوا الى اربابها لانه لا يخلوا عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق به قال اذا عجزوا عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوه او ظلما او تورع الورثه عن ذلك اولى واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا هو اكره لكنه يكون اخف لان صاحب المال اعطاه بغير عقد واما الذي اخذ المعلم قالوا لا باس للمعلمين باخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلاثة اشيا ورجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران كنت افتي لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان كنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيا ورجعت عن ذلك كله واذا اهدى الى الصبي الى معلم الصبي شيا في الاعياد ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا اباح ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال وينبغي ان لا يوخذ بهذا لئلا يتجاسر الغاصب والظلمة على اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ياكلون اموال اليتامى انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى صلح عن المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير المكروه اي الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان عن قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان على قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه سقط حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان السلطان قال ورثه عن ابائه يجوز اخذ جائزته يقبل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان ان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصبا الدراهم من قوم وخلطه

بعضا

على بعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب وتكون على ملك صاحبها سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ عن نفسه لتعليم الناس الفقه او القران امراة زوجها في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن على ذلك الطعام بعينها فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى له طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجور ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فالكن يكون احق يصنع بها ما يشاء وان كانت الارض امواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القدم لا يلتفت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له فينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها او نقلها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع اموانا من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوزات في موضع واحد وفي مواضع فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النوات مرمي تخصيصا لها الرمي والجوز لا يرمي الا اذا وجدا تحت اشجار الجوز يلتقط كالسنابل اذا نبت في ارض رجل وعن محمد بن سلمة مسجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فيناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من علما السلف من لا شك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل القبت واشباه ذلك لان السمن قال بن مطيع البلخي لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته المصلحة بدنه لا باس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام بقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكرهه بهو على الاختلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي قد بقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث وكذا الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لان الهزال لان الهزال لان الهزال اذا الحقن يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة

المرضى وعن بن مقاتل الطعنة بطنستان احدهما ان يدوي بها الرجل وعظم البطن فذاك مكروه واما من رزق عظيم كان ذلك خلقه من غير ان يتعهد السمن فلا شي عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقياها قال الحسن لا باس به قال رايت انس بن انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلقت بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه قال لا اثم عليه ولانه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل حتى مات كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب علتك بالدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم ينتفع الانتفاع ولو وضع الجبن على الجروح ان عرف به الشفاء به الى قالوا لا باس به لانه لانه دواء والذي رعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قلت لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيه فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال بن المبارك يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة • رجل اجر نفسه من النصراني لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي ان يواجر نفسه منه انما يطلب الرزق من موضع اخر وكذا لو اجر نفسه منه ليعصر العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة شي من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية • ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع • المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم يكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع كان انضـ قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول فلا يمتنع عن القبول والبيت الظاهر القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين

فارق الجنب الحائض

مطهر

مضطر لم يجد وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسعه ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكلها • رجل خطب امراة قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة و يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة دعا من كان عليهم الاجابة فمن لم يجب يكون اثما ولا باس بان يدعو الناس ذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة والاعلان • ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة ولا باس ياكل يوم الاضحى قبل الصلاة وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا • ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال الاحدثنيه الزهاب الضيافة سوى ان امر برفع المملحة على الخبز • وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق بالخبز كرامة للخبز ولذلك لو وضع تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز قال ابو حفص الهندي واني يكره مسح الاصابع بالقاعد على المائدة لانه يشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس وان غسل راسه او يده بالنخالة ان لم يبق فيها شي من الدقيق وهو نخالة العلف بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف وابي حنيفة لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول ابي محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ بعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركها حتى يكون اثر الغسل باقيا عند الاكل • اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به واذا اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطي سائلا • واذا ناول الضيف شيئا من الطعام لمن كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك الطلب انسانا اخر • وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة و عبده وكلبه وسنوره • رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل الخوان ان ياكلوا ما كان على خوانه لا غير وقال ابو العقبه ابو الليث الفقيه كذلك

وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى لبعض الخدم مما ل
جاز استحسانا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيا من الخبز او نحوه للسائل الا جاز استحسانا
وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانهم ماذونون بذلك
ولا يباح دفع الدله بل هو حرام ما لم يرسل صاحب الدار نحوه. رجل اكل خبزا
مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا تشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر
وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا دفع في الارض لتاكلها النمل. رجل اتخذ
ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل الفساد ثم دعا رجلا صالحا الى الوليمة
قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك
الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا
يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة
واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها. استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب
ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش. اذا راى
الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت
ان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك. قوم خرجوا الى
العيد ومعهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن الصلحاء ان ينفردوا
وابوا الخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم ولهؤلاء خالص ثوابهم وحكي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه شهد طعاما وفيه لعاب فلم يودع الاكل لاجله وقال
محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب ان يخرج. رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكن
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه من داره. يكره
للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره
بين يدي الناس. رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لانه جافيه هذا
اذا كان فيه تقوما فان لم يكن متقوما لا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر
والمكروه وهو كالتربع في الجلوس الا انكارا قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره
فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه
او خاتمه للحاجة. باب ما يكره في النظر والمس للاقارب والاجا
نب وما لا يكره لا باس به للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل
ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات [والخالات] الى شعرها وصدرها وراسها

وثديها

وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها والى ما بين سرتها الى ان يجاوز الر
كبة وكذا الى كل ذات محرم من رضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا
وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها وان لم يكن
دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال
بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي تثبت
اباحة المس والنظر الى الحرمة المؤبدة. وما يكره اليها من ذوات المحارم لا با
س بان يمسها بلا حائل وبلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها
ويكره المس ولا يكره ان ينظر الى بطن ذات محرمه منه ولا الى ظهرها ولا الى سرتها
وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي
او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر
جاز له ان يسافر ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا
سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف
وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة لغيره ما يجوز
من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه
فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين
السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر فوق ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم
عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما والا
مة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية
الاصل وفي زماننا تكره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته
الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها
ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او
فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه بعض مشايخنا رخصوا
اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير
اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رضي الله عنه يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللز
وج ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج والمولى من امته
ولها من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج بامراة فله ان ينظر الى وجهها
مكشوفا وكذا لو دعي الى الشهادة عليها وكان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند
الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي فلا باس للرجل مصافحة العجوز
التي لا تشتهى وان تمس رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا
باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما
تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة. وروى الحسن عن ابي ح

حنيفة رضي الله عنه اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى
وجه حرة اجنبية او نظر الى كتفها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى امراة لا تشتهى
وان مسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة
حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له المس والقبلة والنظر
الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك اختين
لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح ولو كانتا مرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احدا
هما لا ينبغي له ان يطأ احدهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك
كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كلا نصا احدهما قبل ان يخرج الاخرى
عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولى الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم تزوج الاخرى
اى لا يملكها او يملك بعضها رجل تزوج اخت امراته ودخل بها وفرق القاضي بينهما
فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي
فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام قال محمد رحمه الله يجتنب شعا
ر الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو
حنيفة • له ان يستمتع بما فوق المئزر قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة
فما فوقها وقال الحسن بعد ما بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الا
زار • اذا حرم جماع الحائض لا تحرم الدواعي وكذلك في الصوم والاستبرا
يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث ويكره للرجل ان يجامع
امراته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية وعند المراة التي
النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذلك للمراة
ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة
رضي الله عنه عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما امراة اصابها
قرحة لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها وان لم يجدوا امراة
تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء والوجع او الهلاك
فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما
استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن
لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المراة عند
اخذ الولد لان كانت الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الخ
ختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية حل له ان ينظر الى شعرها وصدرها
وثديها وعضدها وساقيها وقدميها وان كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي ولا

يحل له

ولا يحل له ان يشتهي والجارية ان تغمز رجل سيدها ويشتهي ويجوز ان يختن الصبي
اذا بلغ تسع عشر سنين وان خفضوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان فوق ذلك
قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت ختان قال شمس الائمة
الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ • وللرجل ان يختن
ولده الصبي ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجراحه ويقبض له الهبة ويشترى
ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي
الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي الام والخال ووصي الام وان كان في
حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجر جاريته ودابته وامته وعبده في الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الامر والملتقط اذا حجم اللقيطة
وختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي واذا اختتن الغلام
ولم يقطع جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصفا او دونه لا يكون ختانا فاذا لم يكن مد جلدة الصبي ليقطع
الا لشدة بد حشفته ظاهر ولو راها انسان رآه كانه ختن قالوا ينظر
الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الختان فانه
لا يشد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط
بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر
اهل البصر انه لا يطيق ترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الاما
م كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال
ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة والا
ستنشاق على الجنب ولم نوضا ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا باس للمراة
ان تحلق راسها او تجز ان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع ويكره الخصي
في بني ادم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقد روي ذلك
بخمسة عشر سنة ولا باس بخصي السنور اذا فيه ضرر ولا باس بخصي البهائم وكي
الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي كذا اصابه ولا باس
اصابه بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا ينكر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا الا استخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلا
ك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا باس به • وان كان حيا لم يجوز
قطع الولد اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعدي منه
وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء في رحمها فحبلت فدنا
او ان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة او بحرف • درهم لان خروج الولد
بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد العلاج قالوا ان لم يستبن شيء من
خلقه لا تأثم قال ولا اقول به لان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا

لانه اصل الصيد فلا كان مواجر بالجراد فلا اقل من ان يلحقها اثم اصبها اذا اسقطت
بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل فان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجب الغرة
المرضعة اذا ظهر الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظئر ويخاف
هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة
او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها
فساد الحمل بالاستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل
الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى
عن محمد بن سلمة لا باس بقتل القملة لانها من اهل الاذى ويكره القاءها في الماء
وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها فقال
الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم يبتدي بالاذى وروي ان نملة قرصت
نبيا فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت
نملة النملة التي اذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكهانة
في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة من المثانة ونحوها من العلل
ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج فان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى
بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل وقت القلم اظافيره او الحلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى
يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا فيكون رزقه
ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار يكون مستحبا
لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره ينبغي ان يدفن ذلك والظفر والشعر المجزوز
فان رمى به فلا باس فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك
يورث داء وينبغي اذا ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا
من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب رجل له كلب عقور يعض كلما
مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما عض قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى
صاحبه قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا وينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم يكن بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها ارسال قرية فيها كلاب كثيرة
يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا
رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه يتقرب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل

ان يتخذ

ان يتخذ في داره كلبا الا كلب يحرس ماله او يصيد به فان امسك في داره لغير حاجة
لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان لم يمتنع عن ذلك رفعوا
الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او حبشا او نحو ذلك في الرباط نحو
هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب لا تقطع اذنها ولا تفرك ولكنها تذبح
بالسكين ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار
وان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء الملوثة في الشمس
ليموت فان فيه منفعة الادمي فهو بالقاء السمك بالي الشمس وما يتصل بقتله من
العقارب المجار ومن كبر قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين قال
ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة فان اشتهاها الان لا يعتبر
فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسالة بحالها قال
تحرم على ابيه المراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع
قال محمد بن سلمة لا يكون الا من انتشار يعني تحرم على ابيه
رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي صبية قالوا ان كان يخاف
على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو النصر لا تثبت
حرمة المصاهرة اراد الشعر المسترسل باب ما يكره من الثياب
والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا
يقبل لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره كما يكره في حق البالغ
يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير
لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلباس ضد في
الاخرة قال ابو يوسف ومحمد لا باس بالحرير في الحرب فان كان الثوب
سداه من غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال
ابو حنيفة رضي الله لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد
والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال
ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا باس بالعلم بالثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها
لم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي السير انه لا باس بالعلم لانه تبع
ولم يقدر عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالقرا كلها من ساج او غيرهما
الزكيه والموق سوى قال دعته ذكونه وكذا الصوف والشعر والشعر
والعطر والطاف والخاتم والحضاب والحنا والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي
ولا رجله ولا باس به للنسا ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته
غير حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس ويكره الشرب
والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا

الاكحال بميل الذهب او الفضه وكذا المرود والكراسي اذا كانت مفضضه او مذهبه
او مذهبه وكذا السروج اذا كانت مفضضه او مذهبه وكذا الركاب واللجام وقال
قال ابو حنيفه لا باس بالشرب في الانيه المفضضة والمذهبه اذا وضع
على العود في الكرسي والسرير ويقعد على العود والخشب دون الذهب والفضه ولا باس
بان يجعل الذهب والفضه في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بالذ
هب والفضه من ماله فان الكعبة مزخرفة بالذهب والفضه مصورة بالوان الد
باج والابريسم ولا باس ان يحل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف
انه كره جميع ذلك اختلفوا في قول ابي حنيفه ولا باس بحليه المنطقه والسلاح وحليه
بالفضه في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهكذا اذا كان يخلص منه
الذهب والفضه اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضه لا باس به
عند الكل ولا باس بما سمر بذهب او فضه ويكره الباس منه ولا باس بان
يشرب من كوز في عنقه خاتم ذهب والنسا فيما سوى الحلي من الاكل على خوان من ذه
من ذهب او فضه ولا رخصة للرجال فيما يتخذ في الذهب والفضه وحليه السيف
والسلاح لرخصة جات فيه ويكره ان يتوضا في طست من الذهب والفضة
وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثيابه كاتبة من ذهب او فضه ولا
باس بمسمار ذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفه ولا باس بستر حيطان
البيت باللبود ونحوها بالحر والبرد واذا تحرك سنه الرجل وهو يسقط الا
انه خاف سقوطها فشدها بذهب او فضه لا باس وليس هذا كالحلي وان سقطت
سنه الرجل قال ابو حنيفه يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة
ذكيه ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا باس بان يشدها في موضعها
وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب
قال محمد لا باس به وهو قول ابي حنيفه الاول وقال اخر يشدها بالفضه لا با
الذهب واختلفوا في قول ابي يوسف وكان ابو حنيفه لا يرى باسا بشدها
بالفضه وكذا اذا سقط سنه لا باس ان يتخذ شيا من فضه ويكره ان يتخذ من
ذهب ولا يختم الرجل الا بفضه اما لا يختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم
بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا بالصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا
ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال
له يشم والصحيح انه لا باس به ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق والتختم بالفضه انما يباح
لمن يحتاج الى التختيم كالقاضي والسلطان وغيرهما اما عند عدم الحاجة فالترك
افضل واذا تختم بالفضه ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف
ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيو
ر والادمي بالاصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور بمنزلة

مالو

الوحرق مربطا لا باس فانه يمص فيه العود وان كره لا يمص فيا لانه اريبي
يستهلك الحطب والخشب ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها شيا من الوبر ويكره ان
تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر ان يحلق شعر جبهة الغلام لانه يريد الثمن
فان كان للعبد والخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحاجب في ثلاثة منها
مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايمن فقال الايمن واردت
ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول
النسا في الحمام اذا دخلت بمئزر ولا باس بان يكون المولى والابا والغلام يمشي
معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان يمشي
بيت ودار فاخذته الزلزلة لا يكره ذلك له ان ينتقل الى الفضا ويفر خلافا لما قا
له بعض الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
على هدف مايل واسرع المشي فقيل له انفر من قضا الله قال عليه السلام افر
الى من قضا الله تعالى ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا بالاثمد المروح ا
الذي يريد عيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة
لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من يممها محرما
لها يممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا
مات في نسا ليس معهن امراته يممه على ما الامر ييممه ان كانت حره يممه بخرقه
تلفها على كفها وان كانت مملوكه يممه بغير خرقه وامته وامة غيره في ذلك
سوا وان كان معهن رجل الا انه كافر علمه الغسل يغسله وكذا اذا
كان مع الرجال امراة كافرة علمها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم
يبلغ حد الشهوة علمه غسل الميت ليغسل الرجل فصل فيما يقبل فيه قول
الواحد وما لا يقبل مسافر حضرته الصلاة ولم يجد الما الا في انا واخبر
رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له
ان يتوضا بذلك الما وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الما وان
كان لان الطهارة في الما الاصل فليتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كالا يثبت الحل
برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه يجوز الاخذ
بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الما مستورا فالمستور
فيه بمنزلة الفاسق في الظاهر من الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرطا وما كان
شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار
اليوم فانت حر لوجه الله فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت
كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر
بنجاسة الما عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كا

ن

لنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة كما في رواية الاخبار والامة الثقة
بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر
بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل
الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في
الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة
على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة
الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد اوضح
بهذا العطف ان الصبي كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على
الذمي اذا كان مرضيا و يسقط اعتبار البلوغ كما سقط في اعتبار الذكورة و
الحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي
فان خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر كالذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان
رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما و يشربون شرابا فدعوه اليه
فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا
الشراب خالطه فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال هو حلال
فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الوا
حد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا
ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان
في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما فان كان في القوم ثقة
واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن فيه راي واستوى الحا
لان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضأ منه وان كان الذ
ي اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد مملوكان
ثقتان والذي يزعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل قول المثنى
لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة
انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد
عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رضي الله
عنه تثبت الحرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا
لكان حرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل ينبغي لها ان لا تاخذ منه شيئا
قبل الدخول وبعد الدخول ويستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل
اذا كان المسمى من مهر المثل انما الزيادة تجب بحكم النكاح وذلك يحتمل و
ان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة

وكذلك

ولذلك

مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي فانه لا ينبغي للمشتري
ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين حق الله تعالى فقبل فيه
خبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت
الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء
النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الوا
حد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يملك الرد على
البائع ولان يحبس الثمن عن البائع اذا لم يبطل البيع ولو ان رجلا ملك
طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم
ثقة ان هذا لفلان بن فلان ابن فلان بن الفلاني غصبه منه البائع او
الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب
ولا يطأ الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه
كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من
ملك منه كان غاصبا وهو يكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك اه
ولهذا قال ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك
وكذا لو ان رجلا في يده طعاما واذن لغيره ان يتناول واخبره ثقة
ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكر و يزعم
انه له ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا
لو كان هو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا
لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا وزعم انه لم يغصبه من احد
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يتنزه بخلاف ما لو كان
فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح
لان ذا اليد وان كان عدلا لانه يريد دفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله
قول المخبر في حق التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل
عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القائم القصاب انه ذبيحة مسلم
والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء تسقط الخبران بقي الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري و
ياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي البائع يريد دفع الضرر عن نفسه فيكون
متهما فلا ياخذ بقول البائع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا
الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا لا ينبغي له ان يبيع منه شيئا او اخبر ان امه
امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك لا باس للبقال ان يبيع منه
وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه
لانه الاب لم ياذن للصغير لهذا الضرب لا يبيح اذنه بخلاف ما لو قال
مولاي بعث الي بك على يدي هدية او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك

وكذا اذا قال العبد او الامة انا عبد او امة تصدقت بي مولاي ولو ان رجلا عرف جارية
لرجل يدعيها او زعم انها له والامة تصدقه في انها له فرآها اي الجارية في يد
رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي
انها والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرته لامانة ذلك
لابي حنيفة وصدقته الجارية في قوله هذا او المدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ا
ن يشتريها منه لانه اخبر بخبر محتمل الصحة فان كان في اكبر رأي السامع ان
الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان
وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رأيه انه كاذب
فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو
ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني ثم اخذتها منه لا ينبغي للسامع
ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير
ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر
فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا
كان ثقة فان كان الذي في يده قال فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع
عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري
منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر لقبضه
بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته
الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فا
نه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثباته
الملك بالحجة انما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان
اقرار ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتري
ها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها فاخذتها
منه ودفعها الي وقال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه
اي بغير اذنه ان كان ثقة كان له يقبل قوله اذا قال القاضي لي فقال
محمد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه
لما جحد القضاء كان اخذه في حال المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال
اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها
منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان
رجلا في يده جارية تقر بالرق له اي لذي اليد فشهد مسلم عند رجل ان الجارية
التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي في يده غير مأمون قال
في الكتاب احب الي ان يشتريها منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة
من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري

والا

والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره انها كانت امة لذي اليد اخبرها اعتقها
فضدا او الاول سوا ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الاثنا
ن لم يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية
لرجل فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها
للاول ان يشتري من الذي في يده حتى يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل
ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او
قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس ان يقبل قوله و
يشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فكذلك
لان قول المخبر يقبل في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن
عدلا وان كان في اكبر رأيه انه كاذب ينبغي ان لا يقبل قوله ولا ان يشتري
منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يده الا ان الذي في يده
اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله في البيع او باع منه او وهب له لان
اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان
غير ثقة لكن في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان
الذي في يده لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان يقبل
هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك فيستوي فيه الفاسق والعدل
الا ان الذي في يده ممن لا يملك مثل ذلك العين كما لو رأى درة ثمينة في يد
فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون الاف
ضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هديته وهو لا يعلم
انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك
شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي فان الذي اتى به عبدا او لا ينبغي له
ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فا
خبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بان يشتري منه وان
كان غير ثقة فان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان اكبر
رأيه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله
لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصد
ق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه مأذون له في
بيعه او فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق
وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على ايدي المماليك والصبيان معتاد والر
جل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان اكبر رأيه انه كاذب
لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا بامتعة وطعام وجوار قال
انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يقبلوا قوله
ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسا ن

واخبر بانها امراته وسعه ان يقبل قوله ان يطاها اذا كانت ثقة عنده او كان
في اكبر رايه صادق رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه
نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او داخل عليه من اللصوص فانه يحكم رايه
ان كان اكبر رايه انه لص دخل عليه ليقتله او لياخذ ماله لم يدخله ويقتله ان صيحه و
صاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالدرب كان الصاحب المنز
ل وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله حوز
العمل في هذه المسائل باكبر الراي والذي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبره
الراي كبر الراي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك با
لجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه
بالجلوس واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره
ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها اليك لتشتريها كان للسامع ان
يشتريها منه وان يقبض وان الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري
الثمن اليه بايعها ان كان البائع ثقة وغيرثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع
في قلبه ذلك قبل الشرا ان يبني له ان يبال فان وقع في قلبه ذلك بعد الشرا
لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في منزلة اليقين وان قبضها ردها او وقع
في اكبر رايه ان البائع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطئها حتى يعرف خبرها
وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره
ببيعها ثم حضر المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند
القاضي فقضى القاضي بالوكالة بصحة البيع وكذا اذا شهد عند المشتري وان
القاضي قضى لمولاها لا البيع للمشتري بشهادة الشاهدين الذين شهدا عنده ان
يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضا القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم
يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة
وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج ار
بعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر
غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه
انه صادق وكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر
من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها
قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج اخر حتى تنهك
عندها رجلا او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة الزوج اغلظ
من ردة المراة وذكر شمس الايمة السرخسي ان لها ان تتزوج لان المقصود من
هذا المزدوج الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المراة والزوج
لا اركان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين لا يثبت الا قبل وكذا لو كانت
المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارضعت من امه واخته صح هذا الخبر ولو اخبر

انسان

اخبرها انسان انه تزوجها وهي صغيرة ولو لم يتزوجها وكانت اخذت من الرضاع و
الخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك شاهدا عد
ل لانه اخبر بما عقد او كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك خبر الواحد
وهذا خبر منكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول
فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل وسعه
ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها
ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان مخبر ثقة فاتاها بكتاب من
زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بامر
غير مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي
ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة
ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي
ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها
وان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت
بامر محتمل وما اخبرت بامر منكر قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي زمدا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتز
وجها ما لم يستفسرها لان العلما اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح
الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على ما حللت لك حتى تفسر
جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل ان له فلما كبرت
لقيها رجل في بلد اخرى فقالت له انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها
لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه
دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت
ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا يتزوجها لانها اخبرت
بخبر محتمل لا يعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا
ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام
لا ينبغي له ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرتها بامر مستنكر ولو قالت
له طلقني بعد النكاح وارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها
ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل فاذا اخبرت ببطلان النكاح فصل
من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم يكن ثقة
ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها والله اعلم
فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والنقود وما يرجع الى الامور الدينية رجل اراد ان يتعود قال الفقيه

للمراة ان تتزوج
بزوج اخر بخبر عدل ان زوجها
الاول مات او طلق ثلاثا

قال الفقيه ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ليكون موافقا للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال
اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة • رجل
سمع • رجلا يقرا القران ويلحن في قراءته فانه لا ينبغي للقاري
ان يلحن ويعلمه الصواب بعض لا يباري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي
السامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة
فحينئذ وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا
الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي عند الفقاع للمشتري صلى الله عليه
وسلم على محمد قالوا يكون خلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي
يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال كبروا اثاب على ذلك الفقاعي
والحارس ياخذ بذلك عوضا رجلا جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا
فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صلى على محمد ان
اراد الاعلام المشتري جودة ثوبه وساعه ذكره لك رجل دعا بدعا
وقلبه ساه ان كان دعاؤه ان دعاءه على الرقة فهو افضل وكذا الوكان
لا يمكنه ان يدعو الا وهو فالدعا افضل من ترك الدعا ويكره ان يقرا
القران في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الانار انه لا باس به
ولا يقرا في بيت الخلا وان قرا القران عند القبور ان نوى بذلك
ان يونسهم صوت القراءة فانه يقروا ان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع
القران حيث كان قوم يقرون القران من المصاحف او يقرا رجل
واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة قالوا ان دخل قالوا ان دخل عليه
عالم او ابوه واستاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى
ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي ان يقول في هذا
الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا باس به رجل مسح وجهه اذا فرغ من
الدعا قال بعضهم ذلك ليس بشي والصحيح انه لا باس لوروده الاثر
رجل سمع اسما من اسما الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله
وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي فان سمع
مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان
يصلي عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القران
وسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النائي لا يجب عليه الصلاة
والتسليم لان قراءة القران على النظم والتاليف افضل من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراءة ان صلى كان حسنا وان
لم يصل فلا شي عليه ولو سمع القاري الاذان فلا فضل له ان يمسك

عن

عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان
يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال
بعضهم يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه
ابي الليث ويكره ان يسلم على غير النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم على من كان
في الخلا متغوطا او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يرد لا يرد الا بالقلب لا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال
محمد رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم الخطيب ولا
يستمع الخاطب واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام الا اذا
سلم عليه انسان فقال عليكم السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا
سلم القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان
يستاذن من التسليم اذا دخل يسلم او لا ثم يتكلم ان كان من الفقهاء او لا
رجل رجال جلوس فاني قوم سلم عليه رجل قال السلام عليك يا فلان
ورد عليه السلام من القوم سقط السلام عمن سلم عليه قبل ان يسمي رجلا
فقال السلام عليك يا زيد ورد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان
لم يجد الواحد ثم قال السلام عليك واشار الى رجل ورد عليه غيره سقط السلام
عن المشار اليه • رجل سلم على رجل فرد السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف
لا يسقط عنه فرض الرد ان كان الراد ورد عليه اصم فاذا لم يعلم
يسمع قال يجب ان يرد بحركة شفته اذا سلم اليهودي والنصراني والمجوسي على
مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام الحديث رفع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اسلموا عليكم فردوا عليهم انما يكره ان يبدا هو بالسلام
فاذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ
يرد بالتحية السلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا هو الاول اذا لم يكن
للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام عليه • ويكره للمسلم ان يصافح وان
قال للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى لعله او يحصل بقاه ان يسلم او
يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعا له الى
الاسلام والمنفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس
ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت
المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت
يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على
امراة فالجواب فيه يكون على العكس يتعاطى به خرقة اكثر من احيا النبي صلى الله عليه
وسلم او من كتب الفقه قام وتوسد به بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد به
وان قصد به ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق

مروي عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وكان
الفقها والمشايخ يشدون المصحف وزماننا ... لم يروا بذلك باسا في زمانهم
القران على الحيطان والجدر وقال بعضهم قالوا نرجو ان يجوز ...
ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس ٭ رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا
ان كان رجل امسك كان ينوي به الخير والبركة لم يأثم بل يرجى له الثواب
ولو امسك للانس في بيته للتطفل جاز ولا يأثم ولو امسك شيئا من هذه
المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه
الاشيا يكون للهو عادة ٭ كاغد مكتوب فيه بسم الله جعل فيه شي
او ابكره سوا كانت من ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله
تعالى فانه لا باس به لان الكيس يعظم ولهذا الكاغد لا ويكره لمن لا يكون
ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله
حسبنا الله ونعم الوكيل وربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به ٭ رجل
يذكر الله ويسبح في مجلس الفسق فانا اشتغل بالتسبيح هل يفضل قالوا ان
نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن
لكن ان يسبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا
وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح الله وحده في بيته
وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان
وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعا المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا
لان حفظ الدعا يذهب بالرقة ٭ رجل عطس خارج الصلاة وينبغي لمن حضره ان
يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس في غير الصلاة فقال
في الصلاة الحمد لله قالوا تفسد صلاته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك
فسدت صلاته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال ٭ رجل
يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولك كان جوابا تفسد الصلاة
وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس ثلاث
مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله في كل مرة ومن كان
بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن ٭ رجل راى رؤيا عجيبة ينبغي ان يحمد الله لان
ذلك نعمة فيتكلم ان شا اظهرها على من يثق به ولو قال ٭ رجل راى ان
الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد
الوثن وهذه مسالة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند قال الشيخ
سمرقند روية الله تعالى في المنام باطلا لا يكون لان ما روي في المنام يكون
غير المرئي بل هو خيال له والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسالة

اذا ماتت المرأة حاملا وهي ... ونبش المنام ... لا ... ولا باس
يغسل به العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان يحني
لسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة ولا يكون ذلك كفرا اصله
امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قال ... السلطان
اسجد للملك والا قتلناك ان امروه بذلك بالعبادة فالافضل له ان يسجد لمن اكره
على الكفر كان الصبر افضل وان امروه بذلك للتحية فالافضل له ان يسجد امر
لا زيادة ابيات تعويذ الجبابرة وحاصله ما كان بعضها ذكره من الجامع الصغير
ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمطبخة لدفع ضرر والعين
ضرر لان العين تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك
بالاثار ... العين كان له ان يضع فيه الجماجم اذا نظر الناظر الى الزرع ويقع نظره
او لا على الجماجم لارتفاعها فتطرق بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امرأة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها
عليه السلام ان يجعل فيه الجماجم ٭ في ايام المروي والانبيا بالاذان لان فيه اهانة
اسم الله تعالى وابانه واسم النبي صلى الله عليه وسلم بساطا او مصلى كتب عليه اسم الله تعالى
لو كتب عليه في النسيج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ٭ ولو قطع
الحرف من الحرف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا يكون ترول
الكراهة لان الحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير لو كان عليها
الملك لا غير او كان الالف وحدها واللام يكره لعين الاية انه راى شيئا ما يقول
الحرف وقد كتب على الحذف الواجل كان في الاصل عليه اللعنة لعنه الله ...
عن ذلك ثم مر بهم فقد فضلوا الحرف فيها هم ايضا وقال ما يكره في الاية الاجل الكلمة
وانا يكره الاجل الحروف ٭ حرقة فيها دراهم روي ابن سماعة عن محمد في النوادر
انه لا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان ذلك اذلال لا
ثم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا متشبها على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر
قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق
ويكره بيع الكعب المفضض للرجال اذا علم انه يشترى للبس فيتنعم لقصبه من
كان العصير له الحب يتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر
ثم ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه معصية في عين
العمل ٭ رجل اجر نفسه من نصراني لضرب الناقوس بخمسة دراهم وفي عمل اخر
يعطى له في كل يوم درهما قالوا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من
عمل اخر ٭ وان استؤجر لحمل الميت قالوا لا اجر وكذا لو استؤجر لحمل الميت ولو
استؤجر لضرب الطبل ان كان اللهو لا يجوز لانه معصية وان كان للعرس والغزاة
فله جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب ان يعير شرط يباح له وان اعطي

عن نزطارده على صاحبه ان قد رد او ان يقدر على صاحبه تصدق به رجل
مع الفوملات في المسجد الجامع ويكتب فيها التوارة والقران وياخذ عليه
مالا هو يقول اني اداه في التعزيد هديه او هبه لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال
على الصدقه حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القران قالوا لا باس به في زماننا
رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به اوقات الصلاة
والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام • كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب
من مسلم ان يعلمه القران قالوا لا باس ان يعلمه القران والفقه في الدين لانه
عسى ان يهتدي الى الاسلام ويسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف • رجل الا
اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس الصالح من ثيابه ويتعمم
ويستقبل القبلة لان تعظيم القران والفقه واجب واما تعلم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة والمكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة كان
يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك الاب فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم
فما بالك تنهاني فقال كنا نتكلم وكل واحد يريد ان يزول صاحبه وانتم اليوم ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد قبل ان يكفر صاحبه واما
واما الصوفيه والجدل في المناظرة قالوا ان كان من كان يناظر يتكلم • مسترشدا
وكله على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة واللبس وان كان من كان
يتكلم يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع
التعنت عن نفسه • رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام
القران لان تعلم تمام القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم
تمام القران • رجلان تعلما علما كعلم الصلاة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم
الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته تعلم الخلق
اكثر مكان هو افضل حالا في الانزال مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليله • رجل
خرج في طلب العلم بغير اذن والده ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فا
ن كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج والو
كاره كذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس ان يخرج وان لم يكن
مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
نظر الى الوالدين نظر رحمة الا كان له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر
اليهما في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم فاي كان ابواه محتا
جان الى النفقه ولا يقدر وان يخلف لهما النفقة كاملة او بعضه ذلك على ان الغا
لب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة
السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والد
الجهاد فان اذن له احدهما باذن ذلك باذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهاهنا
سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين اولى من يركى

عن

والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابا الاب
وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب
وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما
هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان السفر سفر تجارة او حج فلا باس بان يخرج بغير
اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر ابطال
حق الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن
والديه وان كان مستغنيين عن خدمته • طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق ان كا
ن السبق يقدم على من سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة يقام
بينه وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد مر اسعا كما في الحرق والغرقى اذا لم
يعرف الاول يجعل كلهم ماتوا معا ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو و
يجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا و
ان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار
الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الحلال
الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا
بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز السباق في هذه الاشياء الاربعة
لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوا
ني يجوز ايضا في المتفقهين اذا تكلما في مسألة ان كان على احدهما جاز وان كا ن
البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان في سيه ما يسبق و
قد لا يسبق قالوا والجوز الذي يكتب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ا بن
عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان
ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فان
كان على وجه المقامرة فهو حرام • مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل ولبس للابن
ما تاجر به الظئر فما الحيلة لها باستنزال الدم قالوا يباح لها
ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي
وقد قدروا تلك المدة باربعة اشهر امراة حبلت وقضى على حملها اشهر فارادت
القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالولد
لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحبل كيلا يلحق الولد
انه صبي صحيح وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي ذلك الحديث وكذا الشاهد اذا
روى عليه ولم يفهم فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه • رجل يحد الكعبه
ليفرق بين المراة وزوجها تلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان
يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر • الساحر اذا تاب لم

فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وتبرأ مما كان
يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر فلا بد ان يكشف يفعله
ولا يقربه ولا يتناب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في موضع الموانع
والاستنابه اوجاز قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوجد
يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
المعروف الداعي الى مذهبه يقتل على هذا القول كان دعا عابد ما اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز ان يكون يقال استجاب دعاءه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب
دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعى حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى
انك من المنظرين الى • رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر
اصابه من ظالم او عدو او نحوه وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع
في المعاصي لا باس به • رجل قال لا احب الفزع قالوا ان اراد به انه
لا يحبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو يحبه وهو كافر وان قال
لمرض اصابه من الفزع لا يكفر وان قال اني لا اعمل بفتوى الفقهاء وليس كما قال
العلماء فانه يعزر ولا يكفر • رجل راى من رجل منكرا او هو ايضا يرتكب ذلك
المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمنع هو ايضا • رجل علم ان رجلا يتعاطى من
المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر
عليه لم يكتب الى ابيه من ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان
اباه اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين
الزوجين ومن السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يسمعون • رجل اغتاب اهل قرية فكان المراد هو بعضهم وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة
ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه • رجل يذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب
يريد السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت
هلاك الرضيع حينئذ لا باس به • رجل وجد امراة في بيته يطؤها وقال ظننت انها
امراتي روي عن ابي حنيفة انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا
يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية اخرى عليه
الحد ليلا او نهارا قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته
زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق • رجل له على رجل دين
فاب الطالب ولم يرد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو
ان يكون الدين يوم القيامة للطالب • رجل عليه دين يقضي حتى مات قال
شداد ان كان الدين من ثمن او قرض لا يواخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو
ماخوذ به • رجل مات وله دين على الناس لم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق

المديون

عن صاحب الدين بقدر الدين • رجل مات وعليه دين ولم يعلم الدين
بوارث ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يواخذ الابن بدينه
وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان
لم يفعل بعدما علم فانه لا يواخذ به في دار الاخرة • رجل له على رجل دين وهما
في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد واخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال
دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا
ياخذه وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة لكن يكفل
بنفس • رجل سلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول
له على الاستيفاء لا يبرا بتسليمه • رجل هو في الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح
المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم حتى غصب وقال
نصير ليس للرجل ان يمر في ارض غيره اذا كان له طريق اخر فلا ان
يمر فيها الا بمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر
بالارض لا يرضى به صاحب الارض عن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرجل اذا مر في ارض البستان ولها حائط
او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائل او حائط لا
باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم • رجل مضى عليه الطريق فاراد ان يمشي
في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد • رجل
رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان
كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على
ذلك لا تحل • رجل وضع في الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان
رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا منزلة لقاطه الاذى
عن الطريق وان امر رفعه بالامرة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به
• رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت البهيمة
للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها
ان لم تكن مما يؤكل وان لم تكن ماكولة تذبح ولا تحرق الهرة اذا كانت تؤذيه
قال محمد بن سلمة لا باس بان يذبحها ومن غير ان يضربها ولا يؤذيها
وقال بعضهم انما تذبح حامية صاحب البهيمة اذا لم ينفق عليها يوما بالاتفاق
عليها ويحبسها وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها
• رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرج
خصم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم وقال بعض العلماء يتصدق
في غير المسجد يوم الجمعة ثم يتصدق بعد ذلك بارامل فلسا لم يكن كفارة
له لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اتصدق في قبل شهادة

من يصعد في علو هو لاسنة المسجد الجامع • رجل في ارض المسجد النصف
مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا باس بالصلاة في هذا المسجد
ولا باس بحوله الحمام والحانوت • رجل حفر بيرا في غير ملكه لم يدفن فيه ميتا له
في غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يسوي فيه حفرة حتى يجبر لها حفيره اخرى
في فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك
ان شا المالك امر باخراج الميت وان شا سوى الارض فزرع فيها • رجل
ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ودعي
عنهم المصرفا قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلوتهم تراقيه قال
ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد دينه فان كان اهلا
فلا باس به وان كره القوم • رجل وقف له الف درهم في دار انسان وخاف انه
لو علم صاحب الدار منعه ولا يرده عليه هل يدخل داره لغير اذنه قال
ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح فان لم
يكن ثمة اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به
فقيه هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان
يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول ويخرج اليه
المال اليه • رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره
يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار فله
ان يمنعه عن ذلك وان حولها الى الجدار له ان يمنعه • رجل اراد
ان يجعل داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وتاذى الجيران بنتن البعر
فقيل ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن
ابي يوسف • رجل اخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجار قال ليس له
ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخانه من الحمام مثل دخان الجيران سكة
نافذة ربط احدهم على باب داره واحد لها اريا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذه بنقضه لان
اهل هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة
على باب داره بشرط السلامة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس
للرجل ان يمنع بجناح شرعه في الطريق وقد كان يتخذه في الطريق فان كان
هدمه وذكر بن رستم او شركه بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان
وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا
كان نقض الحفر لو حد ... فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا حفر
في سكة غير نافذة بيرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن ولو جعل بالوعة
ولا يضمن ما لقت البيره • رجل هدم داره وامتنع عن العمارة
لكن يتضرر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم

القرب

منهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا اراد ان يرفع بناه وانسد الريح والشمس عن جاره
او نقض جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه
• رجل اخذ طينا في زقاق غير نافذ قال الفقيه ابو بكر ان ترك
مقدار الممر للناس وذلك يكون في سنة بين ورفعه سريعا لا يمنع منه وقال
محمد بن سلمة يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاذى والحد لك كان ونحو ذلك
• رجل غرس اشجارا على شط النهر حذا باب داره وبين داره و
الاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر
بالنهر واهله ارجو ان يكون غارسها في سعة وينظر فوائها له وللخلفة
من بعده • رجل اتخذ اشجارا بستانا وغرس فيه اشجارا حيث داره جاره
قال ابو القاسم في هذا التقرير يجب ان يباعد من حائط جاره قدر
ما يتضرر به جاره • شجرة حد في بر الابل او الشاة تغسله وذكر في نوادر
بن رستم انه يا كله ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يوكل • اهل قرية
واسوا بجوز فسوك ويزرون قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في ابو الها
• ذكر بن رستم انه لا باس به ما لم يستنقع حتى يتغير لونه ليس القارة و
وقعت في حنطة المحتر قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف لا احفظ
فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير عنه الطبع
• رجل يقرأ في كتب الاحاديث والاشعار وقال لا باس به ان كان
لا يحرك به لسانه وهو شرط للتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب
وما يوجب القصاص في البدل فلا يقطع اليمين على لو بين احدهما بالنفس
والاخر بما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر المساوات في البدل فلا
يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلا ولا يد المراة
بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد
بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة لان في المراة لا تختلف
البدل وفي الدية نصف دية المراة وفي العبد تختلف البدل فان الواجب في يد
العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير
شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي الجرح التي تخدش الجلد ولا تخرج
الدم منها وشي يسمى حادثة والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي يخرج منها ما يشبه الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة
وهي التي تدمي ولا تدمع تقطع والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي
التي تنقل العظم وتخرج والامة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون
فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة في العمد القصاص
في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة

ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب وعن
عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل
وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب وبعض الدية
وبعضها يوجب حكومة عدل فاختلفوا في تفسير حكومة العدل قال الطحاوي
ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته لهذه الجناية ان كان
ينقص عشر قيمته ففي الحرّ عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث
ونحو ذلك وغيره قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج من النفقة واجرة الطبيب الى حكو
مة عدل وقال بعضهم ينظر الى اقرب جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة
فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على
الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها
ما يوجب المال فالعمد منها اي العمد يوجب القصاص عند المساواة
في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص عنه و
قال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع
بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض
تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات
وان كانت الجناية فيما دون النفس خطا وبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا
يوجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان
خطا ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية الف درهم وكذلك
في الهاشمة وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى
الجوف ولو نفذ دارا وهو ان ينفذ من ورائه وفيها ثلثا الدية ان كان
عمدا يكون في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين
اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في المو
ضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة
فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه
بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فاكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا
يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها او وضحه
عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر
الراس او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحيته انسان
فنبت بعضها دون بعضه حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت
الشعور طاقات متفرقة وان كانت في ذقنه ففيها دية وان كان
شعرات على الذقن لا شي فيها وان حلق الشارب فلم ينبت ففيه حكومة عدل
وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لا
ن من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس

ولو

حكومة عدل

ضرب انفه رجل فلم يجد شم رائحة طيب لا شي فيه الا حكومة عدل وفي بعض الروايات
فيه دية النفس ذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع الذكر دية كاملة
وكذلك في الحشفة وحدها وان وجد ها وان ضرب على الظهر
او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك
الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا الوصي به فانه لا يلد ولا
يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة فلا تستمسك البول ففيها الدية
وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المراة وحلمتها الدية وكذلك
في اليدين والرجلين والاذنين والخصيتين والاليتين اذا لم يبق لحم لا شي
فيه حكومة عدل في الاثنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي ارنبة
الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية في كل شفر ربع الدية
وفي اصابع الرجلين الدية في كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر
الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية
في كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل
ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس يجب على العاقلة وكذلك
دية العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدث
وشعر الراس والدية واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين
واصابع اليدين والرجلين وحلمة المراة والافضاء اذا استمسك البول
او الغائط وفي الحشفة والماوي والشفتين والانثيين واللحيين والاليتين
واعوجاج الوجه وقطع فرج المراة اذا امتنع الوطء او ضرب على الظهر فا
نقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان انقطع نصف الذكر لا قصاص في
الذكر اي شي كان وفيما يجب القصاص لا تعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر
والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير اذا شج
رجل رجلا موضحة عمدا استوفى القصاص من الموضع الذي
وقع الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس ومؤخره
او وسطه ينقص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر من انسان
من الاجل عمدا او نزعه من الاصل بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما
سواه وان كسر بعض السن ولم يسو والباقي يجب القصاص وان
قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود
لا يكون في ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان
فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر الا ان يكون صبيا حولا لان سن
الصبي لا ينبت الا نادرا او سن الصبي سقطت فينتظر حولا فان لم ينبت
كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو
الليث ولو حلق شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفة

وقال صاحباه رحمهما الله حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق راس
رجل شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفة لا شي عليه وقال محمد عليه اجر
الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب راسه ليفسد اثر الموضحة كان عليه ارش
الموضحة • واذا قطع يد رجل عمدا فقد وجب القصاص فقطع يد القاطع آكلة
او قطعها غيره ظلما سقط القصاص ولا سبيل الى الارش ولو قطع يد القاطع قصاصا
من رجل اخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب
القصاص الاول ولو قطع يمين رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان
للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا رجلين عمدا فقتل احدهما لا شي للآخر عليه
لو قطع فقتل باحدهما رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف درهم فعفا
احدهما كان للذي لم يعف القطع وخمسة آلاف دية يده • واذا قطع
يدا شلاء كان عليه حكومة عدل وذكر في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل
ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد
وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع الظافر اليدين او الرجلين روى
الحسن عن ابي حنيفة لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد
او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص فان
قطع في وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل واما ذكر الخصي والعنين حكومة
عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطا
وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية
في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عين
الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر فيه كان فيه القصاص ولا قصاص في عين
الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الباقي كذلك
في لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه تجب ما نقص العبد و
ان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل وان ادخل في امرأة
وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب
سن انسان فتحرك فأجل فان اخضر او احمر تجب دية السن وحكى [illegible] وان اصفر
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شي وان اسود تجب دية السن اذا فات
منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي [illegible] فات جماله وكذلك
فان لم تكن واحدة منهما فيه [illegible] والصحيح انه لا يجب شي في سن المملوك
اذا اصفر حكومة العدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفرار
حكومة عدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ ثم نبتت لا شي عليه
ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه من النازع قصاصا
ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمس مائة
لانه لما نبتت من الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا

كان

كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها
ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض يمين لا
شي عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو
عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع
المجني عليه قال محمد لا يضمن الانسان العاض ارش ذراع المجني عليه
ولو تعلق بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب ثم خرق الثوب كان على
المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو
تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه يجذبان
فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل وسقط كل واحد من جانبه
ومات ليس على القاطع قصاص ولا دية لانه قصد الصلاح دون الهلاك
رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من القفا الى الجبهة الى القفا
او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسهما سواء كان له ان يقتص
من اي كل جانب شاء لكن مقدار شجته فان كان رأس احدهما اكبر فعظم
يخير المجروح الشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان رأس
الشاج وان شاء استوفى في الارش ولو قطع اصبع رجل من
المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير
المفصل فلا قصاص [illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل ضرب سن رجل
فاسود [illegible] ونزعها كان على الاول ارش تام خمس مائة وعلى الثاني
حكومة عدل لو ضرب سن انسان فاسود سن الجاني سودا او صفرا او
خضرا او حمرا كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش ان شاء استوفى
في القصاص اقتصاصا رجل كسر ربع سن رجل [illegible] من الكاسر مثل سن
المكسور ذكر في [illegible] انه [illegible] من الكاسر ولا يعتبر فيه الكبير والصغير
بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول
اذا قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد
مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان
عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد
فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته
مقطوع اليد وكذا القاطع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري
سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع
البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان
قطع اليد فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه فقء
العين الاخرى ما نقص من قيمته مفقوء العين رجل فقأ عين رجل
عمدا قال محمد كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا قصاص

لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ذهب عين رجل وذهب
البصر وهي قائمة فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر
الكتب في الكتاب توقد النار على المراة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي فيها
القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سال ناظره تم القصاص
من ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا اعور عين رجل ثم انقص مثله من
الحسن اذا فقاء العين اليمنى من رجل واليسرى من الثاني ذاهبة وعينه اليمنى
صحيحة تقتص له من عينه اليمنى ولا اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل
كانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا
يقتص منه فان كان الحول شديدا بلا يضر ببصره ففقأ كان فيه حكومة عدل
ولو كان عين الفاقئ وشديد به الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان
المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية ولو ان
رجلا فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه
التي فقاها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر بها كان القول قول الفاقئ
وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يرتهنا
عليه وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين
انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم ان
اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال محمد
بن مقاتل يقام المضروب مقابل الشمس مفتوح العين اذا دمعت عينه
علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي
في الواقعات ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احد بما ربع البدل
الامات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب من الفرس والابل والبقر والحمار و
البغل والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما نقص من قيمته كالشاة
والكلب والسنور والطير وغيره قال ابو حنيفة في عين البرذون البر
دون والحمار والابل والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور
الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة
والجمل والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه
عليه النقصان في جميع البهائم والله اعلم باب [illegible]
في الباب فصول فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل وفصل في
الالة التي توجب القصاص وفصل في التوقي اما الاول يقتل المملوك بالحر
والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم
بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد
بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والا
مهات ولا يقتل الوالد بالولد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت

وان

وان سفل والاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده
كذا او عبده لبعضه ويقتل الصحيح بسقيم الاطراف بالمريض بمولاه وما فيه الا
طراف صورة او معنى كالاشل ونحوه العاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بقتل العاقل
ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويقضى بالدية ولو
جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال يقتل على كل حال ويقتل الواحد
بالجماعة اكتفاء لا يجب مع القتل ويقتل الجماعة بالواحد اما الالة التي توجب القصاص
القتل والالة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الالة
او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون
محددا او الحجر والعود والسهم لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه
بعمود حديد او ما اشبه الحديد كالنحاس والرصاص والذهب والفضة
اذا ضربه فجرحه او لم يجرحه حتى يكون محددا كالنحاس والرصاص والذهب و
الفضة ورماه بصنجة خمسين او عشرين او خمسة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فات
من ذلك يقتل وكف الوزن به بصنجة خمسين وعشرة او خمسة او ما يكون قدر
خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن وان ضربه
بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب لا يجب القصاص ذكر في الا
صل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان
لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو
ضربه بالعصا الكبيرة او بحجر مدور و لم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق
من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه
يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح
فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما فلم يزل
صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد
لو ربط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كالقاه يجب في قول ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق لعجزه وفي الاول
بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا
خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان
دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فانه لا يجب القصاص ولا الدية و
يحبس ويعزر ولو اوجره اجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة
فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا
يجب فيه الا التعزير والاستغفار ولو قتل احدهما اباهما

عمدا او الاخر اخطا وروي عن ابي يوسف انه قال لا قصاص على واحد منهما
ديه قتله سنة لان سنتين اذا الركل للمقتولين وارث سواهما • رجل قال
انا ضربت فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف رحمه الله هو خطا حتى يقول
عمدا • رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها
و لكنه مات و قال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال
القاتل مات صحيحا ومن جهة نفسه او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال
وقال الولي بل مات من ضربك قال كان القول قول الضارب و عليه
الدية • رجل جرح رجلا جراحه عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح
وما حدث منه على حال ثم مات منها جميعا كان للولي كله ان يقتل الذي لم
يصالح • رجل ضرب سن انسان متحرك فاجله القاضي سنة لحال السنة و قد
سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك و قال الضارب من ضرب رجل
كان القول قول الاخر المضروب وان جا بعد سنة كان القول قول الضارب
رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه والمجروح بالسيف فاما
جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا يكون على عاقلته و لا دية
المقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص و قد مات قاتله • رجل
راى رجلا يزني بامراة او بامرة رجل اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم
يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى
رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه • رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا لا يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ولده لا يجب القصاص عليه • رجلان اجتمعا في قتل رجل
عمدا لا يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصبي العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير
وشريك الخطا والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها و
الخاطي مع العامد • مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا
قتل مسلما وهما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا و لو قال
المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا
والاحصان فزكت فحكم القاضي برجمه ولم يعدل فقتله رجل عمدا
لا قصاص عليه • رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا
قال محمد لا يعاقب الرجل وتجب الدية على عاقلته • رجل قال لاخر اقتلني
دمي لك حل او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان
عليه الدية وان قال اقتل ابي فقتله كان عليه القصاص وان قال
او اقتلني فقتله كان عليه الدية • وان قال اقتلني فقتله كان على القاتل

دية

سلامته وان قال اقطع يده فقطع يده فقتل بيده فقطع يده كان عليه
القصاص • رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في
الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب لا يجب
القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يجب
فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفا القصاص لابنه الصغير
الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس
واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك
ذلك وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له فعلى الامام ان يقتله وله
ان يصالح وليس له ان يصالح وليس له ان يعفو ويستوفي القصاص ويستحقه
ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية
وليس لبعض الورثة استيفا القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا
وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكلوا باستيفا القصاص ولو كانت الورثة صغارا
وكبارا كان للكبار والاب استيفا القصاص قبل بلوغ الصغار
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه والشافعي رحمهم الله
ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الى
استيفا الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفا لهم
جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة
كما ينقلب في الحر الى الدية ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما
كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى ولي احد ولي المقتو
لين فلولا الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل وولد ولده
وان سفل بطل القصاص ووجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما
استيفا القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفي فلمولاه ولاية
استيفا القصاص ومقتل المعتق اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة اذا قتل المكاتب فكف وفا
و ورثته اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع
المولى والوارث على استيفا القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما
المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفا وليس له وارث سوى
المولى سوى القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يستوفي
في المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب
عمدا ان كان المكاتب ترك وفا بدل الكتابة وله وارث
سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب ترك وفا بدل المكاتبة لا يكون
لمولى المكاتب استيفا القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاد

القصاص من اجلهما وان مات من وفا وليس له وارث سوى المولى كان للمولى
القود الا من استيفا القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له
ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع عند المشتري ان اجاز البيع
بعد اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع او لم يجز كان استيفا
القصاص الى البائع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة
المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد واحد منهما
بالقصاص فان اجتمعا كان استيفا القصاص الى الراهن ولو قتل العبد
المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كا
ن الخيار للبائع فقتل عند المشتري خير البائع ان شا اتبع القاتل فيقتله وان
شا ضمن المشتري قيمته وبعد النقض لا قصاص للمشتري العبد المغصوب اذا قتل
عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص والعبد الموصى بر
قبته لانسان وبخدمته لاخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان
اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة وينفذ فيه الاخر ولو اوصى
بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له بالوصية وقد مات الموصي
وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحد
هما استيفا القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في
ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا فينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية
كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة
الموصي اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص
ولا الدية **فصل** في الدية القتل الذي يوجب الدية القتل ثلاثة
عمد وخطا وشبه العمد والعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد
المحدود وغير المحدود والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة
على القاتل والخطا ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا
فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه
العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية
المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبانه
فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا
مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الاخر لان كل واحد
منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما منكبا على وجهه وجب الد
ية لكل واحد منهما لانه مات بفعل صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والا
خر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شي للمستلقي
لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا ضمان
شيا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد ذلك

لا يكون

بان ذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على ما ذكر سابقا لا ضمان مطلقا
ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر وكذا لو
كانا ماشيين واصطدما ولو جا راكب خلف سائر فصدمه فعطب الماشي لا ضمان على السا
ير ولو عطب السائر فضمانه على من جا خلفه وكذلك في السفن ولو ان سفينتين
اصطدمتا فعطبت احداهما ولكل واحدة منهما سائق فضمانه على من جا خلفه فعطبت
التي عطبت على الاخرى ولو ان فرسين احدهما سائر والاخر واقف او رجلين احدهما
يمشي والاخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة **رجل** عثر بانسان في
الطريق فكسر اصبعه واصبع العاثر **قال** في المجرد ان فعل ذلك في ممر المارة في
الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة للنائم لو وقع نائم لكن الحق النفس الى
بغير فاعل وذكر الناطفي ان العاثر يضمن من الماشي ويضمن الماشي من العاثر انما
اذا كانا واقفين **رجلان** مد احدهما يد صاحبه فوقعا على قفاهما كان على عاقلة كل واحد
منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية
رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره لم يضمن الدافع لانه لم
الدافع شيا وفي جنايات الحسن اذا قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية
المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية **رجل** ضرب ولده الصغير
وادبه فمات **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن الدية وعلى ابو يوسف
لا كفارة عليه ولو ضرب المودب باذن والده لا ضمان على المودب وعليه الكفارة و
قال محمد لا كفارة وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امراته في ادب فماتت قال
ابو حنيفة عليه الدية والكفارة **رجل** راى صبيا على حائط او نحوه فصاح به الر
جل فقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي
ومات يضمن القائل ديته رجل بالغ امر صبيا بقتل صبي فقتله كان على عاقلة الصبي
على الصبي القاتل الامر ولم يعلم ذلك في الاصل **رجل** اعطى صبيا عصا او شيا
من السلاح **قال** امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة
الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه فعطب الصبي بذلك اختلف المشا
يخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة الصبي
القاتل ولا يرجع عاقلة القاتل بعاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بالغا بذلك كان
الضمان على القاتل ولا شي على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل
دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الامر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا
بحر لم تؤت البان او ارسل الصبي في حاجة فعطب انسان الصبي **قال**
ابو حنيفة يضمن الامر ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن الامر وفي الزيادات
لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الامر بالغا والمامور
صغيرا فقتل لا يرجع على الامر الا اذا عتق الامر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر
عبدا محجورا صغيرا بذلك فقتل الصغير من الصغير ثم لا يرجع الصغير على الصبي الامر

بهما وان عنى الامر • رجل قال لصبي محجور هذه الشجرة وانفض لنا
ثمارها فصعد الصبي فسقط فهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره
بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل
لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمرة
او قال انفض ولم يقل لي • رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب
يمسكه حتى مات الصغير مع صح قال ابو حنيفة دية الصغير تكون على
الجاذب والمد وان جذباه لعين مات كانت دية عليهما ولا يرثه والده • رجل
ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن
الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم
باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في الفجور ومات ضمن اجماعا • رجل
زنى بامراة وكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد
وما يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد ففي العمد المحض اذا اوجب الدية في
النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزء منها تجب في
ثلاث سنين وفي الخطا في النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش
الموضحة فتجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد
في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني فيما بعد النفس يكون في مال الجاني وان بلغ
الواجب دية كاملة • رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية في ماله في
رواية الاصل وفي الجامع الصغير الدية تكون على العاقلة ولو ازال عذرة
الاجنبية بحجر او مثلها بجرة كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت
فذهب عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير كانت المراة
كبيرة او صغيرة • رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي قول محمد وفي احد الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر ولو دفع
امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي بكر
ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو
ان بكرا دفعها بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر
مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد
ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان يجب الاكثر ذلك ويدخل
الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر
بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة
لا يجب المهر ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على
الصغير مهرها لان امر الامة لم يصح في حق المولى فصل في القاء
الحبل اذا اسقطت المراة بعلاج او شرب دواء تعمد به الاسقاط فسقط الولد

وجب

وجب الغرة على عاقلتها وان شربت دواء تعمد به اسقاط الولد لا شيء عليها وشرط
وجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد في حق غيرها لا يشترط قصد
اسقاط الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف
عشر او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى
وفي الجنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما
في النوادر روي عن ابي يوسف في جنين احدهما ميت والاخر حي ثم مات الحي بعد الا
نفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات
دية كاملة وان مات الام من ضربه وخرج منها جنين كان على الضارب دية الام
ولا شيء للجنين • رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده قال الغاصب
حبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا او ذهب به الى المهالك
وهلك كان عليه ديته ان كان حرا • صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او
غرق في ما قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع
يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت والصبي ابن تسع
سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة يكون في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال تنظره الى ميسرة قال الفقيه ابو
الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى العجم عاقلة وانما تجب الدية
اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها
لان اقراره على نفسه باطل • رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه
بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم
وارتقى فوق بيت ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته
وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي واكله سبع او سقط من حائط ضمن الغا
صب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب • رجل امر
ختانا ليختن صبيا له ففعل ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي
قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
احدهما مأذون والاخر غير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان
كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة • رجل حمل صبيا على دابة وقال امسكها
لي ولم يكن معه شيء فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله
ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة
فاوطا انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة
الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ في التسيير لغير امر الرجل

وان كان ممن لا يسير الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة فان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير ومات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سوا سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وان كان الرجل راكبا وحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يسير الدابة ولا يستمسك فواطت الدابة انسانا • وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها فوطي الدابة بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر • وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان السيرة سير الضارب مضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر • جناية الصبي بيده وان سقطا الصبي ومات فتكون على عاقلة الرجل سوى اسقط بعد ما سير الدابة او قبله وهو مستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون من عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية سوا كانت الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة يسيرا عليها فا وطيت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها • ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها فامره ان يسيرها فاوطا انسانا ومات فكذلك تكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيواخذ مولى العبد بالدفع والفداء ثم يرجع العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقل ذكر شمس الايمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عشيرة التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والحفارين فاذا قتل واحد خطا وجبت الدية فاهل محلة القاتل وديوانه عاقلته وكذلك طلبة العلم واختار شمس الايمة الحلواني وكثير من المشايخ قال وكان الشيخ الامام ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزم مالهم الجهل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل تكون

على

على عاقلة المولى • كان العبد صديقا او لم يكن • ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم فلا شي فيه وان كان النهر صغيرا القوم يعرفون فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كان الدية والقسامة على اقرب الاراضي والقرى او الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا • ولو وجد القتيل في فلس فيه شي قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فيصير والله اعلم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف اخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي ولا شهادة رجل وامراتين وان وكل بالاستيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من الوكيل عندنا وعلى قول الشافعي رضي الله له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي بان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال

• رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة وانه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتاني في ذلك وان اقام القاتل بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينته انه لا حق للمدعي في استيفا القود فان جا الابن بعد ذلك وانكر العفو وادعى كذا القاتل ان يعيد البينة للابن ولا يقضي على الابن التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن • ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغايب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة خلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص فهذه بينة قامت على خصم فلا يكلف اعادة البينة فاذا لم يكلف القاتل اعادة يكون للحاضر نصف ولا شي للغايب • رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا فانكر المدعى والمدعى مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة • رجل ادعى على

على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضربه فلان
بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ولا يقضى بالقصاص
اذا شهدا انه مازال صاحب فراش حتى مات لا ينبغي للقاضي
ان يسال من الشهود مات من ذلك امر لا لان العمد ولا في الخطا ولو قال ذلك
لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد
جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم
وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما لو شهدا انه وجاه او شق
بطنه بالسكين والله اعلم باب في جناية البهائم
وما يهلك بالحيطان والاثار • رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده
ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان
الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله فا
صاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق
واحدا كان ضامنا وان ارسله ووقف ساعة ثم ذهب الى الزرع فا
فسده ولا يضمن المرسل • رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب
وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع
الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري عن ابي يوسف
انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه
في الجامع الصغير • رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا
فقتله او مزق ثيابه يضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر النا
طفي رجل اغرى رجلا كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن
سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة لا عاد على الروايات
الظاهرة • رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت فان تحو
ل عن ذلك المكان رجلا ووقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها
فتحولت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون
بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابة في الطريق فاوطات انسانا بيدها او رجلها
كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير
ضامنا وان كدمت يضمن ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها او لو راثت او بالت
وهي تسير او نفح اللعاب من فيها او سال عرقها فاصاب انسانا اذا ه
فسدت شيئا لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا او كانت تسير في وقفت
ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او لبول فبا
لت او راثت او ما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه
فافسدت شيئا يضمن يستوي فيه الذل والرجل وان اوقفها في ملكه لا

ضمان

تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر
من ثلاث دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان
امير من الامرا والقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون على من جمعهم ديوان
ذلك الامير دون غيرهم وان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته
من يرزق من ديوانه وان كان فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب
اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة كل صناعة اهل صناعته اذا كانوا
يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتله على عصبته من
النسب فان لم عصبته فعقل نسله ذكر في الجامع والزيادات
ان عقل قتله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام
وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان من لا عاقلة له اذا
قتل رجلا خطا ان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر
في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان
مستحق الميراث بان كان حرا اصليا او لم يكن مستحقا بان كان كافرا
او عبدا لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار
الاسلام واعتقه ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق
في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته تكون عليه ولا يكون على
بيت المال لا يعقل من له وارث معروف وهو المعتق فان كان المعتق لا
يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولا
وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف بان كان لقيطا او من يشبه اللقيط • رجل قتل ولده
عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفا
رة عليه لان العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان
القتل خطا وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة • اذا اقر بالخطا
ان صالح يكون المال على الجاني في ماله الا ان في
الاقرار يجب الدية في ثلاث او صالح من دم العمد سنين وفي الصلح عن العمد
يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون موجلا وكل جزء من
الدية اذا وجب على العاقلة او في مال يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها
عشرة قتلوا واحدا خطا وجب الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان لاحد
العشرة والد فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم
في ثلاث سنين عندنا فان قل العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب
حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم وليس النساء من
العاقلة وكذا الصبي والمجنون والزمي والقاتل واحد من العاقلة والدية

مقدره بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفه
ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا
وجب الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن
مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
وشبه العمد بالقتل بالعصا في قول ابي حنيفه وقول ابو يوسف ومحمد وهو القتل
بالة لا تقتل مثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون
الزوج عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطاء
اذا بلغت خمس مائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمس مائة تكون
في مال الجاني حال ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون
وما زاد على خمسة مائة درهم الى ثلث الدية تكون على العاقلة في سنة واحدة
فان زاد على الثلث فالزيادة على الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين
الى تمام الدية تكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن المسلم ولا مسلم عن كافر
امراة قتلت رجلا خطاء وجبت الدية على عاقلتها هل
تجب عليها شي من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها
وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في
قول والصحيح ان القاتل يشارك كان القاتل صبيا او مجنونا • صبي
قتل رجلا خطاء وجبت الدية على العاقلة ذكر في العاقل ان الخصم في ذلك
هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي ••
الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يكتب على العاقلة بطريق
التحمل وان لو الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر
في باب من الولاء المنفصل وذكر فيه ايضا • رجل عند القاضي انه قتل
فلانا خطاء فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله فهل تقبل هذه
البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول
هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه • ونظاير
هذا كثيره • ودلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضي على
العاقلة كان اقرار القاتل اقرار على العاقلة • الولي اذا قتل ولده عمدا
كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد عبدا لانسان فقتل الولد عمدا لا
يجب القصاص على الولد وعليه الكفارة • رجلان اشتركا في قتل رجل
احدهما بالعصا والاخر بحديدة لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية
عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو
قتلا بسلاح واحدهما واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا
وهو بمنزلة الخاطي مع العامد والله اعلم باب

الشهادات

الشهادات في الجناية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه
خطاء وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطاء والاخر على اقرار
على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والاخر على
الاقرار بالقتل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغا
صب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه كذا اختلفا
في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا
وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والاخر انه قتله ولا احفظ باذا قتله • وان
قالا جميعا قتله ولا ندري باذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي
الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل
والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما سكتا عن ذكر الالة اسقاطا للقصاص • ولو
شهد رجل وامراتان بقتل الخطاء لا يوجب القصاص يقبل شهادتهم وكذا
الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال
فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء • رجل ادعى على انه قتل اباه خطاء
وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه قبل اقامة البينة
فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي شهودي
غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ
الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة
البينة بلا ريبة وبعد اقامة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة
وشهدوا انه قتل يوجب القصاص ويقضي القاضي بالقصاص المدعي صبي قتل
اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك
المجنون • قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء
ان شاء اختار الشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم
يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين يمينا فيحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا من قتله وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا • وان
وجد القتيل بين قريتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكين
القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع وجد فيه القتيل وان لم
يبلغ فلا شي على واحد من القريتين • وان وجد القتيل في مكان مملوك
كانت القسامة على الملاك والدية وعلى عواقلهم وان وجد في موضع
مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد
القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا في قول
ابي حنيفه ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد
هم • ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا

الطريق فعطب بموضعه كنسه انسان او دابة لا يضمن شيا لانه لم يحدث في الطريق شيا وانما كنس الطريق كيلا يضر المارة بالمار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا ذكر هنا **قال** شيخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان امرت دابة فعطب يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقا برش فناد كانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارث السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها شي هو من اهل السكة خشبا او طينا او رش با او دش لا يكون ضامنا **رجل** مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شي كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق فان حرك الريح فذهبت به الى موضع اخر فاحترق به شي لا يكون لانه لما تحرك عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل اخر فيضاف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقع شرارة منها على ثوب انسان في فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا **قال** هو لو طارت الريح بشررة وناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قادورة انسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا اذا ضرب الحديد فخرج فاتفق عن شراره من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه **رجل** وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احدايهما على الاخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت فتدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك **رجل** اوقف دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت احدهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الواقفة النفاحانية ولو وضع في الطريق حنتة فرباع المحتسبة من رجل ورمى اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب

ظهر لم كان السلطان وان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجد هو كوجوده في مسجد المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة والدية على عاقلته لا على السكان والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم • ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله هي على اهل السجن • وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته • وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراه لا يجب فيه شي في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح بان كان الدم يخرج من بعض مجاريه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر او الذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الباطن من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة وادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة على ذلك الرجل فقد انتفى القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي يوسف يحلف الشاهد بان بالله ما قتلناه فقط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا • وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك القتل على اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتل المحلة • والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل واكثر من النصف مع الراس او وجد نصفه مشقوقا بالطول وان وجد اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شي فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية • وان

وجدت

القتيل

وجد بالضرب

لا يسقط القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة صح

بها انسان او دابة كان على البايع الذي وضع لا على المشتري لان البايع
كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك
فذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق ثم باع
فاصاب الحائط رجلا فقتله ضمن بايع الدار رجل استاجر انسانا ليبني
له جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله او حانوته فقتل وهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير
ان له حق اشراع الجناح ضمن الاجير ثم اسقط الجناح قبل الفراغ
من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر
او الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان
ان الاجير علم بذلك اي سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء ضمن الا
جير لما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط
الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم لا ير
جع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر
رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره ضمن الذابح ويرجع على
الجاعل رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها
انسان فانخسفت به ولعقل بها قدرت فان تعمد المرور عليها لا يضمن
لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في الطريق
فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة
بحيث لا يوطا على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطأ على مثل هذه الخشبة بمنزلة
تعمد المرور والتعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان
كانت الخشبة كبيرة يوطا على مثلها يضمن واضعها هذا ان كان النهر خاصا لا
قوام مخصوصين وان كان النهر العامة المسلمين ثم ظاهر الرواية يكون ضامنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بيرا في المفازة في
موضع ليس بممر الطريق بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر
وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القا
عد ولو كان ذلك في الطريق ضمن واحفر بيرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها
بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر ورفعها ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الثاني ولو كان الاول فالوجه الاول بعد الكبس
بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الاول الثاني يبقى بيرا ولو كذا ان
لو حفر بيرا في الطريق وغطا راسها ثم جاء اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسا
ضمن الاول ولو حفر رجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا
لو جعل عليه جسرا او قنطرة ثم اصلحه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البير
يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه

لا يضمن ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك ما وغرق ارضا وقرية كان
ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كالوصي او سار على الدابة في الطريق
ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها
الماء منها الى غيرها وافسدت شيا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه تصرف
في ملكه مباح له مطلقا وكذا لو احرق في ارضه او حصايده فخرجت
النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا متصرف في ملكه قيل هذا اذا
كانت اذا كان الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان ريحا يعلم
ان الريح يذهب النار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء
في ميزاب له وتحت الميزاب متاع الانسان فيفسد به كان ضامنا ولو اوقد
النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بيرا
في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يومر في الحكم ان يحول
ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف في ذلك
اذا كان يضر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج عرضه ذلك الى غير ملكه
وهو يعلم انه يتعدى الى ارض جاره يكون ضامنا لان الماء اذا كان
يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه
وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارضه فيتعدى
يتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى
الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضا
منا وان كان الماء يستقر في ارضه ولم يتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كا
ارضه في صعود وارض جاره هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى
ارض جاره كان ولو امر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي
قبل الوضع وفي الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه جحر وخرج في
ارضه جحر وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ار
ضه من نهر العامة وكان نهر العامة انهارا صغارا مفتوحة و
ثم انها تدخل الماء في الانهار الصغار ثم فسد بذلك ارض قوم
قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل
حفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان او دابة فقتل السا
قط ذلك الانسان والدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها فان
كانت البير في الطريق فان الضمان على حافر البير فيما اصاب الساقط والمسقو
عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير
والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر واما اذا الحفر
في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه
مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية المقتول

رجل حفر بئرا في الطريق فجا انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات فيها غما فان الغم حصل فيه من الوقوع فان من ذلك يضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر

رجل حفر بئرا في الطريق فجا رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا او لم يعلم وقع بعضهم على البعض فدية الاول تكون على الحافر لانه ليس بلزمه سبب غير الوقوع في البئر ودية الثاني على الاول لان الاول هو الذي او قعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم وقع على البعض في البئر ولا يعلم كيف كان حاله فهو القياس وهو قول محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف حالا دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها على الثالث وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب

رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك

رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على الثلاثة كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب الثلاثة الارباع والله اعلم

فصل فيما يحدث في المسجد اهل اذا احفروا بئرا في المسجد لما المطر ووضعوا فيه الما او طرحوا فيه الحصير او الحشيش او الحصا وركبوا بابا او علقوا فيه قنديلا ولو كان صاحب الحائط عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم خرج حتى نا مطبقا وارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه ثم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الا

شهاد

على كل حال وكذا لو كان في سكة بينه وبين غيره ولو كان قطارا في الطريق فاوطا اول القطار او اخره بيدا او رجلا او صدمه يضمن القائد لما عطب به وان كان سائق كان ضامنا مال ذلك عليهما وان افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السايق خاصة وان سيما فلا ضمان الابل فما اصاب من خلف هذا السايق وما بين يديه من شي فهو عليهم الا انه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا بامر ما يتقدم وهو بسوق فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسايق والقايد والرديف فيما اوطات الدابة سوا ولو ان رجلا ضرب راكب او نخسها بدون فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا يضمنان ما اوطات الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس شيا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة لان السايق والقايد لا يضمنان النفح وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت في فورها فالقت الراكب يضمن الناخس وكذا لو نخسها بحجر فما اصاب في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط

رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لاهل غير قريته فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجا صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نيته ان ياخذه ويرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد او لم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان ذلك الثور لاهل قريته من الزوال لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار انما يخاف عليه في الليل فاذا اخذه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فقد ا رما عن جا عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها ورا ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد

اذا وجد الرجل دابة في زرعه واخرجها فضلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام علي السعدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك كان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق كذا انكره رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها صار ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها صاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كدست وقدامه رجل لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فخرق يضمن السائق وكذا لو يسمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي ولم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق رجل وضع حبا او حجرا او حديدا في الطريق المسلمين فمرت دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والحب والله اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة رجل وضع في الطريق حجرا او حدعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان حدث ما احدثه في الطريق رجل او فعل آخر فانما كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء فعطب به انسان كان ضامنا ولكل دار من اتساع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء والاركان والتنور وبسط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة شيئا واحدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان بقدر حصة لنفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك رجل كنس

الطريق

والاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب الحائط المائل وهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان له لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمؤنة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح ان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثة فاشهد على بعض الورثة القياس لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ليجمعوا على هدمه ان اشهد على من كان في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا بالاجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما اتلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك جدارا حائطا مائلا الى الطريق ولم يترك شاهده الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الحائط يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط بعد الاشهاد على الابن واتلف الحائط مائلا او غير مائل فسقط الحائط بالرجل انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا كان الرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان فيها وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا ديته المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط من كان من الطريق فان كان ذلك في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نائما كان ديته الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك

وغير الملك سواكمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا
لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط المائل عبدين او كافرين او صبيين ثم اعتق
المعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فا
صاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبد
ين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهد احرار ثم بهما ذمنا لانهما من
اهل الادا لقيط له حائط مائل واشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسا
نا كان ديته العقل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمك
ن الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل يضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال
لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم
ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احد
هم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا ا
العلو اذا انحل او وهي او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك
الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطر
يق في حكم الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك
بعد الاشهاد او ابراه صح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير ولا
بأس الذي اشهد حائط مائل بين شريكين اشهد احدهما فهو بمنزلة الحائط
المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا له القياس والاستحسان
وبينا كذلك حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى الدار
قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار الى اهل الدار كان
صاحب الحائط ضامنا لان الحائط ضامنا واحد فصح الاشهاد من اهل الدار
فيما كان مائلا الى الطريق فاذا الاشهاد في البعض صح في الكل حائط بعضه صحيح
وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي عنها الواهي في انسانا يضمن صاحب
الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهي بعضه ولم يهن البعض فحينئذ
يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهن لان الحائط
اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر
واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر
صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح فاتلف شيئا كان
عبد تاجر له حائط مائل مكروه اشهد عليه وسقط الحائط واتلف انسانا
ان كان الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن او اتلف
حائطا مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح
الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان
عليه دين يكون لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون
المالك سفل الرجل وعلو الآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل

انسانا

كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مهدد لو وقع بل سقط بعد
الاشهاد فيه على صاحبه فمن هلك بالعلو يضمن صاحبه
اشهد على حائط مائل الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل
بنقض الحائط وعطب رجل بالقتيل وعطب كان ضامن القتيل الاول وضمان
من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط ضمان من هلك بالقتيل الاول
يكون على صاحب الحائط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او
كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح وعطب رجل بالقتيل فعطبا
كان ضامنا على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة
للجناية فجعل كانه ألقى عليهما ومن ألقى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به
وان كان لا يملك رفعه حائط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه
في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة فعطب كان ضامنا
رجل اشهد عليه في حائط مائل فسقط ذلك الحائط على حائط رجل
آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني
فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة
الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض
لصاحبه ثم عثر بنقض الحائط الثاني بعد ما هدم لان نقض الحائط الثاني
ملك صاحبه لا ملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج فيما يضمن
الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني
ملك صاحب الاول للحائط الاول انما يضمن صاحب الحائط من عثر
بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة حد وحد القذف وحد
السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية
ان يخص حراما يجب الحد وان يمكن فيه الشبهة لا يجب فيه الحد والشبهة ثلاث
منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد
وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي
ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاول فرجل زنا بجارية ابنه
او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها
اذا ابان امرأته بثلاث من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يحد وان قال
علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت
عليه او حرمت بجماع امها وابنتها او مطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال
علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية
او خمسا في عقده او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته
لما زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها

... تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة ابيه
او ... له ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه الوجوه
كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو
البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لاحد عليه في قول
ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام وان كان العقد حراما كعقد الكافر
او وطيها وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا
يجب ولو استاجر امراة ليزني بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة وان علم
بالحرمة وفي قولهما يجب ولو تزوج امراة لها زوج فوطيها لاحد عليه
عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في
العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لاحد عليه وان كانت الجناية خطا
وزني بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها
الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار الفدا
عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج
ابنتها فدخل بها لاحد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول
ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي
امراته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة
او ... ظاهر او حرمت عليه امراته بوطء الغير عن شبهة فوطيها لا
حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهر
... الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبته او معتقة
البعض ... انها علي حرام لاحد عليه عند ابي حنيفة وكذا لو
وطي جارية مكاتبه او جارية عبده الماذون عليه دين والاذن عليه
علمه بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده
حال قيام الاب لاحد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة
قبل القسمة لاحد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا
ادعت صبيا فوطيها لاحد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة
ولا مهر لها والبالغة اذا ادعت الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة
او نائمة فعليه الحد ولاحد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا
حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال
ابو حنيفة اولا وهو قول صاحبيه لاحد عليه وكان يقول اولا وهو
قول زفر عليه الحد والحربي والمستامن اذا زنا في دار الاسلام بمسلمة او ذمية
قال ابو حنيفة لا يحد الرجل ويحد المراة قال ابو يوسف
يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابيه وقال علمت انها علي حرام
لاحد عليه واذا وطي امراة ابيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الحد اذا قال

ظننت

ظننت انها حلال لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد ولو
تزوج امراة ابيه يحد وان قال ظننت انها حلال لي ولو تزوج امراة ابيه بعد موت
الاب فولدت منه قال الفقيه ابو الليث ذكر البلخي ان اقر بالوطي
اربع مرات في مجالس مختلفة حد اجمعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو
الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ رجل زنى بصبية صغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لاحد عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يحد رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل
ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي
حنيفة ان عليه القيمة ولاحد عليه وهو الصحيح ولو طلق حرة فقتلها
بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في
دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولاحد عليهما وقال
صاحباه عليه الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته
ولم يكن راها قبل ذلك فوطيها كان عليه المهر ولاحد عليه وكذلك
الرضاع اخوان تزوج احدهما امراة وتزوج الاخر اخت تلك المراة فزفت
في ليلة واحدة كل امراة الى اخيه غلطا قال لاحد على واحد
منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم
تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر التي جامعها فان طلق كل واحد
امراته والاخر تزوجها بعد ما طلقها زوجها فعليه للتي تزوجها مهر
مهر بالدخول ومهر بالعقد وللتي جامعها نصف مهرها بالطلاق قبل
الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة
فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قال لا يقبل
قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا كالاعمى اذا
وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد
الا اذا دعى امراته فاجابته غيرها قال يحد عليه الحد ولو اجابته
وقالت انا فلانة فانه تعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق في
ذلك رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطيها احدهما
ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها مراة بالمعتق
لاحد عليه ان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت
اختار استسعا الجارية حكم الاعتاق ثم زنا بها الذي لم يعتقها لاحد
عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على
رجل بالزنا واقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات
لاحد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لاحد

لاحد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المراة
وقالت زنيت بهذا الرجل وانكر لاحد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال
لا يحد المراة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه المراة وقالت المراة لا بل
تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات
في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة لا نعرفها ثم قالوا انها فلانة لا حد على الر
جل والشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم
يبين المراة حد الرجل اذا اقر المجنون بالزنا وشهد عليه الشهود لا يحد
وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الا
خرس بالزنا او شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل عندنا ولو اقر بالزنا حد ولو قال
زفر اذا اكرهه السلطان لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته
او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الا
عمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة الفقير البصير في حكم الاقرار رجل
باع جارية فوطيها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطيها
المشتري قبل القبض او بعده لاحد عليه ولو باع جارية على انه
بالخيار فوطيها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطيها البائع لا يحد علم
بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامراة الحرة ثم اشتراها او حرة ثم تزو
جها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية
لا يحدان في رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما
يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد ا
اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة
لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا
وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة
على رجل انه زنى بهذه المراة وشهد اثنان انه استكرهها وشهد اخران
انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه و
وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد الاربعة على رجل
بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى يوم الجمعة وشهد اخران منهم انه زنا بها
يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران
منهم انه زنا بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد
اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنا بها في دار
هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود
عندنا ولو شهد اربعة شهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الدار

زاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت
يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر
ولو شهد الاربعة على رجل انه زنى بفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه
يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا هي فلانة
فانه لا يحد ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدو
دون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا
فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل
من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء الاربعة
متفرقين فشهدوا على الزنا واحد بعد واحد فشهدوا الشهادة
جائزة فشهد وخرج ثم دخل وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهدوا
لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة
فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره ثم قيل في الزنا بشهر فما دون الشهر
لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه
الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاضي فحمل الى بلد فيه
القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر اخر
فهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم ما اختلفوا قال
بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون ولو شهدوا
اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنى بهذه المراة
وقالوا رايناه ذكره في فرجها قد غاب كالميل في المكحلة جازت شهادتهم
وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان
يسال الشهود عن الزنا عن ماهيته او انه وكيفيته ووقته ومكانه
بالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا واذا وصف الزنا يقول له لعلك
تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان
فاذا اقر به يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا رجمه وان لم يكن يجلد
ولو شهد الشهود على رجل وقالوا انه وطي هذه المراة وشهدوا انه
جامعها او باضعها ولم يقولوا زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على
رجل بالزنا وشهدوا انه قال كنت املك هذه الجارية ثم ادعى عند
القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم
ان المشهود عليه يحد ما شهد الثالث والرابع او اقر على نفسه بالزنا فانه لا
يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس
مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد الاربعة
على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا ا
عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا

الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنى بها فانه
عليه الحد وان قال ظننت انها لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الجارية الوديعة
والمستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة
الاب او الجد او الجارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل
وان زنا بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان
اتفق الواطي والموطوة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي
ظننت انها تحل لي او قالت الموطوة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا
فقال الغائب علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا
فيرجم وان بكرا يجلد مائة جلدة مؤلمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف
ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع
رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان
قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت
انها علي حرام احد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم
المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما
وحريتهما والدخول بالمناكحة بالنكاح الصحيح والفعل انزل او لم ينزل
وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا لتصير الاخرى به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يو
سف ولو ان بالغا عاقلا حرا عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة
ودخل بها او تزوج امراة فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم يهودية
ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل
بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ
والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل
بها اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما
واسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان
بشهادة رجلين عند وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر لا يثبت
ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها يثبت الا
حصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة لا يثبت في
محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي ان يرجم بعدما ثبت عنده ان
يرجم الزاني يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت
بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال
الشافعي انهم يبدا جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود
مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون يبدا الامام ثم الناس ولا باس لكل

من

من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له
ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم او ماتوا لا يرجم ما لم يحضر الشهود
وظاهر الرواية عن ابي يوسف انه لا يرجم ولا يبطل بحضور الشهود ولو امتنع
من الرجم او بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد
حد القذف لا يرجم المشهود عليه عن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود
الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد
على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد وتكون الدية على الفر
يقين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلوا فزكوا ورجم ثم رجع
المزكون عن التزكية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب الدية في اموالهم وقال
صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر
ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة تجب الدية
على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع
الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
ان رجعوا كان عليهم ارش النقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان
في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه اخطا القاضي ولو شهد اربعة
بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم وحد
القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع
بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم ويحد الباقون عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد
على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا
وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع
ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والا
مضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم
اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر
له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير
في ازار واحد وكذلك في حد الشرب ولا في حد القذف ولكن ينزع عنه
الحشو والفرو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها
الحشو والفرو وتضرب قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا
كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وفي سوط
ورجع واحد من الشهود وضربوا جميعا حد القذف ويدرا عن المشهود عليه
ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود

وحد القذف ويفرق الضرب على الاعضا في الحد ما خلا الفرج والوجه
والراس وقال ابو يوسف سوى الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق
على الاعضا ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة
والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفسا
حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرا ويقام الرجم في الاحوال كلها
الا الرجم على الحامل واذا ادعت انها حامل حبسها الى ان يتبين فراغ
رحمها ثم يرجمها ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضي على
رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب
انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اذا الشهادة وروى بن سماعة عن محمد
انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اذا الشهادة او يشهد به عدلان سوى
القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي المراد
فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا يحل للسامع ان يرجمه وان
لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا ولا فقيها او كان عدلا غير
فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان
يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير
في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحدين بين يديه
رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال و
الله ما اقررت بشي يدرا عنه الحد والله اعلم

فصل في حد القذف حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف
لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف
الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط
هذا الحد بالعفو ولا بالابرا ولا بعد ثبوته وكذا لو عفى قبل الرفع الى القاضي
وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطا
لبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف رجلا ثم مات المقذوف بعد ما اقيم
عليه بعض الحد وبقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب
الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفا حد القذف ولو صدق
المقذوف القاذف في القذف واقام القاذف بينة على صدق مقالته
جاز ويسقط عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصر يحبسه الحاكم
في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه
ولا يوخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف
شاهدا

او احدى عدلا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال
ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا
يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس
بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر وطلب
من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون
المقذوف حرا وثبتت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف
حريته ولو كذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي
حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا
بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون
القذف صريحا ولا يكون كناية والله اعلم

فصل
في الالفاظ التي توجب الحد رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامر
اة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية والزا
نية يكون قذفا لابنه وانه ان كان حيا كان طلب الحد اليه وان كان ميتا
فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال
له يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامراته يا حاملة فلان لا يحد ولا
يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زان لم
يحد ولو قال لرجل يا زاني فقال له صدقت حد المبتدي دون
المصدق ولو قال صدقت فهو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة
قالوا رأينا فلانا زنى بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على القاذ
ف ولو على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا زنى بفلانة وقطعوا
الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم الحد رجل قال لامراته
يا زانية فقالت زنيت بك حد المراة دون الرجل ولو قال لامراته يا ز
انية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامراته انت زانية
فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى
الناس او قال من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد
عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا
حد عليه رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال تزني واضرب
انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زانيا في و قال عنيت الصعود
في الجبل كان عليه الحد [illegible] رجل قال لامراة ما رايتك زانية
ضربتك لا حد عليه رجل قال لامراة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك
بك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى يدك او ظهرك او بدنك لا حد عليه
ولو قال زنى فرجك كان قذفا ولو قال لامراة وطئك فلان وطئا حراما

او لجو بك او جامعك حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت
زنيت وانت امة او الكافرة بعد ما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه
رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل
قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد
قال لغيره زنيت وفلانة معك يكون قاذفا لهما رجل قال لرجل
لست لابيك عن ابي يوسف انه قاذف كان ذلك في غضب او رضا ولو
قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في ... وان كان
ذلك على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف
ولو قال انت بن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه المخاطب
وكذلك الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست انت بابن فلان لعمه او الخال
او الزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال العربي
ما نبطي او يا ابن الاعور او لست لانسان او انت لست لرجل لا يكون قاذفا
رجل قذف ولده وولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه
او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره
كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان
صدقه احدهما كان للاخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأته
الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة بـ
نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فو
طئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال له يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي
امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطئ خالة
امه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية
فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امة على حرة
فوطئها او وطئ اجنبية بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل
قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ولو ان لم يخبر
عن المخبر ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قذف ميتة
لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك
رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال
ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الايك
حائك لا حد عليه ولو قال لرجل يا بني لا حد عليه لانه لطف ولو قال
يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذلك لو قال يا عابد الوثن او يا
ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة
من بعض البلاد معها اولاد ضعاف او ولد وولد واحد لا يعرف لهم اب
فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها

انسان

لا حد عليه وكذا لو قال قذفها بعد موت ولو لاعن امرأته بغير ولد قذفها
انسان حد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب او ضرب
لها او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا
عمدا او اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل او تولى ذلك غيره
كان له ذلك امرأة ... زوج جاءت بولد فقال زوجها
ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال هو ليس ابني ثم قال
هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال
هو ابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لا حد
عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا فاختلفا
في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال
صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم
الخميس وشهد الآخر انه قذفه يوم الجمعة لا يجب الحد على القاذف في قولهم
ولو شهد احدهما انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما
رجل لغيره اما انا فلست بزان يريد انك زان لا حد عليه عندنا وقال
مالك عليه الحد لو نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال
نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبده الغير يا زاني فقال
له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذفه
غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل اخر وانا اشهد
ايضا لا حد الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ
يكون قاذفا ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كا
محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يطلب
الحد لامه رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده والده ان ياخذ القا
ذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذه
بذلك اخ ولا عم ولا جد اب الاب ولا ام الام ولا عمة ولا مولاه وقال
محمد لكل من يرثه ويرث منه ان ياخذ القاذف ويحده ويجوز للابعد
من الولد ان يطالب بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد
وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب
وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد والولد والوالد عبدا كان او كافرا
او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف اذا كان المقذوف حرا
مسلما وليس للولد ان يطالب اباه ويحده وان علا وان قذف القاذف
بعد ما اتم عليه الحد رجلا اخر يحد للثاني ولو ضرب تسعة وتسعين سوطا
ثم قذف اخر يضرب السوط الاخر لا غير فصل فيما يوجب التعزير
وما لا يوجب التعزير رجل قال للصالح يا فاسق يا فاجر احتسب باخذ بد

يا حمار يا ثور يا كاذب يا زنديق يا ممسوخ يا ابن القحبة يا ابن موطا ن
يا ابن الحمار يا قوم لوط يا لوطي وقالت تلعب بالصبيان اكل الربا يا شارب
الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث يا خاين يا بليد يا ماوى الزواني او يا
ماوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير وهذه الالفاظ ولو قال
يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا خنزير يا حية يا ابن الحجام يا رستاقي يا بواب
يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بلا شغل يا مقامر يا ناكس يا
منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير
ولو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شي وعن ابي حنيفة في بعض الروا
يات اذا قال يا بقل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد في
رجل يشتم الناس وهو مخفور له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون
ذلك يودب وان كان سفيها يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام
الاسبيجابي اذا قال لامراته يا زنيه يجد حد القذف وعن ابراهيم النخعي
اذا قال لامراة يا زوج سح يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه
يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى على رجل
شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا
بنفسه حتى يشهد ولا يحبس فاذا عدل يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره
تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية
خمسة وسبعون وفي نوادر هشام تسعة وسبعون واذا راى الحاكم ان يضربه
ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه
روي عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي
حنيفة وابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجناية وضعفها
على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان
يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويودب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل
والسرقة او السحر الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير متفسه ان كان من جنس
ما يجب حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول الذمي لزمية او لام
ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به القذف نحو ان يقو
له يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا
الى راي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو
والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب
الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضا الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب
على

على الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن
ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اسا الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر
الى القاضي حتى يودبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى يقيم
التعزير على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة رجل قبل
اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج
فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا لوط يحد
حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شي عليه ولو قال لغيره يا كلب
ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في
عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين كذا
وهو في قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي
عن ابي يوسف وفي رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا
يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر كما
في قوله يا كلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل
ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان والذي يستعمل السحر
فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق افعل ما اريد ثم تاب عن ذلك
وقال الله خالق كل شي فتقبل توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد
ولا يدري كيف يقول فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه
ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه
لا يكون كافرا وحكي انه كان يهوديا او نصرانيا مرتدا ان اذا اخذ ابا با اذا
تركه عاد الى الزندقة قال الفقيه ابو عبد الله البلخي يقتل لان
لا تقبل توبتها والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من
سائر الاشربة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين
سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو التي من ما
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول
صاحبيه اذا غلى واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد
بشرب الخمر اذا شرب طايعا وهو مستحلها ولا يتضمن بالاتلاف على مسلم
ولا يجوز بيعها وهي نجس مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدر
هم فسد الصلاة وان خلط الخمر بشي من المايعات مثل الما واللبن والدهن ونحوه
وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت
الخمر مغلوبة لا يجب شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران

قال ابو حنيفة رضي الله عنه السكران من لا يعرف السما
الارض من السماء ولا الرجل من المرأة قال صاحباه اذا اختلط كلامه
وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد
الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سالهم
كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم سالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم سالهم
اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب لا يحد السكران حتى يصحو ويشترط
لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة وثبت الشرب بالا
قرار والبينة الا ان بتقادم والتقادم مقدر بشهر لو شرب في ظاهر الرواية
ولا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا الواحد السكران وحمل
من سكان بعيد وكذا الواحد السكران وحمل عن سكان بعيد حتى ذهب الرائحة
عنه ولا يشترط وجود الرائحة عنه ولا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند
وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر
وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في
قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب
الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد
عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه
ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر
والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح
استحسانا النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان
وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير وعلى قولهما حكمه حكم الخمر
واما المتخذ من الحبوب والفواكه فالحنطة والشعير والذرة والاجاصي ونحوها
ما دام حلوا يحل شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى
طبخه حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر
وطبخ ادنى طبخه واختلف المشايخ في قول محمد اعند البعض يحل شربه الا القدح
المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى
طبخه فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام
بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يحد كما لا يحد من زوال عقله من البنج و
لبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما
لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج الا ان علم انه حين اكله انه يصح يقع طلاقه
وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا
من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة الحد الخامس حد السرقة وحدها

قطع

اليد اليمنى في اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ولا يقطع
بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع وفي اي حرز
فهي مذكورة في السرقة اما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ
المال وقتل قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقطع يده ورجله
من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يو
سف ومحمد رحمهما الله يصلب حيا ولا يفعل به شيء وان اخذ المال ولم
يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل
ولم ياخذ مالا اقتل قصاصا ولا يفعل به شيء غير ذلك وان خرج على القافلة
في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله
والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه لا
يتحقق في قول ابي حنيفة الا من السلطان وفي قول صاحبيه يتحقق من
كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره
عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به
يفعل به ما يفعله السلطان ان كان امره اكراها ثم الاكراه نوعان
على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل واتلاف
عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والا
كراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاول نحو البيع والاجارة والاقرار ر
ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكرهه بوعيد قيد او حبس او على ان يطرح ماله في الماء او في النار
او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بو
عيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره
على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره
على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره
ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره
ليقر بعتاق او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره
ليجعل طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او عبده او بيد
غيرهما او عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق
والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة
العبد وقال زفر لا يرجع اذا اكره الرجل على ان يراجع امرأته المطلقة تصح
الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع
صغير او اكره الرجل على ان يرضع من ابن امرأته صغيرا فقد ثبت احكام الرضاع ع

ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو
ذلك فاكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل
امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبتت احكام الدخول من تاكد
المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان للرجل على رجل
قصاص فاكره على ان يعفوا على ان يعفوا عن دم العمد ففعل فانه يصح
عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد
بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من
التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها
او بما قل من مهر مثلها ففعل فان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح
الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة
بالغة فاكرهت ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للاولياء
ان يردوا وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه حال صحة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة
وله الرد لنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم
ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل
او اتلاف مال ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الا
كراه ويجب القصاص على المكره دون المامور ولا يجب القصاص على ا
حد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي
رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا
والا لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا رواية فيها عن ابي يوسف ولو قال
السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك نظر ان كانت النار
قد ينجوا وقد لا ينجوا وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان
على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في
رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها ولكن
له في القاء النفس قليل راحة كان له ان يلقي فيها فان هذا
قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان على الامر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال الامر ولا قصاص
ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم
يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه
فهلك فهلك هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه
الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو الا يسعه ان يفعل فان فعل فهو نزه دمه

بها

وان كان

وان كان له فيه راحة وسعه ذلك عن ابي حنيفة وعند محمد لا يسعه
فان فعل ذلك وهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة
كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف دية على الامر في ماله ولا قصاص
وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف رواية مثل محمد و
واذا اكره على شيء من الاشياء بوعيد قال او قطع عضو او ضرب او حبس
فباع او اشترى ان باع مكرها او سلطانا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة
او صدقة ان وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا
وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا
حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض
ثم اجاز البائع البيع لا تصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري
مكرها دون البائع وملك المشتري بعد القبض فنقض البيع لا يصح بعد
نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبا
يع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ
الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه
من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا
من العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل الا
جازة جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض وان اجاز البائع البيع
الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري
الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات
كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره
السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غيره
مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة وطئها او قبلها
بشهوة كانت اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه
البائع بعد عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه
استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى رجل
اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر
من عشرة الاف درهم واكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة
الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهذا قول علمائنا ولا يجوز قيا
سا وهو قول زفر ولو اكره على البيع بالف فباعها بعرض او حيوان قيمته
الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم
فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره
الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه
المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها

فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا او لفلان الغائب بالف درهم فان
حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم
وان انكر الشركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغائب ولو اكره
السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده
الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل
الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد وتجب الدية عليهما
في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا
وكذا لو اكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره
على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على بيع نصف دا
ره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا
يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة
فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر لا يصح
اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
بعمد او بقطع يد رجل لعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما
بالريبة معروفا بها والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
واذا اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ
صح الايداع ويكون الايداع امانة عند الاخذ وكذا اكره القابض
على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال
القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان
وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده تلفت لا ضمان عليه
ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة
واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول
الموهوب له واذا اكرهت لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت
تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت
من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ
الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد
الدخول يكون رجعيا ولو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال
الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير
الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة

رضي الله

رضي الله عنه وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعلها بائنا يصير
بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله
ثلاثا لا يصير ولو قال لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ايام
ثلاثة يقع الطلاق والمال في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له
في قولهم اذا اكره الرجل امراته متلفا لتصالح من الصداق او تبرئه كان
اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده
به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره
الرجل امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري
لا يكون اكراها واذا اكره رجلا على ان يقر بالمال قال
بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم
يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب سوطا
واحدا او يحبس يوما او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار
بالف رجل اكره على ان يجامع امراته في نهار رمضان او ياكل او يشرب
ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان
بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم رد
بن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة
ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم
لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع
الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم
يكن مسمى وكذا لو اكرهه ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان
منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان
للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف
وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يده بوعيد
قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما
لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره لو
اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا
يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره
على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا سعاية
عليه والولاء للعبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده
ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو
كان العبد بين شريكين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو موسر

واذا اراد البيك الساكت مضى المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره
الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له عبد لا يقدر
عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة و
كذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري
بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره
الرجل على ان يدبر عبده ففعل التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال اذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته
مدبرا على الامر ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بالغرم على المكره اذا اكره
الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج
ولا يرجع على الزوج ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق
كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها
لا يلزمه الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع
على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل
لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض بيد له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره
ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع واذا اكره الرجل على قتل مورثه
بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا
بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمه
من الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها وله
تسلط كان القاتل هذا المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية
على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء
وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا
ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار
فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد
اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر مما ليس له منه
بد كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه
كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره ويكون
ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه
نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور
ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ظهار امراته ففعل كان مظاهرا
وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كالاكراه على الطلاق فطلق
يقع الطلاق وان اكره المكفر بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة
العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان قيمته اكثر من قيمة
الوسط

نقص المكره مازاد على قيمة الوسط والله اعلم فصل فيما يحل
للمكره ان يفعل وما لا يحل له ان يفعل ومسائل هذا الفصل على
اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه بالترك يصير
آثما لو اكرهه اهل الحرب واللص الغالب الذي هو غير متأول على اكل ميتة
او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك
او رجلك او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل
مع علمه انه اذا امتنع عن ذلك قتل فحينئذ يكون آثما وان كان لا يعلم انه
يسعه ان يفعل قال نرجو ان لا يكون آثما وكذا الرجل
اذا كان يموت جوعا وعنده ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر
فهو على هذا من الوجهين والثاني القسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك
الفعل ماجورا او صورة وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك اولى وصورة
ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه
انه يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اما القسم الثالث
ما يكون ماجورا بترك الفعل والاقدام عليه يصير آثما وصورة
ذلك اذا قال السلطان لامرأة لتمكني والا قتلت هذا المسلم او تزني
بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما فان لم يفعل حتى قتل
يكون ماجورا اما القسم الرابع انه يكون الاقدام على الفعل والامتناع
عن الفعل على السوي نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له
لتشربن هذا الخمر ولتاكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك
لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا
الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك
اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا
يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل
ما امر اجرى عليه ما هدده به وان غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد
وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك من فلان بالف درهم
والا قتلت اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك
اذا قال الحربي للرجل ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت
اليك الف نفس من المسلمين نحا صهم من اسرنا يحل له ان يدفع الجارية
عن ابن شجاع انه قال لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام
فاخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه
سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قال لغير نبي ان قلت ليس بنبي
تركناك وان قلت هو نبي قتلناك يسعه له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع
القتل عن النبي لان في قول النبي لست بنبي تلبيس بحجة على الخلق فكذلك يسعه

الظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف
منهما تلف نفسه على ان يكفر بالله فلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه
امراته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا
اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الما
كذبا بانت منه امراته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر
عن الماضي وانما قصده تحقيق الكفر بانت منه امراته قضاء وديانة ويصير
كافرا لانه قدر على الخلاص عن الاكراه باخبار كلمة الكفر من غير تحقيق ولو
قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته ولو اكره على موجب
سب محمد النبي صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمد اخر ونواه
بانت منه امراته قضاء وان لم يرد وان لم يرد محمد الاخر لا تبين امراته
لانه مكره والاكراه في هذه المسائل قضاء ديانة وان لم يخطر بباله غير النبي صلى
الله عليه وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في
هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد
القيد والحبس يكون اكراها وكذلك في كل تملك يحتمل الفسخ كالاجارة
والهبة وغير ذلك وكذا اذا كان على رجل مال او كفالة او حق
فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو
اكره بحبس او قيد حتى اقر على نفسه بمال او قصاص او بغير حد او نكاح
او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوما
وبقيد يوما او بضرب سوط في جميع ذلك يكون جائزا والاكراه لا يمنع جواز
شي والاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي
يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد الاصل الالم
واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجي منه الاغتمام
البين والحبس المؤبد او القيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا
ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة الحبس المؤبد واذا اكره السلطان
رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها وان قتل
فلانا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بقتل او تلف عضوه
يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان فاذا قطع
كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد

فصل

واذا اكره احد المتعاقدين رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف
عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده
ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاول من قيمة العبد
من نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل ويرجع المامور بعد على الامر بذلك لان

المامور

لان المامور كان يتخلص عن التزام الصداق بالاكراه الاول ولا يرجع
على الامر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شي اما اذا طلق
فانه لم يجب عليه بالطلاق شي لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن
الاعتاق بالالتزام ما لم يجد فيه لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره
على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم قصاصا لان اكل
مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكله
يكون اثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان
يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى
حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر
لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه
في هذه المسائل بوعيد قيد او حبس او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل
المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يحد ولو
اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة
فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف
مال الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سوا
كان المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس
ولهذا لو اضطر حالة المخمصة وامكن ان ياخذ مال الغير بقيمته
صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال
الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مر
خص وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكرهه بوعيد القتل
على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل
ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك
النكاح على المراة كان اولى

فصل في بيع التلجئة

التلجئة على ثلاثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول
الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي في الظاهر لامر اذ انه
ولا يكون ذلك بيعا في نفس الامر فقال فلان نعم على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس
اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع
باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولنا وعن ابي حنيفة رواية ان البيع
جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة وان
ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة
ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت
بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة

كما لو باعاهو لام حلاه وجد بصبيح حدا او ان اجاز احدهما لا يصح
اجازته واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان
الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا
ولا يلزمها والطلاق باين وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يصير باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول
محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجيه اذا قبض المشتري
العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر
في الاوارس الاصل ان بيع الهازل باطل وبايع المكره فاسد اهذا اذا
كانت التلجية في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا
في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم **قال**
الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن
ثمن العلانية وان اتفقا في السر يكون الثمن الف درهم واشهدوا على
تبايعا في الظاهر بماية دينار وقال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسا
ن يجوز بماية دينار ولو اتفقا ان يقرا بيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز

كتاب الوصايا اذا اراد الرجل ان يوصي وله
صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل
ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينبغي له ان يوصي وان كان كبيرا والورثه والورثة اغنيا بدا بالواجب
وان لم يكن عليه شي من الواجبات بدا بالقرابه فان كانوا اغنيا
بدا بالجيران **فصل فيما يكون وفيما لا يكون**
مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم **قال** الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا
وان ذلك في قول علماينا المتقدمين الا ان يقرا عليه الكتاب او يقرا
عليه الكتاب وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا
الكتاب فهو جايز استحسانا وان كتبها غيره وقالوا اشهدوا على ما
في هذا الكتاب لم يجز **قال** نصير كتب على ابن احمد وصيته وكنا عنده
نحضر فقال عد ولي يقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ
فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصير الدبوسي مريض
اشهد على كتاب الوصيه من غير ان يقرا على الشهود **قال**
لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرا هو الشهود او يقرا وكذلك كتاب
الاقرار **قال** ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا
بمال او وصيته ثم قال اشهدوا علي بما فيه من غير ان يقراها او يقرا عليهم

وسكت

ان يشهدوا وجب على كل من شهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يشهده
يقرا او يقرا عليه قال لعل ذلك كان حيلة او لعل عليه في الحرام
ذلك لا يجوز في الديانه ولو اوصى **رجل** ان ما وجد مكتوبا
من وصيته صية والذي ولم اكن صدق بها ينفذ وما اقر به ذلك
على نفسه اقرارا في رصعه قالوا هذا وصيته ان صدقة الورثه
يتصدق بعينه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع
المال بخلاف الدين فانه لا يبطل له الا الله تعالى فكان حكمه حكم
الزكوه والكفارات **رجل** قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
قال ابو نصر ان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
هذه الف درهم وقف وان كان ماله ضياع يصير وقفا
على الفقرا ولو ان مريضا **قال** اخرجوا الفا من مالي اخرجوا او قال
اخرجوا الف درهم ولم يزد على ذلك ومات فان الفقيه ابو بكر ان
قال ذكر في ذكر الوصيه جاز ويصرف الى الفقرا واذا قرى صك الوصيه
على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار براسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا اذا
امتنع عن الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس كالاخرس لان الا
خرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه للمرض يرجى منه الكلام
فال يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل للمريض اوصي بشي
فقال ثلث ولم يزد وعلى هذا **قال** الفقيه ابو بكر ان كان هذا
على اثر السوال يصرف ثلث ماله الى الفقرا وعن محمد ابن سلمه انه الحلق
الجواب **قال** يصرف الى الفقرا ولم يفصل تفصيلا وعن محمد ابن
مقاتل **رجل** اوصى بان يعطى للناس الف درهم **قال**
الوصيه باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جايز ويصرف الى
الفقرا وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله **قال** ابو
حنيفة هي باطله كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصيه
جايزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسلية العتق ان اراد به العتق
عتق وان اراد به الصدقة بالعبد تصدق به وان اراد به انه كله
الله لا يلزمه شي مريض قال بالفارسية صد درم من بخش كور قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطله لان هذا يكون للاغنيا والفقرا
جميعا ولو قال صد درم ازمن زوان لسند **قال** كانت الوصيه جا
يزه لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الفاضل القاضي الامام ابو الحسن
علي ابن الحسين السعدي روى ان كسدا لعرص لسانا فلا اعرف
هذا **رجل** اوصى ان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصيه
باطله مت دفن في مقبرة فيه مت اخر بال ابو القاسم ان يكت

عظام الاول ولم يتوهم عظامه شي يدفن فيه الثاني من عظامه شي
فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام فيدفن الثاني تحت الاول
وان ساوا وجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته
الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم
يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته
بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير
اذن الورثة بان حمله لا يضمن ولا يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة
المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس وهو كالزيادة في الكفن ولعلهم
انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ
الطعام وبعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال
الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم و
الذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي
لا يطول مقامه ومسافته فان فضل من الطعام شي كثير يضمن الوصي
وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر [illegible] رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام وقال الوصية
باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عند
هم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه والاشتغال
اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا
لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهم في ذلك اليوم يكون
اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره
قبة كانت باطلة رجل قال في صحته او في مرضه
ان حدث بي حادث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال
سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه ان هذه وصية والحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت ولذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو
وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي
او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في
صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية
رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا او
جعل ربع داري لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية
او قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فلفلانة
لامته حرة وما كان في يدها فهي عليها صدقة قال
ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة لها ما كان فيها في يدها وعليها
البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف مريض قال

اعطوا

اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز
لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شي ام ما خلا الثلث لا يكون
وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف مريض
قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي و
وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي اما الصدقة والهبة فلا يجوز
شي منها فهو على الصدقة والهبة فلا يجوز شي منها فهو على الصدقة قال
الموهوب له او المتصدق عليه جائز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية
لا يشترط القبض والاقرار وصية من يجوز وصيته ومن
لا يجوز لا يجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مميزا اما اذا كان
اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه
بمنزلة المكاتب عنده والمعتوه بمنزلة الصبي ووصية
الحر العاقل رجلا كان او امراة جائزة ووصيته بما يتقرب
به اهل الذمة والمسلمون ونحو العتق والصدقات في قولهم جائز
وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام يجوز الو
صية بين البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا
يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا وصية
من الثلث الذي هو عنه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد
فهو غائب عن ماله الحاجر ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيز
الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي وتوقف في حصة
الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر
اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع فيه ذلك ولو اوصى لاخيه
هو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا
وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة
ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات المو
صي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجاز الورثة جاز والا فلا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو
اوصى القاتل وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لام ولد
قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد والوصية
للمسلم تجوز ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي

بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وصحت الوصية
ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال
ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف
وان علم بالموت كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات
احدهما قبل موت الموصي نصف الوصية التي بينهما ويعود النصف الى
ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه
يجوز قيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز في هذه الوصية وان
لم يكن الحربي مستامنا كان او لم يكن اجازه الورثة ولم يجيزوا ولو اوصى رجل
بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية
ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت عدتها ثم
مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى
لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او المدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو او
صى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند
ابي حنيفة في الوصية للقن ثلث محاباة ويجب عليه ثلث قيمته وله ثلث ماله
من سائر التركة فيتقاصان ويبرا وان الفضل وعند صاحبيه
ويعتق العبد كله ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من
الثلث كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لولد قاتله وان علا وكذا
الولد قاتله وان سفل والمكاتب هولاء وعبيدهم ومدبريهم اذا ماتت
المراة وتركت زوجا واوصت بنصف ما لها لاجنبي كان للاجنبي نصف
مالها وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال
اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث
يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون
لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف ما لها لزوجها ولم توص لوصية
اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ
احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة
ليس لها وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله
ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم
الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة
ماتت واوصت بجميع مالها لاجنبي اوثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث
ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث مقدم على
الميراث يبقى ثلثا المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث
ذلك للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة
للمسلمين

او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى القناديل
موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي قول محمد جائزة ولو اوصى بثلث للمسجد وعين المسجد او لم يعين فذلك
باطلة في قول ابي يوسف جائزة وفي قول محمد ولو اوصى بان
ينفق على ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث للقدس البيت المقدس جاز
ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا
دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتر
ي بذلك الزيت والنفط للقناديل في شهر رمضان ولو اوصى بان يحج بثلث
ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله
خمسون فانه يحج عنه بمائة وثلث من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه
بمائة درهم وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه يشترى بوجد بثلث ماله ويعتق ولو اوصى بان يشترى غلته
في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا منها على نفقته في ذهابه
ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد
ذلك على الورثة وينبغي ان يحج عنه من منزل الموصي وهو كالوصية
بالحج وان كان الذي وعنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذا
لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم
ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون
اثما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو او
صى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى
الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف درهم فانه يكفن كفن الوسط من غير
زيادة ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال
ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود
نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون
الثلث بين الحي منهما وبين ورثة التركة كان الثلث مقبوضا او لم
يكن رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال
ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين
وقال محمد لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للفلان
للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكين
رجل قال اذا مت فصام عني يوما فهو حر فصام العبد
بعد موته يوما لا يعتق ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله
على الفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت

الورثة في حياة الموصي لا اعتبار اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة **رجل** قال اوصيت لفلان بثلث غنمي
او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي
ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان
له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ثم مات
كان للموصى له ثلث ما ترك وان اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في
بطنها ولد يوم الوصية بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية
وان ولدت لستة فصاعدا كانت الوصية باطلة اوصى بهذا الكفر
الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال
اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي والقياس
تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان
فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال
اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت
الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة
وفي البيع بشرط اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو او
صى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال
الوصية اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين
وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث الى ولا يكون البيان
الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت
عن وصية ولم يبين ومات يكون بينهما نصفين ولا البيان الى الورثة
وروى بن سماعة عن محمد انه يخير الورثة ومحمد اذا قال لجاريتيه
احداكما حرة ثم مات قبل البيان تعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون
البيان الى الورثة ولو احدهما ام ولد ومات قبل البيان كان البيان
الى الوارث جرح اوصى عند موته ان يعفوا عن قاتله والقتل عمدا كان
باطلا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه **رجل** قال اوصيت
بهذا لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان
كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس كل شهر عشرة دراهم **قال**
محمد جازت الوصية وتكون الوصية لصاحب الفرس فان هلك
الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له
مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما كان حيا وان لم يخرج
الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول

ابي

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين ولهم ان يقا
سم الورثة ايضا ويفرز الثلث الوصية ولو اوصى بقطنه وبحبه الاخر
الاخر واوصى بلحم شاة سمينة لرجل وبجلدها الاخر او اوصى بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن الاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما
اوان يسلخها وعن الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان الذبح
والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة والاخر
بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في
قولهم ولو اوصى بدهن **هذا** السمسم لاحدهما وبكسبه كان
على العاصر على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذا الرايب لاحدهما ان
وبمخيضه الاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة
الخاتم لرجل وبفصه الاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه
ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة
اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة
يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها
كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالرياحين والاغراس
منه والاشجار **الاخر** فقطعت الاشجار وخربت الارض فطلب صاحب
الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كا
نت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار ثم مضت مدة
الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده
لرجل وبخدمته الاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة
وان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة لزمانة او غيرها
كانت النفقة على صاحب الرقبة **رجل** قال عند موته
لقوم كانوا عنده انظروا كلما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه للفقرا
قال محمد تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو
قال ما يجوز لي ان اوصي به فانظروه جاز وهو الى الورثة او شيء
اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك
يكون على الثلث **رجل** اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى
له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون
القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب **رجل**
اوصى لعبده برقبته روى بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا او قال اوصيت لعبدي هذا
بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد

اوصى لعبده

العبد بن فيمات الموصي فقال يقال لغريم العبد لاجار الوصيه لم يكن له

لم يكن له ذلك ويكون الدين في العبد ولو وهب عبده المديون من

رجل في صحته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد

بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد

جاز ولاحق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة

والموهوب بمنزلة المشتري **رجل** اوصى بارض فيه زرع مدرك

الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع والله

تعالى اعلم **فصل في مسائل مختلفة رجل**

اعطى لاحد اولاده في الصحة شيا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل

ذلك لزيادة حظه خدمه هذا الولد وبره لا باس به وان استووا في ذلك

لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد

محتاجا فيعطيه بقدر مؤنته للخليفة اذا اجل **رجلا** ولي عهده

قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصلي الثاني خليفة ولا يجب على الناس

ان يعمل باعمال الخليفة **قال** لان الخليفة لو اراد ان يقيم

غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد

موته وغيره من المشايخ قال يجوز ان يفعل الخلافة الى غيره في حياته

وبعد موته وهو كالوصي ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره

مقام نفسه واعتزل هو لا يصح **رجل** حلف ان لا يوصي بوصية

في مرضه الذي مات او اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه

لا يكون حانثا ولو وهب شيا لو ان نه في مرضه او اوصى له لبني واستو

بتنفيذه **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان

فان اجاز الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تصرفا

الاجازة الى الوصيه لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا

ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض او

صبي صايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصايا

باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا

فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر من او من بيمارى مرك

ابدا او قال اكر از ين بيمارى مرم چنين و اذا برا بطلت وصيته ولو

ولو اوصى بوصية ثم جن **قال** ان المطبق المجنون حتى بلغ ستة اشهر

بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته باقية وقت

محمد الجنون المطبق بسنة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق [illegible]

ولا ثم قدره بسنة **رجل** اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار

معتوها فبقي كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك **قال** محمد وصيته باطلة

لا يقدر على الكلام لصغره الا انه يعقل وانشا زيارته بوصية **قال**

محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا **قال**

الناطق **رجل** اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض

فان زال ذلك فطال ذلك ولفادم العهد فان حكمه حكم الاخرس وقال

الناطق به اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وذكر الله

على انضا المرض الذي به الذي به القتيل فتصرفاته من الثلث وحكم

ما تصرفات المريض ما لم يتطاول **قال** وقد اصحابنا تطاول

العلل بالسنة فاذا انقرض بعد سنة وهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن

الطبيب زيادة **رجل** دفع الى اخر الفا وقال هذه لفلان فاذا

مت انا فادفعها اليه فمات فدفعها المامور الى فلان كما امره ولم

يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا

يدفعها لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى

رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال لا الى ابني ثم مات وعلى

الميت ديون **قال** ان قال ادفعها الى اخي والى ابني ولا يرد على

ذلك فان المامور يدفع الالف الى غرما الميت وعن نصير **رجل**

قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له

قال هي وصية له **قال** هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية

مريض باع من وارثه شيا او اقر باستيفاء الثمن **قال** الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الصحة ولزوم الفراش وكان

قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يبيعه في قول ابي حنيفة رضي

الله عنه **رجل** اوصى بوصايا او العدد وصاياه بالدراهم

الوبيه الرديه اختلف المشايخ فيه **قال** الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فوضعوا ذلك

مع ذكرهم وعلمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقرا لغير

اعيانهم جاز ذلك في قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا

يجوز في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقرا في قول محمد واصل هذا

رجل له ماتا درهم حيا وحال عليها الحول ووجبت الزكوة

فادى خمسة زيوفا وجاز عندهما **رجل** اوصى بوصايا والنقود

مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض **قال**

اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر **قال**

الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار

وهو الثلث فاذا نصيبه النصف **قال** هو له ان خرج النصف من ثلث

ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن الا الف درهم

لالف درهم فاذا انه الف درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج
من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر
وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا
الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس
فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس
الف كانت له وان لم يكن في الكيس الاخر مائة كان له ذلك لا غير
وان كان في الكيس دنانير وجواهر لا شي له قال
ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى للموصى
له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير
الجنس ولو قال لانسان جميع ما في هذه البيت وهو كر طعام فوجد
فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة و كر شعير كان ذلك للموصى
له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا
فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه
اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير
كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرة الاف
فاعطوها فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال
والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه
ابو الليث بكر البلخي تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء
من عشرين جزوا ويبطل في وصية كل واحد منهم احد عشر جزوا وقوله
وما بقي للفقراء كانه شي لم تسعه الاف لو لاي لانه ذكر في الابتدا
جملة المال فيصير الباقي ما قلناه بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي
لفلان وكذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسالة بحالها فان هذا
لا شي للفقراء ويعطي اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد
عشر جزء من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى لرجل بمال واوصى
للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلف
فيه قال محمد بن مقاتل او خلف وشداد يعطى وقال ابراهيم
النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل
بعينه بمائة درهم فباع الوصي شيا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال
قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمائة بالمقاصة
ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية
بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما
للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسار والثوب
رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم
قبل

قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم ان كان
حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم بطلت الوصية
والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان
اباهم لما مات لا يتوهم له ولد سواهم فانصرف الوصية الى عددهم
وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم
بطلت وصيته رجل قال اعطوا بني فلان خمسة دراهم فاني
اكلت شيا من ماله فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان
لم تجدوا فتصدقوا عنه فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال
ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف
وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع المهر وقالت لزوجها
ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها امراة
قالت لزوجها في مرضها اجعل اداي هذه لاولاد زوجي [illegible]
في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا يقال
للورثة اقروا لاولاد زوجها بشي فتراضوا وايدفع ذلك المقدار
من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج من ثلث مالها صح منهم
او صولح من الحصة الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والاقرار اعطوا
ما اقروا به الورثة وان ادعى اولاد الزوج الاكثر حلفت لهم ورثة
المراة على العلم رجل اوصى ان يعطى من كفارة صلاته لولد
ولده الذي ليس لوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن
الكفارة كمن قال في حياته الاخر اعتق عني عبدك فلانا عن كفارة
يميني فانه يعتق ولا يجوز من كفارة يمينه رجل اوصى بثلث
ماله للشيعة والمحبين الى محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا
قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا
لا يحصون وفي الاستحسان يجوز وتكون للفقراء منهم وقيل هذه
الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا
اللفظ لا يدل على الحاجة نصير اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا
يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل
فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هولا يسمون
المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا
لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمحاويج
مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون
تصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم

وجد الاعصاص ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم
لا يحصون و قال بشر ليس لهذا وقت وقيل ان كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد
لهم فيهم مولود او يموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فهم لا يحصون و قال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه
الفتوى ولا يسر ما قال محمد وعن محمد ايضا رجل اوصى لفلان
و لبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شي يكون لبني تميم لانه صار كا
نه قال ثلث مالي لفلان لرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير
وكذا لو قال ثلث مالي لفلان لعشرة من الجرو من احد عشر جزء ويكون
لفلان ولا شي للمسلمين ولو اوصى لرجل بشي مسمى فقال الوارث هذا الذي
لي قال ابو القاسم القول قول الوارث بما كان في يده اذا لم يكن ذلك
الشي معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال برد ولدا لا
تنفقوا وصيته لفلان فهذا لا يملك لا على ما يستفيد وكذا لو قال
عبدي الاعجمي او الحبشي لفلان رجل قال هذه البقرة لفلان قال
ابو النصير ليس للورثة ان يعطوه غيرها ولو قال للمساكين جاز لهم ان
يتصدقوا وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
فليس للورثة منعه اما في الصدقة المقصود هو القربة و دفع القيمة
صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال
بن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيا لا يفهم احد منها
شيا او فيها فساد فينبغي ان يدفن بان كتب الرسايل وفيها اسم الله وا
ستغنى عنها صاحبها ذكر ان يقرا قال الاحب الينا ان يمحى ما
كان فيها من اسم الله ثم يحرقها او يلقيها في الما الجاري الكثير وان دفنها
في ارض طاهرة لا تنالها الملك كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها با
النار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله والانبيا والملائكة وعن بعض اهل
الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم
وتوقف كتب العلم فعتش كتبه فكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى القا
سم الصفار ان كتب الكلام تباع الانه خارج وعن العلم رجل
اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالقيمة
قال بن مقاتل يجوز ذلك و قال الفقيه ابو الليث معناه
بانه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك من الرو
اية قيل له قال كانت موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز
وان اوصى بالدراهم فاعطا حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل
يجوز وبه اخذ وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب

قال

قال ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه
على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل اوصى بان يتصد
ق عنه بالف درهم فتصدقوا بقيمتها دنانير روى بن سماعة عن محمد انه
لا يجوز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب قال لهم ان يبيعوه ويتصدقوا
وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدقوا بقيمته ولو اوصى بعشرة اثواب
يتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن
محمد لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الولي مكانها من
مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة
مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق فهلكت الالف
بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشي من ماله على فقرا الحاج
هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز
كما روى عن ابي يوسف رجل اوصى ان يتصدق على فقرا مكة قالوا يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقرا و قال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف
رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او الذي فتصدقت
على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا يضمن ولو قال لله على ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره
ان يتصدق ففعل المامور بذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا اوصى لرجل المساكين الكوفة فتصرف الوصي الى غير مساكين
الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبين وفاته روى بن سما
عة عن محمد رجل قال لله على ان اتصدق بهذا المال على
فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي
يوسف في النوادر اذا اوصى قال تصدق على المرضى من الفقرا فتصدق
على الاصحا او قال تصدق على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي جميع
ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق
على مسكين واحد فاعطا عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف
رجل اوصى لفقرا اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوزها بلخ ولو اعطا فقرا
كورة اخرى جاز رجل امر رجلا بان يتصدق بشي من ماله ودفع
اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع
الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له كان في البيع يكون منهما ولا تهمة في الصدقة
رجل اوصى بان يشترى بهذا الالف ضيعة في موضع كذا او توقف على
المساكين فلم يوجد ليشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة واقرب
المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف
يغرم الصبي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى حزا او حنطة

او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فامر حال الخبز او الحنطة حل ان يكون
قال ابو نصر ان لم يبين الميت ذلك فيتعين الوصي لمن يحل ذلك
بين اجر لم يدفع ذلك الى الفاعل وجه الصدقة وان امر الوصي ان يبيع
ارضين فيشتري حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة
حتى انه لو وجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالفاضل
حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت
عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو
في بلدة ووطنه في بلدة اخرى قال لا يعطى ثلث ماله لمساكين البلدة التي
هو فيها جاز ايضا رجل اوصى ان تطعم كفارة يمينه عشرة مساكين
فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يجزئ ولعشا غيرهم ولا ضمان على الوصي
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي
واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب
معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث
ماله او بالف درهم للفقراء وكان في جنايته رجل غني ثم افتقر بعد
موت الموصي ذكر الناطقي انه يجوز ذكر ولو اوصى بثلث ماله او بالف
درهم لفقراء هذه السكة والمسالة بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل
اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات
الموصي بالمال الا اهل السكة فقالوا لا نريد وليس بنا حاجة قال
ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا ابطلوا الوصية
فصارت ميراثا رجل دفع الى الوصي وامره بان يتصدق
ثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير والصغير
الذي يعقل جاز وان لم يعقل لا يجوز وعن محمد رجل اصاب
متاعا حراما واوصى بان يتصدق عن صاحب المتاع قال ان عرفتم
صاحب المتاع رد عليه وان لم يعرفه يتصدق به فان كذب الورثة
موديهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال
هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل
ان على قول محمد لا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث
رجل اوصى بثلث ماله للفقراء ولفقراء قرابته قال
بعضهم تكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفان وقال محمد بن
سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات
لكل واحد من القرابات سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث
بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لرجل
من الكفارة قال محمد بن مقاتل لا باس به رجل

اوصى

رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء
وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات
وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى
قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة نصف من الحنطة فما اصاب
الا فاعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادي الطعام
ويجعل النقصان في حصة الفقراء امراة قالت في وصيتها خمس
مائة من ارباد كان به بمقدار مال من قال تفرق الوصية الا
لما لا ترث منها والمذكور في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها
قدر ما ادنى ما يطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا المرتبين
القدر فوطئت التذكرة في ذلك الى المخاطب رجل حضرته
الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال يدفع كل المال
الى الورثة ولا اوقف شيء وان سمى المدعي وقال لمحمد علي الف درهم
دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وله
عليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب
الديون او الورثة ان كان له بينة بينها على الوصي وان لم
يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت وفاء
على الديون فله ان يستحلف الوارث رجل مات وترك صبيانا
وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه لتبقى الضياع لهم قال
ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الدين وتنفيذ الوصايا من
من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الديون من مال الميت ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت
الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان كذا ثم قال
وان جاء احد وادعى علي فاني درهم الى خمس مائة فاعطوه ما ادعى
ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي ان فلان لرجل معلوم قال
ابو نصر وصيته باعطائه هذا فاسدة لا يبنى شيء صحيح قال ما ادعى
فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال
ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم ولا يلزم
بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت
له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن
اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك

وترك ورثة صغارا وكبارا ايبيع الكبار باكثر من التركة قال
نصير سالت بشر بن الوليد عن هذا فقال نعم قال نصير قلت لبشر
فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا ايبيع الوارث ان ياكل
ويطا الجارية اذا كان في نيته قضاء الدين قال نعم قلت عن من هذا
قال ما رايت احدا امتنع **رجل** مات وعليه دين واوصى لوصي
ثم غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته واقضى دينه وانفذ
وصاياه قال نصير البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي **رجل**
قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بعينه قال ابو
القاسم روي عن مقاتل عن اصحابنا انهم يبرؤون **رجل**
له دين على رجل فقال لمديونه اذا مت فانت بري من ذلك الدين
الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت لا بل ان مت من هذه خاطرة فلا تصح كما لو قال ان دخلت
الدار فانت بري مما لي عليك **رجل** مات وترك وارثا وعليه
دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما
للغرما لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ **رجل** مات وعليه دين
مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون
وهو يعلم به يكون للميت يصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال
قال بعض مشايخنا يجوز الوارث لغرما الميت لان الدين المستغرق
يمنع ثبوت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم
البينة **قال** الفقيه ابو الليث على ذي اليد يحضره الوارث
الصحيح ان الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على
الميت وان لم يملك شيا **رجل** مات وترك اولادا صغارا فاذا
جعل القاضي **رجلا** وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا
عيانا على الميت ووديعة وادعت المراة مهرها **قال**
ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يعطي شيا من الدين والوديعة
ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهرها
يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا
ويكون النكاح شاهدا لها **قال** الفقيه ابو الليث ان كان القول
قول الورثة في ذلك المقدار يكون القول قول المراة بما زاد على
المعجل الى تمام مهر مثلها **رجل** مات واوصى الى امراته وترك
ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو النعمان كان زوجها ترك من
الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت فان لم يترك صامتا

كان

كان لها ان تبيع ما كان اصلح لها في غيرها في مهرها من الثمن فان في
يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم
بغير رضى الورثة ولغير علمهم فان استحلف بعد ذلك انه ما قبض من
الزوج شيئا من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت لانها ما
اخذت لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها والله تعالى
اعلم **فصل فيما يكون** رجوعا عن الوصية
وما لا يكون رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشي بعينه ثم قال كل شي اوصيت
به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربا لا يكون رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان اخر يكون رجوعا
ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان منها الف كان رجوعا عن
الوصية وبنصف وصية للاخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه
وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بحلوج لغزل فغزله الموصي
كان رجوعا ولو لم يقبضه ثم صاغها خاتما او اوصى لسبيل بثلث
ثمن او اوصى بارض لا بنا فيها فبنى فيها بنا واوصى ببطانة فجعلها ظهارة
او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه
قبا او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قبا او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط
شيا اخر لعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان
اخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره
او كاتبه او باعه واخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا
حتى لو كان عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما نصفان وكذا
لو قال وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما
ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت
بنصفه لفلان اخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر
كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصى بشي لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان
فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه
ولو اوصى بشي ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بهذا الشي يكون رجو
عا وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية
ثم قال اني لو اوصى بشي يكون رجوعا وقال محمد لا يكون
رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال الذي اوصى بشي لا يكون
رجوعا ولو اوصى لانسان بجاريته ثم استولدها يكون رجوعا ولو اوصى
بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت
فلانا لفلان فقال لا بل اوصيت بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية

ابا لعبد ولو اوصي بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او قد رمها لا يكون رجو
عا و ان ظنها يكون رجوعا اذا كان رجوعا و لو اوصي لرجل بشي ثم قال
له انك ... انا اخر الوصيه فقال اخرتها لا يكون رجوعا و لو قيل
له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون انه
تركت لك دينك كان ابرا و لو قال اخرت عنك لا يكون ابرا
و قيل الرجوع في الوصيه على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول
و الفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم يقول رجعت كان رجوعا
وكذا لو اوصي بعين ثم اخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصيه
حتى لو عاد الى ملكه بعد ذلك في حياته لا يكون ومنها ما يكون
رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال
رجعت رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يكون لعبده ان مت من
مرضي هذا فانت حر مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع
العبد جاز بيعه وبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه
قولا ولا فعلا والله تعالى اعلم

باب الوصي

لا ينبغي لرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصيه اول مره غلط والثانية خيانه وعن غيره
والثالثه سرقه وعن بعض العلما لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يتخلص عن
الضمان وعن الشافعي رضي الله عنه لا يدخل في الوصيه الا احمق
او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية **رجل**
قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيا
تي يكون وكيلا لان التوكيل والايصا اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصا وفي الحياة توكيل فينعقد
احدهما بعبارة الاخر ولا يتم الايصا الا بالقبول كما لا يتم التو
كيل الا بالقبول **رجل** اوصي الى رجل في وجهه فقال الموصي اليه لا
اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصي اليه ما كان ظني
بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصي اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا
ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصي اليه
قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل
ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت
كان قبوله جائزا و يكون وصيا سوا كان ذلك بحضرة القاضي
او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح

قبوله

قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية
ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي ثم قال بعد موته كان له الخيار
ان شا رده وان شا قبل ولو قبل الوصيه في حياة الموصي فلما غاب الوصي **قال**
الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصيه ذكر الحسن عن ابي حنيفه انه يصح
اخراجه ولو ان الموصي رد الوصيه حال غيبة الموصي فرده
باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصي بثلث ماله لرجل فقال الموصي له في
غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد الموت صح قبوله
وكذا الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان
رجلا اوصي الى رجل وقال له اعمل براي فلان فهو على وجهين احدهما
ان يقول اعمل براي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا براي فلان اختلف
المشايخ فيه **قال** بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب
وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصي اليهما
وقال بعضهم في قوله اعمل براي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله
لا تعمل الا براي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا
القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل
غيره بالبيع وقال له لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال
له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود
وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصي الى رجل وقال
له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان
لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل
اوصي الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه
قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد
الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى
بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه **رجل** اوصي الى رجلين فقبل احدهما
وسكت الاخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا
للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصيه وكذا لو كان الساكت خادما
خادما للذي قبل الا انه جزيل عبده فامره القابل ان يشتري للميت
كفنا فاشترى او قال لم كان قبولا للوصيه **رجل** اوصي الى رجل فقال
الرجل اني امي وصيتك ان تنفذ وصيتي ثلث المال ولا اقبل في قضاء
ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره
كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب له في سفر
انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي اذا سلمت اليهم فات

فان خارج عن الوصية او لم يقبل اذا احلف فان خارج عن الوصية
ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو
حنيفة رضي الله عنه هو وصي من كل شي رجل اوصى الى رجل وجعل
اليه متى شا ان يخرج منها خرج قال الامام جايز وله ان يخرج منها متى شا رجل
اوصى الى رجل وقال ان حدث بفلان الموت فلان الامر بعده وصي
او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول
اذا ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناه جايز هكذا قال
الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا
فاذا ادرك فهو الولي دون فلان وهكذا قال الحسن اذا اوصى
جاز ولو قال اوصيت اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان
اخر وصي وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصي قال ابو
يوسف هذا كما قال ابو حنيفة الوصي هو الاول فقدم الغايب او لم
يقدم ولا يكون الثاني وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذ
فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدو
م الغايب وذكر الكرخي في مختصره انه هذا قول ابي يوسف اما على قول
ابي يوسف هما يشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو الوصي فلم يقدم
فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا
قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الو
صية وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل
غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو
قال ابني فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام
الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا ويبطل الذي جعله
القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال
القاضي جعلت فلانا فيما التركة لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ
ما لهم وليس له ان يبيع لهم شيا ولا يشتري لهم شيا ولو مات القاضي
او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت
فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما راى ويشتري لهم ما راى ينفق
عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته
ان مات القاضي او عزل بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا
فيما تركه فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي

...ان يجعل
...وكيلا وكيلا فيما...
اليتيم

في

او عزل وان مات لا يبطل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا
في تركة فلان يبيع ما راى ويشتري للورثة ما راى ثم عزل القاضي
او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا وبين قوله وكيلا لو
رثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا ببيع
متاع الابن ومات الاب وبلغ الصبي بطلت الوكالة رجل
اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت
فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو
اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق ثم افاق بعد ذلك او لم يفق
وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على
وكالته رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل ونصيب
البعض الى اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بالعتق
عبده او بقضاء دينه فهما وصيان في كل شي في قول ابي حنيفة وقا
ل ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر
معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلده اخرى
الى اخرى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل
رجلا وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله الغايب فان كا
شرط الا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر
على ما شرط وان لم يشرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رجل اوصى الى وارثه فان مات
الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى
اليه جعلتك وصيا في مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني
يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي
قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا
ولو قال هذا الوارث الثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي
في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة
مريض حاضره جماعة فقال لهم اجعلوا كذا او كذا بعد موتي فان قبلوا اما
دوا كلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كا ن
القابل اثنين واكثر كانوا وصيا وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان
قبل منهم الواحد يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز تنفيذ وصيته
الميت ما لم يرفع الامر الى القاضي فيضم معه الحاكم ان يتصرف
بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما
بالتصرف رجل اوصى الى الاعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى
الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه

يرجعه القاضي من الوصية روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره
وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي
انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصيا
ان يخرجه القاضي جازت تسمية مثل تسمية الوصي المسلم الاب اذا كان
مفسدا يجوز بيعه الصغار ويوخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل
رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من
التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان
كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه
عن الوصية وكذا كان لو كان كبارا كانت الوصية باطلة
ولو اوصى مسلم الى ذمي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد
ثم اسلم ولو باع المرتد روى بن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر
عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر ولا يعزله وعن ابي يو
سف القاضي يسال عنه في السر فان كان ما تصدر عنه صدق قال
القاضي يجعل مكانه غيره رجل قال لرجل واستاجره بمائة
درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير
وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا اشكل اجا
رة تكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك
اجر مائة درهم على ان تكون وصي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة
ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية
ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل
رجل قال استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه اجار
ة باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق
الوصايا صيه والا فلا وليس للوصي ان ياجر نفسه من اليتيم لان تصرف
الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا
ما يستحقه لليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي جاز في قول ابي
حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه
مال وهو الاجر فرق بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده
الصغير جاز او استاجر الصغير لنفسه ذكر في المنتقى انه يجوز
وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي
ان اجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر السغدي
والله اعلم فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم ونفو

ذكر
اوصي

الوالد

في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على
وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني
ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول
في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المنقول والعروض والعقار
اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فيحتاج الى الحفظ
وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على
قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب
الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها او يكون في
التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها الا من العقار او يكون بيع
العقار خيرا لليتيم بان خراجها ومؤنتها تربوا على غلاتها او كان العقار
حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة
للصغير الى اثمانها فان كان في التركة غير العقار عروض من يبيع
ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ
يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز للوصي لا فاحش لا يتغابن
الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراوه بغبن
فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان كبارا وهم حضور
لا يجوز الوصي في بيع العقار ويجوز بيع ما سوى العقار وان كانت
الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي
حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار لاجل الحفظ
عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند
الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
لا يجوز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر
في قول ابي حنيفة هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق
التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا او عقارا فان كان الدين
قليلا لا يستغرق التركة يملك الوصي البيع بقدره عند الكل
واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا
لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية
عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعند
هما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع
بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع
الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغيرا
واحدا والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة

جوز وعندهما الوصي يملك بيع الباقي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا
باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار
والاصل عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت به ولاية بيع
الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد ووصي و
صي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي
الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل
وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من
تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار
من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيا للصغير الا الطعام او الكسوة
لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا ولم
يوص الى احد كان الاب بمنزلة الصغير في حفظ التركة والتصرف فيها
فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب
وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضا الدين ووصي الميت اذا باع التركة
لقضا الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما
جميعه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل
التركة ينفذ بيعه في قول ابي حنيفة وصغير ورث مالا وله اب مسرف
ومبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا
لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي
وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا
في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى
الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب
وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي
لانه مختار الميت فيكون منفذا ما مقدما على القاضي وذكر [illegible]
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا
اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يخرجه وينصب
غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحا
وي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله
وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع ماله مضاربة
وله

وله ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب فاذا بلغ الصغير
وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين
وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله اذا كذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول
قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
ان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما
لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر
الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن
القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الو
صي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة
الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان
القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر
وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة
في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشرين سنة وكذبه
الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا
من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل
فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فاذا اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي
ولو اخذ الوصي قرضا دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
قال اليتيم في قول ابي واما انا ارجو انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضا لا باس ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو
قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك
جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب
يملك والوصي بمنزلة القاضي ولو قضى الاب دين نفسه بمال نفسه جاز ولا

ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك وذكر في الرهن وذكر في الحاوي الاصغر
اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الد
ين فهلك الرهن عند المرتهن كان الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان ماليه الرهن وسوى
بين الوالد وبين الوصي وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا د
ينهما من مال الصغير ولا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد
ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن
استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن
يضمن كل واحد منهما الرهن وصي احال بمال اليتيم ان كان الثاني
املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يودي صد
قة فطر اليتيم من مال اليتيم سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القيا
س وهو قول محمد وزفر لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا واوصى
لا يملك ابرا غريم الميت ولا ان يحط عنه شيا ولا ان يوجله اذا لم يكن الد
ين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابرا
في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا ولو صالح الميت عن دين الميت
ان كان الميت بينه على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القا
ضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يعلم الحق بدعة جاز صلح
الوصي لانه يحصل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين
على الميت او على اليتيم فان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي
كان قضى له بحقه جاز صلح الوصي لان اسقاط البعض الحق وان لم يكن
للمدعي والا فقضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله
وهو لو طمع السلطان الجائر والمتغلب في مال اليتيم فاخذ الو
صي وهدده ليا خذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوا
صي ان يعطي وان اعطا كان ضامنا وقال ابو الليث ان خاف الوصي
القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضايه او خاف ان ياخذ
كل مال اليتيم فدفع اليه اشيا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه
القيد والحبس او اعلى انه ياخذ بعض مال اليتيم وسوله من ذلك
المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان
او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما قاله
الفقيه ابو الليث وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال
اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن **قال** الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والقدر اليسير وما

اعطى

وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه بذل المال لاستخراج حق له على اخر
يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة الوصي
اذا باع شيا من مال اليتيم فطلب اليتيم من المشتري من الثمن اختلف المشايخ
قال بعضهم ان كان اليتيم مصطلحا غير مفسد وقال المشتري
اشتريت ما دا انك الوصي صح ولو قال برئ من مالي عليك كان بريا او كذا الموكل
بالبيع اذا برى المشتري على الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه
ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا انما يصح الابرا في الوجهين من الصبي بعد
البلوغ ومن الموكل بالبيع سوا قال ابرأتك بما لي عليك او قال انت بري مما
لي عليك وصي او من باع وكيل **رجل** مات واوصى الى امرأته
انه وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطيه
شيا استولى على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار قالوا يجوز
مصالحتها وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران والا
دب ان كان الصبي يصلح لذلك ويكون الوصي ماجورا وان كا
ن الصبي لا يصلح لذلك لانه للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته
وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف
ولا على الضيق ذلك يتفاوت بقلة مال وكثرته واختلاف ماله فينظر
في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم فا
ستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له
ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم
ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم **قال** الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يا
كل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف
اذا كان محتاجا بقدر ما يعني في ماله وصي اشترى لنفسه شيا من ما
ل اليتيم ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال
اليتيم لنفسه ان كان خيرا لنفسه لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من
اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه
لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه كان يقول اولا كما قال محمد ثم
رجع الى قول ابي حنيفة فسر شمس الائمة السرخسي الخير فيه فقال اذا اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا
لليتيم وقال بعضهم اذا باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسايل احدها هذه

والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان خيرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه مال اليتيم او باع ماله منه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواكا ن خيرا او شرا للموكل او للوكيل ولو باع احد الوصيين شيا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرف الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت ولدي الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الوصي لعبد ما ادرك الصبي لا يبيع ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبدا الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يوص للكبار بذلك لان الكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتب بعض الشركا كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابته في جميع العبد كما لو باع الصبي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يجوز البيع في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غايبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية الانسان والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون للوصي ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له واعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرد الورثة على الموصى له بشي ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت قال اهل درع يضمن راس المال ويتصدق بالربح ولا يتصدق بشي والوصي ان ياخذ

مال

مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر لنفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن ولو وكل الصغير الاب او الوصي ببيع مال اليتيم او الشرا للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير لله او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبده المعتوه ولو راى القاضي عبده المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان يأذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى اخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضا الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي العقار صنفا للوصية قال للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شي الثلث ما يمكن بيع الثلث منه وصي اخر لعض التركة لقضا دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن الفاحش في السنين الاول مديون مات واوصى الى رجل نفذ لبعض الورثة وباع لبعض التركة فقد صح فقضى دينه وانفذ وصيته قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضا الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشرا اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغارا لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمه الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم لبعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر

وان مسكن نصب القاضي جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان كره
بقيه الورثه وكان له ان يرجع في مال الميت غريب نزل في بيت
رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم **قال** ابو القاسم
يرفع الامر الى الحاكم فكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان عليه دين
لا يبيع الرجل ماله لقضاء دينه وكذا الى ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا
مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى
او مات في الطريق باع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع وان جاوز رأيه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان
المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه لو كان له
ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت
من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه
لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال
ولم يرفع الامر الى القاضي وانفذه حكي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز
تصرف هذا الرجل عن نصير **قال** سالت بشر بن الوليد
عن رجل مات في بعض الاطراف لحا وارثه فقال مات ابي وعليه
دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينه
لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون
للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين **قال**
ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر **رجل** مات وزعم
غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص ولم يوص الى احد والحاكم لا
يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت
هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في رجل ويصير
الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها واوصت
الى رجل فانفذ القاضي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثه هل
يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثه انهم يخرجون الثلث جاز
له ان يترك ذلك في ايدي الورثه قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثه
انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف
ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان
يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم **رجل**
اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه لم يرجع به عليه
ذكر في النوادر انه لم يشهد عند الثمن انه انما ادى الثمن
ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى
الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب

من

من مال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الام
اذا قضت دين مهر امراة ابنه فانه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت
وصية لولدها الصغير في منزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع **رجل**
اوصى الى رجلين **قال** ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في
اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت
اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت
الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد
احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك باب الامانة
وينفرد احد الوصيين بالاقامة في الخصومة في حقوق الميت على الناس وعند
هم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبيع ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم
لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخل
كل الفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله
ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير وينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى
هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما
لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المساكين ينفرد
بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذه العين ولم
الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل وهذه ثلاث مسائل احدها
هذه والثانية **رجلان** ادعيا صغيرا كل واحد منهما انه ابنه من امة
مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث
من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في المال احد من الابوين
عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد
وهذا اذا قضى القاضي جملة في كلام واحد بان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى
الى الاخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه **قال**
بعضهم هاهنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل من هذا
وبين الوكيل اذا وكل الرجل **رجلا** ببيع شيء بعينه ثم وكل اخر
ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا
لا ينفرد واحد منهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد واحد الوصيين بالتصرف
في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السر
خسي **رجل** جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في العين وجعل اخر
وصيا من نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما لي على الناس من الدين وقال
للاخر جعلتك في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه

وقبل الاخر وصيا في نصيب ولده ومعه او قال اوصيت بجميع مالي فلانا
اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يو
سف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه ولو ان
رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا
يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعل
وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم رجلا
اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف
كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقا
ضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد بتصرف الحي باطلاق القا
ضي وهذه ثلث مسايل احدها هذه الثانية اذا اوصى الى رجلين فمات
الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر ومات احدهما قبل موت
الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف
وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين فمات
احدهما كان القاضي بالخيار ان شا اطلق التصرف للثاني وان شا ضم اليه
وصيا اخر والسيد الفاسق ثم العدل لا ينفرد وحده عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل مات وعليه ديون
للناس وله على الناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل بينة
عند ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة
هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب
فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان
يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في الاشيا التي ينفرد بها
احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك الحاضر وادعى انه اوصى اليهما
لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف
لا يكون للغايب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وجحد
ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شا حكم للاول وصا
وصيا وان شا ضم الى الاول رجلا اخر رجل مات واوصى الى رجلين
فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان ينفرد
ق لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته جاز فكذلك بعد الموت
وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين
فمات وفي يده ودايع لاناس فقبض احد الوصيين الودايع من منزل
الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امرا وبدون امر بقية
الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين
فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيا ولو قبض

احد

احد الورثة بغير حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع خاف الهلا
ك المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة
فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين
بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال
من ميراث الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك
الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة
مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة
يترك الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين
لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة
بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو
بمنزلة شرا الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقرا ودفع
الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر
لو كانت الحنطة في التركة جاز ذلك وليس للاخر الامتناع عنه في التركة
فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي
قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا القول بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناط
في اذا كان في التركة فاشترى احد الوصيين وتصدق بها كانت
الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو الليث اخذ في هذا القول
بقول ابي حنيفة ومحمد ذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام
فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك واشترى
احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا
اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري في العبد
عيبا فوجد المشتري فاراد رده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن
وليس لاحد قبض المتاع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار
في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشرا عبد او بالاعتاق فان
احد الوصيين لا ينفرد بالشرا وبعد ما اشتريا كان لاحدهما
ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في
المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض
منه جميع تركة والده لم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هو من تركة وا
لدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع

رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم لعينها انه
لو كل من رجل الفا او تصدق بها عن الموكل ثم ادى الفا الموكل مكانها
ذكرنا المتنو انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده
الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان
ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيا واشهدوا قال قد نصبت هذا
المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير
قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيا بالصغير عليه واجمعوا
على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز والاشهاد واجمعوا على ان
الاب لو وهب لابنه الصغير عينا وقال نصبت هذا لابني فانه يصير
قابضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير
اجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون
خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي
حنيفة المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال
ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا ثم يدفع المال اليه
ثم يقبضه منه الوصي وعند ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي
ميزانا وصرفه الى خاصة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه
مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذا كثيرة
لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام
وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع
مثله لليتيم لا يبرا الا ان يبرأ اليتيم فيدفع اليه المال رجل
اوصى ان يشترى له من ثلث ماله عبدا بالف درهم ولاحد الوصيين
عبد قيمته الف فما سمى الميت الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما فاراد الو
صي الاخر ان يشتري هذا العبد باسم الموصي قال ابو القاسم ان
كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز لهذا الوصي ان يا
خذه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه
اليه ثم يشتريان جميعا فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس
انها قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري
في ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض قال وينبغي ان لا يجوز
بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الو
صي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان
القاضي بالابطال لا يبطل البيع الا ان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا
خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع فان القاسم رحمه الله اما

خبره

الى اهل خبره ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته و
ان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة
يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل الزيادة بل يرجع الى
اهل البصر والامانة وان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
مع وهذا قول محمد اما في قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى
هذا ان الوقف اذا اجار مستغل الوقف ثم جاء من يزيد وفي الاجارة
وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء
يحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي
يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان
كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك
الخصومة كان بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالوكيل بلا حقيقة واذا
فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين
مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث
قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يورث
شيا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الدين
على الميت وان لم يورث فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد
تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء والوارث
ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام
البينة تقبل على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي
ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا ليسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف
الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد
الدين وان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في
يد الوارث يستحلف في هذا الوارث الوجه ولو ادعى دينا على الميت
بحضرة الوارث فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكون باقراره
تقبل بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على ذلك
تقبل بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غرماء
اخر لو ظهر بعد ذلك امرأة قالت لزوجها في مرض موتها
اني من نسائي اولادي فقال الزوج الملك واسلمك الى الله تعالى قال
يصير المرأة وصيا للاولاد وكذلك مريض قال لاخر فيما دار من بعد
ان شيئا يولد من كان ذلك ايصاء رجل مات وعليه دين لرجل فقال
صاحب الدين قضيته منه في صحته الا ان الذي كانت لي عليه وغرماء
الميت قالوا لا بل لا بل قضيته منه في مرضه الذي مات وكانا حق للتاركة
فيما قضيته منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ

تلك

حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المنوصه هالكه
لاتبقى للغرماء الميت ولا لانا بصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والقضا
هو نصلح للدفع لاجاب الضمان فحال ما من الالف فهو بعد لنفسه سلامة
المقبوض الغرماء فكون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان سالما للميت
بصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم لو ادعوا على الميت دينا ولا بينة
الا ان الوصي يعلم بالدين **قال** نصير بيع الوصي التركه
من الغريم لو يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركه
صامتا او دفع المال عند الغريم لو يجحد الغريم الوديعه فيصير قصاصا
وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن
سلمان الجوزجاني انه قال يسع الوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي
الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له وان كان مال المدعي جارية
بعينها بعد ان يسلم الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير
غاصبا ضامنا وصي عليه دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج
من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال
نفسه فيصير ذلك قصاصا عليه لكن ينبغي ان ينوي القاضي بقضي
ويقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وصي ادعى
على الميت دينا اختلفوا في القاضي هل يخرج المال من يده **قال**
بعضهم لا يخرج الا ان يدعي الميت عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال
بعضهم اذا لم يكن بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال
الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي
او تقيم البينة عليه حتى تستوفي عليه الدين والا اخرجك عن الوصاية فان
لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية فان كانت بينة
فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول وصيا وصار الا
ول خارجا عن الوصية وان شا اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه
وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي
صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى الا
في اذا اتهم الوصي **قال** ابو حنيفة يجعل القاضي معه
غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي يعد غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وجد منه

على

على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي او الميت
ثبت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين
الميت وقد اقام القاضي وصيا اخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على
القيام بامور الميت **قال** الشيخ الامام محمد بن الفضل هو وصي
على حاله لا يحتاج الى القاضي الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام
الاول لنقض ذلك عزل الاول وما ذكر ان القاضي اقام فيها اخر
وهذا يقتضي عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال
على نفسه ثم وضع له ما انفق فانه لا يبرا حتى يكبر اليتيم فيدفع المال
اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي
ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرا اشترى لليتيم ما يحتاج
اليه اليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا
المال له فيصير قصاصا ويبرا من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرا حتى يحضر
الى القاضي ويخبره بما فعل فيضمنه القاضي حينئذ يبرا فان لم يجد قاضيا
ويخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيا من مال
نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا لا يدفع المال اليه
اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده فحينئذ يدفع
وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال وان لم يبلغ خمسا و
عشرين سنة فاذا بلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد
لا يدفع اليه المال ما دام سفيها **رجل** مات وعليه دين الف
لرجل وللميت الف على رجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت
دين الميت ذكر في الاصل انه يبرا عما عليه فان قضى بغير امر القاضي وامر
الوارث فاذا اراد مديون الميت كيف يصنع **قال** محمد يقول عند
القضا هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت
فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون
الدين عليه **رجل** مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة
وادعت المراة مهرها قالوا اما المدين ذو الوديعة فلا يقضي الا بعد
ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول
المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك
قبل تسليم نفسها كذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار
ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا
بعد ان استوفت المعجل **قال** وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا
بالنكاح فلا يقضي بسقوط شي منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجه

لا بطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه
شيا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا
ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيا ولا ابراته عنه على ذلك الوجه نظرا للميت والوارث الصغير
وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه **رجل** اوصى ان يحج عنه وان
يعتق عبده بعد موته ثم يعتق **قال** ابو النصر ان كانت الوصية للاجر
فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فتكون وصية للاجر
بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في
الميراث جاز وتكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه
ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدم مهما على قدر ميراثهما
لان اللفظ الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية تجب تصحيحها ما امكن
الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السوا فتبطل الا ان يجيز الورثة
فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب بان يخدم عبده
جميع ورثته ثم هو حر فهو جائز **رجل** اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى
بان يحج عنه وامر الابن والوصي رجلا ان يحج عن الميت ودفعا اليه
المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم
ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على
بعض ما دفعا اليه وابراه عن بقية ذلك المال **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه
اداء ما خطا عنه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى
الابن جاز الصلح **بعد** ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت
فان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في
حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل
وانا اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت وانتقاله
الى الورثة وان ما بقي على حكم ملك لحاجة الميت فقبل ان يصرف
الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت في المال
على ملك الوارث ولهذا لو امر الوارث او الوصي الثلث لينفذ وصايا
الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا اصلح الوارث على
بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

حق الشفعة حق شرع نظرا الى من كان شريكا
او جارا عند البيع تثبت في العقار بالبيع جائز ان كان الخيار للمشتري
كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم
يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوتها ولا شفعة في البيع الفاسد

ويتأكد بالطلب ويملك
بالقضاء او بالتسليم اما
البيع الذي تثبت به
الشفعة هو الجائز
الذي يزيل ملك البائع
فان كان في البيع

وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما
يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة
الى ان يجعل الدار اجرا او الخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة
في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو
وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجب
الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض
مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد
الهبة لا شفعة فيه وان بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان
ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان
اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل **الاجل** اخذها
ياخذها بثمن حال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وهكذا يطلب
المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل
بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير
والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سوا وكذا العبد الماذون
والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم
اباهم واوصيا الابا **عند** عدمهم والاجداد من قبل الاب
عند عدمهم فان لم يكن فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم
لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة عندنا على عدد الرؤوس
لا على قدر الانصبا او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له
اخرى فلا شفعة له لانها باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او فيما او
وصيا ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو شفيعها كان له
ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها
لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير
شفيعها **كان** للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المـ
ـضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها
ولو باع المضارب دارا لنفسه **والمضاربة** كان لرب المال ان
ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب
المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان
فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فله
ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذها
واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشر
يكين فيها الشفعة ولو سلم احدهما الشفعة يبقى حق نفسه دون صاحبه

ولو باع الرجل داره وعبده المادون شفيعها بيع في حق نفسه دون
صاحبه ولو باع الرجل دارا فان كان على العبد دين فله الشفعة وان
لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المادون دارا ومولاه شفيعها ان
لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان دين فللمولى الشفعة ولو باع المولى
دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون للوارث
فيه الشفعة وان مات البائع وان مات البائع والمشتري وللشفيع

فصل في الطلب طلب الشفعة ثلاثة

طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور
علم الشفيع بالبيع ان اخبر بالبيع **رجلان** او رجل وامراتان
او رجل عدل او سكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان
اخبره رجل واحد غير عدل او عدل او صبي او امراة ولم يطلب الشفعة
لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه تبطل
وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه
الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا
كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة
وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت
بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم
ان طلب في مجلسه صح وان قام من مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته
وبه اخذ الكرخي **قال** وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول
البيع وذلك الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور
العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها
واطلبها وقال بعضهم طلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقا
ل بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها
لان ذلك عدة ولو قال طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله
بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل
صح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الا
مام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة
في اطلبها واخذها بطلت شفعته لانه قول لغو لا يحتاج اليه وعن بعض
المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا اخذ منك الدار بالشفعة
بطلت شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه حين كيف اصبحت واين
و ذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت الشفعة
وقال الحمد لله سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبنا الشفعة او قال الله اكبر او عطس

صاحبه

صاحبه ثم طلب الشفعة فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا ثم طلب
بطلت شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او
اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله تعالى بقاءك طلب الشفعة لا تبطل
شفعته عن الشيخ الامام محمد بن الفضل **رجل** اوصى يشتري دارا
لابنه شفيعا والمشتري مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة
بطلت شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته وان سلم على الاب لا تبطل
شفعته **قال** لان الشفيع يحتاج الى الكلام فكان محتاجا الى السلام
عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعتي
تواهي فانه يبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة
رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين لعينه لم يعلم بان له
فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب احد الاجمة فلم يطلب هو الشفعة
فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا بطلت
شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم
يطلب والجهل ليس بعذر فلا شفعة له فاذا علم ان المشتري غير فلان
كان له شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة واذا
علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة اذا لو قام الشفيع فاذا علم
ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا لو قام الشفيع ان
ما سكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار
بيعت دار كذا فقال من اشتراها فلما اخبر بذلك قال **قال** طلبت
الشفعة طلب وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت
ثم علم انها علمت بيعت بخمس مائة درهم كان الشفعة وان بيعت بجنب
دار رجل والنادر قد علم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعا
رقبتها بطل شفعته لان مالك الدار ولا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة
لا يمكنه دعوى الدار بها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته **قال**
يقول هذه هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا انا
على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة صغيرة اذا ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان
قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة
صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي
وطلبت الشفعة واخترت نفسي اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول
وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين الى الشفعة واخترت نفسي وطلبت
الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين الى الشفعة والخيار
صح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم

المشتري والثمن كالكرا اذا استوفت فسكت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان فردت صح ردها **رجل** صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد
الظهر فاخبر بالبيع فجعلها اربعا ذكر هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته
ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع
فاتمها اربعا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو اتمها
ستا بطلت شفعته ولو بطلت شفعته ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل
شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وبعد ما طلب الشفيع
طلب المواثبة ثم علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب
الاشهاد لا لان الشهادة شرط التملك اثبات الطلب عند جحود الخصم فان
كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري
يكفيه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع او
المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسألة على وجوه ان كان البائع
قال ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر
فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف لمكان واحد
الا ان يحتاج الى الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ بطلت شفعته وان
كان البائع والمشتري والدار واحد والشفيع في بلدة اخرى فالامر
ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار
فطلب الشفعة صح طلبه وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للشهود
حين لقيه طلبت منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد
حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فاشهدوا الى الابد وان
يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحقوق لتصير الدار
معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على يخرج
للاشهاد قال اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد لعذر واليهود
اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور
ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار
عند ناصح لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته
ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة فلم يقدر
ان لم يكن للبائع او المشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا لطلب الشفعة
فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل
تبطل شفعته فان لم يجد وكيلا وجد فيجا يكتب كتابا على يده ويوكل بالكتاب
وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا ولا فيجا الفيج الثاني لا
لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما
حاضر فطلب الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الثاني يطلب الشفعة
من الشفيع

الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي
قام مقام المشتري هذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه
طلب نصف الدار طمعا انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته ذكر
الناطفي **رجل** اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة
فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا
يكون تسليما للنصف الباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار سلم
الي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته و
الوكيل الدار اذا اشترى وقبض وجاء الشفيع يطلب الشفعة
من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد
ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة
للوكيل صح تسليمه سوا كانت الدار في يده او لم تكن او لم يكن الوكيل بطلت
الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير **رجل** له شفعة
عند القاضي فانه يتقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند
السلطان فامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه يترك
الطلب لعذر **رجل** اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير
لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت
بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضا ولو كان مكان الاب وصيا
فالجواب فيه كالجواب في شرا الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك
ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة
ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي
الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع اذا ادعى
رقبة الدار يعني المشفوعة انها له لا بالشفعة بطل شفعته وان طلب
الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان
طلب الشفعة اول اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه ولا تصرف
المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من
انسان وسلم او تصدق بها او رهنها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة
ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعته وله ان ينقض ما
تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شا
اخذها بالبيع الاول وان شا اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها

فيها كرما او شجرا او بنا فيها بنا او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويا
خذ الارض بالشفعة وان زرع المشترى فيها زرعا فالقياس ان يقلع له
الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ
بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وهدمها بالشفوق بنى كثير الشفيع بالخيار
ان شا اخذها وان شا ترك فان حط واعطاه ما زاد فيه وان شا ترك
وان حط البائع شيا من الثمن كان للشفيع ان ياخذ بما ورا المحطوط ولو زاد
المشترى البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذ بما دون الزيادة
ولو تقايل البائع والمشترى لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما
بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض بقضا قاض ولو كانت
الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة
بطل شفعته ولو اجر الرجل دارا بيده معلومة ثم باعها بعد مضي المدة
المناجر شفيعها **قال** الوانظر يجوز البيع بين
البائع والمشترى ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضى المستاجر واجازته
فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله
الشفعة وله الخلاف وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشترى
او لبعض الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر جائز قبل
اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة
والاشهاد فابى الاشهاد ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب
منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضا او رضى حتى لو
بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة
ودفعها اليه لا يكون للشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان
الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضا القاضي قبل قضا القاضي وكذا
لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا لله ونقلها وتفاصلها
وجعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية
لان الملك فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضا والمسجد والوقف
المسجد بمنزلة الزائد عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد
لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الدفع لمرض او حبس او نحو مانع
ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة
ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف الصا والفتوى
على انه معتبر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعوى
الا بحضرة الخصم فان كان في يد البائع تشترط تسماع الدعوى حضرة
البائع والمشترى لان الشفيع يطلب القضا بالملك واليد جميعا والملك

المشترى

اليد للبائع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشترى
فيها حضرة المشترى كفا بحضرة المشترى فاذا احضر الخصم وجاوان الدعوى
يقول ان هذا المشترى دار بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي بين الدار
التي تريد شفيعها بان تبين موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن
من القضا الا بمعلوم والدار اذا لم يكن حاضرة لا تصير معلومة الا ببيان
الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي اي سبب تطلب الشفعة لان اسباب
الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب **فصل**
في ترتيب الشفعا **قال** في الكتاب الخليط وهو الشريك في
نفس البقعة احق من الشريك اراد هو الشريك في حق الدار والشريك
احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل
بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين الرجل
الاخر جز سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل
دار لرجل اخر **باب** تلك الدار
في سكة اخرى فباع احد الشريكين المنزل في الدار نصيبه من المنزل
كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة
المبيعة فان اسلم هذه الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة
من الشركا في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار
فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركا في الطريق فان سلم
اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي كان على ظهر المنز
ل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع
الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هو على هذا الوال لان الكردار نقلي
ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت
المال وكذا الاراضي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما
يبيع المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا اراد كان معلوما ولا
شفعة فيها ما قلنا **رجل** اوصى بعلو داره لرجل الاخر
فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة **رجل**
اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى الزارع الار
ض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع فله الشفعة في الارض وفي
نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف
الارض مشغول بنصف نصيب الزارع دار فيها ثلاث بيوت في اول
اول الدار ثم البيت الثاني خلف هذا البيت ثم البيت الثالث خلف الثاني
كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار
كانت الشفعة في الباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت

في سكة نافذة نافذة لان في الدار لان بيع البيت الاوسط فالشفعة
لصاحب الاعلى والاسفل سوا لانهما جاران ملازقان فان احدهما على الباب
والاخر على البناء وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لانه جار ملازق سكة غير نافذة اقصاها مسجد وطرف من اطراف
المسجد الى الطريق الاعظم وفي سكة نافذة فان كان جوانب المسجد كلها في
الناس كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك حكم السكك التي في قصا الدين
الوادي بخاري وهي سكة نافذة لا ... الا الوادي بمنزلة الطريق
علو الرجل وسفل الاخر وطريق العلو في السكة العليا لانه في
السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل
بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب
الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع
السفل كان لصاحب العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار
شركة في الطريق والشريك بالجنبة التي يكون له حائط العلو له حق وضع
الجنبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا **رجل** له دار فيها
مقاصير باع منها مقصورة بعينه او طائفة معلومة وللدار جار على دار
في واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا لتلك المقصورة
ولا لتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جارا للمبيع ولو ان
الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار
شفعة في المقصورة اذا لم يكن جارا لتلك المقصورة لان المقصورة بعد
بيعها لم يبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار
كلها لرجل واحد كان الجار للدار شفعة في البيت ولو ان
رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا
اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى
بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار بين ثلا
ثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ ذلك الاول
اذا لم ياخذ الشريكان كل الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخرين لان
لان المشتري شريك في الدار وقت شرا الثلث الثاني والثالث فيكون هو
مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب ثلاثة
واحد بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب
الاول وفي نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد
الاربعة نصيب الاخرين واحد بعد واحد ثم حضر الرابع كان
شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا **رجل** له خمس منازل

في سكه

في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة في منزل
واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ
البعض لانه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار
بجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد
خاصة وحكي هذه المسألة ثاني بعد هذا في فصل على حدة **رجل** له
خان فيه مسجد فيرزه صاحب الخان واذن للناس بالاذان فيه
وصلاة الجماعة ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة
في الخان من رجل صار دربا ثم بيع منها حجرة **قال**
محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في الطريق الخان وقد كان الطريق
ملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار وطلبا الشفعة من المشتري
ورفع احدهم المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار الشفعة من
المشتري ورفع احدهما المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال
الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضا وولي اخر يرى الشفعة
بالجوار فخاصم الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني في الشفعة
لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته
رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صار للاجنبي لان شرا الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع لنفسه
رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالدين يطلب
يطلب الشفعة لولده لانه بائع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا
ثبت ان الشفعة تثبت باسباب بعضها اقوى من البعض فاذا طلب
الشفيع القضا بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي باي سبب
يقضي به فان بين المدعي السبب وقال بدار لي تلازق المبيع ثم دعواه
ويطالب المدعى عليه بالجواب فان المدعى عليه ماله قبلي شفعة كان
جوابا ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه
القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة
هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة
الان يقيم البينة المدعي على ما ادعى فان نكل المدعى عليه لزمته
الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه
الدار التي بين المدعي حدودها الان الدار التي في يد المدعي يطلب
بها الشفعة ليست له كان للمدعي اقامة البينة على الملك يستحق بها
الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن **قال**
ان المشتري يعلم انها له حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار
التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف فلا سبيل

له عليه الآن يقيم المدعي بينة على الملك وان نكل لزمه الشفعة
وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذ
ها بالشفعة منذ سنة وتدعي هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة
يقول القاضي للمدعي متى اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها
بالشفعة فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كذا
ذلك فان قال المشتري ما طلب حين علم كان القول قول الشفيع وان
قال الشفيع علمت منذ سنة وقال المشتري لم يطلب كان القول
قول المشتري وهي كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر سكتت وقالت
رددت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت
رددت حين علمت وكان القول قولها ولو قال علمت يوم كذا ورددت
لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم قبل ذلك ولم يطلب
ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقيتني وقال الشفيع
طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب
الشفعة حتى لقيتك ولو قال للشفيع متى علمت فقال امس او في [illegible]
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة **رجل** ادعى
شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار وانكر المدعى عليه
وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما له قبلك
شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا
قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يفوت
المدعي ولو ان دارين متلازقتين لرجلين فتصدق صاحب احدى حق
الدارين بالحائط التي تلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض
المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يكون
الجار شفيعا فان طلب الجار من المشتري بالله ما فعل صاحب الدار
ذلك ضرارا وفرارا من الشفعة كان له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به تلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له
الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملازقا **رجل** اشترى من رجل
عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان
للجار الشفعة دون الثاني لانه بالبيع الاول [illegible] الشفعة
فيكون هذا اولى من الجار في البيع الثاني وان اراد الشفيع ان يحلفه
ما اراد بذلك ابطال الشفعة **قال** الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يحلف على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء
لكن ان اراد تحليف المشتري يحلفه ان البيع الاول ما كان تلجئة
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه
على

ان يحلفه على هذا الوجه **قال** وما ذكرنا في الاصل ان الشفيع اذا
اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى
ان البيع كان تلجئة **رجلان** تبايعا فطلب الشفيع الشفعة
بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع
معاملة وصدقه المشتري في ذلك **قال** الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل فيما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بما
لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معا
ملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف
بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل
كان بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك
الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول
قول المشتري فلذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال
القاضي علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على
الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله
لا يجوز **رجل** له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك
المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار المغصوب منه شفيع الدار
المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة له **قال**
ان شاء طلب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغا
صب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه منه الشفعة
ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة
ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا
وان لم يكن له بينة حلف الغاصب او المشتري فان نكل الغاصب عن اليمين
وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي
له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري
فان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي له القاضي بالشفعة ولا يقضي
له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر
وان لم يوجه القضا بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر
الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها
ولا تسلم حتى اتيك بالثمن **قال** محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك
فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة
فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته
لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ
لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة [illegible]

والاشهاد والكذب لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري
للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان انكر الدراهم ثلاثة ايام
ولم يحضر بطلت شفعته عند الشفيع ولو ان الشفيع احضر الدنانير
والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل والوكيل بشرا الدار
اذا كان شفيعا فالوكيل يطلب الشفعة من الموكل وليس كمن اشترى
لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا لو قيل بان الوكيل يقوم
مقام الموكل في هذا لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل
الوكيل بالشرا اذا اشترى في الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال
بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا
عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان
الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي
صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة
المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده
او لم تكن **رجل** اشترى دارا بالكوفة حظ فخاصم الشفيع الى القاضي
مرو والدار بالكوفة او لم د وقضى القاضي له بالشفعة ذكر
في النوادر ان كانت قيمة الكرى في الموضعين سوا اعطاه الشفيع الكرى
حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان
كان الكرى في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا فيه
نذاك الى الشفيع يعطيه حيث شا وان كان ارخص ورضي المشتري
بذلك فكذلك يعطيه الشفيع وان لم يرض المشتري بذلك المشتري
اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكرى مثل قيمته في موضع
البنا **رجل** اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب
وباع التراب بمائة درهم ثم جا الشفيع وطلب الشفعة **قال**
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو
خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة
التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع من التراب وقال
وقال القاضي علي السعدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح
عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض وبعدما رفع منها
التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع
قال الشيخ الامام ابو بكر فقالت للمشتري ان يرفع من
الارض ما احدث ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا اشترى
الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم راح الشفيع وطالبه في الحال

كاله

ايد للمشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري
مع يمينه فان اقام البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري كان عهدته
على المشتري والشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة
المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع
بري من العيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان
للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة
وبنى فيها ثم جا الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع
الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول
قام مقام المشتري **هذا** اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار
بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت
شفعته وكذا لو كان حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة
في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل في
النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في الشفعة في النصف
بطل في الكل **رجل** باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر
شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر
فان اجاز البائع البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون
للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف لو باع دارا على ان
يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع للدار فكفل الشفيع
بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع
بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما هنا البيع كان تاما
جائزا بين البائع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة
البائع فلا يبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب
الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة **رجل**
اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ واراد ان ياخذ البنا
فقال المشتري احدثت البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية
كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع
اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على
هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري وان اقاما البينة اذا لم
يكن كذبا ظاهرا بان قال اشتريت منه عشرين يوما واحدثت فيها الا
شجار فلم يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منه عشرين فيها يوما
واحدث فيها الاشجار لم يقبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر
وان قال المشتري اشتريت البنا خمسمائة درهم ثم اشتريت

او قال اشتريت الارض بدون البنا او لازم اشتريت البنا بعقد اخر فلا شفعة لك في البنا لانه تبع صار مقصودا وقال الشيخ الا اذا اشتراهما
معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البنا بتفرق
تفريق الصفقة بعد تمام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول
المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار وطريقه
الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل
اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت
وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه الى ما بالف
وان جحد البائع هبة البيت فان القول قوله مع يمينه وان صدق
البائع المشتري ثم قال كانت البيت للموهوب له ولا يصدق فان على
ابطال الشفعة في الدار الا ان شركه المشتري ثم قال كان البيت
قبل شرا الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة
على الهبة قبل شرا الدار فيصير المشتري شريكا فيتقدم على الجار
رجل اشتري دارا فادعى الشفيع ان المشتري
اخذ مطالبة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتر
ي والبينة بينة الشفيع فان لم يوقف شهود صاحب البيت
لاستوائهما في الحجة يقضي بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
ويقضي ببينة الدار التي الذي اقام البينة على شرا كل الدار ولا
ولا لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت سبق شرا احدهما ولو اختصما في
دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه
الدار بالف منذ شهرين يقضي للثاني بشرا الدار الاخرى منذ شهر
ان كان شهد شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى
لاجواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي
له لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان
كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخرى يقضي
لصاحب الوقت بالشفعة على الاخرى والله اعلم اعلم

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ

رجل اشترى ارضا فاجارها من الجار ودفعها
مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه
الجار بعد ما علم بالشرا بطلت شفعته الجار لان اقدامه على
هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بتقرار ملك المشتري فبطل
شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا

شفعه

للشفيع في النخل لانه نقل وكذا لو اشترى الزرع ليحصدها او البنا ليهدمه
ثم اشتري الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة
ولو اشتري قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار او البنا
يقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البنا ثم حضر بعض الشفيع
كان الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البنا وليس له
ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما
يهدم من البنا وليس له لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن

رجل اشتري نهرا باصله ولرجل ارض في اعلا النهر
بجنبه وللاخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا
في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبير والعين لانها
من العقارات مفتحها في الارض وتظهر ما وها في ارض اخرى بجيران
القناة من مفتحها الى مصبها شركا في الشفعة بين يجري النهر في
ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جارا وصاحب النصب في النهر
شريك في المنبع فكان مقدما على الجار **رجل** له ارض
كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار
له ثمنها الف وخمسماية وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار
بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال
يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمس ماية
درهم على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها من اصحاب
السلطان فياخذ الشفيع الدار به كل اذا ارض به المشتري فان
كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه
ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهبت رغبة
الناس عنها ويقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال
تعتبر قيمتها في اخر وقت كانت متقومة وذهبت رغبة الناس
عنها **رجل** اشترى دارين في موضعين مختلفين احد
هما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع
شفيعا للدارين جميعا بدار واحده له او بدارين وليس له ان
ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدا
رين جميعا **رجل** اشترى خمس منازل من رجل واحد
في سكة وغير نافذه بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ
منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ
البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة
بحكم الجار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له

لك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارا
في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار
بصفقة وعلى حدة والشفيع شفيع لهما بالدارين له او بدار ولكن
فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما له ذلك وان اشتراهما بصفقة
واحدة فان الشفيع شفيع لهما جميعا ليس له ان ياخذ احدهما
لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة
واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
احد الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ
التي هو شفيعها خاصة كما لو اشترى دارا او عبدا صفقة واحدة
فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع
شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه حدها
ياخذهما او يدع **رجلان** باعا دارا مشتركة بينهما
من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ حصة احدهما بعينه من جانب
المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان
ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه
بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الاخر فيعتبر جانب
على كل حال قبل القبض او بعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه
او لغيره بالوكالة **رجل** اشترى دارين لرجلين فليس
للشفيع ان ياخذ احد الامرين وان اشترى رجلان دارا لرجل
كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري
واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا تبطل شفعته
بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة

والحيلة في ابطالها واسقاطها **رجل** اشترى دارا بمائة دينار وقال
للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فول لي نصفها وادفع نصف
الثمن اليك فقال الشفيع نعم ان فعل ذلك يكون تسليما للشفعة
وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه
اما ان سلم الشفعة بالدراهم او بيت فيها بعينها او بعض بعينها
عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته
في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان
في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع
ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل بان

صلح

على بعض معين من الدار في الصلح ويكون للشفيع على دراهم بطلت
ولا يجب على المال وان صالح على بعض معين من الدار في الصلح ويكون
الشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري وقد اشترى الدار لغيره
بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار
في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار
الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة وسكت
ولم يقل لك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره
فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها
لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال المشتري سلمت لك
شراك بطلت شفعته وان قال الاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار
لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه
كلاهما الدار لك او شفعة هذه الدار ان كنت اشتريتها لنفسك وقد
كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط
الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط
ولو ان الشفيع **قال** للمشتري سلم نصف الدار
بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال
الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم الي نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال
الشفيع انا شفيع هذه الدار فول الي نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البائع والمشتر
ي قالا للشفيع ابرئنا من كل خصومة لك ففعل ولا يعلم بثبوت الشفعة
بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى
بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب
دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار
الثانية لانه لم يكن يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار
الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثا
نية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان له ذلك
لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية
ميراثا للورثة فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة
وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون
ترصدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا
فمنه ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب
الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط

العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من
لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على
بان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي والهبة سوا الا ان
الهبة في الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزا شايعا
من الدار من اهبالك حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم
بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على
ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت
الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية
ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الاجزا منها او ياخذ الواهب كل العوض
للادا تقابضا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض فالهبة
انما تثبت الشفعة للشفيع انما يثبت الملك قالوا للموهوب له اذا قبض
الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا يسقط حق الواهب
ان يرجع من غير قضا ولا رضي مروي ذلك عن محمد فيكون هذا
كالبيع بشرط البائع الخيار للبائع وثمة لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي
حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة
كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزا معلوما شايعا جاز عند
الكل ولا يكون للجار ان ياخذ الشفعة ومنها ان يشتري البنا او لا
صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البنا لانه
نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيد
وكذا لو وهب البنا باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكرم
والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري
بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد يحلف ليس له
ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد يحلف المشتري
فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما
معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع
فيما باع ولا لكثرة الثمن لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير
شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم
ياخذ البائع بذلك الثمن بدلا اخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار
بالدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني عن الثمن لا
عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يردها عن محمد وهي ان يدعي الدار
لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده
الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال الابن
على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ

الدار

بطريق المبادلة فقد وقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب
وان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال
يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له بالثمن
الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه
الصغير ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو من نوع شبهة
لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان
مدعيا غيره ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب
على ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضا بالزوايد وفي القضا بالملك
بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب
اذا تحملوا الشهادة كانت شهادتهم بالاصل والزوايد واختلف
المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب
المبيع من المشتري فجا المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك
المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك
المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب من باع له
ان يشهد على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا فالخصاف يقول
بالجوار ومن جملة الحيل ان يشتري البائع بيع جز ومعلوم من الدار للمشتري
ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا
ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال
بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد
الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير
عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري
رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ولا يجب ولا يكون الموكل خصما للشفيع
الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يوكل يكون الموكل خصما
للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل
خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى
الرجل دارا وباع من اخر وغاب المشتري الاول ثم جا الشفيع واراد
ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول
ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا
باع عبد المولى لغيره اذن الغرما وغاب فحضر الغرما لا خصومة لهم مع المشتري
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرما ان يخاصموا المشتري ومن
الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من
من الجدار فمضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الدار الثوب فلا يكون
الشفعة للشفيع اما في الجز الاول فلان صاحب الثوب ملك الجز بالشفعة

واما في بقية الدار فلان صاحب العلو شريكا في الدار فكان مقدما
على الجار ومنها ان يشتري صاحب الدار الذي يريد شرا الدار على الشفعة
باه استقاه في ذلك الحلي او غيره ثم يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع شفعة
وهو يكون اولى من الجار فيجعل الاجرة بمنزلة المهر في المبسوط حيلة الاجرة
له البيع فانه **قال** لو كان الاجرة عبدا فاستحق فانه
لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والمقاصة
يجعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيل انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف
درهم بيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسة مائة ولقبض بالباقي
في عشرة او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها
بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع
المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر ان
لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي
للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف
ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار
من فلان بكذا فابيعها منك فاشتري وهو يقول رد علي في الثمن كذا او
حط او يقول عاوضني بداره اخرى او يقول
فان احببت اني اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع وليتنيها
فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك
فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول
ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم فانه تبطل شفعته
ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت
من فلان يعني البائع هذه الدار قبل شرا هذا الرجل فقال الشفيع
نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرا هذا المشتري لم يصح فلم يثبت
به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلا
ن البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه
فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت
هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير
فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة
اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا
اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا وطلب
الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار
ليدفعه اليه بحصته من الثمن وكذا انه لا يجوز لحصتها من الثمن ليس
معلومة واذا اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من المشتري يشتري

رجل

المشتري يشتري **رجل** اشترى منه البيت للشفيع بامره
ثم ان الشفيع لم يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيجعل العوض لكل
واحد منهما ان يسلم البيت للشفيع ويبقى الدار للمشتري واذا مات
الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان نقد
الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضا الدين بالشفعة بمنزلة البيع
ولو مات الشفيع بعد ما يشتري الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى
القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار
على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنس
تصير للمشتري بالثمن الاول وتبطل الشفعة لان رد الدار
على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول
لا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى
القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة ففعل كانت
اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري يتحقق بين البائع والشفيع
لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كانه
الوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى
ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة
ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد هذا بمنزلة
الحيلة لمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبرا على قول ابي يوسف لا تكره
قال بعض مشايخنا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان
الجار فاسقا يتاذى به لا باس به **قال** الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لا باس بالاحتيال في الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة
لا شك فيه كما قبل الحول لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة
لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لان الاضرار
بالغير ظاهر وما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب السير

ابواب الكتاب الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في
الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم
به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس
في الخراج والجزية اما الاول لا باس بالقتال في اشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداءة بالقتال
في اشهر الحرم افضل فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام
اولا فان ابوا قاتلهم وان كان قوما بلغتهم الدعوة لا باس بان

قبل تجديد الدعوة و التجديد بد بفضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن
والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي ان يخرج ولهما
ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه يلحقهما المشقة فان لم
يكن له ابوان وله جدان وجدتان فان له الجد من قبل الاب والجدة
من قبل الام ولو ياذن الاخوان كان له ان يخرج لان ابا الاب
قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر
اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فله المسلم
بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر منعه النفقه له على الولد
لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس بان
يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او الحج فكره الوا
كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر ودخول العد
فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا باس بان يخرج ان
استغنيا عن خدمته فان احتاجا لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت
ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق
كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة
في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من عليه نفقته كالبنات
والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار من الكبار الذين لا م
لهم الا ان يخاف هو عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة
بهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان كذا
وان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضا الدين
فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان
كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المدلول فانه لا يخرج الا
باذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المدلول وان كان عند الرجل
ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان
له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن
والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم
السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه
ولا المراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير عاما فان وقع
النفير ويلزمهم الخروج الى العدو جاز لمدينة من مداين الاسلام
كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على
ذراريهم او عدا اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يحتلم ان يقاتل عند
النفير اذا كان يحسن القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل
اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو واذا ملك الزاد

والراحلة

لا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراه سب بالمشرق فكان على اهل المغرب ان
يستنقذها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل
العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا الى امر الله تعالى وان
وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الر
جل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محامين
للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احد الطائفين وهو من الصالحين
يدون الغزو ويتبعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم يراغيد
فان امكن الصلحا الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يكن الخروج
الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين والصلحا اجرهم ولا باس
باخراج العساكر بالنهر الجاير في العساكر بالقيام بالمرضى ودون الخدمته
وان اراد والاخراج اخراج الاما واذا دخل واذا دخل اهلا دار
الحرب معرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النسا الا اذا قاتلت المراة او كانت
ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل لا يقتل الصبيان والشيخ الفا
ني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال
وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا
يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى مقطوع
اليد والرجل ومقطوع اليمين ومقلوع العين ويابس الشق فان قاتل
واحد من هولا لا باس بقتله فاذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون
لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا
حرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هولا فليس له عليه شي ولهم
ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى
واقطع احد الرجلين والمتعبس والسياح الذي يخالط الناس والمريض
واما الصبي والمعتوه اذا قاتلا وحرضا على القتال ولا باس بقتلهما وبعد
ما صار في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كان قتلا غيره واحد
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى
الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما القتل وليس الاعمى والمقعد ومقطوع اليد
ولا يترك في دار الحرب الحرب التوهم هولا وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم
محرم من المشركين في دار الحرب الا للابا والاجداد وللجداد فانه لا يقتلهم
ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد
والاخوه والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم فلا باس للمسلم ان يبداهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية
للمسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب
لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يقربه **قتال**

ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد
اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند
الحاجة اليها افضل من صلاة الليل ويكره حمل رؤس الكفار
الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه اغاظة المشركين والكبت لهم لا باس به
ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلمين
من السلاح صورة انسان او طير او ما اشبه ذلك لا باس به ولا
رد السلاح الى اهل الحرب بعوض ولا بغير عوض في قولهم ولا
يفادى بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم
المسلمين اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا باس بان
الطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا باس بحمل
الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال بالفارسية بركستوان فيها
ما يرهب العدو ويكره الجرس واعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال اما
التي يقال بالفارسية داراي فذلك لا يسمى جرسا ولا باس به حربي
وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون
فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه
وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا باس للرجل الواحد
ان يحمل على الف من المشركين اذا كان يطمع السلامة والنكاية
بهم وان كان لا يطمع احدهما يكره لان فيه اهلاك النفس من غير
فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة فقرب الى القتل وقيل له مد عنقك فمد
عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخس من
القتلة الاولى لا باس وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له
ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها مسلمون ان
صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر
ليغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به
وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه
ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قاتل المسلم المشركين في دار الحرب
فاخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما
بدراهم لا باس به ولا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس بان
رهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته
جاز شراؤهم منه وان اكرههم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم
الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول
محمد ولا باس ان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة ولا للمسلمين

ان

ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله صلى الله
عليه وسلم الثلاثمائة خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا
من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه
يقتل لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من
اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا
لا يطيقون وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا جاز الى مصر والى بعض
جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم هرب من العدو
فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه ان يعلموا اصحابه وان اكره با
القتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المرخص ولا يرخص له **فصل**
في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دراهم قوم من المسلمين جمعوا
مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين فان وجد
المامور رسل التجار في دار الحرب فكل من اخبره انه اسير في ايديهم
يشتريه المامور ولا يجاوز رقبة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع فاما
يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المامور ان يشتري اسيرا
فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه بغير المامور
ذلك المال   ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه
فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بامره به دون
غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى الآمر ما امره معاملة فانه
يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور يشتري الاسير **قال**
للاسير بعد ما قال اشتر بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبه
واشتراه كان مشتريا لصاحب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه
ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات
ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في
المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولد
له فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام
وهي حرة فكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه
المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بينهما امان الحاصل ان الحربي
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى هشام عن محمد سواء كان
يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البائع
الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ان الحربي يرى جواز اذا باع ولده في دار الحرب من غيره

او من مسلم مستأمن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد
اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد علمه
ابي نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه
في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وعتيره من المشايخ
قال لا يباح للمشتري الا شترى وان اشتراه ما
ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام
لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه
والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت
الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب
على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ
قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه قهرا يملكه بالقهر
المستعد او قال بعضهم يكون حرا الا ان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا
فلا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرهما
وان كان البائع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه
وان جاء به وهو طائع لا يملكه سوا كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا
وان تزوج المسلم المستأمن **جارية** في دار الحرب ودفع
الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يمنعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكره
في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة
فهي موقوفة فان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال
الرجل اخرجتها مكروهة فهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة
كما يجا بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان
القول قول المراة فتكون حرة بلدة تدعي اهلها الاسلام مصومون ويصلون
ويقراون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون فسبوا منهم
مسلمين تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا معروفين بالعبودية والرق لملكهم يجوز
شرا النسا والصغار منهم ولا يجوز شرا المذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نسا وصغارا واما الرجال
والكبار فلا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان
كانوا معروفين بالرق والعبودية للملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا
ملكهم السابي جاز بيعهم مسلمون مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى
جارية مسلمة او كتابية حل له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات
يكره وطؤها عن ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له
وطؤها
فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل
في دار الحرب اذا اهدى **ملك** العدو الى امير العسكر شيئا فاراد
الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم

فقليل

لجاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان لم يكن مع العسكر
العسكر وارض العدو ورسولا الى العدو فاغار امير العدو ورسولا
الامير الجارية فاما الرسول كانت الجارية للرسول خاصة ولو ان امير
العسكر استاجر قوما مشاة لسوق الغنم والرماك حتى يأتوا دار
الاسلام جاز وله ان يزيد لهم عنها او ما كان يعدهم وما كان
من حمل الاجر ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك
الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له ولو استاجر ليقطع روس القتلى
من الكفرة **لعشرة** دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم
لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع الراس الفصل ليس
بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا
لقتل اسير كان في ايديهم لا يجب لا يجب الاجر لما قلنا **رجلان**
منهما فرسان اراد احدهما المبارزة والاخر لا يجبر الاخر على المبارزة
في الركوب للقتال لا يجبر على المبارزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يستحق منهما سهم فارس **فصل في الامان**
اذا اغار المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعوهم الى الاسلام
او يقاتلونهم من غير دعوة **قال** بعضهم الدعوة افضل
فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وكفى نساهم وصبيانهم وا
حرق حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذ دوابهم جاز وان لم يقدر
على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم
تحت الارض وان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرقون
اسلحتهم فان طلبوا الامان امنهم فاذا جاوا بامان يدعوهم الى الاسلام
او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم او يقاتلهم فان امنهم عبد
منع الامان ان امنهم مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض
والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالمال والراي ويصح امان الكا
تب والعبد الذي يقاتل مع العسكر ولا يجوز الامان المسلم التاجر
في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة ولا امان
المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب **وقال**
محمد يجوز امان الذي اسلم في دار الحرب ولا يصح امان الصبي في قول
ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان
اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو
جارية المسلم فادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها
منهم ويكره ان يطأها فانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في
ايديهم كان له ان يسترقها ويأخذ اموالهم ولو ان مستقاما من المشركين

قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء وصبيان او مسلمون من المسلمين
ام من اسلم منهم من دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى الترامى ويضربوا
ويطعنوا او يقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهم هؤلاء
وقيل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو وقف المشركون على سور متترسا
صبيان المسلمين مع من ذكرنا جاز الرمي بالسهم واذا ظهر المسلمون على بلد
من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال
ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا
وضرب عليهم الجزية وهو من ان اصبهم بالخيار وان شاء ترك الاراضي في ايد
يهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم وليس للامام
ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الى ان لا تقسم
فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا تملك الغنائم قبل الاحراز
عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه تملك وتقسم الغنائم في دار الحرب
بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم في دار
الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده
يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد
في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الا
حراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد دار الحرب وقسم فيها الغنائم قبل
الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك
البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق
الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم
وان تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز
في قولهم وان تركهم احرارا جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين
دخلوا الغزو باذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة
الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخولهم
دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة
او اكثر يكون غنيمة فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن لو ان قوما
من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا
عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشا
ركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة
وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة
صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد فلا حق لهم حظ
في الغنيمة فان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحقهم لحق الجيش قبل احراز

الغنيمة

الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني الغازي
اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا
فانه يشارك الجيش في الغنيمة الثالث اذا اسر الرجل من العسكر ثم
ان المسلمين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم رجع الاسير قبل احراز
الغنيمة بالدار كان له سهم في الغنيمة وكذا لو رجع بعد الاحراز قبل
القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل
الكفار معنا يصرف له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار
الاسلام من غير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر
حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن سلاح لنفسه ثم يرده
الى الغنيمة بعد الاستغناء وليس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح
ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه
الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام
الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام
وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به بغير الاحتياج تصدق
به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيته او سمن او يدهن دابته
في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ما كولا كدهن
البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة
لانه بمنزلة الطيب ولا باخذ سلاح وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه
لانه لا ضرر وزيادة الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من
المباحات واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات لا يكون في يد احد
كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك
والكمء والمعدن والحطب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان
لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة المال والكلا
والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب
ونحوه ان عمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصفة
متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان يكن
للماخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون
غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه
لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة
مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان
اتلفوا شيئا من ذلك لا ضمان عليهم ولا يجوز الانتفاع بها للمجاهدين منه
لحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي تكن معهم
لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرفيقهم ايضا فاما الاجير لخدمته

لايباح له ان ياكل شيا من الغنيمة لان الحاجة لبس ما يوكل ولا من العلف
فاذا خرجت سرية لم يرسلها الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصا
بوا يكون غنيمة ولا يخمس بين القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام
وامير العسكر فان نفل شيا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين
الامام او امير العسكر وجعل له شيا من الغنيمة ان جعل له شيا من الخمس
لا يجوز وانما يجوز التنفيل ما كان قبل الاصابة فاذا نفل الامام وقال
من اصاب شيا فهو له فاصاب واحد منهم شيا في دار الحرب ثم اصار
يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل
جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في دار الحرب
في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه
وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من
مال في حقيبة او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك
ما كان على غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال
من الذهب والفضة وغيره كذا وان قال المنفل من اصاب شيا فله الربع
او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شي مما لم يسم له فخمسه
الخمس واربعة اخماسه لساير الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب
شيا فله الربع او النصف بعد الخمس يخمس الخمس فيما سمي له

فصل في الغنايم ينبغي للامام ان يرفع من القسمة خمسها ويقسم هذا الخمس
على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وان صرف الخمس الى صنف
واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وان كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا وعند الشافعي لم يسقط ويكون
ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند
الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر
جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز
بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة
من الثقيلات فلم يجد الامام حمولة ينقلها قسمها بين الجند جاز ليعي
قسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في
دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم
في الغنيمة ولا يشاركهم في الغنيمة بعد الاحراز ولا ينقطع شركة
المدد الا بثلاث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة
الغنايم في دار الحرب والثالث بيع الامام الغنيمة في دار الحرب
فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها

حتى

حتى قتلهم العدو واخذ الغنايم من المسلمين ثم جا عسكر اخر
واخذوها من ايديهم وكانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان
ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على
الاولين الامام اذا نفل الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك
الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله
وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا
كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك
كان الهلاك على المساكين ولو اعطا الثلثين للورثة او الثلث
للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام
اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل
حتى مات لا يضمن شيا واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الناس
يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين
فيه سوا وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم
لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا
له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود
الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود
الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمة
فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة
فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذلك لو اجر
فرسه او وهب او اعاره قاتل راجلا فهو راجل وان استعار
فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر
فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب
راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا
فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا
ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار فله سهم فارس
وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون السفن ومعهم فرس
فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا ما كانوا في البر سوا

فصل فيمن يصلح للامارة الجيش وينبغي للامام
ان يامر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وقد سبرها كان
من العرب او من الموالي اذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشي لا بد لو
انهم يشتغلون به امرا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما

او ما يكون الملاك فيه نائبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول
فيه الملاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة
الامير الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر
ولو ان الامام قال ان امير العسكر انا وليتنا فلانا فامير المسلمين
ان امير على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا فلان وصل الى
العسكر ولو انه كتب اليه انا قد عزلناك او وصل اليه الكتاب او لم
يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلته قالوا اكتب للخليفة الى امير
مصر انا قد وليتنا فلانا كان للاول ان يصلي يوم الجمعة ما لم يحضر
الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك او وصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي
بالناس

فصل في استيلا اهل الحرب على اموا

موال الناس المسلمين ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده
المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد
القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه
المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك
القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر
المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها
بغير شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة
بالقيمة ولو ابق المكاتب في او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم
او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال
وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن
بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد الماسور منهم بخمر او خنزير
ياخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه
مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك
ان ياخذه من الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري
الاول بالثمن ولو ان المالك علم باخراج عبده من دار الحرب
فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات
المولى للماسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته ان ياخذوه
على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه لو اشترى الجارية
الماسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها
العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى
الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم
حتى لو لم ياخذها المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها

وان

ان ياخذه المشتري الاول بالثمن كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره
لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على اموالنا ثم ظهر
المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم استردوا الاموال فالمال يكون لمالكه
بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما المستامن فاخرجه الى دار الحرب فاعتقه
او دبره او كاتبه جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال
لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال لا اله لا يصير
مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق لم
يصر مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية
الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته
لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا
قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا
يحكم باسلامه حتى يتبرا عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من
اليهودية ومع ذلك ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كا
ن يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين
الاسلام لان من اليهود من يقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم
يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره
برسالته وبوحدانية الله حتى يتبرا عن دينه ويقر بانه دخل في الاسلام
ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما
او نحن على الحق فلو قال انا مسلم يسال مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل
وان قال اردت به مستسلما وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عنه
حتى صلى بجماعة فليس بمسلم عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم
فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما
ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله يتبرا عن اليهودية
ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى مات لا يصلى
عليه لاحتمال ان يكون تبرا عن اليهودية داخلا في النصرانية وان قال
مع ذلك الاسلام ثم يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي
دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال
اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام
بل يدعونه شبهه فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة
يحكم باسلامه من المسلمين حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده

يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقت صلاة جماعة او وحده
متوجها الى الكعبة يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو ام
مسلما او صلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحكم باسلامه ولو ام ذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم عليه
انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير
ذلك واذا شهد وانه كان يؤذن ويقيم قال جعلته سوا كان الاذان
منه في السفر وفي الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم
باسلامه حتى يقول يؤذن للمسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا
لنا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت
الصلاة يصير مسلما وكذا لو اذن في غير الصلاة لا يصير مسلما
وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله
المسلمون بازاره لها للاحرام ولبى وشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما
وان شهد واحدا فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد
آخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال
الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله
وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على
الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام
لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع
من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه
يصير مسلما حكما تبعا للمولى وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار
الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه
ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما
كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما
باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد
ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي
العاقل صحيح عنده حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه
اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وان ارتد كان ارتداده استحسانا
في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل
حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة

ودخل دار الاسلام ونحوهما او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة
قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه الا ما دام ولو اسلم في دار الاسلام
ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد في صلاة الاصل

باب ما يكون كفرا من مسلم وما

لا يكون اذا قال العبد وليس للتكفير والا لا فلذلك خاف القتل على نفسه
وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس به ان يسجد للملك
سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا
عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجودهم لآدم عليه السلام مسلم
دعا على غيره بالله تعالى لا يأمر احدا بالعبادة غيره وكذلك اخوة
يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره تعالى بالفنا
رتبة فدائما روى كان استاذي اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في
السير اذا ادخل المسلم خنصره في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم
بالاسلام قال محمد فقد اساء اذ لم يقل كفر ولو قال الله
تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم العذاب
الاليم رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال
وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة
عمدا او حدث فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم
افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كا
ن الله يعلم اني فعلت فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به
قالوا يكون ذلك كفرا وهذا اخشى من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان
كنت فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا
ولو صلى بغير وضوء عمدا قال الصدر الشهيد حسام يكون
كفرا ولو صلى الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي
الصلاة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وفي الصلاة الى غير
القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلاة بغير
طهارة عمدا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر
الرواية لا يكون كفرا قال وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفا
ف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند
الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يكون كافرا هكذا روي

عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا
كفر المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا
كلمة الكفر يصير كافرا اذا امره بالارتداد وكذا فيمن المراة كلمة الكفر
انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر الغير ومن رضي
بكفر الغير يصير هو الكافر **رجل** ضرب امرأته فقالت المرأة
لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض
مشايخنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا يكون كفرا الا ان قول
الناس لست بمسلم معناه ان فعاله ليس من فعال المسلمين **قال**
اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى
واتقيه فقالت المرأة بخشمه له لا اخافه **قال** الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها
من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي
عاتبها امر لا تخافه من الله لا تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف
فتبين من زوجها **رجل** اراد ان يضرب عبده فقال له ذلك
الرجل لا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا
فقال لا اكفر لان له ان يقول المعنى فيما افعل وان كان رآه
على معصية فقال له الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا الا يمكنه التاويل
وكذا اذا قيل الرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير
كافرا **رجل** قال انا يهودي او نصراني او بريء من الله
او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا كان باشر الشرط هل يصير
كافرا لا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال
هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل
لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل
يصير كافرا **قال** اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي
الامام ان كان يعرف هذا يمينا لم يكفر به ولم يصر كافرا لا في الماضي
ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر
في المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط يصير لانه
لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر
رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون
مؤمنا عند الله تعالى مؤمنا **رجل** قال استغفلني امرأة ردت
ان يكفر يصير كافرا **رجل** قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير

كافرا

رجل انا احتاج الى كثير المال الحرام والحلال عندي سوى
لا يكفره سكران ضرب امرأته فقالت يا سكران مو اينسي مراحين
اي زني **قال** لايم طلقها ثلاثا فالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن
سكران فالثلاث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا تمنع
استحسانا فيقع الثلث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان كنت
تطلقني تحسنت فتصير مرتدة هذا اذا ارادت للحال لانها لما ارادت
للحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام امرأة قالت لزوجها
طلقني والا كفرت **قال** يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه
بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه قالوا يصير
مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر **رجل** قال اصل المكتوبة فقال
لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل
لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي
بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة
ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلاة
او ما امرت بها يعني جحود الها فيصير كافرا **قال** الناطفي وقال
علي هذا اذا اطلق ولم يفسر بوجه وقال لا اصلي لان اللفظ يحتمل **رجل**
مات علامه بحرع وقال يا رب اخذ من له واحد ولا تاخذ من له
عشرة وان من جميع المال اجهد فكان ان تاخذ **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه
لم يصف الله بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة
كلها الله تعالى امرأة مات ولدها فقالت هين يكرد ادي وبا...
هين **قال** الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل هذه لا يكفر
لله ما اعطى ولله ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال
ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا **قال** واحد من العلماء
يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبتان فقال اخذت
مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما
اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر اذا تمنى
الرجل لو من الانبياء ان لا يكون نبيا **قال** لو اراد به انه لو لم يبعث
نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به استخفافا بالنبوة
كان كفرا ولو قال بالفارسية اكر محمد فلان معامبر بودي لو ي
صبري او اراد به انه لو كان رسول الله لم يؤمن كان كافرا كفرا كالو
قال امرني الله تعالى بامر كذا الا افعل او قال لا اومن به او قال لو امرني
الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية

الاصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم شعرة فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله
عليه وسلم او شعرة من شعراته فقد كفر ذكره في ولا الاصل
ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال جن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر في نوادر الصلاة انه كفر ويجوز ان يقال اغمي على النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل
وقال كل من لم تجمع الامة عليه انه نبي لا يضره انكار نبوته
ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران ذكر في النوازل انه لا يكفر
ومن تمنى ان الله سبحانه وتعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي
لا يكون كافرا لان المحرمات حلالا في الاصل وكذلك الزنا
ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله لم يفرض صوم شهر رمضان لما شق عليه
لا يكون كافرا قال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى
انه لم يكتبه اذا حضرته ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما
كان كفرا الا ان باحته لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات
جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون
كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون
كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلناه ولو تمنى انه لم يحرم الزنا و
الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان
اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهركه حداي را
[illegible] نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم
لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكن كفرا اما لو نبوه رجلان بينهما خصومة فقال
احدهما لصاحبه وباسمان برد و باحداى حكم كن
قال بعضهم يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان
رجلا طالب رجلا بحق فقال بالفارسية اكر وى خدا اجاه ات
روى ستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى
انه يفعل الله تعالى [illegible] وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلا
م في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان سغمبر است
از وى ستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء
الحق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك
يوم القيامة قال الحافظ تحاكم با بابى اينو هو قال الشيخ الامام
ابوبكر

ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجل وضع ثيابه في موضع فقال
سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لانه
كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل
حكم جد اى مبين اب فقال الاخر من حكم جد [illegible] هو
كفر لانه استخفاف بامر الله رجلان بينهما خصومة قال احدهما
للاخر بيا تا بعلم رويم فقال الاخر من علم چه دانم قال ابو بكر [illegible]
يكفر الجهل لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة [illegible]
احدهما خطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه ليس كما انزلوا وقال لا تعمل
هذا وهو من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال
نصيحه [illegible] من الله قالوا لا يكون كفرا لانه يراد ان هذا نعمة
الله رجل قال العالم ابو الحسن [illegible] ان اراد به علم الدين
كان كافرا رجل قال اكر ماه نو [illegible] كونه
لا يكفر لان المراد بهذا ان الله لا يكذب رجل قال لغضب
لامرأته [illegible]
العزيز قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو النصر عن هذا فناهى
في ذلك ابا ما ولم يجب قال الظاهر انه يكون كفرا رجل
قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل هذه ارده ويجبر على الاسلام ويجدد النكاح
فالعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع
بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة
خداى وپيغامبر را كواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حتى كان في الاحياء
فكيف بعد الموت رجل قال اعلم المسروقات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا
مثله فان قال هذا القائل ان الجن يخبرني اخبار الجن انا لي بذلك قال
هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب
الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى
[illegible] فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم
حتى يعرض عليك قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات وقال
ابو حفص لا يكفر اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر انه لا يصير كافرا
لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره

اي ابا راجل اي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اراد به اي جعلتني لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر
ويراد به ذلك ولو قال اي خداي يكون كفرا امراة قالت لزوجها
يو سر خداي داري فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا
وعن شداد بن حكيم ان امراته بعثت الى زوجها الكيسح في رمضان
على يد الخادم فاتى فابطا الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمت
المراة فقال شداد لم يكن جنايتي وطال الكلام بين شداد وبين امراته
فقال شداد للمراة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد
بن الحسن وكان هو من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها
كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي
الجماع في الحيض كفر وفي الاستبرا بدعة وضلال وليس بكفر وعن
ابرهيم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم
او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم
فبعد ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع
في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار
عبد الخالق بالحاق الكاف في اخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى
على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه
ان يعلمه الصواب وهذا فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العا
قل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل
الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام وكذا اسلام المكره اسلام عند
نا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها الكفر المكره اكره
بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب
مبرح وعليه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران
ان كان يعلم الحسن من الا ... الارض من السما فكفره يكون كفرا في
الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السما والحجر من الشجر لا يكون كفرا
عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد لما عرف انه لا
يوكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة
المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قالوا ينبغي ان يكون هذا
في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه
كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا
واستهزاء في الحالين يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك

واما

واما الخاطئ اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم
بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا خلافا في
الهازل الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من جرى على
لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة يوما خرج احد في الجوارات لاهل
بوق ولعب ويوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكن
لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل دعى لوجه السلطان في ... والتلقية
والتهاني في الجوارات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا
هو كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
اذا ذبح المعز او الابل في الجوارب العد يوم الحاج او الجزاه قالت
جماعة من العلما ... يكون كفرا قال اما ان ... اول تكره ذلك اسند الكراهة
ولا يكون كفرا وان فعل ذلك يكون كفرا وان فعل ذلك يكون كفرا وان
فعل ذلك لاجل الشرف والتنعم لا للتعظيم يوم السرور لا يكون كفرا وان
اهدى يوم السرور الى انسان ولم يرده تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عا
دة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل
ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص
للسرور اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جا يوم السرور الى بعض المشركين بيضة
يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة
لحلق راس ولده وحضر ناصية فاجاب مسلم وحضر دعوته لا ينبغي والا
ينبغي ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال به وهذه الجواب
الاصح اذا فعل ذلك لضرورة لا يعتقد انه يصير كافرا قال فعل ذلك ويعتقد
انه يصير به كافرا وعن عبد الله بن حفص انه قال ان فعل ذلك يريد
تفتيح تعليم لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل
قال هر چه از خان ... كاست بجان ورديد كان نور باده كبا د وهو
خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت قبل
اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان خواجه
دار يكون كفرا رجل قال فلان بنماز مي سود ... با سندر
فراموش كوده خدا يكون كفرا لان الله لا يوصف بالنسيان رجل
قال خداي بر آسمان مي داند ... يكون كفرا الا ان ... لله
يرى عن المكان رجل قال دست خدا ... يكون كفرا
عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم
قال يا رب ... ارفني مفسد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا لانه يريد هذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص منه

ولو قال خداي برتو ستم كند من از تو داد خواهم يكون كفرا عند الكل رجل قال الكرد وبد كند خداي من اداد رهد من داد خويش از تو انتقام قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوكند خواي بجوام سوكند بطلاق وعتاق جوام اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوكند معلظ جوام لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من مي ندانم لعبرما لو يكون كفرا وهكذا لو قال اليهودي او نصراني صفت جيست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل المسلم صفت مسلما بي تكوني مرتدا وكذا لو قيل المسلم فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلما رجل مات فقال رجل از خداي را بايستي بود يكون كفرا رجل به ظلم غيره فقيل له از خداي مي ترسي او يقال له ان صامت لمي ترسي فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوة فقال لا ادري قالوا يكون كفرا وقيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة رجل قال ناس فلان سبع الي بود او قال با بن دو باد ومن حلوا اسب واحبري لم ينابد يكون كفرا رجل قال جواره بان كرا رمى جواهد شد راو قال جواره ابا را اني در هران خريد مرله كران مي جواهد سد ان اختلفوا قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه اتفاقا ل ذلك بنا على الدليل لانه يدعي علم الغيب صاحت الهامت فقال احد يموت رجل او قال رجل ار فرك لبتي حسوي دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون لا يكون كفرا لانه ذهد انما يقال على وجه الفال رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع وهو على الخلاف ايضا رجل قال حوس كار ب ني نمايد قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا يحي بار اي ده قال خي هر كيسر بار ادهد من نظام وبلعن باري دهم قال بعضهم يكون كفرا رجل قال لغيره محانه فلان رد وامر معروف ان فقال فلان در حق من جنة حفاكره اسب دادر اني معرون كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون ابن ده كانه بد برجهان بده لم بدا رجهان بيابي فقال له المديون ده وبكربره ناهر بنسب لقيامت بازدهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامراته جانه جان باك لن جوزو السما والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحق كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره

لانه ادعى علم الغيب م

جود

ارني او قال نصراني بيع ارنيف لا يكون كفرا لانه يراد به الشتم والسب الا تعال رجل قال لغيره اي بيع او قال اي ترسا اي قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلما قال المخاطب نوي او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب صحيح امر يكفر رجل قال لغيره و را احدا ابو انر بده اسب وارس خويش وابذه قال اكثر المشايخ يكون وقال بعضهم لا يكون كفرا او لو قالت امراة الرجعي يعني با تو نيا سي تعالى قول من يجعل رده المراة رده وهو قول عامة العلما تكفر المراة وقال بعض مشايخ بلخ رده المراة لا تعتبر رده ولا تبين من زوجها ولم يزها القاضي وعند عامة العلما رده المراة رده تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امراة قالت لزوجها اي بيع بجه او اي كافر بجه او اي جهود بجه باب قال اكثر العلما لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ الولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه رجل قال لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا كان الدواب مما لا او لها لا نه ذي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم رجل قال خداي تو بر اسمان كواه منست يكون كفرا لان الله لم يرى عز المكان رجل قال تو لا كذبا تشبع رجل رجل فقال خداي صور دروح بر اراسب كرد اناد بالزيد خداي بدين دروع تو برلد كاد قال بعضهم هذا قرب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اي مرد نمار كردن بحر كا دكران اسب وي قالو يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مجور فقال بكي حلال حرام بيار نا لوي انبار ام ولعلس فتر سجده كنم يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال بيادي من ان دا اله بيادي ما شادي ولم كاست في ان دا اله بيادي بيا دنست يكون كفرا والله الهادي

باب الرده واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر لو انقطعت في الملة ولا مرتدا من ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند ذلك يوضع الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حالة الرده عند ابي حنيفة وهو بمنزلة الفي يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثة المسلمين ويجد الرده يكون عود الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيوجل ثلثة ايام ينظر في امره ولا يوجل اكثر من ذلك ونحن يعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم سقط عنه القتل والا ذا ابى ان يسلم يقتل وان يضرب

بطل فيما في ردته وهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ بالاتفاق لو لم يعتمد الو
لايه والاستيلاد اذا جاء جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب
الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له و
ينفذ منه تسليم الشفعه والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل
اتفاقا نحو النكاح لا يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة
ولا مملوكة لا حرة ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي و
منها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما
يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا
من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يبطل اصلا ومنها
ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة
والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رح هذه التصرفات موقوفة
ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعند
صاحبيه ينفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح
ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض
وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم
اعتقه الله المسلم وليس له ولد سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الا
بن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه
فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا او تركة مستغرقة
بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرما ما قدامنا
فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه
فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم ميراث الاب لمعتقه
لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث مرتبة المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن
قبل موت الاب لم يرثه الاب واختلفوا الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي
حنيفة فيه ثلاث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له
وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض ورثته
بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة
لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة
وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة
انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان
موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي حتى لو
تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى
رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك كما كان قبل الردة لان اللحاق

قبل

قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان عود المرتد في دار الاسلام
والرجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة
تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء
الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردة واباء لا يكون طلاقا
وعند محمد رح كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها لا يكون طلاقا ويقع ال
عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على الردة تبطل
عصمة النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي يتوقف الى
مدة الانقضاء القاضي وردة الرجل يبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير
امر السلطان اذا اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المراة عندنا
لكنها تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وتضربها نافدة لانها
لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم
يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث
قياسا وهو قول زفر ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها
اذا لحقت مكانها فان قال خرجت الى دار الاسلام مسلمة
بعد ذلك لا يفسد نكاح زوجها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها
ماتت فان خرجت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة والحيض
قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا
جنى المرتد جناية خطا كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي
بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يوخذ الباقي
من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك
المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يودي ذلك من مال اكتسبه
في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد
المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك
القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليه جميع دية النفس وقال محمد
محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم
يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك
القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع
الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته
جناية يبلغ ارشها خمس مائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل
اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم كافر اسلم كان عليه اعادة
حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت
ولا بامان مرتد لا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب في يد اخذه

المسلمون اسبوا وبحوز استرقاقا والمرتده لعد ما لحقت بدار الحرب واذا
لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال
داود بن علي لا نقسم ماله حتى يموت وان قضى القاضي بلحاقه وعليه
ديون توجد حلت كانه مات ولعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث
دخل دولته فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل منها الانسان اولا
الميراث سطله ويرد ماله من الورثة ان كان قائما والقاضي اذا كاتب
ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك
ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة
رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضا صلوات اوصيامات تركها في
حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني يقضي ما ترك في
الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد واصاب ذلك
في يد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب في يدا ثم اسلم بذلك كله موضوع
منه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحكم لا يوخذ بعد
الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من
حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او صاب ذلك بعد
الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جا مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه
الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان
عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك
وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصا
به قبل الردة وماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب
الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب وانه لا يواخذ بذلك
لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا
عترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقا وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد
محبوس في يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى
ذلك من حدود الله لانه يعتقد حرمة سبب ذلك وليس للامام اقامة
هذا الحد اذا كان في يده **قال** لم يكن في يد الامام حتى اصاب
ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذاك موضوع عنه ايضا **رجل**
تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام
والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه
ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق واكبر رأيه
انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد
فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية

السير لشمس لها ان تتزوج **قال** شمس الائمة السرخسي الاصح وانه
الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها الكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري
ان كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا باس ان تعتد وتتزوج والله اعلم

فصل فيما يبطله الارتداد اذا
... المسلم دابة او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا اوصى ثم ارتد ولو اوصى
لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق تبطل وصيته
وكذا لو اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب
او لم يلحق تبطل تبطل ايضا وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار
الحرب تبطل وكالته في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكالته ذكر
في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان
وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب فقضي بلحاقه
ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا
كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في
ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم وليس في المدينة
مسلم وكانوا يعاملون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل
رجالهم ومن اسلم منهم وهو حر ويسترق ذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا
للمسلمين وعلموا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين امنين فارتد نساؤهم
معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم
كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم
غلب عليها المسلمون من ساعته قال النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم
وهذه المسألة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي
حنيفة لا يصير الا بثلاثة اشيا احدها ان يكون متصلة بدار الحرب
ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري
فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امن بالامان
الاول حتى لو كان في هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة
فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امن بالامان
الاول لم يصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في
بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان
واما السلطان فان علا وبا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة
معهم لعنوق المبايعة مبايعة امرائهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه
على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه

عن ونرهم لا يصير سلطانا واذا اصاب سلطانا بالمبايعة بجاز ان كان
له وهو وعليه لا ينبغي لانه ان لم يزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا
ينعقد وان لم يكن له وهو وعليه ينعزل والقاضي اذا اقضى بقضايا وهو كافر
او مرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حتى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال ابطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف بها انه
انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه
ابو الليث ان كان الذي ولاه القضا لم يعلم انه فاسق او في لس فاما
ظهر انه فاسق اوجي لس هو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة
ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه وقلده
علم انه فاسق وفي لس فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الا
سلام ومعه امراته فقالت المراة ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج
ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها كان القول
قول المراة فان صدقته المراة فيما قال والقاضي لا يصدقها وهو بمنزلة
ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته
المراة قال القاضي لا يصدقهما في ذلك وياخذ بالاحتياط في امر الفرج
امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب لم تسب فانها تصير فيا رجل
وامراته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في
دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر
على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيا وان مات هذا الولد ولهذا الولد
ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيا ولا يجبر على الاسلام
حربي دخل دارنا بغير امان واخذه رجل مسلم فانه
يكون فيا ودفنا العامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه
في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون فيا للاخذ خاصة وعليه
الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه
احد ام هو حر لا سبيل عليه في قولهم في دارنا فقال انا رسول ملك
الحرب ان كان له على علامات الرسالة من الكتاب ونحوه يكون امنا لورود
الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة فان اخذ الحربي في دارنا فقال انا
مستامن لا يصدق ويكون فيا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان
امنا وان اقام شهود من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل
استحسانا مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك
المال يكون فيا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا

من

من ماله ولحق بعد ذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك
المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الا
سلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب
كان ذلك المال فيا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون
فيا حربي رجل دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل
منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي
ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وهو على يد
ملبه او حده ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم
بجميع ذلك يكون فيا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج
الينا وخلف هذه الاشيا في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون
وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار
يكون فيا للمسلمين والديون في المغصوب والودائع عند الحربي يكون فيا
لو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار
فماله المنقول الذي بيده يكون له وداره وعقاره يكون فيا عندنا
وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون فيا وكذا ما كان في يد مودعه
الحربي واولاده الكبار وامراته وما في بطنها يكون فيا ومن قاتل من عبيد
المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه تعالى ما له لا يكون
فيا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده ومولته
واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا
استولوا على اموال المسلمين في احرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا
لابتدا التمليك وما لا يكون محلا لابتدا التملك وما لا يكون محلا لابتدا
التملك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكوا بهم
وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه رحمهما الله ملكوا الابق اذا كان فيا ولا يملكون مغصوب
البعض لان عند ابي حنيفة لبعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه
وهو حر مديون وما ملكه الكفار لنفوذ الاحراز بدارهم اذا اخرج
الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المامور منه يكون احق به
من المشتري ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجوا الغزاة
ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة
في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل
من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن
معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغا
زي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض

مع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة وقال زفر له رجل من دار الحرب اشترى منهما غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو وهبه للغازي ولكن وطيب يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذه من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا ينتقص له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن وياخذ بالباقي ولو فقا رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقي واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي قيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بقيمته صحيحا ولو كان جارية فولدت ولدا عبدا المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الاخر ولو كان في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد بين من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذه مالك رده على بايعه بعيب الاباق قال المشتري من الكفار لا ياخذ منهم والله اعلم

فصل في اهل الذمة وما يوجد من الجزية وما يفعل بجميعه

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها الكف بضرب قال علماؤنا يوضع على قدر الطاقة الرجل ان كان فقيرا محترما يعمل بيده يوضع عليه اثنا عشر درهما ومن وسط الحال اربعة وعشرون وعشرون درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يوجد فيه ثمانية واربعون درهما كان الجزية يوجد من المقابلة والفقير يقابل بنفسه لا بغيره ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا علة له يوجد منه اربعة وعشرون درهما فاذا ارادت عليه على بعضه فهو غني يوجد منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط فاذا زاد على اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة وهو مكثر وعن نصر بن سلام انه قال الفقير فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا وهو فقير وعن ابي يوسف انه قال

لفقير

به الحرف الدواوين والصحف في بني والقاضي وسنة والقضاة والصناع والنساء ذلك فعنده عن علي وعبد الله بن عمر انهما قالا لا الرابعة الاخر وياروى في بعضه يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه والاغنيا هو هذا على قول الكرخي وبوضع الجزية في بيت مال الخراج وبنوب المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله به في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المعتبر والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حظ لهم فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام همداني نحوا للدنيين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته عليه قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال وعلى عليه العلماء سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي القربى باقي لهم جميعا للذكر حظ الانثيين الوالي اذا ذهب لرجل خراج ارضه وقال الناطفي ان يفعل لانه حق جماعة ولا يجوز ان يختص به ومشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك لصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ابرك السلطان لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون الوالي للخراج فيجوز الهبة ولا يسعه ان يقبل ويوخذ الجزية من كل كافر سوى في العرب واما الصابيون قال ابو حنيفة يوجد منهم الجزية وقال صاحباه لا يوجد قالوا انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع لانه وقع انهم من اهل الكتاب وفي زمانهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الزبور واما المعطلة هل يوجد منهم الجزية وهو يقولون وان كانوا لا يوجد منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب

لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون
الباطن خلافه ولذلك يقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يوخذ الجزية من الصبيان
والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب
يوخذ من نسائهم كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم و
يوخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها
لا يوخذ وعن ابي يوسف انها يوخذ من الاعمى اذا كان يعامل بماله ولا
حد ولا ياخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية
يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على
الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة هو اعتق
حتى يمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل
ان يوضع الجزية ويضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد
ما وضع الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه
السنة هو اعتق بعد الوضع او قبله والمريض اذا صار ردما ان صار
قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان
صار ردما بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى
يمضي هذه السنة المصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم يمضي
هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا
اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية الاغنيا
سوا صار غنيا بعد الوضع او قبله ولا يوخذ الجزية في كل سنة مسئلة
بعد انقضائها وتمامها ان توالت السنون على الذمي ولم يوخذ
الجزية منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي
بل استقر على الكفر قال
قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين
الماضي وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى يمضي هذه السنة وقال
صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا ويوخذ
الجزية من بني تغلب كالخراج ويوخذ من بني نجران النخلة دون الدراهم
ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد كرمن جارية بينهما وادعياه جميعا
متفاقات الابوان وكبر الولد لم يوخذ منه الجزية وذكر في الزيادة ان مات
التغلبي اولا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يوخذ
منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يوخذ النصف من هذا والنصف من ذلك
واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقي

عندنا

وعند الشافعي يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده
لا تسقط وكذا اذا اعمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع
العمل او صار فقيرا لا يقدر على شي وبقي عليه من جزيته راسه
سقط ذلك الباقي وكيف يوخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم
ياخذه الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله
وقال بعضهم ياخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه
بل ياتي بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني
ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم
ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف
لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من
ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا
رسومهم ولا يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلزموا
ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سودا وزنار من الصوف يجعل ذلك
خيطا غليظا مثل الاصبع ويشد في وسطه واما لبس العمامة
والزنار من الابريسم فذلك رتبة وفيه جفا باهل الاسلام ولا يوذن
لهم ذلك ويومرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه
بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا
الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في مركوبهم
مثل الزمامه ويلزمون الطيالسة والارديه لا مثل طيالسة المسلمين
وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراة الزبور
والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك
اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون
عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان
لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير في المصر
وما كان في فنا المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس
اذا جاوز فناء المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين
فانهم لا يمنعون عن ذلك وان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها
لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لاقامة الجمعة والاعياد
وكذا قال محمد في السير وقال كثير من المشايخ انما قال
محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمه عامة من يسكنها اهل الذمة
والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون
في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين
بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك

واحداثه والقرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع
والكنائس والمجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك
في امصار المسلمين وفيما كان من فنا المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان
ارادوا احداث في السواد والقرى اختلف الروايات فيه ولاختلاف
الرواية اختلف المشايخ فيه **قال** مشايخ بلخ يمنعون
من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا لا
يمنعون منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك في السواد وقال
في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك
وعن عمر انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شي من الكنائس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا وخدمته بدكان في البلاد
ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار
المسلمين **قال** مشايخنا لا هدم الكنائس والبيع القديمة
في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انه لا يهدم
وذكر في كتاب العشر والخراج انها يهدم في امصار المسلمين **وقال**
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات وان انهدمت
بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع
كما كان وان قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك
بل يبنوها في ذلك البنا على قدر البنا الاول ويمنع عن الزيادة على البنا الاول
الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان
يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يكره
الشرا ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر ذلك الحينئذ يجبر على البيع الا اذا
اكثر ذلك ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا
اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضيهم لا يجوز له ذلك لغير عذر
والعذر في زماننا الحاجة والامام والامام على اهل الذمة من اهل
الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبر
اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي
للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية
او اب ذمي للمسلم ان يقوده الى البيعة الى منزله وهذا كالاحمال الا
حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الحنفية الى البيعة
وله ان يحمل المرة الى الحنفية **مسلم** له امراة ذمية
ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها

عن

مطلب مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر

عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان
ذلك ليس بواجب عليها ولو اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره
ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك ولا يضمن
ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على المسلم الجنبي
لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال
متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا **فصل**
في خراج الارض الوالي لا يزيد الخراج على طاقتهم وان كان
ارضهم تطيق ذلك وقال محمد لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة
لا يزاد وبعض ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز
واختلفوا في الزيادة اذا ماتت اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام
يأخذ الا من زرعها او يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا
ولكنهم هربوا اجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي
واذا عاد الاهل رد عليهم الاهل الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة
التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج
انشأ الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى
قوم مقاطعة على شي وما يأخذ يكون للمسلمين **قال** محمد
في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم ليس
للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج
من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها
فالامام يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع
لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن
يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة من قال يبيع لاجل
الخراج عند الكل لان الخراج عند الكل حق متعلق برقبة الارض فيكون
كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فلذلك
ههنا **رجل** اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يعمله
المشتري على زراعتها وبعد ترك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع
رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب
الارض وذكر في السير الكبير ان اغتصب الارض بعمل الغاصب مزرعة
زراعة ينقص النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقص
الزراعة فالخراج على رب الارض **رجل** له ارض عشرية اجرها
من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر
او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا الوكالة وخراجه
وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجا وظيفة يكون الخراج

ولو اراق الخمر مسلم الذمي

على رب الارض وان اعار ارضه اذا كانت عشرية او خراجية خراج
سنة بالثمن والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة على رب الارض
وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم يزرعها
الزراعة ولا شي على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة
او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر
القسام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في
الاجارة عند ابي حنيفة وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات
صاحب الارض بعدما مضت السنة ولزمه الخراج ارضه لا يوضع خراج
الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ الخراج ممن عليه
الخراج كما وجبت عليه لا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة
حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى
يستوفي الخراج فان اجتمع فلم يود لسنين عند ابي حنيفة يوخذ بخراج هذه
السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية
ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز من
الزراعة **قال** لو لم يعجز يوخذ بالخراج عن الكل بالخراج

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل
الكتاب فسبوا سبيا فاصبنا لا يعتبر اباؤهم قال الناطفي في الصبيان
من اهل الكتاب يعتبر له عبيد المسلمين اذا اسبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك
بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب
وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا واسلموا فانا
هم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام كان
لان التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي
ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية بابيه فصار كان الابن سبي
مع الاب **في رجل** رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيانا
فخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما اخرج الى دار الاسلام
ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد
ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله
عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم ولذا لو لم يسلم المولى
ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوخذ منه
بسبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذ واتى دار الاسلام فقالوا

اسلمنا

دار الحرب كانا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم
بالصواب

كتاب الرهن

فانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه
دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى ا
عطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة
لا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا
رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للرا
هن احده على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز
والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال **رجل** اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فلم يقبض الثوب المبيع واعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا
بالثمن **قال** محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب
الثاني فان هلك الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع
وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة **رجل**
دفع الى رجل جارية وقال لعلها وكل خبز ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا
رهنا بالاجر وضاع الرهن روي عن محمد انه قال لا يذهب بالدين شيء
وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب
مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده
قبل ان ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين عليه
على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما
وقيمتهما على السواء **قال** محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما با
الدين ان كان مثل الدين وروى سماعة عن محمد رجل عليه دين
فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من
مالك او قال هذا رهن عندك بشي ان كان لي فاني لا ادري بقي لك شي من
المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شي
وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشي مسمى
ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه وقال خذ هذا رهنا بما عندي
كان لنا من زائف او ستوقة فهو جائز بما كان ستوقا ولا يكون
رهنا بما كان زائفا لان المديون استوفى فلا يتصور الرهن **بعد**
الاستيفاء الطلاق المستوق **رجل** عليه الف درهم لرجل فقال
امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض **قال** هذا
قبضا وكذا لو قال اشهد بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد
لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض **ولو قال**
خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ وهو

فهو رهن ولا يكون قابضا وعن ابي يوسف رجل له على رجل ما يه دراهم
فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فهو رهن
فقبض وهلك قال زفر هلك بقيمته وقال ابو يوسف يذهب بما شا المرتهن
ويرجع على الراهن بفضل دينه **رجل** رهن عند انسان ثوبا فاخذ منك شيئا
من ثوب امتى عبدا ان يكون عليه دين
الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الاملاء انه يعطيه المرتهن ما شا
في قول ابي حنيفة وكذلك لو ان رجلا قال لرجل اقرضني وخذ الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا وضاع الرهن في يده
قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن **رجل** استقرض من
رجل خمسين درهما وقال المقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الي رجلا م
ابعث الى رجلا لك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف
انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق
ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جايز فان ولدت
انقصها الولادة لا يذهب من الدين شي بنقصان الولادة **رجل**
رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما ارهن لك بعشرتك
او قال خذ ايهما شئت رهنك بدينك **قال** ابو يوسف هو باطل
فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شي ودينه على حاله ولو كان عليه دينار
ان وقال خذ احدهما فضاعا في يده يبطل ان يأخذ احدهما بدينه
ودينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا
بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن
بالكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث
الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن
المطلوب مضمون في قول محمد وكذا عند ابي يوسف في ظاهر الرواية
وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين
ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن شيئا فهلك الرهن ثم استحق
المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن
بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا
لو استهلك شاة مذبوحة ودفع بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة
ولو رهن عصيرا او خمرا ثم صار خلا كان رهنا بحصته ولو استحق الرهن
عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن بطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن
فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد
العبد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق
باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول

ولو

ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الاخر بحصته
من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا له ومتاع اجنبي فرهن متاعا اخر
فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي يهلك
بنصف المال ولو كان على الرجل دين به كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا
ومن الكفيل رهنا ايضا ولكل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك
احدهما **قال** ابو يوسف ان علم الثاني برهن الثاني الاول
حين رهن يهلك الثاني بنصف وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال
الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم
رجل عليه دين فتكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون
لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب
ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن
كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان
الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله
اعلم

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن باي شي دين كان جائزا واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة
السرخسي على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي
امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن
المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى يكون
لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شي وكذا لو رهن والمستاجر بالعين
الذي استاجره واخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم
كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي
مضمونة بغيرها نحو اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل
التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك
عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شي وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة
كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو
هلك غصبه في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شي وذكر الفقيه
ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف وهلك
عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن
بالاعيان التي يكون مضمونة بالقيمة مستحق المغصوب جائز عند الكل
وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا
واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها

المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن
ولو ان رجلا رهن دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون
للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجرها المرتهن من اجنبي بامر
الراهن تخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير
اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان اجرها المرتهن من اجنبي تخرج من الرهن والاجرة للراهن وان اخرجها
بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان
اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن للاجارة كان
الاجر للمرتهن للراهن وللمرتهن ان يعيدها الى الرهن وان اجاز المر
تهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويجوز الاجر للذي اجرها
ويتصدق وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كان
الاجرة للراهن ويخرج من الراهن **رجل** تزوج امراة بالف
ورهن عندها بالالف المهر عبدا يساوي الفا وهلك الرهن عندها
يهلك بصداقها فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق
على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول هذا اذا طلقها
بعد هلاك الرهن صح فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها
لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول لا يسقط عن الزوج نصف المهر
بغير عوض فبقي الرهن رهنا بالباقي على الزوج وهو نصف الصداق فاذا
هلك الرهن بعد ذلك يهلك بالباقي على الزوج فلا يجب على المراة شيء وعند
زفر يجب عليها الاقل من نصف المهر ومن نصف قيمة الرهن ولو تزوج
امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك
الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل وان طلقها او لا قبل الد
خول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم ووجبت لها المتعة
في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف
الاخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول
لها ان تحبس الرهن بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا
بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس
وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها
المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان
عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو
اختلعت المراة من زوجها بعدما وهبت او ابرأته كان عليها رد الرهن
الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المراة من
من زوجها بعدما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم
برد

يرد حتى هلك هلك بالدين بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان
عليه رد الرهن وان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بهلاكه
الدين ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم
الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا
على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك
الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس
المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام ٥
رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال
فقضى رجل دين الراهن تطوعا وبغير الطالب سقط الدين وكان للمتطوع
ان ياخذ رهنه وان لم ياخذ رهنه حتى هلك الرهن
كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ
من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع
انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع
لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما
تناقضا عند المرتهن الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه وهلك الرهن
عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا
ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة
فهلك الرهن عنده هلك امانة استحسانا **رجل** له على رجل
الف وبها رهن عنده واحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوا
له وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه
يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ حد
بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم
اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس
المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم فان لم يهلك حتى افترقا بطل
السلم ويرد الرهن على الراهن وان الرهن ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك
الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل
الصرف **رجل** قتل غيره عمدا فصالح في القصاص
على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان
القتل بما لا يوجب القصاص واخذ الولي بالدية رهنا من القاتل
وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعده ٥

قضا القاضي جاز وكذا الرجل اذا امر عبده ثم راجه لا يستطاع فيهما القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة واخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق واخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفا المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفا المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز ولو استاجر الرجل شيا له حمل ومونة واخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية فاعطى بالاجر رهنا لا يجوز باطلا وكذا الرهن بيد بالجهاد او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم المسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا او رهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين ولا يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن استيفا الدين من المالية والاستيفا منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة وهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعط مالك الى كذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة يدعي عليه الاتلاف فصالحها على مال واعطاه رهنا وهلك الرهن لا يضمن المرتهن شيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فصالحها على شي جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك

وصالحها

على شي وصالحها جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع صاحب الوديعة اودعت رددت وقال صاحب المال استهلكتها فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول الاخر في كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده المذكور في الصلح على قول ابي بكر رجل قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال اخر ما بايعت فلانا فهو علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جا الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني والاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شي فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني امانة يهلك من غير شي فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمته ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ان رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر ولو قضى الراهن دين احدهما فقد قيل لا يكون له ان يسترد نصفه الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شا فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شي مقدر بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفا بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شي كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما

من

ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفه وقال محمد اذا نفى بينة المدعى
رهنا واحدا في يدي الذي اقام البينة وفي يد الاخر عدل فاذا انقضى الراهن
قال الذي اقام البينة احد الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين بحصة
الذي اقام البينة **رجل** عليه دين وبه رهن وكفيل كفل
باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في
النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن لان الرهن اذا
هلك وبه وفاء الدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال
من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل اذا دفع المال الى الطالب
باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب
ويرجع عليه لان دفع بامره وهو كالو باع شيا واخذ بالثمن
كفيلا بامر المشتري وادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل
لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البا
يع بما دفع الكفيل اليه **رجل** عليه دين لرجل وبه كفيل
فاخذ الطالب من الكفيل رهنا قال **زفر** رهنا هلك هلك بكل الدين
وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الا
ول فان الثاني هلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك هلك بجميع الدين وذكر
في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثا
ني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما
فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان
يدخل خانا فلم يدعه حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده وروى عن عصام بن
يوسف ان رهنه باجرة البيت والرهن باقيه وان اخذ منه الرهن لحق والسر
قه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صا
حب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن
الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شي من الدين وان ركبها بغير
اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل
سليمة هلكت رهنا في المسلمين وهلكت بالدين وان ركبها الراهن باذن
المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن
الراهن كاستعمال الراهن لا يسقط شي من الدين وان استرده المرتهن من
الراهن كاستعمال الراهن بعد ما استعمله الراهن وهلك يهلك بالدين
ولو كان الرهن ثوبا لبسه الراهن بنفسه وبه خرق وقال الراهن حدث هذا
في يد المرتهن قبل اللبسة او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل
حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال

مطلب استعمال المرتهن باذن الراهن في الرهن

ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق
وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في
الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك
هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في
الرهن ولا يدخل الثمر والزرع في البيع الا بالذكر وفي الرهن وفي الرهن
يدخل بدون الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تبعا ولو رهن
شيا وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من دار الرهن ولو رهن ولو
رهن الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة
وعن ابي يوسف اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن
ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن
ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن الرهن وقال خذه جاز
ويصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقا
ل سلمت حتى خرج وقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل
عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع
الدابة ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن
بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما
الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم
غاب احد الراهنين وحضر الاخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من
الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمنع من ذلك حتى ياخذ
جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا واذا ادى كل الدين و
كان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمتنع من الشريك حصته من
العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين
اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف
العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا
ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في قول رجلان رهنا ما
عا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احد
هما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان ثبت الرهن عليهما
على احدهما بالبينة وعلى الاخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما
لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في
نصيب الاخر شائعا ولو كان الواحد الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقا
ل احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا المتاع بمائة درهم واقام المرتهن
البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن وعن ابي
يوسف فيه روايتان في رواية العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من

الدين

او لبسه المرتهن ويحرق عنده وقال الراهن لبسه فتحرق كان القول قول
الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان
يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه
فقبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله فان هلك
بعد فراغه من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه
من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن
الراهن وهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه
فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن
الراهن وعليه ديون وان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان
يتمكن من استرداده في حيوته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن الراهن
ان يزرع الارض المرهونة فزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا
يبطل الرهن وللمرتهن ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا
يكون في ضمان المرتهن وكذا الرهن مرضوفا ولبنها يكون داخلا في الرهن لما
قلنا في الزرع والسكنى ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها و
الغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يدفعه في
حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك وان غصب
غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرأ عن الضمان ويصير بمنزلة
الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر
بالوديعة في قول محمد فان فعل وهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف
ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم ثم هلك الثوب
وقيمته عند الهلاك عشرة فالمرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد
من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كا
ن عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا
بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة
لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون
مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة
دراهم مضمونة على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة دراهم
يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان
عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فسقط المضمون فصار المرتهن مستوفيا
دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد
رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء
من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها
كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق

العبد

ثوبا يساوي عشرين
فلبسه المرتهن باذن الراهن
وانتقص بذلك ستة دراهم
فلبسه مرة اخرى بغير اذن
الراهن وانتقص اربعة دراهم

المرهون او دبره او كانت جارية واستولدها فالعبد جاز ما صنع موسرا كان
الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ
الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام
يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد
فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن
وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه
ثلثة احدها المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه لانه
مال المولى والعبد لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا
رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن واعتق
العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخيرا يسعى في جميع قيمته
اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل
رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر
بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى
من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه
ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد
يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر
انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا رجل
رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج
من غشيانها فان ماتت من غشيانها كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المر
تهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط
المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ثم زوجها الراهن
باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز
النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها غشيان الرهن لم يكن مشغولا
بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيا
نها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان الرهن بدل جزء من
اجزائها يتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقيل الثاني لا يكون المهر رهنا
لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه
كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شا
ضمنها الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج
بالرهن ولكن عند المولى لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك
لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة
واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا

رجع المشتري
بالثمن على العبد

ولا يضمن وان هلكت الشاة لو ولد ذلك عند المرتهن فسقط الدين على قيمة
الشاة وعلى قيمة اللبن وان اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما
اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن على الراهن كشرب باذن
الراهن ولو شرب الراهن سقط بقدر حصته من الدين كما لو تلف الراهن
عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين
وعلى هذا جميع النما والزيادة **رجـــل** رهن خاتما فلبس المرتهن في
خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى
الخنصر من الاصابع لا يضمن من الاصابع لان ذلك حفظ وهو ماموربالحفظ
وان لبس الخاتم في خنصر اليسرى فوق خاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس
ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين الا ولا احوط وما يتولد
من الرهن كاللبن والولد والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان
يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شي من الدين
اذا هلك فيه فكان الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير
امر القاضي كان ضامنا

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من اخر شيئا ليرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه
المعير ولم يسم ما يرهنه وان سمى المستعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير
ان يخالف فان خالف المستعير ورهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف
اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان
فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
وللمعير ان ياخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده
قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه وان هلك الر
هن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ار
هنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه
وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المستعير قدر ما سقط
من دين الراهن وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الر
اهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن
فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط
من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة
الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفين ذلك
ثم لا يرجع على الراهن الا بقدر الالف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض
الدين بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المعير
وكل رجلا بقبض الرهن من المشتري والرد الى المعير ان كان الوكيل

باذن

ولما يتولد من الرهن يكون رهنا

سنه

في عيال الموكل ضمن الوكيل قيمته او لو دفعه سوا وليس للمعير ان يبطل
الرهن ولا ان يبيعه قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعار
قبل الرهن ثم رهنه مثل قيمته برا عن الضمان وليس هذا الرجل اذا
استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان **رجـــل**
غصب من اخر ارضا وصارت رهنه بدينه عند رجل فهلكت الارض
عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن
فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من
وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن
ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو
القبض وعقد الرهن كان قبله ولا ينفذ الرهن بملك متاخر
عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة
فرهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جا صاحب العبد
وضمن الغاصب او المدفوع ورجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين
اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ
الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض
بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على ولو ان رجلا
عنده وديعة لانسان فرهنه فان المودع عنده رجل فجا المالك
وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرته
ن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز
كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد
من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن
ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا
فباعه ثم جا صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع
وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في
الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذ لم يكن له وقت
البيع **رجـــل** اعار شيا له رجلا ومونه ليرهنه فرهنه فالوالد
العارية يكون على المعير وفرق بينهما وبين غيرها من العواري في
غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها
فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته
فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الاجر الراهن
اذا جاز للمرتهن ان يودعه انسانا وليس له ان يواجر فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع ويسقط الرهن بهلاكه
وان اعار يخرج من ضمان الراهن للمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة

يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن لانه من جديد ولو اراد
له الراهن ان يرهنه ويرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
ولو باع الاجر او المرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا
ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه فان ذلك
الثمن على المشتري فانه يتوي من مال المرتهن وللمرتهن ان
ان يحبس الثمن اذا كان دينه رحلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن رجل

رهن عند
انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد
عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون
للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع
من انسان شيا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن
جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يدي
العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد
الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل
ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان ينفسخ الوكالة ولا للمرتهن
ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه وكذا الوكيل الراهن والمرتهن الرهن على
يد عدل وسلط رجلا اخر على بيعه جاز له ايضا ولو لم يكن البيع
شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللرا
هن ان ينفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطل
الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه
وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد
وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا العدل ان يتصرف في الرهن سوى
الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم
وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امراته وخادمه
وولده واجرائه الذي يتصرف في ماله ولو باع العدل الرهن
يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان
الثمن او لم يكن كذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله
عبد اخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول
ولو باع العبد الرهن وسلم الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب
بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل
بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله
وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن
الى

المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المر
تهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان
التسليط على البيع بعد عقد الرهن فالعدل ههنا يكون وكيل الرا
هن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن
او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن
الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل وسلم الى المرتهن فانكر المرتهن ذلك
كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع
الرهن لقضاء الدين فان ابي يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد **رجل** رهن شيا ووضعه على يد عدل وسلط
العدل على بيعه ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا
كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال
وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح
الرهن وكذا الوصي ذكر في الاصل ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا
استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وهو البيع للاب ان يبيع مال ولده من
نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا
لليتيم في بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضا دين نفسه بمال
اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق المرتهن وقضى
القاضي بسقط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد
المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد
من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على
البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن على البيع
نسيئة بعد ذلك لم يبع نسيئة وله ان يبيع ما حدث
من الرهن من ولد او ثمن لانه تبع الاصل في طلب المرتهن دينه
فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن وقال
المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك **رجل**
رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل
فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع
باقية ولو رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا
ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو
رهن شيا ووضعه على يد عدل فات العدل لا يبطل الر
هن ويوضع على يد عدل اخر من تراضيا منهما فان اختلفا في ذلك

وصنعه القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن
وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع وان مات
الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض
البيع الى هذا العدل الثاني او عدل اخر ولو رهن مالا وقيمة الرهن مثل
الدين ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين وا
قام الراهن البينة انه باعه بتسعين و اقام البينة انه على موت
الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف
يقضى ببينة الراهن **فصل** في اختلاف الراهن
والمرتهن **رجل** رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف الى شهر
وجعل مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فجاء المرتهن بجارية وطلب من
العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي الا ان تصادقا ان الراهن
والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم
الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة قال القول
قول المرتهن في حق الراهن في حق ذلك فبعد ذلك ان انكر العدل
ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين
على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف
بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل
تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة فطلب الخصم اذا امتنع
عن الجواب فانه يجبر ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال
الراهن ليس ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجا
رية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل
الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل
ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن
الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن بنقصانه
على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع بنقصان دينه
على الراهن هذا اذا تصادقا فان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا
فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت
قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه
العدل جبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع بنقصان
دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها جبر الراهن على بيعها او
يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وتفيه الدين كذا تكون على الراهن
ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المر
تهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول

قول الراهن

قول الراهن ويحلف فان حلف جعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى
العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن
الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن بنقصانه ويرجع على الراهن
وهذا اذا تصادقا فان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا في الهلاك لان
لان المرتهن يدعي الاسترداد والبينة بينته ايضا لانه اثبت ايفاء الدين بما
له الرهن الهلاك بالبينة ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل
ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتهم
رهن من الرهن وقبضتها وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الرا
هن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته
يوم العقد الفا وذهب بالاعور خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت
قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول
قول الراهن مع يمينه لان الظاهر لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر
والبينة ايضا بينته **رجل** عليه الف يرهن عند الطالب مالا
ثم اختلفا فقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين
بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي
الفا ويزداد فان هلك الرهن قبل التخالف فالقول قول
المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين والله تعالى اعلم **فصل**
في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته العبد الرهن
اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه
فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان
اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يريد
القصاص تجب القيمة في قول ابي حنيفة وتكون القيمة رهنا مكان العبد
وان دفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين
المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن
او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من
حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر
ووصف بان كان قليلا فاكثر او انتقصت قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان
كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك فتكون رهنا عنده ولو كانت
قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة
وبقي خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل
غرم قيمته وتكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل

العبد الرهن قتل الراهن او المرتهن يقتص منه

الدين الفا و تواحدت الى خمسماية عزم بالاستهلاك خمسماية وسقط من
الدين خمسماية الثاني المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلك
المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده
فان هلك تعود ذلك بهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك
الولد يكون رهنا عنده بقتله الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن
هو الذي استهلك الولد والزيادة يضمن ايضا كما يضمن ايضا كما يضمن المرتهن
ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند
المرتهن يهلك هدرا على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد
او وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية الرهن على الراهن
في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية
الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله معتبر في قول ابي حنيفة
قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن و
المرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن وبطل الدين وعلف الرهن
وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة المأوى
المسكن على المرتهن واصلاح وبرة الدابة وجراحة الرقيق والدواء اذا
المرتهن ان كان الدين وقيمة الرهن سوا وان كان الدين اقل من الدين
فالمعالجة على الراهن واجرة الظير ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح
والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان
كل الرهن مضمونا بالدين وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل وصدقة
اوة لها الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان
وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا اخيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن
رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد
الرهن فالفدا يكون على المرتهن اذا كان بالدين وان كان بعضه مضمونا
وبعضه امانة يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون عليه يكون على
المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا انفق
المرتهن بغير اذن المالك يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا انفق
الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن
بامر القاضي او بامر الراهن غايبا فانفق المرتهن يرجع على الراهن عن ابي
حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن
وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا **فصل**
في احضار الرهن عند قضا الدين **رجل** رهن جارية تساوي
الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يومر باحضار الرهن
فاذا احضر الرهن لا يومر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع

يوم

من المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امره بيعه كان
للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه بنسيئة
فجا المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع من قضا الدين قبل
اقتضاء الثمن **رجل** رهن جارية ووضعها على يد عدل
فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع
يقول لا ادري العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا
يدري اين هو دينه فان الراهن يومر بقضا الدين قبل احضار الرهن
وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف
يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد
الوديعة وادعاها لنفسه لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى تثبت الوديعة
ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين
فطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضا الدين فان حلت ثلث
القيمة لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى يسلم كل القيمة فان كانت القيمة
وجنس البيع فما حصل من اقتضاء المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الالا
او الحمر وقضى القاضي ذلك كان رهنا بالدين **رجل** له
على رجل الف درهم منجما كل شهر يودي كذا فرهنه رهنا فحل نجم وطالب
المرتهن بقضا ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان
كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك
حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن
وفي الاستحسان يجبر لان جميع المال كان واحدا وان شاء القاضي حلفه
ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله
حمل ومونة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير
مصرهما ولو رجلا اشترى او لم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع
في غير مصرهما وطالبه بالثمن فان المشتري ان يدفع الثمن له حمل ومونة
او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق بان المبيع مع الثمن عوضان
من كل وجه فاذا انا حر نقض احدهما لا ينفصل احدهما بتمام الاخر اما الرهن
فليس بعوض من كل وجه فتمام احدهما لا يتاخر الا ان في البيع يوجد من المشتري
كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع والله تعالى
والله تعالى اعلم **فصل في الشركة** الشركة لو عان
شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما
ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما ان اختلط
مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او
لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المالان مشتركا بينهما

بل

اما اذا كان اخلطا مال احدهما الى ملكهما الا بالشرا او بالهبة او بالصدقة
او ما لا مستقلا في النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير
اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز
لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود
على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة في المال عنان ومفاوضة
وشرط جوازها ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدراهم
والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غايبا يحضر عند الشرا
ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير
او لاحدهما ولا دراهم بيض وللاخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والاثر
من الذهب والفضة بمنزلة العروض في الكيل والموزون والحيوان في ظاهر
الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد
يكون ما تبعات الناس بالتبر ويكون التبر بمنزلة الدراهم والدراهم والدنانير
والمصوغ بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي
بمنزلة العروض والمشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الشركة بها ويجوز
في قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان
يكون راس مال الشرك اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون
من جنس واحد بوصفه واحده او بعدد و خلطا المالين فهو بينهما
ويجاف فيه ربحهما و عليهما وضيعته و يكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة
عقد وذكر شمس الايمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول
محمد لا هو شركة عقد و ثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اشترطا لاحدهما زيادة
ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا
بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد
منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان لاحدهما حنطة وللا
خر شعيرا او لاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسده عندهم
يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير فان ثمة على قول
محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على
قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه
وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعيرا او لاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه
كانت الشركة فاسده عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة
والشعير فان ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد والله اعلم فصل
في شركة العنان صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في موضع خاص من التجا
رات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات و موجب هذه الشركة
ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع و يشتري والموجب

ليس

لا من شرط الصحة هذه الشركة والمضاربة ولذلك بانه قال ما يشتري
اليوم فيه متاع الرقيق وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد
اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة مع الرقيق وما اشتراه اليوم
فهو بينهما بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة مع التوقي
ت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما
لصاحبه في العقد مع بالنقد ولا تبع بالنسية اختلف فيها المتاخرون بعضهم
جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنسا البالغ وللصبي الماذ ون
والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعقد الوكالة ولا
تضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا تشترط المساواة في راس المال
في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين
ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم والاخر دنانير او كان الكل دراهم
او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا
بينهما عندنا و هل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط
ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا العمل على
المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز
ولا يكون في شرط العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم
يذكرا الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان
وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسده كذا
لو اشترطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة
كان لكل واحد منهما ان ياخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون
للاخر ان يقبض شيا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك
الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه
وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شرا واخرجه الاخر عن الوكالة
صار خارجا من الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للاخر
ان يخرجه عن الوكالة وذكر في كتاب الشركة احد والى الدين اذا اخرج عن
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند
صاحبيه صح التاخير في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح
تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا
لاحد الشريكين ان يقرض شيا من مال الشركة ولو رهن احدهما متاعا من الشركة
بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولبا
ولا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن
بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفعه الى غيره
مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشرا ولا يملك الاعادة والمستبضع لا

فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين و
الشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب فيضمن قيمة الرهن على المرتهن
وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع
بالنقد والنسيئة ويشتري بما كان في يده مال خاص من الشركة
وان كان عنده مكيلا وموزونا فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان
ان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير واشترى بالدراهم جاز وقال
واحد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى
عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب
والمستبضع اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن
للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا
اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس للشريك العنان ان
يكاتب عبدا الا ان يزوج من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر ا
حدهما بتجارة في يد من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه
وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك ولو اشترى
واحدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما شيئا ورده عليه
بعيب بغير قضاء القاضي جاز عليهما وكذا الحط من الثمن
وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى
صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد
منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والدفع
مضاربة والسفتجة والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز شركة
ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو اقر احد الشريكين
انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد
منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ
منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل بخلاف [illegible]
الاذن وعدمه الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل
فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان
اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة
في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد
شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره عن نصيبه وعندهما
ايضا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان
يتصدق في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان
بينهما حمولة لغير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير

لا يملك شيئا من ذلك فهو بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج
الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز وهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي
العنان فاستقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة ولو ان صاحبه
فاذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يطالب الاستدانة
على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل
بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان بلغ
الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على
الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة فهو ذلك
في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد في رواية ليس لشريك العنان والمضا
رب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين
السفر القريب والبعيد فقال اذا كان فقال لا يبيت ليلا عن منزله
كان بمنزلة المصر وعنه في رواية لا يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة
ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد
منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان شيئا
له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز
المسافرة اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر
كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته على نفسه من كرائه ونفقته
وطعامه وادامه من جملة راس المال وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال محمد وهذا استحسان فان ربح يحتسب النفقة من الربح
وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت
من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وكذا لو قال
كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه الشركة في الشرا وليس
لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احد
هما للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة
صاحبه الا باذنه ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا لا يصح الا ان
يسمي نوعا فيقول عبدا تركيا وما اشبه ذلك شريكان شركة عنان
اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع
الحاضر الامتعة واشترى الحاضر وهو ضامن الثمن نصيب شريكه لان قوله
لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله
فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة
قالوا يصح فسخه في المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخه
احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اذا ناه ذكرنا [illegible] لا يجوز

في الطريق نحوه قالوا ان كان يرجي حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا
يرجي لا يضمن لانه مامور بالحفظ والعرق هذا الحالة حفظ وان نحو احد
كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا
ذبح او البقرة ان كان لا يرجي لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان
كان يرجي حيوته ضمن واذا ذبح الاضحي كان ضامنا

رجلان

بينهما دار مقسومة غاب احدهما كان الخادم حصته وفي الدابة
المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس متفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا تتفاوت الناس في السكنى
والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك والكرام او الارض اذا كان
بين الرجلين واحدهما غايب او كان الارض بين يتيم يرفع الامر الى القاضي
فان لم يرفع للحاضر ويزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر
فان ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ولو نفق حصة الغايب
فاذا قدم الغايب خيره ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان
ادرك زرع الارض فلو يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين
لغيره بامره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره
بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب وان مقسومة وتصيب كل
احد منهما معزول عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن شيء نصيب الغايب
لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان القاضي ان يوجر ويمسك
الاجر وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحا
ضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الر
اهن اذا اداه الحاضر بغير اذن الراهن ذكر انه يكون متطوعا وكذا الراد
الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر
صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان
الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على الراهن ومسايل
الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس

رجل

امر رجلا ان
يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد
انه اشتراه لنفسه فشراوه يكون للامر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له
عبد الكلاني بيني وبينك فقال المامور نعم فلما خرج من عنده لقيه

رجل

رجل اخر وقال اشتري بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور
ذلك العبد وكان للامر الاول نصف العبد وللاخر والثاني نصف العبد
ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول والثالث
نعم يكون للاول والثاني ليس للثالث ولا شيء للمشتري

رجل

امر رجلا

مطلب امر رجلا ان يشتري عبدا ثم امر اخر ذلك الرجل ان يشتري ذلك العبد

ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشترى
شراه المشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط
لانه كله يشتري عبدا بعينه والوكيل يشتري شيئا بعينه اذا اشتراه لنفسه
مثل الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل
ولا يملك الخروج لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة عند حضرة لا عند غيبته ولو
اشترى كل رجلان على ان يشتري كل واحد منهما لم يستطع احدهما
ان يخرج لنفسه عن الوكالة بمحضر من صاحبه فيما هو من جنس تجارته
فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا
شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا وقال الشريك الاخر
هو من شركتنا وقال المشتري هو لي مع يمينه بالله ما هو من شركتنا رجلان اشتركا شركة
عنان في تجارة على ان يشتريا او يبيعا بالنقد والنسية فاشترى احدهما
شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما نصيبه وكيلا
على الشركة تقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة يبيع كل واحد
منهما وشراوه بالنقد والنسية ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما
بالنسية بالمكيل او الموزون او المعدود فان كان في يده من ذلك الجنس
من مال الشركة جاز شراوه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا بالنسية
لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب
الاستدانة مطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى
دنانير نسية فهو القياس يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان
بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما
ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة
المفاوضة فان ثمه كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك

فصل

في شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون
صاحبه وان ما لزم احدهما احدهما من حقوق ما يجوز فيه لزم الاخر وما يجب
لكل واحد منهما يجب الاخر ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه
بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه وتساويان في راس المال
فان تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانا ولا تكون مفاوضة ولا يكون مفاوضة
وان شرطا التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر ولا يختص احدهما
بما لا يجوز فيه الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز فيه الشركة ولم يدخل
في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا الوصايا في يد احدهما تفسد المفاوضة
وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك
لا تفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح فيه الشركة اذا دفع رجل الى رجل الفا
على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الاخر غايب فاحضره قبل ان يشتري بال

ابان الشركة جائزة الشركة فان ارد شركة المفاوضة لابد ان يذكر احكام
المفاوضه اذا لم يذكر لفظها هو المساواة بينهما في راس المال والربح وان الشركة
بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بالانتفاع به الشركة لا تكون الشركة مفاوضه
وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضه
لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد
بالمالين وبعد العقد ايضا تفسد المفاوضه والاستحسان لا تفسد وان
في احد المالين بعد الشرا باحد المالين بعد الشرا باحد المالين ان حصل الفضل
بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضه وان حصل في المال الاخر
فسدت المفاوضه ومن شرط صحة المفاوضه الاستوا في التصرف فيصح من كل وا
حد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضه من الصبي والعبد والمكاتب ولو
شارك واحد من جنسه او حرا بالغا وان فاوض الحر المسلم مرتدا او مرتده
او وصيا لا تصح المفاوضه وقال ابو يوسف تصح من الذمي وان اسلم المرتد
قبل الحكم باللحاق بدار الحرب صحت المفاوضه وتجوز المفاوضه بين الذميين
وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين
دراهم او دنانير كان له خاصه ولا تبطل المفاوضه حتى يقبض الدين
واذا لم تصح المفاوضه لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد
المتفاوضين شيئا او اذن رجلا او كفل له رجل له بدين او غصب منه
مال الشركة الا وان يطالب به وان اجر او المتفاوضين نفسه في طلب
او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان
بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربه وان يفاوض غيره
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك
شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين وعلى هذا المكاتب
اذا زوج عبد العامة له من كسبه وعلى هذا الخلاف لا يسار الوصي اذا زوج
عبد اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن
وليس له ان يقرض استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد
مراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يصنع بضاعة
وله ان يودع ولو امر احد المتفاوضين رجلين ان يشتريا له عبد الهادي
طلبوا العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال
لا امر اشتريناه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال لا امر اشتريناه بعد
التفرق فهو له خاصه وقال الامر اشتريناه قبل التفرق وهو بيننا كان القول
قول الامر مع يمينه والبينة بينة الامر ان اقام البينة ولا يقبل شهادة
الوكيل لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشركان لا ندري متى اشتريناه
فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الامر اشترياه

بعد

بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامر والبينة بينة الامر
ولو ان عبدا في شركة العنان فهو كذلك وكذلك رجل له مال رجل
ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد
فان اقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي
في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم
شهدوا انهما متفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفا
وضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاو
ضه تقتضي المساواة في المال واذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني السرخسي هذا او الاول هو القضي
بالمال بينهما لانها مفاوضه وقضية المفاوضه المساواة في
مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال
او ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهد والمد
عي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما او شهد
وا مفاوضه وان المال الذي في يديه نصفان لا تقبل بينة المدعى على
الميراث والهبة او الصدقة وان كان شهدوا للمدعي وانه مفاوض
ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي خلافا وقال قول ابي يوسف
لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي
عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك ولو ان رجلا ادعى
عبدا عند رجل انه شريكه ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي
له بنصف العبد وادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل
الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران
بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه
واقام البينة تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال
في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضه فادعى احدهما شيئا من ذلك
المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة تقبل بينته واذا مات احد المتفا
وضين والمال في يد الثاني منهما فادعى ورثة الميت المفاوضه وجحد الميت
الحي فاقام الورثة البينة الا ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضه لا يقضى لهم بما في
يد الحي الا ان يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته فتقبل بينة
الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم جحدوا الشركة فاقام الحي البينة على
شركة المفاوضه واقام ورثة الميت لان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير
شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضي بالمال في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى
احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما

مقران بالمفاوضه بجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما
للمفاوضه الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت او وزن العيال
او جارية لطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان
ذلك بعد الفرقه ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة
وهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سوا ولا يلزم المفاوض ما يلزم
على شريكه من مهر او جناية ولا ميراثه فيما ورث من ميراث ولا جائزة
يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضه بذلك الا ان
يكون دراهم او دنانير او فضة وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عند
هما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين ان يهما ضمان ذلك الضمان
الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد بهما الملك والمفاوض
واعارة المفاوض واكل طعامه وقبل هديته في المطعوم واجابة دعوته
يجوز على شريكه جائزة لو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة
او وهب الذهب والفضة والامتعة والطوب لم يجز في حصتهما وانما يجوز
في الفاكهة وانقطعت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه
فانهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع بري المستعير من ضمانهما ولو استعار
احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما ضامنان
جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك
فلزمهما فان كان ركبها في حاجة لنفسه فهما ضامنان لما قلنا الا انهما ان ادبا
من مال الشركة يرجع الشريك على الشريك بنصيبه من ذلك وان استعار احد
هما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه
مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه
لان في الاعارة ليحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما
ليحمل عليها حمل عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل ولا يضمن ولو
حمل عليها طيالسة فان ضمنا لان الجنس يختلف وفي الجنس المختلف
يتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها حمل غير ذلك الجنس كان
ضامنا فكذلك الشريك ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل
عليها شريكه عشر مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة
وكذا لو كان شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب في الا
ول لو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه
شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المفاوضين جارية من تجارة
بنسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع
هما شيا ثم وهب الثمن من المشتري جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب
صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم قال او قال صاحبه
الا

الاقاله ولو اشترى احدهما طعاما ما لنسيه كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي
العنان فان هناك انما يلزم كل واحد منهما الشرا بالنسيئة اذا كان في يده
من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فلزاوه بالنسيئة يكون استدانه
في شركة العنان وفي مطلق الشركة لا يستفيد لانه الاستدانه انه في شركة العنان
ويستفيده في شركة المفاوضه ولو قبل احد المتفاوضين مسلما في طعام جاز
ذلك على شريكه لانه من صنع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه
ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان بهذا العقد لا يخص المشتري
بذلك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطاها او طعاما
ما يجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له ونصف الثمن لشريكه
كما باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيا من ذلك للتجارة كان
باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفا
وضين باع شيا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد
منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما
فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري
بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو
وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافترا
قهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقه وقضي
له بالثمن او بنقصان العيب عنده لعقد الشركة ثم افترقا كان له ان يا
خذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقه والمشتري كان نقد
الثمن كان له ان ياخذ الثمن ايهما شا بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقه لان ثمة
انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان بعد الفرقه لا يكون للمشتري
ان يطالب الاخر به **فصل** في شركة الوجوه وصورتها ان يشترك
الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا كان بينهما او حصا مقالا على
ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفين او شرط لاحدهما الثلثين وللاخر
الثلث فهو كما شرط والربح يكون على قدر الملك ان قالا على ان ما اشترياه من
البر فهو بينهما نصفين او شرط لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث على ان الربح
بينهما نصفان لا يجوز وطيب الربح بينهما على قدر الملك فاذا اشترطا لاحدهما
الكثر من ربح ملكه لا يجوز وما فيما يجب لهما وعليهما عين شركة العنان ولو
اشتركا بوجوههما شركة مفاوضه كان جائزا وتثبت التساوي بينهما فيجب
لكل واحد منهما وعليه ما يجب من شي في شركة المفاوضه بالمال ولو ان رجلا
سال الخياط ليخيط بنفسه والخياط شريك في الخياطة بمفاوضة فلصاحب
الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شا لان الشركة اذا كانت في الخياطة بمفاوضة
فانه يثبت المفاوضه بينهما كان لشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي يقبض

الثوب لانه اخذ الاجر بالعمل لا بالخياط كانت الشركة فاذا انعقدت نفذت الكفالة
فاذا كان الشرط على خياط ان يخيط بنفسه لا يطالب بحكم الكفالة لان الشرط
للخياط اذا كان خياطه بنفسه لا يصح به الكفالة **رجلان** اشتركا
مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما جازت الشركة
كما العنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح و
العنان يجوز وفي تقبل الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان
المدة في حكم هذه والله اعلم **فصل** في شركة الاعمال
وصورتها ان يشترطا خياطان او قصاران على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا
ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل
واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز
كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون
وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما
مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه
الشركة كان عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما
دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرط التفاضل
في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما جنت يد احدهما
كان الضمان عليهما باخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا امرض احد الشريكين
او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر
والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما
العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل
ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة فاقر به الاخر
مع اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقراره
يصح في حق الاخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واحد هو القياس
ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او نحوه لا يلزم الاخر فصار له اداء
دين وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب
بينهما نصفين جاز وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب
عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يختصا صنفا لان هذا
وكيل فيجوز خاصا كان او عاما والله اعلم **فصل** في
الشركة الفاسدة رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان
ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان
منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف
ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف

عليه

عليه البينة لان هذه شركة بعقد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب
لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر
رجلا ليحتطب وفي الاحتطاب منه بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة
ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر
المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق والحمض والنيل والملح من الموضع
المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على
قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل و
الموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما
احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف
ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ
واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله فيه وان
اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو
نصبا شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان
ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد
منهما كلب فاخذ صيدا او اخذ فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه
خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد
لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اخذا جميعا كان بينهما
نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر
بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما
كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر البغل والبعير او البغل
والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا الحمل وحملا
على اعانتهما كان الاجر بينهما نصفان ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل
كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعينه واعانه
الاخر على الحمولة والنقلان كان للذي اعان اجر مثله بخلاف الاول
وان اجر اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وقول محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما
دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر
بينهما نصفان كانت الاجارة فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو
كله على ان يؤاجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذا الشركة
ولو دفع دابة الى رجل ليؤاجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت
الشركة فاسدة لا تقدر هذه المسألة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر
بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة
كان جميع الاجر لصاحب الدابة لان اجر الدابة بامر صاحبها وللاخر مثل عمله

لانه لم يرض بحمله الا باجر ولو باجر ولا دفع الى رجل لبيبيع عليها البر والطعام
على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس احدهما
عرض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب
البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض
بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا في هذا كالدابة
لما قلنا والله اعلم

كتاب المأذون

المأذون
المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها
وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير
ماذونا في الاماكن والاوقات كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى
عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى
الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان الراهن
اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان
لم يكن ذلك اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من لم يكن ذلك
ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان
لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولو
ولم يقل بع لفلان يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري
له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا
فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمار السقي الماء للعيال او للبيع
او حمارا له بغير اجر لا يكون اذنا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا
ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد
رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى او لم يره كان
اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع ولكن في العهدة
قال بعضهم العهدة ترجع الى الامر وعند البعض ترجع
الى العبد وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري
شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترده اذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان
المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع كان الثمن مكيل او مو
زون لعينه فان لم يكن لعينه واسترد المولى لا يبطل المولى تعليق
اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق
الحجر باطل كتعليق الرجعة ذكر اضافة الحجر الى وقت من المستقبل باطل
كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة
صح كما لو كاتب عبده تصح كتابة العبد المأذون في التجارة لا يبيح الاتي

يكون بمنزلة الاخ يملك التصدق في الثمن وهو الربح ولا يملك
التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل
البيع والشراء يعرف الغبن الفاحش والغبن اليسير صح وان لم يعرف لا يصح
وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في
التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير
يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغا
ئب لا يصير ماذونا قبل العلم فاذا علم يصير ماذونا قبل العلم فاذا
علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا
قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم
ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد
ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا انما كان
ضمنا بان قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا
قبل العلم واذا حجر على عبده المأذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند
السوق ايضا وانما يصح الحجر اذا كان عاما مشهورا عند اهل السوق ايضا
فان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه
بحضرة من هو لا صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر
بحضرة من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد اذا اذن لعبده الغائب
وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب واخبره
الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا
او فاسقا ذكرا كان او انثى المولى اذا باع عبده المأذون ان لم عليه دين
لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع
لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان
الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يجوز المولى عن البيع وليس للغرماء
ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان
الدين ولهم ان يضمنوا قيمته اذا حل الدين فان كان **قال** فالبيع
فاسد الا ان يكون وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع
الثاني كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن
من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى عبده المأذون وعليه دين
مال كالا يحجر للمولى الا بيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يجيز القاضي
على المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا او على الميت دين مستغرق فاذن
الوارث لهذا العبد في التجارة فلا يصح اذنه لانه لم يملكه ولو ان
الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا الاب العبد في التجا

لو صح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما ملكه اذا ابرا الغريم
الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال
عند الاداء على انا اودي متبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه او
لم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الابن كالدين
كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد المأذون اذا ابق
يصير محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأ
ذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا
والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب
وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه وان وصل العبد
الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد
من الاباق الاصح انه يعود مأذونا المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه
وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان للمو
لاه بينة صح الاذن لانه لو باعه من هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه المولى
اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان
اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او العبد
للصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن
الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا والقاضي يملك
اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات
الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ ولد
الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل اذن الوصي اذا راى الصغير
او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يكون مأذونا بخلاف
القاضي اذا اذن للصغير او العبد الصغير في التجارة
والى الاب او الوصي فابا وهما باطل وان حجر عليه بعد اذن لا يصح حجره
وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي
الآخر فيحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية لا ينحجر العبد
الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن
له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع
ويبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم اذن البائع للمشتري للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع
الا ان يلحق العبد دين بعد ذلك اذا طلب غرماء العبد المأذون بيع
وامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى ضامنا
حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده
ماله

ماله العبد بمثل القيمة لم يجز الا ان الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق
عبده المأذون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوه قيمة العبد
موسرا كان او معسرا وان شاءوا استسعوا العبد في جميع دينهم وهو نظير
الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان
معسرا يسعى العبد للمرتهن فانه ضمن المولى اذا اعتق العبد المأذون وعليه
ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك
او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني كان عالما بالجناية يصير مختارا
للفداء فان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية
عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال
العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على اقرار
العبد انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء تقبل بينته وهذا
بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا من رجل وادعى العبد بحضرة
المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري
بالثمن على البائع فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع للمستحق تقبل
بينته ويرجع بالثمن على البائع عبد باع من رجل شيئا ثم
قال هذا الذي بعتك لفلان وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد المأذون اذا اقر لمولاه
بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه
ان لم يكن عليه وان صح اقراره وان كان لا عليه دين لا يصح العبد المأذون
اذا اقر لامتي او غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها
او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له
ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو
قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو خلاف
المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر
فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له ان كان ذلك كان
في وقت الحجر لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو خلاف
الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه
لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك
المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني
وانا مجوسية او معتدة الغير وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة
فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا
صغيرة وانا مجوسية وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة
كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف

المسئلة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب
او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في
ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر
يؤاخذ به كذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له
في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ وان
كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيا بغير امر مولاه
فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيا من مال المولى وانما وهب له واقر انه رهن
او استرهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل
البيع والشرا اذا فعل شيا من ذلك يتوقف على اجازة وليه
وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له
المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا
ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا
تصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك
البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجا
ز الوكيل بيعه جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن
المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز
مشتري العبد ذلك الشرا لم يجز وكذا لو اجاز بايع العبد وكذا لو لم يبع
المولى العبد ولكنه اعتقه واجاز العتق او المولى لا يصح الاجازة
لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد
والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجا
زة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون
المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيا حتى توقف على اجازة المولى فاذا م
الثمن في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان
البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن
المشتري للحال حتى يعتق فاذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال ولا بعد
البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك
كذلك يضمن المشتري للحال لان تسليط البايع لا يصح فيكون متلفا من غير
تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا
لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط لا يضمن ويحجر العبد المأذون
المديون بموت المولى وبجنون المولى وجنون المولى جنونا مطبقا لا يحجر ويحد
رحمه الله قدر المطبق او لا بسنة او شهر لم يرجح فقدره بسنة فصاعدا
وابو يوسف قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد المأذون يحجر بشيء

عتق

عتق حصله منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون
واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد ليتيم فاطبق فاذن وصيه ثم مات الوصي
او اليتيم واذا مرض من ملك مولاه واستولدها ان كانت امة العبد المأذون
اذا اقر لا تقبل شهادته ه العبد ولو كان العبد حرا الزوجة او قرابته
لا يصح اقراره من قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا باع المولى عبده
المأذون بغير اذن الغرما فوجد الغرما العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد موجلا فباعه مولاه قبل حلول
الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد
ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى عن بيعه فاذا حل
فيه العبد المأذون والصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن
فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ولا يزوج امته من
عبده عند الكل والعبد المأذون ان يواجر نفسه لو ارضته
ويستاجر الاجير ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان
البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق
ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته
وله ان ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشرا
ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه من غصب او غيره اجله سنة
او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير
ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة
والاهدا والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك اتخاذ الضيافة في
ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهدا في غير الماكولات ويملك الاهدا
بالماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك الضيافة اليسيرة
دون الكبيرة وذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي
عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ لعشرة دراهم
دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت
كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف
والصدقة ما دون الدراهم قالوا في عرفنا يسير والزوجة والامة
اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف يكون ماذونا به كذلك
قال وفي عرفنا المراة لا تكون ماذونة بالتصدق
بالنقد وانما يكون ماذونة بالماكول المولى اذا باع مالا من عبده المأذون
المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن فلو سلم المبيع اليه
قبل استيفا الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب التصرف وان اقر المولى على
عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه

اوكان للمولى استفادتك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتقه
العبد قبل الاستيفا لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا
اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وعند صاحبه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه فان قتل تبين انه
بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذلك المكاتب
والمجنون جنونا مطبقا **رجل** ادعى على صبي ماذون شيا وانكره
اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد
الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى
ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا
بمعاينته ذلك لا باقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى
وفي اتلاف او الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة و
محمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه
حاضر ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب عمدا
خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار **العبد** تقبل شهادتهم
في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على
العبد الماذون السرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل
شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون السرقة عشرة
دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة
اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد
لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة
ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولا
ه حاضرا البينة لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذلك المال
والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع العبد الماذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي في يده
العبد وقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول
العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد الماذون
في منزل مولاه فان كان المولى الذي اختصما فيه من تجارة العبد
فهو للعبد المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم
يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال وبيدي المولى كان المال بينهما بنصفين
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم وان كان العبد راكب

ط مع جحود السارق لا يسمع البينة

دابة ولابس ثوبا واختصما فيه يكون للعبد وان كان في العبد الماذون
ثوا خرصه طبر والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظئرا العبد
الماذون اذا اودع عند انسان شيا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد
ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على
العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه
قال العبد اذا احرم العبد بغير اذن المولى كان للمولى
فان باعه بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الابق
لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة كالحر **كتاب**
الحجر قال رحمه الله اسباب الحجر ثلاثة منها صغر العا
والثاني الدين والثالث السفه والتبذير **قال** ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره
الى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم
ويعتقده انه شفا ودوا والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس جميع
الحيل والمخارج او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على
على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بها قال ابو حنيفة
وثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من
القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يديه من المال فان القاضي يحجر
عليه ويشهد على حجره فيقال فيقول اشهد اني قد حجرت على هذا او على
فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع
عنه ماله اذا ساله غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض
العلماء يبيع عليه ما فوق الازار **قال** شمس الائمة السرخسي
يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة الحلواني
يترك له دستين من الثياب ويبيع ما سوى ذلك ولا يواجره القاضي
عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي
على السفيه المبذر بطلبه او كتابه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى
الى التصرفات ولا يصبر عنها ولا يهتدي اليها ويغبن فيها
ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف
ماله وقال الشافعي رضي الله عنه يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط
لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان
او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي
حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر نفذ تصرفاته وهو بمنزلة
ما لو حجر على عبده الماذون الغائب يصح الحجر لا يتحجر قبل العلم
واذا حجر على المديون **بعد** ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر

انزا الحجر لا فيما يكتسب و يحصل له بعد الحجر و يمنع هذا المحجور من التبرعات
ولو اقر بانسان لدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله واذا
دين الغريم فتظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره
فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما ويصح تبرعاته
المكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور بامراة صح نكاحه فان زاد على
مهر مثلها فهو زاد مهر المثل فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر
لاجله فيحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر عليه ويظهر في المال الذي حدث بعده ولو باع شيا من ماله
بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة
الشهود لزمه ضمان ذلك لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم
الذي حجر عليه بمقدار قيمتها وما زاد على ذلك ياخذ من المال
الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيا من عقاره او عرضه من الغريم
الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة
الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر عليه
بمقدار قيمتها وما زاد على ذلك ياخذ من المال الذي يحدث له بعد
الحجر ولو باع المحجور شيا من عقاره او عرضه من الغريم الذي حجر
الذي لاجله ليصير الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان في
جاز وذكر شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان
اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيا من بمثل القيمة
جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن
قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار لبعض الغرما على البعض ولكن
الثمن يكون بين الغرما بالحصص رجل عليه دين ثبت باقراره
او ببينة فامتنع عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم امتنع
عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك يحجر عليه على قول ابي حنيفة ومحمد بالمال
اذا سال الخصم ذلك لا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند
محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبل المحبوس بالدين الذي اذا كان
في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف
وكذلك في الثياب يقضيه فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه
ومشروبه وملبوسه فصل في الحجر بسبب السفه والتبذ
والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسفه سفها وماله في يد وصيه او ابيه
فانه يدفع اليه ماله وان بلغ عشر ومثل لا يدفع اليه ماله حتى
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة او ستين

مر نافذ الا ان القاضي لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه
يحجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان
خيرا فيما باع والثمن قايم في يده او سوى فيما اشترى لان الاب او الوصي
فانه فيما كان خيرا له فلذلك ان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر
عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف فتنفذ تصرفاته وعند محمد يكون
محجورا من غير حجر ابي يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك
الا بقضا القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون
وذلك يكون بغير قضا فيكون محجورا الا ان ياذن له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا
فاحجر ماله واقر به ثم وهب وتصدق وعند ذلك ثم فسد وصار بحال
يستحق الحجر فما صنع من التصرفات مثل الفساد فيكون نافذا وما صنع يكون باطلا
عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما كان قبل الفساد ويبطل
ما فعل بعد الفساد لان محمدا عند العارض بمنزلة الجنون والصبي والمجنون يكون
محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه
القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر فهو عنده
بمنزلة الحجر بسبب الدين فصل المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
اشياء تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي مال المحجور باطل والثاني اني
اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز ومن الصبي باطل
والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن
الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جات بولد فادعاه يثبت نسبه
من الصبي لا يثبت والله اعلم ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا
يصح من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور ويسعى العبد
في قيمته وظاهر الرواية عن محمد انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات
عتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان قيمته واذا اعتق يسعى
في عشرة ولو تزوج صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه بالزيادة ولو
طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة بالصيام ولا يجزيه
الا طعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز
ذلك لانه لا يدله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان
يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره
ويصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن
ظهاره وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة
وتجزيه حجة الاسلام ان استطاع ولكن لا يدفع اليه ماله لا يسرف
نفقته لمن يحج ينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا
لا دين ولا كفارة لا يمنع عنه ماله ولو اراد عليه احرمه

في ادرانه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع
وكذلك اذا اراد القران وله ان يسوق بدنه ولو احرم بحجة تطوعا او
تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ا
توافقه لرضا باهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او نحو
المهوال التي يتقرب بها الى الله تعالى جوزنا استحسانا ونقدر من ثلث ما
وان كانت مخالفة لوصايا باهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها
العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الـ
وشريح اجاز وصية الصبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف
وصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي
ان يدفع اليه ما لا يتصل اليه ما لا يتصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فانه
القاضي يعطيه والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة
نفسها من رجل لم يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها ما ـــــ او رضيه
غير الزوج او يتم كل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد عند
النكاح بما زوجت ولا خيار الزوج ولو ان المحجور بعد ما زوجت نفسها اختلعت
من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك المراه الما ـــــ
يجوز عن مال لمن مال تبرعا ـــــ في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه
اعتبار به القول اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من
زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج ما خلعت
على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن
المولى يجب في الحال وان كان بغير اذن المالك كان عليها المال بعد العتق
والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت
نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال
ولا في المال بعد العتق ولو ان صبيا نفسه محجورا استقرض مالا ليعطي صداق
المراة صح استقراضه ان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يواخذ به
لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ
به ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يعتبر التزامه
اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح في حق المولى ويصح في حق نفسه
والبالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور مالا والمحجور
لا يصرف فاما صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما استهلكه
ضمنا فاخذ به في الحال ولو ان صبيا مصلحا عند مفسد لم يدرك فدفع الوصي
ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو فعل
محجور على مفسد يسحق ... ذلك المال ناقص اخر فاطلقه ودفع عنه
واجاز ما صنع جاز ... ثاني لان قضاء الاول كان في فصل ...



... عن ابي يو...
قال ... رحمه ... ب...
وقال ابو القاسم رحمه الله وان
اذن له القاضي فيما انتابه بحجة الحجر
على الحر البالغ كما هو مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب
تم الكتاب بعون
الله تعالى
وحسن
توفيقه
الكريم
وصلى
ع





... الفراغ من هذه النسخة المباركة في خامس رجب الفرد سنة ...

٨٦٧